

الدُّرُ الْمُنْتَوَى  
فِي  
التَّسْوِيرِ بِالْمِائَةِ

لجلال الدين السيوطي

(٥٨٤٩ - ٥٩١١ هـ)

تحقيق  
الدكتور عبد بن عبد المحسن التركي

بالتعاون مع

مركز بحوث وبحوث والدراسات العربية والإسلامية

الدكتور عبد السند حسن يامنة

الجزء الثالث

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

القاهرة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

مركزهجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية

الدكتور عبدالمنعم حسن يمامة

مكتب : ٤ش ترعة الزمر - المهندسين

ت : ٣٢٥٢٥٧٩ - ٣٢٥١٠٢٧

فاكس : ٣٢٥١٧٥٦

الدُّرُّ الْمُنْتَوِرُ  
فِي  
التَّسْبِيحِ بِالْمِائَةِ

لجلال الدين السيوطي  
(١٤٤٩-١٤١١هـ)



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ ﴾ الآية .

أخرج وكيع ، وسفيان ، وعبدُ الرزاق ، وآدم ، وعبدُ بنُ حميد ، وأبو داود في « ناسخه » ، وابنُ جرير ، وابنُ المنذر ، وابنُ أبي حاتم ، والبيهقي في « سننه » ، عن مجاهد في قوله : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ ﴾ . قال : المطلقات ، ﴿ حَوْلِينَ ﴾ . قال : ستين ، ﴿ لَا تُضَاكِرُ وِلْدَةً بِوَلَدِهَا ﴾ . يقول : لا تأتي أن تُرضعه ضرازا ؛ لِتَشُقَّ عَلَى أَبِيهِ ، ﴿ وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ ﴾ . يقول : ولا يُضَارُّ الوالدُ بولده ، فيمنعُ أمه أن تُرضعه ليخزنها<sup>(١)</sup> بذلك ، ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ ﴾ . قال : يعني الوليَّ من كان ، ﴿ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ . قال : النفقةُ بالمعروف ، وكفله ورضاعه إن لم يكن للمولود مالٌ ، وأن لا تُضَارَّ أمه ، ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ ﴾ . قال : غيرَ مُسَيِّئِينَ<sup>(٢)</sup> في ظلم أنفسهما ، ولا إلى صبيهما ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾ ، ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ ﴾ . قال : خيفة الضيعة على الصبي ، ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ . قال : حساب ما أُرْضِع به الصبي<sup>(٣)</sup> .

(١) في ف ١ : « ليخوفها » .

(٢) في الأصل ، ف ١ : « مسئين » ، وفي م ، وتفسير مجاهد : « مسيين » .

(٣) آدم (تفسير مجاهد ص ٢٣٧) ، وابن جرير ٤/١٩٩ ، ٢١٥ ، ٢٢٤ ، ٢٣٠ ، ٢٣٩ - ٢٤٢ ،

وابن أبي حاتم ٢/٤٢٨ ، ٤٣٠ ، ٤٣١ ، ٤٣٣ - ٤٣٥ ، (٢٢٦١ ، ٢٢٧٧ ، ٢٢٨٣ ، ٢٢٩٣ ،

٢٣٠٠ ، ٢٣٠٥) ، والبيهقي ٧/٤٧٨ .

وأخرج ابنُ أبي حاتمٍ عن سعيدِ بنِ جبيرةٍ في قوله: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾<sup>(١)</sup>. قال: هو الرجلُ يُطَلِّقُ امرأته، وله منها ولدٌ، فهي أحقُّ بولدها من غيرها، فهن يُرْضِعْنَ أولادهن، ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾. يعني: يُكْمِلُ الرضاعةَ، ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ﴾. يعني: الأب الذي له ولدٌ، ﴿رِزْقُهُنَّ﴾. يعني: رزقُ الأمِّ، ﴿لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾. يقول: لا يُكَلِّفُ اللهُ نفساً في نفقةِ المراضِعِ<sup>(٢)</sup> إلا ما أطاقت، ﴿لَا تُضَاكِرُ وَاِلِدَةً يَوْلِدُهَا﴾. يقول: لا يَحْمِلُ الرجلُ امرأته على<sup>(٣)</sup> أن يُضَارَّها، فيتَنَزَّعَ<sup>(٤)</sup> ولدها منها، وهي لا تُرِيدُ ذلك، ﴿وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ يَوْلِدُوهٗ﴾. يعني: الرجلُ. يقول: لا يَحْمِلُنَّ<sup>(٥)</sup> المرأةُ إذا طَلَّقها زوجها أن تُضَارَّه فتُلْقِي إليه ولده مُضَارَّةً له، ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا﴾. يعني: الأبوين<sup>(٦)</sup>؛ أن يَفْصِلَا الولدَ عن اللبَنِ دونَ الحولين، ﴿عَنْ تَرَاوِحٍ بَيْنَهُمَا﴾. يقول: اتَّفَقَا على ذلك، ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾. يعني: لا حرجَ على الإنسان أن يَسْتَرْضِعَ لولده ظَفْرًا، وَيُسَلِّمَ لها أجرها، ﴿إِذَا سَلَّمْتُمْ﴾ لأمرِ اللهِ؛ يعني في أجرِ المراضِعِ<sup>(٧)</sup>، ﴿مَّا ءَانَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾. يقول: ما أعطَيْتُم الظَّفْرَ من فضلٍ على أجرِها، ﴿وَأَلْقُوا إِلَهُ﴾. يعني: لا تَقْصُوه. ثم حذَّره فقال:

(١) بعده في ص، م: «حولين كاملين».

(٢) في الأصل، ب ١، ب ٢: «الرضع».

(٣) سقط من: ب ١، ب ٢، ف ١، م.

(٤) في الأصل، ف ١، م: «فينزع».

(٥) في الأصل: «نحملن»، وفي ب ٢، ف ١: «تحملن».

(٦) في الأصل، ب ٢: «الوالدين».

(٧) في مصدر التخريج: «الرضع».

﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَمَّا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ . يعنى <sup>(١)</sup> : بما ذُكِرَ عليكم <sup>(٢)</sup> .

وأخرج الحاكم وصححه عن أبى أمامة : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :  
«... ثم انطَلَقَ بى ، فإذا أنا بنساءٍ تَنْهَشُ <sup>(٣)</sup> تُدِيهِنَّ الحَيَاثُ ، فقلتُ : ما بالُ هؤلاء؟  
قال <sup>(٤)</sup> : هؤلاء اللواتى يَمْتَنِعْنَ أولادهنَّ ألبانهنَّ» <sup>(٥)</sup> .

وأخرج أبو داود فى « ناسخه » عن زيد بنِ أسلم فى قوله : ﴿وَالْوَالِدَاتُ  
يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ . قال : إنها المرأة [٦٤] تُطَلَّقُ أو يموت عنها زوجها .

وأخرج سعيد بن منصور ، وابن جرير ، وابن المنذر ، والحاكم ، والبيهقى ٢٨٨/١  
فى « سننه » ، عن ابن عباس فى التى تَضَعُ لستة أشهرٍ : أنها تُرَضِعُ حولين  
كاملين ، وإذا وضعت لسبعة أشهرٍ ، أَرْضَعَتْ <sup>(٦)</sup> ثلاثة وعشرين شهراً لتمام  
ثلاثين شهراً ، وإذا وضعت لتسعة أشهرٍ ، أَرْضَعَتْ أحدًا وعشرين شهراً ، ثم تلا :  
﴿وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ <sup>(٨)</sup> [الأحقاف : ١٥] .

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبى حاتم ، عن ابن عباس فى قوله :  
﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ . فجعل الله الرضاع حولين

(١) فى ص ، ب ١ ، ب ٢ ، م : «أى» .

(٢) ابن أبى حاتم ٢/٤٢٨ - ٤٣١ ، ٤٣٣ ، ٤٣٦ - ٤٣٦ (٢٢٦٦ ، ٢٢٦٧ ، ٢٢٧١ ، ٢٢٧٣ ، ٢٢٧٦ ، ٢٢٧٨ ، ٢٢٨٢ ، ٢٢٩٢ ، ٢٢٩٤ ، ٢٢٩٥ ، ٢٣٠٢ ، ٢٣٠٦ ، ٢٣٠٧ ، ٢٣١١ ، ٢٣١٢) .

(٣) فى الأصل ، ب ١ ، ب ٢ ، ص : «تنهشن» .

(٤) فى م : «ف قيل لى» .

(٥) الحاكم ٢/٢١٠ .

(٦) فى ب ١ : «رضعت» ، وفى ف ١ : «وضعت» .

(٧) سقط من : م .

(٨) ابن جرير ٤/٢٠١ ، والحاكم ٢/٢٨٠ ، والبيهقى ٧/٤٤٢ ، ٤٦٢ .

كاملين لمن أراد أن يُتِمَّ الرضاعة، ثم قال: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا﴾ .  
فلا حرج إن أرادوا أن يَفْطِمَاهُ قَبْلَ الحولين وبعده<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي حاتم، والبيهقي، عن أبي الأسود الدبلي<sup>(٢)</sup>، أن عمرَ بنَ الخطابِ رُفِعَتْ إليه امرأةٌ ولَدَتْ لستةِ أشهرٍ، فهممٌ برجمها<sup>(٣)</sup>، فبلغ ذلك عليًا، فقال: ليس عليها رجم، قال اللهُ تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ . وستةِ أشهرٍ، فذلك ثلاثون شهرًا<sup>(٤)</sup> .

وأخرج وكيعٌ، وعبدُ الرزاقِ، وابنُ أبي حاتمٍ، عن قائِدِ<sup>(٥)</sup> ابنِ عباسٍ قال: أتى عثمانُ بامرأةٍ ولَدَتْ في ستةِ أشهرٍ، فأمر برجمها، فقال ابنُ عباسٍ: إنها إن تُخَاصِمَكَ بكتابِ اللهِ تَخْصِمَكَ، يقولُ اللهُ: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ . ويقولُ اللهُ في آيةٍ أخرى: ﴿وَحَمَلُهُمْ وَفِصْلُهُمْ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] . فقد حملته ستةِ أشهرٍ، فهي تُرْضِعُهُ لكم حولين كاملين . فدعا بها عثمانُ، فخلَّى سبيلها<sup>(٦)</sup> .

وأخرجه ابنُ جريرٍ من وجهٍ آخرٍ، من طريقِ الزهريِّ مثله<sup>(٧)</sup> .

وأخرج عبدُ الرزاقِ، وابنُ جريرٍ، وابنُ أبي حاتمٍ، عن الزهريِّ قال: سُئِلَ

(١) ابن جرير ٤/٢٠٢، وابن أبي حاتم ٤٣٤/٢ (٢٢٩٩) .

(٢) في الأصل، ب ٢: «الدبلي»، والدبلي، والدبلي، كلاهما صواب . ينظر الأنساب ٥٠٨/٢ .

(٣) في ص، ب ١، ف ١: «يرجمها» .

(٤) ابن أبي حاتم ٤٢٨/٢ (٢٢٦٢)، والبيهقي ٤٤٢/٧ .

(٥) في م: «فايد» . وقائد ابن عباس هو عبد الله بن السائب، له صحبة . ينظر تهذيب الكمال ١٤/٥٥٣ .

(٦) عبد الرزاق (١٣٤٤٧)، وابن أبي حاتم ٤٢٨/٢ (٢٢٦٥) .

(٧) ابن جرير ٤/٢٠٢ .



ابنُ عمرَ وابنُ عباسٍ عن الرضاعِ بعدَ الحولينِ ، فقراً : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ . ولا نرى رضاعاً بعدَ الحولينِ يُحرِّمُ شيئاً <sup>(١)</sup> .

وأخرج ابنُ جريرٍ من طريقِ أبي الضُّحى قال : سمعتُ ابنَ عباسٍ يقولُ : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ . قال : لا رضاعَ إلا في هذينِ الحولينِ <sup>(٢)</sup> .

وأخرج الترمذِيُّ وصحَّحه عن أمِّ سلمةَ قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا يُحرِّمُ من الرضاعِ <sup>(٣)</sup> إلا ما فتق الأمعاء في الثدي ، وكان قبلَ الفِطامِ » <sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابنُ عدى ، والدارقطنى ، والبيهقى ، عن ابنِ عباسٍ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا يُحرِّمُ من الرضاعِ إلا ما كان في الحولينِ » <sup>(٥)</sup> .

وأخرج الطيالسى ، والبيهقى ، عن جابرٍ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا رضاعَ بعدَ فِصالٍ ، ولا يُثمَّ بعدَ احتلامٍ » <sup>(٦)</sup> .

وأخرج عبدُ الرزاقٍ فى « المصنفِ » ، وابنُ عدى ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا يُثمَّ بعدَ حُلْمٍ ، ولا رضاعَ بعدَ فِصالٍ ، ولا صمتَ يومٍ إلى الليلِ ، ولا وِصالَ فى الصيامِ ، ولا نذرَ فى معصيةٍ <sup>(٧)</sup> ، ولا يمينَ فى

(١) ابن جرير ٢٠٣/٤ ، وابن أبي حاتم ٤٢٩/٢ (٢٢٦٦) .

(٢) ابن جرير ٢٠٥/٤ .

(٣) فى الترمذى : « الرضاعة » . وينظر تحفة الأحوذى ٢٠١/٢ .

(٤) الترمذى (١١٥٢) . صحيح (صحيح سنن الترمذى - ٩٢١) .

(٥) ابن عدى ٢٥٦٢/٧ ، والدارقطنى ١٧٤/٤ ، والبيهقى ٤٦٢/٧ . وصحح البيهقى وقفه على ابن عباس .

(٦) الطيالسى (١٨٧٦) ، والبيهقى ٣١٩/٧ . وقال محقق مسند الطيالسى : إسناده ضعيفان .

(٧) بعده فى ص ، م : « ولا نفقة فى معصية » .

قطيعة رَجِيمٍ ، ولا تَعْرَبَ بعدَ الهجرة ، ولا هجرة بعدَ الفتح ، ولا يمينَ لزوجةٍ مع زوج ، ولا يمينَ لوليدٍ مع الوالد ، ولا يمينَ لمملوكٍ مع سيده ، ولا طلاقَ قبلَ نكاح ، ولا عتقَ قبلَ ملكٍ <sup>(١)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي داودَ في « المصاحفِ » عن الأعمشِ قال : في قراءةِ عبدِ الله : ( لِمَنْ أَرَادَ <sup>(٢)</sup> أَنْ يُكْمِلَ الرِّضَاعَةَ ) <sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابنُ جريرٍ عن الضحاكِ في قوله : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ . قال : على قدرِ الميسرة <sup>(٤)</sup> .

وأخرج أبو داودَ في « ناسخه » ، وابنُ أبي حاتم ، عن زيدِ بنِ أسلمٍ في قوله : ﴿ لَا تَضَارَّ وِلْدَانَهُمْ بِوِلْدَانِهِمْ وَلَا مَوْلُودَهُمْ بِوِلْدَانِهِمْ ﴾ <sup>(٥)</sup> ليس لها أن تُلقِي ولدها عليه ولا يَجِدُ مَنْ يُرِضِعُهُ ، وليس له أن يُضارَّها فيتنزع <sup>(٦)</sup> منها ولدها وتُحب <sup>(٧)</sup> أن تُرِضِعَهُ ، ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ ﴾ . قال : هو وليُّ الميت .

وأخرج ابنُ أبي حاتمٍ عن عطاءِ وإبراهيمَ والشعبيِّ في قوله : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ . قالوا : وارثُ الصبيِّ يُنْفِقُ عليه <sup>(٨)</sup> .

(١) عبد الرزاق (١٣٨٩٩) ، وابن عدى ٢ / ٨٥٢ ، ٨٥٣ . وهذا الحديث مطول من الذي قبله .

(٢) في م ، « أرادت » .

(٣) ابن أبي داود ص ٥٨ .

(٤) ابن جرير ٤ / ٢١١ .

(٥) بعده في ص ، م : « يقول » .

(٦) في ص ، م : « فيتنزع » ، وفي ف ١ : « يتزع » .

(٧) في ب ١ ، ف ١ : « يجب » .

(٨) ابن أبي حاتم ٢ / ٤٣٢ (٢٢٨٧) .

وأخْرَجَ عَبْدُ بِنُ حَمِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ . قال :  
 كَانَ يَلْزَمُ الْوَارِثَ النِّفْقَةُ . وَفِي لَفْظٍ : نِفْقَةُ الصَّبِيِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَلَى وَاثِرِهِ .  
 وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَاقِ ، وَعَبْدُ بِنُ حَمِيدٍ ، عَنِ قَتَادَةَ : ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ  
 ذَلِكَ﴾ . يَقُولُ : عَلَى وَارِثِ الْمَوْلُودِ إِذَا كَانَ الْمَوْلُودُ لَا مَالٌ لَهُ مِثْلُ الَّذِي عَلَى  
 وَالِدِهِ مِنْ أَجْرِ الرِّضَاعِ <sup>(١)</sup> .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بِنُ حَمِيدٍ عَنِ ابْنِ جَرِيحٍ قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : مَا قَوْلُهُ : ﴿وَعَلَى  
 الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ ؟ قَالَ : وَارِثِ الْمَوْلُودِ مِثْلُ مَا ذَكَرَ اللَّهُ . قُلْتُ : أَيَحْبَسُ وَارِثُ  
 الْمَوْلُودِ إِنْ <sup>(٢)</sup> لَمْ يَكُنْ لِلْمَوْلُودِ مَالٌ بِأَجْرِ مُرْضِعَتِهِ ، وَإِنْ كَرِهَ الْوَارِثُ ؟ قَالَ : أَفَيْدَعُهُ  
 يَمُوتُ !؟

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَاقِ ، وَعَبْدُ بِنُ حَمِيدٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ  
 تُخَاصِمُ فِي نِفْقَةِ وَلِيدِهَا وَارِثَ وَلِيدِهَا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ مَسْعُودٍ ، فَقَضَى  
 بِالنِّفْقَةِ مِنْ مَالِ الصَّبِيِّ ، وَقَالَ لَوَارِثِهِ : أَلَا تَرَى ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ . وَلَوْ  
 لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ لَقَضَيْتُ بِالنِّفْقَةِ عَلَيْكَ <sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بِنُ حَمِيدٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : يُجْبِرُ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ مُوسِرًا عَلَى  
 نِفْقَةِ أَخِيهِ إِذَا كَانَ مُغْسِرًا .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بِنُ حَمِيدٍ عَنِ حَمَادٍ قَالَ : يُجْبِرُ <sup>(٤)</sup> عَلَى كُلِّ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ .

(١) عبد الرزاق (١٢١٨٣) بنحوه .

(٢) في الأصل : « وإن » ، وفي ص : « إذا » .

(٣) عبد الرزاق (١٢١٨٥) .

(٤) في ف ١ : « يخير » .

وأخرج سفيان، وعبدُ الرزاق، وأبو عبيدٍ في «الأموالِ»، وعبدُ بنُ حميدٍ، وابنُ جرير، وابنُ أبي حاتمٍ، والنحاسُ في «ناسخه»، والبيهقيُّ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ، أن عمرَ بنَ الخطابِ حبسَ بنى عمِّ عليٍّ منفوسٍ كلالَةً بالنفقةِ عليه مثلَ العاقلةِ<sup>(١)</sup>.

وأخرج سفيانُ بنُ / عيينةَ عن مجاهدٍ في قوله: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾. قال: عليٌّ وارثُ الصبيِّ أن تَشْتَرِضَ له مثلَ ما على أبيه.

٢٨٩/١

وأخرج ابنُ جرير، والنحاسُ، عن قبيصةَ بنِ ذؤيبٍ: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾. قال: هو الصبيُّ<sup>(٢)</sup>.

وأخرج وكيعٌ عن عبدِ الله بنِ مُعَقِّلٍ<sup>(٣)</sup> قال: رَضَاعُ الصبيِّ مِنْ نَصِيهِ<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابنُ جرير، وابنُ المنذر، من طريقِ عطاءِ الخراسانيِّ، عن ابنِ عباسٍ ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾. قال: نفقته حتى يُفْطَمَ إن كان أبوه لم يترك له مالاً<sup>(٥)</sup>.

وأخرج ابنُ المنذر، وابنُ أبي حاتمٍ، والبيهقيُّ، من طريقِ مجاهدٍ والشعبيِّ، عن ابنِ عباسٍ: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾. قال: ألا يُضَارُّ<sup>(٦)</sup>.

(١) عبد الرزاق ١/٩٤، ٩٥، وفي مصنفه (١٢١٨١)، وأبو عبيد (٥٩٥)، وابن جرير ٤/٢٢٢،

٢٢٣، وابن أبي حاتم ٢/٤٣٢ (٢٢٨٨)، والنحاس ص ٢٣٤، والبيهقي ٧/٤٧٨، ٤٧٩.

(٢) ابن جرير ٤/٢٢٦، ٢٢٧، والنحاس في ناسخه ص ٢٣٥.

(٣) في الأصل: «معقل».

(٤) أى: من نصيب الوارث، وفي ص: «بصيه».

(٥) ابن جرير ٤/٢٣٠، ٢٣١.

(٦) ابن أبي حاتم ٢/٤٣٣ (٢٢٩١)، والبيهقي ٧/٤٧٨.

<sup>(١)</sup> وَأَخْرَجَ ابْنُ جُرَيْرٍ عَنِ الضَّحَّاكِ: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا﴾ . قال: الفطام<sup>(١)</sup> .

وَأَخْرَجَ وَكَيْعٌ، وَسَفِيَانٌ، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، <sup>(٢)</sup> وَابْنُ جُرَيْرٍ <sup>(٢)</sup>،  
عَنْ مَجَاهِدٍ فِي الْآيَةِ قَالَ: التَّشَاوُزُ فِيمَا دُونَ الْحَوْلِينَ، لَيْسَ لَهَا أَنْ تَقْطِمَهُ إِلَّا أَنْ  
يَرْضَى، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْطِمَهُ إِلَّا أَنْ تَرْضَى <sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَاقِ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، وَابْنُ جُرَيْرٍ، عَنْ عَطَاءٍ: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ  
أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ﴾ . قَالَ: أُمُّهُ أَوْ غَيْرَهَا، ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ﴾ .  
قَالَ: إِذَا سَلَّمْتَ لَهَا أَجْرَهَا، ﴿مَّا آتَيْتُمْ﴾ . قَالَ: مَا أُعْطَيْتُمْ <sup>(٤)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا  
جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ . إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَنْ طَيْبِ نَفْسٍ مِنَ الْوَالِدِ وَالْوَالِدَةِ <sup>(٥)</sup> .

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ﴾ الْآيَةَ .

أَخْرَجَ ابْنُ جُرَيْرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَالنَّحَّاسُ فِي «نَاسِخِهِ»،  
وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «سُنَنِهِ»، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ﴾ الْآيَةَ . قَالَ:  
كَانَ الرَّجُلُ إِذَا مَاتَ وَتَرَكَ امْرَأَتَهُ، اعْتَدَّتْ سَنَةً فِي بَيْتِهِ يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالِهِ، ثُمَّ

(١ - ١) سقط من: ص .

والأثر عند ابن جرير ٢٣٦/٤ .

(٢ - ٢) سقط من: ب ١، ب ٢ .

(٣) عبد الرزاق (١٢١٧٥)، وابن جرير ٢٣٧/٤ .

(٤) عبد الرزاق (١٢١٨٨)، وابن جرير ٢٤٣/٤ .

(٥) ابن أبي حاتم ٤٣٥/٢ (٢٣٠٣) .

أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿١﴾ وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَرْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴿٢﴾. فهذه عدة المتوفى عنها إلا أن تكون حاملاً ، فعدتها أن تضع ما في بطنها . وقال في ميراثها: ﴿٣﴾ وَلَهُنَّ الرُّبُوعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ ﴿٤﴾ [النساء: ١٢] . فبين ميراث المرأة ، وترك الوصية والنفقة ، ﴿٥﴾ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ . يقول: إذا طلقت المرأة ، أو مات عنها ، فإذا انقضت عدتها فلا جناح عليها أن تتزين وتتصنع وتعرض للتزويج فذلك المعروف <sup>(٦)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والبيهقي في « الأسماء والصفات » ، عن أبي العالية قال : ضمت هذه الأيام العشر إلى الأربعة أشهر ؛ لأن العشر يُنفخ فيه الروح <sup>(٧)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن قتادة قال : سألت سعيد بن المسيب : ما بال العشر ؟ قال : فيه يُنفخ الروح <sup>(٨)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ربيعة ويحيى بن سعيد ، أنهما قالا في قوله : ﴿٩﴾ وَعَشْرًا ﴿١٠﴾ . عشر ليالٍ <sup>(١١)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن الضحاك في قوله : ﴿١٢﴾ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴿١٣﴾ .

(١ - ١) سقط من: الأصل .

(٢) ابن جرير ٤/٢٤٨ ، ٢٤٩ ، وابن أبي حاتم ٢/٤٣٦ ، ٤٥٢ ، (٢٣١٥ ، ٢٣٩١) ، والنحاس ص ٢٤٠ ، والبيهقي ٧/٤٢٧ .

(٣) ابن جرير ٤/٢٥٨ ، وابن أبي حاتم ٢/٤٣٧ ، (٢٣١٨) ، والبيهقي (٨٢٤) .

(٤ - ٤) سقط من: الأصل ، ب ١ .

(٥) ابن جرير ٤/٢٥٨ .

(٦) ابن أبي حاتم ٢/٤٣٧ (٢٣١٧) .

يقول: إذا انقضت عدتها<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابنُ أبي حاتمٍ عن ابنِ شهابٍ في قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ .  
يعنى: أولياءها<sup>(٢)</sup>.

وأخرج الفريابي، وعبدُ بنُ حميد، والبخاري، وأبو داود، والنسائي، وابنُ جرير، وابنُ أبي حاتم، والحاكم، والبيهقي، من طريقِ ابنِ أبي نَجِيح، عن مجاهد: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرْتَضْنَ أَلْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ . قال: كانت هذه العدة، تَعْتَدُ<sup>(٣)</sup> عند أهلِ زوجها، واجبتا ذلك عليها<sup>(٤)</sup>، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ . قال: فجعل اللهُ لها تمامَ السنة سبعة أشهرٍ وعشرين ليلةً وصيةً؛ إن شاءت سكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت، وهو قولُ اللهِ: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾<sup>(٤)</sup> فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ . فالعدة كما هي واجبةٌ عليها، زعم ذلك عن مجاهد<sup>(٥)</sup>. وقال عطاء: قال ابنُ عباس: نَسَخَتْ هذه الآيةُ عدتها في أهلها، فَتَعْتَدُ حيثُ شاءت، وهو قولُ اللهِ: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ . قال عطاء: إن شاءت اعتدت عند أهلها. وسكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت؛ لقولِ اللهِ: ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا

(١) ابن أبي حاتم ٤٣٧/٢ (٢٣١٩).

(٢) ابن أبي حاتم ٤٣٧/٢ (٢٣٢٠).

(٣) ليس في: الأصل.

(٤ - ٤) سقط من: م.

(٥) في الأصل، ب ١، ب ٢، ف ١: «غير».

جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْتُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ ﴿١﴾ . قال عطاء: ثم جاء الميراث ،  
فمنسَخ الشُّكْنَى ، فَتَعْتَدُ حَيْثُ شَاءَتْ ، وَلَا سُكْنَى لَهَا <sup>(١)</sup> .

وأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَاقِ ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَابْنُ أَبِي  
حَاتِمٍ ، وَالْحَاكِمُ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ كَرِهَ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا الطَّيِّبَ وَالزَّيْنَةَ ،  
وَقَالَ : إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ : ﴿ وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَرْوَاجًا يَرَبِّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ  
أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ . وَلَمْ يَقُلْ : فِي بَيوتِكُنَّ . تَعْتَدُ حَيْثُ شَاءَتْ <sup>(٢)</sup> .

وأَخْرَجَ مَالِكٌ ، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ ، وَابْنُ سَعِيدٍ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ  
وَصَحَّحَهُ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَابْنُ مَاجَةَ ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ ، عَنْ الْفَرُيْعَةِ بِنْتِ مَالِكِ  
ابْنِ سِنَانٍ ، وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ ، أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَسْأَلُهُ  
أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ ، وَأَنْ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ <sup>(٣)</sup> أَبَقُوا ،  
حَتَّى إِذَا كَانُوا <sup>(٤)</sup> بِطَرَفِ الْقُدُومِ لِحَقْمِهِمْ فَقَتَلُوهُ ، قَالَتْ : فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ  
أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي ، فَإِنْ زَوْجِي لَمْ يَثْرُكْنِي فِي مَنْزِلٍ يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ : « نَعَمْ » . فَانْصَرَفْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحَجْرَةِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ ، فَدَعَانِي أَوْ  
أَمْرِي فَدُعَيْتُ ، فَقَالَ : « كَيْفَ قَلْتِ ؟ » . قَالَتْ : فَردَّدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي

(١) البخارى (٤٥٣١) ، وأبو داود (٢٣٠١) ، والنسائى (٣٥٣١) وفى الكبرى (٥٧٢٥) ، وابن جرير  
٤/٤٠٥ ، ٤٠٦ ، وابن أبى حاتم ٤٥٢/٢ (٢٣٩٢ ، ٢٣٩٤) ، والحاكم ٢/٢٨٠ ، ٢٨١ ، والبيهقى  
٤٣٥/٧ .

(٢) عبد الرزاق (١٢٠٥١ ، ١٢١١١ ، ١٢١١٣) ، وابن جرير ٤/٢٥٤ ، وابن أبى حاتم ٢/٤٣٦  
(٢٣١٤) ، والحاكم ٢/٢٨١ .

(٣) فى النسخ : « لها » . والمثبت من مصادر التخرىج .

(٤) زيادة من مصادر التخرىج . والقُدوم ، بالتخفيف والتشديد : موضع على ستة أميال من المدينة .  
النهاية ٤/٢٧ .





وعشراً». وقالت زينب: <sup>(١)</sup> «دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُؤْفَى أَخْوَاهَا عَبْدُ اللَّهِ، <sup>(٢)</sup> فَدَعَتْ بِطَيْبٍ<sup>(٣)</sup> فَمَسَحَتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّيِّبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمَنْبِرِ: «لَا يَجِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». وقالت زينب: <sup>(٤)</sup> «سَمِعْتُ أُمَّيْ أُمَّ سَلْمَةَ تَقُولُ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ <sup>(٥)</sup> ابْنَتِي تُؤْفَى عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدْ اسْتَكَّتْ عَيْنَهَا، أَفَنَكْحُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا». مرتين أو ثلاثاً، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا». ثم قال: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُن فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَزْمِي بِالْبَعْرَةِ عِنْدَ رَأْسِ الْحَوْلِ». قال حميد: «فَقُلْتُ لَزَيْنَبِ: وَمَا تَزْمِي بِالْبَعْرَةِ عِنْدَ رَأْسِ الْحَوْلِ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تُؤْفَى عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ جِحْشًا<sup>(٦)</sup>، وَلَيْسَتْ سَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طَيْبًا وَلَا شَيْئًا، حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابِيَةٍ؛ حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَائِرٍ، فَتَقْتَضُ<sup>(٧)</sup> بِهِ، فَقَلَمًا<sup>(٨)</sup> تَقْتَضُ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ، فَتُعْطَى بَعْرَةً، فَتَزْمِي بِهَا، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدَ ذَلِكَ مَا شَاءَتْ مِنْ طَيْبٍ أَوْ غَيْرِهِ<sup>(٩)</sup>».

(١ - ١) ليس في: الأصل، ب ٢، ف ١.

(٢ - ٢) سقط من: م.

(٣) ليس في: الأصل، ب ٢.

(٤) الجحش: بيت صغير حقير قريب السمك. ينظر صحيح مسلم بشرح النووي ١٠/١١٤.

(٥) قال ابن قتيبة: تفتض: أى تكسر ما هي فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها وتبيده فلا يكاد يعيش ما تفتض به. وقال مالك: معناه تمسح به جلدها. وقال ابن وهب: معناه تمسح بيدها عليه أو على ظهره. وقيل: معناه تمسح به ثم تفتض أى تغتسل، والافتضاض الاغتسال بالماء العذب للإنتفاء وإزالة الوسخ حتى تصير بيضاء نقية كالفضة. وقال الأخفش: معناه تنتظف وتنقى من الدرن. صحيح مسلم بشرح النووي ١٠/١١٥.

(٦) في الأصل: «فما».

(٧) مالك ٢/٥٩٦ - ٥٩٨، وعبد الرزاق (١٢١٣٠)، والبخارى (٥٣٣٤ - ٥٣٣٧)، ومسلم =

وأخرج مالك، ومسلم، من طريقِ صَفِيَّةَ بنتِ أبي عُبَيْدٍ، عن عائشةَ وحفصةَ أُمِّي الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: « لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعِشْرًا »<sup>(١)</sup>.

وقد<sup>(٢)</sup> أخرج النسائي، وابنُ ماجه حديثَ صَفِيَّةَ، عن حفصةَ وحدها، وحديثَ عائشةَ، من طريقِ عروَةَ عنها<sup>(٣)</sup>.

وأخرج البخاري [ ٦٤٦ ]، ومسلم، وأبو داودَ، والنسائي، وابنُ ماجه، عن أمِّ عطيةَ قالت: قال النبي ﷺ: « لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعِشْرًا، فَإِنِهَا لَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا إِلَّا ثَوْبَ عَضْبٍ، وَلَا تَمَسَّ طَيْبًا إِلَّا إِذَا طَهَّرَتْ؛ نُبْدَةً مِنْ قُسْطِ أَوْ أَظْفَارٍ »<sup>(٤)</sup>.

وأخرج أبو داودَ، والنسائي، عن أمِّ سلمةَ زوجِ النبي ﷺ، عن النبي ﷺ قال: « الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ الْمُعْضَفَرَّ مِنَ الثِّيَابِ، وَلَا الْمُمَشَّقَةَ، وَلَا الْحَلَى، وَلَا تَحْتَضِبُ، وَلَا تَكْتَحِلُ »<sup>(٥)</sup>.

= (١٤٨٦ - ١٤٨٩)، وأبو داود (٢٢٩٩)، والترمذي (١١٩٥ - ١١٩٧)، والنسائي (٣٥٣٣) - (٣٥٣٥).

(١) مالك ٥٩٨/٢، ومسلم (١٤٩٠).

(٢) زيادة من: ب ١، ص، م.

(٣) النسائي (٣٥٠٣، ٣٥٢٥، ٣٥٢٦)، وابن ماجه (٢٠٨٥، ٢٠٨٦).

(٤) البخاري (٥٣٤٢، ٥٣٤٣)، ومسلم (٦٦/٩٣٨ - كتاب الطلاق)، وأبو داود (٢٣٠٢،

٢٣٠٣)، والنسائي (٣٥٣٦، ٣٥٣٨)، وابن ماجه (٢٠٨٧).

(٥) أبو داود (٢٣٠٤)، والنسائي (٣٥٣٧). صحيح (صحيح سنن أبي داود - ٢٠٢٠).

وأخرج أبو داود، والنسائي، عن أم سلمة قالت: دخل علي رسول الله ﷺ حين تُوفِّي أبو سلمة، وقد جعلت على عيني صبرًا، قال: «ما هذا يا أم سلمة؟». قلت: إنما هو صبرٌ يا رسول الله، ليس فيه طيب. قال: «إنه يشبُّ الوجه فلا تجعليه إلا بالليل، ولا تمتشطي بالطيب، ولا بالحِنَّاءِ، فإنه خِضَابٌ». قلت: بأيُّ شيءٍ أمتشيطُ يا رسول الله؟ قال: «بالسُّدْرِ، تُغْلَفِينَ بِهِ رَأْسَكَ»<sup>(١)</sup>.

وأخرج مالك عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار قالا: عدة الأمة إذا تُوفِّي عنها زوجها شهران وخمسة ليالٍ<sup>(٢)</sup>.

وأخرج مالك عن ابن عمر قال: عدة أم الولد إذا هلك سيدها حيضة<sup>(٣)</sup>.  
وأخرج مالك عن القاسم بن محمد قال: عدة أم الولد إذا تُوفِّي عنها سيدها حيضتان<sup>(٤)</sup>.

وأخرج مالك عن القاسم بن محمد، أن يزيد بن عبد الملك فرَّق بين رجالٍ ونسائهم، وكنَّ<sup>(٥)</sup> أمهاتٍ لأولادٍ رجالٍ هلكوا، فتزوَّجوهن بعدَ حيضةٍ أو حيضتين، وفرَّق بينهم حتى يعتدُّن أربعة أشهرٍ وعشرًا. قال القاسم بن محمد: سبحان الله! يقول الله في كتابه: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ [البقرة: ١٣٤]. ما هن لهم بأزواج<sup>(٦)</sup>.

وأخرج أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والحاكم وصححه، عن عمرو بن

(١) أبو داود (٢٣٠٥)، والنسائي (٣٥٣٩). ضعيف (ضعيف سنن أبي داود - ٥٠٢).

(٢) مالك ٥٩٣/٢.

(٣) زيادة من مصدر التخريج.

(٤) مالك ٥٩٢/٢، ٥٩٣.

العاص قال : لا تلبسوا علينا سنة نبينا في أم الولد ، إذا توفى عنها سيدها عدتها أربعة أشهر وعشراً<sup>(١)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ ﴾ الآية .

أخرج وكيع<sup>(٢)</sup> ، والفرياني ، وعبد الرزاق ، وسعيد بن منصور ، وابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، والبخاري ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والبيهقي ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ ﴾ . قال : التعريض أن يقول : إني أريد التزويج ، وإني لأحب امرأة من أمرها وأمرها ، وإن من شأنى النساء ، ولوددت أن الله يسر لي امرأة سالحة . من غير أن / ينصب لها<sup>(٣)</sup> .

٢٩١/١

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس في الآية قال : يعرض لها في عدتها ، يقول لها : إن رأيت أن لا تشبيني بنفسك . ولوددت أن الله قد هيأ بيني وبينك . ونحو هذا من الكلام ، فلا حرج<sup>(٤)</sup> .

(١) أحمد ٣٣٨/٢٩ (١٧٨٠٣) ، وأبو داود (٢٣٠٨) ، وابن ماجه (٢٠٨٣) ، والحاكم ٢/٢٠٩ . وقال الإمام أحمد : لا يصح . وقال الدارقطني : الصواب : لا تلبسوا علينا ديننا ، موقوف . ينظر سنن الدارقطني ٣/٣٠٩ ، والمغنى لابن قدامة ١١/٢٦٣ . وقال محققو المسند : إسناده ضعيف لانقطاعه . (٢) ليس في : الأصل .

(٣) عبد الرزاق (١٢١٥٤) ، وسعيد بن منصور (٣٨٣ - تفسير) ، وابن أبي شيبة ٤/٢٥٧ ، والبخاري (٥١٢٤) ، وابن جرير ٤/٢٦١ ، وابن أبي حاتم ٢/٤٣٨ (٢٣٢٤) ، والبيهقي ٧/١٧٨ .

(٤) ابن جرير ٤/٢٦٢ .

وأخرج ابنُ أبي شيبة، وابنُ المنذر، وابنُ أبي حاتم، عن ابنِ عباسٍ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ﴾ . قال: يقول: إني فيك لراغب، ولوددتُ أني تزوّجتُك . حتى يُعلّمها أنه يُريدُ تزويجها، من غير أن يُوجبَ عُقْدَةً، أو يُعاهدَها على عهدٍ<sup>(١)</sup> .

وأخرج مالك، والشافعي،<sup>(٢)</sup> وابنُ أبي شيبة<sup>(٣)</sup>، والبيهقي، عن عبدِ الرحمنِ ابنِ القاسم، عن أبيه، أنه كان يقولُ في قولِ اللهِ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾: أن يقولَ الرجلُ للمرأةَ وهي في عدتها<sup>(٤)</sup> من وفاة زوجها<sup>(٥)</sup>: إنك عليّ لكريمة، وإني فيك لراغب، واللهُ سائقٌ إليك خيراً أو رزقاً . أو نحو هذا من القولِ<sup>(٦)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي شيبة، وابنُ جرير، عن إبراهيم قال: لا بأس بالهدية في تعريضِ النكاحِ<sup>(٧)</sup> .

وأخرج عبدُ بنُ حميد، وابنُ جرير، عن الحسنِ في قوله: ﴿أَوْ أَكَنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ . قال: أسررتم<sup>(٨)</sup> .

وأخرج عبدُ الرزاقِ عن الضحاك، مثله<sup>(٩)</sup> .

(١) ابن أبي شيبة ٤/٢٥٨، ٢٥٩، وابن أبي حاتم ٢/٤٣٨ (٢٣٢٦) .

(٢) ليس في: الأصل، ب ١، ب ٢، ف ١ .

(٣) سقط من: م .

(٤) مالك ٢/٥٢٤، والشافعي في الأم ٥/١٥٨، وابن أبي شيبة ٤/٢٥٧، ٢٥٩، والبيهقي ٧/١٧٨ .

(٥) ابن أبي شيبة ٤/٢٥٨ - عن جرير، عن مغيرة، عن حماد، وسقط منه: «إبراهيم»، وابن جرير ٤/٢٦٥ .

(٦) ابن جرير ٤/٢٧١ .

(٧) عبد الرزاق (١٢١٧١) .

وأخرج ابن جرير عن السدي في قوله: ﴿أَوْ أَكَنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ .  
قال: أن يدخل فيسلم ويهدي إن شاء، ولا يتكلم بشيء<sup>(١)</sup>.

وأخرج وكيع، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن جرير، عن الحسن  
في قوله: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ﴾ . قال: بالخطبة<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة، وابن جرير، عن مجاهد في قوله: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ  
سَتَذْكُرُونَهُنَّ﴾ . قال: ذكره إياها في نفسه<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس في قوله:  
﴿وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ . قال: لا يقول لها: إني عاشق، وعاهديني أن لا  
تنزجني غيري. ونحو هذا، ﴿إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ ، وهو قوله: إن  
رأيت أن لا تشيقيني بنفسك<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس في قوله: ﴿وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ .  
قال: الزنى، كان الرجل يدخل من أجل الزنى، وهو يعرض بالنكاح<sup>(٥)</sup>.

وأخرج عبد الرزاق عن الحسن وأبي مجلز والنخعي مثله<sup>(٦)</sup>.

وأخرج الطستى في «مسائله» عن ابن عباس، أن نافع بن الأزرق سأله عن

(١) ابن جرير ٤/ ٢٧٠.

(٢) ابن أبي شيبة ٤/ ٣٦٠، وابن جرير ٤/ ٢٧١، ٢٧٢.

(٣) ابن أبي شيبة ٤/ ٣٦٠، وابن جرير ٤/ ٢٧٢.

(٤) ابن جرير ٤/ ٢٧٥، ٢٨٢، وابن أبي حاتم ٢/ ٤٣٩، ٤٤٠ (٢٣٣٢، ٢٣٣٦).

(٥) ابن جرير ٤/ ٢٧٤.

(٦) عبد الرزاق (١٢١٦٧ - ١٢١٦٩).

قوله: ﴿لَا تُوَاعِدُوهُمْ سِرًّا﴾ . قال: السرُّ الجماعُ . قال: وهل تعرفُ العربُ ذلك؟ قال: نعم، أما سمعتَ قولَ امرئِ القيسِ<sup>(١)</sup> :

أَلَا زَعَمْتَ بِسَبَاسَةِ الْيَوْمِ أَنَّنِي كَبْرُوتٌ وَأَنْ لَا يُحْسِنَ السَّرَّ أَمْثَالِي<sup>(٢)</sup>  
وَأَخْرَجَ الْبِيهَقِيُّ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ قَالَ: بَلَّغْنَا أَنْ مَعْنَى: ﴿لَا تُوَاعِدُوهُمْ سِرًّا﴾ . الرَّفْتُ مِنَ الْكَلَامِ؛ أَيْ: لَا يُوَاجِهُهَا الرَّجُلُ فِي تَعْرِضِ الْجَمَاعِ مِنْ نَفْسِهِ<sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَاقِ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَا تُوَاعِدُوهُمْ سِرًّا﴾ . قَالَ: هُوَ الَّذِي يَأْخُذُ عَلَيْهَا عَهْدًا أَوْ مِيثَاقًا أَنْ تَحْبِسَ نَفْسَهَا، وَلَا تَتَكَبَّرَ غَيْرَهُ<sup>(٤)</sup> .  
وَأَخْرَجَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، مِثْلَهُ<sup>(٥)</sup> .

وَأَخْرَجَ سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَا تُوَاعِدُوهُمْ سِرًّا﴾ . قَالَ: لَا يَخْطُبُهَا فِي عَدَّتِهَا. ﴿إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ . قَالَ: يَقُولُ: إِنَّكَ لَجَمِيلَةٌ، وَإِنَّكَ لَفِي مَنْصِبٍ، وَإِنَّكَ لَمَرْغُوبٌ فِيكَ<sup>(٦)</sup> .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَاقِ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ . قَالَ: يَقُولُ: إِنَّكَ لَجَمِيلَةٌ، وَإِنَّكَ لِأَلَى خَيْرٍ، وَإِنَّ النِّسَاءَ مِنْ

(١) ديوانه ص ٢٨ .

(٢) الطستى - كما فى الإتقان ١٠٠/٢ .

(٣) البيهقى ١٧٩/٧ .

(٤) عبد الرزاق (١٢١٦٥) .

(٥) عبد الرزاق (١٢١٦٧) .

(٦) ابن أبى شيبه ٢٥٧/٤، ٢٥٩، ٢٦٢ .



حاجتى<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس فى قوله : ﴿ وَلَا تَعْرِضُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ ﴾ . قال : لا تنكحوا . ﴿ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾ . قال : حتى تنقضى العدة<sup>(٢)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، عن مجاهد ، مثله<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، عن أبى مالك : ﴿ وَلَا تَعْرِضُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾ . قال : لا تؤاعدها<sup>(٤)</sup> فى عدتها ، أنى أتزوجك حتى<sup>(٥)</sup> تنقضى عدتك<sup>(٦)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن قتادة : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَأَحْذَرُوهُ ﴾ . قال : وعيد<sup>(٧)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ الآية .

أخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والبيهقى فى « سننه » ، من طريق على ، عن ابن عباس فى قوله : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ . قال : المس النكاح ، والفريضة الصداق .

(١) عبد الرزاق (١٢١٥٣) .

(٢) ابن جرير ٤/٢٨٥ ، وابن أبي حاتم ٤٤١/٢ ، (٢٣٤٠ ، ٢٣٤١) .

(٣) عبد الرزاق (١٢١٧٢) ، وابن أبي شيبة ٤٠١/٤ .

(٤) فى ص ، م : « يواعدها » .

(٥) فى ب ٢ ، م : « حين » .

(٦) ابن أبي شيبة ٤٠١/٤ .

(٧) ابن أبي حاتم ٤٤٢/٢ (٢٣٤٣) .

﴿وَمَتَّعُوهُنَّ﴾ . قال : هو <sup>(١)</sup> الرجل يَتَزَوَّجُ المرأةَ ، ولم يُسَمِّ لها صَدَاقًا ، ثم يُطَلِّقُهَا قبل أن يَدْخُلَ بها ، فأمره اللهُ أن يُمَتِّعَهَا على قَدْرِ عُسْرِهِ وَيُسْرِهِ ، فإن كان مُوسِرًا مَتَّعَهَا <sup>(٢)</sup> بِخَادِمٍ أو نَحْوِ ذَلِكَ ، وإن كان مُعْسِرًا مَتَّعَهَا <sup>(٣)</sup> بِثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ أو نَحْوِ ذَلِكَ <sup>(٤)</sup> .

وأخْرَجَ ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، مِنْ طَرِيقِ عِكْرَمَةَ ، عن ابنِ عباسٍ قال : مَتَّعَةُ الطَّلَاقِ أَعْلَاهُ الخَادِمُ ، ودُونَ ذَلِكَ الوَرَقُ ، ودُونَ ذَلِكَ الكَسْوَةُ <sup>(٥)</sup> .

وأخْرَجَ عبدُ الرزاقِ ، وابنُ المنذرِ ، والبيهقيُّ ، عن ابنِ عمرَ ، أَنَّهُ أَمَرَ مُوسِعًا بِمَتَّعَةٍ فَقَالَ : تُعْطَى كَذَا وَتَكْتُمُو كَذَا . فَحَسِبْتُ فَوَجَدْتُ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا <sup>(٦)</sup> .

وأخْرَجَ عبدُ الرزاقِ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : أدنى ما يَكُونُ مِنَ المَتَّعَةِ ثَلَاثُونَ دِرْهَمًا <sup>(٧)</sup> .

وأخْرَجَ ابنُ جريرٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَفْرِضَ لَهَا ، وَقَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، فَلَيْسَ لَهَا إِلَّا المَتَاعُ <sup>(٨)</sup> .

(١) بعده في الأصل ، ص ، ب ، ا ، ف ، ا ، م : « على » .

(٢) في م : « أمتعها » .

(٣) ابن جرير ٤/٢٨٧ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، وابن أبي حاتم ٤٤٢/٢ (٢٣٤٦ ، ٢٣٤٧ ، ٢٣٤٩) ، والبيهقي ٧/٢٤٤ .

(٤) ابن جرير ٤/٢٩٠ ، وابن أبي حاتم ٤٤٣/٢ (٢٣٥٠) .

(٥) عبد الرزاق (١٢٢٦١) ، والبيهقي ٧/٢٤٤ .

(٦) عبد الرزاق (١٢٢٥٥) .

(٧) في م : « المتعة » .

والأثر عند ابن جرير ٤/٣٠٥ .

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ الآية .

أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ فِي «المصاحف» عن الأعمش، أنه قرأ: (وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُمَاسُوهُنَّ<sup>(١)</sup>) . / وفي قراءة عبد الله: (مِنْ قَبْلِ أَنْ تُجَامِعُوهُنَّ)<sup>(٢)</sup> .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ: (وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُمَاسُوهُنَّ) . قال: الجماع .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جُرَيْرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَابِيهَيْقَى فِي «سِنِّهِ»، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ الآية، قال: هو الرجل يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَقَدْ سَمِيَ لَهَا صَدَاقًا، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَمْسَهَا، وَالْمَسُّ الْجَمَاعُ، فَلَهَا نِصْفُ صَدَاقِهَا، وَلَيْسَ لَهَا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾ وهي المرأة النَّيِّبُ وَالْبِكْرُ يُزَوَّجُهَا غَيْرَ أَبِيهَا، فَجَعَلَ اللَّهُ الْعَفْوَ لَهَا؛ إِنْ شَتَّنَ عَفْوَنَ بَتْرِكْهَنْ، وَإِنْ شَتَّنَ أَخَذَنَ نِصْفَ الصَّدَاقِ. ﴿أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ وَهُوَ أَبُو الْجَارِيَةِ الْبِكْرِ، جَعَلَ اللَّهُ الْعَفْوَ إِلَيْهِ، لَيْسَ لَهَا مَعَهُ أَمْرٌ إِذَا طُلِّقَتْ مَا كَانَتْ فِي حِجْرِهِ<sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جُرَيْرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَالتَّحَّاسُ فِي «نَاسِخِهِ»، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسْيَبِ، أَنَّهُ قَالَ فِي الَّتِي طُلِّقَتْ قَبْلَ الدَّخُولِ، وَقَدْ فُرِضَ لَهَا: كَانَ لَهَا الْمَتَاعُ فِي

(١) فِي النِّسْخِ: «تَمْسُوهُنَّ» . وَالْمَثْبُوتُ مِنْ مَصْدَرِ التَّخْرِيجِ . وَهِيَ قِرَاءَةُ حَمْزَةَ وَالْكَسَائِي وَالْأَعْمَشُ وَقَرَأَ الْبَاقُونَ: ﴿تَمْسُوهُنَّ﴾ . يَنْظُرُ لِتَحَافُفِ فَضْلَاءِ الْبَشَرِ ص ٩٦ .

(٢) ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ص ٥٨ . وَقِرَاءَةُ عَبْدِ اللَّهِ هَذِهِ شَاذَةٌ لِخِلَافَتِهَا رِسْمَ الْمَصْحُفِ .

(٣) ابْنُ جُرَيْرٍ ٤/٣١٢، ٣١٤، ٣١٨، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٢/٤٤٤ (٢٣٥٦)، وَابِيهَيْقَى ٧/٢٥٤ .

الآية التي في «الأحزاب»<sup>(١)</sup>، فلَمَّا نَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي «البقرة»، جُعِلَ لَهَا النِّصْفُ مِنْ صَدَاقِهَا، وَلَا مَتَاعَ لَهَا، فَنَسِخَتْ آيَةُ «الأحزاب»<sup>(٢)</sup>.

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بَنُ حَمِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الْهَذَلِيَّ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، أَلِهَا مُتَعَةً؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: أَمَا نَسَخَهَا ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾؟ فَقَالَ الْحَسَنُ: مَا نَسَخَهَا شَيْءٌ.

وَأَخْرَجَ الشَّافِعِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَالْبَيْهَقِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ، فَيَخْلُو بِهَا وَلَا يَمَسُّهَا، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا: لَيْسَ لَهَا إِلَّا نِصْفُ الصَّدَاقِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾<sup>(٣)</sup>.

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ، وَإِنْ جَلَسَ بَيْنَ رِجْلَيْهَا<sup>(٤)</sup>.

وَأَخْرَجَ الطُّسْتِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ الْأَزْرَقِ<sup>(٥)</sup> قَالَ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿إِلَّا أَنْ يَفْقُوكَ أَوْ يَفْقُوكَا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾. قَالَ: إِلَّا أَنْ تَدَعَ الْمَرْأَةَ نِصْفَ الْمَهْرِ الَّذِي لَهَا، أَوْ يُعْطِيَهَا زَوْجَهَا النِّصْفَ الْبَاقِي، فَيَقُولُ: كَانَتْ فِي مِلْكِي، وَحَبَسْتُهَا عَنِ الْأَزْوَاجِ. قَالَ: وَهَلْ تَعْرِفُ الْعَرَبُ ذَلِكَ؟ قَالَ:

(١) وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَدَاةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَنْعُوهُنَّ وَسِرْحُونَهُنَّ سِرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

(٢) ابن جرير ٤/٢٩٧، والنحاس ص ٢٥٥.

(٣) الشافعي في الأم ٥/٢١٥، وسعيد بن منصور (٧٧٢ - تفسير)، والبيهقي ٧/٢٥٤.

(٤) البيهقي ٧/٤٥٥.

(٥) مسائل نافع بن الأزرق ص (٢٢٩).

نعم . أما سمعت زهير بن أبي سلمى ، وهو يقول<sup>(١)</sup> :

حَزْمًا وَبِرًّا لِلَّهِ وَشِيْمَةً      تَعْفُو عَلَى خُلُقِ الْمُسِيءِ الْمُفْسِدِ  
وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي « الْأَوْسَطِ » ، وَابْنُ بَيْهَقٍ ،  
بِسَنَدِ حَسَنِ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ  
الزَّوْجِ »<sup>(٢)</sup> .

وَأَخْرَجَ وَكِيعٌ ، وَسَفِيَانٌ ، وَالفِرْيَابِيُّ ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ،  
وَابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ ، وَابْنُ بَيْهَقٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ  
قَالَ : الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ الزَّوْجِ<sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ،  
وَابْنُ بَيْهَقٍ ، مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ الزَّوْجِ<sup>(٤)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، وَابْنُ بَيْهَقٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ  
النِّكَاحِ أَبُوهَا ، أَوْ أَخُوهَا ، أَوْ مَنْ لَا تُنْكَحُ إِلَّا بِإِذْنِهِ<sup>(٥)</sup> .

وَأَخْرَجَ الشَّافِعِيُّ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تُحْطَبُ إِلَيْهَا الْمَرْأَةُ مِنْ أَهْلِهَا ،

(١) ديوان زهير ص ٢٧٧ .

(٢) ابن جرير ٤ / ٣٣١ ، وابن أبي حاتم ٢ / ٤٤٥ (٢٣٥٩) ، والطبراني (٦٣٥٩) . عن عمرو بن شعيب  
عن أبيه عن جده ، وعند ابن جرير : عن عمرو بن شعيب مرسلًا . وقال الهيثمي : فيه ابن لهيعة وفيه  
ضعف . مجمع الزوائد ٦ / ٣٢٠ .

(٣) ابن أبي شيبه ٤ / ٢٨١ ، وابن جرير ٤ / ٣٢٤ ، وابن أبي حاتم ٢ / ٤٤٥ (٢٣٦٠) ، والدارقطني ٣ /  
٢٧٨ ، والبيهقي ٧ / ٢٥١ .

(٤) ابن أبي شيبه ٤ / ٢٨١ ، وابن جرير ٤ / ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، والبيهقي ٧ / ٢٥١ .

(٥) ابن أبي حاتم ٢ / ٤٤٥ (٢٣٦١) ، والبيهقي ٧ / ٢٥٢ .

فَتَشْهَدُ ، إِذَا بَقِيَتْ عُقْدَةُ النِّكَاحِ قَالَتْ لِبَعْضِ أَهْلِهَا : زَوْجٌ ؛ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَلِي  
عُقْدَةَ<sup>(١)</sup> النِّكَاحِ<sup>(٢)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، وَمُجَاهِدٍ ، وَالضَّحَّاكِ ، وَشُرَيْحٍ ،  
وَإِبْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَنَافِعٍ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ : الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ  
الزَّوْجِ<sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ قَالَ : قَالَ طَاوُسٌ وَمُجَاهِدٌ : الَّذِي بِيَدِهِ  
عُقْدَةُ النِّكَاحِ هُوَ الْوَلِيُّ . وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ : هُوَ الزَّوْجُ . فَكَلَّمَاهُ فِي ذَلِكَ ، فَمَا  
بَرِحَ حَتَّى تَابَعَنَا سَعِيدًا<sup>(٤)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، وَالْحَسَنِ ، وَعَلْقَمَةَ ، وَالزُّهْرِيَّ : الَّذِي  
بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ هُوَ الْوَلِيُّ<sup>(٥)</sup> .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ  
الْمُنْذِرِ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، وَابْنُ بِيَهْقِيٍّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : رَضِيَ اللَّهُ بِالْعَفْوِ وَأَمْرَهُ ،  
فَإِنْ عَفَّتْ فَكَمَا عَفَّتْ ، وَإِنْ ضُنَّتْ<sup>(٦)</sup> فَعَفَا وَلِئِذَا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ، جَازَ  
وَإِنْ أَبَتْ<sup>(٧)</sup> .

(١) فى ص ، م : « عقد » .

(٢) الشافعى فى الأم ١٩/٥ .

(٣) ابن أبى شيبه ٤/٢٨٠ ، ٢٨١ .

(٤) ابن أبى شيبه ٤/٢٨١ .

(٥) ابن أبى شيبه ٤/٢٨٢ .

(٦) فى ب ١ ، ب ٢ : « رضيت » .

(٧) عبد الرزاق (١٠٨٥٢) ، وابن أبى شيبه ٤/٢٨٢ ، وابن جرير ٤/٣١٧ ، وابن أبى حاتم ٢/٤٤٤

(٢٣٥٨) ، والبيهقى ٧/٢٥٢ .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جُرَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾ . يعنى : النساء .  
﴿أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ هو الولي<sup>(١)</sup> .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَاقِ عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ : عَفْوُ الزَّوْجِ إِتِمَامُ الصَّدَاقِ ، وَعَفْوُهَا  
أَنْ تَضَعَ شَطْرَهَا<sup>(٢)</sup> .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَاقِ ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، وَابْنُ جُرَيْرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَابْنُ أَبِي  
حَاتِمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبَ لِلتَّقْوَى﴾ . قَالَ : أَقْرَبُهُمَا  
إِلَى التَّقْوَى الَّذِي يَعْفُو<sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ مُقَاتِلِ : ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبَ لِلتَّقْوَى﴾ . يَعْنِي  
بِذَلِكَ الزَّوْجَ وَالْمَرْأَةَ جَمِيعًا ، أَمْرُهُمَا أَنْ يَسْتَتِيقَا فِي الْعَفْوِ ، وَفِيهِ الْفَضْلُ<sup>(٤)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ الضَّحَّاكِ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَأَنْ تَعْفُوا﴾ . قَالَ : يَعْنِي  
الْأَزْوَاجَ .

وَأَخْرَجَ وَكَيْعٌ ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، وَابْنُ جُرَيْرٍ ، عَنِ مَجَاهِدٍ : ﴿وَلَا تَنْسُوا  
الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ . قَالَ : فِي هَذَا وَفِي غَيْرِهِ<sup>(٥)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جُرَيْرٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ : ﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ . قَالَ :  
الْمَعْرُوفَ<sup>(٦)</sup> .

(١) ابن جرير ٤/٣١٦، ٣٢٢ .

(٢) عبد الرزاق (١٠٨٦١) .

(٣) عبد الرزاق (١٠٨٥١) ، وابن جرير ٤/٣٣٧ ، وابن أبي حاتم ٢/٤٤٥ (٢٣٦٢) .

(٤) ابن أبي حاتم ٢/٤٤٦ (٢٣٦٣) .

(٥) ابن جرير ٤/٣٤٠ .

(٦) ابن جرير ٤/٣٤١ .

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، عن قتادة في الآية قال: يُحْتَمُّ عَلَى  
الْفَضْلِ وَالْمَعْرُوفِ، وَيُرْغَبُ فِيهِ<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن/أبي حاتم عن أبي وائل: ﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾. قال:  
هو الرجل يَتَزَوَّجُ فَتَعِينُهُ، أَوْ يُكَاتِبُ فَتَعِينُهُ، وَأَشْبَاهُ هَذَا مِنَ الْعَطِيَّةِ<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن أبي حاتم عن عون بن عبد الله: ﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾.  
قال: إذا أتى أحدكم السائل وليس عنده شيء فليدع له<sup>(٣)</sup>.

وأخرج سعيد بن منصور، وأحمد<sup>(٤)</sup>، وأبو داود، وابن أبي حاتم، والخرائطي  
في «مساويئ الأخلاق»، والبيهقي في «سننه»، عن علي بن أبي طالب قال:  
يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ عَضُوضٌ<sup>(٥)</sup> يَعْضُ الْمُسْرُ فِيهِ عَلَى مَا فِي يَدَيْهِ  
وَيَنْسَى الْفَضْلَ، وَقَدْ نَهَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ  
بَيْنَكُمْ﴾<sup>(٦)</sup>.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَرْذُوقِيهِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَلِيٍّ مَرْفُوعًا<sup>(٧)</sup>.

وأخرج الشافعي، وعبد الرزاق، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر،

(١) ابن جرير ٤/٣٤٠.

(٢) ابن أبي حاتم ٢/٤٤٦.

(٣) ابن أبي حاتم ٢/٤٤٧.

(٤) سقط من: ص.

(٥) الزمان العضوض: الصعب. غريب الخطابي ٢/٢٣٨.

(٦) سعيد بن منصور - كما في تهذيب التهذيب ٤/٣٩٥ - وأحمد ٢/٢٥٢ (٩٣٧)، وأبو داود

(٣٣٨٢)، وابن أبي حاتم ٢/٤٤٦، والخرائطي (٣٥٢)، والبيهقي ٦/١٧.

(٧) بعده في الأصل: «مثله».

والأثر عند ابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير ١/٤٢٦، ٤٢٧.



والبيهقي، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، أنه تزوج امرأة لم يدخل بها حتى طلقها، فأرسل إليها بالصداق تأمناً، فقيل له في ذلك، فقال: أنا أولى بالفضل<sup>(١)</sup>.

وأخرج مالك، والشافعي،<sup>(٢)</sup> وعبد الرزاق<sup>(٣)</sup>، وابن أبي شيبة، والبيهقي، عن نافع، أن بنت عبيد الله بن عمر - وأُمُّها بنت زيد بن الخطاب - كانت تحت ابن لعبيد الله بن عمر، فمات ولم يدخل بها ولم يُسَمِّ لها صداقاً، فابتغت أمُّها صداقها، فقال ابن عمر: ليس لها صداق، ولو كان لها صداق لم نمنعكُموه ولم نظلمها. فأبت أن تقبل ذلك، فجعل بينهم زيد بن ثابت، ففضى أن لا صداق لها ولها الميراث<sup>(٤)</sup>.

وأخرج عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وأحمد، وأبو داود، والترمذي [٦٥] وصححه، والنسائي، وابن ماجه، والحاكم وصححه، والبيهقي<sup>(٥)</sup>، عن علقمة، أن قوماً أتوا ابن مسعود فقالوا: إن رجلاً منّا تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ولم يجمعها إليه حتى مات. فقال: ما سئلت عن شيء منذ فارقت رسول الله ﷺ أشد من هذه، فأتوا غيري. فاختلفوا إليه فيها شهراً، ثم قالوا له في آخر ذلك: من نسأل إذا لم نسألك وأنت أخية<sup>(٥)</sup> أصحاب محمد في هذا البلد، ولا نجد

(١) الشافعي في الأم ٧٤/٥، وابن جرير ٣٣٩/٤، والبيهقي ٢٥١/٧.

(٢) سقط من: ص، م.

(٣) مالك ٥٢٧/٢، والشافعي في الأم ٦٩/٥، وعبد الرزاق (١١٧٣٩)، وابن أبي شيبة ٣٠٢/٤، والبيهقي ٢٤٦/٧.

(٤) سقط من: ف ١.

(٥) الأخية: الغرة، تشد بها الدابة، وأراد هنا بالأخية: البقية من أصحاب محمد ﷺ. اللسان (أ خ و).

غيرك؟ فقال: سأقولُ فيها بجهْدِ رأْيِي، فإنْ كان صوابًا فمن اللّهِ وحده لا شريك له، وإن كان خطأ فمَنِّي، واللّهُ ورسولُهُ منه بريءٌ، أَرَى أن أجعل لها صداقًا كصداقِ نساءها لا وُكُوسَ ولا شَطَطَ<sup>(١)</sup>، ولها الميراثُ، وعليها العِدَّةُ أربعة أشهرٍ<sup>(٢)</sup> وعشْرٌ. قال: وذلك بسمعِ ناسٍ من أشجع، فقاموا، منهم معقلُ بنُ سنانٍ فقالوا: نشهدُ أنَّك قضيتَ بمثلِ الذي قضى به رسولُ اللّهِ ﷺ في امرأةٍ مَثًا يُقال لها: بَرُوعُ بنتُ واشقٍ. قال: فما رُؤِيَ عبدُ اللّهِ فرِحَ بشيءٍ ما فرِحَ يومئذٍ، إلا بإسلامِهِ. ثم قال: اللهمَّ إن كان صوابًا فمنك وحدك لا شريك لك<sup>(٣)</sup>.

وأخرج سعيدُ بنُ منصورٍ، وابنُ أبي شيبةَ، والبيهقيُّ، عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ، أنَّه قال في المتوفى عنها<sup>(٤)</sup> ولم يُفرض لها صداقٌ: لها الميراثُ وعليها العِدَّةُ ولا صداقٌ لها. وقال: لا يُقبَلُ قولُ أعرابيٍّ من أشجعٍ على كتابِ اللّهِ<sup>(٥)</sup>.

وأخرج الشافعيُّ، والبيهقيُّ، عن ابنِ عباسٍ، أنه سئل عن المرأة يموتُ عنها زوجها وقد فرض لها صداقًا. قال: لها الصداقُ والميراثُ<sup>(٦)</sup>.

وأخرج مالكٌ، والشافعيُّ، وابنُ أبي شيبةَ، والبيهقيُّ<sup>(٧)</sup>، عن ابنِ المسيَّبِ،

(١) الوكس: النقص، والشطط: الجور. اللسان (وكس، شطط).

(٢) في م: «وعشر».

(٣) عبد الرزاق (١٠٨٩٨)، وابن أبي شيبة ٣٠٠/٤، وأحمد ٢٩١/٢٥ (١٥٩٤٣)، وأبو داود

(٢١١٥)، والترمذی (١١٤٥)، والنسائي (٣٣٥٥)، وابن ماجه (١٨٩١)، والحاكم ١٩٦/٢،

والبيهقي ٢٤٥/٧. صحيح (صحيح سنن ابن ماجه - ١٥٣٤).

(٤) بعده في الأصل، ف ١: «زوجها».

(٥) سعيد بن منصور ٢٦٦/١، وابن أبي شيبة ٣٠٢/٤، والبيهقي ٢٤٧/٧.

(٦) الشافعي في الأم ٦٩/٥، والبيهقي ٢٤٧/٧.

(٧) سقط من: ف ١.

أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي الْمَرْأَةِ يَتَرَوُّجُهَا الرَّجُلُ ، أَنَّهُ إِذَا أُرْحِيتِ السُّتُورُ ، فَقَدْ وَجِبَ الصَّدَاقُ<sup>(١)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَالْبَيْهَقِيُّ ، عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ ، أَنَّ عَمْرَ وَعَلِيًّا قَالَا : إِذَا أُرْحِيَ سِتْرًا وَأُغْلِقَ بَابًا ، فَلَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ<sup>(٢)</sup> .

وَأَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَالْبَيْهَقِيُّ ، عَنِ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى قَالَ : قَضَاءُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ ، أَنَّهُ مَنْ أُغْلِقَ بَابًا أَوْ أُرْحِيَ سِتْرًا ، فَقَدْ وَجِبَ الصَّدَاقُ وَالْعِدَّةُ<sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ مَالِكٌ ، وَالْبَيْهَقِيُّ ، عَنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بِامْرَأَتِهِ فَأُرْحِيتَ عَلَيْهِمَا السُّتُورُ ، فَقَدْ وَجِبَ الصَّدَاقُ<sup>(٤)</sup> .

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ ثَوْبَانَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مِنْ كَشَفَ امْرَأَةً فَنَظَرَ إِلَى عَوْرَتِهَا ، فَقَدْ وَجِبَ الصَّدَاقُ »<sup>(٥)</sup> .

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ ﴾ .

أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ ﴾ .  
يَعْنِي الْمَكْتُوبَاتِ<sup>(٦)</sup> .

(١) مالك ٥٢٨/٢ ، والشافعي في الأم ٢٣٣/٧ ، وابن أبي شيبة ٢٦٦/١ ، والبيهقي ٢٥٥/٧ .

(٢) ابن أبي شيبة ٢٣٤/٤ ، والبيهقي ٢٥٥/٧ .

(٣) ابن أبي شيبة ٢٣٥/٤ ، والبيهقي ٢٥٥/٧ ، ٢٥٦ .

(٤) مالك ٥٢٨/٢ ، والبيهقي ٢٥٥/٧ .

(٥) البيهقي ٢٥٦/٧ ، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (١٠١٩) .

(٦) ابن أبي حاتم ٤٤٧/٢ (٢٣٧٢) .

وأخرج ابنُ أبي داودَ في «المصاحف» عن الأعمشِ قال: في قراءة عبدِ اللهِ: (حافظوا على الصلواتِ وعلى الصلاةِ<sup>(١)</sup> الوسطى)<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابنُ أبي شيبة، وابنُ جرير، عن مسروقٍ في قوله: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾. قال: المحافظةُ عليها المحافظةُ على وقتها، والسهوُ عنها السهوُ<sup>(٣)</sup> عن وقتها<sup>(٤)</sup>.

وأخرج مالكٌ، والشافعيُّ، والبخاريُّ، ومسلمٌ، وأبو داودَ، والنسائيُّ، عن طلحةَ بنِ عبيدِ اللهِ قال: جاء رجلٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ من أهلِ نجدٍ ثائرُ الرأسِ نسمعُ<sup>(٥)</sup> دويَّ صوته ولا نفقه ما يقولُ، حتى دنا من رسولِ اللهِ ﷺ فإذا هو يسألُ عن الإسلامِ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «خمسُ صلواتٍ في اليومِ والليلةِ». فقال: هل عليَّ غيرهنَّ؟ قال: «لا، إلا أن تطوَّعَ، وصيامُ شهرِ رمضانَ». فقال: هل عليَّ غيره؟ قال: «لا، إلا أن تطوَّعَ». وذكر له رسولُ اللهِ ﷺ الزكاةَ فقال: هل عليَّ غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوَّعَ». فأدبرَ الرجلُ وهو يقولُ: والله لا أزيدُ على هذا ولا أنقصُ منه. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «أفلحَ إن صدقَ»<sup>(٦)</sup>.

وأخرج البخاريُّ، ومسلمٌ، والترمذيُّ، والنسائيُّ، عن أنسٍ، قال: نُهينا

٢٩٤/١

(١) في ب ١: «الصلوات».

(٢) ابن أبي داود ص ٥٨.

(٣) ليس في: الأصل.

(٤) ابن أبي شيبة ٣١٦/١، وابن جرير ٣٤٢/٤.

(٥) في الأصل: «يسمع».

(٦) مالك ١٧٥/١، والشافعي ٣١/١، ٣٢ (١)، ٢ - شفاء العي، والبخاري (٤٦)، ١٨٩١، ٢٦٧٨،

٢٩٥٦، ومسلم (٨/١١) واللفظ له، وأبو داود (٣٩١، ٣٩٢، ٣٢٥٢)، والنسائي (٤٥٧)، ٢٠٨٩،

(٥٠٤٣).

أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ ، فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ الْعَاقِلُ<sup>(١)</sup> ، فَيَسْأَلُهُ وَنَحْنُ نَسْمَعُ ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، أَتَانَا رَسُولُكَ ، فَزَعَمَ<sup>(٢)</sup> لَنَا أَنْكَ تَزْعُمُ<sup>(٣)</sup> أَنْ اللَّهَ أَرْسَلَكَ . قَالَ : « صَدَقَ » . قَالَ : فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ ؟ قَالَ : « اللَّهُ » . قَالَ : فَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ ؟ قَالَ : « اللَّهُ » . قَالَ : فَمَنْ نَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ ، وَجَعَلَ فِيهَا مَا جَعَلَ ؟ قَالَ : « اللَّهُ » . قَالَ : فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ ، وَخَلَقَ الْأَرْضَ ، وَنَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ : أَلَلَّهُ أَرْسَلَكَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » . قَالَ : وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنْ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِنَا وَلَيْلَتِنَا . قَالَ : « صَدَقَ » . قَالَ : فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ ، أَلَلَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ » . قَالَ : وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنْ عَلَيْنَا زَكَاةً فِي أَمْوَالِنَا . قَالَ : « صَدَقَ » . قَالَ : فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ ، أَلَلَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ » . قَالَ : وَزَعَمَ رَسُولُكَ<sup>(٤)</sup> أَنْ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي سَنَتِنَا . قَالَ : « صَدَقَ » . قَالَ : فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ : أَلَلَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ » . قَالَ : وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنْ عَلَيْنَا حَجَّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا . قَالَ : « صَدَقَ » . قَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ<sup>(٥)</sup> لَا أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ وَلَا أَنْقُصُ<sup>(٥)</sup> مِنْهِنَّ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَئِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ »<sup>(٦)</sup> .

(١) العاقل : لكونه أعرف بكيفية السؤال وآدابه والمهم فيه وحسن المراجعة . صحيح مسلم بشرح النووي ١٦٩/١ .

(٢ - ٣) سقط من : الأصل .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) بعده في الأصل : « نبيًا » .

(٥) في ص ، ف ، م ، ١ : « انتقص » .

(٦) البخاري (٦٣) ، ومسلم (١٠/١٢) واللفظ له ، والترمذي (٦١٩) ، والنسائي (٢٠٩١) .

وأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ<sup>(١)</sup>، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: ذُنُّنِي عَلَى عَمَلٍ أَعْمَلُهُ<sup>(٢)</sup> يُدْنِينِي مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ. قَالَ: «تَعْبُدُ اللَّهَ، لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ ذَا<sup>(٣)</sup> رَحِمِكَ». فَلَمَّا أَذْبَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ تَمَسَّكَ بِمَا<sup>(٤)</sup> أُمِرَ بِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»<sup>(٥)</sup>.

وأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذُنُّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ. قَالَ: «تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ». قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا شَيْئًا أَبَدًا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ. فَلَمَّا وُلِّيَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا»<sup>(٦)</sup>.

وأَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الصَّلَاةَ<sup>(٧)</sup> الْمَكْتُوبَاتِ، وَصَمْتُ رَمَضَانَ، وَأَحْلَلْتُ الْحَلَالَ وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ، وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا أَذْخُلُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ

(١) سقط من: ب ٢.

(٢) (٢ - ٢) في الأصل: «يدخلني».

(٣) سقط من: الأصل، ب ٢.

(٤) (٤ - ٤) في ب ١، ب ٢: «أمرته».

(٥) البخارى (١٣٩٦، ٥٩٨٢، ٥٩٨٣)، ومسلم (١٤/١٣) واللفظ له، والنسائي (٤٦٧).

(٦) البخارى (١٣٩٧)، ومسلم (١٥/١٤) واللفظ له.

(٧) في ب ١: «الصلاة».

على ذلك شيئاً<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي شيبة، والبخاري، ومسلم، وأبو داود،<sup>(٢)</sup> والترمذي<sup>(٣)</sup>، والنسائي، وابنُ ماجه، عن ابنِ عباس، أن النبي ﷺ بعث مُعَاذًا إلى اليمين فقال: «إنك ستأتى قومًا أهلَ كتابٍ، فإذا جُمِعَتْهم فادْعهم إلى أن يشهدوا أن لا إلهَ إلا اللهُ، وأنى رسولُ اللهِ، فإن هم أطاعوك<sup>(٤)</sup> لذلك فأعلمهم أن الله قد فرض عليهم خمسَ صلواتٍ فى كلِّ يومٍ وليلةٍ، فإن هم أطاعوك<sup>(٤)</sup> لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقةً تُؤخذُ من أغنيائهم، فتردُّ فى فقرائهم، فإن هم أطاعوك<sup>(٤)</sup> لذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتتِ دعوة المظلومِ؛ فإنه ليس بينها وبينَ اللهِ حجابٌ»<sup>(٥)</sup> .

وأخرج أبو داود، وابنُ ماجه، عن أبى قتادة بنِ ربعي قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «قال اللهُ تبارك وتعالى: إني افترضتُ على أمتك خمسَ صلواتٍ، وعهدتُ عندى عهدًا، أنه من حافظ عليهن لوقيتهن أدخلته الجنة فى عهدي، ومن لم يُحافظ عليهن فلا عهدَ له عندى»<sup>(٦)</sup> .

وأخرج أبو داود عن فضالة الليثي قال: أتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ فعلمنى،

(١) مسلم (١٨/١٥) .

(٢) - (٢) سقط من: م .

(٣) فى الأصل، ص، ب، ١، ف، ١، م: «أطاعوا» .

(٤) سقط من: ف، ١، وفى ص، ب، ١، ب، ٢، م: «أطاعوا» .

(٥) ابن أبي شيبة ١١٤/٣، والبخارى (١٣٩٥)، ومسلم (١٩)، وأبو داود (١٥٨٤)، والترمذى

(٦٢٥، ٢٠١٤)، والنسائى (٢٤٣٤)، وابن ماجه (١٧٨٣)، واللفظ لمسلم والنسائى .

(٦) أبو داود (٤٣٠)، وابن ماجه (١٤٠٣) واللفظ له . صحيح (صحيح سنن أبى داود - ٤١٥) .

فكان فيما علمنى أن قال: « وحافظ على الصلوات الخمس في مواعيتهن »<sup>(١)</sup> .  
 وأخرج مالك ، وابن أبي شيبة ، وأحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وابن حبان ، والبيهقي ، عن عبادة بن الصامت ، قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : « خمسُ صلواتٍ كتبَهنَّ اللهُ تبارك وتعالى على العبادِ ، فمن جاء بهن ، ولم يُضَيِّعْ منهن شيئًا استخفافًا بحقهن - وفي لفظٍ : من أحسن وُضوءهن وصلاتهن لوقتهن ، وأتمَّ ركوعهن وحُشوعهن - كان له على الله تبارك وتعالى عهدٌ<sup>(٢)</sup> أن يَغْفِرَ له ، ومن لم يفعلْ فليس له على الله عهدٌ ؛ إن شاء غفر له ، وإن شاء عذَّبَه »<sup>(٢)</sup> .

وأخرج النسائي ، والدارقطني ، والحاكم وصححه ، عن أنس ، قال : قال رجلٌ : يا رسولَ الله ، كم افترض اللهُ على عباده من الصلواتِ ؟<sup>(٣)</sup> قال : « خمسَ صلواتٍ »<sup>(٣)</sup> . قال : هل قبلهن أو بعدهن شيءٌ ؟ قال : « افترض اللهُ على عباده صلواتٍ خمسًا » . فحلف الرجلُ بالله لا يزيدُ عليهن ولا ينقصُ . فقال رسولُ الله ﷺ : « إن صدق دخل الجنة »<sup>(٤)</sup> .

وأخرج الحاكم وصححه ، وابن مردويه ، والبيهقي ، عن فضالة الزهراني ،

(١) أبو داود (٤٢٨) . صحيح (صحيح سنن أبي داود - ٤١٣) .

(٢) مالك ١/١٢٣ ، وابن أبي شيبة ٢/٢٩٦ ، وأحمد ٣٦٦/٣٧ (٢٢٦٩٣) ، وأبو داود (١٤٢٠) ، والنسائي (٤٦٠) ، وابن ماجه (١٤٠١) ، وابن حبان (١٧٣٢) ، والبيهقي ١/٣٦١ ، ٨/٢ ، ٤٦٧ ، ١٠/٢١٧ ، واللفظ للملك وأبي داود والنسائي . صحيح (صحيح سنن أبي داود - ١٢٥٨) .

(٣ - ٣) سقط من : ف ١ ، م .

(٤) النسائي (٤٥٨) ، والدارقطني ١/٢٢٩ ، ٢٣٠ ، والحاكم ١/٢٠١ . صحيح (صحيح سنن النسائي - ٤٤٥) .



قال: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ<sup>(١)</sup>: «حَافِظٌ عَلَى الصَّلَاةِ الْخَمْسِ». فَقُلْتُ: إِنَّ هَذِهِ سَاعَاتٌ لِي فِيهَا أَشْغَالٌ<sup>(٢)</sup>، فَمُرْنِي بِأَمْرِ جَامِعٍ إِذَا أَنَا فَعَلْتُهُ أَجْزَأَ عَنِّي، فَقَالَ: «حَافِظٌ عَلَى الْعَصْرِينِ» - وَمَا كَانَتْ مِن لَغِينَا - فَقُلْتُ: وَمَا الْعَصْرَانِ؟ قَالَ: «صَلَاةٌ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَصَلَاةٌ قَبْلَ غُرُوبِهَا»<sup>(٣)</sup>.

وَأَخْرَجَ مَالِكٌ، وَأَحْمَدُ، وَالتَّسَائِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدًا وَنَاسًا مِنَ الصَّحَابَةِ يَقُولُونَ: كَانَ رَجُلَانِ أَخْوَانٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ أَحَدُهُمَا أَفْضَلَ مِنَ الْآخَرِ، فَتَوَفَّيَ - الَّذِي هُوَ أَفْضَلُهُمَا، ثُمَّ عَمَّرَ الْآخَرَ بَعْدَهُ / أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ تَوَفَّيَ، فَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَضِيلَةَ الْأَوَّلِ، فَقَالَ: «أَلَمْ يَكُنِ الْآخِرُ يُصَلِّي؟». قَالُوا: بَلَى، وَكَانَ لَا بَأْسَ بِهِ. قَالَ: «فَمَا يُدْرِيكُمْ مَا بَلَغَتْ بِهِ صَلَاتُهُ، إِنَّمَا مَثَلُ الصَّلَاةِ كَمَثَلِ نَهْرٍ جَارٍ بِبَابِ رَجُلٍ غَمْرٍ عَذِبٍ يَفْتَحُهُمْ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَاتٍ، فَمَاذَا تَرَوْنَ يَنْفَعِي مِنْ دَرْنِهِ، لَا تَذُرُونَ مَاذَا بَلَغَتْ بِهِ صَلَاتُهُ»<sup>(٤)</sup>.

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَابْنُ حِبَانَ، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «الشُّعَبِ»، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَجُلَانِ مِنْ بَنِي - حَتَّى مِنْ قُضَاعَةَ - أَسْلَمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

(١) سقط من: ص، ب، ١، ف، ١، م.

(٢) في ف، ١، م: «اشتغال».

(٣) الحاكم ١٩٩/١ واللفظ له، والبيهقي ٤٦٦/١.

(٤) مالك ١٧٤/١، وأحمد ١١٥/٣ (١٥٣٤)، وابن خزيمة (٣١٠)، والحاكم ٢٠٠/١، والبيهقي

(٤٢٨١)، واللفظ لابن خزيمة. وقال محققو المسند: إسناده قوى على شرط مسلم. ولم نجده عند

التسائي ولم يذكره المزى في التحفة من حديث عامر عن أبيه.

فاستشهد أحدهما ، وأُخِرَ الآخِرُ سنةً . قال طلحةُ بنُ عبيدِ اللهِ : فرأيتُ المؤخِرَ منهما أُدخِلَ الجنةَ قبلَ الشهيد ، فتعجَّبتُ لذلك ، فأصَبِحْتُ فذكرتُ ذلك للنبيِّ ﷺ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أليس قد صام بعده رمضان ، وصَلَّى ستَّةَ آلافِ ركعةٍ وكذا وكذا ركعةَ صلاةٍ سنةً »<sup>(١)</sup> .

وأخرج عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ في زوائدِ « المسندِ » ، والبخاري ، وأبو يعلى ، عن عثمانَ بنِ عفانَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « من عَلِمَ أن الصلاةَ حقٌّ واجبٌ دخل الجنةَ »<sup>(٢)</sup> .

وأخرج الطبراني في « الأوسطِ » عن عائشةَ ، أنها سمعت رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « إن اللهَ افترضَ على العبادِ خمسَ صلواتٍ في كلِّ يومٍ وليلةٍ »<sup>(٣)</sup> .

وأخرج أبو يعلى عن أنسِ بنِ مالكٍ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إن أولَ ما افترضَ اللهُ على الناسِ من دينهم الصلاةُ ، وآخرَ ما يَبْقَى الصلاةُ ، وأولُ ما يُحاسبُ به الصلاةُ ؛ يقولُ اللهُ : انظروا في صلاةِ عبدى ، فإن كانت تامةً كُتِبَتْ تامةً ، وإن كانت ناقصةً قال : انظروا هل له من تطوع . فإن وُجد له تطوعٌ تمت الفريضةُ من التطوعِ . ثم يقولُ : انظروا هل زكاته تامةٌ ؟ فإن وُجدت زكاته تامةً

(١) أحمد ١٢٦/١٤ (٨٣٩٩) ، وابن ماجه (٣٩٢٥) ، وابن حبان (٢٩٨٢) ، والبيهقى فى السنن ٣/٣٧١ ، ٣٧٢ . والحديث فى المسند من طريق أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة ، وعند ابن ماجه وابن حبان والبيهقى من طريق أبى سلمة عن طلحة بن عبيد الله . قال الدارقطنى : ذكر أبى هريرة فيه وهم . علل الدارقطنى ٤/٢١٤ ، ٢١٥ .

(٢) عبد الله بن أحمد ٤٨١/١ (٤٢٣) ، والبخاري (٤٣٩) ، (٤٤٠) ، وأبو يعلى - كما فى المجمع ١/٢٨٨ . وقال محققو المسند : إسناده ضعيف .

(٣) الطبراني (٧٢٦٨) .

كُتِبَتْ تَامَةً ، وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً قَالَ : أَنْظَرُوا هَلْ لَهُ صَدَقَةٌ ؟ فَإِنْ كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ تَمَّتْ لَهُ زَكَاتُهُ مِنَ الصَّدَقَةِ » <sup>(١)</sup> .

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ ، وَالطَّبْرَانِيُّ ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي « الشَّعْبِ » ، عَنْ حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ حَافِظٌ عَلَى الصَّلَاةِ الْخَمْسِ ، رَكَوعِهِنَّ وَسُجُودِهِنَّ وَمَوَاقِيْتِهِنَّ ، وَعَلِمَ أَنَّهُنَّ حَقٌّ <sup>(٢)</sup> مِنْ عِنْدِ اللَّهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ » <sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ فِي « الْأَوْسَطِ » عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أَوْلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلَاةُ ، فَإِنْ صَلَحَتْ صَلَحَ لَهُ سَائِرُ عَمَلِهِ ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَسَدَ سَائِرُ عَمَلِهِ » <sup>(٤)</sup> .

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ ، وَابْنُ حِبَانَ ، وَالطَّبْرَانِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ ذَكَرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا ، فَقَالَ : « مَنْ حَافِظٌ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نَوْرًا وَبِرَهَانًا وَنَجَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نَوْرٌ وَلَا بِرَهَانٌ وَلَا نَجَاةٌ ، وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَأُتَيْبِ بْنِ خَلْفٍ » <sup>(٥)</sup> .

وَأَخْرَجَ الْبَزَّازُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا سَهْمَ فِي

(١) أبو يعلى (٤١٢٤) . وقال محققه : إسناده ضعيف لضعف يزيد ، يعنى الرقاشى .

(٢) ليس فى : الأصل ، ب ١ ، ب ٢ .

(٣) أحمد ٢٨٨ ، ٢٨٧/٣٠ ، ٢٨٣٤٦ ، ١٨٣٤٥ ، والطبرانى (٣٤٩٤ ، ٣٤٩٥) ، والبيهقى (٢٨٢٤) . وقال محققو المسند : صحيح بشواهده .

(٤) الطبرانى (١٨٥٩) . قال الهيثمى : فيه القاسم بن عثمان ؛ قال البخارى : له أحاديث لا يتابع عليها . وذكره ابن حبان فى الثقات وقال : ربما أخطأ . مجمع الزوائد ١/٢٩٢ .

(٥) أحمد ١٤١/١١ (٦٥٧٦) ، وابن حبان (١٤٦٧) ، والطبرانى (١٦٣ - قطعة من الجزء ١٣) ، وفى الأوسط (١٧٦٧) . وقال محققو المسند : إسناده حسن .

الإسلام لمن لا صلاة له ، ولا صلاة لمن لا وضوء له»<sup>(١)</sup> .

وأخرج الطبراني في «الأوسط» عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ :  
« لا إيمان لمن لا أمانة له ، ولا صلاة لمن لا طهور له ، ولا دين لمن لا<sup>(٢)</sup> صلاة له ، إنما  
موضع الصلاة من الدين كموضع الرأس من الجسد»<sup>(٣)</sup> .

وأخرج الطبراني في «الأوسط» عن عائشة قالت : قال أبو القاسم ﷺ :  
« من جاء بصلوات<sup>(٤)</sup> الخمس يوم القيامة قد حافظ على وضوئها ومواقبتها  
وركوعها وسجودها لم ينقص منها شيئاً ، جاء وله عند الله عهد أن لا يعذبه ، ومن  
جاء قد انتقص منهن شيئاً فليس له عند الله عهد ، إن شاء رحمه ، وإن شاء  
عذبه»<sup>(٥)</sup> .

وأخرج الطبراني في «الأوسط» عن أنس ، عن النبي ﷺ قال : « ثلاث من  
حفظهن فهو ولي حقاً ، ومن ضيعهن فهو عدو حقاً ؛ الصلاة والصيام  
والجنابة»<sup>(٦)</sup> .

وأخرج الطبراني في «الأوسط» عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، أنه<sup>(٧)</sup>

(١) البزار (٣٣٤ - كشف) . قال الهيثمي : فيه عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد ، وقد أجمعوا على  
ضعفه . مجمع الزوائد ١/٢٩٢ .

(٢) سقط من : ف ١ ، م .

(٣) الطبراني (٢٢٩٢) . ضعيف (ضعيف الجامع - ٦١٧٨) .

(٤) في الأصل ، ب ٢ : « بالصلوات » ، وفي م : « بصلاة » .

(٥) الطبراني (٤٠١٢) . وقال : لم يروه عن محمد بن عمرو إلا عيسى بن واقد ، قال الهيثمي : ولم أجد  
من ذكره . مجمع الزوائد ١/٢٩٣ .

(٦) الطبراني (٨٩٦١) . ضعيف (ضعيف الجامع - ٢٥٤٢) .

(٧) ليس في : الأصل ، ب ١ ، ب ٢ ، ف ١ .

قال لمن حوله من أمته: «اَكْفُلُوا لِي بِسْتٍ<sup>(١)</sup> أَكْفُلُ لَكُمْ بِالْجَنَّةِ». قلتُ: ما هي يا رسول الله؟ قال: «الصلوة والزكاة والأمانة والفرج والبطن واللسان»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج الطبراني في «الأوسط» عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال لعائشة: «اهجري المعاصي؛ فإنها خيرُ الهجرة، وحافظي على الصلوات، فإنها أفضلُ البر»<sup>(٣)</sup>.

وأخرج الطبراني في «الأوسط» عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى الصلواتِ لوقيتها [٦٥ظ]، وأستبغ لها وضوءها، وأتم لها قيامها وخشوعها وزكوعها وسجودها، خرّجت وهي بيضاء مُسْفِرَةٌ تقول: حفظك الله كما حفظتني. ومن صلى لغير وقتها، ولم يُسبغ لها وضوءها، ولم يُتِم لها خشوعها ولا ركوعها ولا سجودها، خرّجت وهي سوداء مُظْلِمَةٌ، تقول: ضيعك الله كما ضيعتني. حتى إذا كانت حيث شاء الله لفت كما يُلَفُّ الثوبُ الخَلِيقُ ثم ضُربَ<sup>(٤)</sup> بها وجهه»<sup>(٥)</sup>.

وأخرج أحمد، والطبراني، وابن مَرْدُويه، عن كعب بن عُجْرَةَ، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ، ونحن ننتظرُ صلاةَ الظهرِ فقال: «هل تدرون ما يقول ربكم؟». قلنا: لا. قال: «فإن ربكم يقول: من صلى الصلواتِ لوقيتها،

(١) بعده في مصدر التخريج: «خصال».

(٢) الطبراني (٤٩٢٥). ضعيف (ضعيف الجامع - ١١٣٨).

(٣) الطبراني (٤٠٧٧). قال الهيثمي: فيه محمد بن يحيى بن يسار وهو ضعيف. مجمع الزوائد ١/٣٠٢.

(٤) في ص، ب، ٢، ف، ١، م: «يضرب».

(٥) الطبراني (٣٠٩٥). قال الهيثمي: فيه عباد بن كثير وقد أجمعوا على ضعفه. مجمع الزوائد

وحافظ عليها ، ولم يُضَيِّعْهَا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهَا ، فله عليّ عهدٌ أن أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ،  
وَمَنْ لَمْ يُصَلِّهَا لَوْ قِيَّتْهَا ، ولم يُحَافِظْ عَلَيْهَا ، وَضَيَّعَهَا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهَا ، فلا عهدَ  
له عليّ ؛ إن شئتُ / عَذَّبْتُهُ ، وإن شئتُ غَفَرْتُ له <sup>(١)</sup> .

٢٩٦/١

وأخرج الطبراني ، والبيهقي في « الأسماء والصفات » ، عن ابن مسعود ،  
أن النبي ﷺ مرَّ <sup>(٢)</sup> على أصحابه يوماً ، فقال لهم : « هل تَدْرُونَ ما يقولُ ربُّكم  
تبارك وتعالى ؟ » . قالوا : اللّهُ ورسولُهُ أعلمُ . قالها ثلاثاً ، قال : « قال : وعزتي  
وجلالى لا يُصَلِّيها عبداً لَوْ قِيَّتْهَا إلا أُدْخِلْتُهُ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ صَلَّى لغيرِ وقتِها إن شئتُ  
رَحِمْتُهُ ، وإن شئتُ عَذَّبْتُهُ » <sup>(٣)</sup> .

وأخرج البزار ، والطبراني ، عن عبادة بن الصامت ، قال : قال رسولُ  
اللّهِ ﷺ : « إذا تَوَضَّأَ العبدُ ، فأحسَنَ الوضوءَ ، ثم قام إلى الصلاة ، فاتمَّ ركوعَها  
وسجودَها والقراءةَ فيها قالت : حفظك اللّهُ كما حفظتني . ثم أُصْعِدُ <sup>(٤)</sup> بها إلى  
السماءِ ، ولها ضوءٌ ونورٌ ، وفُتِّحَتْ لها أبوابُ السماءِ ، وإذا لم يُحسِنِ العبدُ  
الوضوءَ ، ولم يَتِمَّ الركوعَ والسجودَ والقراءةَ قالت : ضيَعك اللّهُ كما ضيَعْتَنِي . ثم  
أُصْعِدُ <sup>(٤)</sup> بها إلى السماءِ ، وعليها ظُلْمَةٌ ، وغُلِّقَتْ أبوابُ السماءِ ، ثم تُلْفُ كما يُلْفُ  
الثوبُ الحَلِيقُ ، ثم يُضْرَبُ بها وجهُ صاحبِها » <sup>(٥)</sup> .

(١) أحمد ٥٥/٣٠ (١٨٣٢) ، والطبراني في الأوسط (٤٧٦٤) . وقال محققو المسند : مرفوعه صحيح  
لغيره ، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه .

(٢) في ص ، م : « خرج » .

(٣) الطبراني (١٠٥٥٥) واللفظ له ، والبيهقي (٢٦٦) . قال الألباني في السلسلة الضعيفة (١٣٣٨) : منكر .

(٤) في الأصل : « صعد » .

(٥) البزار (٢٦٩١) ، والطبراني - كما في المجمع ١٢٢/٢ ، وقال الهيثمي : وفيه الأحوص بن حكيم ،  
وثقه ابن المديني والعجلي وضعفه جماعة ، وبقيه رجاله موثقون .

وأخرج أحمد، وابن حبان، عن عبد الله بن عمرو، أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ، فسأله عن أفضل الأعمال، فقال رسول الله ﷺ: « الصلاة ». قال: ثم مة؟ قال: « ثم الصلاة ». قال: ثم مة؟ قال: « ثم الصلاة ». ثلاث مرات، قال: ثم مة؟ قال: « ثم الجهاد في سبيل الله ». قال الرجل: فإن لى والدين. قال رسول الله ﷺ: « أمرك بالوالدين خيراً »<sup>(١)</sup>.

وأخرج الطبراني عن طارق بن شهاب، أنه بات عند سلمان لينظر ما اجتهاده، فقام يصلي من آخر الليل، فكأنه لم ير الذي كان يظن، فذكر ذلك له، فقال سلمان: حافظوا على هذه الصلوات الخمس، فإنهن كفارات لهذه الجراحات ما لم يصيب المقتلة، فإذا صلى الناس العشاء صَدَرُوا عن ثلاث منازل؛ منهم من عليه ولا له، ومنهم من له ولا عليه، ومنهم من لا له ولا عليه، فرجل اغتتم ظلمة الليل وغفلة الناس، فركب فرسه في المعاصي، فذلك عليه ولا له، ومن له ولا عليه، فرجل اغتتم ظلمة الليل وغفلة الناس فقام يصلي، فذلك له ولا عليه، ومنهم من لا له ولا عليه، فرجل صلى ثم نام، فذلك لا له ولا عليه، إياك والحققة<sup>(٢)</sup>، وعليك بالقصد وداوم<sup>(٣)</sup>.

وأخرج الطبراني عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: « خمس من جاء بهن مع إيمانٍ دخل الجنة؛ من حافظ على الصلوات الخمس، على وضوئهن وركوعهن وسجودهن ومواقيتهن، وصام رمضان، وحج البيت إن استطاع إليه

(١) أحمد ١٧٥/١١ (٦٦٠٢)، وابن حبان (١٧٢٢). وقال محققو المسند: إسناده ضعيف.

(٢) والحققة: هو المتعب من السير. وقيل: هو أن تحمل الدابة على ما لا تطيقه. النهاية ٤١٢/١.

(٣) الطبراني (٦٠٥١).

سبيلاً ، وأعطى الزكاة طيبةً بها نفسه ، وأدّى الأمانة » . قيل : يا نبي الله ، وما أداء الأمانة ؟ قال : « الغسل من الجنابة ؛ إنَّ<sup>(١)</sup> الله لم يأمن ابن آدم على شيء من دينه غيرها »<sup>(٢)</sup> .

وأخرج أحمد عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ قال : « ثلاث أخلف عليهن ؛ لا يجعل الله من له سهم في الإسلام كمن لا سهم له ، وأسهم الإسلام ثلاثة ؛ الصلاة والصوم والزكاة »<sup>(٣)</sup> .

وأخرج الدارمي عن جابر بن عبد الله ،<sup>(٤)</sup> عن النبي ﷺ ، قال : « مفتاح الجنة الصلاة »<sup>(٥)</sup> .

وأخرج الديلمي عن علي ، عن النبي ﷺ قال : « الصلاة عماد الدين »<sup>(٦)</sup> .

وأخرج البيهقي في « الشعب » عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : « الصلاة ميزان ، فمن أوفى استوفى »<sup>(٧)</sup> .

وأخرج البيهقي في « الشعب » عن عمر قال : جاء رجل فقال : يا رسول

(١) في م ؟ « لأن » .

(٢) الطبراني في الصغير ٥٦/٢ ، وفي الكبير - كما في المجمع ٤٧/١ . وقال الهيثمي : إسناده جيد .

(٣) أحمد ٥٥/٤٢ (٢٥١٢١) ، وقال محققوه : حديث حسن لغيره .

(٤ - ٥) ليس في الأصل .

(٥) الحديث عند أحمد ٢٩/٢٣ (١٤٦٦٢) ، والترمذي (٤) . وقال محققو المسند : إسناده ضعيف ،

لضعف سليمان بن قرم وأبي يحيى القتات .

(٦) الديلمي ٥٦٣/٢ (٣٦١١) .

(٧) البيهقي (٣١٥١) . ضعيف (ضعيف الجامع - ٣٥٧٣) .



اللَّهِ، أَى شَيْءٍ أَحَبُّ عِنْدَ اللَّهِ فِي الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ لَوْ قَتَلْتَهَا، وَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَلَا دِينَ لَهُ، وَالصَّلَاةُ عِمَادُ الدِّينِ»<sup>(١)</sup>.

وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهَ، وَابْنُ حِبَانَ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ، وَابِيهِقَى فِي «سُنَنِهِ»، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْضُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ، وَلَنْ يُحَافِظَ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ»<sup>(٢)</sup>.

وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَافِظَ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَمَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ مِائَةَ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَائِنِينَ»<sup>(٣)</sup>.

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: مَنْ حَافِظَ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ؛ فَإِنْ فِي إِفْرَاطِهِنَّ الْهَلَكَةَ<sup>(٤)</sup>.

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدًا، مُسْلِمًا فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَ - وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ: حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَ - فَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى شَرَعَ لِنَبِيِّهِ سُنَنَ الْهُدَى، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ بَيْنَ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُهَاذِي بَيْنَ الرَّجْلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ، وَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَلَهُ مَسْجِدٌ فِي بَيْتِهِ، وَلَوْ

(١) البيهقي (٢٨٠٧). ضعيف (ضعيف الجامع - ٣٥٦٦).

(٢) ابن ماجه (٢٧٧)، وابن حبان (١٠٣٧)، والحاكم ١/١٣٠، والبيهقي ١/٨٢، ٤٥٧. صحيح

(صحيح سنن ابن ماجه - ٢٢٤).

(٣) الحاكم ١/٣٠٨.

(٤) ابن أبي شيبة ٢/٣٨٧.

صَلَّيْتُمْ فِي بَيْوتِكُمْ ، وَتَرَكْتُمْ مَسَاجِدَكُمْ تَرَكَتُمْ سَنَةَ نَبِيِّكُمْ ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سَنَةَ نَبِيِّكُمْ لَكُفْرُوتُمْ<sup>(١)</sup> .

وأخرج الترمذی وحسنه ، والنسائی ، وابن ماجه ، والحاكم وصححه ، عن أبي هريرة : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنْ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ ، فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ ، وَإِنْ أَنْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ قَالَ الرَّبُّ : أَنْظِرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ ، فَيُكَمَّلُ بِهَا مَا أَنْتَقَصَ / مِنَ الْفَرِيضَةِ ، ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ »<sup>(٢)</sup> .

٢٩٧/١

وأخرج ابن ماجه ، والحاكم ، عن تميم الداربي ، عن النبي ﷺ ، قال : « أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَلَاتُهُ ؛ فَإِنْ كَانَ أَكْمَلَهَا كُتِبَتْ لَهُ كَامِلَةٌ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَكْمَلَهَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْمَلَائِكَةِ : أَنْظِرُوا هَلْ تَجِدُونَ<sup>(٣)</sup> مِنْ تَطَوُّعٍ ، فَأَكْمَلُوا بِهِ مَا ضَيَّعَ مِنْ فَرِيضَتِهِ . ثُمَّ الزَّكَاةُ مِثْلُ ذَلِكَ ، ثُمَّ تُؤَخَّذُ الْأَعْمَالُ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ »<sup>(٤)</sup> .

وأخرج الطبراني عن النعمان بن قوقل<sup>(٥)</sup> ، أنه جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَةَ ، وَصُمْتُ رَمَضَانَ ، وَحَرَمْتُ الْحَرَامَ ، وَأَحْلَلْتُ الْحَلَالَ ، وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ ، أَذْخُلُ<sup>(٦)</sup> الْجَنَّةَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » .

(١) مسلم (٢٥٧/٦٥٤) ، وأبو داود (٥٥٠) ، والنسائي (٨٤٨) ، وابن ماجه (٧٧٧) .

(٢) الترمذی (٤١٣) واللفظ له ، والنسائي (٤٦٤ - ٤٦٦) ، وابن ماجه (١٤٢٥) ، والحاكم ١/٢٦٢ . صحيح (صحيح سنن الترمذی - ٣٣٧) .

(٣) بعده في ف ١ ، م : « له » .

(٤) ابن ماجه (١٤٢٦) ، والحاكم ١/٢٦٢ ، ٢٦٣ . صحيح (صحيح سنن ابن ماجه - ١١٧٣) .

(٥) في الأصل ، ب ١ ، ب ٢ ، ف ١ : « نوفل » .

(٦) في ب ٢ ، م : « أدخل » .

قال : واللّه لا أزيدُ على ذلك شيئاً<sup>(١)</sup> .

وأخرج الطبراني عن ابن عباس قال : جاء أعرابي من بني سعد بن بكر إلى رسول الله ﷺ ، فقال : مَنْ خَلَقَكَ وَمَنْ خَلَقَ مَنْ قَبْلَكَ ، وَمَنْ هُوَ خَالِقُ مَنْ بَعْدَكَ؟ قال : «اللَّهُ» . قال : فَنَشَدْتُكَ بِذَلِكَ ، أَهْوَأُزْسَلُّكَ؟ قال : «نعم» .<sup>(٢)</sup> قال : مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ ، وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ ، وَأَجْرَى بَيْنَهُنَّ الرِّزْقَ؟ قال : «اللَّهُ» . قال : فَنَشَدْتُكَ بِذَلِكَ ، أَهْوَأُزْسَلُّكَ؟ قال : «نعم»<sup>(٣)</sup> . قال : فَإِنَا قَدْ وَجَدْنَا فِي كِتَابِكَ وَأَمَرْتَنَا رَسُلُكَ أَنْ نُصَلِّيَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ لِمَوَاقِيْتِهَا<sup>(٤)</sup> ، فَنَشَدْتُكَ بِذَلِكَ ، أَهْوَأُأْمَرُكَ؟ قال : «نعم» . قال : فَإِنَا قَدْ وَجَدْنَا فِي كِتَابِكَ وَأَمَرْتَنَا رَسُلُكَ أَنْ نَصُومَ شَهْرَ رَمَضَانَ ، فَنَشَدْتُكَ بِذَلِكَ أَهْوَأُأْمَرُكَ؟ قال : «نعم» . قال : فَإِنَا قَدْ وَجَدْنَا فِي كِتَابِكَ وَأَمَرْتَنَا رَسُلُكَ أَنْ نَأْخُذَ مِنْ حَوَاشِي أَمْوَالِنَا<sup>(٥)</sup> فَتَجْعَلَ فِي فُقَرَائِنَا ، فَنَشَدْتُكَ بِذَلِكَ ، أَهْوَأُأْمَرُكَ؟ قال : «نعم» . قال : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لِأَعْمَلَنَّ بِهَا وَمَنْ أَطَاعَنِي مِنْ قَوْمِي . فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ قَالَ : «لَنْ صَدَّقَ لِيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ»<sup>(٦)</sup> .

وأخرج أحمد ، والطبراني ، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة ، أن رجلاً مرَّ على

(١) الطبراني في الأوسط (٧٨٦٠) ، وفي الكبير - كما في المجمع ١ / ٢٩١ . وقال الهيثمي : فيه ابن لهيعة وهو ضعيف .

(٢ - ٢) سقط من : ب ٢ .

(٣) في الأصل ، ب ١ : «لمواقيتهن» .

(٤ - ٤) سقط من النسخ ، وهو انتقال نظر ، والمثبت من مصدر التخريج .

(٥) حواشي الأموال : صغار الإبل ، وحاشية كل شيء جانبه وطرفه ، وهو كالحديث الآخر «اتق كرائم أموالهم» . النهاية ١ / ٣٩٢ .

(٦) الطبراني (٨١٥١) . قال الهيثمي : فيه عطاء بن السائب وهو ثقة ولكنه اختلط . مجمع الزوائد ١ / ٢٩٠ .

قوم ، فسلم عليهم ، فردوا عليه السلام ، فلما جاؤزهم قال رجل منهم : والله إنى لأبغض هذا فى الله . فقال أهل المجلس : بئس والله ما قلت ، أما والله لئنبتننه ، قم يا فلان ، فأخبره . فأدركه رسولهم ، فأخبره بما قال ، فأنصرف الرجل حتى أتى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، مررت بمجلس من المسلمين ، فيهم فلان ، فسلمت عليهم ، فردوا السلام ، فلما جاؤزتهم أدركنى رجل منهم ، فأخبرنى أن فلاناً قال : والله إنى لأبغض هذا الرجل فى الله . فادعه يا رسول الله فاسأله عما يتعصنى ؟ فدعاه رسول الله ﷺ ، فسأله عما أخبره الرجل ، فاعترف بذلك ، قال : « فلم يتعصنه ؟ » . فقال : أنا جاره ، وأنا به خاير ، والله ما رأيته يصلى قط إلا هذه الصلاة المكتوبة التى يصليها البر والفاجر . قال : سله يا رسول الله ، هل رانى قط أخزتها عن وقتها ، أو أسأت الوضوء لها ، أو أسأت الركوع والسجود فيها ؟ فسأله رسول الله ﷺ ، فقال : لا . ثم قال : والله ما رأيته يصوم قط إلا هذا الشهر الذى يصومه البر والفاجر . قال : سله يا رسول الله ، هل رانى قط فرطت فيه ، أو انتقصت من حقه شيئاً ؟ فسأله رسول الله ﷺ ، قال : لا . ثم قال : والله ما رأيته يعطى سائلاً قط ، ولا رأيته ينفق من ماله شيئاً فى شىء من سبيل الله إلا هذه الصدقة التى يؤدّيها البر والفاجر . قال : فسله يا رسول الله ، هل كتمت من الزكاة شيئاً قط ، أو ماكست فيها طابها ؟ فسأله رسول الله ﷺ ، قال : لا . فقال له رسول الله ﷺ : « قم ، إن أدري لعله خير منك »<sup>(١)</sup> .

(١) أحمد ٢٢٠ / ٣٩ ، ٢٢١ (٢٣٨٠٣) ، والطبرانى - كما فى المجمع ١ / ٢٩١ ، ٢ / ٢٦٠ ، ٢٦١ . وقال محققو المسند : ضعيف لإرساله . وينظر علل الدارقطنى ٧ / ٤١ ، ٤٢ .

وأخرج البزار، والطبراني، عن أبي<sup>(١)</sup> مالك الأشجعي، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أسلم الرجل، أول ما يُعلّمه الصلاة<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة، والطبراني، عن ابن عباس، أن أعرابيًا أتاه فقال: إنا أناس<sup>(٣)</sup> من المسلمين، وههنا أناس<sup>(٤)</sup> من المهاجرين يزعمون أنا لشنا على شيء. فقال ابن عباس، قال نبي الله ﷺ: «من أقام الصلاة، وآتى الزكاة، وحج البيت، وصام رمضان، وقرى الضيف دخل الجنة»<sup>(٥)</sup>.

وأخرج الطبراني عن ابن مسعود، أنه سُئل: أي درجات الإسلام أفضل؟ قال: الصلاة. قال: ثم أي؟ قال: الزكاة<sup>(٦)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» عن ابن مسعود، أنه سُئل: أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة، ومن لم يُصل فلا دين له<sup>(٧)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة، وأحمد، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «بين

(١) سقط من: م.

(٢) البزار (٢٧٦٥)، والطبراني (٨١٨٦). وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد ٢٩٣/١.

(٣) في الأصل: «ناس».

(٤) الطبراني (١٢٦٩٢). قال الهيثمي: في إسناده حبيب بن حبيب، وهو ضعيف. مجمع الزوائد ٤٥/١، ٤٦.

(٥) الطبراني (٩٨٢٤).

(٦) بعده في ف ١، م: «درجات».

(٧) ابن أبي شيبة ٣٨٧/٢.

الرجل وبين الكفر ترك الصلاة»<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابنُ أبي شيبة، وأحمدُ، وأبو داودَ، والترمذِيُّ وصحَّحه، والنسائيُّ، وابنُ ماجه، وابنُ حبانَ، والحاكمُ وصحَّحه، عن بُرَيْدَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «العهدُ الذي بيننا وبينهم الصلاةُ، فمَن تركها فقد كفرَ»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج محمدُ بنُ نصرٍ المُرُوزِيُّ في كتابِ «الصلاة»، والطبرانيُّ، عن عبادة بنِ الصامتِ، قال: أوصاني خليلي بسبعِ خِلالٍ، فقال: «لا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَإِنْ قَطَعْتُمْ أَوْ حُرِّقْتُمْ أَوْ صَلَّبْتُمْ، وَلَا تَتْرَكُوا الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدِينَ، فَمَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْمِلَّةِ، وَلَا تَرْكَبُوا الْمَعْصِيَةَ، فَإِنَّهَا تُسَخِّطُ اللَّهَ، وَلَا تَشْرَبُوا الْخَمْرَ، فَإِنَّهَا رَأْسُ الْخَطَايَا كُلِّهَا»<sup>(٣)</sup>.

وأخرج الترمذِيُّ، والحاكمُ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ شَقِيقِ الْعُقَيْلِيِّ، عن أبي هريرةَ، قال: كان أصحابُ محمدٍ ﷺ لَا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ تَرُكُهُ كَفْرًا غَيْرَ الصَّلَاةِ<sup>(٤)</sup>.

(١) ابن أبي شيبة ٣٣/١١، ٣٤، وأحمد ٢٣/٢٢٨، ٣٦٥ (١٤٩٧٩، ١٥١٨٣)، ومسلم (٨٢)، وأبو داود (٤٦٧٨)، والترمذى (٢٦١٨ - ٢٦٢٠)، والنسائي (٤٦٣)، وابن ماجه (١٠٧٨).

(٢) ابن أبي شيبة ٣٤/١١، وأحمد ٢٠/٣٨ (٢٢٩٣٧)، والترمذى (٢٦٢١)، والنسائي (٤٦٢)، وابن ماجه (١٠٧٩)، وابن حبان (١٤٥٤)، والحاكم ٦/١، ٧. صحيح (صحيح سنن الترمذى - ٢١١٣).

(٣) محمد بن نصر (٩٢٠)، والطبراني - كما في المجمع ٤/٢١٦، وقال الهيثمي: وفيه سلمة بن شريح. قال الذهبي: لا يعرف، وبقيه رجاله رجال الصحيح.

(٤) الترمذى (٢٦٢٢)، والحاكم ٧/١. صحيح (صحيح سنن الترمذى - ٢١١٤).

وأخرج «هبة الله الطبري»<sup>(١)</sup> عن ثوبان، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بين العبد وبين الكفر والإيمان الصلاة، فإن تركها فقد أشرك»<sup>(٢)</sup>.

٢٩٨/١

وأخرج البزار، والطبراني، عن ابن عباس، أنه لما اشتكى بصره قيل له: نداويك، وتدع الصلاة أيامًا. قال: لا، إن رسول الله ﷺ قال: «من ترك الصلاة لقي الله وهو عليه غضبان»<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابن ماجه، ومحمد بن نصر المروزي، والطبراني في «الأوسط»، عن أنس، عن النبي ﷺ، قال: «ليس بين العبد والشرك إلا ترك الصلاة، فإذا تركها متعمدًا فقد أشرك»<sup>(٤)</sup>.

وأخرج أبو يعلى عن ابن عباس رفعه قال: «عزى الإسلام وقواعد الدين ثلاثة»<sup>(٥)</sup> عليهن أسس الإسلام، من ترك واحدة منهن فهو كافر حلال الدم، شهادة أن لا إله إلا الله، والصلاة المكتوبة، وصوم رمضان»<sup>(٦)</sup>.

وأخرج أحمد، والطبراني، عن معاذ بن جبل، قال: أوصاني رسول الله ﷺ بعشر كلمات، قال: «لا تُشرك بالله شيئًا وإن قُتلت وحرقت، ولا

(١ - ١) في النسخ: «الطبراني».

(٢) هبة الله الطبري - كما في الترغيب والترهيب ١/ ٣٧٩. وقال: إسناده صحيح.

(٣) البزار (٣٤٣ - كشف)، والطبراني - كما في المجمع ١/ ٢٩٥. ضعيف (ضعيف الترغيب والترهيب - ٣٠٣).

(٤) ابن ماجه (١٠٨٠)، ومحمد بن نصر (٨٩٧)، والطبراني (٣٣٤٨). صحيح (صحيح سنن ابن ماجه - ٨٨٥).

(٥) في الأصل، ب ٢: «ثلاث».

(٦) أبو يعلى (٢٣٤٩). وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٩٤).

تَعَفَّنَ وَالديك وَإن أَمْرَاك أَن تَخْرُجَ مِن أَهْلِكَ وَمَالِكَ ، وَلَا تَتْرُكَنَّ صَلَاةً مَكْتُوبَةً  
مَتَعَمِّدًا ؛ فَإِنَّهُ مَن تَرَكَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً مَتَعَمِّدًا فَقَدِ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ ، وَلَا تَشْرَبَنَّ  
الْخَمْرَ فَإِنَّهُ رَأْسُ كُلِّ فَاحِشِيَّةٍ ، وَإِيَاكَ وَالْمَعْصِيَةَ ؛ فَإِنِ بِالْمَعْصِيَةِ جُلٌّ <sup>(١)</sup> سَخَطَ اللَّهُ ،  
وَإِيَاكَ وَالْفِرَارَ مِنَ الزَّحْفِ ، وَإِنِ هَلَكَ النَّاسُ وَإِنِ أَصَابَ النَّاسَ مَوْتُ ، فَائْتِثُّ وَأَنْفِقْ  
عَلَى أَهْلِكَ مِن طَوْلِكَ ، وَلَا تَرْفَعْ عَنْهُمْ عَصَاكَ أَدْبَا ، وَأَخْفِهِمْ فِي اللَّهِ <sup>(٢)</sup> .

وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ عَنِ أُمِّمَةَ <sup>(١)</sup> مَوْلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ : كُنْتُ أَصُوبُ  
عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَضَوْعَهُ ، فَدَخَلَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : أَوْصِنِي . فَقَالَ : « لَا تُشْرِكْ  
بِاللَّهِ شَيْئًا وَإِنِ قُطِعَتْ أَوْ حُرِّقَتْ ، وَلَا تَغْصِ وَالديك ، وَإِنِ أَمْرَاك أَن تَخْلَى عَنِ <sup>(٣)</sup>  
أَهْلِكَ وَدُنْيَاكَ فَتَخَلَّهُ ، وَلَا تَشْرَبَنَّ خَمْرًا ؛ فَإِنَّهَا [٦٦ و] مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ ، وَلَا تَتْرُكَنَّ  
صَلَاةً مَتَعَمِّدًا ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدِ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ <sup>(٤)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ عَنِ سَمَاكِ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سَقَطَ فِي عَيْنِيهِ الْمَاءُ ، فَذَهَبَ  
بَصْرُهُ ، فَأَتَاهُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَثْقُبُونَ الْعَيُونَ وَيُسِيلُونَ الْمَاءَ ، فَقَالُوا : خَلِّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ  
عَيْنِكَ نُسِيلُ مَاءَهُمَا ، وَلَكِنَّا نَمْسِكُ خَمْسَةَ أَيَّامٍ لَا تُصَلِّي إِلَّا عَلَى عَوْدٍ . قَالَ :  
لَا <sup>(٥)</sup> وَاللَّهِ وَلَا رُكْعَةً وَاحِدَةً ، إِنِّي حُدِّثْتُ أَنَّهُ <sup>(٦)</sup> مَن تَرَكَ صَلَاةً وَاحِدَةً مَتَعَمِّدًا

(١) فِي ف ١ : « حَل » .

(٢) أَحْمَدُ ٣٩٣/٣٦ (٢٢٠٧٥) ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٧٩٥٦) . وَقَالَ مُحَقِّقُو الْمَسْنَدِ : إِسْنَادُهُ  
ضَعِيفٌ لِانْقِطَاعِهِ .

(٣) فِي الْأَصْلِ ، ب ٢ ، ف ١ : « أَمِيَّة » .

(٤) فِي ص ، ب ١ ، ف ١ ، م : « مَن » .

(٥) الطَّبْرَانِيُّ ١٩٠/٢٤ (٤٧٩) . وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ : وَفِيهِ يَزِيدُ بْنُ سَنَانَ الرَّهَوَايَ ، وَثِقَهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ ،  
وَالْأَكْثَرُ عَلَى تَضْعِيفِهِ ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ . مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ ٢١٧/٤ .

(٦) لَيْسَ فِي : الْأَصْلِ ، ب ٢ ، ف ١ .

(٧) فِي ب ٢ ، ف ١ ، م : « أَنْ » .



لقى الله وهو عليه غضبان<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن حبان عن بُرَيْدَةَ، عن النبي ﷺ قال<sup>(٢)</sup>: «بَكَّرُوا بِالصَّلَاةِ فِي يَوْمِ الْغَيْمِ؛ فَإِنَّهُ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ كَفَرَ»<sup>(٣)</sup> .

وأخرج أحمد عن زياد بن نعيم الحضرمي قال: قال رسول الله ﷺ: «أربع فرضهن الله في الإسلام، فمن أتى بثلاث لم يُغنين عنه شيئاً حتى يأتي بهن جميعاً؛ الصلاة والزكاة وصيام رمضان وحج البيت»<sup>(٤)</sup> .

وأخرج الأصبهاني في «الترغيب» عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا أَحْبَطَ اللَّهُ عَمَلَهُ، وَبَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ حَتَّى يُرَاجِعَ لِلَّهِ<sup>(٥)</sup> عِزًّا وَجَلَّ تَوْبَةً»<sup>(٦)</sup> .

وأخرج أحمد، والبيهقي، عن أمِّ أَيْمَنَ، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَتْرُكِ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا؛ فَإِنَّهُ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ»<sup>(٨)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة في كتاب «الإيمان»، وفي «المصنف»، والبخاري

(١) الأثر عند البيهقي ٣٠٩/٢، وقال الذهبي في مهديه ٢٨٠/٢: إسناده حسن .

(٢) ليس في: الأصل، ب ١، ب ٢، ف ١ .

(٣) ابن حبان (١٤٦٣) . وقال محققه: حديث صحيح .

(٤) أحمد ٣٢٨/٢٩ (١٧٧٨٩)، وقال محققو المسند: إسناده ضعيف .

(٥) بعده في م: «إلى» .

(٦) في الأصل، ب ١، ب ٢، ف ١، م: «الله» .

(٧) الأصبهاني - كما في الترغيب والترهيب ٣٨٥/١ .

(٨) أحمد ٣٥٧/٤٥ (٢٧٣٦٤)، والبيهقي ٣٠٤/٧، وقال محققو المسند: إسناده ضعيف لانقطاعه .

فى «تاريخه» ، عن علىؓ ، قال : مَنْ لَمْ يُصَلِّ فَهُوَ كَافِرٌ . وفى لفظٍ : فقد كَفَرَ<sup>(١)</sup> .

وأخْرَجَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ ، وابنُ عبدِ البرِّ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ كَفَرَ<sup>(٢)</sup> .

وأخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، ومُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ ، والطبرانيُّ ، عن ابنِ مسعودٍ ، قال : مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَلَا دِينَ لَهُ<sup>(٣)</sup> .

وأخْرَجَ ابْنُ عَبْدِ البرِّ ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : مَنْ لَمْ يُصَلِّ فَهُوَ كَافِرٌ<sup>(٤)</sup> .

وأخْرَجَ ابْنُ عَبْدِ البرِّ عن أبي الدرداءِ قال : لا إيمانَ لمن لا صلاةَ له ، ولا صلاةَ لمن لا وضوءَ له<sup>(٤)</sup> .

وأخْرَجَ الطبرانيُّ عن ابنِ مسعودٍ قال : مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ كَفَرَ<sup>(٥)</sup> .

وأخْرَجَ مالِكٌ ، والطبرانيُّ فى «الأوسطِ» ، عن عروة ، أن عمرَ بنَ الخطابِ أَوْقَظَ للصلاةِ وهو مطعونٌ فقالوا : الصلاةُ يا أميرَ المؤمنين . فقال : هاللَّهُ إِذْنٌ ، ولا

(١) ابن أبي شيبة فى الإيمان (١٢٦) ، وفى المصنف ٣٨٧/٢ ، والبخارى ٣٩٣/٧ ولم يذكر لفظه .

وقال الألبانى : وهذا لا يصح عن علىؓ ، وعلته معقل هذا - يعنى الخنعمى - قال الحافظ : مجهول .

(٢) محمد بن نصر (٩٣٩) ، وابن عبد البر فى التمهيد ٢٢٥/٤ بدون إسناد .

(٣) ابن أبي شيبة فى الإيمان (٤٧) ، وفى المصنف ٣٨٧/٢ ، ومحمد بن نصر (٩٣٦ ، ٩٣٧) ،

والطبرانى (٨٩٤١ ، ٨٩٤٢) .

(٤) ابن عبد البر فى التمهيد ٢٢٥/٤ بدون إسناد .

(٥) الطبرانى (٨٩٣٩) .

حقاً<sup>(١)</sup> في الإسلام لمن ترك الصلاة . فصلّى وإن مجرّحه لَيَتَّعَبُ دَمًا<sup>(٢)</sup> .

وأخرج مالك عن نافع ، أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله : إنَّ أهمَّ أمرِكُم<sup>(٣)</sup> عندى الصلاة ، مَنْ حَفِظَهَا أو حَافِظَ عَلَيْهَا حَفِظَ دِينَهُ ، وَمَنْ ضَيَّعَهَا فَهُوَ لَمَّا سِوَاهَا أَضْيَعُ<sup>(٤)</sup> .

وأخرج النسائي ، وابن حبان ، عن نوفل بن معاوية ، أن النبي ﷺ قال : « مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلُهُ<sup>(٥)</sup> وَمَالُهُ<sup>(٦)</sup> » .

وأخرج الترمذى ، والحاكم ، عن ابن عباس ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ جَمَعَ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ فَقَدْ أَتَى بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْكِبَائِرِ<sup>(٧)</sup> » .

وأخرج الطبرانى عن أنس قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « نُهِيتُ عَنْ قَتْلِ الْمَصْلُوبِينَ<sup>(٨)</sup> » .

وأخرج ابنُ أبى شيبَةَ ، وأبو يَعْلَى ، عن أبى بكرِ الصديقِ قال : نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن ضربِ المصلين<sup>(٩)</sup> .

(١) فى الموطأ : « حظ » .

(٢) مالك ١/٣٩ ، ٤٠ ، والطبرانى (٨١٨١) .

(٣) فى الأصل ، م : « أمركم » .

(٤) مالك ١/٦ .

(٥) فى ف ١ ، م : « آله » .

(٦) النسائى (٤٧٧ - ٤٧٩) ، وابن حبان (١٤٦٨) . صحيح (صحيح سنن النسائى - ٤٦٤ - ٤٦٦) .

(٧) الترمذى (١٨٨) ، والحاكم ١/٢٧٥ . ضعيف جداً (ضعيف سنن الترمذى - ٢٨) .

(٨) الطبرانى ١٨/٢٦ (٤٤) . قال الهيثمى : وفيه عامر بن يساف ، وهو منكر الحديث . مجمع الزوائد

٢٩٦/١

(٩) أبو يعلى (٨٨ ، ٨٩) . وقال محققه : إسناده ضعيف .

وأخرج أحمد، والبيهقي في «الشعب»، عن أبي أمامة، قال: جاء عليّ إلى النبي ﷺ، فقال: يا نبيّ الله، ادفع إلينا خادماً. قال: «أذهب فإن في البيت ثلاثة فخذ أحد الثلاثة». فقال: يا نبيّ الله، اختز لي. فقال: «اختز نفسك». قال: يا نبيّ الله، اختز لي. قال: «أذهب فإن في البيت ثلاثة؛ منهم غلام قد صلى فخذ ولا تضربه، فإننا قد نهينا عن ضرب أهل الصلاة»<sup>(١)</sup>.

وأخرج أبو يعلى عن أم سلمة، أن النبي ﷺ أتاه أبو الهيثم بن التيهان فاستخدمه، فوعده<sup>(٢)</sup> النبي ﷺ إن أصاب سيّئاً، ثم جاء فقال له النبي ﷺ: «قد أصبنا غلامين أسودين، اختز<sup>(٣)</sup> أيهما شئت». قال: «إني أستشيرك. قال: «خذ هذا، فقد صلى عندنا، ولا تضربه، فإننا قد نهينا عن ضرب المصلين»<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة، والبخاري، ومسلم، وابن ماجه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حنبوا، ولقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام، ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»<sup>(٥)</sup>.

وأخرج الطبراني عن أبي الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اغبئ الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك، واعدد نفسك في الموتى، وإياك

(١) أحمد ٣٦/٤٧٥، ٤٧٦ (٢٢١٥٤)، والبيهقي (٢٧٩٩). وقال محققو المسند: إسناده ضعيف.

(٢) في الأصل: «فواعده».

(٣) في الأصل، ب ٢: «فاختز».

(٤) أبو يعلى (٦٩٤٢). وقال محققه: إسناده ضعيف جداً.

(٥) ابن أبي شيبة ١/٣٣٢، والبخاري (٦٥٧)، ومسلم (٢٥٢/٦٥١)، وابن ماجه (٧٩٧).

ودعوة المظلوم؛ فإنها تُسْتَجَابُ، وَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَشْهَدَ الصَّلَاتَيْنِ،  
العشاء والصبح، ولو حَبْوًا، فَلْيَفْعَلْ»<sup>(١)</sup>.

وأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَالْبَزَارُ، وَابْنُ خُرَيْمَةَ، وَالطَّبْرَانِيُّ، وَالْحَاكِمُ  
وَصَحَّحَهُ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الشَّعْبِ»، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: كُنَّا إِذَا فَقَدْنَا الرَّجُلَ فِي  
الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ أَسَانًا بِهِ الظَّنَّ<sup>(٢)</sup>.

وأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ خُرَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَانَ،  
وَالْحَاكِمُ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَا صَبَحَ فَقَالَ:  
«أَشَاهِدُ فَلَانٌ؟». قَالُوا: لَا. قَالَ: «أَشَاهِدُ فَلَانٌ؟». قَالُوا: لَا. قَالَ: «إِنْ  
هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ أَثْقَلُ الصَّلَوَاتِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ، وَلَوْ تَعَلَّمُونَ مَا فِيهِمَا  
لَأَتَيْتُمُوهُمَا<sup>(٣)</sup> وَلَوْ حَبْوًا عَلَى الرُّكْبِ»<sup>(٤)</sup>.

وأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ  
حَبْوًا»<sup>(٥)</sup>.

(١) الطبراني - كما في الترمذي والترهيب ١/٢٦٩، والمجمع ٢/٤٠. حسن (صحيح الترمذي والترهيب - ٤١٥).

(٢) ابن أبي شيبة ١/٣٣٢، والبزار (٤٦٢، ٤٦٣ - كشف)، وابن خزيمة (١٤٨٥)، والطبراني (١٣٠٨٥)، والحاكم ١/٢١١، والبيهقي (٢٨٥٧).

(٣ - ٣) في ب ١، ب ٢: «يعلمون ما فيهما لأتوهمها».

(٤) ابن أبي شيبة ١/٣٣٢، وأحمد ١٩١/٣٥ (٢١٢٦٦)، وأبو داود (٥٥٤) واللفظ له، وابن خزيمة (١٤٧٦، ١٤٧٧)، وابن حبان (٢٠٥٦)، والحاكم ١/٢٤٧، ٢٤٨. حسن (صحيح سنن أبي داود - ٥١٨).

(٥) ابن أبي شيبة ١/٣٣٢، والنسائي في الكبرى (٣٨٦، ٣٨٧)، وابن ماجه (٧٩٦). صحيح =

وأخرج الطبراني عن الحارث بن وهب قال: قال رسول الله ﷺ: « لن تزال أمتي على الإسلام ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم مضاهاة اليهود، وما لم يؤخروا الفجر مضاهاة النصارى »<sup>(١)</sup>.

وأخرج الطبراني عن الصنابحي قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تزال أمتي في مسكة من دينها ما لم ينتظروا بالمغرب اشتباك النجوم مضاهاة اليهود، وما لم يؤخروا الفجر مضاهاة النصرانية »<sup>(٢)</sup>.

وأخرج البخاري، ومسلم، والبيهقي، عن أبي موسى الأشعري، أن رسول الله ﷺ قال: « من صلى البرذنين دخل الجنة »<sup>(٣)</sup>.

أخرج مسلم، والبيهقي، عن جندب بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: « من صلى الصبح فهو في ذمة الله، فلا يطلبتكم الله من ذمته بشيء؛ فإنه من يطلبه من ذمته بشيء يُدرّكه، ثم يكبه على وجهه في نار جهنم »<sup>(٤)</sup>.

وأخرج مسلم، والترمذي، والبيهقي، عن جندب بن سفيان، عن النبي ﷺ قال: « من صلى الصبح فهو في ذمة الله، فلا تخفروا الله في ذمته »<sup>(٥)</sup>.

وأخرج أحمد، والبخاري، والطبراني في « الأوسط »، عن ابن عمر، أن

= (صحيح سنن ابن ماجه - ٦٤٨).

(١) الطبراني (٣٢٦٤). وقال الهيثمي: وفيه منديل بن علي، وفيه ضعف. مجمع الزوائد ١/٣١١.

(٢) الطبراني (٧٤١٨). وقال الهيثمي: ورجاله ثقات. مجمع الزوائد ١/٣١١.

(٣) البخاري (٥٧٤)، ومسلم (٦٣٥)، والبيهقي ١/٤٦٦.

(٤) مسلم (٦٥٧)، والبيهقي ١/٤٦٤.

(٥) مسلم (٦٥٧)، والترمذي (٢٢٢)، والبيهقي ١/٤٦٤.

النبي ﷺ قال: « من صَلَّى الصبح فهو في ذمة الله، فلا تُخَفِّروا الله في ذمته؛ فإنه من أخَفَر ذمته طلبه الله تبارك وتعالى حتى يكبته على وجهه »<sup>(١)</sup>.

وأخرج البزار، وأبو يعلى، والطبراني في « الأوسط »، عن أنس: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: « من صَلَّى العَدَاةَ فهو في ذمة الله، فإياكم أن يَطْلُبَكم الله بشيءٍ من ذمته »<sup>(٢)</sup>.

وأخرج الطبراني عن أبي بكرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: « من صَلَّى الصبح فهو في ذمة الله، فمن أخَفَر ذمة الله كَبَّه الله في النارِ لوجهه »<sup>(٣)</sup>.

وأخرج الطبراني عن أبي مالك الأشجعي، عن أبيه قال: قال رسولُ الله ﷺ: « من صَلَّى الصبح فهو في ذمة الله، وحسابه على الله »<sup>(٤)</sup>.

وأخرج مالك، وابنُ أبي شيبة، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابنُ ماجه، وابنُ خزيمة، والبيهقي في « سنينه »، عن ابنِ عمر، عن النبي ﷺ، قال: « إن الذي تَفَوُّثَهُ صلاةُ العَصْرِ، كأنما وُتِرَ أهله وماله »<sup>(٥)</sup>.

(١) أحمد ١٣٧/١٠ (٥٨٩٨)، والبزار (٣٣٤٢ - كشف)، والطبراني (٣٤٦٤، ٨٥٤٨). وقال محققو المسند: صحيح لغيره.

(٢) البزار (٣٣٤٣ - كشف)، وأبو يعلى (٤١٠٧)، والطبراني (٢٨١٤). وقال محقق مسند أبي يعلى: إسناده ضعيف.

(٣) الطبراني - كما في المجمع ٤١/٢ - وقال الهيثمي: رواه الطبراني في أثناء حديث، وهذا لفظه، ورجاله رجال الصحيح.

(٤) الطبراني (٨١٨٨)، وفي الأوسط (٤٠٥٢). حسن (صحيح الترغيب والترهيب - ٤٥٨).

(٥) مالك ١/١١، ١٢، وابن أبي شيبة ١/٣٤٢، والبخاري (٥٥٢)، ومسلم (٦٢٦)، وأبو داود =

وأخرج الشافعي، عن نوفل بن معاوية الديلمي قال: قال رسول الله ﷺ: «من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله»<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة، والبخاري، والنسائي، وابن ماجه<sup>(٢)</sup>، والبيهقي، عن بُرَيْدَةَ قال: قال النبي ﷺ: «من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله»<sup>(٣)</sup>.

وأخرج أحمد عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك صلاة العصر مُتَعَمِّدًا فقد حبط عمله»<sup>(٤)</sup>.

وأخرج مسلم، والنسائي، والبيهقي، عن أبي بصرة الغفاري، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ العصر بالمخمس<sup>(٥)</sup>، ثم قال: «إن هذه الصلاة عُرِضَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَضَيَّعُوهَا، فَمَنْ حَافِظٌ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ». والشاهد النجم<sup>(٦)</sup>.

وأخرج الطبراني عن أبي أيوب قال: قال النبي ﷺ: «إن هذه الصلاة - يعني العصر - فُرِضَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَضَيَّعُوهَا، فَمَنْ حَافِظٌ عَلَيْهَا أُعْطِيَ

= (٤١٤)، والترمذي (١٧٥)، والنسائي في الكبرى (٣٦٤، ٣٦٥)، وابن ماجه (٦٨٥)، وابن خزيمة (٣٣٥)، والبيهقي ٤٤٤/١.

(١) الشافعي ١٥١/١ (١٥٥ - شفاء العي). وقال محققه: سنده حسن، وهو صحيح.

(٢) بعده في ص: «والشافعي».

(٣) ابن أبي شيبة ١/٣٤٢، والبخاري (٥٥٣)، والنسائي (٤٧٣)، وفي الكبرى (٣٦٤)، وابن ماجه (٦٩٤)، والبيهقي ٤٤٤/١.

(٤) أحمد ٤٨٤/٤٥ (٢٧٤٩٢) وقال محققو المسند: صحيح لغيره.

(٥) المُخَمَّصُ: موضع في ديار بني كنانة. مجمع ما استعجم ٤/١١٩٧. وهو بفتح أوله، وإسكان ثانيه، بعده ميم مفتوحة، وصاد مهملة.

(٦) مسلم (٨٣٠)، والنسائي (٥٢٠)، والبيهقي ٤٤٨/١، ٤٥٢/٢.



أجزها مرتين ، ولا صلاة بعدها حتى يُرى الشاهد<sup>(١)</sup> . يعنى : النجم<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي / شيبَةَ عن ابنِ عمرَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « من ترك ٣٠٠/١  
العصرَ حتى تَغيبَ الشمسُ من غيرِ عذرٍ فكأنما وتِرَ أهلَه ومالَه »<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي شيبَةَ عن نوفلِ بنِ مُعاويةَ قال : سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « إن من الصلاةِ صلاةً ، من فاتته فكأنما وتِرَ أهلَه ومالَه » . قال ابنُ عمرَ :  
سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يقولُ : « هي صلاةُ العصرِ »<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي شيبَةَ عن أبي الدرداءِ قال : من تركَ العصرَ حتى تَفوتَه من غيرِ  
عذرٍ فقد حبطَ عملُه<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابنُ ماجه ، والحاكمُ وصحَّحه ، والبيهقيُّ فى « سننِه » ، عن العباسِ  
ابنِ عبدِ المطلبِ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « لا تَزَالُ أمتى على الفِطْرةِ ما لم  
يُؤخِّروا المغربَ حتى تَشْتَبِكَ النجومُ »<sup>(٣)</sup> .

وأخرج أحمدُ ، والطبرانى ، والبيهقيُّ فى « سننِه » ، عن السائبِ بنِ يزيدَ ،  
أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « لا تَزَالُ أمتى على الفِطْرةِ ما صلُّوا المغربَ قبلَ طلوعِ  
النجمِ »<sup>(٤)</sup> .

وأخرج الحاكمُ وصحَّحه عن أبي أيوبَ : سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ :

(١) الطبرانى (٤٠٨٤) . وقال الهيثمى : وفيه ابن إسحاق وهو ثقة مدلس . مجمع الزوائد ٣٠٨/١ .

(٢) ابن أبي شيبَةَ ٣٤٢/١ .

(٣) ابن ماجه (٦٨٩) ، والحاكم ١/١٩١ ، والبيهقى ١/٤٤٨ . صحيح (صحيح سنن ابن ماجه - ٥٦٣) .

(٤) أحمد ٤٩٣/٢٤ (١٥٧١٧) ، والطبرانى (٦٦٧١) ، والبيهقى ١/٤٤٨ . وقال محققو المسند :

حسن لغيره .

« لا تَزَالُ أمتي بخير - أو على الفِطْرَةِ - ما لم يُؤَخَّرُوا المغربَ حتى تَشْتَبِكَ النجومُ »<sup>(١)</sup> .

وأَخْرَجَ الطبراني في « الأوسط » عن عائشة قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « أفضلُ الصلاةِ صلاةُ المغربِ ، ومن صَلَّى بعدها ركعتين بنى اللهُ له بيتًا في الجنة »<sup>(٢)</sup> .

وأَخْرَجَ ابنُ سعدٍ ، والبخاري ، ومسلمٌ ، عن أبي موسى قال : خَرَجَ النبيُّ ﷺ ليلةَ لصلاةِ العشاءِ ، فقال : « أبشروا ، إن من نعمةِ اللهِ عليكم أنه ليس أَحَدٌ من الناسِ يُصَلِّي هذه الساعةَ<sup>(٣)</sup> غيرُكم » . أو قال : « ما صَلَّى هذه الساعةَ أَحَدٌ غيرُكم »<sup>(٤)</sup> .

وأَخْرَجَ الطبراني عن المنكدرِ ، عن النبيِّ ﷺ أنه خَرَجَ ليلةَ لصلاةِ العشاءِ ، فقال : « أما إنها صلاةٌ لم يُصَلِّها أَحَدٌ ممن كان قبلكم من الأممِ »<sup>(٥)</sup> .

وأَخْرَجَ الطبراني عن ابنِ عباسٍ ، أن النبيَّ ﷺ خَرَجَ ليلةَ لصلاةِ العشاءِ ،

(١) الحاكم ١/١٩٠ . والحديث عند أحمد ٢٨/٥٦٤ ، ٥٦٥ ، ٥١٧/٣٨ ، (١٧٣٢٩ ، ٢٣٥٣٤) ، وأبي داود (٤١٨) . حسن صحيح (صحيح سنن أبي داود - ٤٠٣) . وينظر فتح الباري لابن رجب ٤/٣٥٣ ، ٣٥٤ .

(٢) الطبراني (٦٤٤٩) . وقال الهيثمي : وفيه عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة . وهو ضعيف . مجمع الزوائد ١/٣٩ .

(٣) في ف ١ ، م : « الصلاة » .

(٤) ابن سعد ٤/١٠٦ ، ١٠٧ ، والبخاري (٥٦٧) ، ومسلم (٦٤١) .

(٥) الطبراني ٢٠/٣٦٠ (٧٤٦) ، وفي الأوسط (٧٤٦٧) . وقال الهيثمي : ورجاله : ثقات . مجمع الزوائد ١/٣١٢ .

فقال لهم: « ما صلّى صلاتكم هذه أُمَّةً قَطُّ قبلكم »<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابنُ أبي شيبة، وأبو داود، والبيهقي في « سنينه »، عن مُعاذٍ قال: بَقِينَا<sup>(٢)</sup> رسولَ اللهِ ﷺ لصلوةِ العَتَمَةِ ليلَةً، فتَأَخَّرَ بها حتى ظَنَّ الظَّانُّ أن<sup>(٣)</sup> قد صلّى، أو ليس بخارج، فقال لنا ﷺ: « اغْتَمُوا بهذه الصلاة؛ فإنكم قد فَضَّلْتُمْ بها على سائرِ الأُمَمِ، ولم تُصَلِّها أُمَّةٌ قبلكم »<sup>(٤)</sup>.

وأخرج أحمدُ، عن الحسنِ، عن أبي هريرة: أراه عن النبي ﷺ: « إن العبدَ المملوكَ ليُحَاسَبُ بصلاته، فإذا نَقَصَ منها قيل له: لِمَ نَقَصْتَ منها؟ فيقول: يا ربِّ، سلَّطْتَ عليّ مَلِيكًا شَغَلَنِي عن صلاتي. فيقول: قد رأيتُكَ تَسْرِقُ مِن مالِهِ لنفسِكَ، فهلا سَرَقْتَ مِن عملِكَ لنفسِكَ؟ فَتَجِبُ لِلَّهِ عز وجل عليه الحجةُ »<sup>(٥)</sup>.

وأخرج ابنُ أبي شيبة، وأبو داود، والترمذِيُّ وحسنه، والحاكمُ وصحَّحه، عن عبدِ الملكِ بنِ الربيعِ بنِ سَبْرَةَ، عن أبيه، عن جدِّه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: « مُزُّوا الصَّبِيَّ بالصلاةِ إذا بلغَ سبعَ سنينَ، فإذا بلغَ عشرَ سنينَ فاضْرِبُوهُ عليها »<sup>(٦)</sup>.

(١) الطبراني (١١٠٢٣). وقال الهيثمي: رجاله موثقون. وقال: له حديث في الصحيح في تأخير العشاء غير هذا. مجمع الزوائد ٣١٣/١.

(٢) بعده في ف ١، م: « مع ». وبقينا: انتظرنا ورقبنا. النهاية ١٤٧/١.

(٣) في الأصل، ب ٢: « أنه ».

(٤) ابن أبي شيبة ٤٣٩/٢، ٤٤٠، وأبو داود (٤٢١)، والبيهقي ٤٥١/١ واللفظ له. صحيح (صحيح سنن أبي داود - ٤٠٦).

(٥) أحمد ٩٤/١٤ (٨٣٥٣). وقال محققوه: إسناده ضعيف.

(٦) ابن أبي شيبة ٣٤٧/١، وأبو داود (٤٩٤)، والترمذِيُّ (٤٠٧)، والحاكم ٢٥٨/١. حسن صحيح (صحيح سنن أبي داود - ٤٦٥).

وأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالْحَاكِمُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»<sup>(١)</sup>.

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ سُئِلَ: مَتَى يُصَلِّي الصَّبِيُّ؟ فَقَالَ: «إِذَا عَرَفَ يَمِينَهُ مِنْ شِمَالِهِ فَمُرُوهُ بِالصَّلَاةِ»<sup>(٢)</sup>.

وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا عَرَفَ الْغُلَامُ<sup>(٤)</sup> يَمِينَهُ مِنْ شِمَالِهِ فَمُرُوهُ بِالصَّلَاةِ»<sup>(٥)</sup>.

وَأَخْرَجَ الْبَزَارُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلِّمُوا أَوْلَادَكُمْ الصَّلَاةَ إِذَا بَلَغُوا سَبْعًا، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا إِذَا بَلَغُوا عَشْرًا، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»<sup>(٦)</sup>.

وَأَخْرَجَ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، وَالطَّبْرَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرُوهُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِثَلَاثِ عَشْرَةَ»<sup>(٧)</sup>.

(١) ابن أبي شيبة ٣٤٧/١، وأبو داود (٤٩٥) واللفظ له، والحاكم ١/١٩٧. حسن صحيح (صحيح سنن أبي داود - ٤٦٦).

(٢) أبو داود (٤٩٧). ضعيف (ضعيف سنن أبي داود - ٩٥).

(٣ - ٣) سقط من: م.

(٤) في الأصل: «الصبي».

(٥) الطبراني (٣٠١٩). وقال الهيثمي: رجاله ثقات. مجمع الزوائد ١/٢٩٤.

(٦) البزار (٣٤١ - كشف). وقال الهيثمي: وفيه محمد بن الحسن العوفي، قيل فيه: لين الحديث ونحو ذلك، ولم أجد من وثقه. مجمع الزوائد ١/٢٩٤.

(٧) الحارث بن أبي أسامة (١٠١ - بغية)، والطبراني في الأوسط (٤١٢٩). وقال الحافظ: داود - =

وأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، والطبراني، عن ابن مسعودٍ قال: حَافِظُوا عَلَى أبنَائِكُمْ فِي الصَّلَاةِ، وَعَوِّدُوهُمْ الْخَيْرَ، فَإِنَّ الْخَيْرَ عَادَةٌ<sup>(١)</sup>.

وأَخْرَجَ أَحْمَدُ، والطبراني، عن أَبِي الْخَوَرَاءِ<sup>(٢)</sup>، قال: قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، مَا حَفِظْتَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قال: [٦٦ظ] الصَّلَاةِ الْخَمْسَ<sup>(٣)</sup>.

وأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ قَالَ: بُيِّنْتُ أَنْ أَبَا بَكْرٍ وَعَمْرٌ كَانَ يُعَلِّمَانِ النَّاسَ: تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الَّتِي افْتَرَضَهَا اللَّهُ لِمَوَاقِيتِهَا؛ فَإِنَّ فِي تَفْرِيطِهَا الْهَلَكَةَ<sup>(٤)</sup>.

وأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُزْقَانَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ عَزَّ الدِّينِ وَقِوَامَ الْإِسْلَامِ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ، وَإِقَامَ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ، فَصَلِّ الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا، وَحَافِظْ عَلَيْهَا<sup>(٤)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَالصَّلَاةَ الْوُسْطَى﴾.

أَخْرَجَ ابْنُ جُرَيْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُخْتَلِفِينَ فِي الصَّلَاةِ الْوُسْطَى هَكَذَا. وَشُبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ<sup>(٥)</sup>.

وأَخْرَجَ ابْنُ جُرَيْرٍ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ

= يعنى ابن المخبر - متروك، وقد خالف فى هذا الحديث سندًا ومثًا. المطالب العالية (٤٠١).

(١) ابن أبي شيبة ١/٣٤٨، والطبراني (٩١٥٥).

(٢) فى الأصل، ص، ب، ١، ف، ١، م: «الجوزاء». وينظر الكنى للدولابى ١/٣٥١.

(٣) أحمد ٣/٢٥٠ (١٧٢٥)، والطبراني (٢٧١٤). وقال محققو المسند: إسناده صحيح.

(٤) ابن أبي شيبة ١/٣١٦.

(٥) ابن جرير ٤/٣٧٢.

الوسطى فقال: هي فيهن، فحافظوا عليهن كلهن<sup>(١)</sup>.

وقال مالك في «الموطأ»: بلغني عن علي بن أبي طالب / وعبد الله بن عباس كانا يقولان: الصلاة الوسطى صلاة الصبح<sup>(٢)</sup>.  
و<sup>(٣)</sup> أخرجه البيهقي في «سننه»<sup>(٤)</sup>.

٣٠١/١

وأخرج ابن جرير، من طريق أبي العالية، عن ابن عباس، أنه صلى الغداة في جامع البصرة، فقنت قبل الركوع، وقال: هذه الصلاة الوسطى التي ذكرها الله في كتابه فقال: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾<sup>(٥)</sup>.

وأخرج عبد الرزاق، وابن أبي شيبة في «المصنف»، وابن الأباري في «المصاحف»، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، والبيهقي في «سننه»، عن أبي رجاء العطاردي، قال: صليت خلف ابن عباس الفجر، فقنت فيها، ورفع يديه، ثم قال: هذه الصلاة الوسطى التي أمرنا الله<sup>(٦)</sup> أن نقوم فيها قانتين<sup>(٧)</sup>.

وأخرج سعيد بن منصور، وعبد بن حميد، من طريق عكرمة، عن ابن

(١) ابن جرير ٤/٣٧١، وابن أبي حاتم ٢/٤٤٨ (٢٣٧٦).

(٢) مالك ١/١٣٩.

(٣) سقط من: ص، ف ١، م.

(٤) البيهقي ١/٤٦١.

(٥) ابن جرير ٤/٣٦٨، ٣٦٩.

(٦) سقط من: ص، ب ١، ب ٢، ف ١، م.

(٧) عبد الرزاق (٢٢٠٧)، وابن أبي شيبة ٢/٥٠٦، وابن جرير ٤/٣٦٨، والبيهقي ١/٤٦١.

عباس، قال<sup>(١)</sup>: الصلاة الوسطى صلاة الصبح<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن عبد البر في « التمهيد » عن ابن عباس، أنه كان يقول: الصلاة الوسطى صلاة الصبح، تُصَلَّى فِي سَوَادٍ مِنَ اللَّيْلِ وَيَاضٍ مِنَ النَّهَارِ، وَهِيَ أَكْثَرُ الصَّلَوَاتِ تَفُوتُ النَّاسَ<sup>(٣)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن الأنباري، عن أبي العالية قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ زَمَنَ عَمْرٍو صَلَاةَ الْعَدَاةِ، فَقُلْتُ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى جَانِبِي: مَا الصَّلَاةُ الْوَسْطَى؟ قَالَ: هَذِهِ الصَّلَاةُ<sup>(٤)</sup>.

وأخرج عبد الرزاق، وابن جرير، عن أبي العالية، أنه صَلَّى مَعَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَدَاةِ، فَلَمَّا أَنْ فَرَّغُوا قُلْتُ لَهُمْ: أَيُّتِهِنَّ الصَّلَاةُ الْوَسْطَى؟ قَالُوا: الَّتِي صَلَّيْتَهَا<sup>(٥)</sup> قَبْلُ<sup>(٦)</sup>.

وأخرج ابن جرير عن جابر بن عبد الله قال: الصلاة الوسطى صلاة الصبح<sup>(٧)</sup>.

وأخرج سعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، وإسحاق بن راهويه، وعبد بن

(١) في م: « أنه كان يقول ».

(٢) بعده في م: « تصلى في سواد الليل ».

والأثر عند سعيد بن منصور (٤٠٢ - تفسير).

(٣) ابن عبد البر ٤/ ٢٨٥.

(٤) ابن جرير ٤/ ٣٦٩.

(٥) في الأصل: « صليناها ».

(٦) عبد الرزاق (٢٢٠٨)، وابن جرير ٤/ ٣٦٩، ٣٧٠.

(٧) ابن جرير ٤/ ٣٧٠.

حميد ، وابن المنذر ، والبيهقي في « سننه » ، من طرقٍ عن ابنِ عمرَ قال : الصلاة الوسطى صلاةُ الصبح <sup>(١)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي حاتمٍ عن أبي أمامة ، أنه سُئِلَ عن صلاةٍ <sup>(٢)</sup> الوسطى ؟ فقال : هي <sup>(٣)</sup> الصبح <sup>(٤)</sup> .

وأخرجه ابنُ أبي شيبة في « المصنف » بلفظ : فقال : لا أَحْسَبُهَا إلا الصبح <sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابنُ جرير ، والبيهقي ، من طريقِ جابرِ بنِ زيد ، عن ابنِ عباسٍ قال : صلاةُ الوسطى صلاةُ الفجر <sup>(٦)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي شيبة عن حَيَّانَ الأزديِّ قال : سَمِعْتُ ابنَ عمرَ وَسُئِلَ عن الصلاةِ الوسطى ، وقيل له : إن أبا هريرة يقولُ : هي العصرُ . فقال : إن أبا هريرة يُكثِرُ ، إن <sup>(٧)</sup> ابنَ عمرَ يقولُ : هي الصبح <sup>(٨)</sup> .

وأخرج سفيانُ بنُ عيينة عن طاووسٍ قال : الصلاةُ الوسطى صلاةُ الصبح .

(١) سعيد بن منصور (٣٩٧، ٣٩٨ - تفسير) ، وابن أبي شيبة ٥٠٦/٢ ، وإسحاق بن راهويه - كما في الإتحاف بذيل المطالب (٥٣٧) - والبيهقي ٤٦٢/١ .

(٢) في الأصل ، ف ١ : « الصلاة » .

(٣) بعده في ص ، م : « صلاة » .

(٤) ابن أبي حاتم ٤٤٨/٢ (٢٣٧٦) .

(٥) ابن أبي شيبة ٥٠٤/٢ .

(٦) ابن جرير ٣٦٧/٤ ، والبيهقي ٤٦١/١ .

(٧) سقط من : ص .

(٨) ابن أبي شيبة ٥٠٥/٢ .



وأخرج ابنُ أبي شيبة عن مجاهد، وجابر بن زيد، قالا: هي الصبح<sup>(١)</sup>.  
وأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال: سألتُ عطاءً عن الصلاة الوسطى،  
قال: أَظُنُّهَا الصَّبْحَ، أَلَا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِ: ﴿وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ  
مَشْهُودًا﴾<sup>(٢)</sup> [الإسراء: ٧٨].

وأخرج عبد الرزاق عن طاوس، وعكرمة، قالا: هي الصبح، وَسَطَتْ  
فَكَانَتْ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ<sup>(٣)</sup>.

وأخرج الطبراني في «الأوسط» بسند رجاله ثقات، عن ابن عمر، أنه سُئِلَ  
عن الصلاة الوسطى فقال: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهَا الصَّلَاةُ الَّتِي وُجِّهَ فِيهَا رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ إِلَى الْقِبْلَةِ؛ الظُّهْرِ<sup>(٤)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد عن مكحول، أن رجلاً أتى النبي ﷺ فسأله<sup>(٥)</sup> عن  
صلاة<sup>(٦)</sup> الوسطى، فقال: «هي أول صلاة تأتيك بعد صلاة الفجر».

وأخرج أحمد، والبخاري في «تاريخه»، وأبو داود، وابن جرير،  
والطحاوي، والرويانئي، وأبو يعلى، والطبراني، والبيهقي، من طريق الزُّبَيْرِ قَانَ،  
عن عروة بن الزبير، عن زيد بن ثابت، أن النبي ﷺ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ  
بِالْهَاجِرَةِ، وَكَانَتْ أَثْقَلَ الصَّلَاةِ عَلَى أَصْحَابِهِ، فَنَزَلَتْ: ﴿حَفِظُوا عَلَى

(١) ابن أبي شيبة ٢/٥٠٥.

(٢) عبد الرزاق (٢٢٠٥).

(٣) عبد الرزاق (٢٢٠٦)، عن ابن طاوس، ولعله سقط منه ذكر طاوس وعكرمة.

(٤) الطبراني (٢٤٠). وقال الهيثمي: ورجاله موثقون. مجمع الزوائد ١/٣٠٩.

(٥) في الأصل: «يسأله».

(٦) في ص، ف ١، م: «الصلاة».

الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴿١﴾ . قال : لأن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين <sup>(١)</sup> .  
وأخرج الطيالسي ، وابن أبي شيبة في « المصنف » ، والبخاري في  
« تاريخه » ، وابن أبي حاتم ، وأبو يعلى ، والثوري ، والضياء المقدسي في  
« المختارة » ، والبيهقي ، من طريق الزبير بن عدي ، عن زهرة بن معبد ، قال : كنا جلوساً  
عند زيد بن ثابت ، فأرسلوا إلى أسامة ، فسألوه عن الصلاة الوسطى ، فقال : هي  
الظهر ، كان النبي ﷺ يُصَلِّيها بالهجير <sup>(٢)</sup> .

وأخرج أحمد ، <sup>(٣)</sup> وابن منيع <sup>(٣)</sup> ، والنسائي ، وابن جرير ، <sup>(٣)</sup> والشاشي ،  
والضياء <sup>(٣)</sup> ، من طريق الزبير بن عدي ، قال <sup>(٤)</sup> : إن رَهْطاً من قريش مرَّ بهم زيد بن ثابت  
وهم مُجْتَمِعُونَ ، فأرسلوا إليه غلامين لهم يسألونه عن الصلاة الوسطى ، فقال : هي  
الظهر . ثم انصرفوا إلى أسامة بن زيد ، فسألاه فقال : هي الظهر ، إن رسول الله ﷺ  
كان يُصَلِّي الظهر بالهجير ، فلا يكون وراءه إلا الصف والصفان ، والناس في  
قائلتهم وتجاريتهم ، فأنزل الله : ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى  
وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَنِينِينَ ﴾ . فقال رسول الله ﷺ : « لَيْسَتْهُنَّ رِجَالٌ أَوْ لَأَحْرَقَنَّ  
بِوَتِهِمْ » <sup>(٥)</sup> .

(١) أحمد ٤٧١/٣٥ (٢١٥٩٥) ، والبخاري ٤٣٤/٣ ، وأبو داود (٤١١) ، وابن جرير ٣٦٣/٤ ،  
والطحاوي في شرح المعاني ١٦٧/١ ، والطبراني (٤٨٢١) ، والبيهقي ٤٥٨/١ . صحيح (صحيح سنن  
أبي داود - ٣٩٧) .

(٢) الطيالسي (٦٦٢) ، وابن أبي شيبة ٥٠٤/٢ ، والبخاري ٤٣٤/٣ ، وابن أبي حاتم ٤٤٨/٢ (٢٣٧٣) ،  
والضياء ١٠٠/٤ (١٣١٢) ، والبيهقي ٤٥٨/١ . وقال محقق مسند الطيالسي : إسناده ضعيف .

(٣ - ٣) سقط من : ص .

(٤) سقط من : ص ، ب ، ١ ، ف ، ١ ، م .

(٥) أحمد ١٢٦/٣٦ (٢١٧٩٢) ، والنسائي في الكبرى (٣٥٦) ، وابن جرير ٣٦٣/٤ ، والضياء =

وأخرج النسائي ، والطبراني ، من طريق الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، قال : كنتُ مع قوم اختلفوا في صلاة الوسطى ، وأنا أصغرُ القوم ، فبعثوني إلى زيد بن ثابتٍ لأشأله عن الصلاة الوسطى ، فأتيته فسأله ، فقال : كان رسولُ الله ﷺ يُصلي الظهرَ بالهاجرة والناس في قائلتهم وأسواقهم ، فلم يكن يُصلي وراء رسولِ الله / ﷺ إلا الصفُّ والصفان . فأنزل اللهُ : ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ . فقال رسولُ الله ﷺ : « لَيْتَنَّهُنَّ أَقْوَامٌ أَوْ لِأَحْرَقَنَّ بِيوتَهُمْ »<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابنُ جريرٍ في « تهذيبه » ، من طريق عبد الرحمن بن أبانٍ ، عن أبيه ، عن زيد بن ثابتٍ ، في<sup>(٢)</sup> حديثٍ رَفَعَهُ<sup>(٣)</sup> قال : « الصلاةُ الوسطى صلاةُ الظهرِ »<sup>(٤)</sup> .

وأخرج البيهقي ، « وابنُ عساكر » ، من طريق سعيد بن المسيب ، أنه كان قاعدًا وعروة بنُ الزبيرِ وإبراهيمُ بنُ طلحة ، فقال سعيدُ بنُ المسيبِ : سَمِعْتُ أبا سعيدٍ الخدريِّ يقولُ : صلاةُ الوسطى هي صلاةُ الظهرِ . قال : فمرَّ علينا ابنُ عمرَ ، فقال عروة : أرسِلوا إلى ابنِ عمرَ فاسألوه . فأرسلنا إليه غلامًا فسأله ، ثم جاء الرسولُ

= (١٣١١) . وقال ابن كثير : الزبيران هو ابن عمرو بن أمية الضمري ، لم يدرك أحدًا من الصحابة ، والصحيح ما تقدم من روايته عن زهرة بن معبد وعروة بن الزبير . تفسير ابن كثير ٤٢٨ / ١ . وقال محققو المسند : إسناده ضعيف لانقطاعه .

(١) النسائي في الكبرى (٣٦٢) ، والطبراني (٤٨٠٨) .

(٢) في الأصل ، ب ١ ، ب ٢ : « من » .

(٣) في ص ، م : « يرفعه » .

(٤) ابن جرير في تفسيره ٣٦٠ / ٤ بهذا الإسناد .

(٥ - ٥) سقط من : ص .

فقال : هي صلاة الظهر . فشككنا في قول الغلام ، فقمنا جميعًا فذهبنا إلى ابن عمر فسألناه ، فقال : هي صلاة الظهر<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن الأباري في «المصاحف» ، والبيهقي ، من طريق قتادة ، عن<sup>(٢)</sup> سعيد بن المسيب ، عن ابن عمر ، عن زيد بن ثابت ، قال : الصلاة الوسطى صلاة الظهر<sup>(٣)</sup> .

وأخرج مالك ، وعبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، وأحمد ، وعبد بن حميد ، والبخاري في «تاريخه» ، وابن جرير ، وابن المنذر ، من طريق ، عن زيد بن ثابت قال : الصلاة الوسطى صلاة الظهر<sup>(٤)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، عن خزّمة مولى زيد بن ثابت قال : تمارى زيد بن ثابت وأبي بن كعب في الصلاة الوسطى ، فأرسلاني إلى عائشة ، فسألتها : أي صلاة هي ؟ فقالت : الظهر . فكان زيد يقول : هي الظهر . فلا أدري عنها أخذها أو عن غيرها<sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن المنذر ، من طريق أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين ، عن علي بن أبي طالب قال : الصلاة الوسطى هي الظهر .

(١) البيهقي ٤٥٨/١ ، وابن عساكر ١٤٢/٧ .

(٢) في الأصل ، ب ٢ : «سمعت» .

(٣) ابن أبي شيبة ٥٠٥/٢ ، وابن جرير ٣٥٩/٤ ، والبيهقي ٤٥٩/١ .

(٤) مالك ١٣٩/١ ، وعبد الرزاق (٢١٩٨ ، ٢١٩٩) ، وابن أبي شيبة ٥٠٤/٢ ، ٥٠٥ ، وأحمد

٤٦٧/٣٥ (٢١٥٩٠) ، والبخاري ٤٣٣/٣ ، وابن جرير ٣٦٠/٤ ، ٣٦١ . وقال محققو المسند :

إسناده صحيح .

(٥) عبد الرزاق (٢٢٠٠) .

وأَخْرَجَ ابْنُ جُرَيْرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، مِنْ طَرِيقٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ: الصَّلَاةُ<sup>(١)</sup>  
الْوَسْطَى الظُّهْرُ<sup>(٢)</sup>.

وَأَخْرَجَ ابْنُ جُرَيْرٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ قَالَ: صَلَاةُ الظُّهْرِ هِيَ الصَّلَاةُ  
الْوَسْطَى<sup>(٣)</sup>.

وَأَخْرَجَ<sup>(٤)</sup> عَبْدُ الرَّزَّاقِ<sup>(٤)</sup>، وَالبخاريُّ في «تاريخه»، وَابْنُ جُرَيْرٍ، وَابْنُ أَبِي  
داودَ في «المصاحفِ»، عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى حَفْصَةَ، قَالَ: اسْتَكْتَبْتَنِي حَفْصَةُ  
مصحفًا، فقالت: إِذَا أَتَيْتِ عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ فَتَعَالَ حَتَّى أُمْلِيهَا عَلَيْكَ كَمَا أَقْرَأْتُهَا.  
فَلَمَّا أَتَيْتِ عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾. قالت: أَكْتُبُ.  
(حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ) فَلَقَيْتُ أَبِي بَنَ  
كعبٍ، فقالت: أبا المنذرِ، إن حَفْصَةَ قالت كذا وكذا. فقال: هو كما قالت،  
أَوْ لَيْسَ أَشْغَلُ مَا نَكُونُ عِنْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي عَمَلِنَا وَنَوَاضِحِنَا<sup>(٥)</sup>.

وَأَخْرَجَ مالِكٌ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، وَأَبُو يَعْلَى، وَابْنُ جُرَيْرٍ، وَابْنُ  
الأنباريُّ في «المصاحفِ»، وَالبیهقيُّ في «سنينه»، عَنْ عَمْرِو بْنِ رَافِعٍ، قَالَ:  
كَنتُ أَكْتُبُ مِصْحَفًا لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فقالت: إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ  
فَادْنِي: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى﴾ فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا،  
فَأَمَلْتُ عَلَى: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ) وَقَوْمُوا

(١) في ص، م: «صلاة».

(٢) ابن جرير ٤/٣٦٠، ٣٦٢.

(٣) ابن جرير ٤/٣٦٠.

(٤ - ٤) سقط من: ص.

(٥) عبد الرزاق (٢٢٠٢)، والبخاري ٥/٢٨١، ٢٨٢، وابن جرير ٤/٣٦٢، وابن أبي داود ص ٨٧.

لِلَّهِ قَانَتِينَ) . وقالت : أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ <sup>(١)</sup> .

وأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَاقِ عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ حَفْصَةَ دَفَعَتْ مُضْحَقًا إِلَى مَوْلَى لَهَا يَكْتُبُهُ ، وَقَالَتْ : إِذَا بَلَغَتْ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾ . فَأَذَّنِي ، فَلَمَّا بَلَغَهَا جَاءَهَا فَكَتَبَتْ بِيَدِهَا : ( حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ ) <sup>(٢)</sup> .

وَأَخْرَجَ مَالِكٌ ، وَأَحْمَدُ ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، وَمُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَابْنُ جُرَيْرٍ ، وَابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، وَابْنُ الْأَثَرِيِّ فِي « الْمَصَاحِفِ » ، وَالبَيْهَقِيُّ فِي « سَنَنِهِ » ، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ قَالَ : أَمَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مِصْحَفًا ، وَقَالَتْ : إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَأَذَّنِي : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾ . فَلَمَّا بَلَغْتُهَا أَذَّنْتُهَا ، فَأَمَلْتُ عَلَيَّ : ( حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانَتِينَ ) . قَالَتْ عَائِشَةُ : سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ <sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَاقِ ، وَابْنُ جُرَيْرٍ ، وَابْنُ أَبِي دَاوُدَ فِي « الْمَصَاحِفِ » ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، عَنْ أُمِّ حَمِيدِ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ عَنْ

(١) مالك ١/١٣٩ ، وأبو عبيد في فضائله ص ١٦٥ ، وأبو يعلى (٧١٢٩) ، وابن جرير ٤/٣٦٥ ، والبيهقي ١/٤٦٢ . وقال محقق مسند أبي يعلى : إسناده جيد .

(٢) عبد الرزاق (٢٢٠٢) .

(٣) مالك ١/١٣٨ ، ١٣٩ ، وأحمد ٤٠/٥٠٥ (٢٤٤٤٨) ، ومسلم (٦٢٩) ، وأبو داود (٤١٠) ، والترمذی (٢٩٨٢) ، والنسائي (٤٧١) ، وابن جرير ٤/٣٦٥ ، وابن أبي داود ص ٨٤ ، والبيهقي ١/٤٦٢ .

الصلاة الوسطى . فقالت : كنا نقرأها في الحرف الأول على عهد رسول الله ﷺ : ( حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلاح العصر وقوموا لله قانتين )<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة عن عكرمة قال : الصلاة الوسطى هي الظهر ، قبلها صلاتان ، وبعدها صلاتان<sup>(٢)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق ، وابن أبي داود ، عن هشام بن عروة قال : قرأت في مصحف عائشة : ( حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلاح العصر وقوموا لله قانتين )<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن الأثير في « المصاحف » ، من طريق سليمان بن أرقم ، عن الحسن ، وابن سيرين ، وابن شهاب الزهري ، وكان الزهري أشبههم حديثاً ، قالوا : لما أسرع القتل في قراء القرآن يوم اليمامة - قُتل معهم يومئذ أربعمائة رجل - لقي زيد بن ثابت عمر بن الخطاب فقال له : إن هذا القرآن هو<sup>(٤)</sup> الجامع<sup>(٥)</sup> لدينا ، فإن ذهب القرآن ذهب ديننا ، وقد عزمْتُ على أن أجمع القرآن في كتاب . فقال له : انتظرو حتى نسأل أبا بكر . فمضيا إلى أبي بكر فأخبراه بذلك ، فقال : / لا تعجل حتى أساور المسلمين . ثم قام خطيباً في الناس ، فأخبرهم بذلك ، فقالوا : أصببت . فجمعوا القرآن ، وأمر أبو بكر منادياً ، فنادى في الناس : من كان عنده من

(١) عبد الرزاق (٢٢٠٢ ، ٢٢٠٣) ، وابن جرير ٣٤٦/٤ ، وابن أبي داود ص ٨٤ .

(٢) ابن أبي شيبة ٥٠٥/٢ .

(٣) عبد الرزاق (٢٢٠١) ، وابن أبي داود ص ٨٣ ، وعند ابن أبي داود عن هشام ، عن أبيه .

(٤) سقط من : ب ٢ .

(٥) في ب ١ ، ب ٢ ، ف ١ : « جامع » .

القرآن شيءٌ فليجيئ به . فقالت حفصة : إذا انتهيتُم إلى هذه الآية فأخبروني : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾ . فلما بلغوا إليها قالت : اكتبوا : ( والصلاة الوسطى وهي صلاة العصر ) . فقال لها عمر : ألك بهذا بيئة ؟ قالت : لا . قال : فوالله لا ندخل في القرآن ما تشهدُ به امرأةٌ بلا إقامة بيئة . وقال عبدُ الله بنُ مسعود : اكتبوا : ( والعصر إن الإنسان لِيخسر<sup>(١)</sup> ) وإنه فيه إلى آخر الدهر ) . فقال عمر : نَحُوا عَنَّا<sup>(٢)</sup> هذه الأعرابية .

وأخرج ابنُ أبي داودَ في « المصاحف » ، من طريقِ نافع ، عن ابنِ عمر ، عن حفصة ، أنها قالت لكتابِ مصحفها : إذا بلغتَ مواقيتَ الصلاةِ فأخبروني حتى أخبرك ما سمعتُ من رسولِ الله ﷺ . فلما أخبرها قالت : اكتب ، إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : ( حافظوا على الصلواتِ والصلاةِ الوسطى وصلاةِ العصر )<sup>(٣)</sup> .

وأخرج وكيعٌ ، وابنُ أبي شيبَةَ في « المصنف » ، وعبدُ بنُ حميد ، وابنُ جرير ، وابنُ أبي داودَ ، وابنُ المنذر ، عن عبدِ الله بنِ رافع ، عن أمِّ سلمة ، أنها أمرته أن يكتبَ لها مصحفًا ، فلما بلغتُ : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾ . قالت : اكتب : ( حافظوا على الصلواتِ والصلاةِ الوسطى وصلاةِ العصرِ وقوموا لله قانتين )<sup>(٤)</sup> .

(١) في الأصل ، ف ١ : « لفي خسر » .

(٢) في ب ١ ، ب ٢ ، ف ١ : « عنها » .

(٣) ابن أبي داود ص ٨٥ .

(٤) ابن أبي شيبَةَ ٢ / ٥٠٤ ، وابن جرير ٤ / ٣٤٧ ، وابن أبي داود ص ٨٧ .



وأخرج ابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن أبي داود، والبيهقي في «سننه»، من طريق هبيرة بن يريم<sup>(١)</sup>، أنه سمع ابن عباس قرأ هذا الحرف: (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلاح العصر)<sup>(٢)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد، ومسلم، وأبو داود في «ناسخه»، وابن جرير، والبيهقي، عن البراء بن عازب قال: نزلت: (حافظوا على الصلوات وصلاح العصر). فقرواها [٦٧] على عهد رسول الله ﷺ ما شاء الله، ثم نسخها الله، فأنزل: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾. فقيل له: هي إذن صلاة العصر؟ فقال<sup>(٤)</sup>: قد حدثتكم كيف نزلت، وكيف نسخها الله، والله أعلم<sup>(٥)</sup>.

وأخرج البيهقي عن البراء قال: قرأناها مع رسول الله ﷺ أياماً: (حافظوا على الصلوات وصلاح العصر). ثم قرأناها: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ فلا أدري أهي أم لا؟<sup>(٦)</sup>

وأخرج عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وأحمد، وعبد بن حميد، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي، عن زر، قال: قلت لعبيدة: سل

(١ - ١) في الأصل، ص، م: «عمير بن مريم»، وفي ب ١، ف ١، والمصاحف: «عمير بن يريم»، وفي ب ٢: «عمير ابن يعدم»، وفي المصنف: «عمير بن نعيم». والمثبت من تفسير ابن جرير، وينظر تهذيب الكمال ١٥٠/٣٠.

(٢) ابن أبي شيبة ٥٠٤/٢، وابن جرير ٣٦٦/٤، وابن أبي داود ص ٧٧، والبيهقي ٤٦٣/١.

(٣ - ٣) سقط من: م، وفي ب ٢: «والصلوة الوسطى صلاح العصر».

(٤) في ص، ب ١، ف ١: «قال».

(٥) مسلم (٦٣٠)، وابن جرير ٣٥٦/٤، ٣٥٧، والبيهقي ٤٥٩/١.

(٦) البيهقي ٤٥٩/١.

عليًا عن صلاة الوسطى . فسأله فقال : كنا نراها الفجر ، حتى سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول يومَ الأحزابِ : « شغلونا عن صلاةِ الوسطى صلاةِ العصرِ ، مَلَأَ اللهُ قبورَهم وأجوافَهم نارًا »<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابنُ جريرٍ من وجهٍ آخرَ ، عن زرِّ قال : انطلقتُ أنا وعبيدةُ السلمانيُّ إلى عليٍّ ، فأمرتُ عبيدةً أن يسأله عن الصلاةِ الوسطى<sup>(٢)</sup> فسأله فقال : كنا نراها صلاةَ الصبحِ ، فبينما نحن نُقاتِلُ أهلَ خيبرِ ، فقاتلوا حتى أزهقونا عن الصلاةِ ، وكان قبيلَ غروبِ الشمسِ ، قال رسولُ الله ﷺ : « اللهم املأْ قلوبَ هؤلاء القومِ الذين شغلونا عن الصلاةِ الوسطى وأجوافَهم نارًا » . فعرفنا يومئذٍ أنها الصلاةُ الوسطى<sup>(٣)</sup> .

وأخرج عبدُ الرزاقِ ، وابنُ أبي شيبةَ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، ومسلمٌ ، والنسائيُّ ، والبيهقيُّ ، عن شُتيرِ بنِ سَكلٍ ، قال : سألتُ عليًّا عن صلاةِ الوسطى فقال : كنا نرى أنها الصبحُ حتى سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ يومَ الأحزابِ : « مَلَأَ اللهُ بيوتَهم وقبورَهم نارًا كما شغلونا عن الصلاةِ الوسطى حتى غابتِ الشمسُ » . ولم يكن صليًّا يومئذٍ الظهرَ والعصرَ حتى غابتِ الشمسُ<sup>(٤)</sup> .

(١) عبد الرزاق (٢١٩٢) واللفظ له ، وابن أبي شيبة ٢/٥٠٤ ، ١٤/٤٢١ ، وأحمد ٢/٢٨٧ ، ٣٩٢ (٩٩٤ ، ١٢٢١) ، وعبد بن حميد (٧٧) ، والبخاري (٢٩٣١ ، ٤١١١ ، ٤٥٣٣ ، ٦٣٩٦) ، ومسلم (٦٢٧) ، وأبو داود (٤٠٩) ، والترمذي (٢٩٨٤) ، والنسائي (٤٧٢) ، وابن ماجه (٦٨٤) ، وابن جرير ٤/٣٥١ ، ٣٥٢ ، وابن أبي حاتم ٢/٤٤٨ (٢٣٧٤) ، والبيهقي ١/٤٥٩ ، وعند عبد الرزاق وابن أبي شيبة الموضع الأول ، وابن جرير وابن أبي حاتم من طريق زر عن عبيدة ، والباقون من طريق ابن سيرين وغيره عن عبيدة .

(٢) سقط من : ص ، ب ، ١ ، م .

(٣) ابن جرير ٤/٣٥٣ .

(٤) عبد الرزاق (٢١٩٤) ، وابن أبي شيبة ٢/٥٠٣ ، ومسلم (٢٠٥/٦٢٧) ، والنسائي في الكبرى =

وأخرج عبد الرزاق عن عليّ قال: هي العصر<sup>(١)</sup>.

وأخرج الدُّمَيْطِيُّ في كتاب «الصلاة الوُسطَى» من طريق الحسن البصرى، عن عليّ، عن النبي ﷺ قال: «صلاة الوسطى صلاة العصر»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد، ومسلم، والترمذى، وابن ماجه، وابن جرير، وابن المنذر، والبيهقى، عن ابن مسعود قال: حبس المشركون رسول الله ﷺ عن صلاة العصر حتى احمرّت الشمس، أو اصفرت، فقال رسول الله ﷺ: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، ملأ الله أجوافهم وقبورهم نارًا»<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة، والترمذى، وابن حبان، من طريق، عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الوسطى صلاة العصر»<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، والطبرانى، من طريق مقسّم، وسعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال يوم الخندق: «شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس، ملأ الله قبورهم وأجوافهم نارًا»<sup>(٥)</sup>.

= (٣٥٨، ١١٠٤٥)، والبيهقى ١/٤٦٠.

(١) عبد الرزاق (٢١٩٥).

(٢) الدمياطى (١٩).

(٣) مسلم (٢٠٦/٦٢٨)، والترمذى (٢٩٨٥)، وابن ماجه (٦٨٦)، وابن جرير ٤/٣٥٤، وابن المنذر فى الأوسط (١٠٢٨)، والبيهقى ١/٤٦٠.

(٤) ابن أبي شيبة ٢/٥٠٤، ٥٠٦، والترمذى (١٨١)، وابن حبان (١٧٤٦). صحيح (صحيح سنن الترمذى - ١٥٢).

(٥) ابن جرير ٤/٣٥٥، وابن المنذر - كما فى الفتح ٨/١٩٥ - والطبرانى (١٢٠٦٩، ١٢٣٦٨).

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، من طريق عكرمة، عن ابن عباس قال :  
 خرج رسول الله ﷺ في غزاة له ، فحبسه المشركون عن صلاة العصر حتى مضى  
 بها ، فقال : « اللهم املاً / بيوتهم وأجوافهم نارًا كما حبسونا عن الصلاة  
 الوسطى »<sup>(١)</sup> . ٣٠٤/١

وأخرج الطبراني عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ نسي الظهر والعصر يوم  
 الأحزاب ، فذكر بعد المغرب ، فقال : « اللهم من حبسنا عن الصلاة الوسطى  
 فاملاً بيوتهم نارًا »<sup>(٢)</sup> .

وأخرج البزار بسند صحيح عن جابر ، أن النبي ﷺ قال يوم الخندق : « ملأ  
 الله بيوتهم وقبورهم نارًا كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت  
 الشمس »<sup>(٣)</sup> .

وأخرج البزار بسند صحيح عن حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ  
 يوم الأحزاب : « شغلونا عن الصلاة الوسطى ، ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارًا »<sup>(٤)</sup> .  
 وأخرج الطبراني بسند ضعيف<sup>(٥)</sup> عن أم سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ :  
 « شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ، ملأ الله أجوافهم وقلوبهم نارًا »<sup>(٦)</sup> .

(١) ابن جرير ٤/٣٥٥ .

(٢) الطبراني (١٠٧١٧) . وقال الهيثمي : وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف . مجمع الزوائد ١/٣٠٩ .

(٣) البزار (٣٩٠ - كشف) . وقال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح ١٠/٣٠٩ .

(٤) البزار (٢٩٠٦) .

(٥) في م : « صحيح » .

(٦) الطبراني ٢٣/٣٤١ (٧٩٣) . وقال الهيثمي : وفيه مسلم بن الملامى الأعور ، وهو ضعيف . مجمع

الزوائد ١/٣١٠ .

وأخرج ابنُ مَنذَه عن ابنِ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «الموتورُ أهلُه وماله من وُتِر صلاةُ الوسطى في جماعةٍ، وهي صلاةُ العصرِ» .

وأخرج أحمدُ، وابنُ جريرٍ، والطبرانيُّ، عن سَمُرَةَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «حافظوا على الصلواتِ والصلاةِ الوسطى» . وسَمَّاهَا لنا، وإنما هي صلاةُ العصرِ<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي شيبةَ، وأحمدُ، وعبدُ بنُ حميدٍ، والترمذِيُّ وصحَّحه، وابنُ جريرٍ، والطبرانيُّ، والبيهقيُّ، عن سَمُرَةَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «صلاةُ الوسطى صلاةُ العصرِ»<sup>(٢)</sup> .

وأخرج الطبرانيُّ عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدَبٍ قال: أمرنا رسولُ اللهِ ﷺ أن نُحافظَ على الصلواتِ كلَّهن، وأوصانا بالصلاةِ الوسطى، ونَبَّأنا أنها صلاةُ العصرِ<sup>(٣)</sup> .

وأخرج عبدُ الرزاقِ، وعبدُ بنُ حميدٍ، مِن طريقِ سالمٍ، عن ابنِ عمرَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إن الذي تَفَوُّتُه صلاةُ العصرِ فكأنما وُتِرَ أهلُه وماله» . قال: فكان ابنُ عمرَ يَرَى أنها الصلاةُ<sup>(٤)</sup> الوسطى<sup>(٥)</sup> .

(١) أحمد ٢٧٠/٣٣ (٢٠٠٨٢)، وابن جرير ٣٥٧/٤، والطبراني (٦٨٢٤ - ٦٨٢٦) . وقال محققو المسند: صحيح لغيره .

(٢) ابن أبي شيبة ٥٠٥/٢، ٥٠٦، وأحمد ٣١٣/٣٣ (٢٠١٢٩)، والترمذى (١٨٢، ٢٩٨٣)، وابن جرير ٣٥٧/٤، والطبراني (٦٨٢٣ - ٦٨٢٦)، والبيهقي ٤٦٠/١ . صحيح (صحيح سنن الترمذى - ١٥٣) .

(٣) الطبراني (٦٨٢٣، ٧٠٠٩، ٧٠١٠) .

(٤) في ص، ب ١، ب ٢، ف ١، م: «صلاة» .

(٥) عبد الرزاق (٢٠٧٤) .

وأخرج ابن جرير، والبيهقي، من طريق أبي صالح - وهو ميزان<sup>(١)</sup> - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: « الصلاة الوسطى صلاة العصر »<sup>(٢)</sup>.

وأخرج الطحاوي، من طريق موسى بن وزدان، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « صلاة الوسطى صلاة العصر »<sup>(٣)</sup>.

وأخرج عبد الرزاق في « المصنف »، والطحاوي، عن عبد الرحمن بن لبيبة الطائفي، أنه سأل أبا هريرة عن الصلاة الوسطى فقال: سأقرأ عليك القرآن حتى تعرفها، أليس يقول الله في كتابه<sup>(٤)</sup>: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ الظهر ﴿ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ ﴾ [الإسراء: ٧٨]. المغرب، ﴿ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ ﴾ [النور: ٥٨]. العتمة، ويقول: ﴿ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ [الإسراء: ٧٨]. الصبح، ثم قال: ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾. هي العصر، هي العصر<sup>(٥)</sup>.

وأخرج ابن سعيد، والبرز، وابن جرير، والطبراني، والبعثي في « معجمه »، عن كهيل بن خزيملة، قال: سئل أبو هريرة عن الصلاة الوسطى فقال: اختلفنا فيها كما اختلفتم فيها، ونحن بفناء بيت رسول الله ﷺ، وفيها

(١) قال عبد الله بن أحمد في العلل ٢٠٣/١ بعد أن ساق هذا الأثر موقوفا: قال أبي: ليس هو أبو صالح السمان ولا بإدام، هذا بصرى أراه ميزان - يعني اسمه ميزان أبو صالح. وينظر السنن الكبرى ٤٦١/١.

(٢) ابن جرير ٣٥٥/٤، والبيهقي ٤٦٠/١. قال البيهقي: كذا روى بهذا الإسناد، خالفه غيره، فرواه عن التيمي موقوفا على أبي هريرة. وسيأتي.

(٣) الطحاوي في شرح المعاني ١٧٤/١.

(٤) بعده في الأصل، ص، ب، ١، ٢، ف ١: « العزيز ».

(٥) عبد الرزاق (٢٠٤٠)، والطحاوي في شرح المعاني ١٧٥/١ واللفظ له.

الرجل الصالح أبو هاشم بن عُتبة بن عبد شمس فقال: أنا أعلم<sup>(١)</sup> لكم<sup>(٢)</sup> ذلك .  
فقام فاستأذن على رسول الله ﷺ ، فدخل عليه ، ثم خرج إلينا ، فقال : أخبرنا  
أنها صلاة العصر<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، عن إبراهيم بن يزيد الدمشقي قال : كنت جالساً عند  
عبد العزيز بن مروان فقال : يا فلان ، اذهب إلى فلان ، فقل له : أى شىء سمعت  
من رسول الله ﷺ فى الصلاة الوسطى ؟ فقال رجل جالس : أرسلنى أبو بكر  
وعمر وأنا غلام صغير أسأله عن الصلاة الوسطى ، فأخذ يصبى الصغيرة ، فقال :  
« هذه الفجر » . وقبض التى تليها ، وقال : « هذه الظهر » . ثم قبض الإبهام ،  
فقال : « هذه المغرب » . ثم قبض التى تليها ، فقال : « هذه العشاء » . ثم قال :  
« أى أصابعك بقيت ؟ » . فقلت الوسطى . فقال : « أى الصلاة بقيت ؟ » .  
فقلت : العصر . فقال : « هى العصر »<sup>(٤)</sup> .

وأخرج البزار بسند صحيح عن ابن عباس ، أن النبى ﷺ قال : « صلاة  
الوسطى صلاة العصر »<sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، والطبرانى ، عن أبى مالك الأشعرى قال : قال رسول  
الله ﷺ : « الصلاة الوسطى صلاة العصر »<sup>(٦)</sup> .

(١) فى الأصل ، ب ٢ : « أعلمكم » .

(٢) ليس فى : الأصل ، ب ٢ .

(٣) البزار (٣٩١ - كشف) ، وابن جرير ٤ / ٣٥٦ ، والطبرانى (٧١٩٨) ، والبغوى - كما فى الإصابة  
٧ / ٤٢٣ . وقال الهيثمى : ورجاله موثقون . مجمع الزوائد ١ / ٣٠٩ .

(٤) ابن جرير ٤ / ٣٥٨ .

(٥) البزار (٣٨٩ - كشف) . وقال الهيثمى : ورجاله موثقون . مجمع الزوائد ١ / ٣٠٩ .

(٦) ابن جرير ٤ / ٣٥٩ ، والطبرانى (٣٤٥٨) . وقال الهيثمى : وفيه محمد بن إسماعيل بن عياش ، =

وأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصَّلَاةُ»<sup>(١)</sup>  
الْوَسْطَى صَلَاةَ الْعَصْرِ»<sup>(٢)</sup>.

وَأَخْرَجَ ابْنُ جُرَيْرٍ عَنِ عُرْوَةَ قَالَ: كَانَ فِي مِصْحَفِ عَائِشَةَ: (حَافِظُوا عَلَيِ  
الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَهِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ)<sup>(٣)</sup>.

وَأَخْرَجَ وَكِيعٌ عَنِ حُمَيْدَةَ قَالَتْ: قَرَأْتُ فِي مِصْحَفِ عَائِشَةَ: (حَافِظُوا  
عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى صَلَاةَ الْعَصْرِ).

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ عَنِ قَيْصَةَ بِنِ دُرَيْبٍ قَالَ: فِي مِصْحَفِ عَائِشَةَ:  
(حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى صَلَاةَ الْعَصْرِ)<sup>(٤)</sup>.

وَأَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، عَنِ زِيَادِ بْنِ أَبِي مَرْزَيْمٍ، أَنَّ عَائِشَةَ  
أَمَرَتْ بِمِصْحَفٍ لَهَا أَنْ يُكْتَبَ، وَقَالَتْ: إِذَا بَلَغْتُمْ: ﴿حَافِظُوا عَلَى  
الصَّلَوَاتِ﴾. فَلَا تَكْتُبُوهَا حَتَّى تُؤْذِنُونِي. فَلَمَّا أَحْبَبَرُوهَا أَنَّهُمْ قَدْ بَلَغُوا،  
قَالَتْ: اكْتُبُوهَا: (صَلَاةُ الْوَسْطَى صَلَاةَ الْعَصْرِ)<sup>(٥)</sup>.

وَأَخْرَجَ ابْنُ جُرَيْرٍ، وَالطَّحَاوِيُّ، وَالْبَيْهَقِيُّ، عَنِ عَمْرِو بْنِ رَافِعٍ قَالَ: كَانَ  
مَكْتُوبًا فِي مِصْحَفِ حَفْصَةَ: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَهِيَ

٣٠٥/١

= عن أبيه، قال أبو حاتم: لم يسمع من أبيه شيئا. مجمع الزوائد ١٧٣/٢، ١٧٤.

(١) في ص، ب، ١، ف، ١، م: «صلاة».

(٢) ابن أبي شيبة ٥٠٣/٢.

(٣) ابن جرير ٣٤٦/٤.

(٤) بعده في ف، ١، م: «والصلاة الوسطى».

(٥) ابن أبي داود ص ٨٤، ٨٥.

(٦) سعيد بن منصور (٤٠١ - تفسير)، وأبو عبيد ص ١٦٥، ١٦٦.



صلاة العصر وقوموا لله قانتين<sup>(١)</sup> .

وأخرج المَحَامِلِيُّ عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن: سمعتُ السائبَ ابنَ يزيدَ تلا هذه الآيةَ: (حافظوا على الصلواتِ والصلوةِ الوسطى صلاةِ العصر) .

وأخرج أبو عبيدٍ في «فضائله» ، وابن المنذر ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن أبي بن كعب ، أنه كان يَقْرؤها: (حافظوا على الصلواتِ والصلوةِ الوسطى صلاةِ العصر)<sup>(٢)</sup> .

وأخرج أبو عبيد ، وعبدُ بنُ حميد ، والبخاريُّ في «تاريخه» ، وابنُ جرير ، والطحاويُّ ، من طريقِ رزين بن عبيد ، أنه سمع ابنَ عباسٍ يَقْرؤها: (والصلوةِ الوسطى صلاةِ العصر)<sup>(٣)</sup> .

وأخرج وكيعٌ ، والفريابيُّ ، وسفيانُ بنُ عيينة ، وسعيدُ بنُ منصورٍ ، ومُسَدَّدٌ في «مسنده» ، وابنُ أبي شيبة ، وعبدُ بنُ حميد ، وابنُ جرير ، والبيهقيُّ في «الشَّعْبِ» ، من طريقٍ ، عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ قال: صلاةُ الوسطى صلاةُ العصرِ التي فرطَ فيها سليمانُ حتى تَوَارَتْ بالحجابِ<sup>(٤)</sup> .

وأخرج وكيعٌ ، وسفيانُ ، وسعيدُ بنُ منصورٍ ، وعبدُ بنُ حميد ، وابنُ جرير ،

(١) ابن جرير ٤/٣٦٤ ، ٣٦٥ ، والطحاوي في شرح المعاني ١/١٧٣ ، والبيهقي ١/٤٦٣ .

(٢) أبو عبيد ص ١٦٦ .

(٣) أبو عبيد ص ١٦٦ ، والبخاري ٣/٣٢٤ ، وابن جرير ٤/٣٤٩ ، ٣٥٠ ، والطحاوي ١/١٧٢ .

(٤) (٤ - ٤) في الأصل ، ب ٢: (طريق) .

(٥) سعيد بن منصور (٣٩٤ - تفسير) ، ومسدد - كما في المطالب (٣٩٠٥) - وابن أبي شيبة ٢/٥٠٥ ،

وابن جرير ٤/٣٤٤ .

وابن المنذر، من طريق، عن ابن عباس قال: الصلاة الوسطى صلاة العصر<sup>(١)</sup>.  
وأخرج عبد الرزاق، وسعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد،  
وابن جرير، وابن المنذر، والبيهقي، من طريق، عن أبي هريرة قال: الصلاة  
الوسطى صلاة العصر<sup>(٢)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد، والطحاوي، من طريق أبي قلابة قال: كانت في  
مصحف أبي بن كعب: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهي صلاة  
العصر)<sup>(٣)</sup>.

وأخرجه ابن أبي شيبة، من طريق أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن أبي بن  
كعب<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابن جرير، والطحاوي، من طريق سالم، عن أبيه عبد الله بن عمر،  
قال: الصلاة الوسطى صلاة العصر<sup>(٥)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد، عن ابن عمر، أنه قرأ: (حافظوا على الصلوات  
والصلاة<sup>(٦)</sup> الوسطى و<sup>(٧)</sup> صلاة العصر).

(١) سعيد بن منصور (٤٠٣ - تفسير)، وابن جرير ٣٤٣/٤.

(٢) عبد الرزاق (٢١٩٧)، وسعيد بن منصور (٣٩٥ - تفسير)، وابن أبي شيبة ٥٠٦/٢، وابن جرير ٤/٣٤٤، والبيهقي ٤٦٠/١.

(٣) الطحاوي في شرح المعاني ١/١٧٥.

(٤) ابن أبي شيبة ٥٠٦/٢.

(٥) ابن جرير ٤/٣٤٤، ٣٤٥، والطحاوي في شرح المعاني ١/١٧٠.

(٦) في ص، م: «وصلاة».

(٧) سقط من: ب ٢.

وأخرج البخاري في «تاريخه»، وابن جرير، وابن المنذر، عن أبي أيوب، قال: صلاة الوسطى صلاة العصر<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن المنذر، والطبراني، عن زيد بن ثابت قال: صلاة الوسطى صلاة العصر<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن المنذر، والطحاوي، عن أبي سعيد الخدري قال: صلاة الوسطى صلاة العصر<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة، وابن المنذر، عن أم سلمة قالت: صلاة الوسطى صلاة العصر<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة، وابن جرير، من طريق، عن عائشة قالت: الصلاة<sup>(٥)</sup> الوسطى صلاة العصر<sup>(٦)</sup>.

وأخرج الدميطي، عن عبد الله بن عمرو<sup>(٧)</sup> قال: صلاة<sup>(٨)</sup> الوسطى صلاة العصر<sup>(٩)</sup>.

(١) البخاري ٤٦٥/٣، وابن جرير ٣٥٠/٤.

(٢) الطبراني (٤٨٩١).

(٣) الطحاوي في شرح المعاني ١/١٧٥.

(٤) ابن أبي شيبة ٢/٥٠٤.

(٥) في ص، ب، ١، ٢، ف، ١، م: «صلاة».

(٦) ابن أبي شيبة ٢/٥٠٤، ٥٠٦، وابن جرير ٤/٣٤٧.

(٧) في الأصل، ب، ٢: «عمر».

(٨) في الأصل، ب، ٢: «الصلاة».

(٩) الدميطي (٥٥).

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، والبيهقي، من طريق نافع، عن حفصة زوج النبي ﷺ، أنها قالت لكتاب مصحفها: إذا بلغت مواقيت الصلاة فأخبرني حتى أخبرك بما سمعت من رسول الله ﷺ. فأخبرها قالت: اكتب، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ: «( حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلاة العصر)»<sup>(١)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، عن قتادة قال: كنا نحدث أن الصلاة الوسطى صلاة العصر، قبلها صلاتان من النهار، وبعدها صلاتان من الليل<sup>(٢)</sup>.

وأخرج وكيع، وابن أبي شيبة في «المصنف»، وعبد بن حميد، عن سالم ابن عبد الله، أن حفصة أم المؤمنين قالت: الصلاة<sup>(٣)</sup> الوسطى صلاة العصر<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن مسعود قال: الوسطى هي العصر<sup>(٥)</sup>.

وأخرج الطحاوي عن أبي عبد الرحمن غبيد الله بن محمد ابن عائشة قال: إن آدم لما تيب عليه عند الفجر صلى ركعتين، فصارت الصبح، وفدى إسحاق عند الظهر، فصلّى إبراهيم أربعاً، فصارت الظهر، وبعث عزيّر، فقيل له: كم ليئت؟ قال: يوماً. فرأى الشمس، فقال: أو بعض يوم. فصلّى أربع ركعات، فصارت العصر، وغفر لداود عند المغرب، فقام فصلّى أربع ركعات، فجهد

(١) ابن جرير ٤/٣٤٨، والبيهقي ١/٤٦٢.

(٢) ابن جرير ٤/٣٤٩.

(٣) سقط من: ص، ب، ١، ب، ٢، ف، ١، م.

(٤) ابن أبي شيبة ٢/٥٠٣، ٥٠٤.

(٥) ابن أبي شيبة ٢/٥٠٤.

فجلس في الثالثة، فصارت المغرب ثلاثاً، وأول من صلى العشاء الآخرة<sup>(١)</sup> نبينا ﷺ، فلذلك قالوا: الوسطى هي صلاة العصر<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبيرة قال: هي العصر<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة عن الضحاك قال: الصلاة الوسطى صلاة العصر<sup>(٣)</sup>.

وأخرج عبد الرزاق عن ابن سيرين قال: سألت عبيدة عن الصلاة الوسطى، فقال: هي العصر<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابن أبي حاتم، بسند حسن، عن ابن عباس قال: صلاة الوسطى المغرب<sup>(٥)</sup>.

وأخرج ابن جرير عن قبيصة بن ذؤيب قال: الصلاة الوسطى صلاة المغرب، ألا ترى أنها ليست بأقلها ولا أكثرها، ولا تُقصر في السفر، وأن رسول الله ﷺ لم يؤخرها عن وقتها، ولم يُعجلها؟<sup>(٦)</sup>

وأخرج عبد بن حميد عن محمد بن سيرين قال: سأل رجل زيد بن ثابت عن الصلاة الوسطى، قال: حافظ على الصلوات تُدركها.

(١) في الأصل، ب ٢، ف ١: «الأخيرة».

(٢) الطحاوي في شرح المعاني ١/١٧٥.

(٣) ابن أبي شيبة ٢/٥٠٥.

(٤) عبد الرزاق (٢١٩٦).

(٥) ابن أبي حاتم ٢/٤٤٨ (٢٣٧٥).

(٦) ليس في: الأصل، ف ١.

(٧) ابن جرير ٤/٣٦٧.

وأخرج ابنُ أبي شيبةَ وعبدُ بنُ حميدَ ، عن الربيعِ بنِ خُثَيْمٍ ، أن سائلاً سأله عن الصلاةِ الوسطى ، قال : حافظٌ عليهن ، فإنك إن فعلتَ أصبَتْها ، إنما هي واحدةٌ منهن <sup>(١)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي شيبةَ عن ابنِ سيرينَ قال : سُئِلَ شُرَيْحٌ عن الصلاةِ الوسطى ، فقال : حافظوا عليها تُصِيبوها <sup>(١)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَلْبَيْنِ ﴾ .

أَخْرَجَ وَكَيْعٌ ، وَأَحْمَدُ ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، وَالْبَخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ خَزِيمَةَ ، وَالطَّحَاوِيُّ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، وَابْنُ / جَبَّانَ ، وَالتُّبْرَانِيُّ ، وَالبَيْهَقِيُّ ، ٣٠٦/١  
عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ <sup>(٢)</sup> ، قَالَ : كُنَّا نَتَكَلَّمُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ مَنْ صَاحَبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ ، حَتَّى نَزَلَتْ : ﴿ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَلْبَيْنِ ﴾ . فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ [٦٨ظ] وَنُهِنَا عَنِ الْكَلَامِ <sup>(٣)</sup> .

وأخرج الطبراني عن ابن عباس في قول الله : ﴿ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَلْبَيْنِ ﴾ . قال : كانوا يتكلمون في الصلاة ، يجيءُ خادمُ الرجلِ إليه وهو في الصلاة ،

(١) ابن أبي شيبة ٥٠٥/٢ .

(٢) في م : « أسلم » .

(٣) أحمد ٢٨/٣٢ (١٩٢٧٨) ، وسعيد بن منصور (٤٠٨ - تفسير) ، وعبد بن حميد (٢٦٠ - منتخب) ، والبخاري (١٢٠٠ ، ٤٥٣٤) ، ومسلم (٣٥/٥٣٩) واللفظ له ، وأبو داود (٩٤٩) ، والترمذي (٤٠٥ ، ٢٩٨٦) ، والنسائي (١٢١٨) ، وابن جرير ٣٨٠/٤ ، وابن خزيمة (٨٥٦ ، ٨٥٧) ، والطحاوي في شرح المعاني ١/١٧٠ ، وابن المنذر في الأوسط (١٥٦٥) ، وابن أبي حاتم ٤٤٩/٢ (٢٣٧٧) ، وابن حبان (٢٢٤٦ ، ٢٢٥٠) ، والطبراني (٥٠٦٢ - ٥٠٦٤) ، والبیهقي ٢/٢٤٨ .

فِيكَلِّمُهُ بِحَاجَتِهِ ، فَتُهَوِّا عَنِ الْكَلَامِ <sup>(١)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنَ جَرِيرٍ ، وَابْنَ الْمُنْذِرِ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، مِثْلَهُ <sup>(٢)</sup> .

وَأَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ ، وَالنَّاسُ يَتَكَلَّمُونَ فِي الصَّلَاةِ فِي حَوَائِجِهِمْ ، كَمَا يَتَكَلَّمُ <sup>(٣)</sup> أَهْلُ الْكِتَابِ فِي الصَّلَاةِ فِي حَوَائِجِهِمْ ، حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَلْبَيْنِ ﴾ فَتَرَكَوا الْكَلَامَ <sup>(٤)</sup> .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، عَنْ عَطِيَّةَ ، قَالَ : كَانُوا يَأْتُرُونَ فِي الصَّلَاةِ بِحَوَائِجِهِمْ حَتَّى أَنْزَلَتْ : ﴿ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَلْبَيْنِ ﴾ . فَتَرَكَوا الْكَلَامَ فِي الصَّلَاةِ <sup>(٥)</sup> .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي « الْمُصَنَّفِ » ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، عَنْ مَجَاهِدٍ قَالَ : كَانُوا يَتَكَلَّمُونَ فِي الصَّلَاةِ ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَأْتُرُ أَخَاهُ بِالْحَاجَةِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَلْبَيْنِ ﴾ . فَقَطَّعُوا الْكَلَامَ ، فَالْقَنُوتُ السَّكُوتُ ، وَالْقَنُوتُ الطَّاعَةُ <sup>(٦)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ ، مِنْ طَرِيقِ الشُّدِّيِّ ، عَنْ مُرَّةَ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : كُنَّا

(١) الطبراني (١١٧٧٦) .

(٢) ابن جرير ٤ / ٣٨١ .

(٣) في م : « تكلم » .

(٤) سعيد بن منصور (٤٠٧ - تفسير) .

(٥) ابن جرير ٤ / ٣٧٨ .

(٦) عبد الرزاق (٣٥٧٤) ، وابن جرير ٤ / ٣٨٣ ، ٣٨٤ .

نقوم في الصلاة فنتكلم، ويسأل<sup>(١)</sup> الرجل صاحبه ويخبره، ويؤدون عليه إذا سلم، حتى أتيت أنا، فسلمت فلم يؤدوا علي السلام، فاشتد ذلك علي، فلما قضى النبي ﷺ صلاته<sup>(٢)</sup> قال: «إنه لم يمنعنني أن أؤد عليك السلام إلا أنا أمرنا أن نقوم قانتين لا نتكلم في الصلاة». والقنوت السكوت<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابن جرير، من طريق زر، عن ابن مسعود قال: كنا نتكلم في الصلاة، فسلمت على النبي ﷺ، فلم يؤد علي، فلما انصرف قال: «قد أحدث الله ألا تكلموا<sup>(٤)</sup> في الصلاة». ونزلت هذه الآية: ﴿ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَلْبَيْنِ ﴾<sup>(٥)</sup>.

وأخرج ابن جرير، من طريق كئوم بن المصطلق، عن ابن مسعود قال: إن النبي ﷺ كان عودني أن يؤد علي السلام في الصلاة، فأتيته ذات يوم، فسلمت فلم يؤد علي، وقال: «إن الله يحدث في أمره ما شاء، وإنه قد أحدث لكم في الصلاة ألا يتكلم أحد إلا بذكر الله، وما ينبغي من تسبيح وتمجيد، ﴿ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَلْبَيْنِ ﴾»<sup>(٦)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد، وأبو يعلى، من طريق المسيب، عن ابن مسعود، قال: كنا نسلم بعضنا على بعض في الصلاة، فمررت برسول الله ﷺ،

(١) في م: «ويسارر».

(٢) ليس في: الأصل، ص، ب، ١، ٢، ف، ١.

(٣) ابن جرير ٤/٣٧٩، ٣٨٠.

(٤) في الأصل، ف، ١: «تكلم»، وفي م: «تكلموا».

(٥) ابن جرير ٤/٣٨٠.

(٦) ابن جرير ٤/٣٨١.



فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فلم يَزِدْ عَلَيَّ ، فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهُ نَزَلَ فِيَّ شَيْءٌ ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ : « وَعَلَيْكَ السَّلَامُ أَيُّهَا الْمُسْلِمُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، إِنْ اللَّهُ يُحَدِّثُ فِي أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ ، فَإِذَا كُنْتُمْ فِي الصَّلَاةِ ، فَاقْتُوا وَلَا تَكَلَّمُوا » <sup>(١)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : الْقَانِتُ الَّذِي يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ <sup>(٢)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَلْبَيْنِ ﴾ قَالَ : مُصَلِّينَ <sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْآيَةِ قَالَ : كُلُّ أَهْلِ دِينٍ يَقُومُونَ فِيهَا عَاصِبِينَ ، فَقُومُوا أَنْتُمْ لِلَّهِ مُطِيعِينَ <sup>(٤)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي « الْمَصْنَفِ » عَنِ الضَّحَّاكِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَلْبَيْنِ ﴾ . قَالَ : مُطِيعِينَ لِلَّهِ فِي الْوُضُوءِ <sup>(٥)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ ابْنِ زَيْدٍ فِي الْآيَةِ قَالَ : إِذَا قُمْتُمْ فِي الصَّلَاةِ فَاسْكُتُوا لَا تُكَلِّمُوا أَحَدًا حَتَّى تَفْرُغُوا مِنْهَا ، وَالْقَانِتُ الْمَصَلِّيُّ الَّذِي لَا يَتَكَلَّمُ <sup>(٦)</sup> .

وَأَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَابْنُ

(١) أبو يعلى - كما في تفسير ابن كثير ٤٣٥ / ١ .

(٢) ابن أبي حاتم ٤٤٩ / ٢ (٢٣٧٨) .

(٣) ابن أبي حاتم ٤٤٩ / ٢ (٢٣٧٩) .

(٤) ابن جرير ٣٧٨ / ٤ .

(٥) ابن أبي شيبه ٧ / ١ .

(٦) ابن جرير ٣٨١ / ٤ .

أبي حاتم، والأصبهاني في «الترغيب»، والبيهقي في «شعب الإيمان»، عن مجاهد في قوله: ﴿وَقَوْمًا لِلَّهِ قَنِينًا﴾. قال: من القنوت الركوع والخشوع وطول الركوع، يعني طول القيام، وغض البصر وخفض الجناح والرهبة لله، كان الفقهاء من أصحاب محمد ﷺ إذا قام أحدكم في الصلاة يهاب الرحمن سبحانه وتعالى أن يلتفت، أو يقلب الحصى، أو يشد بصره، أو يعبت بشيء، أو يحدث نفسه بشيء من أمر الدنيا، إلا غاسيا، حتى ينصرف<sup>(١)</sup>.

وأخرج الأصبهاني في «الترغيب» عن ابن عباس في قوله: ﴿وَقَوْمًا لِلَّهِ قَنِينًا﴾. قال: كانوا يتكلمون في الصلاة، ويأثمون بالحاجة، فنهوا عن الكلام والالتفات في الصلاة، وأمروا أن يخشعوا إذا قاموا في الصلاة قانتين خاشعين، غير ساهين ولا لاهين.

وأخرج ابن أبي شيبة، ومسلم، والترمذي، وابن ماجه، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصلاة طول القنوت»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، عن ابن مسعود، قال: كنا نسلم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة فيزد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يزد علينا، فقلنا: يا رسول الله، كنا نسلم عليك في الصلاة فتزد علينا. فقال: «إن في الصلاة شغلا»<sup>(٣)</sup>.

(١) سعيد بن منصور (٤٠٦ - تفسير)، وابن جرير ٤/٣٨١، ٣٨٢، وابن أبي حاتم ٤٤٩/٢ (٢٣٨١)، والبيهقي (٣١٥٢).

(٢) ابن أبي شيبة ٤٧٤/٢، ومسلم (٧٥٦)، والترمذي (٣٨٧)، وابن ماجه (١٤٢١).

(٣) البخاري (١١٩٩)، ١٢١٦، (٣٨٧٥)، ومسلم (٥٣٨)، وأبو داود (٩٢٣)، والنسائي (١٢٢٠)، وابن ماجه (١٠١٩).

وأخرج ابنُ أبي شيبة، وأحمد، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، عن معاوية  
ابن الحكم السلمي، قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل  
من / القوم، فقلت: يرحمك الله. فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل  
أُميآه، ما شأنكم تنظرون إلي؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما  
رأيتهم يُصمُّونني سكَّتُ، فلما صلي رسول الله ﷺ، فبأبي هو وأمي، ما رأيت  
مُعَلِّماً قبله ولا بعده أحسنَ تعليماً منه، فوالله ما كهرني<sup>(١)</sup>، ولا ضربني، ولا  
شتمني. ثم قال: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو  
التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه، عن جابر قال: كنا مع  
النبي ﷺ - يعني في سفر - فبعثني في حاجة، فرجعت وهو يصلي على  
راحلته، فسلمت عليه فلم يرد علي، فلما انصرف قال: «إنه لم يمتعني أن أردد  
عليك إلا أني كنتُ أصلي»<sup>(٣)</sup>.

وأخرج أبو داود، والترمذي وحسنه، عن صهيب قال: مررتُ برسول  
الله ﷺ وهو يصلي، فسلمتُ عليه فردَّ إلي<sup>(٤)</sup> إشارة<sup>(٥)</sup>.

وأخرج البراء عن أبي سعيد الخدري، أن رجلاً سلم على النبي ﷺ وهو

(١) كهر فلانا: اشتد عليه، وكهره: نهره أو نهاه، وكهره: استقبله بوجه عابس. الوسيط (ك هر).  
(٢) ابن أبي شيبة ٤٣٢/٢، وأحمد ١٧٥/٣٩ (٢٣٧٦٢)، واللفظ له، ومسلم (٥٣٧)، وأبو داود  
(٩٣٠)، والنسائي (١٢١٧).

(٣) البخاري (١٢١٧)، ومسلم (٥٤٠)، والنسائي (١١٨٨، ١١٨٩)، وابن ماجه (١٠١٨).

(٤) في م: «علي».

(٥) أبو داود (٩٢٥)، والترمذي (٣٦٧) واللفظ له. صحيح (صحيح سنن الترمذي - ٣٠١).

فى الصلاة، فردَّ النبىُّ ﷺ إشارةً، فلَمَّا سَلَّمَ قال له النبىُّ ﷺ: «إنا كنا نَرُدُّ السلامَ فى صلاتنا، فَنُهِينا عن ذلك»<sup>(١)</sup>.

وأخْرَج الطَّبْرانِى عن عمارِ بنِ ياسِرٍ قال: أتَيْتُ النبىَّ ﷺ وهو يُصَلِّى، فسَلَّمْتُ عليه فلم يَرُدِّ عَلَيَّ<sup>(٢)</sup>.

وأخْرَج البخارى، ومسلم، وأبو داود، والنسائى، وابنُ ماجه، والبيهقى فى «سنينه»، عن محمدِ بنِ سيرينٍ قال: سُئِلَ أنسُ بنُ مالكٍ: أَقَمْتَ النبىَّ ﷺ فى الصبحِ؟ قال: نعم. قيل: أوقَمْتَ قَبْلَ الرُكُوعِ؟ قال: بعدَ الرُكُوعِ يسيراً. قال: فلا أدْرِ اليسيرَ للقيامِ أو القنوتِ<sup>(٣)</sup>.

وأخْرَج ابنُ أبى شيبَةَ عن ابنِ عمرَ، أنه كان لا يَقْنُتُ فى الفجرِ، ولا فى الوترِ، وكان إذا سُئِلَ عن القنوتِ قال: ما نَعْلَمُ القنوتَ إلا طولَ القيامِ وقراءةَ القرآنِ<sup>(٤)</sup>.

وأخْرَج البخارى، والبيهقى، من طريقِ أبى قِلابَةَ، عن أنسٍ قال: كان القنوتُ فى الفجرِ والمغربِ<sup>(٥)</sup>.

وأخْرَج ابنُ أبى شيبَةَ، ومسلم، وأبو داود، والتِّرْمِذِى، والنسائى،

(١) البزار (٥٥٤ - كشف). وقال الهيمى: وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث، وثقه عبد الملك بن شعيب بن الليث، فقال: ثقة مأمون. وضعفه الأئمة أحمد وغيره. مجمع الزوائد ٨١/٢.

(٢) الطبرانى - كما فى المجمع ٨١/٢. وقال الهيمى: رجاله ثقات.

(٣) البخارى (١٠٠١)، ومسلم (٢٩٨/٦٧٧)، وأبو داود (١٤٤٤)، والنسائى (١٠٧٠)، وابن ماجه (١١٨٤)، والبيهقى ٢٠٦/٢ واللفظ له.

(٤) ابن أبى شيبَةَ ٣٠٦/٢.

(٥) البخارى (٧٩٨، ١٠٠٤)، والبيهقى ١٩٩/٢.

والدارقطني، والبيهقي، عن البراء بن عازب، أن رسول الله ﷺ كان يَقْنُتُ في الصباح<sup>(١)</sup> والمغرب<sup>(٢)</sup>.

وأخرج<sup>(٣)</sup> الطبراني في «الأوسط»، والدارقطني، والبيهقي، عن البراء بن عازب، قال: كان رسول الله ﷺ لا يُصَلِّي صلاةً مكتوبةً إلا قَنَتَ فيها<sup>(٤)</sup>.

وأخرج البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، والدارقطني، والبيهقي، عن أبي سلمة، أنه سمع أبا هريرة يقول: والله لأقربن لكم صلاة رسول الله ﷺ. فكان أبو هريرة يَقْنُتُ في الركعة الآخرة<sup>(٥)</sup> من صلاة الظهر وصلاة العشاء وصلاة الصبح، بعد ما يقول: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ. يدعو للمؤمنين، وَيَلْعَنُ الكافرين<sup>(٦)</sup>.

وأخرج أبو داود، والبيهقي، عن ابن عباس قال: قَنَتَ رسول الله ﷺ شهرًا مُتَّابِعًا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح، في دُبُرِ كُلِّ صلاةٍ إذا قال: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ». من الركعة الآخرة<sup>(٧)</sup> يَدْعُو على أحياءٍ من

(١) سقط من: ف ١، وفي ص، م: «الفجر».

(٢) ابن أبي شيبة ٣١٨/٢، ومسلم (٦٧٨)، وأبو داود (١٤٤١)، والترمذي (٤٠١)، والنسائي (١٠٧٥)، والدارقطني ٣٧/٢، والبيهقي ١٩٨/٢.

(٣) سقط من: ف ١، وبعده في الأصل، ب ٢: «ابن أبي شيبة و».

(٤) الطبراني (٩٤٥٠)، والدارقطني ٣٧/٢، والبيهقي ١٩٨/٢. قال ابن القيم: وهذا الإسناد وإن كان لا تقوم به حجة، فالحديث صحيح من جهة المعنى؛ لأن القنوت هو الدعاء، ومعلوم أن رسول الله ﷺ لم يصل صلاة مكتوبة إلا دعا فيها. زاد المعاد ١/٢٨٠، ٢٨١.

(٥) في الأصل، ب ١، ب ٢، ف ١، م: «الآخرة».

(٦) البخاري (٧٩٧)، ومسلم (٦٧٦)، وأبو داود (١٤٤٠) واللفظ له، والنسائي (١٠٧٤)، والدارقطني ٣٨/٢، والبيهقي ١٩٨/٢.

(٧) في الأصل، ب ١، ب ٢، ف ١: «الآخرة».

سُلَيْمٍ ، عَلَى رِغْلِ وَذُكْوَانَ وَعُصَيَّةً ، وَيُؤْمِنُ مَنْ خَلَفَهُ <sup>(١)</sup> .

وأخرج أبو داود ، والدارقطني ، عن محمد بن سيرين قال : حدثني من صَلَّى مع النبي ﷺ صلاة الغداة : فلما رفع رأسه من الركعة الثانية قام هنيئة <sup>(٢)</sup> .

وأخرج أحمد ، والبخاري ، والدارقطني ، عن أنس قال : ما زال رسول الله ﷺ يَقْنُتُ في الفجرِ حتى فارق الدنيا <sup>(٣)</sup> .

وأخرج الدارقطني ، والبيهقي ، عن أنس ، أن النبي ﷺ قَنَتَ شهراً يدْعُو عليهم ، ثم تركه ، وأما في الصبحِ فلم يَزَلْ يَقْنُتُ حتى فارق الدنيا <sup>(٤)</sup> .

وأخرج الدارقطني عن أنس قال : صَلَّىتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ ، فلم يَزَلْ يَقْنُتُ بعدَ الركوعِ في صلاةِ الغداةِ حتى فارقتُه . قال : وصَلَّيْتُ خلفَ عمرَ بنِ الخطابِ ، فلم يَزَلْ يَقْنُتُ بعدَ الركوعِ في صلاةِ الغداةِ حتى فارقتُه <sup>(٥)</sup> .

وأخرج البخاري ، والبيهقي ، عن أنس ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قَنَتَ حتى مات ، وأبو بكرٍ حتى مات ، وعمرُ حتى مات <sup>(٦)</sup> .

(١) أبو داود (١٤٤٣) ، والبيهقي ٢/٢١٢ . حسن (صحيح سنن أبي داود - ١٢٨٠) .

(٢) أبو داود (١٤٤٦) ، والدارقطني ٢/٣٧ . صحيح (صحيح سنن أبي داود - ١٢٨٣) .

(٣) أحمد ٩٥/٢٠ (١٢٦٥٧) ، والبخاري (٥٥٦ - كشف) ، والدارقطني ٢/٣٩ . وقال الإمام أحمد : حديث منكر . وقال أبو بكر الأثرم : هو حديث ضعيف مخالف للأحاديث . فتح الباري لابن رجب

١٩٠/٩ ، ١٩١ ، وينظر زاد المعاد ١/٢٧٥ ، ٢٧٦ ، والسلسلة الضعيفة (١٢٣٨) .

(٤) الدارقطني ٢/٣٩ ، والبيهقي ٢/٢٠١ . وهو نفس الحديث الذي قبله . وينظر فتح الباري لابن رجب

١٩١/٩ .

(٥) الدارقطني ٢/٤٠ .

(٦) البخاري (٥٥٦ - كشف) ، والبيهقي ٢/٢٠٢ .

وأَخْرَجَ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَنُوتِ عَمْرٍ فِي الْفَجْرِ ،  
فَقَالَ : كَانَ يَقْنُتُ بِقَدْرِ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ مِائَةَ آيَةٍ <sup>(١)</sup> .

وأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَنَتَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ وَعَثْمَانُ بَعْدَ  
الرُّكُوعِ ، ثُمَّ تَبَاعَدَتِ الدِّيَارُ ، فَطَلَبَ النَّاسُ إِلَى عَثْمَانَ أَنْ يَجْعَلَ الْقَنُوتَ فِي  
الصَّلَاةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ ؛ لَكِي يُذَرِّكَوا الصَّلَاةَ ، فَقَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ <sup>(٢)</sup> .

وأَخْرَجَ الدَّارِقُطْنِيُّ ، مِنْ طَرِيقِ أَبِي الطُّفَيْلِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، وَعَمَارٍ ، أَنَّهُمَا صَلَّيَا  
خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَنَتَ فِي الْعَدَاةِ <sup>(٣)</sup> .

وأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَةَ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ : سُئِلَ أَنَسٌ عَنِ الْقَنُوتِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ  
فَقَالَ : كُنَّا نَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ <sup>(٤)</sup> .

وأَخْرَجَ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي « الْأَوْسَطِ » ، عَنْ عَائِشَةَ  
قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ قَبْلَ الرُّكْعَةِ ، وَقَالَ : « إِنَّمَا أَقْنُتُ  
بِكُمْ لِتَدْعُوا رَبَّكُمْ وَتَسْأَلُوهُ حَوَائِجَكُمْ » <sup>(٥)</sup> .

وأَخْرَجَ / أَبُو يَعْلَى عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « سَلُوا اللَّهَ ٣٠٨/١  
حَوَائِجَكُمْ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ » <sup>(٦)</sup> .

(١) ابن أبي شيبة ٣٠٨/٢ .

(٢) البيهقي ٢٠٩/٢ . وقال : خلود بن دعلج لا يحتج به . وينظر فتح الباري لابن رجب ٩/١٩١ .

(٣) الدارقطني ٤١/٢ .

(٤) ابن ماجه (١١٨٣) . صحيح (صحيح سنن ابن ماجه - ٩٧١) .

(٥) الحارث بن أبي أسامة (١٧٤ - بغية) ، والطبراني (٧٠٢٧) . وقال الحافظ : يحيى - يعنى ابن

هاشم - ضعيف جدا . المطالب العالمة (٥٣٢) .

(٦) أبو يعلى - كما فى المطالب العالمة (٣٢٠) - وقال الحافظ : رجاله ثقات ، إلا أنه منقطع إن كان =

وأخرج الطبراني في «الأوسط» عن ابن مسعود قال: ما فتت رسول الله ﷺ في شيء من الصلوات<sup>(١)</sup> إلا في الوتر، وإنه كان إذا حازب يقنث في الصلوات كلهن يدعو على المشركين<sup>(٢)</sup>.

وأخرج أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، عن أبي بن كعب، أن رسول الله ﷺ فتت في الوتر قبل الركوع<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة، وأبو داود، والترمذي وحسنه، والنسائي، وابن ماجه، والطبراني،<sup>(٤)</sup> والبيهقي<sup>(٥)</sup>، عن الحسن بن علي قال: علمني جدِّي رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر: «اللهم اهْدِنِي فِي مَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِي مَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِي مَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ». زاد الطبراني والبيهقي: «وَلَا يَعْزُّزُ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ»<sup>(٥)</sup>.

وأخرج البيهقي عن بُرَيْدِ<sup>(٦)</sup> بن أبي مَرْيَمَ قال: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَمُحَمَّدَ بْنَ

= أبو رافع هو الصحابي، وإلا فهو مرسل أو معضل.

(١) في الأصل، ب ٢: «الصلوة».

(٢) الطبراني (٧٤٨٣). وقال البيهقي ٢/٢١٣: كذا رواه محمد بن جابر السحيمي، وهو متروك. وينظر مجمع الزوائد ٢/١٣٧.

(٣) أبو داود عقب حديث (١٤٢٧)، والنسائي (١٦٩٨، ١٧٢٨) مقتصرًا على القراءة والتسبيح، وابن ماجه (١١٨٢). صحيح (صحيح سنن أبي داود - ١٢٦٦).

(٤ - ٤) ليس في: الأصل.

(٥) ابن أبي شيبة ٢/٣٠٠، واللفظ له، وأبو داود (١٤٢٥)، والترمذي (٤٦٤)، والنسائي (١٧٤٤)، وابن ماجه (١١٧٨)، والطبراني (٢٧٠١، ٢٧٠٣، ٢٧٠٧)، والبيهقي ٢/٢٠٩. صحيح (صحيح سنن أبي داود - ١٢٦٣).

(٦) في ص، ف ١، م: «يزيد». وينظر الإكمال ١/٢٢٧.



عليّ ابنِ الحَنَفِيَّةِ بِالْحَيْفِ يَقُولَانِ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الصَّبْحِ وَفِي وَتَرِ  
الليلِ بهؤلاءِ الكَلِمَاتِ : « اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِي مَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِنِي فِي مَنْ عَافَيْتَ ،  
وَتَوَلَّنِي فِي مَنْ تَوَلَّيْتَ ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أُعْطِيَتْ ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ ، إِنَّكَ تَقْضِي  
وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ <sup>(١)</sup> ، تَبَارَكَ رَبَّنَا <sup>(٢)</sup> وَتَعَالَيْتَ <sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ الدَّارَقُطْنِيُّ عَنِ الْحَسَنِ فِي مَنْ نَسِيَ الْقَنُوتَ فِي صَلَاةِ الصَّبْحِ قَالَ :  
عَلَيْهِ سَجَدَتَا السُّهُوِ <sup>(٤)</sup> .

وَأَخْرَجَ الدَّارَقُطْنِيُّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي مَنْ نَسِيَ الْقَنُوتَ فِي صَلَاةِ  
الصَّبْحِ قَالَ : يَسْجُدُ سَجَدَتِي السُّهُوِ <sup>(٤)</sup> .

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ الْآيَةَ .

أَخْرَجَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ <sup>(٥)</sup> ، وَابْنُ جُرَيْرٍ ،  
وَالْبَيْهَقِيُّ ، مِنْ طَرِيقٍ نَافِعٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ عَمْرٍ إِذَا سُئِلَ عَنِ صَلَاةِ الْخَوْفِ قَالَ : يَتَقَدَّمُ  
الْإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ ، فَيُصَلِّيُ بِهِمُ الْإِمَامُ رُكْعَةً ، وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُ <sup>(٦)</sup> وَبَيْنَ  
الْعَدُوِّ لَمْ يُصَلُّوا ، فَإِذَا صَلَّى الَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً اسْتَأْخَرُوا مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا ، وَلَا  
يُسَلِّمُونَ ، وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُصَلُّونَ مَعَهُ رُكْعَةً ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ الْإِمَامُ وَقَدْ صَلَّى  
رُكْعَتَيْنِ ، فَتَقُومُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ ، فَيُصَلُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً بَعْدَ أَنْ يَنْصَرِفَ

(١) بعده في الأصل : « ولا يعز من عاديت » .

(٢) ليس في : الأصل ، ب ١ .

(٣) البيهقي ٢ / ٢١٠ .

(٤) الدارقطني ٢ / ٤١ .

(٥ - ٥) سقط من : ص .

(٦) سقط من : ف ١ ، وفي الأصل ، ص ، ب ١ ، م : « بينهم » .

الإمام، فيكون كل واحد<sup>(١)</sup> من الطائفتين قد صلى ركعتين، وإن كان خوف هو أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم، ﴿أَوْ رُكْبَانًا﴾ مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةَ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا. قال نافع: لا أرى ابن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ.<sup>(٢)</sup>

وأخرج ابن أبي شيبة، ومسلم، والنسائي، من طريق نافع، عن ابن عمر قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف في بعض أيامه، فقامت طائفة معه، وطائفة بإزاء العدو، فصلّى بالذين معه ركعة، ثم ذهبوا، وجاء الآخرون فصلّى بهم ركعة، ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة. قال: وقال ابن عمر: فإذا كان خوف أكثر من ذلك فصلّ راجعاً أو قائماً توميئاً إيماءً.<sup>(٣)</sup>

وأخرج ابن ماجه، من طريق نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ في صلاة الخوف: «أن يكون الإمام يُصلى بطائفة معه، فيسجدون سجدة واحدة، وتكون طائفة منهم بينهم وبين العدو، ثم ينصرف الذين سجدوا السجدة مع أميرهم، ثم يكونوا مكان الذين لم يصلوا، ويتقدم الذين لم يصلوا فيصّلوا مع أميرهم سجدة واحدة، ثم ينصرف أميرهم وقد صلى صلاته، ويصلى كل واحد من الطائفتين بصلاته سجدة لنفسه، فإن كان خوف<sup>(٤)</sup> أشد من ذلك ﴿فَرَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾»<sup>(٥)</sup>.

(١) في ف ١: «واحدة».

(٢) مالك ١/١٨٤، والشافعي ١/٣٤٨ (٥٠٨ - شفاء العي)، وعبد الرزاق (٤٢٥٧، ٤٢٥٨)، والبخاري (٤٥٣٥)، وابن جرير ٤/٣٩٣، والبيهقي ٣/٢٥٦.

(٣) ابن أبي شيبة ٢/٤٦٤، ومسلم (٣٠٦/٨٣٩) واللفظ لهما، والنسائي (١٥٤١).

(٤) في النسخ: «خوفاً».

(٥) ابن ماجه (١٢٥٨). صحيح (صحيح سنن ابن ماجه - ١٠٤٠).

وأخرج البزار عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة المسائفة ركعة، أى وجهه كان الرجل<sup>(١)</sup> يُعجزى عنه، فإن فعل ذلك لم يُعده»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس فى قوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾. قال: يُصَلَّى الراكب على دابته، والراجل على رجليه ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ يعنى: كما علمكم أن يُصَلَّى الراكب على دابته، والراجل على رجليه<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن جابر بن عبد الله قال: إذا كانت المسائفة فليومي برأسه حيث كان وجهه، فذلك قوله: ﴿فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾<sup>(٤)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، عن مجاهد فى قوله: ﴿فِرْجَالًا﴾. قال: مشاة، ﴿أَوْ رُكْبَانًا﴾. قال: لأصحاب محمد، على الخيل فى القتال، إذا وقع الخوف فليصل الرجل على<sup>(٥)</sup> كل جهة؛ قائمًا أو راكبًا، أو ما قدر، على أن يومي إيماء برأسه، أو يتكلم بلسانه<sup>(٦)</sup>.

(١) سقط من: ب ٢.

(٢) البزار (٦٧٨ - كشف). وقال البزار: محمد بن عبد الرحمن أحاديثه مناكير، وهو ضعيف عند أهل العلم.

(٣) ابن أبي حاتم ٢/٤٥٠، ٤٥١ (٢٣٨٢، ٢٣٨٩).

(٤) ابن أبي حاتم ٢/٤٥٠ (٢٣٨٤).

(٥) فى ب ١، م: «إلى».

(٦) ابن جرير ٤/٣٨٧.

وأخرج عبد بن حميد عن قتادة قال: أحلَّ اللهُ لك إذا كنت خائفًا أن تُصَلِّيَ وأنت راكبٌ، وأنت تَسْعَى، وتُومِيءُ إيماءً حيثُ كان وجهُك؛ <sup>(١)</sup> للقبلة أو لغير ذلك <sup>(٢)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرَاجًا أَوْ رُكْبَانًا﴾. قال: هذا في العَدْوِ، يُصَلِّيُ الراكبُ والماشي يُومِئُون إيماءً حيثُ كان <sup>(٣)</sup> وجوههم، والركعة الواحدة تُجزئُك.

وأخرج ابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، عن مجاهد قال: يُصَلِّي ركعتين، فإن لم يَسْتَطِعْ فركعة، فإن لم يَسْتَطِعْ فتكبيرة/ حيثُ كان وجهه <sup>(٣)</sup>. ٣٠٩/١

وأخرج عبد بن حميد عن ابن عباس: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرَاجًا أَوْ رُكْبَانًا﴾. قال: ركعة ركعة.

وأخرج أبو داود عن عبد الله بن أنيس قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى خالد بن سفيان الهذلي، وكان نحو عُرْنَةَ وعرفاتٍ، فقال: «اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ». قال: فرأيتُه وقد حَضَرَتْ [٦٨] صلاةُ العَصْرِ، فقلتُ: إني لأخافُ أن يكونَ بيني وبينه ما أن أُوخِرَ الصلاةَ. فأنطَلَقْتُ أمشي - وأنا أصلي، أومِيءُ إيماءً - نحوه، فلمَّا دنوتُ منه قال لي: مَنْ أنت؟ قلتُ: رجلٌ مِنَ العَرَبِ، بَلَغَنِي أنك تَجْمَعُ لهذا الرجلِ، فجيئتُك في ذلك. قال: إني لَفِي ذلك. فمَشَيْتُ معه ساعة، حتى إذا أمكنتني علوُّته بسيفي حتى يَرُدَّ <sup>(٤)</sup>.

(١ - ١) سقط من: ب ٢.

(٢) في الأصل: «كانت».

(٣) ابن أبي شيبة ٢/٤٦٠، ٤٦١.

(٤) أي: مات. النهاية ١/١١٥.

وأخرج ابنُ أبي شيبة عن إبراهيم في قوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾. قال: إذا حضرت الصلاة في المطاردة، فأومئ حيث كان وجهك، واجعل السجود أخفض من الركوع<sup>(١)</sup>.

وأخرج عبد الرزاق عن قتادة في قوله: ﴿فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾. قال: ذلك عند الضراب بالسيف، تُصلى ركعة إيماء حيث كان وجهك، راکباً كنت أو ماشياً أو ساعياً<sup>(٢)</sup>.

وأخرج الطيالسي، وعبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وأحمد، وعبد بن حميد، والنسائي، وأبو يعلى، والبيهقي في «سنينه»، عن أبي سعيد الخدري قال: كنا مع رسول الله ﷺ يوم الخندق، فشغلنا عن صلوات<sup>(٣)</sup> الظهر والعصر والمغرب والعشاء، حتى كُفينا ذلك، وذلك قوله: ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ﴾ [الأحزاب: ٢٥]. فأمر رسول الله ﷺ بلالاً، فأقام لكل صلاة إقامة، وذلك قبل أن ينزل عليه: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾<sup>(٤)</sup>.

وأخرج وكيع، وابن جرير، عن مجاهد: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ﴾. قال:

= والحديث عند أبي داود (١٢٤٩). ضعيف (ضعيف سنن أبي داود - ٢٧١).

(١) ابن أبي شيبة ٢/٤٦٠.

(٢) عبد الرزاق (٤٢٦٢).

(٣) في الأصل، ف ١، م: «صلاة».

(٤) الطيالسي (٢٣٤٥)، وعبد الرزاق (٤٢٣٣)، وابن أبي شيبة ٢/٧٠، ١٤/٢٧٢، وأحمد ١٧/٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٤/١٨، ٤٥/١٨٧، (١١١٩٨، ١١١٩٩، ١١٤٦٥، ١١٦٤٤)، والنسائي (٦٦٠)، وأبو يعلى (١٢٩٦)، والبيهقي ١/٤٠٢، ٣/٢٥١. وقال محققو المسند: إسناده صحيح على شرط مسلم.

خَرَجْتُمْ مِنْ دَارِ السَّفَرِ إِلَى دَارِ الْإِقَامَةِ<sup>(١)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ ابْنِ زَيْدٍ فِي الْآيَةِ قَالَ : فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَصَلُّوا الصَّلَاةَ كَمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ ، إِذَا جَاءَ الْخَوْفُ كَانَتْ لَهُمْ رِخْصَةٌ<sup>(١)</sup> .

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ ﴾ الْآيَةَ .

أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ ، وَابِيهَقِيُّ فِي « سَنِيهِ » ، عَنْ ابْنِ الزَّيْبِرِ قَالَ : قُلْتُ لِعِثْمَانَ ابْنَ عَفَانَ : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا ﴾ . قَدْ نَسَخْتَهَا الْآيَةُ الْآخَرَى ، فَلِمَ تَكْتُبُهَا ، أَوْ تَدْعُهَا<sup>(٢)</sup> ؟ قَالَ : يَا بْنَ أَخِي ، لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْهُ مِنْ مَكَانِهِ<sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، مِنْ طَرِيقِ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ ﴾ الْآيَةَ . قَالَ : كَانَ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا نَفَقَتُهَا وَسُكْنَاهَا فِي الدَّارِ سَنَةً ، فَنَسَخْتَهَا آيَةَ الْمَوَارِيثِ ، فَجُعِلَ لَهُنَ الرِّئْعُ وَالثَّمَنُ مِمَّا تَرَكَ الزَّوْجُ<sup>(٤)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ عَطَاءٍ فِي الْآيَةِ قَالَ : كَانَ مِيرَاثُ الْمَرْأَةِ مِنْ زَوْجِهَا أَنْ تَشْكُنَ إِنْ شَاءَتْ مِنْ يَوْمِ يَمُوتُ زَوْجُهَا إِلَى الْحَوْلِ ، يَقُولُ : ﴿ فَإِنْ خَرَجَنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ . ثُمَّ نَسَخَهَا مَا فَرَضَ اللَّهُ مِنَ الْمِيرَاثِ<sup>(٥)</sup> .

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَابِيهَقِيُّ ، مِنْ طَرِيقِ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

(١) ابن جرير ٤/٣٩٥ .

(٢) في م : « ندعها » .

(٣) البخاري (٤٥٣٠ ، ٤٥٣٦) ، والبيهقي ٧/٤٢٧ .

(٤) ابن أبي حاتم ٢/٤٥١ (٢٣٩٠) .

(٥) ابن جرير ٤/٤٠٢ .

في قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ قال: نسخ الله ذلك بآية الميراث بما فرض الله لهن من الربع والثمن، ونسخ أجل الحول بأن جعل أجلها أربعة أشهر وعشراً<sup>(١)</sup>.

وأخرج سعيد بن منصور، وابن جرير، وابن المنذر، والبيهقي، من طريق ابن سيرين، عن ابن عباس، أنه قام يخطب الناس، فقرأ لهم سورة «البقرة»، فبين لهم منها، فأتى على هذه الآية: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]. فقال: نسخت هذه. ثم قرأ حتى أتى على هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾. فقال: وهذه<sup>(٢)</sup>.

وأخرج الشافعي، وعبد الرزاق، عن جابر بن عبد الله قال: ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة، حسبها الميراث<sup>(٣)</sup>.

وأخرج أبو داود في «ناسخه»، والنسائي، عن عكرمة في قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ﴾. قال: نسخها: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾<sup>(٤)</sup> [البقرة: ٢٣٤].

(١) أبو داود (٢٢٩٨)، والنسائي (٣٥٤٥)، والبيهقي ٤٢٧/٧. صحيح (صحيح سنن أبي داود - ٢٠١٢).

(٢) سعيد بن منصور (٤١٦ - تفسير)، وابن جرير ٤/٤٠٥، واللفظ له، والبيهقي ٤٢٧/٧، ٤٢٨.

(٣) الشافعي ١٠٠/٢ (١٧١ - شفاء العي)، وعبد الرزاق (١٢٠٨٥، ١٢٠٨٦).

(٤) النسائي (٣٥٤٦).

وأخرج ابن الأثير في «المصاحف» عن زيد بن أسلم في قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ﴾. قال: كانت المرأة يُوصى لها زوجها بنفقة سنة،<sup>(١)</sup> ما لم تخرج وتزوّج، فنسخ ذلك بقوله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرَبِّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾<sup>(١)</sup>. فنسخت هذه الآية الأخرى، وفرض عليهن التريص أربعة أشهر وعشراً، وفرض لهن الربع والثمن.

وأخرج ابن الأثير عن قتادة في الآية قال: كانت المرأة يُوصى لها زوجها بالسكنى والنفقة، ما لم تخرج وتزوّج، ثم نسخ ذلك، وفرض لها الربع إن لم يكن لزوجها ولد، والثمن إن كان لزوجها ولد، ونسخ هذه الآية قوله: ﴿يَرَبِّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾. فنسخت هذه الآية الوصية إلى الحول.

وأخرج ابن راهويه في «تفسيره» عن مقاتل بن حيان، أن رجلاً من أهل الطائف قديم المدينة له أولاد؛ رجال ونساء، ومعه أبواه وامرأته، فمات بالمدينة، فزُفِع ذلك للنبي ﷺ، فأعطى الوالدين، وأعطى أولاده بالمعروف، ولم يُعط امرأته شيئاً، / غير أنهم أمروا أن يُنفقوا عليها من تركه زوجها إلى الحول، وفيه نزلت: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ الآية.

٣١٠/١

وأخرج عبد بن حميد، وابن أبي حاتم، عن مجاهد في قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْتُمْ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَّعْرُوفٍ﴾. قال: النكاح الحلال الطيب<sup>(٢)</sup>.

(١ - ١) سقط من: ب ٢.

(٢) ابن أبي حاتم ٤٥٣/٢ (٢٣٩٦).



قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ﴾ الآية .

أخرج ابن جرير عن ابن زيد قال: لما نزل قوله: ﴿مَتَعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦]. قال رجل: إن أحسنت فعلت، وإن لم أريد ذلك لم أفعل. فأنزل الله: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن المسيب قال: نسخت هذه الآية التي بعدها، قوله: ﴿وإن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾. نسخت: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَعًا بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>(٢)</sup>.

وأخرج عن عتاب بن خصيف في قوله: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَعًا بِالْمَعْرُوفِ﴾. قال: كان ذلك قبل الفرائض<sup>(٣)</sup>.

وأخرج مالك، وعبد الرزاق، والشافعي، وعبد بن حميد، والنحاس في «ناسخه»، وابن المنذر، والبيهقي، عن ابن عمر قال: لكل مطلقة متعة، إلا التي يُطَلَّقُها ولم يَدْخُلْ بها، وقد فَرَضَ لها، كفى بالنصف متاعاً<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابن المنذر عن علي بن أبي طالب قال: لكل مؤمنة طُلِّقت، حرة أو أمة، متعة. وقرأ: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾.

وأخرج البيهقي عن جابر بن عبد الله قال: لما طلق حفص بن المغيرة امرأته

(١) ابن جرير ٤/٤١١، ٤١٢.

(٢) ابن أبي حاتم ٢/٤٥٤ (٢٤٠٠).

(٣) ابن أبي حاتم ٢/٤٥٤ (٢٤٠١).

(٤) مالك ٢/٥٧٣، وعبد الرزاق (١٢٢٢٤، ١٢٢٢٥)، والشافعي ٧/٣١، ٢٥٥، والنحاس

ص ٢٥٤، والبيهقي ٧/٢٥٧.

فاطمة ، أتت النبي ﷺ ، فقال لزوجها : « متعها » . قال : لا أجد ما أمتعها .  
قال : « فإنه لا بد من المتاع ، متعها ولو نصف صاع من تمر »<sup>(١)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد عن أبي العالية : ﴿ وَالْمُطَلَّغَاتِ مَتَعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ . قال : لكل مطلقه متعة .

وأخرج عبد بن حميد عن يعلى بن حكيم قال : قال رجل لسعيد بن جبير :  
المتعة على كل أحد هي<sup>(٢)</sup> ؟ قال : لا . قال : فعلى من هي ؟ قال : على المتقين .

وأخرج البيهقي عن قتادة قال : طلق رجل امرأته عند شريح ، فقال له  
شريح : متعها<sup>(٣)</sup> . فقالت المرأة : إنه ليست<sup>(٤)</sup> لي عليه متعة ، إنما قال الله :  
﴿ وَالْمُطَلَّغَاتِ مَتَعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ . وللمطلقات متاع  
بالمعروف ، ﴿ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة : ٢٣٦] . وليس من أولئك<sup>(٥)</sup> .

وأخرج البيهقي عن شريح ، أنه قال لرجل فارق امرأته : لا تأتي أن تكون من  
المتقين ، لا تأتي أن تكون من المحسنين<sup>(١)</sup> .

وأخرج الشافعي عن جابر بن عبد الله قال : نفقة المطلقة ما لم تحرم ، فإذا  
حُرِّمَتْ فمتاع بالمعروف<sup>(١)</sup> .

(١) البيهقي ٢٥٧/٧ .

(٢) سقط من : ب ٢ .

(٣) في م : « متعها » .

(٤) في ف ١ ، م : « ليس » .

(٥) البيهقي ٢٥٨/٧ .

(٦) الشافعي ١٠٤/٢ (١٨١ - شفاء للمي) .

قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ ﴾ الآية .

أَخْرَجَ وَكَيْعَ ، وَالْفِرْيَائِيَّ ، وَابْنَ جَرِيرٍ ، وَابْنَ الْمُنْذِرِ ، وَالْحَاكِمَ ، مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ ﴾ . قَالَ : كَانُوا أَرْبَعَةَ آلَافٍ ، خَرَجُوا فِرَارًا مِنَ الطَّاعُونَ ، وَقَالُوا : نَأْتِي أَرْضًا لَيْسَ بِهَا مَوْتٌ . حَتَّى إِذَا كَانُوا بِمَوْضِعٍ كَذَا وَكَذَا قَالَ لَهُمُ اللَّهُ : مَاتُوا . فَمَاتُوا <sup>(١)</sup> ، فَمَرَّ عَلَيْهِمْ نَبِيُّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ، فَدَعَا رَبَّهُ أَنْ يُحْيِيَهُمْ حَتَّى يُعْبُدُوهُ ، فَأَحْيَاهُمْ <sup>(٢)</sup> .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، مِنْ طَرِيقِ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْآيَةِ قَالَ : كَانُوا أَرْبَعَةَ آلَافٍ ، مِنْ أَهْلِ قَرْيَةٍ يُقَالُ لَهَا : دَاوْرَدَانُ <sup>(٣)</sup> . خَرَجُوا فَارِّينَ مِنَ الطَّاعُونَ <sup>(٤)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، مِنْ طَرِيقِ أَشْبَاطَ ، عَنْ الشَّدِيِّ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ فِي الْآيَةِ قَالَ : كَانَتْ قَرْيَةً يُقَالُ لَهَا : دَاوْرَدَانُ <sup>(٣)</sup> . قَرِيبٌ مِنْ وَاسِطٍ ، فَوَقَعَ فِيهِمُ الطَّاعُونَ ، فَأَقَامَتْ طَائِفَةٌ ، وَهَرَبَتْ طَائِفَةٌ ، فَوَقَعَ الْمَوْتُ فِي مَنْ أَقَامَ ، وَسَلِمَ الَّذِينَ أَجْلَوْا ، فَلَمَّا ازْتَفَعَ الطَّاعُونَ رَجَعُوا إِلَيْهِمْ ، فَقَالَ الَّذِينَ بَقُوا : إِخْوَانُنَا كَانُوا أَحْزَمَ مِنَّا ، لَوْ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعُوا سَلِمْنَا ، وَلَئِنْ بَقِينَا إِلَى أَنْ يَقَعَ الطَّاعُونَ لَنَصْنَعَنَّ كَمَا صَنَعُوا . فَوَقَعَ الطَّاعُونَ مِنْ قَابِلٍ ، فَخَرَجُوا جَمِيعًا ؛ الَّذِينَ كَانُوا

(١) سقط من : م .

(٢) وكيع - كما في تفسير ابن كثير ٤٤٠/١ واللفظ له - وابن جرير ٤١٤/٤ ، والحاكم ٢/٢٨١ .

(٣) في ب ١ : «داوردات» ، وفي ب ٢ : «دراوردان» ، وينظر معجم البلدان ٢/٥٤١ .

(٤) ابن أبي حاتم ٢/٤٥٥ ، ٤٥٦ ، (٢٤١٣ ، ٢٤١٦ ، ٢٤١٧) .

أَجْلَوْا، والذين كانوا أقاموا، وهم بضعة وثلاثون ألفاً، فساروا حتى أتوا وادياً فيحاً<sup>(١)</sup>، فنزلوا فيه، وهو بين جبلين، فبعث الله إليهم ملكين؛ ملكاً بأعلى الوادى، وملكاً بأسفله، فناداهم أن موتوا. فماتوا، فمكثوا ما شاء الله، ثم مر بهم نبي يقال له: حزقييل. فرأى تلك العظام، فوقف متعجباً لكثرة ما يرى منهم، فأوحى الله إليه أن ناد<sup>(٢)</sup>: أَيُّهَا الْعِظَامُ، إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَجْتَمِعِي. فاجتمعت العظام من أعلى الوادى وأدناه، حتى التزقت بعضها ببعض، كل عظم من جسد التزقت بجسده، فصارت أجساداً من عظام، لا لحم ولا دم، ثم أوحى الله إليه أن ناد: أَيُّهَا الْعِظَامُ، إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَكْتَسِي لَحْماً. فاكتمست لحمًا، ثم أوحى الله إليه أن ناد: أَيُّهَا الْأَجْسَادُ، إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقُومِي. فبُعِثُوا أَحْيَاءً، فرجعوا إلى بلادهم، فأقاموا لا يلبسون ثوباً إلا كان عليهم كفناً دسماً، يعرفهم أهل ذلك الزمان أنهم قد ماتوا، ثم أقاموا حتى أتت عليهم آجالهم بعد ذلك. قال أسباط: وقال منصور، عن مجاهد: كان كلامهم حين بُعِثُوا أَنْ قَالُوا: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن عبد العزيز في قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ﴾. قال: هم من أذرعات<sup>(٤)</sup>.

وأخرج عن أبي صالح في الآية قال: كانوا تسعة آلاف<sup>(٥)</sup>.

(١) في ف ١، م: «فسيحاً». والفيح مصدر من يفيح، أى: يتسع. ينظر اللسان (ف ي ح).

(٢) في الأصل، ب ٢، ف ١: «نادى».

(٣) ابن جرير في تاريخه ١/٤٥٨، ٤٥٩، وابن أبي حاتم ٢/٤٥٧، ٤٥٨ (٢٤٢٠، ٢٤٢١).

(٤) ابن أبي حاتم ٢/٤٥٥ (٢٤١٠). وأذرعات: مدينة تقع على بعد ١١٠ كم جنوب دمشق، وتسمى الآن: درعا.

(٥) ابن أبي حاتم ٢/٤٥٦ (٢٤١٤).

وأخرج عبد بن حميد عن قتادة في قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ﴾ . قال: مَقْتَهُمُ اللَّهُ عَلَى فِرَارِهِمْ مِنْ ٣١١/١  
الموتِ ، فأَمَاتَهُمُ اللَّهُ عَقُوبَةً ، ثم بَعَثَهُمُ إِلَى بَقِيَةِ آجَالِهِمْ لِيَسْتَوْفُوها ، ولو كانت  
آجَالُ الْقَوْمِ جَاءتْ مَا يُعْشَوْنَ بَعْدَ مَوْتِهِمْ .

وأخرج ابن جرير عن أشعث بن أسلم البصري قال: بينا عمرُ يُصَلِّي ويهوديان خلفه ، قال أحدهما لصاحبه: أهو هو؟ فلَمَّا انْفَتَلَ<sup>(١)</sup> عمرُ قال: أَرَأَيْتَ قولَ أحدِكما لصاحبه: أهو هو؟ قال: إنا نَجِدُهُ فِي كِتَابِنَا: قَرَأْنَا<sup>(٢)</sup> مِنْ حَدِيدٍ ، يُعْطَى مَا يُعْطَى حِزْقِيلُ الَّذِي أَحْيَا الْمَوْتَى بِإِذْنِ اللَّهِ . فقال عمرُ: ما نَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حِزْقِيلَ ، وَلَا أَحْيَا الْمَوْتَى بِإِذْنِ اللَّهِ إِلَّا عَيْسَى . قال<sup>(٣)</sup>: أَمَا نَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ: ﴿وَرُسُلًا لَمْ نَقْضُصْهُمْ عَلَيْكَ﴾ [النساء: ١٦٤]؟ فقال عمرُ: بلى . قال<sup>(٤)</sup>:  
وأما إحياء الموتى فسُنْحَدُثُكَ؛ إن بنى إسرائيلَ وَقَعَ عَلَيْهِمُ الْوَبَاءُ ، فَخَرَجَ مِنْهُمْ قَوْمٌ ، حَتَّى إِذَا كَانُوا عَلَى رَأْسِ مَيْلٍ أَمَاتَهُمُ اللَّهُ ، فَبَتَّوْا عَلَيْهِمْ حَائِطًا ، حَتَّى إِذَا بَلَيْتَ عِظَامُهُمْ بَعَثَ اللَّهُ حِزْقِيلَ ، فقام عليهم ، فقال ما شاء اللَّهُ . فَبَعَثَهُمُ اللَّهُ لَهُ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ﴾ الآية<sup>(٥)</sup> .  
وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن هلال بن يساف في الآية قال:  
هؤلاء قومٌ من بنى إسرائيلَ ، كانوا إذا وَقَعَ فِيهِمُ الطاعونُ خَرَجَ أَغْنِيَاؤُهُمْ

(١) في م: «انتعل» .

(٢) القرن: الجليل المنفرد . اللسان (ق ر ن) .

(٣) في ف ١ ، م: «قال» .

(٤) في م: «قال» .

(٥) ابن جرير ٤/٤١٥ ، ٤١٦ ، وفي تاريخه ١/٤٥٩ .

وأشرفهم ، وأقام فقراؤهم وسفلتهم ، فاستحزَّ القتلُ علي المقيمين ، ولم يُصِبِ الآخرين شيءٌ ، فلما كان عامٌ من تلك الأعوامِ قالوا : لو صنعنا كما صنعوا نجونا . فظعنوا جميعاً ، فأُرْسِلَ عليهم الموتُ ، فصاروا عظاماً تَبْرُقُ ، فجاءهم أهلُ القرى ، فجمَعوهم في مكانٍ واحدٍ ، فمرَّ بهم نبيٌّ ، فقال : يا ربِّ ، لو شئتَ أحييتَ هؤلاء ، فعمروا بلادك وعبدوك . فقال : قل كذا وكذا . فتكلَّم به ، فنظرَ إلى العظامِ تُرْكَبُ ، ثم تكَلَّم ، فإذا العظامُ تُكسَى لحمًا ، ثم تكَلَّم ، فإذا هم قُعودٌ يُسَبِّحون ويُكَبِّرون ، ثم قيل لهم : ﴿ قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾<sup>(١)</sup> .

وأخرج عبدُ الرزاقِ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن الحسنِ في الآيةِ قال : هم قومٌ فرَّوا من الطاعونِ ، فأماتهم اللهُ قبلَ آجالِهِم عُقوبةً ومَقْتًا ، ثم أحياهم ليُكْمِلُوا بقيةَ آجالِهِم<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابنُ جريرٍ عن وهبِ بنِ مُنَبِّهٍ ، أن كالبَ بنَ يوقنًا لما قبضه اللهُ بعدَ يوشَعَ ، خلفَ في بني إسرائيلَ حزقيئيلَ بنَ<sup>(٣)</sup> بوزي ، وهو ابنُ العجوزِ ، وإنما سُمِّيَ ابنُ العجوزِ لأنها سألتَ اللهُ الولدَ وقد كبرت ، فوهبَه لها ، وهو الذي دعا للقومِ الذين ذكَّر اللهُ في كتابه في قوله : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَارِهِم وَهُمْ أُلُوفٌ ﴾ الآية<sup>(٤)</sup> .

(١) ابن جرير ٤/٤٢٢ ، ٤٢٣ ، وابن أبي حاتم ٤٥٧/٢ (٢٤١٨) .

(٢) ابن جرير ٤/٤٢٣ .

(٣) في ص ، ب ، ا ، ف ، ا ، م : « من » .

(٤) ابن جرير ٤/٤١٨ ، ٤١٩ .

وأخرج عبد بن حُميد عن وهب قال: أصاب ناسًا من بنى إسرائيل بلاءٌ  
وشدةٌ من الزمان، فشكّوا ما أصابهم، وقالوا: يا ليتنا قد متنا فاسترّخنا مما نحن  
فيه. فأوحى الله إلى حزقيل أن قومك صاحوا من البلاء، وزعموا أنهم ودّوا لو  
ماتوا واستراحوا، وأتى راحة لهم في الموت، أيتظنون أنى لا أقدرُ على أن أبعثهم  
بعد الموت؟ فانطلق إلى جبّانة كذا وكذا؛ فإن فيها أربعة آلاف. قال وهب:  
وهم الذين قال الله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ  
حَدَرَا الْمَوْتِ﴾ فقم فناد فيهم. وكانت عظامهم قد تفرقت كما فرقتها الطير  
والسباع، فنادى حزقيل: أيّتها العظام، إن الله يأمرك أن تجتمعى. فاجتمع عظام  
كل إنسان منهم معًا، ثم قال: أيّتها العظام، إن الله يأمرك أن يثبت العصب  
والعقب. فتلازمت واشتدت بالعصب والعقب، ثم نادى ثانية حزقيل، فقال:  
أيّتها العظام، إن الله يأمرك أن تكتسى اللحم. فاكنت اللحم، وبعد اللحم  
جلدًا، فكانت أجسادًا، ثم نادى حزقيل الثالثة فقال: أيّتها الأرواح، إن الله  
يأمرك أن تعودى فى أجسادك. فقاموا بإذن الله، فكبروا تكبيراً رجل واحد.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، من طريق العوفي، عن ابن عباس فى  
قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَدَرَا الْمَوْتِ﴾.  
يقول: عددٌ كثيرٌ خرجوا إرازاً من الجهاد فى سبيل الله، فأماتهم الله حتى ذاقوا  
الموت الذى فزوا منه، ثم أحياهم وأمرهم أن يجاهدوا عدوهم، فذلك قوله  
تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾. وهم الذين  
قالوا لنبيهم: ابعث لنا ملكاً نقاتل فى سبيل الله<sup>(١)</sup>.

(١) ابن جرير ٤/٤١٥، وابن أبي حاتم ٤٥٦/٢ (٢٤١٧).

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، من طريق ابن جريج، عن ابن عباس في الآية قال: كانوا أربعين ألفاً وثمانية آلاف، حُظِرَ عليهم حظائرٌ، وقد أزوحت أجسادهم وأنتنوا، فإنها لتوجدُ اليومَ في ذلك السَّبْطِ من اليهودِ تلكَ الرِيحَ، [٦٨ظ] خَرَجُوا فِرَارًا مِنَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَمَاتَهُمُ اللَّهُ ثُمَّ أَحْيَاهُمْ، فَأَمَرَهُم بِالْجِهَادِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن جرير عن ابن زيد في الآية قال: خَرَجُوا فِرَارًا مِنَ الطَّاعُونَ، وَهُمْ أَلُوفٌ، لَيْسَتْ الْفِرْقَةُ أَخْرَجَتْهُمْ كَمَا يُخْرَجُ لِلْحَرْبِ وَالْقِتَالِ، قَلُوبُهُمْ مُؤْتَلِفَةٌ، فَلَمَّا كَانُوا حَيْثُ ذَهَبُوا يَتَّبِعُونَ الْحَيَاةَ قَالَ اللَّهُ لَهُمْ: مَاتُوا. وَمَرَّ رَجُلٌ وَهِيَ عِظَامٌ تَلُوخٌ، فَوَقَفَ يَنْظُرُ، فَقَالَ: أَنَّنِي يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا. فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ<sup>(٢)</sup>.

وأخرج البخاري، والنسائي، عن عائشة قالت: سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ عن الطَّاعُونَ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ كَانَ عَذَابًا يَبْعَثُهُ<sup>(٣)</sup> اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، وَجَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، فَلَيْسَ مِنْ رَجُلٍ يَقَعُ<sup>(٤)</sup> الطَّاعُونَ / فِيمَكْتُ<sup>(٥)</sup> فِي بَلَدِهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ<sup>(٦)</sup>.

٣١٢/١

وأخرج أحمد، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، عن

(١) ابن جرير ٤/٤١٨.

(٢) ابن جرير ٤/٤٢٠.

(٣) في الأصل، ب ٢: «بعثه».

(٤) بعده في الأصل: «في».

(٥) في ص، ب ١، ف ١: «ويمكث»، وفي م: «يمكث».

(٦) البخاري (٥٧٣٤)، والنسائي في الكبرى (٧٥٢٧).



عبد الرحمن بن عوف: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ في الطاعونِ: «إذا سمعتمُ به بأرضٍ فلا تَقَدِّموا عليه، وإذا وَقَعَ بأرضٍ وأنتم بها فلا تَخْرُجوا فِرَازًا منه»<sup>(١)</sup>.

وأخْرَجَ سيفٌ في «الفتوح» عن شَرْحِيبِ ابْنِ حَسَنَةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا وَقَعَ الطاعونُ بأرضٍ وأنتم بها فلا تَخْرُجوا؛ فإن الموتَ في أعناقِكُمْ، وإذا كان بأرضٍ فلا تَدْخُلُوها، فإنه يُحْرِقُ القلوبَ».

وأخْرَجَ عبدُ بنُ حميدٍ عن أمِّ أيمنَ، أنها سمِعت رسولَ الله ﷺ يُوصِي بعضَ أهله، فقال: «وإن أصابَ الناسَ مُوتانٌ وأنتَ فيهم فاثْبُتْ»<sup>(٢)</sup>.

وأخْرَجَ أحمدُ، وابنُ أبي الدنيا في كتابِ «الطواعينِ»، وأبو يعلى، والطبرانيُّ في «الأوسطِ»، وابنُ عدِيٍّ في «الكاملِ»، عن عائشةَ قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَقْنِي أُمَّتِي إلا بالطعِنِ والطاعونِ». قلتُ: يا رسولَ الله، هذا الطعِنُ قد عرَفناه، فما الطاعونُ؟ قال: «عُدَّةٌ كَعُدَّةِ البعيرِ، المقيمُ بها كالشَهِيدِ، والقارُّ منه كالفارِّ مِنَ الزحفِ»<sup>(٣)</sup>.

وأخْرَجَ أحمدُ، وعبدُ بنُ حميدٍ، والبرزُّ، وابنُ خُزَيْمَةَ، والطبرانيُّ، عن

(١) أحمد ٣/٢١١، ٢١٢، ٢١٤، ٢١٥ (١٦٧٨، ١٦٧٩، ١٦٨٢ - ١٦٨٤)، والبخاري (٥٧٢٩، ٥٧٣٠)، ومسلم (٢٢١٩)، وأبو داود (٣١٠٣)، والنسائي في الكبرى (٧٥٢١)، (٧٥٢٢).

(٢) عبد بن حميد (١٥٩٢ - منتخب) مطولا. وقال محققه: لا نعرف لمكحول سماعا من أم أيمن. وينظر الإرواء ٧/٩٠.

(٣) أحمد ٥٣/٤٢ (٢٥١١٨)، وأبو يعلى (٤٤٠٨)، والطبراني (٥٥٣١)، وابن عدِي ٧/٢٦٢٢. وقال محققو المسند: إسناده جيد.

جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «الفاقر من الطاعون كالفاقر من الزحف، والصابر فيه كالصابر في الزحف»<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ أضعافًا كَثِيرَةً﴾.

أخرج سعيد بن منصور، وابن سعيد، والبخاري، وابن جرير، وابن المنذر<sup>(٢)</sup>، وابن أبي حاتم، والحكيم الترمذي في «نوادير الأصول»، والطبراني، والبيهقي في «شعب الإيمان»، عن ابن مسعود قال: لما نزلت: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ﴾. قال أبو الدحداح الأنصاري: يا رسول الله، وإن الله ليريد منا القرض. قال: «نعم يا أبا الدحداح». قال: أرني يدك يا رسول الله. فناوله يده. قال: فإني قد أقرضت ربي حائطي. وحائط له فيه ستمائة نخلة، وأم الدحداح فيه وعيالها، فجاء أبو الدحداح فناداها: يا أم الدحداح. قالت: لبيك. قال: أخرجني فقد أقرضته ربي عز وجل<sup>(٣)</sup>.

وأخرج عبد الرزاق، وابن جرير، عن زيد بن أسلم قال: لما نزلت: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ الآية. جاء ابن الدحداح<sup>(٤)</sup> إلى النبي ﷺ،

(١) أحمد ٣٦٥/٢٢، ١٠٦/٢٣، ١٥٩ (١٤٤٧٨، ١٤٧٩٣، ١٤٨٧٥)، وعبد بن حميد (١١١٦ - منتخب)، والبخاري (٣٠٣٨ - كشف)، وابن خزيمة في التوكل - كما في الإتحاف ٣/٢٨٣ - والطبراني في الأوسط (٣١٩٣). وقال محققو المسند: حسن لغيره.

(٢) سقط من: ص.

(٣) سعيد بن منصور (٤١٧ - تفسير)، والبخاري (٢٠٣٣)، وابن جرير ٤/٤٣٠، وابن أبي حاتم ٢/٤٦٠ (٢٤٣٠)، والحكيم الترمذي ٦١/٢، والطبراني ٣٠١/٢٢ (٧٦٤)، والبيهقي (٣٤٥٢). وقال محقق سنن سعيد: سنده ضعيف جدًا، لشدة ضعف حميد الأعرج... لكن الحديث صح من غير هذا الطريق. (٤ - ٤) في م: «أبو الدحداح». وهو ثابت بن الدحداح - وقيل: الدحداح - بن نعيم، =

فقال: يا نبي الله، ألا أرى ربنا يشتقرضنا مما أعطانا لأنفسنا، وإن لى أرضين؛ إحداهما بالعالية، والأخرى بالسافلة، وإنى قد جعلت خيريها صدقة. وكان النبي ﷺ يقول: «كم من عذقي مُدَلَّل لابن الدُّخْداحِ<sup>(١)</sup> في الجنة»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج الطبراني في «الأوسط» عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، مثله<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابن مَرْدُويه، من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، وعن الأعرج، عن أبي هريرة قال: لما نزلت: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقرضُ اللهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾. قال أبو الدُّخْداحِ: يا رسول الله، لى حائطان؛ أحدهما بالسافلة، والآخر<sup>(٤)</sup> بالعالية، وقد أقرضت ربي أحدهما. فقال النبي ﷺ: «قد قبله منك». فأعطاه النبي ﷺ التيامي الذين فى حجره، فكان النبي ﷺ يقول: «رُبَّ عَذْقٍ لَأبى<sup>(٥)</sup> الدُّخْداحِ مُدَلَّى فى الجنة».

وأخرج ابن سعد عن يحيى بن أبى كثير قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقرضُ اللهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾. قال رسول الله ﷺ: «يأهل الإسلام»<sup>(٦)</sup>، أقرضوا الله من أموالكم يُضاعفه لكم أضعافًا كثيرة». فقال له ابن الدُّخْداحِ:

= أبو الدخداح، وأبو الدخداح، حليف الأنصار. ينظر أسد الغابة ١/٢٦٧، والإصابة ١/٣٨٦.

(١) فى الأصل، ب ١، ب ٢، ف ١، م: «الدخداح».

(٢) عبد الرزاق ١/٩٨، وابن جرير ٤/٤٢٩، ٤٣٠.

(٣) الطبراني (١٨٦٦). وقال الهيثمى: فيه إسماعيل بن قيس وهو ضعيف. مجمع الزوائد ٣/١١٣.

(٤) فى ص، ب ١، ب ٢، ف ١، م: «ابن».

(٥) فى الأصل، ب ١، ب ٢، ف ١: «والأخرى».

(٦) فى م: «لابن».

(٧ - ٧) ليس فى: الأصل.

يا رسولَ اللَّهِ، لى مالان؛ مالٌ بالعالية، ومالٌ فى بنى ظَفَرٍ، فابْعَثْ خَارِصَكَ فليَقْبِضْ خَيْرَهُمَا. فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ لفرزوة بنِ عمرو: «انْطَلِقْ فانظُرْ خَيْرَهُمَا فدَعُهُ، واقْبِضِ الآخَرَ». فانْطَلَقَ فأخْبَرَهُ، فقال: ما كنتُ لأَقْرِضُ رِبى شَرًّا ما أَمْلِكُ، ولكن أُقْرِضُ رِبى خَيْرَ ما أَمْلِكُ، إني لا أخافُ فقْرَ الدنيا. فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «يا رَبُّ عَذْبي مُذَلِّلُ لابنِ الدَّحْداحِ»<sup>(١)</sup> فى الجنة.

وأخْرَجَ ابنُ سَعِيدٍ عن الشَّعْبِيِّ قال: اسْتَقْرَضَ رسولُ اللَّهِ ﷺ من رجلٍ تمرًا فلم يُقْرِضْهُ، وقال: لو كان هذا نبيًّا لم يَسْتَقْرِضْ. فأرْسَلَ إلى ابنِ الدَّحْداحِ فاستَقْرَضَهُ، فقال: واللَّهِ لأنْتَ أحقُّ بى وبمالي وولدى من نفسى، وإنما هو مالِكٌ، فحُذِّمَ منه ما شئتُ، واتَّركَ لنا ما شئتُ. فلما تُوفِّي ابنُ الدَّحْداحِ قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «رُبُّ عَذْبي مُذَلِّلُ لابنِ الدَّحْداحِ فى الجنة»<sup>(٢)</sup>.

وأخْرَجَ ابنُ إِسْحاقَ، وابنُ المنذِرِ، عن ابنِ عباسٍ قال: نَزَلَتْ هذه الآيةُ: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ الآية. فى ثابِتِ بنِ الدَّحْداحِ حينَ تصدَّقَ بماله.

وأخْرَجَ عبدُ بنُ حميدٍ، وابنُ أبى حاتمٍ، عن عمرِ بنِ الخطَّابِ فى قوله: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾. قال: النفقةُ فى سبيلِ اللَّهِ<sup>(٣)</sup>.

وأخْرَجَ عبدُ بنُ حميدٍ، وابنُ جريرٍ، عن قتادةَ قال: ذُكِرَ لنا أن رجلاً على

(١) فى م: «الدحداح».

(٢) فى م: «أبو».

(٣) فى الأصل، ب ٢، م: «لأبى».

(٤) ابن أبى حاتم ٢/٤٦٠ (٢٤٣١).

عهد النبي ﷺ لما سمع هذه الآية قال: أنا أقرض الله. فعمد إلى خير ماله<sup>(١)</sup>  
فتصدق به<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن جرير عن السدي في قوله: ﴿فِيضَلْعَفُو لَهُ أَضْعَافًا  
كَثِيرَةً﴾. / قال: هذا التضعيف لا يعلم أحد ما هو<sup>(٣)</sup>.

٣١٣/١

وأخرج أحمد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن أبي عثمان النهدي قال:  
بلغني عن أبي هريرة حديث أنه قال: إن الله ليكثب لعبده المؤمن بالحسنة الواحدة  
ألف ألف حسنة. فحججت ذلك العام، ولم أكن أريد أن أحج إلا لألقاه في هذا  
الحديث، فليقتأ أبا هريرة، فقلت له، فقال: ليس هذا قلت، ولم يحفظ الذي  
حدثك، إنما قلت: إن الله يعطي العبد المؤمن بالحسنة الواحدة ألفي ألف حسنة.  
ثم قال أبو هريرة: أو ليس تجدون هذا في كتاب الله: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ  
قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾. فالكثيرة عند الله أكثر من  
ألف<sup>(٤)</sup> ألف وألفي ألف، والذي نفسى بيده لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول:  
«إن الله يضاعف الحسنة ألفي ألف حسنة»<sup>(٥)</sup>.

وأخرج ابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن حبان في «صحيحه»، وابن

(١) في ص، ب، ١، ف، ١، م: «مال له».

(٢) ابن جرير ٤/٤٣٠.

(٣) ابن جرير ٤/٤٣١.

(٤) في الأصل، ص، ب، ١، ب ٢: «ألفي».

(٥) أحمد ١٣/٣٢٧ (٧٩٤٥)، وابن أبي حاتم ٢/٤٦١ (٢٤٣٤). وقال ابن كثير: هذا حديث

غريب، وعلى بن زيد بن جدعان عنده من أكبر. تفسير ابن كثير ١/٤٤٢، وقال محققو المسند: إسناده

ضعيف.

مَرْدُويَه ، والبيهقي في « شعب الإيمان » ، عن ابن عمر قال : لما نزلت : ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ ﴾ [البقرة: ٢٦١] إلى آخرها . قال رسول الله ﷺ : « رَبُّ زِدْ أُمَّتِي » . فنزلت : ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ أَمْعَافًا كَثِيرًا ﴾ . قال : « رَبُّ زِدْ أُمَّتِي » . فنزلت : ﴿ إِنَّمَا يُوقَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ <sup>(١)</sup> [الزمر: ١٠] .

وأخرج ابن المنذر عن سفيان قال : لما نزلت : ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾ [الأنعام: ١٦٠] . قال : « رَبُّ زِدْ أُمَّتِي » . فنزلت : ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴾ الآية . قال : « رَبُّ زِدْ أُمَّتِي » . فنزلت : ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ ﴾ الآية . قال : « رَبُّ زِدْ أُمَّتِي » . فنزلت : ﴿ إِنَّمَا يُوقَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ . فانتَهى .

وأخرج ابن أبي حاتم عن زيد بن أسلم في قوله : ﴿ قَرْضًا حَسَنًا ﴾ قال : النفقة على الأهل <sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة ، وابن أبي حاتم ، من طريق سفيان ، عن أبي حيان ، عن أبيه ، عن شيخ لهم ، أنه كان إذا سمع السائل يقول : ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴾ . قال : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، هذا القرض الحسن <sup>(٣)</sup> .

(١) ابن أبي حاتم ٤٦١/٢ (٢٤٣٥) ، وابن حبان (٤٦٤٨) ، والبيهقي (٣٣١٨ ، ٤٢٨٠) . قال الهيثمي : فيه عيسى بن المسيب . مجمع الزوائد ١١٢/٣ : وقال عنه ابن معين : ضعيف الحديث ليس بشيء . الجرح والتعديل ٢٨٨/٦ .

(٢) ابن أبي حاتم ٤٦٠/٢ (٢٤٣٢) .

(٣) ابن أبي شيبة ٥١٠/١٣ ، وابن أبي حاتم ٤٦١/٢ (٢٤٣٣) .

وأخرج ابن أبي حاتم عن كعب، أن رجلاً قال له: سمعتُ رجلاً يقول: من قرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]. مرة واحدة، بنى الله له عشرة آلاف ألف عُرفَةٍ من دُرٍّ وياقوتٍ في الجنة. أفأصدّق بذلك؟ قال: نعم، أو عجبت من ذلك؟ وعشرين ألف ألف، وثلاثين ألف ألف، وما لا يُحصى. ثم قرأ: ﴿فِيضِعْفُهُ لَهُمْ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾. فالكثير من الله ما لا يُحصى<sup>(١)</sup>.

وأخرج أبو الشيخ في «العظمة»، والبيهقي في «شعب الإيمان»، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إن ملكاً يباب من أبواب السماء يقول: من يُقرض الله اليوم يُجزَّ غداً. ومَلَكٌ يباب آخر يُنادي: اللهم أعط مُنفقاً حَلَفًا، وأعط مُمسِكًا تَلَفًا. ومَلَكٌ يباب آخر يُنادي: يا أيها الناس، هلموا إلى ربكم، ما قلَّ وكفى خيرٌ مما كثر وألهى. ومَلَكٌ يباب آخر يُنادي: يا بني آدم، لدوا للموتِ واثبوا للخراب»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج البيهقي في «شعب الإيمان» عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ، يزوي ذلك عن ربه عز وجل أنه يقول: «يا بني آدم، أودع من كنزك عندي، ولا حرق ولا غرق ولا سرق، أوفيكه أخوج ما تكون إليه»<sup>(٣)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْضُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾.

أخرج ابن أبي حاتم عن قتادة في قوله: ﴿وَاللَّهُ يَقْبِضُ﴾. قال: يقبض الصدقة، ﴿وَيَبْضُطُ﴾. قال: يُخْلِيفُ، ﴿وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾. قال: من

(١) ابن أبي حاتم ٤٦٢/٢ (٢٤٣٧).

(٢) أبو الشيخ (٥١٩) واللفظ له، والبيهقي (١٠٧٣٠).

(٣) البيهقي (٣٣٤٢).

الترابِ خلقهم ، وإلى الترابِ يُعودون <sup>(١)</sup> .

وأخرج أحمد ، وأبو داود ، والترمذى وصححه ، وابن ماجه ، وابن جرير ، والبيهقى فى « سنينه » ، عن أنس قال : غلا السعير ، فقال الناس : يا رسول الله ، سعّر لنا . فقال رسول الله ﷺ : « إن الله هو المسعّر القابض الباسط الرازق ، وإنى لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبنى بمظلمة فى دم ولا مال » <sup>(٢)</sup> .

وأخرج أبو داود ، والبيهقى ، عن أبى هريرة ، أن رجلاً قال : يا رسول الله ، سعّر . فقال <sup>(٣)</sup> : « بل أدعو » . ثم جاءه رجل فقال : يا رسول الله ، سعّر . فقال : « بل الله يخفيض ويرفع ، وإنى لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندى مظلمة » <sup>(٤)</sup> .

وأخرج البزار عن على قال : قيل : يا رسول الله ، قوم لنا السعير . قال : « إن غلاء السعير ورخصه بيد الله ، أريد أن ألقى ربي وليس أحد يطالبنى بمظلمة ظلمتها إياه » <sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن ابن زيد فى الآية قال : علم الله أن فى من يُقاتل فى سبيله من لا يجد قوة ، وفيمن لا يُقاتل فى سبيله من يجد غنى <sup>(٦)</sup> ، فندب هؤلاء إلى القرض ، فقال : ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يُقرضُ اللهَ قرضًا حسنًا فيضلعفه له أضعافًا

(١) ابن أبى حاتم ٤٦٢/٢ ، (٢٤٣٨ ، ٢٤٣٩) .

(٢) أحمد ٤٦/٢٠ ، ٤٤٤/٢١ ، (١٢٥٩١ ، ١٤٠٥٧) ، وأبو داود (٣٤٥١) ، والترمذى (١٣١٤) ، وابن ماجه (٢٢٠٠) ، وابن جرير ٤/٤٣٣ ، والبيهقى ٦/٢٩ . وقال محققو المسند : إسناده صحيح . (٣) فى الأصل ، م : « قال » .

(٤) أبو داود (٣٤٥٠) ، والبيهقى ٦/٢٩ . صحيح (صحيح سنن أبى داود - ٢٩٤٤) .

(٥) البزار (٨٩٩) . وقال الهيثمى : وفيه الأصبغ بن نباتة ، وثقه العجلي ، وضعفه الأئمة ، وقال بعضهم : متروك . مجمع الزوائد ٤/٩٩ ، ١٠٠ .

(٦) ليس فى النسخ ، والمثبت من مصدر التخريج .



كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقِضُ وَيَبْطِطُ ﴿١﴾ . قال : يَشْطُ عَلَيْكَ وَأَنْتَ ثَقِيلٌ عَنِ الْخُرُوجِ لَا تُرِيدُهُ ، وَيَقْبِضُ عَنِ هَذَا ، وَهُوَ يَطِيبُ نَفْسًا بِالْخُرُوجِ وَيَخِفُّ لَهُ ، فَقَوَّهُ مِمَّا فِي يَدِكَ يَكُنْ لَكَ فِي ذَلِكَ حَظًّا <sup>(١)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى أَلْمَلَاءِ ﴾ الآية .

أَخْرَجَ ابْنَ جَرِيرٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ فِي الْآيَةِ قَالَ : ذُكِرْنَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، أَنَّ مُوسَى لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ اسْتُخْلِفَ فَتَاهُ يُوشَعَ بْنِ نُونٍ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ، وَأَنَّ يُوشَعَ ابْنَ نُونٍ سَارَ فِيهِمْ بَكْتَابِ اللَّهِ - التَّوْرَةِ - وَسَنَةَ نَبِيِّهِ مُوسَى ، ثُمَّ إِنَّ يُوشَعَ بْنَ نُونٍ تُوَفِّيَ ، وَاسْتُخْلِفَ فِيهِمْ آخِرُ ، فَسَارَ فِيهِمْ / بَكْتَابِ اللَّهِ وَسَنَةَ نَبِيِّهِ مُوسَى ، ثُمَّ ٣١٤/١ اسْتُخْلِفَ آخِرُ ، فَسَارَ فِيهِمْ بِسِيرَةِ صَاحِبِيهِ ، ثُمَّ اسْتُخْلِفَ آخِرُ ، فَعَرَفُوا وَأَنْكَرُوا ، ثُمَّ اسْتُخْلِفَ آخِرُ ، فَانْكَرُوا عَامَةً أَمْرِهِ ، ثُمَّ اسْتُخْلِفَ آخِرُ ، فَانْكَرُوا أَمْرَهُ كُلَّهُ ، ثُمَّ إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ اتَّوَا نَبِيًّا مِنْ أَنْبِيَائِهِمْ حِينَ أُودُوا فِي أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ، فَقَالُوا لَهُ : سَلْ رَبَّكَ أَنْ يَكْتُتِبَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ . فَقَالَ لَهُمْ ذَلِكَ النَّبِيُّ : ﴿ هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كَتَبَ عَلَيْكُمْ الْقِتَالَ أَلَّا تُقَاتِلُوا ﴾ الآية . فَبَعَثَ اللَّهُ طَالُوتَ مَلِكًا ، وَكَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ سَبْطَانٌ ؛ سَبْطُ نُبُوَّةٍ وَسَبْطُ مَمْلَكَةٍ ، وَلَمْ يَكُنْ طَالُوتُ مِنْ سَبْطِ النُّبُوَّةِ ، وَلَا مِنْ سَبْطِ الْمَمْلَكَةِ ، فَلَمَّا بُعِثَ لَهُمْ مَلِكًا أَنْكَرُوا ذَلِكَ ، وَقَالُوا : أَتَنِي يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا ؟ فَقَالَ : ﴿ إِنْ اللَّهُ أَصْطَفَنَاهُ عَلَيْكُمْ ﴾ الآية <sup>(١)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنَ جَرِيرٍ ، وَابْنَ الْمُنْذِرِ ، مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى أَلْمَلَاءِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى ﴾ الآية . قَالَ : هَذَا

(١) ابن جرير ٤/٤٣٤ .

(٢) ابن جرير ٤/٤٤٠ ، ٤٥٢ .

حِينَ رُفِعَتِ التَّوْرَةُ، وَاسْتُخْرِجَ أَهْلَ الْإِيمَانِ، وَكَانَتِ الْجَبَابِرَةُ قَدْ أُخْرِجَتْهُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ، فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ، وَذَلِكَ حِينَ أَتَاهُمُ التَّابُوتُ. قَالَ: وَكَانَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَيْطَانٌ؛ سَيْطُ نُبُوَّةٍ وَسَيْطُ خِلَافَةٍ، فَلَا تَكُونُ الْخِلَافَةُ إِلَّا فِي سَيْطِ الْخِلَافَةِ، وَلَا تَكُونُ النُّبُوَّةُ إِلَّا فِي سَيْطِ النُّبُوَّةِ، فَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا. قَالُوا: أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ، وَليْسَ مِنْ أَحَدِ السَّيْطَانِ، لَا مِنْ سَيْطِ النُّبُوَّةِ، وَلَا مِنْ سَيْطِ الْخِلَافَةِ؟ قَالَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ﴾ الآية. فَأَبَوْا أَنْ يُسَلِّمُوا لَهُ الرَّيَاسَةَ حَتَّى قَالَ لَهُمْ: ﴿إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ﴾. وَكَانَ مُوسَى حِينَ أَلْقَى الْأَلْوَاحَ تَكَسَّرَتْ وَرُفِعَ مِنْهَا، وَجَمَعَ مَا بَقِيَ، فَجَعَلَهُ فِي التَّابُوتِ، وَكَانَتِ الْعَمَالِقَةُ قَدْ سَبَتْ ذَلِكَ التَّابُوتَ، وَالْعَمَالِقَةُ فِرْقَةٌ مِنْ عَادٍ كَانُوا بِأَرِيحَا<sup>(١)</sup>، فَجَاءَتِ الْمَلَائِكَةُ بِالتَّابُوتِ تَحْمِلُهُ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، حَتَّى وَضَعَتْهُ عِنْدَ طَالُوتَ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَالُوا: نَعَمْ. فَسَلَّمُوا لَهُ وَمَلَّكُوهُ، وَكَانَتِ الْأَنْبِيَاءُ إِذَا حَضَرُوا قِتَالًا قَدَّمُوا التَّابُوتَ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، وَيَقُولُونَ: إِنَّ آدَمَ نَزَلَ بِذَلِكَ التَّابُوتِ وَبِالرَّكْنِ وَبِعَصَا مُوسَى مِنَ الْجَنَّةِ. وَبَلَّغَنِي أَنَّ التَّابُوتَ وَعَصَا مُوسَى فِي بُحَيْرَةِ طَبْرِئَةَ، وَأَنَّهُمَا يَخْرُجَانِ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ<sup>(٢)</sup>.

وَأَخْرَجَ ابْنُ إِسْحَاقَ، وَابْنُ جَرِيرٍ، عَنْ وَهَبِ بْنِ مُنَبِّهِ قَالَ: خَلَفَ بَعْدَ مُوسَى فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ يُوشَعَ بْنِ نُونٍ، يُقِيمُ فِيهِمُ التَّوْرَةَ وَأَمَرَ اللَّهَ، حَتَّى قَبِضَهُ

(١) أريحا: مدينة قديمة جدًا في غور الأردن شمالي شرقي القدس على مسافة ثمانية عشر ميلًا منها.

ينظر دائرة المعارف للبستاني ٣/٢٧٧.

(٢) ابن جرير ٤/٤٤٠، ٤٥٣، ٤٦٣، ٤٦٤.

اللَّهُ ، ثم خَلَفَ فِيهِمْ كَالِبُ بْنُ يَوْفَنَّا<sup>(١)</sup> ، يُقِيمُ فِيهِمُ التَّوْرَةَ وَأَمَرَ اللَّهُ ، حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ ، ثُمَّ خَلَفَ فِيهِمْ حِزْقِيلُ بْنُ بُوَزَى ، وَهُوَ ابْنُ الْعَجُوزِ ، ثُمَّ إِنْ اللَّهُ قَبِضَ حِزْقِيلَ ، وَعَظَّمَتْ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ الْأَحْدَاثُ ، وَنَشُوا مَا كَانَ مِنْ عَهْدِ اللَّهِ إِلَيْهِمْ حَتَّى نَصَبُوا الْأَوْثَانَ وَعَبَدُوهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ ، فَبِعَثَ إِلَيْهِمْ إِيَّاسُ بْنُ تَسْبَى<sup>(٢)</sup> بْنِ فِنْحَاصَ بْنِ الْعِيزَارِ ابْنِ هَارُونَ بْنِ عِمْرَانَ نَبِيًّا ، وَإِنَّمَا كَانَتْ الْأَنْبِيَاءُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ بَعْدَ مُوسَى يُتَعَثُّونَ إِلَيْهِمْ بِتَجْدِيدِ مَا نَشُوا مِنَ التَّوْرَةِ ، وَكَانَ إِيَّاسُ مَعَ مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِ بَنِي إِسْرَائِيلَ يُقَالُ لَهُ : أَحَابُ<sup>(٣)</sup> . وَكَانَ يَسْمَعُ مِنْهُ وَيُصَدِّقُهُ ، فَكَانَ إِيَّاسُ يُقِيمُ لَهُ أَمْرَهُ ، وَكَانَ سَائِرُ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَدْ اتَّخَذُوا صُنْمًا يَعْبُدُونَهُ ، فَجَعَلَ إِيَّاسُ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ ، وَجَعَلُوا لَا يَسْمَعُونَ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ الْمَلِكِ ، وَالْمُلُوكُ مُتَفَرِّقَةٌ بِالشَّامِ ، كُلُّ مَلِكٍ لَهُ نَاحِيَةٌ مِنْهَا يَأْكُلُهَا ، فَقَالَ ذَلِكَ الْمَلِكُ لِإِيَّاسَ : مَا أَرَى مَا تَدْعُو إِلَيْهِ إِلَّا بَاطِلًا ، أَرَى فَلَانًا وَفَلَانًا ، يُعَدُّ مُلُوكَ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، قَدْ عَبَدُوا الْأَوْثَانَ ، وَهُمْ يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ وَيَتَنَجَّمُونَ ، مَا يَنْقُصُ مِنْ دَنِيَاهِمُ ، فَاسْتَرْجَعَ إِيَّاسُ ، وَقَامَ شَعْرُهُ ، ثُمَّ رَفَضَهُ وَخَرَجَ عَنْهُ ، فَفَعَلَ ذَلِكَ الْمَلِكُ فِعْلَ أَصْحَابِهِ ، وَعَبَدَ الْأَوْثَانَ ، ثُمَّ خَلَفَ مِنْ بَعْدِهِ فِيهِمُ الْيَسْعُ ، فَكَانَ فِيهِمْ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكُونَ ، ثُمَّ قَبِضَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ ، وَخَلَقَتْ فِيهِمُ الْخُلُوفُ ، وَعَظَّمَتْ فِيهِمُ الْخَطَايَا ، وَعِنْدَهُمُ التَّابُوتُ يَتَوَارَثُونَهُ كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ ،

(١) فِي ص ، ب ، ١ ، ب ، ٢ ، م : « يَوْفَنَّا » . وَهُوَ مِمَّا قِيلَ فِي اسْمِهِ ، وَقِيلَ أَيْضًا : يَافَنَةَ ، وَقِيلَ : يَفَنَةَ . وَأَمَّا كَالِبُ فَقَدْ قِيلَ فِيهِ : كَلَابُ ، وَكَالُوبُ وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ . يَنْظُرُ عَرَائِيسَ الْمَجَالِسِ ص ٢١٣ ، وَجُمْهُرَةَ أَنْسَابِ الْعَرَبِ ص ٥٠٥ ، ٥٠٧ ، وَسَفَرِ الْعَدَدِ الْأَصْحَاحِ الثَّلَاثِ .

(٢) فِي ص : « نَسْبَى » ، وَفِي الْأَصْلِ ، ب ، ١ ، ب ، ٢ ، ف ، ١ ، م : « نَسَى » . وَيَنْظُرُ الْبَدَايَةَ وَالنِّهَايَةَ ٢٧٢ / ٢ .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « أَحَابُ » ، وَفِي ب ٢ : « أَجَابُ » ، وَفِي ص ، ب ، ١ ، م : « أَجَانُ » ، وَفِي ف ١ : « حَاقُ » . وَالْمُثَبَّتُ مِنْ مَصْدَرِ التَّخْرِيجِ .

فيه<sup>(١)</sup> السكينة وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون، وكانوا<sup>(٢)</sup> لا يلقاهم عدو، فيقتدّمون التابوت، ويؤخّفون<sup>(٣)</sup> به معهم، إلا هزم الله ذلك العدو. فلما عظمت أخطائهم، وتركوا عهد الله إليهم، نزل بهم عدو، فخرجوا إليه و<sup>(٤)</sup> أخرجوا<sup>(٥)</sup> التابوت كما كانوا يؤخّرونه، ثم زحفوا به، فقوتلوا حتى اشتلب من أيديهم، فمرّج أمرهم عليهم، ووطّعتهم عدوهم، حتى أصيب من أبنائهم ونسائهم، وفيهم نبيّ لهم يقال له: شمويل. وهو الذي ذكر الله في قوله: ﴿الَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَأِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا لِنَبِيِّهِمْ﴾ الآية. فكلموه وقالوا: ابعث لنا ملكاً نقاتل في سبيل الله. وإنما كان قوام بني إسرائيل الاجتماع على الملوك وطاعة الملوك أنبياءهم، وكان الملك هو يسيّر بالجموع، والنبيّ يقوم له بأمره، ويأتيه بالخبر من ربه، فإذا فعلوا ذلك صلح أمرهم، فإذا عتت ملوكهم وتركوا أمر أنبيائهم، فسدت أمرهم، فكانت الملوك إذا تابعتها الجماعة على الضلالة تركوا أمر الرسل، ففريقاً<sup>(٦)</sup> يكذبون. فلا يقبلون منه شيئاً<sup>(٧)</sup>، وفريقاً يقتلون، فلم يزل ذلك البلاء بهم حتى قالوا له: ابعث لنا ملكاً نقاتل في سبيل الله. فقال لهم: إنه ليس عندكم وفاء ولا صدق، ولا رغبة في الجهاد. فقالوا: إنا / كنا نهاج الجهاد ونزهد فيه، إنا كنا ممنوعين في بلادنا لا يطؤها أحد، فلا يظهر علينا فيها

٣١٥/١

(١) في الأصل، ص، ب ٢: «فيها».

(٢) في م: «وكان».

(٣) في النسخ: «يرجعون».

(٤) ليس في: النسخ.

(٥) بعده في م: «معهم».

(٦ - ٦) في الأصل: «كذبوا».

(٧) في الأصل، ب ١، ب ٢، ف ١: «قال».

عدو، فأما إذ<sup>(١)</sup> بلغ ذلك فإنه لابد من الجهاد، فَنُطِيعُ رَبَّنَا فِي جِهَادٍ عَدُوْنَا، وَنَمْنَعُ  
أَبْنَاءَنَا وَنَسَاءَنَا وَذُرَارِيْنَا. فلما قالوا له ذلك سأل الله شمويل أن يتعمت لهم ملكاً،  
فقال الله له: انظُرِ الْقِرْنَ الَّذِي فِيهِ الدُّهُنُ فِي بَيْتِكَ، فَإِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ رَجُلٌ فَتَشَّ<sup>(٢)</sup>  
الدُّهُنُ الَّذِي فِي الْقِرَنِ، فَهُوَ مَلِكُ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَادْهُنْ رَأْسَهُ مِنْهُ، وَمَلِّكْهُ عَلَيْهِمْ.  
فأقام ينتظر متى ذلك الرجل داخلاً عليه، وكان طالوت رجلاً دَبَّاعًا يَعْمَلُ الْأُدْمَ،  
وكان من سِبْطِ بَنِيَامِينَ بنِ يَعْقُوبَ، وكان سبط بنيامين سبطاً لم يكن فيهم نبوة ولا  
ملك، فخرج طالوت في ابتغاء دابة له أضلته، ومعه غلام، فمرَّ بِبَيْتِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ  
السَّلَامُ، فقال غلام طالوت لطالوت: لو دخلت بنا على هذا النبي، فسألناه عن أمر  
دايتنا، فيؤشِدنا ويدعونا فيها بخير. فقال طالوت: ما بما قلت من بأس. فدخل  
عليه، فبينما هما عنده يذكُران له شأن دايتهما، ويسألانه أن يدعوا لهما فيها، إذ  
نَشَّ الدُّهُنُ الَّذِي فِي الْقِرَنِ، فقام إليه النبي عليه السلام، فأخذه ثم قال لطالوت:  
قَرِّبْ رَأْسَكَ. فقربه فدهنه منه، ثم قال: أنت ملك بني إسرائيل الذي أمرني الله أن  
أملكك عليهم، وكان اسم طالوت بالشريانية شاول بن قيس بن أبيال<sup>(٣)</sup> بن  
صيرار<sup>(٤)</sup> بن يحرِب بن أفيح بن آيس<sup>(٥)</sup> بن بنيامين<sup>(٦)</sup> بن يعقوب بن إسحاق بن  
إبراهيم، فجلس عنده، وقال الناس: مُلِّكْ طَالُوتَ. فأتت عظماء بني إسرائيل  
نبيهم. فقالوا له: ما شأن طالوت يملك علينا وليس من بيت النبوة ولا المملكة؟ قد

(١) في الأصل، ص، ب ٢: «إذا».

(٢) النش: صوت الماء وغيره إذا غلى. التاج (ن ش ش).

(٣) في الأصل: «أشام»، وفي ص، ب ١، ب ٢، ف ١، م: «أشال». والمثبت من مصدر التخريج.

(٤) في ص، ب ٢، م: «ضرار»، وفي ف ١: «ضوار».

(٥) في الأصل، ص، ب ١، ف ١، م: «أنس»، وفي ب ٢: «أيش»، والمثبت من مصدر التخريج.

(٦) في النسخ: «يامين»، والمثبت من مصدر التخريج.

عَرَفْتَ أَنَّ النُّبُوَّةَ وَالْمَلَكَ فِي آلِ لَآئِي وَآلِ يَهُوذَا . فَقَالَ لَهُمْ : إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ <sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، من وجه آخر ، عن وهب بن مُنَبِّه قال :  
 قالت بنو إسرائيل لشمويل : ابعث لنا ملكاً نقاتل في سبيلِ اللهِ . قال : قد كفاكم  
 اللهُ القتالَ . قالوا : إنا نتخوفُ من حولنا ، فيكونُ لنا ملكٌ نَفْرَعُ إليه . فأوحى اللهُ  
 إلى شمويلَ أن ابعثْ لهم طالوتَ ملكاً ، واذْهَبْهُ بِدُهْنِ الْقُدْسِ . وضلَّتْ حُمُرُ  
 لأبي طالوتَ ، فأرسله وغلاماً له يَطْلُبَانِهَا ، فجاءوا إلى شمويلَ يسألونه عنها ،  
 فقال : إن الله قد بعثك ملكاً على بنى إسرائيل . قال : أنا ؟ قال : نعم . قال : وما  
 علمت أن سببى أذنى أسباطِ بنى إسرائيل ؟ قال : بلى . قال : فبأى آية ؟ قال :  
 بآية أنك <sup>(٢)</sup> تَرَجِعُ وقد وجد أبوك حُمُرَهُ . فدهنه بدُهْنِ الْقُدْسِ ، فقال لبنى إسرائيل :  
 ﴿ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا ﴾ . قالوا : ﴿ أَنَّى يَكُونُ لَهُ  
 الْمُلْكُ ﴾ الآية <sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن مجاهد في قوله : ﴿ إِذْ قَالُوا لِنَبِيِّ آلِهِمْ ﴾ . قال :  
 شمويل <sup>(٤)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق عن قتادة في الآية قال : هو يُوشعُ بنُ نونٍ <sup>(٥)</sup> .

(١) ابن جرير ٤/٤٣٧ - ٤٤٠ ، ٤٤٨ ، ٤٤٩ ، وفي تاريخه ١/٤٥٩ - ٤٦٤ .

(٢) في م : « أن » .

(٣) ابن جرير ٤/٤٤٩ ، وابن أبي حاتم ٢/٤٦٣ (٢٤٤٣) مختصراً .

(٤) في الأصل ، ف ١ : « شمويل » .

والأثر عند ابن جرير ٤/٤٣٦ .

(٥) عبد الرزاق ١/٩٧ .

وَأَخْرَجَ ابْنَ أَبِي حَاتِمٍ، مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ مَرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ: ﴿إِذْ قَالُوا لِنَبِيِّ لَهْمُمْ﴾. قَالَ: هُوَ الشَّمُولُ ابْنُ حَنَّةَ بْنِ الْعَاقِرِ<sup>(١)</sup>.

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَنِ السُّدِّيِّ فِي الْآيَةِ قَالَ: كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يُقَاتِلُونَ الْعَمَالِقَةَ، وَكَانَ مَلِكُ الْعَمَالِقَةِ جَالُوتَ، وَإِنَّهُمْ ظَهَرُوا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَضَرَبُوا عَلَيْهِمُ الْجَزِيَّةَ، وَأَخَذُوا تَوَارِثَهُمْ، وَكَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَسْأَلُونَ اللَّهَ أَنْ يَبْعَثَ لَهُمْ نَبِيًّا يُقَاتِلُونَ مَعَهُ، وَكَانَ سَبَطُ النُّبُوَّةِ قَدْ هَلَكُوا، فَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلَّا امْرَأَةٌ حُجَلِي، فَأَخَذُوهَا فَحَبَسُوهَا فِي بَيْتٍ؛ رَهْبَةً أَنْ تَلِدَ<sup>(٢)</sup> جَارِيَةً فَتُبَدِّلَهَا<sup>(٣)</sup> بَغْلَامًا، لِمَا تَرَى مِنْ رَغْبَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي وِلْدَانِهَا، فَجَعَلَتْ تَدْعُو اللَّهَ أَنْ يَزُوقَهَا غَلَامًا، فَوَلَدَتْ غَلَامًا، فَسَمَّتهُ شَمْعُونَ، فَكَبِرَ الْغَلَامُ، فَأَسْلَمْتَهُ يَتَعَلَّمُ التَّوْرَةَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَكَفَّلَهُ شَيْخٌ مِنْ عُلَمَائِهِمْ وَتَبَنَّاهُ، فَلَمَّا بَلَغَ الْغَلَامُ أَنْ يَبْعَثَهُ اللَّهُ نَبِيًّا أَتَاهُ جَبْرِيلُ وَالْغَلَامُ نَائِمٌ إِلَى جَنْبِ الشَّيْخِ، وَكَانَ لَا يَتَمَنَّ<sup>(٤)</sup> عَلَيْهِ أَحَدًا غَيْرَهُ، فَدَعَاهُ بِلَحْنِ الشَّيْخِ: يَا شَمَاوُلُ. فَقَامَ الْغَلَامُ فَرَعَا إِلَى الشَّيْخِ، فَقَالَ: يَا أَبَتَاهُ دَعَوْتَنِي؟ فَكَرِهَ الشَّيْخُ أَنْ يَقُولَ: لَا. فَيَفْزَعُ الْغَلَامُ، فَقَالَ: يَا بَنِيَّ، ارْجِعْ فَنَمَ. فَارْجِعْ فَنَامَ، ثُمَّ دَعَاهُ الثَّانِيَةَ، فَأَتَاهُ الْغَلَامُ أَيْضًا، فَقَالَ: دَعَوْتَنِي؟ فَقَالَ: ارْجِعْ فَنَمَ؛ فَإِنْ دَعَوْتِكَ الثَّلَاثَةَ فَلَا تُجِيبُنِي. فَلَمَّا كَانَتْ الثَّلَاثَةُ ظَهَرَ لَهُ جَبْرِيلُ فَقَالَ: اذْهَبْ إِلَى قَوْمِكَ فَبَلِّغْهُمْ رِسَالَةَ رَبِّكَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَكَ فِيهِمْ نَبِيًّا. فَلَمَّا أَتَاهُمْ كَذَّبُوهُ، وَقَالُوا: اسْتَعْجَلْتَ بِالنُّبُوَّةِ، وَلَمْ يَأْنِ لَكَ. وَقَالُوا: إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَابْعَثْ لَنَا مَلَكًا نُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

(١) ابن أبي حاتم ٤٦٢/٢ (٢٤٤١).

(٢) في ص، ب، ١، م: «أتلد».

(٣) في ص، ب، ١، ف، ١، م: «فتبدله».

(٤) في الأصل، ص، م: «يأتمن»، وفي ب ٢: «يتنسى»، وفي ف ١: «يأمن».

آيَةٌ مِنْ<sup>(١)</sup> نَبِيِّكَ . فقال لهم شَمْعُونُ : عَسَىٰ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا . قالوا : ﴿ وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ الآية . فدعا الله ، فَأَتَىٰ بَعْضًا تَكُونُ عَلَىٰ مِقْدَارِ طُولِ الرَّجْلِ الَّذِي يُنْعَثُ فِيهِمْ مَلَكًا ، فقال : إِنْ صَاحَبَكُمْ يَكُونُ طَوُّهُ طَوُّ هَذِهِ الْعَصَا . ففَاسُوا أَنْفُسَهُمْ بِهَا ، فلم يكونوا مثلها ، وكان طالوث رجلاً سَقَاءً يَشْقَىٰ عَلَىٰ حِمَارِهِ ، فَضَلَّ حِمَارُهُ ، فَأَنْطَلَقَ يَطْلُبُهُ فِي الطَّرِيقِ ، فَلَمَّا رَأَوْهُ دَعَا ، ففَاسَوْهُ بِهَا ، فكان مثلها ، فقال لهم نَبِيُّهُمْ : إِنْ اللَّهُ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوثَ مَلَكًا . قال القومُ : مَا كُنْتَ قَطُّ أَكْذَبَ مِنْكَ السَّاعَةَ ، وَنَحْنُ مِنْ سَبِطِ الْمَمْلَكَةِ ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ سَبِطِ الْمَمْلَكَةِ ، وَلَمْ يُؤْتِ سَعَةً مِنَ الْمَالِ ، فَتَتَّبِعَهُ لَذَلِكَ ! فقال النبي : إِنْ اللَّهُ اضْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ ، وَزَادَهُ بَشَاطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ . قالوا : إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَأْتِنَا بِآيَةٍ أَنْ هَذَا مَلِكٌ . قال : ﴿ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ ﴾<sup>(٢)</sup> الآية . فَأَصْبَحَ التَّابُوتُ وَمَا فِيهِ فِي دَارِ طَالُوثٍ ، فَأَمَنُوا بِنُبُوَّةِ شَمْعُونِ ، وَسَلَّمُوا مُلْكَ طَالُوثٍ<sup>(٣)</sup> .

٣١٦/١

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ : كَانَ طَالُوثُ سَقَاءً يَبِيعُ الْمَاءَ<sup>(٤)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، مِنْ طَرِيقِ الْعَوْفِيِّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(٥)</sup> فِي قَوْلِهِ : ﴿ قَالُوا أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا ﴾ . قال : لَمْ يَقُولُوا ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ<sup>(٦)</sup>

(١) سقط من : ف ١ ، م .

(٢) ابن جرير ٤ / ٤٤١ ، ٤٤٢ ، ٤٥٠ ، ٤٧٨ ، وابن أبي حاتم ٢ / ٤٦٣ ، ٤٦٦ ، ٤٦٧ ، (٢٤٤٦) ،

٢٤٤٧ ، ٢٤٦١ ، ٢٤٦٦ ، ٢٤٦٩) .

(٣) ابن جرير ٤ / ٤٥٠ .

(٤ - ٤) سقط من : ب ٢ .



«كان في بنى إسرائيل سيبطان؛ كان في أحدهما النبوة وفي الآخر الملك، فلا يُنْعَثُ نبيٌّ إلا من كان من سبط النبوة، ولا يُمْلِكُ على الأرض أحدٌ إلا من كان من سبط الملك، وأنه ائْتَعَتْ طالوت حين ائْتَعَتْه وليس من أحد السبطين. قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ﴾. يعني: اختاره عليكم»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابنُ أبي حاتمٍ، من طريقِ السديِّ، عن أبي مالكٍ في قوله: ﴿أَنِّي﴾ يعني: من أين<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابنُ أبي حاتمٍ، من طريقِ السديِّ، عن أبي مالكٍ، عن ابنِ عباسٍ<sup>(١)</sup>: ﴿وَزَادَهُمْ بَسْطَةً﴾. يقولُ: فضيلةٌ. ﴿فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ﴾. يقولُ: كان عظيمًا جسيمًا، يُفْضَلُ بنى إسرائيلَ بعنقه<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابنُ أبي حاتمٍ عن وهبِ بنِ مُنَبِّهٍ: ﴿وَزَادَهُمْ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ﴾. قال: العلمُ بالحربِ<sup>(٥)</sup>.

وأخرج ابنُ جريرٍ عن وهبِ في قوله: ﴿وَالْجِسْمِ﴾. قال: كان فوقَ بنى إسرائيلَ<sup>(٦)</sup> من منكبِّه<sup>(٧)</sup> فصاعدًا<sup>(٨)</sup>.

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ، وابنُ جريرٍ، عن مجاهدٍ: ﴿وَاللَّهُ يُؤْتِي مَلِكُهُ﴾

(١ - ١) سقط من: ب ٢.

(٢) ابن جرير ٤/٤٥٢، ٤٥٤، وابن أبي حاتم ٢/٤٦٥ (٢٤٥٦، ٢٤٥٧).

(٣) ابن أبي حاتم ٢/٤٦٥ (٢٤٥٤).

(٤) ابن أبي حاتم ٢/٤٦٦ (٢٤٥٨، ٢٤٦٠).

(٥) ابن أبي حاتم ٢/٤٦٦ (٢٤٥٩).

(٦ - ٦) في م: «بمنكبِّه».

(٧) ابن جرير ٤/٤٥٥.

مَنْ يَشَاءُ ﴿١﴾ . قال : سلطانه <sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن المنذر عن وهب ، أنه سُئِلَ : أنبئني كان طالوتُ ؟ قال : لا ، لم يَأْتِه  
وحي .

وأخرج إسحاق بن بشر في « المبتدأ » ، وابن عساكر ، من طريق جويبر  
ومقاتيل ، عن الضحاك ، عن ابن عباس ، ومن طريق الكلبي ، عن أبي صالح ،  
عن ابن عباس في قوله : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَأِ ﴾ . يعني : ألم تُخْبِرُوا يا محمد عن  
الملائكة ﴿ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا لِنَبِيِّ لَهْمُ ﴾ - أشمويل -  
﴿ أبعث لنا ملكاً نقتل ﴾ إلى قوله : ﴿ وَقَدْ أَخْرَجْنَا مِنْ دِينِنَا  
وَأَبْنَيْنَا ﴾ . يعني : أخرجنا العمالقة ، وكان رأس العمالقة يومئذ جالوت ،  
فسأل الله نبيهم أن يبعث لهم ملكاً <sup>(٢)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَأِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ  
بَعْدِ مُوسَى ﴾ . قال : هم الذين قال الله : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ  
وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [النساء : ٧٧] .

وأخرج عبد بن حميد عن سعيد بن جبير : ﴿ وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمَلِكِ مِنْهُ ﴾ .  
قال : لأنه لم يكن من سبط النبوة ولا من سبط الخلافة .

وأخرج عبد بن حميد عن قتادة قال : بعث الله لهم طالوت ملكاً ، وكان من  
سبط لم تكن فيه <sup>(٣)</sup> مملكة ولا نبوة ، وكان في بني إسرائيل سبطان ؛ سبط نبوة

(١) ابن جرير ٤/٤٥٦ .

(٢) ابن عساكر ٤٣٧/٢٤ من طريق إسحاق بن بشر .

(٣) في الأصل ، ب ٢ : « فيهم » .

وسبّطُ مملكة، فكان سبّطُ النبوة سبّطَ لاوى، وكان سبّطُ المملكة سبّطَ يَهُودًا، فلَمَّا بُعِثَ طالوثٌ من غيرِ سبّطِ النبوة والمملكة أُنكروا ذلك وعجبوا منه، وقالوا: ﴿أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا﴾. <sup>(١)</sup> قالوا: كيف يكونُ له الملكُ علينا<sup>(٢)</sup> وليس من سبّطِ النبوة ولا المملكة؟

وأخرج عبد بن حميد عن أبي عبيدة قال: كان في بنى إسرائيل رجلٌ له صرّتان؛ وكانت إحداهما <sup>(١)</sup> تَلِدُ والأخرى لا تَلِدُ، فاشتدَّ على التي لا تَلِدُ، فتطهّرت فخرّجت إلى المسجد لتدعو الله، فلقبها حكّم بنى إسرائيل، وحكماؤهم الذين يُدبّرون أمورهم، فقال: أين تذهبين؟ قالت: حاجة لى إلى ربّى. قال: اللهمّ افض لها حاجتها. فعليقت بغلام، وهو الشمول، فلَمَّا ولدت جعلته مُحَرَّرًا، وكانوا يجعلون المحرّور إذا بلغ السعى، فى المسجد يَحْدُمُ أهله، فلَمَّا بلغ الشمول السعى دُفِعَ إلى أهلِ المسجد يَحْدُمُ، فتودى الشمول ليلة، فأتى الحكّم، فقال: دعوتنى؟ قال: لا. فلَمَّا كانت الليلة الأخرى دُعِى، فأتى الحكّم، فقال: دعوتنى؟ فقال: لا. وكان الحكّم يَعْلَمُ كيف تكون النبوة، فقال: دُعِيت البارحة الأولى؟ قال: نعم. قال: ودُعِيت البارحة؟ قال: نعم. قال: فإن دُعِيت الليلة فقل: لبيك وسعديك، والخيرُ فى يديك، والمهدى من هديت، أنا عبدك بين يديك، مُرِنى بما شئت. فأوجى إليه، فأتى الحكّم، فقال: دُعِيت الليلة؟ قال: نعم، وأوجى إلى. قال: فذُكِرْتُ لك بشيء؟ قال: لا عليك ألا تسألنى. قال: ما أتيت أن تُخبرنى إلا وقد ذُكِرَ لك شيء من أمرى. فألح عليه، وأتى أن يدعّه حتى أخبره، فقال: قيل لى: إنه قد حضرت هلكك، وازتسا ابك فى حكّمك. فكان

(١ - ١) ليس فى: الأصل.

(٢) فى ص، ب ١: «إحديهما».

لا يُدَبِّرُ أَمْرًا إِلَّا أَنْتَكُتْ ، وَلَا يَنْعَثُ جَيْشًا إِلَّا هُزِمَ ، حَتَّى بَعَثَ جَيْشًا ، وَبَعَثَ مَعَهُمُ  
بِالتَّوْرَةِ يَسْتَفْتِيحُ بِهَا فَهَزِمُوا ، وَأَخَذَتِ التَّوْرَةُ ، فَصَعِدَ الْمَنْبَرَ ، وَهُوَ أَسِيفٌ <sup>(١)</sup>  
عَضْبَانٌ ، فَوَقَعَ فَأَنْكَسَرَتْ رِجْلُهُ أَوْ فَخِذُهُ ، فَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ ، فَعِنْدَ ذَلِكَ قَالُوا لِنَبِيِّ <sup>(٢)</sup>  
لَهُمْ <sup>(٣)</sup> : ﴿ أَعَثَّ لَنَا مَلِكًا نُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ . وَهُوَ الشُّمُولُ ابْنُ حَنَّةَ الْعَاقِرِ .  
قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ  
التَّابُوتُ ﴾ .

أَخْرَجَ ابْنُ الْمُنْذِرِ ، مِنْ طَرِيقِ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ خَارِجَةَ بِنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِيهِ  
قَالَ : أَمَرَنِي عَثْمَانُ بْنُ عَفَانَ أَنْ أَكْتُبَ لَهُ مَصْحَفًا ، فَقَالَ : إِنِّي جَاعِلٌ مَعَكَ رَجُلًا  
لَسِنًا فَصِيحًا ، فَمَا اجْتَمَعْتُمَا عَلَيْهِ فَأَكْتُبَاهُ ، وَمَا اخْتَلَفْتُمَا فِيهِ فَارْفَعَاهُ إِلَيَّ . قَالَ  
زَيْدٌ : فَقُلْتُ أَنَا : التَّابُوتُ <sup>(٤)</sup> . وَقَالَ أَبَانُ بْنُ سَعِيدٍ <sup>(٥)</sup> : التَّابُوتُ . فَرَفَعَاهُ إِلَى عَثْمَانَ ،  
فَقَالَ : التَّابُوتُ . فَكُنِّيَتْ .

وَأَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، أَنَّ عَثْمَانَ  
ابْنَ عَفَانَ أَمَرَ فِثْيَانَ الْمَهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ أَنْ يَكْتُبُوا الْمَصْحَفَ ، / قَالَ : فَمَا اخْتَلَفْتُمْ  
فِيهِ فَاجْعَلُوهُ بِلِسَانِ قَرِيشٍ . فَقَالَ الْمَهَاجِرُونَ : التَّابُوتُ . وَقَالَ الْأَنْصَارُ : التَّابُوتُ .  
فَقَالَ عَثْمَانُ : أَكْتُبُوهُ بِلِغَةِ الْمَهَاجِرِينَ ؛ التَّابُوتُ <sup>(٥)</sup> .

(١) فِي ف ١ ، م : « آسَف » ، وَهِيَ بِمَعْنَى .

(٢ - ٣) فِي م : « لِنَبِيِّهِمْ » .

(٣) فِي الْأَصْلِ ، ص : « التَّابُوتُ » ، وَفِي ب ١ ، ف ١ : « التَّابُوتُ » .

(٤) فِي الْأَصْلِ ، ب ١ ، ٢ : « سَعْد » .

(٥) سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ( ٤١٨ - تَفْسِيرٌ ) .

وأخرج ابنُ سعدٍ،<sup>(١)</sup> والبخاريُّ، والترمذِيُّ، والنسائيُّ<sup>(٢)</sup>، وابنُ أبي داودَ، وابنُ الأثيريُّ، معاً في «المصاحفِ»،<sup>(٣)</sup> وابنُ حبانَ<sup>(٤)</sup>، والبيهقيُّ في «سنينه»، من طريقِ الزهريِّ، عن أنسِ بنِ مالكٍ، أن حذيفةَ بنَ اليمانِ قَدِمَ على عثمانَ، وكان يُغازي أهلَ الشامِ في فتحِ<sup>(٥)</sup> إزمينيةَ وأذربيجانَ مع<sup>(٦)</sup> أهلِ العراقِ، فرأى حذيفةَ اختلافَهم في القرآنِ، فقال لعثمانَ: يا أميرَ المؤمنين، أدركُ هذه الأمةَ قبلَ أن يَختَلِفوا في الكتابِ كما اختلفَ اليهودُ والنصارى. فأرسلَ إلى حفصةَ أن أُرسلَ إليَّ بالصحفِ<sup>(٧)</sup> نَسَخُها في المصاحفِ، ثم نَزُدُها إليك. فأرسلتَ حفصةَ إلى عثمانَ بالصحفِ، فأرسلَ عثمانُ إلى زيدِ بنِ ثابتٍ، وسعيدِ بنِ العاصي، وعبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ، وعبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ؛ أن انسخوا الصحفَ في المصاحفِ. وقال للرُّهطِ القرشيِّينَ الثلاثةَ: ما اختلفتم أتممَ زيدُ بنُ ثابتٍ فاكتبوه بلسانِ قريشٍ، فإنما نزلَ<sup>(٨)</sup> بلسانِها. قال الزهريُّ: فاختلفوا يومئذٍ في التابوتِ والتابوه، فقال نفرُ القرشيِّينَ: التابوتُ. وقال زيدُ: التابوه. فرفعَ اختلافُهم إلى عثمانَ، فقال: اكتبوه التابوتَ؛ فإنه بلسانِ قريشٍ نزلَ<sup>(٩)</sup>.

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ، وابنُ المنذرِ، عن وهبِ بنِ مُنَبِّهٍ، أنه سُئِلَ عن تابوتِ

(١ - ١) سقط من: ص.

(٢) في الأصل، ص، م: «فرج»، وفي ب ١، ب ٢: «فوج»، وفي ف ١: «نواحي». والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) في الأصل، ب ٢: «من».

(٤) في الأصل: «المصحف»، وفي ب ٢، ف ١: «بالمصحف».

(٥) في الأصل، ب ٢: «أنزل»، وفي ب ١: «نزلت».

(٦) البخاري (٤٩٨٧)، والترمذی (٣١٠٤)، والنسائي في الكبرى (٧٩٨٨)، وابن أبي داود

ص ١٩، وابن حبان (٤٥٠٦)، والبيهقي ٤١/٢.

موسى ما سَعَتْهُ؟ قال: نحوٌّ من ثلاثة أذرعٍ فى ذراعين.

قوله تعالى: ﴿فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾.

أخرج ابن المنذر، وابن أبى حاتم، عن ابن عباس قال: السكينة الرحمة<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن أبى حاتم، وأبو الشيخ، عن ابن عباس قال: السكينة الطمأنينة.

وأخرج ابن المنذر، وابن أبى حاتم، عن ابن عباس قال: السكينة دابةٌ قدر الهير؛ لها عينان لهما شعاع، وكان إذا التقى الجمعان أخرجت يديها، ونظرت إليهم، فيُهزَمُ الجيش من الرعب<sup>(٢)</sup>.

وأخرج الطبرانى فى «الأوسط» بسند فيه من لا يعرف، من طريق خالد بن عزعرة، عن على، عن النبى ﷺ قال: «السكينة ريحٌ خجوج<sup>(٣)</sup>».

وأخرج ابن جرير، من طريق خالد بن عزعرة، عن على قال: السكينة ريحٌ خجوج، ولها رأسان<sup>(٤)</sup>.

وأخرج عبد الرزاق، وأبو عبيد، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبى حاتم، والحاكم وصححه، وابن عساكر، والبيهقى فى «الدلائل»، من طريق أبى الأخص، عن على قال: السكينة لها وجهٌ كوجه الإنسان، ثم

(١) ابن أبى حاتم ٤٦٩/٢ (٢٤٨١).

(٢) ابن أبى حاتم ٤٦٨/٢ (٢٤٧٥).

(٣) الريح الخجوج: هى الريح شديدة المرور من غير استواء. النهاية ١١/٢.

والحديث عند الطبرانى (٦٩٤١)، وقال الهيثمى: فيه من لم أعرفهم. مجمع الزوائد ٦/٣٢١.

(٤) ابن جرير ٤/٤٦٨.

هي بعد رِيحِ هَفَّافَةٍ<sup>(١)</sup> .

وأخرج سفيان بن عيينة، وابن جرير، من طريق سلمة بن كهيل، عن علي في قوله: ﴿ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ . قال: رِيحِ هَفَّافَةٍ، لها<sup>(٢)</sup> صورة، ولها وجهٌ كوجه الإنسان<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم، وابن عساکر، عن سعد بن مسعود الصَّدْفِيُّ، أن النبي ﷺ كان في مجلس، فرَفَعَ نظره إلى السماء، ثم طَأَطَأَ نظره، ثم رَفَعَهُ، فسُئِلَ عن ذلك، فقال: « إن هؤلاء القوم كانوا يذُكِّرون الله - يعني أهل مجلس أمامه - فنزلت عليهم السكينة تَحْمِلُهَا الملائكةُ كَالْقَبْئَةِ، فلَمَّا دَنَتْ منهم تكَلَّم رجلٌ منهم بباطلٍ فَرَفَعَتْ عنهم<sup>(٤)</sup> » .

وأخرج سفيان بن عيينة، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن أبي حاتم، والبيهقي في «الدلائل»، عن مجاهد قال: السكينة من الله كهيفة الريح؛ لها وجهٌ كوجه الهرِّ، وجناحان [٦٩ظ] ودَنْبٌ مثلُ دَنْبِ الهرِّ<sup>(٥)</sup> .

وأخرج سعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن جرير، من طريق أبي

(١) عبد الرزاق ١/١٠٠، ١٠١، وابن جرير ٤/٤٦٧، وابن أبي حاتم ٢/٤٦٨ (٢٤٧٤)، والحاكم

٢/٤٦٠، وابن عساکر ٢٤/٤٤١، والبيهقي ٤/١٦٧.

(٢) في الأصل، ص، ب، ١، ب، ٢، ف ١: «فيها» .

(٣) ابن جرير ٤/٤٦٧، ٤٦٨.

(٤) ابن أبي حاتم ٢/٤٦٨ (٢٤٧٣)، وابن عساکر ٢٠/٤٠١. وقال المصنف: مرسل. وينظر الجامع

الكبير ١/٢٧٩ .

(٥) ابن جرير ٤/٤٦٨، ٤٦٩، وابن أبي حاتم ٢/٤٦٩ (٢٤٧٦)، والبيهقي ٤/١٦٨.

مالك، عن ابن عباس<sup>(١)</sup>: ﴿ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ . قال: طسَّتْ مِنْ ذَهَبٍ مِنَ الْجَنَّةِ، كَانَ يُعْتَسَلُ فِيهَا قُلُوبُ الْأَنْبِيَاءِ، أَلْقَى مُوسَى فِيهَا الْأَلْوَاخَ<sup>(٢)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن أبي حاتم، عن وهب بن منبه، أنه سُئِلَ عن السكينة، فقال: رُوحٌ مِنَ اللَّهِ يَتَكَلَّمُ<sup>(٣)</sup>، إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ، تَكَلَّمُوا فَخَبَّرَهُمْ بَيَانَ مَا يُرِيدُونَ<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن: ﴿ فِيهِ سَكِينَةٌ ﴾ . قال<sup>(٥)</sup>: شَيْءٌ تَسْكُنُ<sup>(٦)</sup> إِلَيْهِ قُلُوبُهُمْ . يعنى: ما يَغْرِفُونَ مِنَ الْآيَاتِ يَسْكُنُونَ إِلَيْهِ<sup>(٧)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق عن قتادة: ﴿ فِيهِ سَكِينَةٌ ﴾ أى: وَقَارٌ<sup>(٨)</sup> .

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس: ﴿ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ آءَالَ مُوسَى ﴾ . قال: عَصَاهُ وَرُضَاضُ الْأَلْوَاخِ<sup>(٩)</sup> .

وأخرج وكيع، وسعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن أبي حاتم، عن أبي صالح قال: كان فى التابوت عصا موسى وعصا هارون، وثياب موسى وثياب هارون، ولوحان من التوراة، والمثني، وكلمة الفرج: لا إله إلا الله الحليم

(١) بعده فى الأصل، ب ٢: «قال» .

(٢) سعيد بن منصور (٤٢١-تفسير)، وابن جرير ٤/٤٧٠ .

(٣) فى الأصل، ص، ب ١، م: «تتكلم» .

(٤) عبد الرزاق ١/١٠٠، وابن جرير ٤/٤٧٠، وابن أبي حاتم ٢/٤٦٩ (٢٤٧٩) .

(٥) بعده فى م: «فيه» .

(٦) فى ص، ب ٢، ف ١: «يسكن» .

(٧) ابن أبي حاتم ٢/٤٦٩ (٢٤٨٠) .

(٨) عبد الرزاق ١/٩٩ .

(٩) ابن جرير ٤/٤٧٣، وابن أبي حاتم ٢/٤٧٠ (٢٤٨٤) .



الكرِيمُ، وسبحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ<sup>(١)</sup>.

وأخرج إسحاق بن بشرٍ في «المبتدأ»، وابنُ عساکر، من طريقِ الكَلْبِيِّ، عن أبي صالح، عن ابنِ عباسٍ قال: البقيةُ رُضاضُ الألواحِ، وعصا موسى، وعمامةُ هارونَ، وقبَاءُ هارونَ الذي كان فيه علاماتُ الأسباطِ<sup>(٢)</sup>، وكان فيه طَشَتْ مِنْ ذَهَبٍ، فيه صاعٌ مِنْ مَنِّ<sup>(٣)</sup> الجنةِ، وكان يُفِطِرُ عليه يعقوبُ، وأما السكينةُ فكانت مثلَ رأسِ هِرَّةٍ مِنْ زَبْزَجْدَةٍ خضراءَ<sup>(٤)</sup>.

وأخرج عبدُ الرزاقِ، وعبدُ بنُ حميدٍ، عن قتادةَ في قوله: ﴿تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ﴾. قال: أَقْبَلَتْ بِهِ الْمَلَائِكَةُ تَحْمِلُهُ حَتَّى وَضَعَتْهُ فِي بَيْتِ طَالُوتَ، فَأَصْبَحَ فِي دَارِهِ<sup>(٥)</sup>.

وأخرج ابنُ أبي حاتمٍ عن ابنِ عباسٍ: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً﴾. / قال: ٣١٨/١ علامة<sup>(٦)</sup>.

قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ﴾ الآية.

أخرج ابنُ جريرٍ، وابنُ أبي حاتمٍ، عن السديِّ قال: خرَّجوا مع طالوتَ وهم ثمانون ألفاً، وكان جالوتُ مِنْ أعظمِ الناسِ وأشدَّهم بأساً، فخرَّج يسيروا بينَ

(١) سعيد بن منصور (٤٢٢- تفسير)، وابن أبي حاتم ٤٧٠/٢ (٢٤٨٥، ٢٤٨٦).

(٢) في ابن عساکر: «السياط».

(٣) ليس في: الأصل، ب ١، ف ١، وفي ابن عساکر: «نمر».

(٤) ابن عساکر ٢٤/٤٤٠، ٤٤١ من طريق إسحاق بن بشر.

(٥) عبد الرزاق ٩٨/١.

(٦) ابن أبي حاتم ٤٧٢/٢ (٢٤٩٢).

يَدَى الْجَنَدِ ، فَلَا تَجْتَمِعُ إِلَيْهِ أَصْحَابُهُ حَتَّى يَهْزِمَ هُوَ مَنْ لَقِيَ ، فَلَمَّا خَرَجُوا قَالَ لَهُمْ طَالُوتُ : إِنْ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهْرٍ ؛ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي ، وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي . فَشَرِبُوا مِنْهُ هَيْبَةً مِنْ جَالُوتَ ، فَعَبَّرَ مِنْهُمْ أَرْبَعَةٌ أَلْفٌ ، وَرَجَعَ سِتَّةٌ وَسَبْعُونَ أَلْفًا ، فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ عَطِشَ ، وَمَنْ لَمْ يَشْرَبْ مِنْهُ إِلَّا غُرْفَةً رَوَى ، فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ ، فَنظَرُوا إِلَى جَالُوتَ ، رَجَعُوا أَيْضًا ، وَقَالُوا : لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ . فَرَجَعَ عَنْهُ ثَلَاثَةُ أَلْفٍ وَسِتُّمِائَةٍ وَ<sup>(١)</sup> بَضْعَةٌ وَثَمَانُونَ ، وَجَلَسَ فِي ثَلَاثِمِائَةٍ وَبَضْعَةَ عَشَرَ ، عِدَّةَ أَهْلِ بَدِيرٍ<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس : ﴿ إِنْ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهْرٍ ﴾ . يقول : بالعطش . فلَمَّا انْتَهَوْا إِلَى النَهْرِ ؛ وَهُوَ نَهْرُ الْأُرْدُنِّ ، كَرَعَ فِيهِ عَامَةُ النَّاسِ ، فَشَرِبُوا ، فَلَمْ يَزِدْ مَنْ شَرِبَ إِلَّا عَطَشًا ، وَأَجْزَأُ مَنْ اعْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ ، وَانْقَطَعَ الظَّمَأُ عَنْهُ<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس : ﴿ فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ ﴾ : غَازِيًا إِلَى جَالُوتَ ، قَالَ طَالُوتُ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ : ﴿ إِنْ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهْرٍ ﴾ . قَالَ : نَهْرٌ بَيْنَ فَلَسْطِينَ وَالْأُرْدُنِّ ؛ نَهْرٌ عَذْبُ الْمَاءِ طَيِّبُهُ ، فَشَرِبَ كُلُّ إِنْسَانٍ كَقَدْرِ الَّذِي فِي قَلْبِهِ ، فَمَنْ اعْتَرَفَ غُرْفَةً وَأَطَاعَهُ رَوَى بِطَاعَتِهِ ، وَمَنْ شَرِبَ فَأَكْثَرَ عَصَى فَلَمْ يُرَوْ ، فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ قَالَ الَّذِينَ شَرِبُوا : لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ

(١) سقط من : ب ١ ، م .

(٢) ابن جرير ٤ / ٤٨٧ ، ٤٨٨ ، ٤٩١ ، وابن أبي حاتم ٢ / ٤٧٢ ، ٤٧٣ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ٤٧٧ ، (٢٤٩٥ ، ٢٥٠٢ ، ٢٥١١ ، ٢٥١٦ ، ٢٥٢٢) .

(٣) ابن أبي حاتم ٢ / ٤٧٣ ، ٤٧٤ ، (٢٤٩٧ ، ٢٥٠٠ ، ٢٥٠٤) .

بجالوت وجنوده. ﴿ قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ ﴾ : الذين اغترفوا<sup>(١)</sup> .  
وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس: ﴿ إِنْ أَلَّكَ اللَّهُ  
مُبْتَلِيكُمْ بِنَهْرٍ ﴾ . قال: نهر فلسطين<sup>(٢)</sup> .  
وأخرج عبد الرزاق عن قتادة في الآية قال: كان الكفار يشربون فلا يزوون،  
وكان المسلمون يعترفون عُرفَةً فيجزئهم ذلك<sup>(٣)</sup> .  
وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن قال: في تلك الغرفة ما شربوا وسقوا  
دوابهم<sup>(٤)</sup> .  
وأخرج سعيد بن منصور عن عثمان بن عفان، أنه قرأ: ﴿ إِلَّا مَنْ أَعْرَفَ  
عُرْفَةً ﴾ بضم الغين<sup>(٥)</sup> .  
وأخرج عبد بن حميد، وابن أبي حاتم، عن سعيد بن جبيرة: ﴿ فَشَرِبُوا مِنْهُ  
إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ﴾ . قال: القليل ثلاثمائة وبضعة<sup>(٦)</sup> عشر، عدَّة أهل بدر<sup>(٧)</sup> .  
وأخرج ابن أبي شيبة، وعبد بن حميد،<sup>(٨)</sup> والبخاري<sup>(٨)</sup> ، وابن جرير، وابن

(١) ابن جرير ٤/٤٨٤، ٤٨٩، ٤٩٢ .

(٢) ابن جرير ٤/٤٨٤، ٤٨٥، وابن أبي حاتم ٤٧٣/٢ (٢٤٩٩) .

(٣) عبد الرزاق ١/١٠١ .

(٤) ابن أبي حاتم ٢/٤٧٤ (٢٥٠٥) .

(٥) سعيد بن منصور (٤٢٣ - تفسير) . و(عُرْفَةً) هي قراءة ابن عامر وحمزة والكسائي وخلف  
ويعقوب . النشر ٢/٢٣٠ .

(٦) في الأصل: «تسعة» .

(٧) ابن أبي حاتم ٢/٤٧٥ (٢٥١٠) .

(٨ - ٨) في الأصل: «النحاس» .

المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي في «الدلائل»، عن البراء قال: كنا أصحاب محمدٍ نتحدث أن أصحاب بدرٍ على عدة أصحاب طالوت الذين جاوزوا معه النهر، ولم يُجاوز معه إلا مؤمنٌ، بضعة عشر وثلاثمائة<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن جرير عن قتادة قال: ذُكر لنا أن النبي ﷺ قال لأصحابه يوم بدرٍ: «أنتم بعدة أصحاب طالوت يوم لقي». وكان الصحابة يوم بدرٍ ثلاثمائة وبضعة عشر رجلاً<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي موسى قال: كان عدة أصحاب طالوت يوم جالوت ثلاثمائة وبضعة عشر<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة عن عبيدة قال: عدة الذين شهدوا مع النبي ﷺ بدرًا كعدة<sup>(٤)</sup> الذين جاوزوا مع طالوت النهر، عدتهم ثلاثمائة وثلاثة عشر.

وأخرج إسحاق بن بشر في «المبتدأ»، وابن عساکر، من طريق جُوَيْرٍ، عن الضحاک، عن ابن عباس قال: كانوا ثلاثمائة ألفٍ وثلاثة آلافٍ وثلاثمائة وثلاثة عشر رجلاً، فشرّبوا منه كلهم إلا ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلاً؛ عدة أصحاب النبي ﷺ يوم بدرٍ، فردّهم طالوت، ومضى في ثلاثمائة وثلاثة عشر، وكان أشمويلُ دفع إلى طالوت درعًا، فقال له: من استوى هذا الدرع عليه فإنه يقتل جالوت بإذن الله تعالى. ونادى مُنادي طالوت: من قتل جالوت زوجته ابنتي،

(١) ابن أبي شيبة ٣٨٣/١٤، والبخارى (٣٩٥٨، ٣٩٥٩)، وابن جرير ٤/٤٩٠، وابن أبي حاتم ٤٧٥/٢ (٢٥١٣)، والبيهقي ٣/٣٦، ٣٧.

(٢) ابن جرير ٤/٤٩١.

(٣) ابن أبي شيبة ٣٨٣/١٤.

(٤) في ص، ب، ١، ب، ٢، م: «كعدة».

وله نصفُ مُلكي ومالي . وكان الله سبب هذا الأمر على يدي داودَ بنِ إيشا ، وهو من ولدِ حصرون<sup>(١)</sup> بنِ فارضَ بنِ يَهُودَا<sup>(٢)</sup> بنِ يعقوبَ<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي حاتمٍ عن السديّ في قوله : ﴿ الَّذِينَ يَطْنُونَ أَنَّهُمْ مُلْكُوا اللَّهَ ﴾ . قال : الذين يَشْتَقِقُونَ<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي حاتمٍ عن سعيدِ بنِ جبيرٍ في قوله : ﴿ الَّذِينَ يَطْنُونَ أَنَّهُمْ مُلْكُوا اللَّهَ ﴾ . قال : الذين شَرَوْا أَنفُسَهُمْ لِلَّهِ ووطَّئوها على الموتِ<sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي حاتمٍ عن قتادةَ في الآية قال : تَلَقَّى المؤمنِينَ بَعْضُهُمْ أَفْضَلَ مِنْ بَعْضٍ ، جَدًّا وَعِزًّا ، وَهُمْ كُلُّهُمْ مُؤْمِنُونَ<sup>(٦)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ ﴾ الآية .

أخرج الفريابي ، وعبدُ بنُ حميد ، وابنُ المنذر ، وابنُ أبي حاتم<sup>(٧)</sup> ، عن مجاهدٍ قال : كان طالوتُ أميرًا على الجيش ، فبعث أبو داودَ مع داودَ بشيءٍ إلى إخوته ، فقال داودُ لطالوتَ : ماذا لي وأقتل جالوتَ ؟ فقال : لك ثلثُ مُلكي ، وأُنكحك ابنتي . فأخذَ مِخْلَاةً ، فجعلَ فيها ثلاثَ مَرَوَاتٍ<sup>(٨)</sup> ، ثم سَمَّى إبراهيمَ

(١) في الأصل ، ف ١ : « حضرون » ، وفي ص ، م : « حصرون » .

(٢) في ب ٢ ، ف ١ ، م : « يهودا » .

(٣) ابن عساكر ٢٤ / ٤٤٢ ، ٤٤٣ من طريق إسحاق بن بشر .

(٤) ابن أبي حاتم ٢ / ٤٧٦ (٢٥١٨) .

(٥) ابن أبي حاتم ٢ / ٤٧٦ (٢٥١٩) .

(٦) ابن أبي حاتم ٢ / ٤٧٦ (٢٥٢٠) .

(٧ - ٧) سقط من : ب ١ .

(٨) هي حجارة بيض براقه تكون فيها النار وتقدح منها النار . اللسان (م ر و) .

وإسحاق ويعقوب ،<sup>(١)</sup> ثم أَدْخَلَ يَدَهُ ، فقال : باسمِ اللهِِ إلهي ، وإلهِ آبائِي إبراهيمَ وإسحاقَ ويعقوبَ<sup>(٢)</sup> . فخرَجَ على إبراهيمَ ، فجَعَلَهُ فِي مِرْجَمَتِهِ<sup>(٣)</sup> ، فرمَى بها جالوتَ ، فخرَقَ ثلاثَةً وثلاثينَ يَبِيضَةً عن رأسِهِ ، وَقَتَلَتْ مِائَةً<sup>(٤)</sup> وراءَهُ ثلاثينَ ألفاً<sup>(٥)</sup> .

وأخرج عبدُ الرزاقِ ، وابنُ جرير ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، عن وهبِ بنِ مُنيبٍ قال : لما برز طالوتُ لجالوتَ قال جالوتُ : أْبْرِزْوا إِلَيَّ مَنْ يُقَاتِلُنِي ، فَإِن قَتَلْتَنِي فلِكُمْ مُلْكِي ، وَإِن قَتَلْتُهُ فلي مُلْكُكُمْ . فَأْتَى دَاوُدَ إِلَى طَالُوتَ ، فقاضاهُ إن قَتَلَهُ أن يُنْكِحَهُ ابنتَهُ ، وأن / يُحْكَمَهُ فِي مالِهِ ، فَأَلْبَسَهُ طَالُوتُ سِلاحًا ، فكَرِهَ دَاوُدُ أن يُقَاتِلَهُ بِسِلاحٍ ، وقال : إِنْ اللهُ<sup>(٥)</sup> لَمْ يَنْصُرْنِي عَلَيْهِ لَمْ يُعِنْ السِلاحُ شَيْئًا . فخرَجَ إِلَيْهِ بِالْمِقالِغِ وَمِخالِغٍ فِيها أَحْجارٌ ، ثم برز له ، فقال له جالوتُ : أنت تُقاتِلُنِي ؟ قال داوُدُ : نعم . قال : ويلك ، ما خَرَجْتَ إِلا كَمَا تَخْرُجُ إِلى الكَلْبِ بِالْمِقالِغِ والحِجارَةِ ، لأُبَدِّدَنَّ لِحِمِّكَ ، ولأُطْعِمَنَّه اليَوْمَ لِلطَّيْرِ والسَّبَّاعِ . فقال له داوُدُ : بل أنت عَدُوُّ اللهِ شَرٌّ مِنَ الكَلْبِ . فَأَخَذَ دَاوُدُ حِجْرًا ، فرماه بِالْمِقالِغِ ، فأصابت بَيْنَ عَيْنَيْهِ ، حتى نَفَذَتْ فِي دِماغِهِ ، فصرخَ جالوتُ ، وأنْهَزَمَ مِنْ مَعَهُ ، واخْتَرَّتْ رَأْسَهُ<sup>(٦)</sup> .

وأخرج ابنُ جرير ، وابنُ أبي حاتمٍ ، عن السدِّيِّ قال : عبَّرَ يَوْمَئِذٍ النَهْرَ مع

(١ - ١) سقط من : ب ٢ .

(٢) في ب ١ : «مرحمية» .

(٣) في الأصل ، ب ١ ، ف ١ : «ما» .

(٤) ابن أبي حاتم ٤٦٤/٢ (٢٤٥١) .

(٥) بعده في ص ، م : «إن» .

(٦) عبد الرزاق ١/١٠٣ ، ١٠٤ ، وابن جرير ٤/٤٩٨ ، ٤٩٩ ، وابن أبي حاتم ٢/٤٧٧ ، ٤٧٨

(٢٥٢٦) .

طالوت أبو داود، في مَنْ عَبَرَ، مع ثلاثة عشرَ ابناً له، وكان داودُ أصغرَ بنيه، وإنه أتاه ذاتَ يومٍ، فقال: يا ابتاه، ما أزمى بقَدَّافتي شيئاً إلا صرغته. قال: أبشِرْ، فإن الله قد جعلَ رزقك في قَدَّافتك. ثم أتاه يوماً آخرَ، فقال: يا ابتاه، لقد دخلتُ بينَ الجبالِ فوجدتُ أسداً رابضاً، فركبتُ عليه، وأخذتُ بأذنيه، فلم يهجنى. فقال: أبشِرْ يا بني، فإن هذا خيرٌ يُعْطِيكَه اللهُ. ثم أتاه يوماً آخرَ، فقال: يا ابتاه، إنى لأمشي بينَ الجبالِ فأَسْبِخُ، فما يَبْقَى جيلٌ إلا سَبِخَ معي. قال: أبشِرْ يا بني، فإن هذا خيرٌ أعطاكه اللهُ. وكان داودُ راعياً، وكان أبوه حَلَفَهُ يأتي إليه وإلى إخوته بالطعام، فأتى النبيُّ بقرينٍ فيه دُهْنٌ، وبشوبٍ من حديدٍ، فبعث به إلى طالوتَ، فقال: إن صاحبكم الذي يَقْتُلُ جالوتَ يُوَضِّعُ هذا القرنُ على رأسه، فيعلَى حتى <sup>(١)</sup> يَدَّهِنَ منه، ولا يَسِيلُ على وجهه، يكونُ على رأسه كهَيْئَةِ الإكليلِ، ويدخلُ في هذا الثوبِ، فيَمْلَأُهُ. فدعا طالوتُ بنى إسرائيلَ، فجزَّ بهم به، فلم يُوافقه منهم أحدٌ، فلمَّا فرغوا قال طالوتُ لأبي داودَ: هل بقي لك ولدٌ لم يَشْهَدْنا؟ قال: نعم، بقي ابني داودُ، وهو يأتينا بطعامنا. فلمَّا أتاه داودُ مرَّ في الطريقِ بثلاثةِ أحجارٍ، فكلَّمته، وقلنَ له: يا داودُ، حُذْنَا تَقْتُلُ بنا جالوتَ. فأخذهن، فجعَلهن في مِخْلَته، وقد كان طالوتُ قال: مَنْ قتل جالوتَ زوَّجته ابنتي، وأجرِيتُ خاتمَه في مُلكي. فلمَّا جاء داودُ وضَعوا القرنَ على رأسه، فعلى حتى ادَّهَنَ منه، ولبس الثوبَ فملأه، وكان رجلاً مِسْقَامًا مِصْفَارًا <sup>(٢)</sup>، ولم يلبسه أحدٌ إلا تَقَلَّقَل فيه، فلمَّا لبسه داودُ تَضايقَ عليه الثوبِ حتى تَنَقَّضَ <sup>(٣)</sup>، ثم مشى إلى جالوتَ،

(١) في الأصل، ص، م: «حين».

(٢) المسقام: السقيم، وقيل: الكثير السقم. والمصفار: من اصفار لونه. اللسان (س ق م، ص ف ر).

(٣) في الأصل: «ينقص»، وفي ص، م: «تنقص»، وفي ب ١: «ينقض»، وفي ب ٢: «ينقضن».

وفي ف ١: «ينقصر». والمثبت من مصدر التخريج، والتنقض: صوت التشقق والتكسر.

وكان جالوت من أجسام الناس وأشدّهم ، فلما نظر إلى داود قُدِف في قلبه الرعب منه ، وقال له : يا فتى ، ارجع ، فإنى أرجمك أن أقتلك . فقال داود : لا ، بل أنا أقتلك . وأخرج الحجارة ، فوضعها في القذافة ، كلما رفع حجراً سمّاه ، فقال : هذا باسم أبى إبراهيم ، والثانى باسم أبى إسحاق ، والثالث باسم أبى إسرائيل . ثم أدار القذافة ، فعادت الأحجار حجراً واحداً ، ثم أرسله فصكّ به بين عيني جالوت ، فنقبت<sup>(١)</sup> رأسه ، فقتله ، ثم لم تزل تقتل كل إنسان تُصيبه تنقذ منه حتى لم يكن بجياليها أحد ، فهزموهم عند ذلك ، وقتل داود جالوت ، ورجع طالوت فأتكح داود ابنته ، وأجرى خاتمه فى ملكه ، فمال الناس إلى داود وأحبوه ، فلما رأى ذلك طالوت وجد فى نفسه وحسده ، فأراد قتله ، فعلم به داود ، فسجى له زق<sup>(٢)</sup> خمير فى مضجعه ، فدخل طالوت إلى منام داود ، وقد هرب داود ، فضرب الزق ضربةً فخرقه ، فسالت الخمر منه ، فقال : يزحم الله داود ، ما كان أكثر شربه للخمر . ثم إن داود أتاه من القابلة فى بيته وهو نائم ، فوضع سهمين عند رأسه ، وعند رجله وعن يمينه وعن شماله سهمين ، فلما استيقظ طالوت بضرب السهام فعرفها ، فقال : يزحم الله داود ، هو خير منى ، ظفرت به فقتلته ، وظفرى بكف عنى . ثم إنه ركب يوماً ، فوجده يمشى فى البرية ، وطالوت على فرس ، فقال طالوت : اليوم أقتل داود . وكان داود إذا فرغ لا يدرك ، فركض على أثره طالوت ، ففرع داود ، فاشتد ، فدخل غاراً ، وأوحى الله إلى العنكبوت ، فضربت عليه بيتاً ، فلما انتهى طالوت إلى الغار ، نظر إلى بناء العنكبوت ، فقال : لو كان دخل هلهنا لخرق بيت العنكبوت . فتركه وملك داود بعد ما قُتل طالوت ، وجعله الله نبياً ،

(١) فى ف ١ : « متقبة » ، وفى م : « فنقبت » .

(٢) الزق : كل وعاء اتخذ للشراب وغيره . التاج ( زق ق ) .



وذلك قوله: ﴿وَأَتَاكَ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ﴾.

قال: الحكمة هي النبوة، آتاه نبوة شمعون ومُلك طالوت<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن المنذر، عن ابن إسحاق، وابن عساكر، عن مكحول، قال: زعم أهل الكتاب أن طالوت لما رأى انصراف بني إسرائيل عنه إلى داود هم بأن يعتال داود، فصرف الله ذلك عنه، وعرف طالوت خطيئته، والتمس التنصّل منها والتوبة، فأتى إلى عجوز كانت تعلم الاسم الذي يُدعى به، فقال لها: إني قد أخطأت خطيئة لن<sup>(٢)</sup> يُخبرني عن كفارتها إلا اليسع، فهل أنت مُنطلقة معي إلى قبره، فداعية الله لبيئته حتى أسأله؟ قالت: نعم. فأنطلق بها إلى قبره، فصلت ركعتين، ودعت فخرج اليسع إليه فسأله، فقال: إن كفارة خطيئتك أن تُجاهد بنفسك وأهل بيتك حتى لا يبقى منكم أحد. ثم رجع اليسع إلى موضعه، وفعل ذلك طالوت حتى هلك وهلك أهل بيته، فاجتمعت بنو إسرائيل على داود، فأنزل الله عليه، وعلمه صنعة الحديد فألانه له، وأمر الجبال والطير أن يُسبحن معه إذا سبح، ولم يُعط أحداً من خلقه مثل صوته، وكان إذا قرأ الزبور ترونو<sup>(٣)</sup> إليه الوحش<sup>(٤)</sup> حتى يُؤخذ / بأعناقها، وإنها لمُصغية تستمع<sup>(٥)</sup> له، وما صنعت الشياطين المزامير والبرابيط والنوح إلا على أصناف صوته<sup>(٦)</sup>.

٣٢٠/١

(١) ابن جرير ٥٠٧/٤ - ٥٠٩، ٥١٤، وفي تاريخه ٤٧٢/١ - ٤٧٥، وابن أبي حاتم ٤٧٨/٢،

٤٧٩، ٤٨٠ (٢٥٣٠، ٢٥٣٣).

(٢) في الأصل، ب ١، ب ٢، ف ١: «لم».

(٣) في الأصل، ب ١، ب ٢: «تدنوا».

(٤) في الأصل، ب ٢: «الوحش».

(٥) في الأصل، ب ١، ب ٢: «لستمع»، وفي ف ١: «لتصنع».

(٦) ابن عساكر ٢٤/٤٤٥، ٤٤٦.

قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفَعُ اللَّهُ﴾ الآية .

أَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ، وَابْنُ عَدَى، بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرِو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَدْفَعُ بِالْمُسْلِمِ الصَّالِحِ عَنِ مَائَةِ أَهْلِ بَيْتٍ مِنْ جِيرَانِهِ الْبَلَاءَ». ثُمَّ قَرَأَ ابْنُ عَمْرٍو: ﴿وَلَوْلَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾<sup>(١)</sup>.

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيُضِلِّحُ بِصَلَاحِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ وَلَدَهُ، وَوَلَدَ وَلَدِهِ، وَأَهْلَ دُورَيْتِهِ وَدُورَاتِ حَوْلِهِ، وَلَا يَزَالُونَ فِي حِفْظِ اللَّهِ مَا دَامَ فِيهِمْ»<sup>(٢)</sup>.

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَابِيهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَوْلَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ﴾. قَالَ: يَدْفَعُ اللَّهُ بَيْنَ يُصَلِّي عَمَّنْ لَا يُصَلِّي، وَبَيْنَ يَحُجُّ عَمَّنْ لَا يَحُجُّ، وَبَيْنَ يُزَكِّي عَمَّنْ لَا يُزَكِّي<sup>(٣)</sup>.

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، وَابْنُ جَرِيرٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَوْلَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ﴾ الآية . يَقُولُ: وَلَوْلَا دَفَاعُ<sup>(٤)</sup> اللَّهِ بِالْبُرِّ عَنِ الْفَاجِرِ، وَدَفَعُهُ بِبِقِيَّةِ أَخْلَافِ<sup>(٥)</sup> النَّاسِ بَعْضِهِمْ عَنِ بَعْضٍ، لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ بِهَلَاكِ أَهْلِهَا<sup>(٦)</sup>.

(١) ابن جرير ٥١٦/٤، وابن عدى ٧٩٠/٢. وقال الألباني: ضعيف جدا. السلسلة الضعيفة (٨١٥).

(٢) ابن جرير ٥١٦/٤، ٥١٧. وقال ابن كثير: غريب ضعيف. تفسير ابن كثير ٤٤٨/١.

(٣) ابن أبي حاتم ٤٨٠/٢ (٢٥٣٧)، والبيهقي (٧٥٩٧).

(٤) في ب ١، ف ١: «دفع».

(٥) في الأصل، ص، ب ٢، ف ١، م: «أخلاق».

(٦) ابن جرير ٥١٥/٤، ٥١٦.

وأخرج عبد بن حميد عن قتادة في قوله: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ﴾ الآية . قال: يتلى الله المؤمن بالكافر، ويُعافى الكافر بالمؤمن .

وأخرج ابن جرير عن الربيع: ﴿لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾ . يقول: لَهْلَكَ مَنْ فِي الْأَرْضِ<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن أبي مسلم: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: لَوْلَا بَقِيَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِيكُمْ لَهْلَكْتُمْ<sup>(١)</sup> .

وأخرج أحمد، والحكيم الترمذی، «وابن عساكر»<sup>(٢)</sup>، عن علي: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْأَبْدَالُ بِالشَّامِ، وَهُمْ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، كَلِمَاتِ رَجُلٍ أَبْدَلُ اللَّهُ مَكَانَهُ رَجُلًا، يُسْقَى بِهِمُ الْعَيْثُ، وَيُنْتَصَرُ بِهِمُ عَلَى الْأَعْدَاءِ، وَيُضْرَفُ عَنْ أَهْلِ الشَّامِ بِهِمُ الْعَذَابُ» . ولفظ ابن عساكر: «وَيُضْرَفُ عَنْ أَهْلِ الْأَرْضِ الْبَلَاءُ وَالْغَرَقُ»<sup>(٣)</sup> .

وأخرج الحلال في «كرامات الأولياء» عن علي بن أبي طالب قال: إن الله لَيَدْفَعُ عَنْ الْقَرْيَةِ بِسَبْعَةٍ<sup>(٤)</sup> مؤمنين يكونون فيها .

وأخرج الطبراني في «الأوسط» بسند حسن عن أنس قال: قال رسول

(١) ابن جرير ٥١٦/٤ .

(٢ - ٢) ليس في: الأصل .

(٣) أحمد ٢٣١/٢ (٨٩٦)، والحكيم ٦٣/٣، وابن عساكر ٢٨٩/١ . وقال محققو المسند: إسناده ضعيف . وينظر السلسلة الضعيفة (٢٩٩٣) .

(٤) في ص: «لسبعة»، وفي الأصل: «سبعة» .

اللَّهُ ﷻ: « لَنْ تَخْلُقُوا الْأَرْضَ مِنْ أَرْبَعِينَ رَجُلًا مِثْلَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ ، فَبِهِمْ تُشَقُّونَ وَبِهِمْ تُنْصَرُونَ ، مَا مَاتَ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا أُبْدِلَ اللَّهُ مَكَانَهُ آخَرَ »<sup>(١)</sup> .

وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ فِي « الْكَبِيرِ » عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷻ : « الْأَبْدَالُ فِي أُمَّتِي ثَلَاثُونَ ؛ بِهِمْ تَقُومُ الْأَرْضُ ، وَبِهِمْ تُمَطَّرُونَ ، وَبِهِمْ تُنْصَرُونَ »<sup>(٢)</sup> .

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ فِي « الزَّهْدِ » ، وَالْخَلَالُ فِي « كِرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ » ، بِسَنَدٍ صَحِيحٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مَا خَلَّتْ الْأَرْضُ مِنْ بَعْدِ نُوحٍ مِنْ سَبْعَةِ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِمْ عَنْ أَهْلِ الْأَرْضِ<sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ الْخَلَالُ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنْ ابْنِ عَمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷻ : « لَا يَزَالُ أَرْبَعُونَ رَجُلًا<sup>(٤)</sup> يَحْفَظُ اللَّهُ بِهِمُ الْأَرْضَ ، كُلَّمَا مَاتَ رَجُلٌ أُبْدِلَ اللَّهُ مَكَانَهُ آخَرَ ، وَهُمْ<sup>(٥)</sup> فِي الْأَرْضِ كُلِّهَا » .

وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷻ : « لَا يَزَالُ أَرْبَعُونَ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي قَلْبُهُمْ عَلَى قَلْبِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِمْ عَنْ أَهْلِ الْأَرْضِ ، يُقَالُ لَهُمْ : الْأَبْدَالُ . إِنَّهُمْ لَنْ يُدْرِكُوهَا بِصَلَاةٍ ، وَلَا بِصَوْمٍ ، وَلَا بِصَدَقَةٍ » . [٧٠] قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَبِمَ أُذْرِكُوهَا ؟ قَالَ : « بِالسَّخَاءِ وَالنَّصِيحَةِ » .

(١) الطبراني (٤١٠١) . وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٤٧٧٥) .

(٢) الطبراني - كما في المجمع ٦٣ / ١٠ . والحديث عند أحمد ٤١٣ / ٣٧ (٢٢٧٥١) وقال محققوه : منكر . وينظر السلسلة الضعيفة (٩٣٦) .

(٣) الخلال - كما في تخريج أحاديث الإحياء ٥ / ٢٠٤٧ .

(٤) بعده في الأصل : « من أمتي » .

(٥) في م : « فهم » .

للمسلمين»<sup>(١)</sup> .

وأخرج أبو نعيم في «الحلية» ، وابن عساکر ، عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « إن لله عز وجل في الخلق ثلاثمائة ؛ قلوبهم على قلب آدم عليه السلام ، ولله في الخلق أربعون ، قلوبهم على قلب موسى عليه السلام ، ولله في الخلق سبعة ، قلوبهم على قلب إبراهيم عليه السلام ، ولله في الخلق خمسة ، قلوبهم على قلب جبريل عليه السلام ، ولله في الخلق ثلاثة ، قلوبهم على قلب ميكائيل عليه السلام ، ولله في الخلق واحد ، قلبه على قلب إسرئيل عليه السلام ، فإذا مات الواحد أبدل الله مكانه من الثلاثة ، وإذا مات من الثلاثة أبدل الله مكانه من الخمسة ، وإذا مات من الخمسة أبدل الله مكانه من السبعة ، وإذا مات من السبعة أبدل الله مكانه من الأربعين ، وإذا مات من الأربعين أبدل الله مكانه من الثلاثمائة ، وإذا مات من الثلاثمائة أبدل الله مكانه من العامة ، فبهم يُحْيَى وَيُمِيتُ ، وَيُظْطَرُّ وَيُنْبِتُ ، وَيُدْفَعُ الْبَلَاءَ » . قيل لعبد الله بن مسعود : كيف بهم يُحْيَى وَيُمِيتُ ؟ قال : لأنهم يسألون الله إكثار الأمم ، فيكثرون ، ويدعون على الجبابرة فيقضمون ، ويستسقون فيسقون ، ويسألون فتنبت<sup>(٢)</sup> لهم الأرض ، ويدعون فيُدْفَعُ بهم أنواع البلاء<sup>(٣)</sup> .

وأخرج الطبراني ، وابن عساکر ، عن عوف بن مالك قال : لا تسبوا أهل الشام ؛ فإنني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « فيهم الأبدال ؛ بهم تُنصرون ،

(١) الطبراني (١٠٣٩٠) قال الألباني : ضعيف جدًا . السلسلة الضعيفة (١٤٧٨) .

(٢) في ص ، ف ، م ، م : « فنبت » .

(٣) أبو نعيم ٨/١ - ٩ ، وابن عساکر ٣٠٣/١ ، ٣٠٤ . قال الألباني : موضوع . السلسلة الضعيفة

(١٤٧٩) . وينظر الموضوعات لابن الجوزي ٣/١٥٢ .

وبهم تُرْزَقُونَ»<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن حبان في «تاريخه» عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لن تَخْلُوَ الأرضُ مِنْ ثلاثينَ مثلَ إبراهيمَ خليلِ الرحمنِ<sup>(٢)</sup>، بهم تُعَاثُونَ، وبهم تُرْزَقُونَ، وبهم تُحَطَّرُونَ»<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابن عساكر عن قتادة قال: لن تَخْلُوَ الأرضُ مِنْ أربعينَ، بهم / يُعَاثُ النَّاسُ، وبهم يُنْصَرُونَ، وبهم يُرْزَقُونَ، كلما مات منهم أحدٌ أبدلَ اللهُ مكانَه رجلاً. قال قتادة: «<sup>(٤)</sup> والله<sup>(٥)</sup> إني لأرجو أن يكونَ الحسنُ منهم<sup>(٥)</sup>».

٣٢١/١

وأخرج عبد الرزاق في «المصنف»، وابن المنذر، عن علي بن أبي طالب قال: لم يَزَلْ على وجهِ الأرضِ في الدهرِ سبعةٌ مسلمونَ فصاعداً، فلولا ذلك هَلَكْتَ<sup>(٦)</sup> الأرضُ ومَنَ عليها<sup>(٧)</sup>.

(١) الطبراني ٩٥/١٨ (١٢٠)، وابن عساكر ٢٩٠/١. قال الألباني: ضعيف جداً. السلسلة الضعيفة ٣٤١/٢.

(٢) في ف ١، م: «الله».

(٣) ابن حبان في المجروحين ٦١/٢. قال الألباني: موضوع. السلسلة الضعيفة (١٣٩٢). وينظر الموضوعات لابن الجوزي ١٥٢/٣.

وقال ابن تيمية: لفظ الأبدال تكلم به بعض السلف، ويروى فيه عن النبي ﷺ حديث ضعيف. منهاج السنة النبوية ٩٤/١. وقال أيضا: هذه أسماء ليست موجودة في كتاب الله تعالى، ولا هي أيضا مأثورة عن النبي ﷺ بإسناد صحيح ولا ضعيف يحمل عليه ألفاظ الأبدال. مجموع الفتاوى ٤٣٣/١١. وقال الألباني: واعلم أن أحاديث الأبدال لا يصح منها شيء، وكلها معلولة، وبعضها أشد ضعفا من بعض. السلسلة الضعيفة ٣٣٩/٢.

(٤ - ٤) ليس في: الأصل، ب ٢.

(٥) ابن عساكر ٢٩٨/١.

(٦) في الأصل، ب ٢: «لهلكت».

(٧) عبد الرزاق (٩٠٩٩).

وأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: لَمْ تَبْقَ الْأَرْضُ إِلَّا فِيهَا أَرْبَعَةٌ عَشَرَ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِمْ عَنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، وَيُخْرِجُ بِرِكَّتِهَا، إِلَّا زَمَنَ إِبْرَاهِيمَ، فَإِنَّهُ كَانَ وَحْدَهُ<sup>(١)</sup>.

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي «الزهد»، والخلال في «كرامات الأولياء»، عن ابن عباس قال: ما خَلَّتْ الْأَرْضُ مِنْ بَعْدِ نُوحٍ مِنْ سَبْعَةِ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِمْ عَنْ أَهْلِ الْأَرْضِ<sup>(٢)</sup>.

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ فِي «الزهد» عَنْ كَعْبٍ قَالَ: لَمْ يَزَلْ بَعْدَ نُوحٍ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةٌ عَشَرَ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِمْ الْعَذَابَ.

وَأَخْرَجَ الْخَلَالُ فِي «كرامات الأولياء» عَنْ زَادَانَ قَالَ: مَا خَلَّتْ الْأَرْضُ بَعْدَ نُوحٍ مِنْ اثْنَيْ<sup>(٣)</sup> عَشَرَ فِصَاعًا، يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِمْ عَنْ أَهْلِ الْأَرْضِ.

وَأَخْرَجَ الْجَنْدِيُّ فِي «فضائل مكة» عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: لَمْ يَزَلْ عَلَى الْأَرْضِ سَبْعَةٌ مُسْلِمُونَ فِصَاعًا، وَ<sup>(٤)</sup> لَوْلَا ذَلِكَ لَأَهْلَكَتِ الْأَرْضُ وَمَنْ عَلَيْهَا.

وَأَخْرَجَ الْأَزْرَقِيُّ فِي «تاريخ مكة» عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: لَمْ يَزَلْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ سَبْعَةٌ مُسْلِمُونَ فِصَاعًا، لَوْلَا ذَلِكَ لَأَهْلَكَتِ الْأَرْضُ وَمَنْ عَلَيْهَا<sup>(٥)</sup>.

(١) ابن جرير ٣٩٥/١٤.

(٢) تقدم هذا الأثر في ص ١٥٦.

(٣) في الأصل: «أربعة»، وفي ب ٢: «اثنا».

(٤) سقط من: ب ١، ب ٢.

(٥) الأزرقى ٧١/١.

وأخرج ابنُ عساکر عن أبي الزاهرية قال: الأبدالُ ثلاثون رجلاً بالشام، بهم تجازون، وبهم تُوزقون، إذا مات منهم رجلٌ أبدلَ اللهُ مكانه<sup>(١)</sup>.

وأخرج الخلالُ في «كراماتِ الأولياءِ» عن إبراهيمِ النَّخَعِيِّ قال: ما من قريةٍ ولا بلدةٍ إلا<sup>(٢)</sup> يكونُ فيها من يدفَعُ اللهُ به عنهم.

وأخرج ابنُ أبي الدنيا في كتابِ «الأولياءِ» عن أبي الزنادِ قال: لما ذهبَت النبوةُ، وكانوا أوتادَ الأرضِ، أخلفَ اللهُ مكانهم أربعين رجلاً من أمةِ محمدٍ ﷺ يقالُ لهم: الأبدالُ. لا يموتُ الرجلُ منهم حتى يُنشئَ اللهُ مكانه آخرَ يخلُفه، وهم أوتادُ الأرضِ، قلوبُ ثلاثين منهم على مثلِ يقينِ إبراهيمَ، لم يُفضّلوا الناسَ بكثرةِ الصلاةِ ولا بكثرةِ الصيامِ، ولكن بصدقِ الوَرعِ، وحسنِ النيةِ، وسلامةِ القلوبِ، والنصيحةِ لجميعِ المسلمين<sup>(٣)</sup>.

وأخرج البخاريُّ، ومسلمٌ، وابنُ ماجه، عن معاويةِ بنِ أبي سفيانَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «لا تزالُ طائفةٌ من أمتي قائمةً بأمرِ اللهِ، لا يضُرُّهم من خذلهم أو خالفهم، حتى يأتيَ أمرُ اللهِ وهم ظاهرون على الناسِ»<sup>(٤)</sup>.

وأخرج مسلمٌ، والترمذِيُّ، وابنُ ماجه، عن ثوبانَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لا تزالُ طائفةٌ من أمتي ظاهرين<sup>(٥)</sup> على الحقِّ، لا يضُرُّهم من خذلهم،

(١) ابن عساکر ١/٢٩٨.

(٢) في ف ١، م: «لا».

(٣) ابن أبي الدنيا (٥٧).

(٤) البخاري (٧١، ٣١١٦، ٣٦٤١، ٧٣١٢، ٧٤٦٠)، ومسلم (١٠٣٧/١٧٤)، وابن ماجه (٩).

(٥) في ب ٢: «ظاهرة».



حتى يأتى أمر الله وهم على ذلك»<sup>(١)</sup>.

وأخرج البخارى، ومسلم، عن المغيرة بن شعبة: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: « لا يزال قومٌ من أمتي ظاهرين على الناس حتى يأتِيهم أمرُ الله وهم ظاهرون»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن ماجه عن أبى هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: « لا تزال طائفةٌ من أمتي قواماً على أمرِ الله عز وجل، لا يضرُّها من خالفها»<sup>(٣)</sup>.

وأخرج الحاكم وصححه عن عمر بن الخطاب قال: قال رسولُ الله ﷺ: « لا تزال طائفةٌ من أمتي ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة»<sup>(٤)</sup>.

وأخرج مسلم، والحاكم وصححه، عن جابر بن سمرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: « لا يزال هذا الدين قائماً يُقاتل عليه المسلمون حتى تقوم الساعة»<sup>(٥)</sup>.

وأخرج أبو داود، والحاكم وصححه، عن عمران بن حصين، أن رسولَ الله ﷺ قال: « لا تزال طائفةٌ من أمتي يُقاتلون<sup>(٦)</sup> على الحق، ظاهرين على من ناوأهم حتى يُقاتل آخرهم المسيح الدجال»<sup>(٧)</sup>.

(١) مسلم (١٧٠/١٩٢٠)، والترمذى (٢٢٢٩)، وابن ماجه (١٠، ٣٩٥٢).

(٢) البخارى (٣٦٤٠، ٧٣١١، ٧٤٥٩)، ومسلم (١٧١/١٩٢١).

(٣) ابن ماجه (٧). صحيح (صحيح سنن ابن ماجه - ٧).

(٤) الحاكم ٤/٤٤٩. وصححه الألبانى فى السلسلة الصحيحة (١٩٥٦).

(٥) مسلم (١٧٢/١٩٢٢)، والحاكم ٤/٤٤٩.

(٦) ليس فى: الأصل.

(٧) أبو داود (٢٤٨٤)، والحاكم ٤/٤٥٠. صحيح (صحيح سنن أبى داود - ٢١٧٠).

وأخرج الترمذى وصححه ، وابن ماجه ، عن معاوية بن قرة ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تزال طائفة من أمتي منصورين ، لا يضُرُّهم من خذلهم حتى تقوم الساعة »<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن ماجه<sup>(٢)</sup> ، والحكيم الترمذى فى « نَوَادِرِ الْأُصُولِ » ، عن أبى عنبَةَ<sup>(٣)</sup> الخَوْلَانِيّ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنْ اللَّهُ - وَفِي لَفْظٍ : لَا يَزَالُ اللَّهُ - يَغْرِسُ فِي هَذَا الدِّينِ غَرْسًا يَسْتَعْمِلُهُمْ فِي طَاعَتِهِ »<sup>(٤)</sup> .

وأخرج مسلم عن عقبَةَ بنِ عامِرٍ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَزَالُ عِصَابَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ فَاهْرَبِينَ لِعَدُوِّهِمْ ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ »<sup>(٥)</sup> .

وأخرج مسلم عن سعدِ بنِ أبى وقاصٍ قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا يَزَالُ أَهْلُ الْعَرَبِ<sup>(٦)</sup> ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ »<sup>(٧)</sup> .

وأخرج أبو داود ، والحاكم وصححه ، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ قال : « إِنْ اللَّهُ يَنْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا »<sup>(٨)</sup> .

(١) الترمذى (٢١٩٢) ، وابن ماجه (٦) . صحيح (صحيح سنن ابن ماجه - ٦) .

(٢) فى ف ١ ، م : « جرير » .

(٣) فى ص ، ف ١ ، م : « منه » .

(٤) ابن ماجه (٨) ، والحكيم ١ / ٣٨١ . حسن (صحيح سنن ابن ماجه - ٨) .

(٥) مسلم (١٧٦ / ١٩٢٤) .

(٦) فى ص ، ف ١ ، م : « المغرب » . والمراد بأهل الغرب العرب ، والمراد بالعرب : الدلو الكبير ،

لاختصاصهم بها غالبًا . وقيل : أراد بهم أهل الشام ؛ لأنهم غرب الحجاز . النهاية ٣ / ٣٤٩ ، ٣٥١ .

(٧) مسلم (١٧٧ / ١٩٢٥) .

(٨) أبو داود (٤٢٩١) ، والحاكم ٤ / ٥٢٢ . صحيح (صحيح سنن أبى داود - ٣٦٠٦) .

وأخرج الحاكم في « مناقب الشافعي » عن الزهري قال : فلما كان في رأسِ المائة من الله على هذه الأمة بعمر بن عبد العزيز .

وأخرج البيهقي في « المدخل » ، والخطيب ، من طريق أبي بكر المزوزي قال : قال أحمد بن حنبل : إذا سُئِلْتُ عن مسألة لا أعرفُ فيها خبرًا قلتُ فيها بقولِ الشافعي ؛ لأنه ذِكر / في الخبر عن النبي ﷺ أن الله يُقيضُ <sup>(١)</sup> في رأسِ كلِّ مائة سنةٍ من يُعلِّمُ الناسَ السننَ ، ويُتقى عن النبي ﷺ الكذبَ ، فنظرنا ، فإذا في رأسِ المائة عمر بن عبد العزيز ، وفي رأسِ المائتين الشافعي <sup>(٢)</sup> .

وأخرج النحاس عن سفيان بن عُيينة قال : بلغني أنه يُخرُجُ في كلِّ مائة سنةٍ بعد موتِ رسولِ الله ﷺ رجلٌ من العلماءِ يُقوى اللهُ عزَّ وجلَّ به الدينَ ، وإن يَحْيَى <sup>(٣)</sup> بن آدم <sup>(٣)</sup> عندي منهم .

وأخرج الحاكم في « مناقب الشافعي » عن أبي الوليد حسان بن محمد الفقيه قال : سمعتُ شيخًا من أهل العلم يقول لأبي العباس بن سريج : أبشِرْ أيُّها القاضي ؛ فإن الله منَّ على المؤمنين بعمر بن عبد العزيز على رأسِ المائة ، فأظهر كلَّ سنةٍ ، وأمات كلَّ بدعةٍ ، ومنَّ اللهُ على رأسِ المائتين بالشافعي حتى أظهر السنةَ ، وأخفى البدعةَ ، ومنَّ اللهُ على رأسِ الثلاثمائة بك حتى قويت كلُّ سنةٍ ، وضعفت كلُّ بدعةٍ <sup>(٤)</sup> .

(١) في الأصل ، ب ١ : « يقض » .

(٢) الخطيب ٢ / ٦٢ .

(٣ - ٣) ليس في : الأصل .

(٤) بعده في ب ٢ : « والله أعلم » ، وبعده في الأصل : قوله تعالى : ﴿ تلك آيات الله نتلوها عليك بالحق وإنك لمن المرسلين ﴾ . وهذه الآية لم يذكر لها المصنف آثارًا يفسرها .

قوله تعالى: ﴿ تِلْكَ أَرْسُلُ ﴾ الآية .

أخرج ابن أبي حاتم عن قتادة في قوله: ﴿ فَضَلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ . قال : اتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ، وَكَلَّمَ مُوسَى تَكْلِيمًا ، وَجَعَلَ عِيسَى كَمَثَلِ آدَمَ ؛ خَلَقَهُ مِنْ تَرَابٍ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : كُنْ . فَيَكُونُ . وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ وَرُوحُهُ ، وَآتَى دَاوُدَ زَبُورًا ، وَآتَى سُلَيْمَانَ مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ ، وَغَفَرَ لِمُحَمَّدٍ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ <sup>(١)</sup> .

وَأَخْرَجَ <sup>(٢)</sup> آدَمَ بْنِ أَبِي إِيَّاسٍ <sup>(٣)</sup> ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، وَابِيهَقِي فِي « الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ » ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضُهُمْ دَرَجَاتٍ ﴾ . قَالَ : كَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى ، وَأَرْسَلَ مُحَمَّدًا ﷺ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً <sup>(٤)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ عَامِرٍ هُوَ الشَّعْبِيُّ : ﴿ وَرَفَعَ بَعْضُهُمْ دَرَجَاتٍ ﴾ . قَالَ : مُحَمَّدٌ <sup>(٥)</sup> ﷺ .

وَأَخْرَجَ ابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَعْجَبُونَ أَنْ تَكُونَ الْخَلَّةُ لِإِبْرَاهِيمَ ، وَالْكَلَامُ لِمُوسَى ، وَالرُّؤْيَا لِمُحَمَّدٍ ﷺ ! <sup>(٥)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ قَالَ : لَا أَفْضَلُ عَلَى نَبِيِّنَا أَحَدًا ، وَلَا

(١) ابن أبي حاتم ٤٨٢/٢ (٢٥٥١) .

(٢) - (٢) في الأصل : « ابن أبي شيبه » .

(٣) آدم (ص ٢٤٢ - تفسير مجاهد) ، وابن جرير ٥٢٠/٤ ، وابن أبي حاتم ٤٨٣/٢ (٢٥٥٣) ، والبيهقي (٤١٩) .

(٤) في الأصل ، ف ١ ، م : « محمدًا » .

(٥) الحاكم ٦٥/١ .

أَفْضَلُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ أَحَدًا .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بَنٍ حَمِيدٌ، وَابْنُ جَرِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَلَكُمُ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ﴾ . يَقُولُ: مِنْ بَعْدِ مُوسَى وَعِيسَى (١) .

وَأَخْرَجَ ابْنُ عَسَاكِرَ بَسْنِدٍ وَاهٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَعِنْدَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَمَعَاوِيَةُ إِذْ أَقْبَلَ عَلَيَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِمَعَاوِيَةَ: «أَتُحِبُّ عَلِيًّا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ بَيْنَكُمْ هُنَيْهَةً» . قَالَ مَعَاوِيَةُ (٢): فَمَا بَعْدَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «عَفْوُ اللَّهِ وَرِضْوَانُهُ» . قَالَ: رِضِينَا بِقِضَاءِ اللَّهِ (٣) وَرِضْوَانِهِ (٤) . فَعِنْدَ ذَلِكَ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَلْتُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ (٤) .

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ الْآيَةَ .

أَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، عَنِ ابْنِ جَرِيرٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ﴾ . قَالَ: مِنْ «الزَّكَاةِ وَالْتَطْوَعِ» (٦) .

وَأَخْرَجَ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ سَفِيَانَ قَالَ: يَقَالُ: نَسَخْتُ الزَّكَاةَ كُلَّ صَدَقَةٍ فِي الْقُرْآنِ، وَنَسَخَ شَهْرُ رَمَضَانَ كُلَّ صَوْمٍ .

(١) ابن جرير ٥٢٢/٤ .

(٢) سقط من: ب ٢ .

(٣ - ٣) سقط من: ص، ب ١، ب ٢ .

(٤) ابن عساكر ١٣٩/٥٩، ١٤٠ .

(٥ - ٥) في ف ١، م: «في» .

(٦) ابن جرير ٥٢٣/٤ .

وأخرج عبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن قتادة في الآية قال: قد علم الله أن أناساً<sup>(١)</sup> يتخالون<sup>(٢)</sup> في الدنيا، ويشفق بعضهم لبعض، فأما يوم القيامة فلا نخلة إلا نخلة المتقين<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن عطاء بن دينار قال: الحمد لله الذي قال: ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾. ولم يقل: والظالمون هم الكافرون<sup>(٤)</sup>. قوله تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ الآية.

أخرج أحمد، واللفظ له، ومسلم، وأبو داود، وابن الضريس، والحاكم، والهروي في «فضائله»، عن أبي بن كعب، أن النبي ﷺ سأله: «أى آية في كتاب الله أعظم؟». قال: آية الكرسي؛ ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾. قال<sup>(٥)</sup>: «ليتهيك العلم أبا المنذر، والذي نفسى بيده، إن لها لساناً وشفقتين تُقدّس الملك عند ساق العرش»<sup>(٦)</sup>.

وأخرج النسائي، وأبو يعلى، وابن حبان، وأبو الشيخ في «العظمة»، والطبراني، والحاكم وصححه، وأبو نعيم، والبيهقي، معافى في «الدلائل»، عن

(١) في الأصل، ب ٢: «ناساً».

(٢) في ابن أبي حاتم: «يتحابون».

(٣) ابن أبي حاتم ٤٨٥/٢ (٢٥٦٥).

(٤) ابن جرير ٥٢٦/٤، وابن أبي حاتم ٤٨٥/٢ (٢٥٦٧).

(٥) في الأصل، ب ٢: «من».

(٦) ليس في: الأصل، ب ٢.

(٧) أحمد ٢٠٠/٣٦ (٢١٢٧٨)، ومسلم (٢٥٨/٨١٠)، وأبو داود (١٤٦٠)، وابن الضريس

(١٨٦)، والحاكم ٣/٣٠٤.

أبي بن كعب، أنه كان له جُزْءٌ فيه تمرٌ، فكان يتعاهدُهُ، فوجده يتقُصُّ، فحرسه ذات ليلة، فإذا هو بداية شبيه الغلام المحتلم. قال: فسَلَّمْتُ. فردَّ السلام، فقلتُ: ما أنت، جِنِّي أم إنسي؟ قال: جنِّي. قلتُ: ناولني يدك. فناولني، فإذا يده<sup>(١)</sup> يَدُ كلبٍ، وشعره شعرُ كلبٍ، فقلتُ: هكذا خلُقَ الجنُّ. قال: لقد عَلِمْتُ الجنُّ أن<sup>(٢)</sup> ما فيهم من هو أشدُّ مني. قلتُ: ما حملك على ما صنعت؟ قال: بلغني أنك رجلٌ تُحبُّ الصدقةَ، فأحببتنا أن نُصيبَ من طعامك. فقال له أبي: فما الذي يُجِيرُنا منكم؟ قال: هذه الآية؛ آية الكرسي التي في سورة «البقرة»، من قالها حين يُمسي أُجِيرَ منا حتى يُصبحَ، ومن قالها حين يُصبحُ أُجِيرَ منا حتى يُمسي. فلَمَّا أصبحَ أتى رسولَ اللهِ ﷺ فأخبره، فقال: «صدق الخبيث»<sup>(٣)</sup>.

وأخرج البخاري في «تاريخه»، والطبراني،<sup>(٤)</sup> وأبو نعيم في «المعرفة»، بسند رجاله ثقات، عن ابن الأَسْقَعِ البَكْرِيِّ، أن النبي ﷺ جاءهم في صُفَّةِ المهاجرين، فسأله إنسانٌ: أي آية في القرآن أعظم؟ فقال النبي صلى الله عليه/ عليه ٣٢٣/١ وسلم: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾. حتى انقضت الآية<sup>(٥)</sup>.

(١) في ف ١، م: «يداه».

(٢) في الأصل، ص: «أنه».

(٣) النسائي في الكبرى (١٠٧٩٦ - ١٠٧٩٨)، وأبو يعلى - كما في تفسير ابن كثير ١/ ٤٥٠، وابن حبان (٧٨٤)، وأبو الشيخ (١١٠٤)، والطبراني (٥٤١)، والحاكم ١/ ٥٦٢، وأبو نعيم (٥٤٤)، والبيهقي ٧/ ١٠٨، ١٠٩. صحيح (صحيح الترغيب والترهيب - ٦٥٨).

(٤) - ٤) سقط من: ص.

(٥) البخاري ٨/ ٤٣٠، والطبراني (٩٩٩)، وأبو نعيم (١٠٧٥). وقال الهيثمي: وفيه راو لم يسم، وقد وثق، وبقيه رجاله ثقات. مجمع الزوائد ٦/ ٣٢١.

وأخرج أحمد، وابن الضريس، والهروي في «فضائله»، عن أنس، أن رسول الله ﷺ سأل رجلاً من أصحابه: «هل تزوجت؟». قال: لا، وليس عندي ما أتزوج به. قال: «أوليس معك ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾؟» [الإخلاص: ١]. قال: بلى. قال: «رُبِعُ القرآن، أليس معك: ﴿قُلْ يَتَّابِعَهَا الْكَافِرُونَ﴾؟» [الكافرون: ١]. قال: بلى. قال: «رُبِعُ القرآن، أليس معك: ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾؟» [الزلزلة: ١]. قال: بلى. قال: «رُبِعُ القرآن، أليس معك: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ﴾؟» [النصر: ١]. قال: بلى. قال: «رُبِعُ القرآن، أليس معك آية الكرسي؟». قال: بلى. قال: «رُبِعُ القرآن؛ فتزوج»<sup>(١)</sup>.

وأخرج البيهقي في «شعب الإيمان» عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قرأ في دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ، حَفِظَ إِلَى الصَّلَاةِ الْآخَرَى، وَلَا يُحَافِظُ عَلَيْهَا إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ<sup>(٢)</sup> أَوْ شَهِيدٌ<sup>(٣)</sup>».

وأخرج الخطيب البغدادي في «تاريخه» عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «أَتَدْرُونَ أَيُّ الْقُرْآنِ أَعْظَمُ؟». قالوا: اللَّهُ ورسوله أعلم. قال: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾<sup>(٤)</sup>. «إلى آخر الآية»<sup>(٥)</sup>.

وأخرج الطبراني بسند حسن عن الحسن بن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قرأ آية الكرسي في دبر الصلاة المكتوبة كان في ذمة الله إلى

(١) أحمد ٣٢/٢١ (١٣٣٠٩)، وابن الضريس (٢٩٧). وقال محققو المسند: [إسناده ضعيف.

(٢ - ٢) سقط من: ص.

(٣) البيهقي (٢٣٩٦).

(٤ - ٤) ليس في: الأصل، ب ٢.

(٥) الخطيب ١/٣٤٥، ٣٤٦.



الصلوة الأخرى<sup>(١)</sup>.

وأخرج أبو الحسن محمد بن أحمد بن شمعون الواعظ في «أماله»، وابن النجار، عن عائشة، أن رجلاً أتى النبي ﷺ فشكا إليه أن ما في بيته تمحوق من البركة، فقال: «أين أنت من [٧٠ظ] آية الكرسي؟ ما تليت على طعام ولا إدام إلا أنمى الله بركة ذلك الطعام والإدام».

وأخرج الدارمي عن<sup>(٢)</sup> أَيْفَعِ بْنِ عَبْدِ الْكَلَاعِيِّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْ آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «آيَةُ الْكُرْسِيِّ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾». قَالَ: فَأَيُّ آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ تُحِبُّ أَنْ تُصَيِّبَكَ وَأُمَّتَكَ؟ قَالَ: «آخِرُ سُورَةِ «الْبَقَرَةِ»؛ فَإِنَّهَا مِنْ كَنْزِ الرَّحْمَةِ مِنْ تَحْتِ عَرْشِ اللَّهِ، وَلَمْ تَتْرُكْ خَيْرًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا اسْتَمَلَّتْ عَلَيْهِ»<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابن النجار في «تاريخ بغداد» عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ أَعْطَاهُ اللَّهُ قَلُوبَ الشَّاكِرِينَ، وَأَعْمَالَ الصُّدِّيقِينَ»<sup>(٤)</sup>، وَثَوَابَ الْمُؤْمِنِينَ<sup>(٥)</sup>، وَبَسَطَ عَلَيْهِ يَمِينَهُ بِالرَّحْمَةِ، وَلَمْ يَمْتَنِعْ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ فَيَدْخُلَهَا».

وأخرج البيهقي في «شعب الإيمان»، من طريق محمد بن الصَّوِّءِ بْنِ الصَّلْصَالِ بْنِ الدَّلْهَمَسِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ

(١) الطبراني (٢٧٣٣). وقال الحافظ: هذا حديث غريب، وفي سنده ضعف. نتائج الأفكار ٢/ ٢٨٠.

(٢) - ٢) في النسخ: «أيفع بن عبد الله». وينظر الإصابة ١/ ٢٦٣.

(٣) الدارمي ٢/ ٤٤٧، وقال الحافظ: وهو مرسل أيضاً أو معضل.

(٤) في ب ٢: «الصادقين».

(٥) في ص، ف ١، م: «النيبين».

آية الكرسي في دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ، <sup>(١)</sup> «فإذا مات دخل الجنة» .

وأخرج سعيد بن منصور، وابن المنذر، وابن الضريس، والطبراني، والهروي في «فضائله»، <sup>(٢)</sup> والبيهقي في «شعب الإيمان» <sup>(٣)</sup>، عن ابن مسعود، أن أعظم آية في كتاب الله: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ <sup>(٤)</sup> .

وأخرج أبو عبيد، وابن الضريس، ومحمد بن نصير، عن ابن مسعود قال: ما خلق الله من سماء، ولا أرض، ولا جنية، ولا نار، أعظم من آية في سورة البقرة: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ <sup>(٤)</sup> .

وأخرج سعيد بن منصور، وابن الضريس، والبيهقي في «الأسماء والصفات»، عن ابن مسعود قال: ما من سماء، ولا أرض، ولا سهل، ولا جبل، أعظم من آية الكرسي <sup>(٥)</sup> .

وأخرج أبو عبيد في «فضائله»، والدارمي، والطبراني، وأبو نعيم في «دلائل النبوة»، والبيهقي، عن ابن مسعود قال: خرج رجل من الإنس، فلقبه رجل من الجن، فقال: هل لك أن تُصارعني؟ فإن صرعتني علمتُك آية، إذا

(١ - ١) في الأصل: «فدخلها» .

والأثر عند البيهقي (٢٣٨٥ - مكرر) .

(٢ - ٢) سقط من: ب ٢ .

(٣) سعيد بن منصور (٤٢٦ - تفسير)، وابن الضريس (١٨٧)، والطبراني (٨٦٥٩)، والبيهقي (٢٣٩١) .

(٤) أبو عبيد ص ١٢٢، وابن الضريس (١٩٤) .

(٥) سعيد بن منصور (٤٢٧ - تفسير)، وابن الضريس (١٩٣)، والبيهقي (٦٣٣) .

قرأتها حينَ تَدْخُلُ بيتَكَ لم يَدْخُلْهُ شيطانٌ . فصَارَعه فصَرَعه الإنسِي ، فقال : تَقْرَأُ آيةَ الكرسيِّ ؛ فإنه لا يَقْرُؤُهَا أَحَدٌ إِذَا دَخَلَ بيته إِلا خَرَجَ الشيطانُ له كَخَبِجِ كَخَبِجِ الحمارِ . فقيل لابنِ مسعودٍ : أهو عمرُ ؟ قال : مَنْ عسى أن يكونَ إِلا عمرُ <sup>(١)</sup> . الخَبِجُ : الضُّرَّاطُ .

وأخْرَجَ المَحَامِلِي فِي « فوائده » عن ابنِ مسعودٍ قال : قال رجلٌ : يا رسولَ اللَّهِ ، علِّمْنِي شيئًا يَنْفَعُنِي اللَّهُ به . قال : « أَقْرَأُ آيةَ الكرسيِّ ؛ فإنه يَحْفَظُكَ وذَرِيَّتَكَ ، وَيَحْفَظُ دَارَكَ حَتَّى الدُّوَيْرَاتِ حَوْلَ دَارِكَ » .

وأخْرَجَ ابنُ مَرْدُوِيَه ، والشُّيرَازِيُّ فِي « الألقابِ » ، والهَرَوِيُّ فِي « فضائله » ، عن ابنِ عمرَ ، أن عمرَ بَنَ الخطابِ خَرَجَ ذاتَ يَوْمٍ إِلى الناسِ فقال : أَيُكُم يُخْبِرُنِي بأعْظَمِ آيةٍ فِي القرآنِ وَأَعْدَلِها وَأُخْوَفِها وَأَرْجَاهَا ؟ فسَكَتَ القَوْمُ ، فقال ابنُ مسعودٍ : على الخَبِيرِ <sup>(٢)</sup> سَقَطَتْ ؛ سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يَقولُ : « أعْظَمُ آيةٍ فِي القرآنِ : ﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴾ . وَأَعْدَلُ آيةٍ فِي القرآنِ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾ [النحل : ٩٠] إِلى آخِرِها . وَأُخْوَفُ آيةٍ فِي القرآنِ : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ [الزلزلة : ٧ ، ٨] . وَأَرْجَى آيةٍ فِي القرآنِ : ﴿ قُلْ يَعْبادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَيَّ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ ﴾ [الزمر : ٥٣] <sup>(٣)</sup> .

(١) أبو عبيد فِي غريب الحديث ٣/٣١٦ ، والدارمي ٢/٤٤٨ ، والطبراني (٨٨٢٦) ، وأبو نعيم (٢٦٨) ، والبيهقي ٧/١٢٣ .

(٢) بعده فِي الأصل : « بها » .

(٣) ابن مردويه - كما فِي تفسير ابن كثير ١/٤٥٤ - وأبو عبيد ص ١٤٨ ، ١٤٩ .

وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ إذا قرأ آخر سورة «البقرة» (أو آية<sup>(١)</sup> الكرسي ضحك، وقال: «إنهما من كنز الرحمن تحت العرش». وإذا قرأ: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣]. استزجج واستكان.

وأخرج ابن الضريس، ومحمد بن نصر، والهروي في «فضائله»، عن ابن عباس قال: ما خلق الله من سماء، ولا أرض، ولا سهل، ولا جبل أعظم من سورة «البقرة»، وأعظم آية فيها آية الكرسي<sup>(٢)</sup>.

٣٢٤/١

وأخرج ابن أبي شيبة، وأبو يعلى، وابن المنذر، وابن عساكر، عن عبد الرحمن بن عوف، أنه كان إذا دخل منزله قرأ في زواياه آية الكرسي<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابن الأنباري في «المصاحف»، والبيهقي في «الشعب»، عن علي بن أبي طالب قال: سيد آي القرآن: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾<sup>(٤)</sup>.

وأخرج البيهقي في الشعب، عن علي بن أبي طالب: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قرأ آية الكرسي في دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ، لم يمتعه من دخول الجنة إلا الموت، ومن قرأها حين يأخذ مضجعه، أمته الله على داره، ودار جاره، وأهل دُورَاتِ حوله»<sup>(٥)</sup>.

(١ - ١) في الأصل: «وآية».

(٢) ابن الضريس (١٨٨).

(٣) ابن أبي شيبة ٤٨٧/١٠، وأبو يعلى (٧٢٠٧)، وابن عساكر ٢٩٥/٣٥.

(٤) البيهقي (٢٣٩٧).

(٥) البيهقي (٢٣٩٥).

وأخرج أبو عبيد، وابن أبي شيبة، والدارمي، ومحمد بن نصر، وابن الضريس، عن علي قال: ما أرى رجلاً وُلِدَ في الإسلام، أو أدرك عقله الإسلام، يبيتُ أبداً حتى يقرأ هذه الآية: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾. ولو تعلمون ما هي؛ إنما أُعطيها نبيكم من كنز تحت العرش، ولم يُعطها أحدٌ قبل نبيكم، وما بت ليلة قط حتى أقرأها ثلاث مرات؛ أقرأها في الركعتين بعد العشاء الآخرة، وفي وترى<sup>(١)</sup>، وحين أخذ مضجعي من فراشي<sup>(٢)</sup>.

وأخرج أبو عبيد عن عبد الله بن رباح، أن رسول الله ﷺ قال لأبي ابن كعب: «أبا المنذر، أئى آية في القرآن أعظم؟». قال: الله ورسوله أعلم. قال: «أبا المنذر، أئى آية في كتاب الله أعظم؟». قال: الله ورسوله أعلم<sup>(٣)</sup>. قال: «أبا المنذر، أئى آية في كتاب الله أعظم؟». قال: الله ورسوله أعلم<sup>(٤)</sup>. فقال: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾. قال: فضرب صدره، وقال: «ليهنك العلم أبا المنذر»<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابن راهويه في «مسنده» عن عوف بن مالك قال: جلس أبو ذر إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أئما أنزل الله عليك أعظم؟ قال: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾. حتى تختم<sup>(٥)</sup>.

(١) في الأصل، ب ١، ف ١: «وتر».

(٢) أبو عبيد ص ١٢٣، وابن أبي شيبة ٢٥٢/١٠، والدارمي ٤٤٩/٢، وابن الضريس (١٧٦).

(٣-٣) ليس في الأصل.

(٤) أبو عبيد ص ١٢٢.

(٥) في ص، ب ٢: «يختم»، وفي ف ١: «تختمها».

والأثر عند إسحاق بن راهويه - كما في المطالب العالية (٣٩٢٠). قال البوصيري: إسناد ضعيف

لجهالة التابعي.

وأخرج ابنُ أُمي الدنيا في «مكايد الشيطان»، ومحمدُ بنُ نصرٍ، والطبراني، والحاكم، وأبو نُعيم، والبيهقي، كلاهما في «الدلائل»، عن معاذِ ابنِ جبلٍ قال: ضمَّ إلى رسولِ اللهِ ﷺ تمرَ الصدقةِ، فجعلته في غرفةٍ لي؛ فكنثُ أجِد فيه كلَّ يومٍ نُقصانًا، فشكوتُ ذلك<sup>(١)</sup> إلى رسولِ اللهِ ﷺ، فقال لي: «هو عملُ الشيطانِ فازُصده». فرصدته ليلاً، فلمَّا ذهب هويٌّ من الليلِ أقبلَ على صورةِ الفيلِ، فلما انتهَى إلى البابِ دخلَ من خَللِ<sup>(٢)</sup> البابِ على غيرِ صورته، فدنا من التمرِ، فجعلَ يَلْتَقِمُه، فشددتُ على ثيابي فتوسَّطته، فقلتُ: أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ، وأن محمدًا عبده ورسوله، يا عدوَّ اللهِ، وثبتتُ إلى تمرِ الصدقةِ فأخذته، وكانوا أحقَّ به منك، لَأَرْفَعَنَّكَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فيفضحك. فعاهدني ألا يعودَ، فغدوتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ، فقال: «ما فعل أسيرُك؟». فقلتُ: عاهدني ألا يعودَ. فقال: «إنه عائدٌ، فازُصده». فرصدته الليلةَ الثانيةَ، فصنعَ مثلَ ذلك، وصنعتُ مثلَ ذلك، وعاهدني<sup>(٣)</sup> ألا يعودَ، فخلَّيتُ سبيله، ثم غدوتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فأخبرته<sup>(٤)</sup> فقال: «إنه عائدٌ، فازُصده». فرصدته الليلةَ الثالثةَ، فصنعَ مثلَ<sup>(٥)</sup> ذلك، وصنعتُ مثلَ ذلك، فقلتُ: يا عدوَّ اللهِ، عاهدتني مرتين، وهذه الثالثةُ. فقال: إني ذو عيالٍ، وما أتيتك إلا من نصيبين، ولو أصبتُ شيئًا دونَه ما أتيتك، ولقد كنا في مدينتكم هذه حتى يُعث صاحبُكم، فلمَّا نزلت عليه آيتان أنفرتُنَا منها، فوقعنا بنصيبين، ولا يُقرآن<sup>(٥)</sup> في

(١) ليس في: الأصل.

(٢) في ف ١، م: «فعاهدني».

(٣) ليس في: الأصل، ب ٢.

(٤ - ٤) في الأصل: «ما صنع».

(٥) في ص، م: «تقرآن».

بيت إلا لم يَلِجْ فيه الشيطانُ ثلاثاً، فإن خَلَيْتَ سبيلِي عَلَّمْتُكُهما . قلتُ : نعم .  
قال : آيَةُ الكُرْسِيِّ ، وآخِرُ سورة « البقرة » : ﴿ ءَأَمَنَ الرَّسُولُ ﴾ [البقرة : ٢٨٥] إلى  
آخِرِها . فخلَيْتُ سبيلَه ، ثم غَدَوْتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فأخبرته بما قال ،  
فقال : « صدقَ الحبيثُ ، وهو كَذوبٌ » . قال : فكنتُ أَفَرُّهُما عليه <sup>(١)</sup> بعدَ  
ذلك <sup>(٢)</sup> فلا أجدُ فيه نُقصاناً <sup>(٣)</sup> .

وأخرج الطبراني في « السنة » عن ابنِ عباسٍ : ﴿ اللهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ ﴾  
يريدُ : الذي ليس معه شريكٌ ، فكلُّ معبودٍ من دونه فهو خلقٌ من خلقه ، لا  
يُضْرَبُونَ ولا يُنْفَعُونَ ، ولا يَمْلِكُونَ رزقاً ولا حياةً ولا نشوراً ، ﴿ أَلْحَى ﴾ . يريدُ :  
الذي لا يموتُ ، ﴿ أَلْقِيَوْمٌ ﴾ ، الذي لا يتلى ، ﴿ لا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ ﴾ ، يريدُ  
الثعاسَ ، ﴿ وَلا نَوْمٌ ﴾ ، ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلاَّ بِإِذْنِهِ ﴾ ، يريدُ  
الملائكةَ ، مثلَ قوله : ﴿ وَلا يَشْفَعُونَ إِلاَّ لِمَنْ أَرَضَى ﴾ [الأنبياء : ٢٨] .  
﴿ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ ﴾ يريدُ : من السماءِ إلى الأرضِ ، ﴿ وَمَا خَلْفَهُمْ ﴾ يريدُ :  
ما في السماواتِ ، ﴿ وَلا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلاَّ بِمَا شَاءَ ﴾ يريدُ : مما  
أُطْلِعَهُم على علمه ، ﴿ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ﴾ يريدُ : هو أعظمُ من  
السماواتِ السبعِ والأرضينِ السبعِ ، ﴿ وَلا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا ﴾ يريدُ : ولا يفوته  
شيءٌ مما في السماواتِ والأرضِ ، ﴿ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ﴾ يريدُ : لا أعلى  
منه ، <sup>(٤)</sup> « ولا أعظمُ » ، ولا أعزُّ ، ولا أجلُّ ، ولا أكرمُ .

(١) ليس في : الأصل ، م .

(٢) ليس في : الأصل .

(٣) الطبراني ٢٠ / ٥١ ، ٥٢ ، ١٦١ ، ١٦٢ (٨٩ ، ٣٣٧) واللفظ له ، والحاكم ١ / ٥٦٣ ، وأبو نعيم

(٥٤٧) ، والبيهقي ٧ / ١٠٩ ، ١١٠ .

(٤ - ٤) سقط من : ب ٢ .

وأخرج أبو الشيخ في «العظمة» عن أبي وَجْزَةَ يَزِيدَ بنِ عبيدِ السلمي<sup>(١)</sup> قال: لما قُتِلَ رسولُ اللهِ ﷺ من غزوةِ تبوكَ أتاه وفدٌ من بني فزارة، فقالوا: يا رسولَ اللهِ، اذْغُرْ رَبِّكَ أَنْ يُعِينَنَا<sup>(٢)</sup>، واشْفَعْ لنا إلى رَبِّكَ، وليَشْفَعْ رَبُّكَ إِيْلَيْكَ. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «وبِلكَ، هذا أنا شَفَعْتُ إلى ربي، فَمَنْ ذا الذي يَشْفَعُ رَبُّنَا إِيْلَيْهِ، لا إلهَ إلا هو العَظِيمُ، وَسِعَ كَرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهِيَ تَظُتُّ مِنْ عَظَمَتِهِ وَجَلالِهِ، كما يَعِطُّ الرَّحْلُ الْجَدِيدُ»<sup>(٣)</sup>.

٣٢٥/١

وأخرج ابنُ أبي الدنيا في «مكايد الشيطان»، ومحمدُ بنُ نصر، والطبراني، وأبو نعيم في «الدلائل»، عن أبي أُسَيْدِ الساعدي، أنه قَطَعَ تَمْرَهُ حائِطَهُ، فَجَعَلَهُ فِي غَرَفَةٍ، فَكَانَتِ الْغُولُ تُخَالِفُهُ إِيْلَى مَشْرِيبَتِهِ، فَتَسْرِقُ تَمْرَهُ وَتُفْسِدُهُ عَلَيْهِ، فَشَكَا ذَلِكَ إِيْلَى النَّبِيِّ ﷺ، فقال: «تلك الغولُ يا أبا أُسَيْدِ، فَاسْتَمِعْ عَلَيْهَا؛ إِذَا سَمِعَتْ أَفْتَحَامَهَا قُلْ: بِاسْمِ اللهِ، أَجِيبِي رَسولَ اللهِ». فقالت الغولُ: يا أبا أُسَيْدِ، أَغْفِنِي أَنْ تُكَلِّفَنِي أَنْ أَذْهَبَ إِيْلَى رَسولِ اللهِ ﷺ، وَأُعْطِيكَ مَوْثِقًا<sup>(٤)</sup> مِنَ اللهِ، أَلَا أُخَالِفُكَ إِيْلَى بَيْتِكَ، وَلا أُسْرِقُ تَمْرَكَ، وَأُذَلِّكَ عَلَى آيَةٍ تَقْرَأُهَا عَلَى بَيْتِكَ، فَلا تُخَالِفُ إِيْلَى أَهْلِكَ، وَتَقْرَأُهَا عَلَى إِيْنائِكَ، فَلا يُكْشِفُ غَطَاؤَهُ. فَأَعْطَتَهُ الْمَوْثِقَ الذي رَضِيَ بِهِ مِنْهَا، فقالت: الآيَةُ التي أذَلُّكَ عَلَيْهَا هِيَ آيَةُ الكَرْسِيِّ. فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ فَقَصَّ عَلَيْهِ القِصَّةَ، فقال: «صَدَقَتْ

(١) في ص، م: «الساعي».

(٢) في الأصل: «يبعثنا»، وفي ف ١: «يعيننا»، وفي مصدر التخريج: «يعننا».

(٣) أط الرحل يبط أطيظًا: صوت، وكذلك: أط البطن من الخوى، وكل شيء أشبه صوت الرحل الجديد فقد أط. التاج (أ ط ط).

والأثر عند أبي الشيخ (٢٥٥).

(٤ - ٤) سقط من: ب ٢.



وهي كَذُوبٌ»<sup>(١)</sup>.

وأخرج النسائي، والرويانى في «مسنده»، وابن حبان، والدارقطنى، والطبرانى، وابن مَرْدُويه، عن أبى أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قرأ آية الكرسي دُبِرَ كُلُّ صلاةٍ مكتوبةٍ لم يَمُنَّعْهُ مِنْ دخولِ الجنةِ إلا أن يموتَ»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابنُ أبى الدنيا في «الدعاء»، والطبرانى، وابن مَرْدُويه، والهَرَوِثى في «فضائله»، والبيهقى في «الأسماء والصفات»، عن أبى أمامة يَرْفَعُهُ، قال: «اسمُ اللهِ الأعظمُ»<sup>(٣)</sup> الذى إذا دُعِيَ به أجاب فى ثلاثِ سور؛ سورة البقرة، وآل عمران، وطه». قال أبو أمامة: فالتَمَسْتُها فوجدتُ فى «البقرة» فى آية الكرسي: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾، وفى «آل عمران»: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [آل عمران: ٢]، وفى «طه»: ﴿وَعَنَتِ الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ﴾<sup>(٤)</sup> [طه: ١١١].

وأخرج الحاكم عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ نازلاً على أبى أيوب فى غرفة، وكان طعامه فى سَلَّةٍ فى المِخْدَعِ، فكانت تَجِيءُ مِنْ الكُوَّةِ كهَيْئَةِ

(١) الطبرانى ١٩/٢٦٣، ٢٦٤ (٥٨٥). وقال الهيثمى: ورجاله وثقوا كلهم، وفى بعضهم ضعف. مجمع الزوائد ٦/٣٢٣.

(٢) النسائي فى الكبرى (٩٩٢٨)، والرويانى (١٢٦٨)، وابن حبان فى كتاب الصلاة المفرد - كما فى نتائج الأفكار ٢/٢٨٠ - والدارقطنى فى الأفراد - كما فى نتائج الأفكار ٢/٢٧٩ - والطبرانى (٧٥٣٢)، وفى الأوسط (٨٠٦٨)، وفى الدعاء (٦٧٥)، وفى مسند الشاميين (٨٢٤)، وابن مردويه - كما فى تفسير ابن كثير ١/٤٥٤ - وقال الهيثمى: رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط بأسانيد، وأحدھا جيد. مجمع الزوائد ١٠/١٠٢. قال محقق الدعاء: إسناده حسن.

(٣) سقط من: ب ٢.

(٤) الطبرانى (٧٧٥٨، ٧٩٢٥)، وابن مردويه - كما فى تفسير ابن كثير ١/٤٥٤ - والبيهقى (٢٧).

السُّنُورِ تَأْخُذُ الطَّعَامَ مِنَ السَّلَّةِ ، فشكا ذلك إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقال : « تلك الغول ؛ فإذا جاءت فقل : عَزَمَ عَلَيْكَ رَسُولُ اللهِ أَلَا تَبْرَحِي » . فجاءت فقال لها أبو أيوب : عَزَمَ عَلَيْكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَلَا تَبْرَحِي . فقالت : يا أبا أيوب ، دَعْنِي هذه المرة ، فوالله لا أعودُ . فترَكها ، ثم قالت : هل لك أن أَعَلِّمَكَ كلماتٍ إذا قُلْتِهِنَّ لَا يَقْرَبُ بَيْتَكَ شَيْطَانٌ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَذَلِكَ الْيَوْمَ وَمِنَ الْغَدِ ؟ <sup>(١)</sup> قال : نعم . قالت : اقرأ آيةَ الكرسي . فأتى رسولُ اللهِ ﷺ فأخبره ، فقال : « صدقت وهي كذوبٌ » <sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي شيبة ، <sup>(١)</sup> وأحمد ، والترمذي وحسنه ، وابنُ أبي الدنيا في « مكاييد الشيطان » ، وأبو الشيخ في « العظمة » ، والطبراني ، والحاكم ، وأبو نعيم في « الدلائل » ، عن أبي أيوب ، أنه كان في سهوة <sup>(٣)</sup> له ، فكانت الغول تجيء فتأخذ ، فشكاها إلى النبي ﷺ ، فقال : « إذا رأيتها فقل : باسمِ اللهِ ، أجيبي رسولَ اللهِ . فجاءت فقال لها ، فأخذها ، فقالت : إني لا أعودُ . فأرسلها فجاء إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فقال له : « ما فعل أسيرك ؟ » . قال : أخذتها فقالت : إني لا أعودُ . فأرسلتها . فقال : « إنها عائدةٌ » . فأخذها مرتين أو ثلاثاً ، كل ذلك تقول : لا أعودُ . ويجيءُ النبي ﷺ فيقول : « ما فعل أسيرك ؟ » . فيقول : أخذتها ، فتقول : لا أعودُ . فيقول <sup>(٤)</sup> : « إنها عائدةٌ » . فأخذها ، فقالت : أرسلني

(١ - ٢) سقط من : ب ٢ .

(٢) الحاكم ٣/٤٥٨ ، ٤٥٩ .

(٣) السهوة : شيء كالصفة يكون بين البيوت ، والسهوة حائط صغير بين حائطي البيت ، ويجعل السقف على الجميع . الوسيط (س ه و) .

(٤) في ص ، م : « فقال » .

وَأَعْلَمَكَ شَيْئًا تَقُولُهُ فَلَا يَقْرُبُكَ شَيْءٌ، آيَةُ الْكُرْسِيِّ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ،  
فَقَالَ: «صَدَقْتَ وَهِيَ كَذُوبٌ»<sup>(١)</sup>.

وأخرج أحمد، وابن الضريس، والحاكم وصححه، والبيهقي في «شعب الإيمان»، عن أبي ذر قال: قلت: يا رسول الله، أيما أنزل عليك أعظم؟ قال:  
«آيَةُ الْكُرْسِيِّ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن السنني عن أبي قتادة، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ  
وَحَوَاتِيمَ سُورَةِ «الْبَقَرَةِ» عِنْدَ الْكَرْبِ أَعَانَهُ اللَّهُ»<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابن مَرْدُويَه عن أبي موسى الأشعري مرفوعاً: «أَوْحَى اللَّهُ إِلَى  
مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ؛ أَنْ أَقْرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، فَإِنَّهُ مَنْ يَقْرَأُهَا  
فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ أَجْعَلَ لَهُ قَلْبَ الشَّاكِرِينَ، وَلِسَانَ الذَّاكِرِينَ، وَثَوَابَ  
النَّبِيِّينَ»<sup>(٤)</sup>، وَأَعْمَالَ الصَّادِقِينَ، وَلَا يُوَاطِبُ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صَدِيقٌ،<sup>(٥)</sup> أَوْ  
عَبْدٌ<sup>(٦)</sup> امْتَحَنَتْ قَلْبَهُ بِالْإِيمَانِ، أَوْ أُرِيدَ قَتْلُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: مُنْكَرٌ  
جَدًّا<sup>(٨)</sup>.

(١) ابن أبي شيبة ٣٩٧/١٠، ٣٩٨، وأحمد ٥٦٣/٣٨ (٢٣٥٩٢)، والترمذي (٢٨٨٠)، وأبو الشيخ (١١٠٣)، والطبراني (٤٠١١)، والحاكم ٤٥٩/٣. صحيح (صحيح سنن الترمذي - ٢٣٠٩).  
(٢) أحمد ٤٣١/٣٥ (٢١٥٤٦)، وابن الضريس (١٩٢)، والحاكم ٢/٢٨٢، والبيهقي (٢٣٩٠).  
وقال محققو المسند: إسناده ضعيف جداً.

(٣) ليس في الأصل.

(٤) في الأصل، ص، ب، ٢، ف، ١، م: «أغاثه».

(٥) ابن السنني ص ١١٢.

(٦) في ب ١، ب ٢: «المنيين».

(٧ - ٧) سقط من: ب ١.

(٨) ابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير ١/٤٥٥.

وأخرج أحمدُ ، والطبرانيُّ ، عن أبي أمامة قال : قلتُ : يا رسولَ الله ، أئِما أنزلَ عليكَ أعظمُ ؟ قال : ﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴾ . آيةُ الكرسيِّ <sup>(١)</sup> .

وأخرج ابنُ السننِيِّ في « عملِ اليومِ والليلةِ » ، من طريقِ عليِّ بنِ الحسينِ ، عن أبيه <sup>(٢)</sup> ، عن أمِّه فاطمةَ ، أن رسولَ الله ﷺ لما دنا ولادها أمرَ أمَّ سلمةَ وزينبَ بنتَ جحشٍ أن يأتيا فاطمةَ فيقرأا عندها آيةَ الكرسيِّ ، و ﴿ إِنْ رَبَّكُمْ اللَّهُ ﴾ [الأعراف : ٥٤] إلى آخرِ الآيةِ . ويُعوّذاها بالمعوّذتين <sup>(٣)</sup> .

وأخرج الدَّيْلَمِيُّ عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضِيَ اللهُ عنه [٧١] قال : ما أرى رجلاً أدركَ عقلُهُ في الإسلامِ بيتٌ حتى يقرأَ هذه الآيةَ : ﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴾ . ولو تعلمون ما فيها لما تركتموها على حالٍ ، إن رسولَ الله صَلَّى اللهُ عليه/ وسلم قال : « أُعْطِيَتْ آيةُ الكرسيِّ مِنْ كَنْزِ تَحْتِ الْعَرْشِ ، وَلَمْ يُؤْتَهَا نَبِيٌّ قَبْلِي » . قال عليٌّ : فما بُتُّ ليلةً قطُّ منذُ سمعتُ هذا مِنْ رسولِ الله ﷺ <sup>(٤)</sup> حتى أقرأها .

٣٢٦/١

وأخرج الطبرانيُّ عن أبي أيوب الأنصاريِّ قال : كان لي تمرٌّ في سهوةٍ لي ، فجعلتُ أراه ينقصُ منه ، فذكرتُ ذلك لرسولِ الله ﷺ فقال : « إنك ستجدُ فيه غداً هِرَّةً ، فقلْ : « أَجِيبِي رَسُولَ اللَّهِ » . فلمَّا كان الغدُ وجدتُ فيه <sup>(٥)</sup> هِرَّةً ،

(١) أحمد ٦١٨/٣٦ (٢٢٢٨٨) ، والطبراني (٧٨٧١) . وقال محققو المسند : إسناده ضعيف جداً .

(٢) سقط من : ب ٢ .

(٣) ابن السنن ص ١٩٩ .

(٤ - ٤) سقط من : ب ١ .

(٥) ليس في : الأصل .

فقلتُ: أُجيبى رسولَ الله ﷺ . فتحَوَّلَت عَجُوزًا ، وقالتُ : أذْكُرُكَ اللهُ<sup>(١)</sup> لما تَرَكْتَنِي ؛ فَإِنِى غَيْرُ عَائِدَةٍ . فترَكْتُهَا ، فَأَتَيْتُ<sup>(٢)</sup> النَّبِيَّ ﷺ فقال : « ما فَعَلَ الرَّجُلُ ؟ » . فَأخْبَرْتُهُ بِخَبْرِهَا ، فقال : « كَذَبْتَ ، وهى عَائِدَةٌ ، فقلْ لها : أُجيبى رسولَ الله » . فتحَوَّلَت عَجُوزًا ، وقالتُ : أذْكُرُكَ اللهُ<sup>(١)</sup> يا أبا أيوبَ لما تَرَكْتَنِي هذه المرة ؛ فَإِنِى غَيْرُ عَائِدَةٍ . فترَكْتُهَا ، ثم أَتَيْتُ رسولَ الله ﷺ ، فقال لى<sup>(٣)</sup> كما قال لى ، فقلتُ<sup>(٤)</sup> ذلك<sup>(٥)</sup> ثلاثَ مراتٍ<sup>(٥)</sup> ، فقالت لى فى الثالثة : أذْكُرُكَ اللهُ يا أبا أيوبَ حتى أُعَلِّمَكَ شَيْئًا لا يَسْمَعُهُ شَيْطَانٌ فَيَدْخُلَ ذَلِكَ البَيْتَ . فقلتُ : ما هو ؟ فقالت : آيَةُ الكُرْسِيِّ ، لا يَسْمَعُهَا شَيْطَانٌ إِلا ذَهَبَ . فذَكَرْتُ ذلكَ للنَّبِيِّ ﷺ ، فقال : « صدَقْتَ ، وإنْ كانتْ كذُوبًا »<sup>(٦)</sup> .

وأخرج الطبرانى عن أبى أيوبَ قال : أصَبْتُ جَنِيَّةً ، فقالت لى : دَعْنِى ، ولكَ عَلىَّ أنْ أُعَلِّمَكَ شَيْئًا إِذا قَلْتَهُ لَمْ يَضُرَّكَ مَنا أَحَدٌ . قلتُ : ما هو ؟ قالت<sup>(٧)</sup> : آيَةُ الكُرْسِيِّ : ﴿ اللهُ لاَ إِلهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴾ . فذَكَرْتُ ذلكَ للنَّبِيِّ ﷺ فقال : « صدَقْتَ وهى كذُوبٌ »<sup>(٨)</sup> .

وأخرج الطبرانى عن أبى أيوبَ قال : كنتُ مُؤَذًى بِسامِرِ<sup>(٩)</sup> البَيْتِ ،

(١ - ١) ليس فى : الأصل .

(٢) فى ب ٢ : « أتيت » .

(٣) سقط من : م .

(٤) فى الأصل ، ب ١ : « ففعلت » ، وفى ب ٢ ، م : « فعلت » .

(٥ - ٥) فى الأصل ، ب ٢ : « ثلاثاً » .

(٦) الطبرانى (٤٠١٢) .

(٧) فى ب ١ ، ب ٢ ، ف ١ ، م : « قال » .

(٨) الطبرانى (٤٠١٣) .

(٩) فى الأصل : « نسامن » ، وفى ص : « بساحل » ، وفى م : « فى » ، وفى ف ١ : « لسامر » .

فَشَكَوْتُ ذَلِكَ 'إِلَى النَّبِيِّ' ﷺ، وَكَانَتْ رَوْزَنَةً<sup>(٢)</sup> فِي الْبَيْتِ لَنَا، فَقَالَ: «ارْضُدْهُ، فَإِذَا أَنْتِ عَائِنَتْ شَيْئًا فَقُلِي: اِخْسِ<sup>(٣)</sup>، يَدْعُوكَ رَسُولُ اللَّهِ». فَرَضِدْتُ، فَإِذَا شَيْءٌ قَدْ تَدَلَّى مِنْ رَوْزَنِيَّةٍ، فَوَثِبْتُ إِلَيْهِ، وَقُلْتُ: اِخْسِ<sup>(٤)</sup>، يَدْعُوكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. 'وَأَخَذْتُهُ'<sup>(٥)</sup>، فَتَضَرَّعْتُ إِلَيْهِ وَقَالَ لِي: لَا أَعُوذُ. فَأَرْسَلْتُهُ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ غَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا فَعَلَ أُسَيْرُكَ؟». فَأُخْبِرْتُهُ بِالَّذِي كَانَ، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُ سَيَعُودُ». فَفَعَلْتُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ أَخَذْتُهُ، وَأُخْبِرْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِالَّذِي كَانَ، فَلَمَّا كَانَتِ الثَّلَاثَةُ أَخَذْتُهُ، فَقُلْتُ: مَا أَنْتِ بُمُفَارِقِي حَتَّى آتِي بِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَنَاشَدَنِي وَتَضَرَّعْتُ إِلَيْهِ، وَقَالَ: أَعَلَّمَكِ شَيْئًا إِذَا قَلْتَهُ مِنْ لَيْلَتِكَ لَمْ يَقْرَبْكَ جَانٌّ وَلَا لَيْصٌ؛ تَقْرَأُ آيَةَ الْكُرْسِيِّ. فَأَرْسَلْتُهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «مَا فَعَلَ أُسَيْرُكَ؟». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَاشَدَنِي وَتَضَرَّعْتُ إِلَيْهِ حَتَّى رَحِمْتُهُ، وَعَلَّمَنِي شَيْئًا أَقُولُهُ، إِذَا قَلْتُهُ لَمْ يَقْرَبْنِي جَنَّ وَلَا لَيْصٌ. قَالَ: «صَدَقَ وَإِنْ كَانَ كَذُوبًا»<sup>(٦)</sup>.

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ، وَابْنُ الضَّرِيرِ، وَالتَّنَائِي، وَابْنُ مَرْذُوقِيهِ، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الدَّلَائِلِ»، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: وَكَلَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْتُو مِنْ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ وَقُلْتُ: لَا زَفَعْتِكَ إِلَى رَسُولِ

(١ - ١) فِي الْأَصْلِ، ب ١، ب ٢، ف ١: «لِلنَّبِيِّ».

(٢) الرَّوْزَنَةُ: الْكُوَّةُ غَيْرُ النَّافِذَةِ. الْوَسِيطُ (ر ز ن).

(٣) فِي الْأَصْلِ، ص، م: «أَجْبِي»، وَفِي ف ١: «اِخْسًا».

(٤) فِي ف ١، م: «اِخْسًا».

(٥ - ٥) فِي ص، ب ١، ب ٢، ف ١، م: «فَأَخَذْتُهُ».

(٦) الطَّبْرَانِيُّ (٤٠١٤).

اللَّهُ ﷻ؟ قال<sup>(١)</sup>: إني<sup>(٢)</sup> مُحتاج، وعلِيّ عيالٌ، ولى حاجةٌ شديدةٌ. فخلّيتُ عنه، فأصَبَحْتُ، فقال لِي النبي ﷺ: «يا أبا هريرة، ما فعل أسيرك البارحة؟». قلتُ: يا رسولَ اللهِ، شكَا حاجةً شديدةً وِعيالاً، فرَحِمْتُهُ وِخلَّيْتُ سبيلَهُ. قال: «أما إنه قد كَذَبك وسيعودُ». فعَرَفْتُ أَنه سيعودُ، فرَصَدْتُهُ، فجاء يَحْثُو مِن الطعامِ، فأخَذْتُهُ فقلتُ: لأَرْفَعَنَّكَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ. قال: دَعْنِي؛ فإنِي مُحتاجٌ وعلِيّ عيالٌ، لا أعودُ. فرَحِمْتُهُ وِخلَّيْتُ سبيلَهُ، فأصَبَحْتُ، فقال لِي رسولُ اللهِ ﷺ: «ما فعل أسيرك؟». قلتُ: يا رسولَ اللهِ، شكَا حاجةً وِعيالاً، فرَحِمْتُهُ وِخلَّيْتُ سبيلَهُ. فقال: «أما إنه قد كَذَبك وسيعودُ». فرَصَدْتُهُ الثالثةَ، فجاء يَحْثُو مِن الطعامِ، فأخَذْتُهُ وقلتُ: لأَرْفَعَنَّكَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ، وهذا آخِرُ ثلاثِ مراتٍ<sup>(٤)</sup> تَزْعُمُ أَنك لا تعودُ<sup>(٣)</sup> ثم تعودُ<sup>(٣)</sup>. فقال: دَعْنِي أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللهُ بِها. قلتُ: ما هي؟ قال: إذا أَوَيْتَ إلى فراشِك فاقرأ آيةَ الكرسيِّ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾<sup>(٥)</sup>. حتى تَخْتِمَ<sup>(٣)</sup> الآيةَ؛ فإنك لن يَزَالَ عَلَيْكَ مِن اللهِ حَافِظٌ، ولا يَقْرُبُكَ شَيْطَانٌ حتى تُصْبِحَ. فقال النبي ﷺ: «أما إنه صدَقك وهو كَذوبٌ»<sup>(٥)</sup>.

وأخرج البيهقي في «الدلائل» عن بُريدة قال: كان لِي طعامٌ فَنَبَيْتُهُ فِيهِ

(١) بعده في م: «دعني».

(٢) في الأصل، ب ٢، م: «فإني».

(٣ - ٣) ليس في: الأصل.

(٤) سقط من: ف ١، وفي ص، ب ٢: «مرار».

(٥) البخاري (٢٣١١، ٣٢٧٥، ٥٠١٠)، وابن الضريس (١٩٥)، والنسائي في الكبرى

(١٠٧٩٥)، وابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير ٤٥٣/١ - وأبو نعيم (٢٦٧). واللفظ للبخاري

والنسائي.

التَّقْصَانِ ، فَكَمَنْتُ فِي اللَّيْلِ ، فَإِذَا غَوُلٌ قَدْ سَقَطَتْ عَلَيْهِ ، فَقَبِضْتُ عَلَيْهَا ، فَقُلْتُ : لَا أَفَارِقُكَ حَتَّى أَذْهَبَ بِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَتْ : إِنِّي امْرَأَةٌ كَثِيرَةٌ الْعِيَالِ ، لَا أَعُودُ . فَجَاءَتْ<sup>(١)</sup> الثَّالِثَةَ ، فَأَخَذَتْهَا فَقَالَتْ : دَرَزْنِي حَتَّى أُعَلِّمَكَ شَيْئًا إِذَا قُلْتَ لَمْ يَقْرَبْ مَتَاعَكَ أَحَدٌ مِنَّا ؛ إِذَا أُوتِيتَ إِلَى فَرَاشِكَ فَأَقْرَأْ عَلَى نَفْسِكَ وَمَالِكَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ . فَأُخْبِرْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : « صَدَقَتْ وَهِيَ كَذُوبٌ »<sup>(٢)</sup> .

وَأَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَالْحَاكِمُ ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي « الشَّعْبِ » ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « سُورَةُ « الْبَقَرَةِ » فِيهَا آيَةٌ سَيِّدَةٌ آيَةُ الْقُرْآنِ ، لَا تُقْرَأُ فِي بَيْتٍ فِيهِ شَيْطَانٌ إِلَّا خَرَجَ مِنْهُ ؛ آيَةُ الْكُرْسِيِّ »<sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ الدَّارِمِيُّ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :  
« مَنْ قَرَأَ : ﴿ حَمْدَ الْمُؤْمِنِ ، إِلَى ﴿ إِلَيْهِ الْمَصِيرُ ﴾ [غافر: ١-٣] . وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ ، حِينَ يُضْبِحُ<sup>(٤)</sup> ، حَفِظَ بِهِمَا حَتَّى يُنْسِيَ ، وَمَنْ قَرَأَهُمَا حِينَ يُنْسِي حَفِظَ بِهِمَا حَتَّى يُضْبِحَ »<sup>(٥)</sup> .

٣٢٧/١

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي « تَارِيخِهِ » ، وَابْنُ الضَّرِيرِ ، عَنْ الْحَسَنِ<sup>(٦)</sup> ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أُعْطِيَتْ آيَةُ الْكُرْسِيِّ مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ »<sup>(٧)</sup> .

(١) بعده في م: « الثانية و » .

(٢) البيهقي ٧/ ١١٠ ، ١١١ .

(٣) سعيد بن منصور (٤٢٤ - تفسير) ، والحاكم ٢/ ٢٥٩ ، واللفظ له ، والبيهقي (٢٣٧٥) . وقال محقق سعيد بن منصور : سنده ضعيف ؛ لضعف حكيم بن جبير ، ولبعض معناه شواهد .

(٤) في ص : « حتى » .

(٥) الدارمي ٢/ ٤٤٩ ، والترمذي (٢٨٧٩) ، واللفظ له . ضعيف (ضعيف سنن الترمذي - ٥٤٠) .

(٦) في م : « أنس » .

(٧) البخاري ١/ ٢٤٩ ، وابن الضريس (١٩١) .



وأخرج ابن أبي الدنيا<sup>(١)</sup> في «مكايد الشيطان»<sup>(١)</sup>، والدينوري في «المجالسة»، عن الحسن، أن النبي ﷺ قال: «إن جبريل أتاني<sup>(٢)</sup> فقال: إن عَفْرِيَّتَا مِنَ الْحَرِّ يَكِيدُكَ، فإذا أُوْتِيتَ إِلَى فَرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ».

وأخرج ابن أبي الدنيا في «مكايد الشيطان»، وأبو الشيخ في «العظمة»، عن أبي<sup>(٣)</sup> إسحاق قال: خرج زيد بن ثابت ليلاً إلى حائط له، فسمع فيه جلبة، فقال: ما هذا؟ قال<sup>(٤)</sup>: رجل من الجان أصابتنا السنة، فأرذت أن أصيب من ثماركم فطيبوه لنا. قال: نعم. ثم قال زيد بن ثابت: ألا تُخبرونا بالذي يُعيدنا منكم؟ قال: آية الكرسي<sup>(٥)</sup>.

وأخرج أبو عبيد عن سلمة بن قيصر<sup>(٦)</sup>، وكان أول أمير كان على إيلياء، قال: ما أنزل الله في التوراة، ولا في الإنجيل، ولا في الزبور، أعظم من: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾<sup>(٧)</sup>.

وأخرج ابن الضريس عن الحسن، أن رجلاً مات أخوه، فرآه في المنام، فقال: أحي، أي الأعمال تجدون أفضل؟ قال: القرآن. قال: فأى القرآن؟ قال: آية الكرسي: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾<sup>(٨)</sup>. ثم قال: ترجون<sup>(٨)</sup>

(١ - ١) سقط من: ب ١.

(٢) في الأصل: «أخبرني»، وفي ب ١: «أناه».

(٣) في م: «ابن».

(٤) في الأصل، ب ١، ب ٢: «فقال».

(٥) أبو الشيخ (١١٢٦).

(٦) في النسخ: «قيس». وينظر الإصابة ٣/١٣٦، ١٣٧.

(٧) أبو عبيد ص ١٢٣.

(٨) في الأصل، ب ٢: «ترجعون».

لنا شيئاً؟ قال: نعم. قال: إنكم تعملون ولا تعلمون، وإنا نعلم ولا نعمل<sup>(١)</sup>.  
وأخرج ابن الضريس عن قتادة قال: من قرأ آية الكرسي إذا أوى إلى فراشه،  
وكل به ملكين يحفظانه حتى يصبح<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن أبي حاتم، وأبو الشيخ في «العظمة»، وابن مردويه، والضياء  
في «المختارة»، عن ابن عباس، أن بنى إسرائيل قالوا: يا موسى، هل ينأم ربك؟  
قال: اتقوا الله. فناداه ربه: يا موسى، سألك: هل ينأم ربك؟ فخذ زجاجتين  
في يديك، فقم الليل. ففعل موسى، فلما ذهب من الليل ثلث نعس، فوقع  
لركبتيه ثم انتعش، فضبطهما، حتى إذا كان آخر الليل نعس، فسقطت  
الزجاجتان فانكسرتا، فقال: يا موسى، لو كنت أنام لسقطت السماوات  
والأرض، فهلكن كما هلكت الزجاجتان في يديك. وأنزل الله على نبيه آية  
الكرسي<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن الربيع في قوله: ﴿الْحَيُّ﴾. قال:  
حتى لا يموت، ﴿الْقَيُّومُ﴾: قيم على كل شيء، يكلؤه ويرزقه ويحفظه<sup>(٤)</sup>.  
وأخرج آدم بن أبي إياس، وابن جرير، وابن أبي حاتم، وأبو الشيخ<sup>(٥)</sup>،  
والبيهقي في «الأسماء والصفات»، عن مجاهد في قوله: ﴿الْقَيُّومُ﴾. قال:

(١) ابن الضريس (١٨٩).

(٢) ابن الضريس (١٩٠).

(٣) ابن أبي حاتم ٤٨٧/٢ (٢٥٨٠)، وأبو الشيخ (١٤٠)، والضياء ١٠/١١٣، ١١٤ (١١١).

(٤) ابن جرير ٤/٥٢٨، ٥٢٩، وابن أبي حاتم ٤٨٦/٢ (٢٥٧١، ٢٥٧٢).

(٥ - ٥) سقط من: ص، ف، ١، م.

القائم على كل شيء<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن قال: القيوم، الذي لا زوال له<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن الأثير في «المصاحف» عن قتادة قال: ﴿الْحَيُّ﴾: الذي لا يموت، و﴿الْقَيُّومُ﴾: القائم الذي لا بديل له.

وأخرج<sup>(٣)</sup> ابن جرير، وابن أبي حاتم، وأبو الشيخ في «العظمة»، والبيهقي في «الأسماء والصفات»، عن ابن عباس في قوله: ﴿لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾. قال: السُّنَّةُ النَّعَاسُ، والنوم هو النوم<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابن الأثير في كتاب «الوقف والابتداء»، والطبستى في «مسائله»، عن ابن عباس، أن نافع بن الأزرق قال له: أخبرني عن قوله: ﴿لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ﴾. قال: السُّنَّةُ الوَسْنَانُ الذي هو نائم وليس بنائم. قال: وهل تعرف العرب ذلك؟ قال: نعم، أما سمعت زهير بن أبي سلمى وهو يقول<sup>(٥)</sup>:

﴿لَا سِنَّةٌ فِي طَوَالِ الدَّهْرِ تَأْخُذُهُ وَلَا يَنَامُ وَمَا فِي أَمْرِهِ فَنَدٌ﴾<sup>(٦)</sup>

(١) آدم (ص ٢٤٨ - تفسير مجاهد)، وابن جرير ٥٢٩/٤، وابن أبي حاتم ٤٨٦/٢ (٢٥٧٣)، وأبو الشيخ (٩٦)، والبيهقي (٧٦).

(٢) ابن أبي حاتم ٤٨٧/٢ (٢٥٧٥).

(٣) بعده في ف ١، م: «آدم ابن أبي إياس و».

(٤) ابن جرير ٥٣١/٤، وابن أبي حاتم ٤٨٧/٢، ٤٨٨، (٢٥٧٦، ٢٥٨١)، والبيهقي (٧٧).

(٥) تفسير القرطبي ٢٥/١، وفتح القدير ٢٦/١.

(٦) (٦ - ٦) في النسخ: «ولا سنة».

(٧) الفند: الخرف وإنكار العقل من الهرم أو المرض. اللسان (ف ن د).

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وأبو الشيخ، عن الضحاك في الآية قال: السنَّة الثُّعاسُ، والنومُ الاستِثقالُ<sup>(١)</sup>.

وأخرج<sup>(٢)</sup> ابن جرير، وابن أبي حاتم، وابن المنذر، عن السدي قال: السنَّة ريحُ النومِ الذي يأخذُ<sup>(٣)</sup> في الوجه، فيتعَسُ الإنسانُ<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابن أبي حاتم عن عطية: ﴿لَا تَأْخُذْهُ سِنَّةٌ﴾. قال: لا يفتُرُ<sup>(٥)</sup>.

وأخرج عن سعيد بن جبير في قوله: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ﴾. قال: مَنْ<sup>(٦)</sup> يتكلَّمُ عنده إلا بإذنه<sup>(٧)</sup>؟

وأخرج ابن جرير عن مجاهد في قوله: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ﴾. قال: ما مضى من الدنيا، ﴿وَمَا خَلْفَهُمْ﴾ من الآخرة<sup>(٨)</sup>.

وأخرج ابن أبي حاتم، من طريق العوفي، عن ابن عباس: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ﴾: ما قدّموا من أعمالهم، ﴿وَمَا خَلْفَهُمْ﴾: ما أضاعوا من أعمالهم<sup>(٩)</sup>.

(١) ابن جرير ٤/٥٣١، ٥٣٢، وأبو الشيخ (١٢٣).

(٢) بعده في ص، م: «عبد بن حميد».

(٣) في الأصل، ب، ٢، ف ١: «يأخذه»، وفي ص: «تأخذ».

(٤) ابن جرير ٤/٥٣٢، وابن أبي حاتم ٢/٤٨٧ (٢٥٧٧).

(٥) ابن أبي حاتم ٢/٤٨٧ (٢٥٧٨).

(٦) ليس في: الأصل، ب، ٢.

(٧) ابن أبي حاتم ٢/٤٨٨ (٢٥٨٦).

(٨) ابن جرير ٤/٥٣٦.

(٩) ابن أبي حاتم ٢/٤٨٩، ٤٩٠، (٢٥٩٠، ٢٥٩٥).

وأخرج ابن جرير عن السدي: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ﴾ . يقول: لا يَعْلَمُونَ بشيءٍ من علمه، إلا بما شاء هو أن يُعَلِّمَهُمْ<sup>(١)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي في «الأسماء والصفات»، عن ابن عباس: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ . قال: كرسية علمه، ألا ترى إلى قوله: ﴿وَلَا يَتُودُّهُ حَفْظُهُمَا﴾<sup>(٢)</sup> ؟ .

وأخرج الدارقطني في «الصفات»، والخطيب في «تاريخه» عن ابن عباس قال: سئل النبي ﷺ عن قول الله: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ . قال: «كرسيه موضع قدمه، والعرش لا يُقَدَّرُ قَدْرُهُ»<sup>(٣)</sup>.

وأخرج الفريابي، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم،<sup>(٤)</sup> والدارقطني، والطبراني، وأبو الشيخ، والحاكم وصححه، والخطيب، والبيهقي، عن ابن عباس قال: الكرسي موضع القدمين، والعرش لا يُقَدَّرُ أَحَدٌ قَدْرَهُ<sup>(٥)</sup>.

(١) ابن جرير ٥٣٧/٤.

(٢) ابن جرير ٥٣٧/٤، وابن أبي حاتم ٤٩٠/٢ (٢٥٩٩)، والبيهقي (٢٣٣). قال الطحاوي: والمحفوظ عنه ما رواه ابن أبي شيبة - أي أن الكرسي موضع القدمين - كما تقدم، ومن قال غير ذلك، فليس له دليل إلا مجرد الظن. شرح العقيدة الطحاوية ٣٧١/٢، وكذا ضعف هذه الرواية ابن منده في الرد على الجهمية ص ٤٥، وينظر ميزان الاعتدال ٤١٧/١.

(٣) (٣ - ٣) سقط من: م. وفي ف ١: «البيهقي في الصفات و».

(٤) الخطيب ٢٥١/٩. وينظر السلسلة الضعيفة (٩٠٦).

(٥) (٥ - ٥) سقط من: ص، ف ١، م.

(٦) عبد بن حميد - كما في التعليق ١٨٦/٤ - وابن أبي حاتم ٤٩١/٢ (٢٦٠١)، والطبراني (١٢٤٠٤)، وأبو الشيخ (٢١٨)، والحاكم ٢٨٢/٢، والخطيب ٢٥٢/٩، والبيهقي في الأسماء والصفات (٨٥٩).

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وأبو الشيخ، والبيهقي في «الأسماء/والصفات»، عن أبي موسى الأشعري قال: الكرسي موضع القدمين، وله أطيط كأطيط الرّحلي<sup>(١)</sup>.

٣٢٨/١

قلت: هذا على سبيل الاستعارة، تعالى الله عن التشبيه، ويوضحه ما أخرجه ابن جرير عن الضحاك في الآية قال: ﴿كُرْسِيُّهُ﴾ الذي يوضع تحت العرش، الذي تجعل الملك عليه أقدامهم<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس قال: لو أن السماوات السبع والأرضين السبع بسطن، ثم وصلن بعضهن إلى بعض ما كنن في سعته - يعنى الكرسي - إلا بمنزلة الحلقة في المفازة<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابن جرير، وأبو الشيخ في «العظمة»، وابن مردويه، والبيهقي في «الأسماء والصفات»، عن أبي ذر، أنه سأل النبي ﷺ عن الكرسي فقال: «يا أبا ذر، ما السماوات السبع والأرضون السبع عند الكرسي إلا كحلقة ملقاة بأرض فلاة، وإن فضل العرش على الكرسي كفضل الفلاة على تلك الحلقة»<sup>(٤)</sup>.

(١) ابن جرير ٤/٥٣٨، وأبو الشيخ (٢٤٧)، والبيهقي (٨٥٩).

(٢) ابن جرير ٤/٥٣٨.

(٣) (٣ - ٣) سقط من: ص، ب، ١، ف، ١، م.

(٤) ابن جرير - كما في تفسير ابن كثير ١/٤٥٧ - وابن أبي حاتم ٢/٤٩١ (٢٦٠).

(٥) ابن جرير ٤/٥٣٩، وأبو الشيخ (٢٢٢، ٢٦١)، وابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير ١/٤٥٨ -

والبيهقي (٨٦١).

وأخرج عبد بن حميد، وابن أبي عاصم في «السنة»، والبخاري، وأبو يعلى، وابن جرير، وأبو الشيخ، والطبراني، وابن مردويه، والضياء المقدسي في «المختارة»، عن عمر قال<sup>(١)</sup>: أتت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: اذع الله أن يُدخِلني الجنة. فعظم الرب تبارك وتعالى، وقال: «إن كرسيه وسع السماوات والأرض، وإن له أطيًا كأطي الرّحل الجديد إذا ركب من ثقله، ما يُفضل منه أربع أصابع»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج أبو الشيخ في «العظمة»، وأبو نعيم في «الحلية»، بسند واه، عن علي مرفوعًا: «الكرسي لؤلؤ، والقلم لؤلؤ، وطول القلم سبعمائة سنة، وطول الكرسي حيث لا يعلمه العالمون»<sup>(٣)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد<sup>(٤)</sup>، وابن أبي حاتم، وأبو الشيخ، عن أبي مالك قال: الكرسي تحت العرش<sup>(٥)</sup>.

وأخرج أبو الشيخ عن وهب بن منبه قال: الكرسي بالعرش مُلتصق، والماء

(١) سقط من: م.

(٢) عبد بن حميد - كما في تفسير ابن كثير ٤٥٨/١ - وابن أبي عاصم في السنة (٥٧٤)، والبخاري (٣٢٥)، وأبو يعلى - كما في تفسير ابن كثير ٤٥٨/١ - وابن جرير ٤/٥٤٠، وأبو الشيخ (١٩٥)، والطبراني في السنة - كما في تفسير ابن كثير ٤٥٨/١ - والضياء (١٥١ - ١٥٣)، واللفظ لأبي يعلى وأبي الشيخ. وقال ابن كثير: عبد الله بن خليفة، ليس بذلك المشهور، وفي سماعه من عمر بن الخطاب، ثم منهم من يرويه عنه، عن عمر موقوفًا، ومنهم من يرويه عنه مرسلًا، ومنهم من يزيد في متنه زيادة غريبة، ومنهم من يحذفها. وقال الألباني: منكر. السلسلة الضعيفة (٨٦٦).

(٣) في الأصل، ب ١، ب ٢: «يعلمها».

(٤) أبو الشيخ (٢٦٠)، وأبو نعيم ٣/١٨٠.

(٥) سقط من: ص.

(٦) ابن أبي حاتم ٤٩١/٢ (٢٦٠٢)، وأبو الشيخ (١٩٧).

كله في جوف الكرسي<sup>(١)</sup>.

وأخرج أبو الشيخ عن عكرمة قال: الشمس جزء من سبعين جزءًا من نور الكرسي، والكرسي جزء من سبعين جزءًا من نور العرش<sup>(٢)</sup>.

وأخرج سعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وأبو الشيخ، والبيهقي، عن مجاهد قال: ما السماوات والأرض في الكرسي إلا كحلقة بأرض فلاة، وما موضع كرسيه من العرش إلا مثل حلقة في أرض فلاة<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن السدي قال: إن السماوات والأرض في جوف الكرسي، والكرسي بين يدي العرش<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابن المنذر، وأبو الشيخ، عن ابن مسعود قال: قال رجل: يا رسول الله، ما المقام المحمود؟ قال: «ذاك»<sup>(٥)</sup> يوم ينزل الله على كرسيه يعط منه<sup>(٦)</sup> كما يعط الرجل الجديد من تضائقه، وهو كسعة ما بين السماء والأرض<sup>(٧)</sup>.

وأخرج ابن جرير عن الضحاك قال: كان الحسن يقول: الكرسي هو

(١) أبو الشيخ (١٩٢).

(٢) أبو الشيخ (٢٥٢).

(٣) سعيد بن منصور (٤٢٥ - تفسير)، وأبو الشيخ (٢٥٠، ٢٥١)، والبيهقي في الأسماء والصفات (٨٦٣).

(٤) ابن جرير ٥٣٨/٤، وابن أبي حاتم ٤٩١/٢ (٢٦٠٣).

(٥) في ف ١، م: «ذلك».

(٦) في ص، ب ١: «٤٤».

(٧) أبو الشيخ (٢٢٧). وقال الألباني: لا يصح في الأليط حديث مرفوع. السلسلة الضعيفة ٣٠٧/٢.



العرش<sup>(١)</sup>.

وأخرج البيهقي في «الأسماء والصفات» ، من طريق السدي ، عن أبي مالك ، وعن أبي صالح ، عن ابن عباس ، وعن مرة الهمداني ، عن ابن مسعود ، وناس من أصحاب النبي ﷺ في قوله : ﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴾ الآية . قال : أما قوله : ﴿ الْقَيُّومُ ﴾ فهو القائم ، وأما السُّنَّةُ فهي ريح النوم التي تأخذ في الوجه ، فينعس الإنسان ، وأما ﴿ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ ﴾ فالدنيا ، ﴿ وَمَا خَلْفَهُمْ ﴾ الآخرة ، وأما : ﴿ لَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ ﴾ . يقول : لا يعلمون شيئاً من علمه ، إلا بما شاء هو يعلمهم ، وأما ﴿ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ﴾ فإن السماوات والأرض في جوف الكرسي ،<sup>(٢)</sup> والكرسي<sup>(٣)</sup> بين يدي العرش ، وهو موضع قدميه ، وأما ﴿ لَا يَتَّوَدُّهُ ﴾ فلا يتقل عليه<sup>(٤)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وأبو الشيخ في «العظمة» ، والبيهقي ، عن أبي مالك في قوله : ﴿ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ﴾ . قال : إن الصخرة التي تحت الأرض السابعة ، ومُنْتَهَى الخلق على أرجائها ، عليها أربعة من الملائكة ، لكل واحد منهم أربعة وجوه ؛ وجه إنسان ، وجه أسد ، وجه ثور ، وجه نسر ، فهم قيام عليها ، قد أحاطوا بالأرضين والسماوات ، ورعوشهم تحت الكرسي ، والكرسي تحت العرش ، والله واضع كرسيه على العرش<sup>(٤)</sup> . قال

(١) ابن جرير ٤/ ٥٣٩ . قال ابن كثير : والصحيح أن الكرسي غير العرش ، والعرش أكبر منه ، كما دلت على ذلك الآثار والأخبار . تفسير ابن كثير ١/ ٤٥٨ .

(٢ - ٢) سقط من : ب ١ .

(٣) البيهقي (٧٥٧) .

(٤) في الأصل ، ب ٢ : «عرشه» .

والأثر عند أبي الشيخ (١٩٧) ، والبيهقي (٨٥٧) .

البيهقي: هذا إشارة إلى كرسيين؛ أحدهما تحت العرش، والآخر موضوع على العرش.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس: ﴿وَلَا يُؤَدُّهُ حِفْظُهُمَا﴾. يقول: لا يُثْقَلُ عليه<sup>(١)</sup>.

وأخرج الطستى في «مسائله» عن ابن عباس، أن نافع بن الأزرق سأله عن قوله: ﴿وَلَا يُؤَدُّهُ﴾. قال: لا يُثْقَلُ. قال: وهل تعرف العرب ذلك؟ قال: نعم؛ أما سمعت قول الشاعر:

يُعْطَى المِيعِينَ وَلَا يُؤَدُّهُ حَمْلُهَا [٧١ظ] محض الضرائب ماجدا لأخلاق<sup>(٢)</sup>

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس: ﴿وَلَا يُؤَدُّهُ﴾. قال: لا يكرهه<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال: العظيم الذي قد كمل في عظمته<sup>(٤)</sup>.

قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ الآية.

٣٢٩/١

أخرج أبو داود، والسنائي، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والنحاس في «ناسخه»، وابن منده في «غرائب شعبة»، وابن حبان، وابن مردويه<sup>(١)</sup>، والبيهقي في «سننه»، والضياء في «المختارة»<sup>(٢)</sup>، عن

(١) ابن جرير ٤/٥٤٢، وابن أبي حاتم ٢/٤٩٢ (٢٦٠٦).

(٢) الطستى - كما في الإتيان ٢/٨٥.

(٣) ابن أبي حاتم ٢/٤٩٢ (٢٦٠٥).

(٤) ابن جرير ٤/٥٤٤.

وجاء بعده في ص، ف ١، م - الأثران المتقدمان في ص ١٧٦، ١٧٧.

(٥ - ٥) سقط من: ص.

(٦ - ٦) في ص: «الشعب».

ابن عباس قال: كانت المرأة من الأنصار تكون مقلاتاً؛ لا يكاد يعيش لها ولدٌ، فتجعل على نفسها إن عاش لها ولدٌ<sup>(١)</sup> أن تُهوّده. فلما أُجليت بنو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار، فقالوا: لا ندع أبناءنا. فأنزل الله: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾<sup>(٢)</sup>.

وأخرج سعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، والبيهقي، عن سعيد بن جبير في قوله: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾. قال: نزلت في الأنصار خاصة. قلت: خاصة؟ قال: خاصة؛ كانت المرأة منهم إذا كانت نزرة<sup>(٣)</sup> أو مقلاتاً تنذر؛ لكن ولدت ولداً لتجعلته في اليهود. تلتمس بذلك طول بقاءه، فجاء الإسلام وفيهم منهم، فلما أُجليت<sup>(٤)</sup> النضير قالت الأنصار: يا رسول الله، أبناءنا وإخواننا فيهم. فسكت عنهم رسول الله ﷺ، فنزلت<sup>(٥)</sup>: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾. فقال رسول الله ﷺ: «قد خير أصحابكم؛ فإن اختاروكم فهم منكم، وإن اختاروهم فهم منهم». فأجلوهم معهم<sup>(٦)</sup>.

(١) - (١) في الأصل: «ولدها».

(٢) أبو داود (٢٦٨٢)، والنسائي في الكبرى (١١٠٤٩)، وابن جرير ٥٤٦/٤، وابن أبي حاتم ٤٩٣/٢، (٢٦٠٩)، والنحاس ص ٢٥٩، وابن حبان (١٤٠)، والبيهقي ١٨٦/٩، والضياء ٧٢/١٠، (٧٣، ٦٤)، (٦٥). صحيح (صحيح سنن أبي داود - ٢٣٣٣).

(٣) في ب ٢: «نزهة»، وفي ص، ب ١، م: «نزرة». والنزرة من النساء: هي قليلة الولد، يقال: امرأة نزرة ونزور. النهاية ٤٠/٥.

(٤) بعده في الأصل: «بنو».

(٥) بعده في الأصل، ب ٢: «الآية».

(٦) سعيد بن منصور (٤٢٨-٤٢٨) تفسير، وابن جرير ٥٤٨/٤، والبيهقي ١٨٦/٩. وقال محقق سنن سعيد: سنده ضعيف لإرساله، وهو صحيح إلى مرسله سعيد بن جبير.

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ، وابنُ جريرٍ، وابنُ المنذرِ، عن الشَّعْبِيِّ قال: كانت المرأةُ من الأنصارِ تكونُ مقلاتًا لا يعيشُ لها ولدٌ، فتندِرُ إن عاش ولدها أن تجعلَه مع أهلِ الكتابِ على دينهم. فجاء الإسلامُ وطوائفُ من أبناءِ الأنصارِ على دينهم، فقالوا: إنما جعلناهم على دينهم ونحن نرى أن دينهم أفضلُ من ديننا، وإن الله جاء بالإسلامِ، فلنُكْرِهَنَّهُمْ. فنزلت: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾. فكان فصلُ ما بينهم إجلاءُ رسولِ اللهِ ﷺ بنى النضيرِ، فلحق بهم من لم يُسلمِ، وبقي من أسلمَ<sup>(١)</sup>.

وأخرج سعيدُ بنُ منصورٍ، وعبدُ بنُ حميدٍ، وابنُ جريرٍ، وابنُ المنذرِ، وابنُ أبي حاتمٍ، عن مجاهدٍ قال: كان ناسٌ من الأنصارِ مُستترِضِعِينَ في بنى قريظةَ، ففتبوا على دينهم، فلما جاء الإسلامُ أراد أهلوهـم أن يُكْرِهوهـم على الإسلامِ، فنزلت: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾<sup>(٢)</sup>.

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ، وابنُ جريرٍ، وابنُ المنذرِ، من وجهٍ آخرٍ، عن مجاهدٍ قال: كانت النضيرُ أَرْضَعت رجلاً<sup>(٣)</sup> من الأوسِ،<sup>(٤)</sup> فلما أمرَ النبيُّ ﷺ بإجلائهم، قال أبناؤهم من الأوسِ: «لنذهبنَّ معهم ولنديننَّ دينهم». فمَنعهم أهلوهـم وأكرهوهـم على الإسلامِ، ففيهم نزلت هذه الآيةُ: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) ابن جرير ٤/٥٤٧، ٥٥٠.

(٢) سعيد بن منصور (٤٢٩ - تفسير)، وابن جرير ٤/٥٥٠، وابن أبي حاتم ٢/٤٩٣ (٢٦١١).

(٣) في ب ١، ب ٢: «رجلاً».

(٤ - ٤) سقط من: ب ١.

(٥) ابن جرير ٤/٥٤٩.

وأخرج ابنُ جريرٍ عن الحسنِ ، أن ناسًا من الأنصارِ كانوا مُشترَضِعِينَ في بنى النَّضِيرِ ، فلما أُجِّلوا أرادَ أهلُهم أن يُلْحِقوهم بدينهم ، فنزلت : ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابنُ إسحاقَ ، وابنُ جريرٍ ، عن ابنِ عباسٍ في قوله : ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ . قال : نزلت في رجلٍ من الأنصارِ من بنى سالمِ بنِ عوفٍ ، يقال له : الحصينُ . كان له ابنان نصرانيان ، وكان هو رجلاً مسلماً ، فقال للنبيِّ ﷺ : أَلَا أَشْتَكِرُهُمَا ؛ فإنهما قد أتيا إلا النصرانيةَ ؟ فأنزل اللهُ فيه ذلك<sup>(٢)</sup> .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عبيدةَ ، أن رجلاً من الأنصارِ من بنى سالمِ بنِ عوفٍ كان له ابنان تنصراً<sup>(٣)</sup> قبل أن يُبعثَ النبيُّ ﷺ ، فقديما المدينةَ في نفرٍ من أهلي دينهم يحملون الطعامَ ، فرأهما أبوهما فانتزعهما وقال : واللهِ لا أدعُهما حتى يُسلما . فأتيا أن يُسلما ، فاختصموا إلى النبيِّ ﷺ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، أيدخلُ بعضي النارَ وأنا أنظرُ؟ فأنزل اللهُ : ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ الآية فحلَّى سبيلهما .

وأخرج أبو داودَ في «ناسخه» ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن السديِّ في قوله : ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ . قال : نزلت في رجلٍ من الأنصارِ يقال له : أبو الحصينِ . كان له ابنان ، فقديم تجارٌ من الشامِ إلى المدينةِ يحملون الزيتَ ، فلما باعوا وأرادوا أن يرجعوا أتاهم ابنا أبي الحصينِ ، فدعوهما إلى النصرانيةِ ، فتنصرا

(١) ابن جرير ٤/ ٥٥١ .

(٢) ابن جرير ٤/ ٥٤٨ .

(٣) في الأصل ، ب ١ ، ب ٢ : «فتنصرا» .

فرجعا إلى الشام معهم ، فأتى أبوهما رسول الله ﷺ ، فقال : إن ابني تنصرا  
 وخزجا ، فأطلبهما ؟ فقال : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ . ولم يؤمر يومئذ بقتال  
 أهل الكتاب ، وقال : ﴿ أَبَعَدَهِمَا اللَّهُ ﴾ ، هما أول من كفر . فوجد أبو الحصين  
 في نفسه على النبي ﷺ حين لم يبعث في طلبهما ، فنزلت : ﴿ فَلَا وَرَيْكَ  
 لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ [النساء : ٦٥] الآية . ثم  
 نسخ بعد ذلك : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ . وأمر بقتال أهل الكتاب في سورة  
 « براءة »<sup>(٢)</sup> .

٣٣٠/١

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن ابن عباس : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ  
 بَيَّنَّ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾ . قال : وذلك لما دخل الناس في الإسلام وأعطى أهل  
 الكتاب الجزية<sup>(٣)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وأبو داود في « ناسخه » ، وابن جرير ، عن قتادة في  
 الآية قال : كانت العرب ليس لها دين فأكرهوا على الدين بالسيف . قال : ولا  
 يُكره اليهود ولا النصارى والمجوس إذا أعطوا الجزية<sup>(٤)</sup> .

وأخرج سعيد بن منصور عن الحسين في قوله : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ .  
 قال : لا يُكره أهل الكتاب على الإسلام<sup>(٥)</sup> .

(١ - ١) سقط من : ب ١ .

(٢) أبو داود - كما في تهذيب الكمال ١٠٢/٥ - وابن جرير ٤/٥٤٨ ، ٥٤٩ .

(٣) ابن جرير ٤/٥٥٣ ، وابن أبي حاتم ٢/٤٩٥ (٢٦١٧) .

(٤) ابن جرير ٤/٥٥١ .

(٥) سعيد بن منصور (٤٣٠ - تفسير) .

وأخرج سعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن وسق<sup>(١)</sup> الرُّومِيّ قال: كنت مملوكًا لعمَرَ بنِ الخطابِ، فكان يقولُ لي: أَسْلِمْتُ؛ فإنك لو أسلمت استعنت بك على أمانة المسلمين، فإنه<sup>(٢)</sup> لا أستعينُ على أمانيتهم من ليس منهم. فأبيتُ عليه، فقال لي<sup>(٣)</sup>: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾<sup>(٤)</sup>.

وأخرج النحاس عن أسلم: سمعتُ عمرَ بنَ الخطابِ يقولُ لعجوزٍ نصرانية: أَسْلِمِي تَسْلَمِي. فأبت، فقال عمرُ: اللهم اشْهَدْ. ثم تلا: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾<sup>(٥)</sup>.

وأخرج ابنُ المنذر، وابنُ أبي حاتم، عن سليمان بن موسى في قوله: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾. قال: نسخناها: ﴿جَهْدِ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ﴾<sup>(٦)</sup>.  
[التوبة: ٧٣، والتحريم: ٩].

وأخرج سعيد بن منصور، وابنُ المنذر، عن حميد الأعرج، أنه كان يقرأ: (قد تبيّن الرشد<sup>(٧)</sup> من الغي). وكان يقول: قراءتي على قراءة مجاهد<sup>(٨)</sup>.

(١) في الأصل: «رسيق»، وفي ب ١، ب ٢: «رسق»، وضبط في ب ٢ بضم الراء وفتح السين، وفي ف ١: «رشق»، وفي طبقات ابن سعد ١٥٨/٦ وتفسير ابن أبي حاتم: «أسق»، وفي الإصابة ١٩٥/١ عن ابن سعد: «أسبق». والمثبت من ص، م، موافق لما في سنن سعيد بن منصور، ومصنف ابن أبي شيبة. (٢) في م: «فإني».

(٣) ليس في: الأصل، ف ١.

(٤) سعيد بن منصور (٤٣١ - تفسير)، وابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٥٨، وابن أبي حاتم ٤٩٣/٢ (٢٦١٠).

(٥) النحاس ص ٢٥٩.

(٦) ابن أبي حاتم ٤٩٤/٢ (٢٦١٦).

(٧) بفتح الراء والشين على وزن «الجليل». وينظر البحر المحيط ٢/٢٨٢.

(٨) سعيد بن منصور (٤٣٣ - تفسير).

وأخْرَجَ الْفِرْيَابِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَابْنُ جَرِيرٍ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَنْ  
عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: الطَّاغُوثُ: الشَّيْطَانُ<sup>(١)</sup>.

وأخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ  
الطَّوَاغِيَةِ، قَالَ: هُمْ كُفَّاهُنَّ تَنْزَلُ عَلَيْهِمُ الشَّيَاطِينُ<sup>(٢)</sup>.

وأخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ: الطَّاغُوثُ: الْكَاهِنُ.

وأخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: الطَّاغُوثُ: السَّاحِرُ<sup>(٣)</sup>.

وأخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ:  
الطَّاغُوثُ: الشَّيْطَانُ فِي صُورَةِ الْإِنْسَانِ، يَتَحَاكَمُونَ إِلَيْهِ وَهُوَ صَاحِبُ  
أَمْرِهِمْ<sup>(٤)</sup>.

وأخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: الطَّاغُوثُ: مَا يَعْبُدُونَ<sup>(٥)</sup> مِنْ  
دُونِ اللَّهِ<sup>(٦)</sup>.

وأخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ:  
﴿فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾. قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ<sup>(٧)</sup>.

(١) سعيد بن منصور (٦٤٩ - تفسير)، وابن جرير ٥٥٦/٤، وابن جرير ١٣٥/٧، وابن أبي حاتم ٤٩٥/٢ (٢٦١٨).

(٢) ابن جرير ٥٥٨/٤، وابن أبي حاتم ٩٧٦/٣ (٥٤٥٢).

(٣) ابن جرير ٥٥٧/٤، ١٣٧/٧.

(٤) ابن جرير ٥٥٦/٤، ١٣٦/٧، وابن أبي حاتم ٤٩٥/٢، ٩٧٦/٣ (٢٦٢١)، (٥٤٥٥).

(٥) في الأصل، ص، ب، ا، ف ١: «يعبد».

(٦) ابن أبي حاتم ٤٩٥/٢، ٩٧٦/٣ (٢٦٢٢)، (٥٤٥٦).

(٧) ابن جرير ٥٦٩/١٨، وابن أبي حاتم ٤٩٦/٢ (٢٦٢٤).



وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف»، وابن أبي حاتم، عن أنس بن مالك في قوله: ﴿فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾. قال: القرآن<sup>(١)</sup>.

وأخرج سفيان بن عيينة، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن مجاهد في قوله: ﴿بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾. قال: الإيمان. ولفظ سفيان قال: كلمة الإخلاص<sup>(٢)</sup>.

وأخرج البخاري، ومسلم، عن عبد الله بن سلام قال: رأيت رؤيا على عهد رسول الله ﷺ؛ رأيت كأنني في روضة خضراء، وسطها عمود حديد، أسفله في الأرض وأعلى في السماء، في أعلاه عروة، فقيل لي: اصعد عليه. فصعدت حتى أخذت بالعروة. فقال: استمسك بالعروة. فاستيقظت وهي في يدي، فقصصتها على رسول الله ﷺ، فقال: «أما الروضة؛ فروضة الإسلام، وأما العمود؛ فعمود الإسلام، وأما العروة؛ فهي العروة<sup>(٣)</sup> الوثقى، أنت على الإسلام حتى تموت»<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابن عساكر عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتدوا باللذين من بعدي؛ أبي بكر وعمر، فإنهما جبل الله الممدود، فمن تمسك بهما فقد تمسك<sup>(٥)</sup> بعروة الله<sup>(٦)</sup> الوثقى التي لا انفصام لها»<sup>(٧)</sup>.

(١) ابن أبي شيبة ٤٨٥/١٠، وابن أبي حاتم ٤٩٦/٢ (٢٦٢٥) معلقا.

(٢) ابن جرير ٥٦٠/٤، وابن أبي حاتم ٤٩٦/٢ (٢٦٢٧).

(٣ - ٣) سقط من: الأصل، ب ١، ب ٢، ف ١.

(٤) البخاري (٣٨١٣، ٧٠١٠، ٧٠١٤)، ومسلم (٢٤٨٤).

(٥ - ٥) في م: «بالعروة».

(٦) ابن عساكر ٢٢٩/٣٠.

وأخرج ابن المنذر عن ابن عباس قال: القدرُ نظامُ التوحيد، فمن كفرَ بالقدرِ كان كفره بالقدرِ نقضاً<sup>(١)</sup> للتوحيد، فإذا وحدَ الله وآمنَ بالقدرِ، فهي العروة الوثقى.

وأخرج ابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن معاذ بن جبل، أنه سُئِلَ عن قوله: ﴿لَا أَنْفِسَامَ هَآءُ﴾. قال: لا انقطاعَ لها دونَ دخولِ الجنةِ<sup>(٢)</sup>.

قوله تعالى: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ الآية.

أخرج ابن المنذر، والطبراني، عن ابن عباس في قوله: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾. قال: هم قومٌ كانوا كفروا بعبسى فآمنوا بمحمد ﷺ، ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أُولَآئِكَ هُمُ الظُّلُمَاتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ﴾. قال: هم قومٌ آمنوا بعبسى، فلما بُعث محمدٌ ﷺ كفروا به<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن مجاهد، أو<sup>(٤)</sup> مقسم، مثله<sup>(٥)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، عن قتادة في قوله: ﴿يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾. يقول: من الضلالة إلى الهدى. وفي قوله:

(١) في الأصل، ص، م: «نقضا».

(٢) ابن أبي حاتم ٤٩٦/٢ (٢٦٢٨).

(٣) الطبراني (١١١٤).

(٤) في الأصل، ص، م: «و».

(٥) ابن جرير ٥٦٤/٤، وابن أبي حاتم ٤٩٧/٢ (٢٦٣٠).

﴿ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ ﴾ . يقول : من الهدى إلى الضلالة<sup>(١)</sup> .  
وأخرج ابن جرير عن الضحاك في الآية قال : الظلمات : الكفر ، والنور :  
الإيمان<sup>(٢)</sup> .

وأخرج أبو الشيخ عن الشدي قال : ما كان فيه<sup>(٣)</sup> « الظلمات » و « النور » ،  
فهو الكفر والإيمان .

وأخرج ابن أبي حاتم ، من طريق موسى بن عبيدة ، عن أيوب بن خالد قال :  
يُبْعَثُ أهلُ الأهواءِ وَتُبْعَثُ الفتنُ ؛ فمن كان هواه الإيمانَ كانت فتنه بيضاء  
مضيئةً ، ومن كان هواه الكفرَ كانت / فتنه سوداءَ مظلمةً . ثم قرأ هذه الآية<sup>(٤)</sup> . ٣٣١/١

قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ ﴾ الآية .

أخرج الطيالسي ، وابن أبي حاتم ، عن علي بن أبي طالب قال : الذي حاجَّ  
إبراهيمَ في ربه هو ثَمْرُودُ بنُ كَنْعَانَ<sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، عن مجاهد ، وقتادة ، والربيع ، والشدي ، مثله<sup>(٦)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ  
في « العظمة » ، عن زيد بن أسلم : إنَّ أولَ جبارٍ كان في الأرضِ ثَمْرُودُ ، وكان

(١) ابن جرير ٤/٥٦٣ ، ٥٦٤ .

(٢) ابن جرير ٤/٥٦٤ .

(٣) في الأصل ، ب ٢ : « في » .

(٤) ابن أبي حاتم ٢/٤٩٨ (٢٦٣٣) .

(٥) ابن أبي حاتم ٢/٤٩٨ (٢٦٣٤) .

(٦) ابن جرير ٤/٥٦٨ ، ٥٦٩ .

الناس يَخْرُجُونَ يَتَارُونَ مِنْ عِنْدِهِ الطَّعَامَ ، فَخَرَجَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَمْتَاؤُ مَعَ مَنْ يَمْتَاؤُ ، فَإِذَا مَرَّ بِهِ نَاسٌ قَالَ : مَنْ رَبُّكُمْ ؟ قَالُوا <sup>(١)</sup> : أَنْتَ . حَتَّى مَرَّ بِهِ <sup>(٢)</sup> إِبْرَاهِيمُ ؟ فَقَالَ : مَنْ رَبُّكَ ؟ قَالَ : الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ . قَالَ : أَنَا أَحْيِي وَأُمِيتُ . قَالَ إِبْرَاهِيمُ : فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأَتِي بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ . فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ ، فَرَدَّهُ بِغَيْرِ طَعَامٍ ، فَرَجَعَ إِبْرَاهِيمُ إِلَى أَهْلِهِ ، فَمَرَّ عَلَى كَثِيبٍ مِنْ رَمْلِ أَعْفَرَ ، فَقَالَ : أَلَا أَخَذُ مِنْ هَذَا فَأَتِي بِهِ أَهْلِي ، فَتَطِيبُ أَنْفُسَهُمْ حِينَ <sup>(٣)</sup> أَدْخُلُ عَلَيْهِمْ ؟ فَأَخَذَ مِنْهُ فَأَتَى أَهْلَهُ ، فَوَضَعَ مَتَاعَهُ ثُمَّ نَامَ ، فَقَامَتِ امْرَأَتُهُ إِلَى مَتَاعِهِ ، فَفَتَحَتْ ، فَإِذَا هُوَ <sup>(٤)</sup> بِأَجُودِ طَعَامٍ رَأَى أَحَدًا ، فَصَنَعَتْ لَهُ مِنْهُ ، فَفَرَّبَتْهُ إِلَيْهِ ، وَكَانَ عَهْدُهُ بِأَهْلِهِ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُمْ طَعَامٌ . فَقَالَ : مِنْ أَيْنَ هَذَا ؟ قَالَتْ : مِنْ الطَّعَامِ الَّذِي جِئْتُ بِهِ . فَعَرَفَ أَنَّ اللَّهَ رَزَقَهُ ، فَحَمِدَ اللَّهَ ، ثُمَّ بَعَثَ اللَّهَ إِلَى الْجَبَّارِ مَلَكًا أَنْ آمِنْ بِي وَأَتْرَكَكَ عَلَى مُلْكِكَ . قَالَ : فَهَلْ رَبٌّ غَيْرِي <sup>(٥)</sup> ؟ فَجَاءَهُ الثَّانِيَةَ فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ ، فَأَتَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّلَاثَةَ فَأَتَى عَلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ : فَاجْمَعْ جَمُوعَكَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ . فَجَمَعَ الْجَبَّارُ جَمُوعَهُ ، فَأَمَرَ اللَّهُ الْمَلِكَ فَفَتَحَ عَلَيْهِ بَابًا مِنَ الْبَعُوضِ ، فَطَلَعَتِ الشَّمْسُ فَلَمْ يَرَوْهَا مِنْ كَثَرَتِهَا ، فَبَعَثَهَا اللَّهُ عَلَيْهِمْ ، فَأَكَلَتْ شَحُومَهُمْ <sup>(٦)</sup> وَشَرِبَتْ دِمَاءَهُمْ ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الْعِظَامُ ، وَالْمَلِكُ كَمَا هُوَ لَمْ يُصِيبْهُ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ ، فَبَعَثَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَعُوضَةً ، فَدَخَلَتْ فِي مَنْخَرِهِ ، فَمَكَثَ أَرْبَعًا مِائَةَ سَنَةً يُضْرِبُ رَأْسَهُ بِالْمَطَارِقِ ، وَأَرْحَمُ النَّاسِ بِهِ مَنْ جَمَعَ يَدِيهِ ثُمَّ ضَرَبَ بِهِمَا <sup>(٧)</sup> رَأْسَهُ .

(١) بعده في م : « له » .

(٢) ليس في : الأصل .

(٣) في الأصل ، ص : « حتى » .

(٤) في ص : « هي » .

(٥) بعده في م : « فأني » .

(٦) عند عبد الرزاق وابن جرير : « لحومهم » .

(٧) في ص ، ب ٢ : « بها » .

وكان جباراً أربعمائة سنة ، فعذبته الله أربعمائة سنة كملكه ، ثم أماته الله . وهو الذي كان بنى صرحاً إلى السماء فأتى الله بنيانه من القواعد<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن المنذر ، من طريق ابن جريج ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ حَاجَّ إِبرَهيمَ ﴾ . قال : ثمرود<sup>(٢)</sup> بن كنعان ، يزعمون أنه أول من ملك في الأرض ، أتى برجلين ؛ قتل أحدهما وترك الآخر ، فقال : أنا أحيى وأميت . قال : أستحيى ؛ أترك من شئت ، وأميت من شئت .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، عن قتادة قال : كنا<sup>(٣)</sup> نحدث أنه ملك<sup>(٤)</sup> يقال له : ثمرود بن كنعان . وهو أول ملك تجبر<sup>(٥)</sup> في الأرض ، وهو صاحب الصرح ببابل . ذكر لنا أنه دعا برجلين فقتل أحدهما واستحيا الآخر ، فقال : أنا أستحيى من شئت ، وأقتل من شئت<sup>(٦)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، عن مجاهد في قوله : ﴿ قَالَ أَنَا أُحْيِ وَأُمِيتُ ﴾ . قال : أقتل من شئت ، وأستحيى من شئت ، أدعاه حيناً فلا أقتله . وقال : ملك الأرض مشرقها ومغربها أربعة نفر ، مؤمنان وكافران ؛ فالمؤمنان سليمان بن داود وذو القرنين ، والكافران بختنصر وثمرود بن كنعان ، لم يملكها غيرهم<sup>(٧)</sup> .

(١) عبد الرزاق ١/ ١٠٥ ، وابن جرير ٤/ ٥٧٢ ، ٥٧٣ ، وابن أبي حاتم ٢/ ٤٩٩ (٢٦٣٨) .

(٢) في م : « ثمرود » . بالذال المعجمة . والوجهان جائزان ، وإن كان أهل التحقيق على أنه بالمعجمة . ينظر التاج ( ثمرود ) .

(٣ - ٣) في ب ٢ : « نتحدث أن ملكا » .

(٤ - ٤) في ب ٢ : « من ملك وتجبر » ، وفي ف ١ : « متجبر » .

(٥) في الأصل ، ب ٢ : « قتل » .

(٦) ابن جرير ٤/ ٥٦٩ .

(٧) ابن جرير ٤/ ٥٧١ .

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن السديّ قال: لما خرج إبراهيم من النار أدخلوه على الملك، ولم يكن قبل ذلك دخل<sup>(١)</sup> عليه، فكلمه وقال له: من ربك؟ قال: ربّي الذي يحيى ويميت. قال نمزود<sup>(٢)</sup>: أنا أحیی وأمیت؛ أنا أدخل أربعة نفر بيتًا فلا يطعمون ولا يشقون، حتى إذا هلكوا من الجوع أطعمت اثنين وسقيتهما فعاشا، وترك اثنين فماتا. فعرف إبراهيم أنه يفعل ذلك، قال له: فإن ربي الذي يأتي بالشمس من المشرق، فأت بها من المغرب. فبهت الذي كفر، وقال: إن هذا إنسانٌ مجنونٌ فأخرجوه، ألا ترون أنه من جنونه اجترأ على آلهتكم فكسرها، وأن النار لم تأكله؟ وخشى أن يفتضح في قومه<sup>(٣)</sup>.

وأخرج أبو الشيخ عن السديّ: ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾. قال: إلى الإيمان.

قوله تعالى: ﴿أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْبَةٍ﴾ الآية.

أخرج عبد بن حميد، وابن المنذر<sup>(٤)</sup>، وابن أبي حاتم، والحاكم وصححه، والبيهقي في «البعث»<sup>(٥)</sup>، عن علي بن أبي طالب في قوله: ﴿أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْبَةٍ﴾. قال: خرج عزيز نبي الله من مدينته وهو [٧٢] شاب، فمر على قرية خربية وهي خاوية على عروشها، فقال: ﴿أَنِّي يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا؟﴾ ﴿فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ﴾، فأول ما خلق منه عيناه، فجعل

(١) في ب ٢: «يدخل»، وفي ف ١: «أدخل».

(٢) في م: «نمزود».

(٣) ابن جرير ٤/٥٧٥، وابن أبي حاتم ٢/٤٩٨، ٤٩٩ (٢٦٣٦).

(٤) في ب ٢: «جرير».

(٥) في الأصل، ف ١، م: «الشعب».

ينظر إلى عظامه ينضم<sup>(١)</sup> بعضها إلى بعض، ثم كسيت لحمًا، ثم نفيخ فيه الروح، فقيل له: ﴿كَمْ لَيْتٌ﴾؟ قال: ﴿لَيْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾. قال: ﴿بَلْ لَيْتُ مِائَةَ عَامٍ﴾. فأتى مدينته وقد ترك جازًا له إسكافًا شابًا، فجاء وهو شيخ كبير<sup>(٢)</sup>.

وأخرج إسحاق بن بشر، والخطيب، وابن عساكر، عن عبد الله بن سلام، أن عزيزًا<sup>(٣)</sup> هو العبد الذي أماته الله مائة عام ثم بعثه<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابن جرير، وابن عساكر، عن ابن عباس، أن عزيز بن سروخا<sup>(٥)</sup> هو الذي قال الله في كتابه: ﴿أَوْ كَأَلَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْبَةٍ﴾ الآية<sup>(٦)</sup>.

وأخرج ابن جرير عن عكرمة، وقتادة، وسليمان بن بريدة، والضحاك، والشدي، مثله<sup>(٧)</sup>.

وأخرج إسحاق بن بشر، / وابن عساكر، من طريق ابن عباس، ٣٣٢/١ وكعب، والحسن، ووهب - <sup>(٨)</sup> يزيد بعضهم على بعض<sup>(٨)</sup> - أن عزيزًا كان عبدًا صالحًا حكيمًا، خرج ذات يوم إلى ضيعة له يتعاهدها، فلما انصرف انتهى إلى

(١) في ص، م: «وينظم»، وفي ب ١: «ينظم».

(٢) ابن أبي حاتم ٥٠٢/٢ (٢٦٥٨)، والحاكم ٢/٢٨٢.

(٣) في الأصل، ب ٢: «عزيز».

(٤) ابن عساكر ٣٢٠/٤٠، من طريق الخطيب، والخطيب من طريق إسحاق.

(٥) في الأصل: «اسردحا»، وفي ب ٢: «سروحه»، وفي ف ١: «سروحا».

(٦) ابن جرير ٥٧٩/٤، وابن عساكر ٣٢٠/٤٠.

(٧) ابن جرير ٥٧٨/٤، ٥٧٩.

(٨) ٨ - ٨) سقط من: ب ٢.

خَرِبِيَّةٍ حَيْثُ قَامَتِ الظَّهِيْرَةُ وَأَصَابَهُ الحَرُّ<sup>(١)</sup> ، فَدَخَلَ الخَرِبَةَ وَهُوَ عَلَى حِمَارِهِ<sup>(٢)</sup> ، فَنَزَلَ عَنْ حِمَارِهِ<sup>(٢)</sup> وَمَعَهُ سَلَّةٌ فِيهَا تَيْنٌ ، وَسَلَّةٌ فِيهَا عِنَبٌ ، فَنَزَلَ فِي ظِلِّ تِلْكَ الخَرِبَةِ ، وَأَخْرَجَ قِصْعَةً مَعَهُ ، فَاعْتَصَرَ مِنَ العِنَبِ الَّذِي كَانَ مَعَهُ فِي القِصْعَةِ ، ثُمَّ أَخْرَجَ خَبِزًا يَابِسًا مَعَهُ ، فَأَلْقَاهُ فِي تِلْكَ القِصْعَةِ فِي العَصِيْرِ ؛ لِيَتَلَّ لِأَكُلَهُ ، ثُمَّ اسْتَلْقَى عَلَى قَفَاهُ وَأَسْنَدَ رِجْلِيهِ إِلَى الحَائِطِ ، فَنَظَرَ سُقُفَ تِلْكَ البُيُوتِ ، وَرَأَى مَا فِيهَا وَهِيَ قَائِمَةٌ<sup>(٣)</sup> عَلَى عُرُوشِهَا وَقَدْ بَادَ أَهْلُهَا ، وَرَأَى عِظَامًا بَالِيَةً ، فَقَالَ : أَنَّى يَحْيَى هَذِهِ اللّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا ؟ فَلَمْ يَشْكُ أَنَّ اللّهُ يَحْيِيهَا وَلَكِنْ قَالَهَا تَعْجَبًا . فَبَعَثَ اللّهُ مَلَكَ المَوْتِ فَقَبِضَ رُوحَهُ ، فَأَمَاتَهُ اللّهُ مِائَةَ عَامٍ ، فَلَمَّا أَتَتْ عَلَيْهِ مِائَةُ عَامٍ ، وَكَانَ فِيهَا بَيْنَ ذَلِكَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ أُمُورٌ وَأَحْدَاثٌ ، فَبَعَثَ اللّهُ إِلَى عُزَيْرِ مَلَكًا ، فَخَلَقَ قَلْبَهُ لِيَعْقِلَ بِهِ ، وَعَيْنِيهِ لِيَنْظُرَ بِهِمَا ، فَيَعْقِلَ<sup>(٤)</sup> كَيْفَ يَحْيَى اللّهُ المَوْتَى ، ثُمَّ رَكَّبَ خَلْقَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ ، ثُمَّ كَسَا عِظَامَهُ اللَّحْمَ وَالشَّعْرَ وَالجِلْدَ ، ثُمَّ نَفَخَ فِيهِ الرُّوحَ ، كُلَّ ذَلِكَ يَرَى وَيَعْقِلُ ، فَاسْتَوَى جَالِسًا فَقَالَ لَهُ المَلَكُ : كَمْ لَيْثَتْ ؟ قَالَ : لَيْثَتْ يَوْمًا . وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ نَامَ<sup>(٥)</sup> فِي صَدْرِ النَّهَارِ عِنْدَ الظَّهِيْرَةِ ، وَبُعِثَ فِي آخِرِ النَّهَارِ وَالشَّمْسُ لَمْ تَغِبْ ، فَقَالَ : أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ، وَلَمْ يَتَمَّ لِي يَوْمٌ . فَقَالَ لَهُ المَلَكُ : ﴿ بَلْ لَيْثَتْ مِائَةَ عَامٍ فَانظُرْ إِلَى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ ﴾ . يَعْنِي الطَّعَامَ الخَبِزَ الْيَابِسَ ، وَشَرَابَهُ العَصِيْرُ الَّذِي كَانَ اعْتَصَرَ فِي القِصْعَةِ ، فَإِذَا هُمَا عَلَى حَالِهِمَا ، لَمْ يَتَغَيَّرِ العَصِيْرُ وَالخَبِزُ الْيَابِسُ ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ : ﴿ لَمْ يَتَسَنَّهٖ ﴾ . يَعْنِي : لَمْ يَتَغَيَّرْ . وَكَذَلِكَ التَّيْنُ وَالعِنَبُ غَضُّ لَمْ يَتَغَيَّرْ عَنْ حَالِهِ ، فَكَأَنَّهُ

(١) فِي الأَصْلِ : « الحَرَى » ، وَفِي ص : « الخَبِر » .

(٢) - ٢) لَيْسَ فِي : الأَصْلِ .

(٣) فِي الأَصْلِ ، ب ٢ : « خَاوِيَةٌ » . وَالخَاوِيَةُ : هِيَ القَائِمَةُ بِلَا عَامِرٍ . يَنْظُرُ النَّاجُ ( خ و ي ) .

(٤) فِي الأَصْلِ : « فَيَفْصَلُ » ، وَفِي ف ١ : « لِيَعْقِلُ » .

(٥) لَيْسَ فِي : « الأَصْلِ » .



أنكر في قلبه ، فقال له الملك : أنكرت ما قلت لك ؟ انظر إلى حمارك . فنظر فإذا حمازه قد بليت عظامه وصارت نخرة . فنادى الملك عظام الحمار ، فأجابت وأقبلت من كل ناحية ، حتى ركبها الملك وعزير ينظر إليه ، ثم ألبسها العروق والعصب ، ثم كساها اللحم ، ثم أنبت عليها الجلد والشعر ، ثم نفخ فيه الملك ، فقام الحمار رافعاً رأسه وأذنيه إلى السماء ناهقاً ، فذلك قوله : ﴿ وَأَنْظُرْ إِلَى حِمَارِكَ وَلِنَجْعَلَكَ آيَةً لِلنَّاسِ وَأَنْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوها لَحْمًا ﴾ .

يعنى : انظر إلى عظام حمارك كيف يُركب بعضها بعضاً في أوصالها ، حتى إذا صارت عظاماً مصوراً حماراً بلا لحم ، ثم انظر كيف نكسوها لحمًا . ﴿ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ من إحياء الموتى وغيره . قال : فركب حمازه حتى أتى محلته ، فأنكره الناس ، وأنكر الناس وأنكر منازلهم ، فانطلق على وهم منه حتى أتى منزله فإذا هو بعجوز عمياء مُقعّدة قد أتى عليها مائة وعشرون سنة ، كانت أمة لهم ، فخرج عنهم عزير وهي بنت عشرين سنة ، كانت عرفته وعقلته ، فقال لها عزير : يا هذه ، أهذا منزل عزير ؟ قالت : نعم . وبكت وقالت : ما رأيت أحداً من كذا وكذا سنة يذكر عزيراً ، وقد نسيه الناس . قال : فإني أنا عزير . قالت : سبحان الله ، فإن عزيراً قد فقدناه منذ مائة سنة ، فلم نسمع له بذكر . قال : فإني أنا عزير ؛ كان الله أماتنى مائة سنة ثم بعثنى . قالت : فإن عزيراً كان رجلاً مستجاب الدعوة ، يدعو للمريض ولصاحب البلاء بالعافية والشفاء ، فادع الله أن يرده على بصري حتى أراك ، فإن كنت عزيراً عرفتك . فدعا ربه ومسح يده على عينيها<sup>(١)</sup> فصحتا ،

(١) فى الأصل، ص: «عينيها» .

وأخذ بيدها فقال: قومي بإذن الله. فأطلق الله رجلها فقامت صحيحة كما نمت  
نشيطت من عقال، فنظرت فقالت: أشهد أنك عزيز. فانطلقت إلى محلّة بنى  
إسرائيل وهم فى أنديتهم ومجالسهم، وابنٌ لعزير شيخ ابن مائة سنة وثمان عشرة  
سنة، وبنو بنيه شيوخ فى المجلس، فنادتهم فقالت: هذا عزيز قد جاءكم.  
فكذبوها، فقالت: أنا فلانة مولاتكم، دعا لى ربّه فردّ علىّ بصرى وأطلق رجلى،  
وزعم أن الله كان أماته مائة سنة ثم بعثه. فنهض الناس، فأقبلوا إليه، فنظروا إليه،  
فقال ابنته: كانت لأبى شامة سوداء بين كتفيه. فكشفت عن كتفيه فإذا هو عزيز،  
فقالت بنو إسرائيل: فإنه لم يكن فىنا أحد حفظ التوراة فيما محدثنا غير عزيز، وقد  
حرق<sup>(١)</sup> بختنصر التوراة ولم يبق منها شىء إلا ما حفظت الرجال، فاكْتُبها لنا.  
وكان أبوه سروحاً قد دفن التوراة أيام بختنصر فى موضع لم يعرفه أحد غير عزيز،  
فانطلق بهم إلى ذلك الموضع فحفره فاستخرج التوراة، وكان قد عفن الورق،  
ودرس الكتاب، فجلس فى ظل شجرة وبنو إسرائيل حوله، فجدد لهم التوراة،  
فنزل من السماء شهابان حتى دخلا جوفه، فتذكر التوراة فجدها لبنى إسرائيل،  
فمن ثمّ قالت اليهود: عزيز ابن الله. للذى كان من أمر الشهابين، وتجديده  
للتوراة، وقيامه بأمر بنى إسرائيل، وكان جدد لهم التوراة بأرض السواد بدير  
حزقيل، والقرية التى مات فيها يقال لها: سايراباذ<sup>(٢)</sup>. قال ابن عباس: فكان كما  
قال الله: ﴿وَلَنَجْعَلَكَ آيَةً لِلنَّاسِ﴾. يعنى: لبنى إسرائيل؛ وذلك أنه

(١) فى ب ٢: «أحرق».

(٢) سايراباذ: مخفف سابور بلدة بين خوزستان وأصبهان تبعد خمسة وعشرين فرسخاً من شيراز  
وتنسب إلى سابور بن أردشير، وقيل: موضع بالبحرين فتح على يد العلاء بن الحضرمى أيام أبى بكر.

كان يجلس مع بنى بنيه وهم شيوخ وهو شاب ؛ لأنه كان مات وهو ابن أربعين / ٣٣٣/١  
سنة ، فبعثه الله شابًا كهيعته يوم مات<sup>(١)</sup> .

وأخرج الفريابي ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي  
حاتم ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير في قوله : ﴿ أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ ﴾ .  
قال : كان نبيًا اسمه إزميا<sup>(٢)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ في « العظمة »  
عن وهب بن منبه قال : إن إزميا لما حُرِّبَ بيت المقدس ، وحُرِّقَتِ الكُتُبُ ، وَقَفَ  
في ناحية الجبل فقال : ﴿ أَنَّى يَجِيءُ هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا ﴾ ؟ فأماته الله مائة عام  
ثم بعثه وقد عمرت على حالها الأول ، فجعل ينظر إلى العظام كيف يلتأم بعضها  
إلى بعض ، ثم نظر إلى العظام تُكسى عصبًا ولحمًا ، فلما تبين له قال : ﴿ أَعْلَمُ أَنَّ  
اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ . فقال : ﴿ أَنْظِرْ إِلَى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ  
يَسْئَلْهُ . وكان طعامه تينًا في مِكْتَلٍ ، وَقَلَّةٌ فِيهَا مَاءٌ ﴾<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن عكرمة في قوله : ﴿ أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ ﴾ .  
قال : القرية بيت المقدس ، مرَّ بها عزيز بعد إذ<sup>(٤)</sup> حُرِّبَها بُخْتَنْصَرَ<sup>(٥)</sup> .

وأخرج عن قتادة ، والضحاك ، والربيع ، مثله<sup>(٥)</sup> .

(١) ابن عساکر ٤٠ / ٣٢١ ، ٣٢٢ من طريق إسحاق بن بشر .

(٢) ابن جرير ٤ / ٥٨١ ، وابن أبي حاتم ٢ / ٥٠٠ (٢٦٤٣) .

(٣) عبد الرزاق ١ / ٩٩ ، ١٠٠ ، وابن جرير ٤ / ٥٨٠ ، ٥٩٥ ، وابن أبي حاتم ٢ / ٥٠٢ ، ٥٠٣ .

(٤) ٢٦٥٣ ، ٢٦٦١ ، وأبو الشيخ (٢٤٢) .

(٥) في ص : « إذأ » ، وفي ف ١ ، م : « إن » .

(٥) ابن جرير ٤ / ٥٨٣ .

وأخرج ابنُ أبي حاتمٍ ، من طريقِ <sup>(١)</sup> سليمانَ بنِ محمدِ الِيساريِّ : سمِعْتُ رجلاً من أهلِ الشامِ يقولُ : إن الذي أماته اللهُ مائةَ عامٍ ثم بعثه اللهُ حزقيلاً بنُ بوزا <sup>(٢)</sup> .

وأخرجُ إسحاقُ بنُ بشرٍ ، وابنُ عساكرٍ ، عن الحسنِ ، قال : كان أمرُ عزيرٍ وبُخْتِنَصْرَ في الفترةِ <sup>(٣)</sup> .

وأخرجُ إسحاقُ بنُ بشرٍ ، وابنُ عساكرٍ ، عن عطاءِ بنِ أبي رباحٍ قال : كان أمرُ عزيرٍ بينَ عيسى ومحمدٍ <sup>(٤)</sup> .

وأخرجُ إسحاقُ بنُ بشرٍ ، وابنُ عساكرٍ ، عن وهبِ بنِ منبهٍ قال : كانت قصةُ عزيرٍ وبُخْتِنَصْرَ بينَ عيسى وسليمانَ <sup>(٥)</sup> .

وأخرجُ ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرٍ ، من طريقِ ابنِ جريجٍ ، عن ابنِ عباسٍ في قوله : ﴿ خَاوِيَةٌ ﴾ . قال : خرابٌ <sup>(٥)</sup> .

وأخرجُ ابنُ أبي حاتمٍ عن قتادةَ : ﴿ خَاوِيَةٌ ﴾ . قال : ليس فيها أحدٌ <sup>(٦)</sup> .

(١ - ١) في ف ١ ، م : « محمد بن سليمان السيارى » ، وهو سليمان بن محمد بن موسى بن عبد الله الأسلمى اليسارى الجارى . ينظر الجرح والتعديل ٤ / ١٤٠ ، والأنساب ٥ / ٦٩٥ .

(٢) في الأصل : « بوزا » ، وفي ب ١ ، ب ٢ : « بور » ، وفي تفسير الطبرى ، ومواضع من تاريخه : « بوزى » بالزاي ، وفي البداية والنهاية وموضع آخر من تاريخ الطبرى : « بوذى » بالذال . ينظر تفسير

الطبرى ٤ / ٤١٨ ، وتاريخ الطبرى ١ / ٤٥٧ ، والبداية والنهاية ٢ / ٢٧٩ .

والأثر عند ابن أبي حاتم ٢ / ٥٠٠ (٢٦٤٢) .

(٣) ابن عساكر ٤٠ / ٣٣٨ من طريق إسحاق بن بشر .

(٤) ابن عساكر ٤٠ / ٣٣٧ ، ٣٣٨ من طريق إسحاق بن بشر .

(٥) ابن جرير ٤ / ٥٨٥ .

(٦) ابن أبي حاتم ٢ / ٥٠٠ (٢٦٤٦) .

وأخرج عن الضحاك: ﴿عَلَىٰ عُرُوشِهَا﴾. قال: سُقُوفُهَا<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن جرير عن الشدّي: ﴿خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا﴾. قال: ساقطة على سُقُوفِهَا<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن أبي حاتم عن قتادة في قوله: ﴿أَنِّي يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾. قال: أنى تَعَمَّرَ هذه بعد خرابها<sup>(٣)</sup>؟

وأخرج سعيد بن منصور<sup>(٤)</sup>، وعبد بن حميد، والبيهقي في «البعث»<sup>(٥)</sup>، عن الحسن في قوله: ﴿فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ﴾. قال: ذُكِرَ لنا أنه أميت ضحوة، وبعث حين سقطت الشمس قبل أن تغرب، وأن أول ما خلق الله منه عيناه، فجعل ينظرُ بهما إلى عظيم عظيم كيف يوجع إلى مكانه<sup>(٦)</sup>.

وأخرج ابن أبي حاتم عن قتادة: ﴿قَالَ لَيْثُ يَوْمًا﴾: ثم التفت فرأى بقية<sup>(٧)</sup> الشمس فقال: ﴿أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾<sup>(٨)</sup>.

وأخرج ابن أبي حاتم عن قتادة قال: كان طعامه الذي معه سلّة من تين،

(١) ابن أبي حاتم ٥٠١/٢ (٢٦٤٧).

(٢) ابن جرير ٥٨٦/٤.

(٣) ابن أبي حاتم ٥٠١/٢ (٢٦٤٨).

(٤ - ٥) في ص: «وابن سعد».

(٥) في الأصل، ب ٢: «الشعب»، وليس هو فيه.

(٦) سعيد بن منصور (٤٣٤ - تفسير).

(٧) ليس في: الأصل.

(٨) ابن أبي حاتم ٥٠٢/٢ (٢٦٥٧).

وشراؤه زِقٌّ<sup>(١)</sup> من عصير<sup>(٢)</sup> .

وأخرج عن مجاهد قال: طعامه سلَّةُ تين، وشراؤه ذَنْ<sup>(٣)</sup> خمير<sup>(٤)</sup> .

وأخرج أبو يعلى، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن عساكر، من طريقي، عن ابن عباس في قوله: ﴿لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾<sup>(٥)</sup> . قال: لم يَتَغَيَّرْ<sup>(٥)</sup> .

وأخرج الطستى في «مسائله»، عن ابن عباس، أن نافع بن الأزرق سأله عن قوله: ﴿لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾<sup>(٥)</sup> . قال: لم تُغَيَّرْهُ الشَّنُونُ . قال: وهل تُغَرِّفُ العربُ ذلك؟ قال: نعم، أما سمعت قول الشاعر:

طابَ منه الطعمُ والريحُ معاً      لن تراه يَتَغَيَّرُ من أَسْنٍ<sup>(٦)</sup>

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، عن مجاهد: ﴿لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾<sup>(٥)</sup> . قال: لم يَتَّيَّنْ<sup>(٧)</sup> .

وأخرج ابن راهويه في «مسنده»، وأبو عبيد في «الفضائل»، وعبد بن

(١) الزق: وعاء من جلد يجر شعره ولا يتفتت، للشراب وغيره. الوسيط (زق ق).

(٢) ابن أبي حاتم ٥٠٣/٢ (٢٦٥٩، ٢٦٦٢).

(٣) الدن: وعاء ضخم للخمر ونحوها. الوسيط (د ن ن).

(٤) ابن أبي حاتم ٥٠٣/٢ (٢٦٦٣).

(٥) أبو يعلى (٢٦٥٨)، وابن جرير ٦٠٤/٤، وابن أبي حاتم ٥٠٣/٢ (٢٦٦٤)، وابن عساكر ٣٢١/٤٠، ٣٢٢، ٣٢٤.

(٦) الطستى - كما في الإتيان ٩٩/٢. ليس لفظ «أسن» من مادة لفظ الآية «يتسنه»، قال ابن جرير: فإن ظن ظان أنه من الأسن، من قول القائل: أسن هذا الماء يأسن أسنا... فإن ذلك لو كان كذلك، لكان الكلام: فانظر إلى طعامك وشرابك لم يتأسن. ولم يكن: «يتسنه». ابن جرير ٦٠٦/٤، وينظر أيضا ص ٦٠٠، ٦٠١ من نفس الجزء.

(٧) ابن جرير ٦٠٥/٤.

حميد ، وابن جرير ، وابن الأنباري في « المصاحف » ، عن هانئ التبري مولى عثمان ، قال : لما كتب عثمان المصاحف شكوا في ثلاث آيات فكتبوها في كيف شاة ، وأرسلوني <sup>(١)</sup> بها إلى أبي بن كعب ، وزيد بن ثابت ، فدخلت عليهما فناولتها أبي بن كعب ، فقرأها فوجد فيها : ( لا تبديل لخلق الله ) [الروم : ٣٠] . ووجد فمحا بيده أحد اللامين وكتبها : ﴿ لا بَدِيلَ لِحَلْقِ اللَّهِ ﴾ [الروم : ٣٠] . ووجد فيها : ( انظر إلى <sup>(٢)</sup> طعامك وشرايك لم يتسنن ) فمحا النون وكتبها : ﴿ لَمْ يَتَسَنَّهٗ ﴾ . وقرأ فيها : ( فأمهل الكافرين ) . فمحا الألف وكتبها : ﴿ فَهَلِ الْكٰفِرِيْنَ ﴾ [الطارق : ١٧] . ونظر فيها زيد بن ثابت ، ثم انطلقت <sup>(٣)</sup> إلى عثمان فأثبتوها في المصاحف كذلك <sup>(٤)</sup> .

وأخرج أبو عبيد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، <sup>(٥)</sup> وابن الأنباري ، عن هانئ قال : كنت الرسول بين عثمان وزيد بن ثابت ، فقال زيد : سله عن قوله : ( لم يتسنن ) ، أو : ﴿ لَمْ يَتَسَنَّهٗ ﴾ . فقال عثمان : اجعلوا فيها هاء <sup>(٦)</sup> .

وأخرج سفيان بن عيينة ، وابن أبي حاتم ، عن عكرمة في قوله : ﴿ وَلِنَجْمَلِكْ ءَايَةً لِلنَّاسِ ﴾ . قال : كان <sup>(٧)</sup> بُعِثَ ابْنُ مَائَةٍ وَأَرْبَعِينَ ،

(١) في الأصل : « أرسلوا » .

(٢) ليس في : الأصل .

(٣) بعده في ص ، ب ، ا ، ف ، م : « بها » .

(٤) ابن راهويه - كما في المطالب العالية (٣٨٤٨) - وأبو عبيد ص ١٥٩ ، وابن جرير ٦٠٢/٤ . وقال الحافظ : هذا إسناد ضعيف .

(٥ - ٥) سقط من : ص .

(٦) أبو عبيد ص ١٥٩ ، وابن جرير ٦٠٢/٤ .

(٧) بعده في ص ، ف ، م : « يوم » .

شَابًا<sup>(١)</sup>، وكان<sup>(٢)</sup> ولده أبناء مائة سنة، وهم شيوخ<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابن أبي حاتم، عن ابن مسعود، مثله<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، عن ابن عباس في قوله: ﴿كَيْفَ نُنشِرُهَا﴾. قال: نُخْرِجُهَا<sup>(٥)</sup>.

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله: ﴿لَمْ يَتَسَنَّهٖ﴾. قال: لم يفسد بعد مائة حول، والطعام والشراب يفسد في أقل من ذلك، و: ﴿أَنْظَرَ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِرُهَا﴾. يقول: نشخصها عضواً عضواً<sup>(٦)</sup>.

وأخرج الحاكم وصححه عن زيد بن ثابت، أن رسول الله ﷺ قرأ: ﴿كَيْفَ نُنشِرُهَا﴾ بالزاي<sup>(٧)</sup>.

وأخرج الفريائي، وسعيد بن منصور، ومسدد في «مسنده»، وعبد بن حميد، وابن المنذر، عن زيد بن ثابت، أنه كان يقرأ: ﴿نُنشِرُهَا﴾ بالزاي،

(١) في الأصل، ص، ب، ب، ب: ٢: «شاب».

(٢) بعده في الأصل: «في».

(٣) ابن أبي حاتم ٥٠٥/٢ (٢٦٧٣).

(٤) ابن أبي حاتم ٥٠٥/٢ (٢٦٧٤).

(٥) ابن جرير ٦١٦/٤.

(٦) ابن أبي حاتم ٥٠٣/٢، ٥٠٤ (٢٦٦٥).

(٧) وبالزاي قرأ ابن عامر وعاصم وحمزة والكسائي وخلف، وبالله قرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو وأبو

جعفر ويعقوب. النشر ١٧٤/٢.

والأثر عند الحاكم ٢/٢٣٤.



٣٣٤/١

وإنَّ / زيدًا أعجمَ عليها في مُضَحِّفِهِ <sup>(١)</sup> .

وأخْرَجَ مُسَدَّدٌ عن أبيِّ بنِ كعبٍ ، أنه قرأ : ﴿ كَيْفَ نُنشِرُهَا ﴾ أعجم الزَّاي <sup>(٢)</sup> .

وأخْرَجَ الفريائيُّ ، وسعيدُ بنُ منصورٍ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، من طريقٍ عن ابنِ عباسٍ ، أنه كان يَقْرَأُ : ( ننشُرُها ) بالراءِ <sup>(٣)</sup> .

وأخْرَجَ ابنُ المنذرِ عن عطاءِ بنِ أبي رباحٍ ، أنه قرأ : ( ننشُرُها ) بالراءِ .

وأخْرَجَ عبدُ بنُ حميدٍ عن الحسنِ ، مثله .

وأخْرَجَ ابنُ جريرٍ عن السديِّ : ﴿ كَيْفَ نُنشِرُهَا ﴾ <sup>(٤)</sup> . قال : نُحَرِّكُهَا <sup>(٥)</sup> .

وأخْرَجَ عن ابنِ زيدٍ : ( كيف نُنشِرُها ) قال : نُحْيِيهَا <sup>(٦)</sup> .

وأخْرَجَ عبدُ الرزاقِ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنه قرأ : ( فلما تبينَ له قال اعلم ) . قال : إنما قيل له ذلك <sup>(٧)</sup> .

وأخْرَجَ سعيدُ بنُ منصورٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنه كان يَقْرَأُ : ( قال

(١) سعيد بن منصور (٤٣٦ - تفسير) ، ومسدد - كما في المطالب العالية (٣٨٩٧) .

(٢) مسدد - كما في المطالب العالية (٣٨٩٧) .

(٣) في ص : « بالزاي » .

والأثر عند سعيد بن منصور (٤٣٨ - تفسير) .

(٤) في ص : « ننشُرُها » .

(٥) ابن جرير ٦١٦/٤

(٦) ابن جرير ٦١٧/٤

(٧) عبد الرزاق ١٠٧/١ ، وابن جرير ٦٢١/٤ ، وابن أبي حاتم ٥٠٧/٢ (٢٦٨٥) .

اعْلَمَ). ويقول: لم يكن بأفضل من إبراهيم؛ قال الله: (١) «وَاعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ (٢)» .  
وأخرج ابن جرير عن هارون قال: في قراءة ابن مسعود: (٣) «قِيلَ اعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ»  
على وجه الأمر (٣) .

وأخرج ابن أبي داود في «المصاحف» عن الأعمش قال: في قراءة  
عبد الله: (٤) «قِيلَ اعْلَمَ» (٤) .

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ﴾ الآية .

أخرج ابن أبي حاتم، وأبو الشيخ في «العظمة»، عن ابن عباس قال: إن  
إبراهيم مرَّ برجل ميت - زعموا أنه حبشي - على ساحل البحر، فرأى دوابَّ  
البحر تخرج فتأكل منه، وسباع الأرض تأتيه فتأكل منه، والطير تقع (٥) عليه  
فتأكل منه، فقال إبراهيم عند ذلك: رب هذه دوابَّ البحر تأكل من هذا،  
وسباع الأرض [٧٢ظ] والطير، ثم ثميت هذه فتبلى، ثم تحييها، فأرنى كيف  
تحيى الموتى؟ قال: أولم تؤمن يا إبراهيم أتى أحيى الموتى! قال: بلى يا رب،  
﴿وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ . يقول: لأرى من آياتك وأعلم أنك قد أجبنتني .  
فقال الله: أخذ أربعة من الطير. فصنع ما صنع. والطير الذي أخذه؛ وزَّ وزالَّ

(١ - ١) في الأصل، ب ١، ب ٢، ص: «اعلم» .

(٢) بعده في الأصل، ومصدر التخريج: «أن الله على كل شيء قدير» . والصواب: «أن الله عزيز

حكيم» . من الآية التي بعدها في قصة إبراهيم عليه السلام .

والأثر عند سعيد بن منصور (٤٣٥ - تفسير) .

(٣) ابن جرير ٤/ ٦٢٠ .

(٤) ابن أبي داود ص ٥٨ .

(٥) في ص، ف ١، م: «نقع»، وفي ب ١: «نقع» .

وديك وطاوس، وأخذ نصفين مختلفين ثم أتى أربعة أجبل فجعل على كل جبل نصفين مختلفين، وهو قوله: ﴿ثُمَّ أَجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا﴾. ثم تَنَحَّى ورعوشهما تحت قدميه، فدعا باسمِ اللَّهِ الْأَعْظَمِ، فرجع كل نصف إلى نصفيه، وكل ريش إلى طائره، ثم أقبلت تطيرُ بغير رعوس إلى قدميه<sup>(١)</sup> تريد رعوسها بأعناقها، فرفع قدمه فوضع كل طائر منها عنقه في رأسه، فعادت كما كانت. ﴿وَأَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ﴾. يقول: مُقْتَدِرٌ عَلَى مَا يَشَاءُ. ﴿حَكِيمٌ﴾. يقول: مُخَكِّمٌ لِّمَا أَرَادَ<sup>(٢)</sup>. الوَالُ: فرخ النعام.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، عن قتادة، نحوه<sup>(٣)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد، وابن المنذر، عن الحسن، نحوه.

وأخرج ابن جرير عن ابن جريج<sup>(٤)</sup> قال: بلغني أن إبراهيم بينما هو يسير على الطريق، إذا هو بجيفة حمار عليها السباع والطير قد تَمَزَّعَتْ<sup>(٥)</sup> لحمها وبقي عظامها، فوقف فعجب<sup>(٦)</sup>، ثم قال: رب قد علمت لتجمعتها من بطون هذه السباع والطير، رب أرني كيف تُحْيِي الموتى. قال: أو لم تؤمن؟ قال: بلى، ولكن ليس الخبرُ كالمعاينة<sup>(٧)</sup>.

(١) في الأصل، ب ٢، ف ١: «قدميه».

(٢) ابن أبي حاتم ٥٠٧/٢ - ٥١٤ (٢٦٨٧، ٢٦٩١، ٢٦٩٥، ٢٧٠٤، ٢٧١٥، ٢٧١٧، ٢٧١٩، ٢٧٢١، ٢٧٢٢).

(٣) ابن جرير ٤/٦٢٤.

(٤) بعده في م: «عن ابن عباس».

(٥) في الأصل، ف ١، م: «تمزقت».

(٦) بعده في الأصل: «من ذلك».

(٧) ابن جرير ٤/٦٢٥.

وأخْرَجَ ابْنَ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : سَأَلَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَبَّهُ أَنْ يُرِيَهُ كَيْفَ يَحْيَى الْمَوْتَى ؛ وَذَلِكَ مِمَّا لَقِيَ مِنْ قَوْمِهِ مِنَ الْأَذَى ، فَدَعَا رَبَّهُ عِنْدَ ذَلِكَ مِمَّا لَقِيَ مِنْهُمْ مِنَ الْأَذَى ، فَقَالَ : رَبُّ أَرْنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى <sup>(١)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنَ جَرِيرٍ ، وَابْنَ أَبِي حَاتِمٍ ، عَنِ السَّدِيِّ قَالَ : لَمَّا اتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا سَأَلَ مَلَكُ الْمَوْتِ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ فَيُبَشِّرَ إِبْرَاهِيمَ بِذَلِكَ ، فَأْذَنَ لَهُ . فَأَتَى إِبْرَاهِيمَ وَلَيْسَ فِي الْبَيْتِ ، فَدَخَلَ دَارَهُ - وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ مِنْ أَغْيَرِ النَّاسِ ، إِذَا خَرَجَ أَغْلَقَ الْبَابَ - فَلَمَّا جَاءَ وَجَدَ فِي بَيْتِهِ رَجُلًا ، ثَارَ <sup>(٢)</sup> إِلَيْهِ لِيَأْخُذَهُ ، وَقَالَ لَهُ : مَنْ أَذِنَ لَكَ أَنْ تَدْخَلَ دَارِي ؟ قَالَ مَلَكُ الْمَوْتِ : أَذِنَ لِي رَبُّ هَذِهِ الدَّارِ . قَالَ إِبْرَاهِيمُ : صَدَقْتَ . وَعَرَفَ أَنَّهُ مَلَكُ الْمَوْتِ . قَالَ : مَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : أَنَا مَلَكُ الْمَوْتِ ، جِئْتُكَ أُبَشِّرُكَ بِأَنَّ اللَّهَ قَدْ اتَّخَذَكَ خَلِيلًا . فَحَمِدَ اللَّهَ ، وَقَالَ : يَا مَلَكُ الْمَوْتِ ، أَرْنِي كَيْفَ تُقْبِضُ أَنْفَاسَ <sup>(٣)</sup> الْكُفَّارِ . قَالَ : يَا إِبْرَاهِيمُ ، لَا تُطِيقُ ذَلِكَ . قَالَ : بَلَى . قَالَ : فَأَعْرِضْ . فَأَعْرِضَ إِبْرَاهِيمُ ثُمَّ نَظَرَ ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ أَسْوَدَ يَنَالُ رَأْسَهُ السَّمَاءَ ، يَخْرُجُ مِنْ فِيهِ لَهَبُ النَّارِ ، لَيْسَ مِنْ شَعْرَةٍ فِي جَسَدِهِ إِلَّا فِي صُورَةِ رَجُلٍ أَسْوَدَ <sup>(٤)</sup> يَخْرُجُ مِنْ فِيهِ وَمَسَامِجُهُ لَهَبُ النَّارِ . فَعُشِيَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ، ثُمَّ أَفَاقَ وَقَدْ تَحَوَّلَ مَلَكُ الْمَوْتِ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى ، فَقَالَ : يَا مَلَكُ الْمَوْتِ ، لَوْ لَمْ يَلْقَ الْكَافِرُ عِنْدَ مَوْتِهِ مِنَ الْبَلَاءِ وَالْحَزَنِ إِلَّا صُورَتَكَ لَكَفَّاهُ ، فَأَرْنِي كَيْفَ تُقْبِضُ أَنْفَاسَ <sup>(٥)</sup> الْمُؤْمِنِينَ ؟ قَالَ :

(١) ابن أبي حاتم ٥٠٧/٢ (٢٦٨٨) .

(٢) في الأصل ، ب ٢ : «ثار» .

(٣) في م : «أرواح» .

(٤) سقط من : ص ، ب ١ ، ف ١ ، م .

(٥) في ف ١ ، م : «أرواح» .

فَأَعْرَضَ . فَأَعْرَضَ إِبْرَاهِيمُ ثُمَّ التَّفَتَّ ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ شَابٍّ أَحْسَنِ النَّاسِ وَجْهًا وَأَطْيَبِهِ رِيحًا فِي ثِيَابٍ بَيِضٍ <sup>(١)</sup> ، قَالَ : يَا مَلِكَ الْمَوْتِ ، لَوْلِمَ يَرِ الْمُؤْمِنُ عِنْدَ مَوْتِهِ مِنْ قَرَّةِ الْعَيْنِ وَالْكَرَامَةِ إِلَّا صَوْرَتَكَ هَذِهِ لَكَانَ يَكْفِيهِ . فَانْطَلَقَ مَلِكُ الْمَوْتِ ، وَقَامَ إِبْرَاهِيمُ يَدْعُو رَبَّهُ يَقُولُ : رَبِّ أَرْنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى ، حَتَّى أَعْلَمَ أَنِّي خَلِيلُكَ . قَالَ : ﴿ أَوْلَمْ تُؤْمِنْ ﴾ ؟ يَقُولُ : تُصَدِّقُ بَأَنِّي خَلِيلُكَ ؟ قَالَ : بَلَى ، وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي بِخُلُوتِكَ <sup>(٢)</sup> .

وَأَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي « الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ » ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ﴾ . قَالَ : بِالْخُلَّةِ <sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ ، <sup>(٤)</sup> وَابْنُ الْمُنْذِرِ <sup>(٤)</sup> ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي « الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ » ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ﴾ . يَقُولُ : أَعْلَمَ أَنَّكَ تُجِيبُنِي إِذَا دَعَوْتُكَ ، وَتُعْطِينِي إِذَا سَأَلْتُكَ <sup>(٥)</sup> .

وَأَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، <sup>(٦)</sup> وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي « الشَّعْبِ » <sup>(٦)</sup> ، عَنْ مَجَاهِدٍ ، وَإِبْرَاهِيمَ : ﴿ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ﴾ <sup>(٧)</sup> : لِأَزْدَادِ إِيمَانًا ٣٣٥/١

(١) فِي ص ، ب ١ ، ب ٢ ، ف ١ ، م : « بِيَاضٍ » .

(٢) ابْنُ جَرِيرٍ ٤ / ٦٢٧ ، ٦٢٨ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٢ / ٥٠٧ ، ٥٠٨ (٢٦٨٩) .

(٣) سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٤٤٢ - تَفْسِيرٍ) ، وَابْنُ جَرِيرٍ ٤ / ٦٢٨ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٢ / ٥١٠ (٢٦٩٩) ، وَابْنُ بَيْهَقٍ (١٠٧٥) .

(٤) (٤ - ٤) سَقَطَ مِنْ : م .

(٥) ابْنُ جَرِيرٍ ٤ / ٦٣٣ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٢ / ٥٠٩ (٢٦٩٦) ، وَابْنُ بَيْهَقٍ (١٠٧٣) .

(٦) (٦ - ٦) سَقَطَ مِنْ : ص .

(٧) بَعْدَهُ فِي م : « قَالَ » .

إلى إيماني<sup>(١)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد، والبخاري، ومسلم، وابن ماجه، وابن جرير، وابن مَزْدُوَيْه، والبيهقي في «الأسماء والصفات»، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «نحن أحقُّ بالشكِّ من إبراهيم؛ إذ قال: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى﴾؟ قال: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِنْ﴾؟ قال: ﴿بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾. وَيَرْحَمُ اللَّهُ لَوْطًا لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رَكْنٍ شَدِيدٍ، وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السَّجْنِ مَا لَبِثَ يُوسُفُ لِأَجْبَثُ الدَّاعِي»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج عبد الرزاق، وابن جرير، عن أيوب في قوله: ﴿وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾. قال: قال ابن عباس: ما في القرآن آية أُرْجى عندي منها<sup>(٣)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والحاكم وصححه، عن ابن عباس، أنه قال لعبد الله بن عمرو بن العاص: أي آية في القرآن أُرْجى عندك؟ فقال: قول الله: ﴿يَعْبَادِيَ الَّذِينَ آتَرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا نَقْنَطُوا﴾ [الزمر: ٥٣] الآية. فقال ابن عباس: لكن أنا أقول: قول الله لإبراهيم: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَىٰ﴾. فرضى من إبراهيم بقوله: ﴿بَلَىٰ﴾. فهذا لما يَغْتَرِضُ فِي الصَّدُورِ وَيُوسَّوِسُ بِهِ الشَّيْطَانُ<sup>(٤)</sup>.

(١) سعيد بن منصور (٤٤١ - تفسير)، وابن جرير ٤/٦٣٢، والبيهقي (٦١)، وعنده عن مجاهد وحده.

(٢) البخاري (٣٣٧٢)، ومسلم (١٥١)، وابن ماجه (٤٠٢٦)، وابن جرير ٤/٦٢٩، ٦٣٠، والبيهقي (١٠٧١).

(٣) عبد الرزاق - كما في تفسير ابن كثير ١/٤٦٦ - وابن جرير ٤/٦٢٨.

(٤) ابن جرير ٤/٦٢٨، ٦٢٩، وابن أبي حاتم ٢/٥٠٩ (٢٦٩٤)، والحاكم ١/٦٠.

وَأَخْرَجَ ابْنَ أَبِي حَاتِمٍ، مِنْ طَرِيقِ حَنْشٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿فَخَذَ أَرْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ﴾. قَالَ: الْغُرُنُوقُ<sup>(١)</sup> وَالطَّاوُوسُ وَالِدَيْكُ وَالْحَمَامَةُ<sup>(٢)</sup>. الْغُرُنُوقُ: الْكُرْكِيُّ.

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بَنُ حَمِيدٍ، وَابْنُ جَرِيرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: الْأَرْبَعَةُ مِنَ الطَّيْرِ: الدَّيْكُ وَالطَّاوُوسُ وَالغُرَابُ وَالْحَمَامُ<sup>(٣)</sup>.

وَأَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، وَابْنُ جَرِيرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ،<sup>(٤)</sup> وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الشَّعْبِ»، مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿فَصَرَّهُنَّ﴾. قَالَ: قَطَّعَهُنَّ<sup>(٥)</sup>.

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿فَصَرَّهُنَّ﴾. قَالَ: هِيَ بِالنَّبْطِيَّةِ: شَقَّقَهُنَّ<sup>(٦)</sup>.

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ عِكْرَمَةَ: ﴿فَصَرَّهُنَّ﴾. قَالَ: بِالنَّبْطِيَّةِ: قَطَّعَهُنَّ<sup>(٧)</sup>.

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ: ﴿فَصَرَّهُنَّ﴾. قَالَ: هَذِهِ الْكَلِمَةُ بِالْحَبَشِيَّةِ، يَقُولُ: قَطَّعَهُنَّ، وَأَخْلَطُ دِمَاءَهُنَّ وَرِيَشَهُنَّ.

(١) طائر أبيض، وقيل: هو طائر أسود من طير الماء، طويل العنق، وقال الأصمعي: الغريق الكركي. وقال غيره: هو طائر طويل القوائم. اللسان (غرق).

(٢) ابن أبي حاتم ٥١١/٢ (٢٧٠٥).

(٣) ابن جرير ٦٣٤/٤، وابن أبي حاتم ٥١٠/٢ (٢٧٠٣).

(٤ - ٤) سقط من: ص.

(٥) سعيد بن منصور (٤٤٤ - تفسير)، وابن جرير ٦٤٠/٤، وابن أبي حاتم ٥١١/٢ (٢٧٠٦).

(٦) ابن جرير ٦٣٩/٤، وابن أبي حاتم ٥١٢/٢ (٢٧١١).

(٧) ابن جرير ٦٤٠/٤.

وأخْرَجَ ابْنَ جَرِيرٍ، وَابْنَ أَبِي حَاتِمٍ، مِنْ طَرِيقِ الْعَوْفِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ:  
﴿فَصْرَهُنَّ﴾ قَالَ: أَوْثَقَهُنَّ. فَلَمَّا أَوْثَقَهُنَّ ذَبَحَهُنَّ<sup>(١)</sup>.

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بَنُ حَمِيدٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، عَنْ وَهْبٍ قَالَ: مَا مِنْ اللُّغَةِ شَيْءٌ إِلَّا  
مِنْهَا<sup>(٢)</sup> فِي الْقُرْآنِ شَيْءٌ. قِيلَ: وَمَا فِيهِ مِنَ الرُّومِيَّةِ؟ قَالَ: ﴿فَصْرَهُنَّ﴾. يَقُولُ:  
قَطَّعَهُنَّ.

وَأَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، وَابْنُ جَرِيرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ  
أَبِي حَاتِمٍ،<sup>(٣)</sup> وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْبَغْتِ»<sup>(٤)</sup>، مِنْ طَرِيقِ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ:  
﴿فَصْرَهُنَّ إِلَيْكَ﴾. قَالَ: قَطَّعَ أَجْنِحَتَهُنَّ ثُمَّ اجْعَلَهُنَّ أَرْبَاعًا، رُبْعًا هَلَهْنَا،  
وَرُبْعًا هَلَهْنَا فِي أَرْبَاعِ الْأَرْضِ، ﴿ثُمَّ أَدْعُهُنَّ يَا تَيْتَانَ سَعِيًّا﴾. قَالَ: هَذَا  
مِثْلٌ، كَذَلِكَ يَحْيَى اللُّهُ الْمَوْتَى مِثْلَ هَذَا<sup>(٥)</sup>.

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، وَابْنُ جَرِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: أُمِرَ أَنْ يَأْخُذَ أَرْبَعَةً مِنَ  
الطَّيْرِ فَيَذْبَحَهُنَّ ثُمَّ يَخْلِطُ بَيْنَ لُحُومِهِنَّ وَرِيشِهِنَّ وَدِمَائِهِنَّ، ثُمَّ يُجَزِّئُهُنَّ عَلَى أَرْبَعَةِ  
أَجْبُلٍ<sup>(٦)</sup>.

وَأَخْرَجَ ابْنَ جَرِيرٍ عَنْ عَطَاءٍ: ﴿فَصْرَهُنَّ إِلَيْكَ﴾. قَالَ: اضْمُمْهُنَّ

(١) ابن جرير ٤/٦٤٣، ٦٤٤، وابن أبي حاتم ٥١١/٢ (٢٧٠٩).

(٢) في الأصل: «ومنها».

(٣-٣) سقط من: ص.

(٤) في الأصل: «الشعب».

(٥) سعيد بن منصور (٤٤٣ - تفسير)، وابن جرير ٤/٦٣٩، ٦٤٠، وابن أبي حاتم ٥١١/٢

(٢٧٠٧، ٢٧٠٨).

(٦) ابن جرير ٤/٦٤١.



إليك<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن أبي حاتم، من طريق طاوس، عن ابن عباس قال: وضعهن على سبعة أجبيل، وأخذ الرعوس بيده، فجعل ينظر إلى القطرة تلقى القطرة، والريشة تلقى الريشة، حتى صرّون أحياء ليس لهن رعوس، فجئن إلى رعوسهن فدخلن فيها<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن أبي حاتم عن مجاهد: ﴿ثُمَّ أَدْعُهُنَّ﴾. قال: دعاهن: باسم إله إبراهيم تعالى<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابن جرير عن الربيع في قوله: ﴿يَأْتِيَنَّكَ سَعْيًا﴾. قال: شدا على أرجلهن<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابن المنذر عن الحسن قال: أخذ ديكًا وطاوسًا وغرابًا وحمائمًا، فقطع رعوسهن وقوائمهن وأجنيحتهن، ثم أتى الجبل فوضع عليه لحمًا ودمًا وريشًا حتى<sup>(٥)</sup> فزقه على أربعة أجبال ثم نودى: أيتها العظام المتمزقة واللحوم المتفرقة والعروق المتقطعة، اجتمعن<sup>(٦)</sup> يرد الله فيكن أرواحكن. فوثب العظم إلى العظم<sup>(٧)</sup>، وطارت الريشة إلى الريشة، وجرى

(١) ابن جرير ٤/٦٤٣.

(٢) ابن أبي حاتم ٥١٣/٢ (٢٧١٦، ٢٧٢٠).

(٣) ابن أبي حاتم ٥١٣/٢ (٢٧١٨).

(٤) ابن جرير ٤/٦٤٤، ٦٤٥.

(٥) في م: «ثم».

(٦) في ب ١: «اجتمعى».

(٧ - ٧) في ب ٢: «فوثبت العظام إلى العظام».

الدم إلى الدم ، حتى رجع إلى كل طائرٍ دمه ولحمه وريشه . ثم أوحى الله إلى إبراهيم : إنك سألتني كيف أحيى الموتى ، وإنى خلقت الأرض وجعلت فيها أربعة أزواج<sup>(١)</sup> ، الشمال والصبا والجنوب والدبور ، حتى إذا كان يوم القيامة نفخ نافع في الصور ، فيجتمِع من فى الأرض من القتلى والموتى ، كما اجتمعت أربعة أطيارٍ من أربعة أجنالٍ . ثم قرأ : ﴿ مَا خَلَقَكُمْ وَلَا بَعَثَكُمْ إِلَّا كَفَيْسٍ وَجِدَةٍ ﴾ [لقمان : ٢٨] .

<sup>(٢)</sup> وأخرج البيهقي فى « الشعب »<sup>(٣)</sup> عن الحسن فى قوله : ﴿ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى ﴾ . قال : إن كان إبراهيم لموقفاً بأن الله يحيى الموتى ، ولكن لا يكون الخبر كالعيان ؛ إن الله أمره أن يأخذ أربعة من الطير فيذبهن ويثفنهن ، ثم قطعهن أعضاء أعضاء ، ثم خلط بينهن جميعاً ، ثم جزأها أربعة أجزاء ، ثم جعل على كل جبلٍ منهن جزءاً ، ثم تنحى عنهن ، فجعل يغدو<sup>(٤)</sup> كل عضو إلى صاحبه ، حتى استوين كما كن قبل أن يذبهن ، ثم أتيتهن سغيماً . وأخرج البيهقي عن مجاهد فى قوله : ﴿ فَصَرَّهُنَّ إِلَيْكَ ﴾ . قال : يقول : انتف ريشهن ولحومهن ، ومزقهن تمزيقاً .

وأخرج البيهقي عن عطاء قال : يقول : شققهن ثم اخلطهن<sup>(٥)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ ﴾ الآية .

(١) فى الأصل ، ص ، م : « أرواح » .

(٢ - ٢) سقط من : ص .

(٣) فى ب ١ ، ب ٢ ، ف ١ : « البعث » .

(٤) فى الأصل : « يغدو » .

٣٣٦/١ <sup>(١)</sup> أَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ﴾ الْآيَةَ <sup>(٢)</sup>. قَالَ: فَذَلِكَ سَبْعُمِائَةٍ حَسَنَةٍ <sup>(٣)</sup>.

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ السُّدِّيِّ فِي الْآيَةِ قَالَ: هَذَا لِمَنْ أَنْفَقَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَلَهُ أَجْرُهُ سَبْعُمِائَةٍ مَرَّةً <sup>(٤)</sup>.

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنِ ابْنِ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾. قَالَ: وَاسِعٌ أَنْ يَزِيدَ فِي سَعَتِهِ، عَالِمٌ بِمَنْ يَزِيدُهُ <sup>(٥)</sup>.

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَنِ الرَّبِيعِ فِي الْآيَةِ قَالَ: كَانَ مَنْ بَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْهَجْرَةِ، وَرَابَطَ مَعَهُ بِالْمَدِينَةِ، وَلَمْ يَذْهَبْ وَجْهًا إِلَّا يَأْذِنُهُ، كَانَتْ لَهُ الْحَسَنَةُ بِسَبْعِمِائَةٍ ضَعِيفٍ؛ وَمَنْ بَايَعَ عَلَى الْإِسْلَامِ، كَانَتْ الْحَسَنَةُ لَهُ عَشْرَ أَمْثَالِهَا <sup>(٦)</sup>.

وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، كُلُّهُمْ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: (ح) وَأَخْرَجَ

(١ - ١) سقط من: ص، ب، ١.

(٢) ابن أبي حاتم ٥١٥/٢ (٢٧٢٨).

(٣) ابن أبي حاتم ٥١٤/٢ (٢٧٢٦).

(٤) ابن جرير ٦٥٤/٤.

(٥) ابن جرير ٦٥٢/٤، وابن أبي حاتم ٥١٤/٢، ٥١٥ (٢٧٢٧).

(٦) في النسخ: «ابن». والمثبت من مصدر التخريج. والحسن هو ابن أبي الحسن البصري.

ابن ماجه، وابن أبي حاتم، عن عمران بن حصين<sup>(١)</sup>، وأبي الدرداء، وأبي هريرة، وأبي أمامة<sup>(٢)</sup>، و<sup>(٣)</sup>عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وجابر، كلهم يحدث<sup>(٤)</sup> عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَرْسَلَ بِنَفْقَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَقَامَ فِي بَيْتِهِ، فَلَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ سَبْعُمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَمَنْ غَرَا بِنَفْسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْفَقَ فِي وَجْهِهِ ذَلِكَ، فَلَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعُمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ». ثم تلا هذه الآية: ﴿وَاللَّهُ يُضْعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾<sup>(٥)</sup>.

وأخرج البخاري في «تاريخه» عن أنس، عن النبي ﷺ: «النفقة في سبيل الله تُضَاعَفُ سَبْعُمِائَةِ ضِعْفٍ»<sup>(٦)</sup>.

وأخرج أحمد، ومسلم، والنسائي، والحاكم، والبيهقي، عن أبي مسعود، أن رجلاً تصدق بناقية مخطومة في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: «لك بها يوم القيامة سبعمائة ناقية كلها مخطومة»<sup>(٨)</sup>.

وأخرج أحمد، والترمذي وحسنه، والنسائي، وابن حبان، والحاكم

(١ - ١) سقط من: م.

(٢ - ٢) ليس في: الأصل.

(٣ - ٣) سقط من: ص، ب، ١، ف ١.

(٤) في الأصل: «يحدثون».

(٥) ابن ماجه (٢٧٦١)، وابن أبي حاتم ٥١٥/٢ (٢٧٣٠). ضعيف (ضعيف سنن ابن ماجه - ٦٠٤).

(٦) البخاري ٦٣/٣.

(٧) في النسخ: «ابن»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٨) أحمد ٣٢٢١/٢٨، ٣٢٢٢ (١٧٠٩٤)، ومسلم (١٨٩٢)، والنسائي (٣١٨٧)، والحاكم ٩٠/٢، والبيهقي ١٧٢/٩.

وصححه، والبيهقي في «الشعب» ، عن خُرَيْمِ بْنِ فَايَكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كُتِبَتْ لَهُ سَبْعُمِائَةِ ضِعْفٍ » <sup>(١)</sup> .

وأخرج البيهقي في «شعب الإيمان» عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « الأعمال عند الله سبعة ؛ عملان موجبان ، وعملان أمثالهما ، وعمل بعشرة أمثاله ، وعمل بسبعمائة ، وعمل لا يعلم ثواب عامله إلا الله . فأما الموجبان <sup>(٢)</sup> فمن لقي الله يعبده مخلصاً لا يشرك به شيئاً وجبت له الجنة ، ومن لقي الله قد أشرك به وجبت له النار ، ومن عمل سيئة جزي بمثلها ، ومن هم بحسنة جزي بمثلها ، ومن عمل حسنة جزي عشراً ، ومن أنفق ماله في سبيل الله ضعفت له نفقته ؛ الدرهم بسبعمائة ، والدينار بسبعمائة ، والصيام لله لا يعلم ثواب عامله إلا الله عز وجل <sup>(٣)</sup> .

وأخرج الطبراني عن معاذ بن جبل ، أن رسول الله ﷺ قال : « طوبى لمن أكثر في الجهاد في سبيل الله من ذكر الله ، فإن له بكل كلمة سبعين ألف حسنة ؛ كل حسنة منها عشرة أضعاف مع الذي له عند الله من المزيد » . قيل : يا رسول الله ، النفقة ؟ قال : « النفقة على قدر ذلك » . قال عبد الرحمن : فقلت لمعاذ : إنما النفقة بسبعمائة ضعف . فقال معاذ : قل فهُمُك ؛ إنما ذاك إذا أنفقوها وهم مقيمون في أهلهم غير غزاة ، فإذا غزوا وأنفقوا ، حبباً الله لهم من خزائن رحمته ما

(١) أحمد ٣١/٣٨٤ (١٩٠٣٦) ، والترمذي (١٦٢٥) ، والنسائي (٣١٨٦) ، وابن حبان (٤٦٤٧) ،

والحاكم ٨٧/٢ ، والبيهقي (٤٢٦٨) . صحيح (صحيح سنن الترمذي - ١٣٢٦) .

(٢) في ص ، ف ١ ، والشعب : « الموجدان » .

(٣) البيهقي (٣٥٨٩) .

يَنْقَطِعُ عَنْهُ عِلْمُ الْعِبَادِ وَصَفَتْهُمْ ، فَأَوْلَيْكَ حِزْبُ اللَّهِ ، وَحِزْبُ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ <sup>(١)</sup> .  
وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : أَيُّ  
الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « خِدْمَةُ عَبْدٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ ظَلُّ فُسْطَاطٍ ، أَوْ طَرِيقَةٌ  
فَحْلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » <sup>(٢)</sup> .

وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :  
« أَفْضَلُ الصَّدَقَاتِ ظَلُّ فُسْطَاطٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَمِنْحَةُ خَادِمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ  
طَرِيقَةٌ فَحْلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » <sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَابْنُ  
مَاجَهَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي  
سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا ، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ [٧٣] بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا » <sup>(٤)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهَ ، وَالبَيْهَقِيُّ ، عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ يَقُولُ : « مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا حَتَّى يَسْتَقِيلَ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ حَتَّى يَمُوتَ أَوْ  
يَرْجِعَ » <sup>(٥)</sup> .

وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ فِي « الْأَوْسَطِ » عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :  
« مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ ، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ

(١) الطبراني ٧٧/٢٠، ٧٨ (١٤٣) . وقال الهيثمي : وفيه رجل لم يسم . مجمع الزوائد ٥/٢٨٢ .

(٢) الحاكم ٩١/٢ .

(٣) الترمذي (١٦٢٧) . صحيح (صحيح سنن الترمذي - ١٣٢٨) .

(٤) البخاري (٢٨٤٣) ، ومسلم (١٨٩٥) ، وأبو داود (٢٥٠٩) ، والترمذي (١٦٢٨ - ١٦٣١) ،

والنسائي (٣١٨٠ ، ٣١٨١) ، وابن ماجه (٢٧٥٩) .

(٥) ابن ماجه (٢٧٥٨) ، والبيهقي ٩/١٧٢ . ضعيف (ضعيف سنن ابن ماجه - ٦٠٣) .

وَأَنْفَقَ عَلَىٰ أَهْلِهِ <sup>(١)</sup> فَلَهُ <sup>(٢)</sup> مِثْلُ أُجْرِهِ <sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ إِلَىٰ بَنِي لِحْيَانَ : « لِيُخْرِجَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ » . ثُمَّ قَالَ لِلْقَاعِدِ : « أَيُّكُمْ خَلَفَ الْخَارِجَ فِي أَهْلِهِ فَلَهُ مِثْلُ أُجْرِهِ » <sup>(٤)</sup> .

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ ، وَالْحَاكِمُ ، وَالْبَيْهَقِيُّ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَعَانَ مَجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ غَارَمًا <sup>(٥)</sup> فِي عُسْرَتِهِ ، أَوْ مُكَاتَبًا فِي رَقَبَتِهِ ، أَظَلَّهُ اللَّهُ <sup>(٦)</sup> فِي ظَلِّهِ <sup>(٧)</sup> يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ » <sup>(٨)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ حِبَانَ ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ ، وَالْبَيْهَقِيُّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَظَلَّ رَأْسَ غَازٍ أَظَلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَهُ مِثْلُ أُجْرِهِ ، وَمَنْ بَنَىٰ مَسْجِدًا لِلَّهِ يُذَكِّرُ فِيهِ اسْمَ اللَّهِ بَنَىٰ اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ » <sup>(٨)</sup> .

وَأَخْرَجَ / أَحْمَدُ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ ، وَالْبَيْهَقِيُّ ، عَنْ صَعْصَعَةَ ٣٣٧/١

(١) بعده في ب ١ ، ب ٢ ، م : « كان » .

(٢) في ب ١ ، ب ٢ ، م : « له » .

(٣) الطبراني (٧٨٨٣) .

(٤) مسلم (١٨٩٦) ، وأبو داود (٢٥١٠) .

(٥) في الأصل ، ب ٢ ، ف ١ : « غازيًا » .

(٦ - ٦) ليس في : الأصل .

(٧) أحمد ٢٥ / ٣٦٢ ، ٣٦٣ (١٥٩٨٧ ، ١٥٩٨٦) ، والحاكم ٢ / ٢١٧ ، والبيهقي ١٠ / ٣٢٠ . وقال

محققو المسند : حديث ضعيف ، دون قوله : « أو غارما في عسرتة » . فهو صحيح لغيره .

(٨) ابن حبان (٤٦٢٨) ، والحاكم ٢ / ٨٩ ، والبيهقي ٩ / ١٧٢ . وقال محقق صحيح ابن حبان : رجاله

ثقات رجال الصحيح .

ابن معاوية قال : قلت لأبي ذرٍّ : حدثني . قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من عبد مسلم <sup>(١)</sup> يُنفقُ من ماله زوجين في سبيل الله إلا استقبلته حَجَبَةُ الجنة ، كلُّهم يدعوه إلى ما عنده » . قلت : وكيف ذلك ؟ قال : « إن كانت <sup>(٢)</sup> رجالاً فرجلين <sup>(٣)</sup> ، وإن كانت إبلًا فبعيرين ، وإن كانت بقراً فبقرتين » <sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله : ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ ﴾ الآية . قال : نفقة الحج والجهاد سواء ، الدرهم بسبعمائة <sup>(٥)</sup> ؛ لأنه في سبيل الله <sup>(٥)</sup> .

وأخرج أحمد ، والطبراني في « الأوسط » ، والبيهقي في « سننه » ، عن بريدة قال : قال رسول الله ﷺ : « النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله <sup>(٦)</sup> ؛ بسبعمائة ضعيف <sup>(٧)</sup> » .

وأخرج الطبراني في « الأوسط » عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله ؛ الدرهم بسبعمائة <sup>(٨)</sup> » .

(١ - ١) في ف ١ : « رجل » .

(٢ - ٢) في الأصل ، ص ، ب ٢ ، م : « رجالاً فرجلين » .

(٣) أحمد ٢٧٠/٣٥ (٢١٣٤١) ، والنسائي (٣١٨٥) ، والحاكم ٨٦/٢ ، والبيهقي ١٧١/٩ ، وفي

الشعب (٣٣٤٥) . صحيح (صحيح سنن النسائي - ٢٩٨٤) .

(٤) في ب ١ ، ف ١ ، م : « سبعمائة » .

(٥) ابن أبي حاتم ٥١٥/٢ (٢٧٢٨) .

(٦) بعده في م : « الدرهم » .

(٧) أحمد ١٠٥/٣٨ (٢٣٠٠٠) ، والطبراني (٥٢٧٤) ، والبيهقي ٣٣٢/٤ . وقال محققو المسند :

حسن لغيره .

(٨) الطبراني (٥٦٩٤) بنحوه . وقال الهيثمي : وفيه من لم أعرفه . مجمع الزوائد ٢٠٨/١ .



وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ ، عَنْ مَعَاذِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ وَالذَّكْرَ تُضَاعَفُ عَلَى النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِسَبْعِمِائَةٍ <sup>(١)</sup> ضِعْفٍ » <sup>(٢)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ الآية .

أَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي الْآيَةِ قَالَ : عَلِمَ اللَّهُ أَنْ أَنَا <sup>(٣)</sup> يَمْتَنُونَ بِعَطِيَّتِهِمْ ، فَكَرِهَ ذَلِكَ <sup>(٤)</sup> وَقَدَّمَ <sup>(٥)</sup> فِيهِ .

أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ الْحَسَنِ فِي الْآيَةِ قَالَ : إِنْ أَقْرَابًا يَتَّبِعُونَ الرَّجُلَ مِنْهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ يُنْفِقُ عَلَى الرَّجُلِ وَيُعْطِيهِ النَّفَقَةَ ثُمَّ يَمْنَهُ وَيُؤْذِيهِ ، وَمَنْهُ يَقُولُ : أَنْفَقْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَذَا وَكَذَا . غَيْرَ مُخْتَسِبِيهِ عِنْدَ اللَّهِ ، وَأَذَى يُؤْذِي بِهِ الرَّجُلَ الَّذِي أَعْطَاهُ وَيَقُولُ : أَلَمْ أُعْطِكَ كَذَا وَكَذَا <sup>(٦)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ فَقَالَ : « يَا بَرَاءُ ، كَيْفَ نَفَقْتُكَ عَلَى أُمَّكَ ؟ » وَكَانَ مُوسِعًا عَلَى أَهْلِهِ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا أَحْسَنَهَا <sup>(٧)</sup> ! . قَالَ : « فَإِنْ نَفَقْتُكَ عَلَى أَهْلِكَ وَوَلَدِكَ وَخَادِمِكَ صَدَقَةٌ ، فَلَا تُتْبِعْ ذَلِكَ مَنًّا وَلَا أَدَى <sup>(٨)</sup> » .

(١) في ص ، ب ١ : « سبعمائة » .

(٢) أبو داود (٢٤٩٨) ، والحاكم ٧٨ / ٢ . ضعيف (ضعيف سنن أبي داود - ٥٣٧) .

(٣) في الأصل ، ف ١ ، م : « ناسا » .

(٤ - ٤) في الأصل ، ب ٢ ، ف ١ : « وقد ذم » .

(٥) ابن جرير ٦٥٦ / ٤ .

(٦) ابن أبي حاتم ٥١٦ / ٢ (٢٧٣٢) بنحوه .

(٧) في ص : « أحسبها » .

(٨) الحاكم ٢ / ٢٨٢ ، ٢٨٣ .

وأخرج ابنُ أبي شيبَةَ ، وابنُ المنذرِ ، عن الحسنِ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ما أنفقتم على أهليكم في غيرِ إسرافٍ ولا إقتارٍ فهو في سبيلِ اللهِ » <sup>(١)</sup> .

وأخرج الطبرانيُّ عن كعبِ بنِ عُجْرَةَ قال : مرَّ على النبيِّ ﷺ رجلٌ ، فرأى أصحابَ رسولِ اللهِ ﷺ من جلده ونشاطه فقالوا : يا رسولَ اللهِ ، لو كان هذا في سبيلِ اللهِ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إن كان خرج يسعى على ولده صغارًا فهو في سبيلِ اللهِ ، وإن كان خرج يسعى على أبوين <sup>(٢)</sup> شيخين كبيرين فهو في سبيلِ اللهِ ، وإن كان خرج يسعى على نفسه يُعقِّها فهو في سبيلِ اللهِ ، وإن كان خرج يسعى رياءً ومفاخرةً فهو في سبيلِ الشيطانِ » <sup>(٣)</sup> .

وأخرج عبدُ الرزاقِ في « المصنِّفِ » عن أيوبَ قال : أشرف على النبيِّ ﷺ وأصحابه <sup>(٤)</sup> رجلٌ من رأسِ تلٍّ ، فقالوا : ما أجلدَ هذا الرجلَ لو كان جلده في سبيلِ اللهِ . فقال النبيُّ ﷺ : « أوليس في سبيلِ اللهِ إلا من قُتِلَ ؟ » ثم قال : « من خرج في الأرضِ يَطْلُبُ حلالًا يَكْفُ به والدَّيْه فهو في سبيلِ اللهِ ، ومن خرج يَطْلُبُ حلالًا يَكْفُ به أهله فهو في سبيلِ اللهِ ، ومن خرج يَطْلُبُ حلالًا يَكْفُ به نفسه فهو في سبيلِ اللهِ ، ومن خرج يَطْلُبُ التكاثرَ فهو في سبيلِ الشيطانِ » <sup>(٥)</sup> .

(١) ابن أبي شيبَةَ ٩٧/٩ .

(٢) في الأصل ، ب ٢ : « أبويه » .

(٣) الطبراني في الكبير ١٢٩/١٩ (٢٨٢) ، وفي الأوسط (٦٨٣٥) ، وفي الصغير ٦٠/٢ ، وقال الهيثمي : ورجال الكبير رجال الصحيح . مجمع الزوائد ٤/٣٢٥ .

(٤ - ٥) ليس في النسخ ، والمثبت من مصدر التخريج .

(٥) عبد الرزاق (٩٥٧٨) .

وأخرج البيهقي في «الشعب» عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَعَى عَلَى وَدَيْهِ ففَى سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَنْ سَعَى عَلَى عِيَالِهِ ففَى سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَنْ سَعَى عَلَى نَفْسِهِ لِيَعْفَهَا ففَى سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَنْ سَعَى عَلَى التَّكَاتُرِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ الشَّيْطَانِ»<sup>(١)</sup>.

وأخرج أحمد، والبيهقي في «سنينه»، عن أبي عبيدة بن الجراح: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فَاضِلَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبِسَبْعِمِائَةٍ»<sup>(٢)</sup>، وَمَنْ أَنْفَقَ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ، أَوْ عَادَ مَرِيضًا، أَوْ مَازَ أَدَى<sup>(٣)</sup> عَنْ طَرِيقٍ<sup>(٤)</sup>، فَالْحَسَنَةُ بَعِشْرَ أَمْثَالِهَا، وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ مَا لَمْ يَحْرِقْهَا، وَمَنْ ابْتَلَاهُ اللَّهُ بِيَلَاءٍ فِي جَسَدِهِ فَلَهُ حِطَّةٌ<sup>(٥)</sup>».

وأخرج ابنُ أبي شيبة، والبخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، عن أبي مسعود البدرى، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا، كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً»<sup>(٦)</sup>.

وأخرج البخاري، ومسلم، عن سعد بن أبي وقاص أن رسول الله ﷺ

(١) البيهقي (١٠٣٧٧).

(٢) في الأصل، ب ١، ب ٢: «فبِسَبْعِمِائَةٍ».

(٣) ماز أذى: أى نَحَاهُ وَأزَالَهُ. النهاية ٣٨٠/٤.

(٤) في ب ٢: «الطريق».

(٥) في الأصل، ب ٢، ف ١، م: «حظه».

والحديث عند أحمد ٣/٢٢٠، ٢٢٧ (١٦٩٠)، ١٧٠٠، ١٧٠١، والبيهقي ٣/٣٧٤،

١٧١/٩، ١٧٢. وقال محققو المسند: إسناده حسن.

(٦) ابن أبي شيبة ٩/١٠٧، والبخاري (٥٣٥١)، ومسلم (١٠٠٢)، والترمذي (١٩٦٥)، والنسائي

(٢٥٤٤).

قال: « إنك لن تُنْفِقَ نفقةً تَبْتَغِي بها وجهَ اللهِ، إلا أُجِرْتَ عليها، حتى ما تجعلُ في  
في امرأتك »<sup>(١)</sup>.

وأخرج أحمدُ عن المقدامِ بنِ مَعْدِيكَرِب قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: « ما  
أطعمتَ نفسك فهو لك صدقةٌ،<sup>(٢)</sup> وما أطعمتَ ولدك فهو لك صدقةٌ، وما  
أطعمتَ زوجتك فهو لك صدقةٌ، وما أطعمتَ خادمك فهو لك صدقةٌ »<sup>(٣)</sup>.

وأخرج الطبراني عن أبي أمامة قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: « من أنفق على  
نفسه نفقةً لِيَسْتَعِفَّ بها فهو صدقةٌ، ومن أنفق على امرأته وولده وأهل بيته فهي  
صدقةٌ »<sup>(٤)</sup>.

وأخرج الطبراني في « الأوسط » عن جابر قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: « ما  
أنفق المرءُ على نفسه وأهله وولده وذو رحمته وقرابته، فهو له صدقةٌ »<sup>(٥)</sup>.

وأخرج أحمدُ، وأبو يعلى، عن عمرو بن أمية: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ /  
يقول: « ما أعطى الرجلُ أهله فهو له صدقةٌ »<sup>(٦)</sup>.

وأخرج أحمدُ، والطبراني، عن العزْباضِ بنِ سارية: سمعتُ رسولَ اللهِ

(١) البخاري (٦٧٣٣)، ومسلم (١٦٢٨).

(٢ - ٣) ليس في النسخ، والمثبت من مصدر التخريج.

(٣) أحمد ٤١٦/٢٨، ٤١٧، ٤٢٧ (١٧١٧٩، ١٧١٩١). وقال محققو المسند: حديث حسن.

(٤) الطبراني في الكبير (٧٤٧٦، ٧٩٣٢)، والأوسط (٣٨٩٧). وقال الهيثمي: رواه الطبراني في

الأوسط والكبير بإسنادين أحدهما حسن. مجمع الزوائد ٣/١٢٠.

(٥) الطبراني (٦٨٩٦).

(٦) أحمد ١٥٤/٢٩ (١٧٦١٧)، وأبو يعلى (٦٨٧٧) بنحوه مطولا. وقال محققو المسند: صحيح

لغيره.

ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا سَقَى امْرَأَتَهُ مِنَ الْمَاءِ أُجِرَ»<sup>(١)</sup>.

وأخرج أحمد، والطبراني، عن أم سلمة: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ أَنْفَقَ عَلَى ابْنَتَيْنِ أَوْ أُخْتَيْنِ أَوْ ذَوَاتِنِ قَرَابَةٍ، يَحْتَسِبُ النِّفْقَةَ عَلَيْهِمَا حَتَّى يُغْنِيَهُمَا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ أَوْ يَكْفِيَهُمَا»<sup>(٢)</sup>، كانتا له سِتْرًا مِنَ النَّارِ»<sup>(٣)</sup>.

وأخرج الطبراني، والبيهقي في «الشعب»، عن عوف بن مالك، أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَكُونُ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ فَيُنْفِقُ عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَبْنَؤَ أَوْ يَمُتْنَ، إِلَّا كُنَّ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ». فقالت امرأة: «وابنتان»<sup>(٤)</sup>. قال: «وابنتان»<sup>(٥)</sup>.

وأخرج البخاري، ومسلم، والترمذي، عن عائشة قالت: دخلت علي امرأة ومعها ابنتان لها تسأل، فلم تجد عندي شيئاً غير<sup>(٦)</sup> تمر واحدة، فأعطيتها إيَّاهَا، فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل منها<sup>(٧)</sup>، ثم قامت وخرجت. فدخل النبي

(١) أحمد ٣٨٦/٢٨ (١٧١٥٥)، والطبراني في الكبير ٢٥٨/١٨، ٢٥٩ (٦٤٦)، وفي الأوسط (٨٥٤). وقال محققو المسند: صحيح بشواهده.

(٢) في ص، ب ١، م: «يكفيهما».

(٣) أحمد ١٣٤/٤٤ (٢٦٥١٦)، والطبراني ٣٩٢/٢٣، ٣٩٣ (٩٣٨). وقال محققو المسند: إسناده ضعيف.

(٤ - ٥) في ص، ب ١، ف ١، م: «أو بنتان»، وعند الطبراني: «أو اثنتان»، وعند البيهقي: «وابنتان».

(٥ - ٥) في ص، ف ١، م: «أو بنتان»، وعند الطبراني: «وثنتان»، وعند البيهقي: «وابنتان». والأثر عند الطبراني ٥٦/١٨ (١٠٢)، والبيهقي (٨٦٨١). وقال الهيثمي: وفيه النهاس بن قهم، وهو ضعيف. مجمع الزوائد ١٥٧/٨.

(٦) في ب ١، م: «سوى».

(٧) بعده في ب ٢: «شيئا».

ﷺ فَأَخْبِرْتُهُ ، فقال : « مَنْ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ ، كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ » <sup>(١)</sup> .

وأخرج مسلم عن عائشة قالت : جاءني مسكينة تحمل ابنتين لها ، فأطعمتها ثلاث تمرات ، فأعطت <sup>(٢)</sup> كل واحدة منهما تمرة ، ورفعت إلى فيها تمرة لتأكلها ، فاستطعمتها ابنتاها ، فشقت التمرة التي كانت <sup>(٣)</sup> تريد أن تأكلها بيتهما ، فأعجبتني شأنها . فذكرت الذي صنعت لرسول الله ﷺ ، فقال : « إن الله قد أوجب لها بها الجنة - أو أعتقها بها من النار - » <sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة ، والبخاري في « الأدب » ، ومسلم ، والترمذي ، عن أنس ، عن النبي ﷺ قال : « مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا دَخَلْتُ أَنَا وَهُوَ <sup>(٥)</sup> الْجَنَّةَ كَهَاتَيْنِ » <sup>(٦)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة ، وابن حبان ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ عَالَ ابْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، أَوْ أُخْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، حَتَّى يُمْتَنَّ أَوْ يَمُوتَ عَنْهُنَّ ، كُنْتُ أَنَا وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ » . وأشار بإصبعيه السبابة والتي تليها <sup>(٧)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة ، وابن ماجه ، وابن حبان ، والحاكم وصححه ، عن

(١) البخاري (٥٩٩٥) ، ومسلم (٢٦٢٩) ، والترمذي (١٩١٥) .

(٢) في الأصل : « فأطعمت » .

(٣) سقط من : ص ، ب ، ١ ، ٢ ، ف ، ١ ، م .

(٤) مسلم (٢٦٣٠) .

(٥) بعده في م : « في » .

(٦) ابن أبي شيبة ٨ / ٣٦٤ ، والبخاري في الأدب (٨٩٤) ، ومسلم (٢٦٣١) ، والترمذي (١٩١٤) .

(٧) ابن أبي شيبة ٨ / ٣٦٣ ، وابن حبان (٤٤٧) . وقال محقق ابن حبان : إسناده صحيح .

ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ لَهُ ابْنَتَانِ فَيُحْسِنُ إِلَيْهِمَا مَا صَحِبْتَاهُ، أَوْ صَحِبْتَهُمَا، إِلَّا أُدْخِلْتَاهُ الْجَنَّةَ»<sup>(١)</sup>.

وأخرج البزار عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَفَلَ يَتِيمًا لَهُ ذُو قَرَابَةٍ أَوْ لَا قَرَابَةَ لَهُ، فَأَنَا وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ - وَضَمَّ إِصْبَعَيْهِ - وَمَنْ سَعَى عَلَى ثَلَاثِ بَنَاتٍ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ، وَكَانَ لَهُ كَأَجْرِ مُجَاهِدٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَائِمًا قَائِمًا»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة، وأبو داود، والترمذي، وابن حبان، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ، أَوْ ثَلَاثُ أَخَوَاتٍ، أَوْ بَنَاتٍ، أَوْ أُخْتَانِ، فَأَحْسَنَ صُحْبَتَهُنَّ وَأَتَقَى اللَّهَ فِيهِنَّ - وَفِي لَفْظٍ: فَأَدَّبَهُنَّ وَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ وَزَوَّجَهُنَّ - فَلَهُ الْجَنَّةُ»<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة، وأحمد، والبخاري في «الأدب»، والبزار، والطبراني في «الأوسط»، والبيهقي في «الشعب»، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَرَّ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ يُؤْوِيهِنَّ وَيَرْحَمُهُنَّ وَيَكْفُلُهُنَّ وَيُنْفِقُ عَلَيْهِنَّ، وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ الْبَتَّةَ». قيل: يا رسول الله، فإن<sup>(٤)</sup> كانتا اثنتين؟ قال: «وإن

(١) ابن أبي شيبة ٣٦٣/٨، وابن ماجه (٣٦٧٠)، وابن حبان (٢٩٤٥)، والحاكم ٤/١٧٨. صحيح (صحيح سنن ابن ماجه - ٢٩٦٠)، وينظر السلسلة الصحيحة (٢٧٧٥).

(٢) البزار (١٩٠٩ - كشف). وقال الهيثمي: وفيه ليث بن أبي سليم، وهو مدلس. مجمع الزوائد ١٥٧/٨.

(٣) ابن أبي شيبة ٣٦٤/٨، وأبو داود (٥١٤٧، ٥١٤٨)، والترمذي (١٩١٢، ١٩١٦)، وابن حبان (٤٤٦). ضعيف بهذا اللفظ (ضعيف سنن الترمذي - ٣٢٣).

(٤) في ب: «وإن».

كانتا اثنتين». قال: فرأى بعضُ القومِ أن لو قال: واحدة. لقال: واحدة<sup>(١)</sup>.  
وأخرج ابنُ أبي شيبة، والحاكمُ وصحَّحه، والبيهقي، عن أبي هريرة، عن  
النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ كُنَّ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ فَصَبَّرَ عَلَى لَأْوَائِهِنَّ وَضَرَائِهِنَّ  
وَسَرَّائِهِنَّ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِهِ إِيَّاهُنَّ». فقال رجلٌ: واثنان يا رسولَ اللهِ؟  
قال: «واثنان». قال رجلٌ: يا رسولَ اللهِ، وواحدة؟ قال: «وواحدة»<sup>(٢)</sup>.  
وأخرج البخاريُّ في «الأدب»، والبيهقيُّ في «الشعبِ»، عن عقبَةَ بنِ  
عامرٍ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ فَصَبَّرَ عَلَيْهِنَّ فَأَطَعَمَهُنَّ  
وَسَقَاهُنَّ وَكَسَاهُنَّ مِنْ جِدَّتِهِ، كُنَّ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ»<sup>(٣)</sup>.

قوله تعالى: ﴿قَوْلٌ مَعْرُوفٌ﴾ الآية.

أخرج ابنُ أبي حاتمٍ عن عمرو بنِ دينارٍ قال: بلغنا أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ما من  
صدقةٍ أحبَّ إلى اللهِ مِنْ قَوْلٍ»<sup>(٤)</sup>، ألم تسمع قوله: ﴿قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ  
مِّنْ صَدَقَةٍ يَتَّبِعُهَا أَذَى﴾<sup>(٥)</sup>.  
وأخرج ابنُ ماجه عن أبي هريرة، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أفضلُ الصدقةِ أن  
يَتَعَلَّمَ المرءُ المسلمُ علمًا ثم يُعَلِّمَهُ أخاه المسلمَ»<sup>(٦)</sup>.

(١) ابن أبي شيبة ٨/٣٦٢، وأحمد ٢٢/١٥٠ (١٤٢٤٧)، والبخاري (٧٨)، والبخاري (١٩٠٨) -  
كشف)، والطبراني (٤٧٦٠، ٥١٥٧)، والبيهقي (٨٦٨٥، ١١٠٢٥). حسن (صحيح الأدب  
المفرد - ٥٨).

(٢) ابن أبي شيبة ٨/٣٦٤، ٣٦٥، والحاكم ٤/١٧٦، والبيهقي (٨٦٧٨).

(٣) البخاري (٧٦)، والبيهقي (٨٦٨٩). صحيح (صحيح الأدب المفرد - ٥٦).

(٤) في الأصل، ب ٢: «الحق»، وبعده في ف ١: «معروف».

(٥) ابن أبي حاتم ٢/٥١٦ (٢٧٣٤).

(٦) ابن ماجه (٢٤٣). ضعيف (ضعيف سنن ابن ماجه - ٤٧).



وأخرج المزيهني في «فضل العلم»، والبيهقي في «الشعب»، عن عبد الله ابن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «ما أهدى المرء المسلم لأخيه هدية أفضل من كلمة حكمة يزيد الله بها هدى، أو يرده»<sup>(١)</sup> عن ردي»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج الطبراني عن سمره بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تصدق الناس بصدقة مثل علم ينشر»<sup>(٣)</sup>.

وأخرج الطبراني عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «نعم العطيئة كلمة حق تسمعها ثم تحملها إلى أخ لك مسلم فتعلمها إياه»<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابن المنذر عن الضحاك في قوله: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ﴾ الآية. قال: رد جميل؛ يقول: يوزحك الله، يوزقك الله. ولا يتتهره، ولا يغلظ له القول.

وأخرج ابن جرير،<sup>(٥)</sup> من طريق علي، عن ابن عباس قال: الغنى الذي كمل<sup>(٦)</sup> في غناه، والحليم الذي / كمل في حليمه<sup>(٧)</sup>.

قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُبْطَلُوا صَدَقْتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ الآية.

(١) بعده في الشعب: «بها».

(٢) البيهقي (١٧٦٤).

(٣) الطبراني (٦٩٦٤). وقال الهيثمي: وفيه عون بن عمارة، وهو ضعيف. مجمع الزوائد ١/١٦٦.

(٤) الطبراني (١٢٤٢١). قال الهيثمي: وفيه عمرو بن الحصين العقبلي، وهو متروك. مجمع الزوائد

١/١٦٦.

(٥) - ٥) ليس في: الأصل، ب، ١، ب، ٢، ف، ١، ف، ٢، ر.

(٦) في ب ٢: «يكمل».

(٧) ابن جرير ٤/٦٥٨.

أَخْرَجَ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ الضَّحَّاكِ فِي الْآيَةِ قَالَ : مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً ثُمَّ مَنَّ بِهَا أَوْ آذَى  
الَّذِي أَعْطَاهُ النَّفَقَةَ ، حَبِطَ <sup>(١)</sup> أَجْرُهُ ، فَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلَهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تَرَابٌ  
فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَلَمْ يَدَعْ مِنَ التَّرَابِ شَيْئًا ، فَكَذَلِكَ يَمْحَقُ اللَّهُ أَجْرَ الَّذِي يُعْطِي  
صَدَقَتَهُ <sup>(٢)</sup> ثُمَّ يَمُنُّ بِهَا ، كَمَا يَمْحَقُ <sup>(٣)</sup> الْمَطْرُ ذَلِكَ التَّرَابَ .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ السَّدِيِّ فِي الْآيَةِ قَالَ : قَالَ اللَّهُ لِلْمُؤْمِنِينَ : ﴿ لَا  
تُبْتَغُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى ﴾ فَتَبَطَّلَ كَمَا بَطَلَتْ صَدَقَةُ الرِّيَاءِ ، وَكَذَلِكَ  
هَذَا الَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ ، ذَهَبَ الرِّيَاءُ بِنَفَقَتِهِ كَمَا ذَهَبَ <sup>(٤)</sup> الْمَطْرُ بِتَرَابِ هَذَا  
الصَّفَا <sup>(٥)</sup> .

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ فِي « الزَّهْدِ » عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَكَرِيَّا قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ الرَّجُلَ  
إِذَا رَأَى <sup>(٦)</sup> بَشِيءًا مِنْ عَمَلِهِ أَحْبَطَ مَا كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ <sup>(٧)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَأَحْمَدُ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَابِيهَقِيُّ فِي « الشَّعْبِ » ، عَنِ  
أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَتَّانٌ ، وَلَا عَاقٌ ،  
وَلَا مُدْمِنٌ خَمِيرٌ ، وَلَا مُؤْمِنٌ بِسِحْرِ ، وَلَا كَاهِنٌ » <sup>(٨)</sup> .

(١) فِي ف ١ : « أَحْبَطَ اللَّهُ » .

(٢) فِي ب ٢ : « صَدَقَةٌ » .

(٣) فِي ب ٢ : « يَمْحُو » .

(٤) بَعْدَهُ فِي ص ، م : « هَذَا » .

(٥) ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ١٧/٢ ٥١٧ (٢٧٣٩ ، ٢٧٤٣) .

(٦) فِي م : « رَأَى » ، وَهُمَا بِمَعْنَى .

(٧) أَحْمَدُ ص ٤٤ .

(٨) ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٩/٩٢ ، وَأَحْمَدُ ١٧/١٧٨ ، ٣٢٠ ، ٤٨٦ (١١١٠٧ ، ١١٢٢٢ ، ١١٣٩٨) ،

وَالْبَيْهَقِيُّ (٧٨٧٤) . وَقَالَ مُحَقِّقُ الْمَسْنَدِ : حَدِيثٌ حَسَنٌ لغيره .

وأخرج البزار، والحاكم وصححه، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا ينظرُ اللهُ إليهم يوم القيامة؛ العاق لوالديه، ومُدمِنُ الخمر، والمثان بما أعطى، وثلاثة لا يدخلون الجنة؛ العاق لوالديه، والدِّيوث، والرَّجُلَةُ<sup>(١)</sup>».

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: لا يدخل الجنة مثنان<sup>(٢)</sup>. فسق ذلك علي حتى وجدت في كتاب الله في المثان: ﴿لَا تُبْطَلُوا صَدَقَتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى<sup>(٣)</sup>﴾.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، عن عمرو بن حريث قال: إن الرجل يُغزو ولا يسرق ولا يزني ولا يعقل؛ لا يزجج بالكفاف. فقيل له: لماذا؟ قال: إن الرجل ليخرج فإذا أصابه من بلاء الله الذي قد حكم عليه؛ لعن وسب إمامه، ولعن ساعة غزا، وقال: لا أعود لغزوة معه أبداً. فهذا عليه وليس له، مثل النفقة في سبيل الله يُسبها مثناً وأذى، فقد ضرب الله مثلها في القرآن: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُبْطَلُوا صَدَقَتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى<sup>(٤)</sup>﴾ حتى ختم الآية<sup>(٥)</sup>.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس في قوله: ﴿صَفْوَانٍ﴾ يقول: الحَجَرِ ﴿فَتَرَكَكُمْ صَافِلًا﴾: ليس عليه شيء<sup>(٥)</sup>.

(١) الرَّجُلَةُ: بمعنى المترجلة. ويقال: امرأة رجلة؛ إذا تشبهت بالرجال في الرأي والمعرفة. النهاية ٢٠٣/٢.

والأثر عند البزار (١٨٧٥، ١٨٧٦ - كشف)، والحاكم ٧٢/١. وقال الهيثمي: رواه البزار بإسنادين، ورجالهما ثقات. مجمع الزوائد ١٤٧/٨.

(٢) عند ابن أبي حاتم: «لا يدخل الجنة مدمن خمر ولا عاق ولا مثنان».

(٣) ابن أبي حاتم ٥١٧/٢ (٢٧٣٨).

(٤) ابن جرير ٤/٦٦٠.

(٥) ابن جرير ٤/٦٦٥ - ٦٦٧، وابن أبي حاتم ٥١٨/٢ (٢٧٤٧).

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس: ﴿ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ ﴾ : الصَّفَاةُ<sup>(١)</sup> ،  
﴿ فَتَرَكَهُ صَكَدًا ﴾ : قال : تركها نقيّةً ليس عليها شيء ، فكذلك المنافق يوم  
القيامة لا يُقَدِّرُ على شيءٍ مما كَسَبَ<sup>(٢)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن أبي حاتم ، عن عكرمة قال : الوابل المطر<sup>(٣)</sup> .  
وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، عن قتادة قال : الوابل المطر الشديد .  
وهذا مثلٌ ضربه الله لأعمال الكفار يوم القيامة ، يقول : ﴿ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى  
شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا ﴾ يومئذ ؛ كما ترك هذا المطر هذا الحجر ليس عليه شيء  
أنقى ما كان<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس: ﴿ فَتَرَكَهُ صَكَدًا ﴾ . قال : يابسًا  
خاسقًا<sup>(٥)</sup> لا يُنْبِتُ شيئًا<sup>(٦)</sup> .

وأخرج الطستى في « مسائله » عن ابن عباس ، أن نافع بن الأزرق سأله عن  
قوله : ﴿ صَفْوَانٍ ﴾ . [٧٣ظ] قال : الحجر الأملس . قال : وهل تعرف العرب  
ذلك ؟ قال : نعم ، أما سمعت قول أوس بن حجر<sup>(٧)</sup> :

على ظهر صفوان كأن متونه غلطن بدهن يُزلق المتزلا

(١) في الأصل ، ف ١ : « الصفا » .

(٢) ابن جرير ٦٦٤/٤ - ٦٦٦ .

(٣) ابن أبي حاتم ٥١٨/٢ (٢٧٤٨) .

(٤) ابن جرير ٦٦٣/٤ ، ٦٦٦ .

(٥) في ب ١ : « جاسيا » ، وفي ب ٢ : « حابسا » .

(٦) ابن أبي حاتم ٥١٨/٢ (٢٧٤٩) .

(٧) ديوانه ص ٨٦ .

قال: أَخْبِرْنِي<sup>(١)</sup> عن قوله: ﴿صَلِّدًا﴾ قال: أَمَلَسَ . قال: وهل تَعْرِفُ العرْبُ ذلك؟ قال: نعم، أما سَمِعْتَ قولَ أبي طالبٍ:

وَإِنِّي لَقَرْمٌ وَابْنُ قَرْمٍ لَهَاشِمٍ لَأَبَاءِ صَدَقٍ مَجْدُهُمْ مَعْقِلٌ صَلِّدٌ<sup>(٢)</sup>  
قوله تعالى: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ﴾ الآية .

أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عن الربيعِ في الآيةِ قال: هذا مَثَلٌ ضَرَبَهُ اللهُ لِعَمَلِ المؤمنِ<sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ عن مقاتلِ بنِ حِيانَ في قوله: ﴿أَبْتَعَاءَ مَرَضَاتِ اللَّهِ﴾ . قال: احتساباً<sup>(٤)</sup> .

وَأَخْرَجَ عن الحسنِ قال: لا يُرِيدُونَ سَمْعَةً وَلَا رِيَاءً<sup>(٥)</sup> .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بَنُ حَمِيدٍ، وَابْنُ جَرِيرٍ، عن الشعبيِّ: ﴿وَتَثْبِيئًا مِّنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ قال: تصديقًا وَيَقِينًا<sup>(٦)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عن أبي صالحٍ: ﴿وَتَثْبِيئًا مِّنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ . قال: يَقِينًا مِّنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ<sup>(٧)</sup> .

(١) في ص، ف، ١، م: «فأخبرني» .

(٢) الطستى - كما في الإتيان ١٠٢/٢، ١٠٤ .

(٣) ابن أبي حاتم ٥١٩/٢ (٢٧٥٣) .

(٤) ابن أبي حاتم ٥١٩/٢ (٢٧٥٢) .

(٥) ابن أبي حاتم ٥١٩/٢ (٢٧٥٤) .

(٦) ابن جرير ٤/٦٦٨ .

(٧) ابن جرير ٤/٦٦٩ .

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، عن مجاهد: ﴿وَتَقِيَّتَا﴾ . قال: يَتَّبِعُونَ أَيْنَ يَضَعُونَ أَمْوَالَهُمْ<sup>(١)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، عن الحسن قال: كان الرجل إذا همَّ بصدقة تَبَيَّنَتْ<sup>(٢)</sup> ، فإن كان لله أمضى ، وإن خالطه شيء من الرياء أمسك<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن المنذر عن قتادة: ﴿وَتَقِيَّتَا مِّنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ . قال: النية .

وأخرج الحاكم وصححه عن ابن عباس، أنه كان يَقْرَأُهَا: (بربوة)<sup>(٤)</sup> بكسر الراء<sup>(٥)</sup> . قال: والربوة النشز من الأرض<sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن مجاهد قال: الربوة الأرض المستوية المرتفعة<sup>(٦)</sup> .

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، عن ابن عباس في قوله: ﴿جَنَّتُمْ بِرَبْوَةٍ﴾ . قال: المكان المرتفع الذي لا تجرى فيه الأنهار<sup>(٧)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل: ﴿أَصَابَهَا وَابِلٌ﴾ . قال: أصاب الجنة المطر<sup>(٨)</sup> .

(١) ابن جرير ٤/٦٦٩ .

(٢) في ب ٢: «ثبت» .

(٣) ابن جرير ٤/٦٧٠ .

(٤ - ٥) ليس في: الأصل، ب ٢ . والقراءة بكسر الراء شاذة، ينظر مختصر الشواذ ص ٢٣ .

(٥) الحاكم ٢/٢٨٣ .

(٦) ابن جرير ٤/٦٧٤ .

(٧) ابن جرير ٤/٦٧٥ .

(٨) ابن أبي حاتم ٢/٥٢٠ (٢٧٦١) .

وأَخْرَجَ عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ قَالَ: الْوَابِلُ الْجَوْذُ مِنَ الْمَطْرِ<sup>(١)</sup>.

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿فَقَانَتْ أَكْلَهَا ضِعْفَيْنِ﴾. قَالَ: أَضْعَفَتْ فِي ثَمَرِهَا<sup>(٢)</sup>.

وَأَخْرَجَ ابْنُ جُرَيْرٍ عَنِ السَّدِيِّ: ﴿فَقَانَتْ أَكْلَهَا ضِعْفَيْنِ﴾. يَقُولُ: كَمَا أُضْعِفَتْ ثَمَرَةٌ تِلْكَ الْجَنَّةِ، فَكَذَلِكَ تُضَاعَفُ<sup>(٣)</sup> لِهَذَا الْمُتَفِقِ ضِعْفَيْنِ<sup>(٤)</sup>.

٣٤٠/١ وَأَخْرَجَ ابْنُ جُرَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿فَطَلَّ<sup>(٥)</sup>﴾. قَالَ: نَدَى<sup>(٥)</sup>.

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، وَابْنُ جُرَيْرٍ، عَنْ قَتَادَةَ: ﴿فَطَلَّ<sup>(٦)</sup>﴾. قَالَ: طَشُّ<sup>(٦)</sup>.

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، وَابْنُ جُرَيْرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: الطَّلُّ: الرَّذَاذُ مِنَ الْمَطْرِ. يَعْنِي: اللَّيْنَ مِنْهُ<sup>(٧)</sup>.

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، وَابْنُ جُرَيْرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: هَذَا مَثَلٌ ضَرَبَهُ اللَّهُ لِعَمَلِ

(١) ابن أبي حاتم ٥٢١/٢ (٢٧٦٢).

(٢) في ب ١: «ثمرتها».

(٣) في ب ١، ب ٢، ف ١: «يضاعف».

(٤) ابن جرير ٤/٦٧٧، ٦٧٨.

(٥) ابن جرير ٤/٦٧٦.

(٦) في ص: «طس». والطش والطشيش: المطر الضعيف فوق الرذاذ، وقيل: أول المطر. التاج

(ط ش ش).

والأثر عند ابن جرير ٤/٦٧٧.

(٧) ابن جرير ٤/٦٧٧.

المؤمن . يقول : ليس <sup>(١)</sup> لخيرِه <sup>(٢)</sup> تُخْلَفُ ؛ كما ليس <sup>(١)</sup> لخيرِ هذه الجنةِ تُخْلَفُ ، على أىِّ حالٍ كان ؛ إن أصابها وابلٌ ، وإن أصابها طَلٌّ <sup>(٣)</sup> .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمٍ فى قوله : ﴿ فَإِن لَّمْ يُصِيبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ ﴾ . قال : تلك أرضُ مصرَ ، إن أصابها طَلٌّ زَكَتْ ، وإن أصابها وابلٌ أَضْعَفَتْ <sup>(٤)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ ﴾ الآية .

أخرج <sup>(٥)</sup> ابنُ المباركِ فى « الزهدِ » ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، والبخارىُّ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والحاكمُ ، عن ابنِ عباسٍ قال : قال عمرُ يوماً لأصحابِ النبىِّ ﷺ : فىمَ تروُنَ هذه الآيةَ نزلتْ : ﴿ أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُمْ جَنَّةٌ ﴾ ؟ قالوا : اللهُ <sup>(٦)</sup> أعلمُ . فغضبَ عمرُ ، فقال : قولوا : نعلمُ أو لا نعلمُ . فقال ابنُ عباسٍ : فى نفسى منها شىءٌ يا أميرَ المؤمنينَ . فقال عمرُ : يا بنَ أخى ، قلْ ولا تحقرْ نفسك . قال ابنُ عباسٍ : ضَرَبْتُ مثلاً لِعَمَلِ . قال عمرُ : أىِّ عملٍ ؟ قال ابنُ عباسٍ : لِعَمَلِ . قال عمرُ : لرجلٍ غنىٌّ يَعمَلُ بطاعةِ اللهِ ، ثم بعثَ اللهُ له الشيطانَ فَعَمِلَ بالمعاصى حتى أغرقَ أعمالَه <sup>(٧)</sup> .

(١ - ٢) سقط من : ب ٢ .

(٢) فى ص ، ب ١ : « بخيره » .

(٣) ابن جرير ٦٧٨ / ٤ .

(٤) ابن أبى حاتم ٥٢١ / ٢ (٢٧٦٥) .

(٥ - ٥) سقط من : ص .

(٦) بعده فى الأصل : « ورسوله » .

(٧) ابن المبارك (١٥٦٨) ، والبخارى (٤٥٣٨) ، وابن جرير ٦٨٣ / ٤ ، ٦٨٤ ، والحاكم ٢٨٣ / ٢ .



وأخْرَجَ عَبْدُ بَنُ حَمِيدٍ، وابنُ المنذرِ، عن ابنِ عباسٍ قال: قال عمرُ بنُ الخطابِ: قرأتُ الليلةَ آيةَ أشْهَرْتَنِي: ﴿أَيُّودُ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّنْ نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ﴾ فقرأها كلها. فقال: ما غنى بها؟ فقال بعضُ القومِ: اللّهُ أعلمُ. فقال: إني أعلمُ أن اللّهُ أعلمُ، ولكنّ إنما سألتُ إن كان عند أحدٍ منكم علمٌ، وسمع فيها شيئاً أن يُخْبِرَ بما سمع. فسكّثوا، فرآني وأنا أهْمِسُ. قال: قل يا بنِ أخى ولا تحقرْ نفسك. قلتُ: غنى بها العملُ. قال: وما غنى بها العملُ؟ قلتُ: شيءٌ ألقى في روعي فقلته<sup>(١)</sup>. فتركنى وأقبلَ وهو يُفسِّرُها: صدقت يا بنِ أخى، غنى بها العملُ، ابنُ آدمَ أفقرُ ما يكونُ إلى جنته إذا كثرت سيئته، وكثرت عياله، وابنُ آدمَ أفقرُ ما يكونُ إلى عمله يومَ القيامةِ. صدقت يا بنِ أخى.

وأخْرَجَ ابنُ جريرٍ، وابنُ أبى حاتمٍ، عن ابنِ عباسٍ قال: ضربَ اللّهُ مثلاً حسناً، وكلُّ أمثاله حسنٌ، قال: ﴿أَيُّودُ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّنْ نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ﴾ - ﴿لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ﴾ يقولُ: صنعه في شبيبته، فأصابه الكبرُ، وولده وذريته ضعفاءٌ عند آخرِ عُمرِه، فجاءه إعصارٌ فيه نارٌ فاحترق<sup>(٢)</sup> بستانه، فلم يكن عنده قوّة أن يغرِسَ مثله، ولم يكن عند نسله خيرٌ يعودون به عليه، فكذلك الكافرُ يومَ القيامةِ، إذا رُدَّ إلى اللّهِ ليس له خيرٌ فيستغثب<sup>(٣)</sup>، كما ليس لهذا قوّة فيغرِسَ مثل بستانه، ولا يجده قدم لنفسه خيراً يعودُ عليه، كما لم يُغن عن هذا ولده، وحُرِمَ أجره عند أفقرٍ ما كان إليه، كما

(١) في ص: «فعلته».

(٢) في الأصل، ف ١: «فاحترقت».

(٣) في الأصل: «فيستغث»، وفي ف ١: «فيستغله».

مُحْرَمٌ هَذَا جَنَّتَهُ عِنْدَ أَفْقَرٍ مَا كَانَ إِلَيْهَا عِنْدَ كِبَرِهِ وَضَعْفِ ذَرِيَّتِهِ<sup>(١)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جُرَيْرٍ عَنِ الشَّدِيِّ فِي الْآيَةِ قَالَ : هَذَا مَثَلٌ آخِرٌ لِنَفَقَةِ الرِّيَاءِ ، أَنَّهُ يُنْفِقُ مَالَهُ يَرَائِي بِهِ النَّاسَ ، فَيَذْهَبُ مَالُهُ مِنْهُ ، وَهُوَ يُرَائِي فَلَا يَأْجُرُهُ اللَّهُ فِيهِ ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاحْتِاجَ إِلَى نَفَقَتِهِ وَجَدَهَا قَدْ أَحْرَقَهَا الرِّيَاءُ فَذَهَبَتْ ، كَمَا أَنْفَقَ هَذَا الرَّجُلُ عَلَى جَنَّتِهِ حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ وَكَثُرَ عِيَالُهُ وَاحْتِاجَ إِلَى جَنَّتِهِ ، جَاءَتْ رِيحٌ فِيهَا سَمُومٌ فَأَحْرَقَتْ جَنَّتَهُ فَلَمْ يَجِدْ مِنْهَا<sup>(٢)</sup> شَيْئًا<sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بَنُ جَمِيدٍ ،<sup>(٤)</sup> وَابْنُ جُرَيْرٍ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، عَنِ مَجَاهِدٍ فِي الْآيَةِ قَالَ : هَذَا مَثَلُ الْمَفْرُطِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ حَتَّى يَمُوتَ ، مَثَلُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ كَمَثَلِ هَذَا حِينَ احْتَرَقَتْ جَنَّتُهُ ، وَهُوَ كَبِيرٌ لَا يُغْنِي عَنْهَا ، وَوَلَدُهُ صِغَارٌ وَلَا يُغْنُونَ عَنْهُ شَيْئًا ، كَذَلِكَ الْمَفْرُطُ بَعْدَ الْمَوْتِ كُلُّ شَيْءٍ عَلَيْهِ حَسْرَةٌ<sup>(٥)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جُرَيْرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ ، أَنَّ عَمَرَ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ فَقَالَ : هَذَا مَثَلٌ ضُرِبَ لِلْإِنْسَانِ يَعْْمَلُ عَمَلًا صَالِحًا ، حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ آخِرِ عُمُرِهِ أَحْوَجُ مَا يَكُونُ إِلَيْهِ ، عَمِلَ عَمَلَ السَّوءِ<sup>(٦)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جُرَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْآيَةِ قَالَ : ضُرِبَتْ مَثَلًا لِلْعَمَلِ ، يَتَدَأُ فَيَعْْمَلُ عَمَلًا صَالِحًا ، فَيَكُونُ مَثَلًا لِلْجَنَّةِ ، ثُمَّ يُسِيءُ فِي آخِرِ عُمُرِهِ ، فَيَتِمَادِي فِي

(١) ابن جرير ٤/٦٦٨ ، ٦٨٧ ، وابن أبي حاتم ٢/٥٢٣ ، ٥٢٤ (٢٧٧٨) .

(٢) في الأصل ، ب ١ ، ب ٢ ، ف ١ : « فيها » .

(٣) ابن جرير ٤/٦٦٣ بنحوه .

(٤ - ٤) ليس في : الأصل .

(٥) ابن جرير ٤/٦٨٢ ، وابن أبي حاتم ٢/٥٢٢ ، ٥٢٣ (٢٧٧٣) .

(٦) ابن جرير ٤/٦٨٣ .

الإساءة حتى يموت على ذلك، فيكون الإعصار الذي<sup>(١)</sup> فيه نازّ التي أحرقت الجنة مثلاً لإساءته التي مات وهو عليها<sup>(٢)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد عن عطاء قال: قال عمر: آية من كتاب الله ما وجدت أحداً يشفيني منها، قوله: ﴿أَيُّدٌ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَمْ جَنَّةٍ مِّنْ نَّجِيلٍ وَأَعْنَابٍ﴾ حتى فرغ من الآية. قال ابن عباس: يا أمير المؤمنين، إنني أجد في نفسي منها. فقال له عمر: فلم تحمّر نفسك؟ فقال: يا أمير المؤمنين، هذا مثل ضربه الله، فقال: أياحب أحدكم أن يكون عمره يعمل بعمل أهل الخير وأهل السعادة، حتى إذا كبر سنه، واقترب أجله، ورقت عظمه، وكان أحوج ما يكون إلى أن يختم عمله بخير، عمل بعمل أهل الشقاء، فأفسد عمله فأحرقه. قال: فوقعت على قلب عمر وأعجبته.

وأخرج الطبراني في «الأوسط»، والحاكم وحسنه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يدعو: «اللهم اجعل أوسع رزقك عليّ عند كبير سنّي وانقطاع عمري»<sup>(٣)</sup>.

وأخرج الفريابي، وعبد بن حميد، وأبو يعلى، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والحاكم/وصححه، من طريق، عن ابن عباس في قوله: ٣٤١/١

(١) في الأصل، ب ١، ب ٢، ف ١: «التي».

(٢) ابن جرير ٤/٦٨٤، ٦٨٥.

(٣) الطبراني (٣٦١١)، والحاكم ١/٥٤٢. وقال الحاكم: عيسى - يعني ابن ميمون - لم يحتج به الشيخان. قال الذهبي: عيسى متهم. وأورد ابن عدى هذا الحديث في مناقير أحمد بن بشير. الكامل

﴿إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ﴾ . قال : ريحٌ فيها سُمومٌ شديدةٌ<sup>(١)</sup> .

وأخرج الطستى فى « مسائله » عن ابن عباس ، أن نافع بن الأزرق سأله عن قوله : ﴿إِعْصَارٌ﴾ . قال : الريح الشديدة . قال : وهل تعرف العرب ذلك ؟ قال : نعم ، أما سمعت قول الشاعر :

فله فى آثارهم خوازٌ وحفيفٌ<sup>(٢)</sup> كأنه إعصارٌ<sup>(٣)</sup>

وأخرج عبد بن حميد ، وابن أبى حاتم ، عن قتادة فى قوله : ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ . قال : هذا مثل ضربه الله ، فاعقلوا عن الله أمثاله ، فإن الله يقول : ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾<sup>(٤)</sup> [العنكبوت : ٤٣] .

قوله تعالى : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ .

أخرج ابن جرير عن على بن أبى طالب فى قوله : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ . قال : من الذهب والفضة . ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ . قال : يعنى من الحب والتمر<sup>(٥)</sup> وكل شىء عليه زكاة<sup>(٦)</sup> .

(١) أبو يعلى (٢٦٦٦) ، وابن جرير ٤/٦٩٠ ، ٦٩١ ، وابن أبى حاتم ٢/٥٢٤ (٢٧٨١) ، والحاكم ٢/٢٨٣ .

(٢) فى الأصل : « حفيف » ، وفى ص ، ب ٢ : « حفيف » ، وفى ب ١ : « حقيق » .

(٣) الطستى - كما فى الإتيان ٢/١٠٢ .

(٤) ابن أبى حاتم ٢/٥٢٥ (٢٧٨٦) .

(٥) فى ب ٢ ، ف ١ ، م : « التمر » .

(٦) ابن جرير ٤/٦٩٦ ، ٦٩٧ .

وأخرج سعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي في «سنينه»، عن مجاهد في قوله: ﴿ أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ . قال: من التجارة، ﴿ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ . قال: من الثمار<sup>(١)</sup> .

وأخرج مالك، والشافعي، وابن أبي شيبة، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والدارقطني، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: « ليس فيما دون خمسة أوسق<sup>(٢)</sup> من التمر صدقة، وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذؤد<sup>(٣)</sup> من الإبل صدقة ». وفي لفظ لمسلم: « ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق<sup>(٤)</sup> » .

وأخرج مسلم، وابن ماجه، والدارقطني، عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ قال: « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذؤد من الإبل صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر

(١) سعيد بن منصور (٤٤٥ - تفسير)، وابن جرير ٤/٦٩٦، ٦٩٧، وابن أبي حاتم ٢/٥٢٦، ٥٢٧، (٢٧٩٣، ٢٧٩٥)، والبيهقي ٤/١٦٤، ٥/٢٦٣ .

(٢) الذؤد: هو القطيع من الإبل بين الثلاث إلى العشر. الوسيط (ذ و د) .

(٣) الوشق: ميكة معلومة، وهي ستون صاعا، والصاع خمسة أرتال وثلث. الوسيط (و س ق) .

(٤) مالك ١/٢٤٤، ٢٤٥، والشافعي ١/٤١٨، ٤١٩، (٦٣٦ - ٦٤٠ - شفاء العي)، وابن أبي شيبة

٣/١١٧، ١٢٤، ١٣٧، ١٤/٢٨١، والبخاري (١٤٠٥، ١٤٤٧، ١٤٥٩، ١٤٨٤)، ومسلم

(٥/٩٧٩)، وأبو داود (١٥٥٨)، والترمذي (٦٢٦، ٦٢٧)، والنسائي (٢٤٤٤)، وابن ماجه

(١٧٩٣)، والدارقطني ٢/٩٢، ٩٣، ١٢٩ .

صدقة<sup>(١)</sup> .

وأخرج البخاري، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والدارقطني، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «فيما سَقَتِ السماءُ والعيونُ، أو كان عَثْرِيًّا<sup>(٢)</sup>، العَشْرُ، وما سَقَى بالنضحِ نصفُ العَشْرِ<sup>(٣)</sup>» .

وأخرج مسلم، وأبو داود، والنسائي، والدارقطني، عن جابر بن عبد الله، أنه سَمِعَ النبي ﷺ يقول: «فيما سَقَتِ الأنهارُ والعيونُ العَشْرُ، وفيما سَقَى بالسانية<sup>(٤)</sup> نصفُ العَشْرِ<sup>(٥)</sup>» .

وأخرج الترمذي، وابن ماجه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «فيما سَقَتِ السماءُ والعيونُ العَشْرُ، وفيما سَقَى بالنضحِ نصفُ العَشْرِ<sup>(٦)</sup>» .

وأخرج أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والدارقطني، عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «قد عَفَوْتُ لكم عن صدقة الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرِّقَّةِ، من كلِّ أربعينَ درهماً ذِرهَمًا، وليس في تسعينَ

(١) مسلم (٩٨٠)، وابن ماجه (١٧٩٤)، والدارقطني ٩٣/٢ .

(٢) في الأصل، ب ٢: «أنه سمع» .

(٣) العَثْرِيُّ: هو الذي يشرب بعروقه عن غير سقى، أو هو الذي يشرب من الأنهار بغير مؤنة، كأن يغرَس في أرض قريبة من الماء فتصل عروق الشجر إليه فيستغنى عن السقى . ينظر الفتح ٣/٣٤٩ .

(٤) البخاري (١٤٨٣)، وأبو داود (١٥٩٦)، والترمذي (٦٤٠)، والنسائي (٢٤٨٧)، وابن ماجه (١٨١٧)، والدارقطني ١٢٩/٢ .

(٥) في ب ٢: «الساقية»، وكلاهما بمعنى . ينظر الوسيط (س ن ي) .

(٦) مسلم (٩٨١)، وأبو داود (١٥٩٧)، والنسائي (٢٤٨٨)، والدارقطني ١٣٠/٢ .

(٧) الترمذي (٦٣٩)، وابن ماجه (١٨١٦) . صحيح (صحيح سنن ابن ماجه - ١٤٧٠) .

ومائة شيء، فإذا بلغ مائتين ففيها خمسة ذراهم»<sup>(١)</sup>.

وأخرج الدارقطني، والحاكم وصححه، عن أبي ذر، أن رسول الله ﷺ قال: «في الإبل صدقتها، وفي البقر صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البئر صدقتها»<sup>(٢)</sup>. قالها بالزاي<sup>(٣)</sup>.

وأخرج أبو داود، من طريق حبيب<sup>(٤)</sup> بن سليمان بن سمره، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا<sup>(٥)</sup> أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع<sup>(٦)</sup>.

وأخرج ابن ماجه، والدارقطني، عن ابن عمر، وعائشة، أن النبي ﷺ كان يأخذ من كل عشرين دينارًا نصف دينار، ومن الأربعين دينارًا دينارًا<sup>(٧)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة، والدارقطني، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «ليس في أقل من خمس ذود شيء<sup>(٨)</sup>، ولا في أقل

(١) أبو داود (١٥٧٤)، والترمذي (٦٢٠)، والنسائي (٢٤٧٦)، وابن ماجه (١٨١٣). صحيح (صحيح سنن ابن ماجه - ١٤٦٩).

(٢) البئر: الثياب، وقيل متاع البيت من الثياب خاصة، وقيل من السلاح المغفر والدرع والسيف. التاج (ب ز).

(٣) الدارقطني ١٠٢/٢، والحاكم ٣٨٨/١.

(٤) في الأصل، ب ١، ف ١: «حبيب». وينظر تهذيب الكمال ٨/٢٢٢.

(٥ - ٥) في الأصل: «أمرنا».

(٦) أبو داود (١٥٦٢). ضعيف (ضعيف سنن أبي داود - ٣٣٨).

(٧) في الأصل، ص، ب ١: «دينار».

والحديث عند ابن ماجه (١٧٩١)، والدارقطني ٩٢/٢. صحيح (صحيح سنن ابن ماجه - ١٤٤٨).

(٨) في ص: «صدقة».

من أربعين من الغنمِ شيءٌ ، ولا في أقلَّ من ثلاثين من البقرِ شيءٌ ، ولا في أقلَّ من عشرين مثقالاً من الذهبِ شيءٌ ،<sup>(١)</sup> ولا في أقلَّ من مائتي درهمٍ شيءٌ<sup>(٢)</sup> ، ولا في أقلَّ من خمسةِ أوسقٍ شيءٌ ، والعُشْرُ في التمرِ والزبيبِ والحِنْطَةِ والشَّعِيرِ ، وما سَقَى سَيْحًا<sup>(٣)</sup> ففيه العُشْرُ ، وما سَقَى بِالغَرَبِ<sup>(٤)</sup> ففيه نصفُ العُشْرِ»<sup>(٥)</sup> .

وأخْرَجَ ابْنُ مَاجَهَ ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ ، عَنْ أَبِيهِ<sup>(٦)</sup> قَالَ : سَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْجَوْهَرِ ، وَالدَّرُّ ، وَالفُصُوصِ ، وَالحَزْرَ ، وَعَنْ نَبَاتِ الأَرْضِ ؛ البَقْلِ ، وَالقِثَاءِ ، وَالحَيَارِ . فَقَالَ : لَيْسَ فِي الحَجَرِ زَكَاةٌ ، وَلَيْسَ فِي البَقُولِ زَكَاةٌ ، إِنَّمَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ فِي هَذِهِ الخَمْسَةِ ؛ فِي الحِنْطَةِ ، وَالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرِ ، وَالزَّبِيبِ ، وَالذَّرَّةِ<sup>(٧)</sup> .

وَأَخْرَجَ الدَّارِقُطْنِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ الحِطَابِ قَالَ : إِنَّمَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ فِي هَذِهِ الأَرْبَعَةِ ؛ الحِنْطَةِ ، وَالشَّعِيرِ ، وَالزَّبِيبِ ، وَالتَّمْرِ<sup>(٨)</sup> .

وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ ، عَنْ مَعَاذِ ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنْ الخَضْرَاءِ ، وَهِيَ البَقُولُ ، فَقَالَ : « لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ »<sup>(٩)</sup> .

(١ - ١) سقط من : ب ٢ ، ف ١ .

(٢) السَّيْحُ : هُوَ المَاءُ الجَارِي المُنْبَسِطُ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ . النِّهَايَةُ ٢ / ٤٣٢ ، ٤٣٣ .

(٣) الغَرَبُ : الدَّلُو العَظِيمَةُ الَّتِي تَتَّخِذُ مِنْ جِلْدِ ثَوْرٍ . النِّهَايَةُ ٣ / ٣٤٩ .

(٤) ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٣ / ١٤٤ ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ ٢ / ٩٣ .

(٥) بَعْدَهُ فِي ص : « عَنْ جَدِّهِ » .

(٦) ابْنُ مَاجَهَ ( ١٨١٥ ) ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ ٢ / ٩٤ . ضَعِيفٌ جَدًّا . ( ضَعِيفٌ سَنَنَ ابْنُ مَاجَهَ - ٤٠٠ ) .

(٧) الدَّارِقُطْنِيُّ ٢ / ٩٦ .

(٨) التِّرْمِذِيُّ ( ٦٣٨ ) ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ ٢ / ٩٥ ، ٩٦ . صَحِيحٌ ( صَحِيحٌ سَنَنَ التِّرْمِذِيُّ - ٥١٩ ) .



وأخرج الدارقطني، والحاكم وصححه، عن معاذ بن جبل، أن رسول الله ﷺ قال: «فيما سقت السماء والبعل<sup>(١)</sup> والسيول العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر». وإنما يكون ذلك في التمر، والحنطة، والحبوب، فأما / القثاء، والبطيخ، والرمان، والقصب، والخضر، فعفو عفا عنه رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>.

وأخرج الدارقطني عن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ قال: «ليس في الخضراوات صدقة، ولا في العرايا صدقة، ولا في أقل من خمسة أوسق صدقة، ولا في العوامل صدقة، ولا في الجبهة صدقة». قال الصقر بن حبيب<sup>(٣)</sup>: الجبهة الخيل والبعال والعبيد<sup>(٤)</sup>.

وأخرج الدارقطني عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما أنبتت الأرض من الخضر زكاة»<sup>(٥)</sup>.

وأخرج الدارقطني عن أنس بن مالك قال: قال النبي ﷺ: «ليس في الخضراوات صدقة»<sup>(٦)</sup>.

(١) البعل: ما شرب من النخيل بعروقه من الأرض من غير سقى سماء ولا غيرها.

(٢) الدارقطني ٩٧/٢، والحاكم ٤٠١/١.

(٣) الصقر بن حبيب، وقيل الصعق: ضعيف الحديث، يخالف الثقات ويأتي عنهم بالمقلوبات. ينظر

لسان الميزان ٣/١٩٠، ١٩٢.

(٤) الدارقطني ٩٤/٢، ٩٥. قال ابن حبان: ليس هذا من كلام رسول الله ﷺ، وإنما يعرف بإسناد

منقطع، فقلبه هذا الشيخ على أبي رجاء، وهو يأتي بالمقلوبات. العلل المتناهية ٧/٢.

(٥) الدارقطني ٩٥/٢.

(٦) الدارقطني ٩٦/٢.

وأخرج البزار، والدارقطني، عن طلحة، أن النبي ﷺ قال: « ليس في الخَضْرَاوَاتِ صدقةٌ »<sup>(١)</sup>.

وأخرج الدارقطني عن محمد بن عبد الله بن جحش، أن رسول الله ﷺ قال: « ليس في الخَضْرَاوَاتِ صدقةٌ »<sup>(٢)</sup>.

أخرج ابن أبي شيبة، والدارقطني، عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: « قد عفوت لكم عن صدقة أرقائكم<sup>(٣)</sup> وخبيلكم، ولكن هاتوا صدقة أوراقكم، وحرثكم، وماشيتكم »<sup>(٤)</sup>.

وأخرج أبو داود، وابن ماجه، والدارقطني، والحاكم وصححه، عن معاذ بن جبل، أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن فقال: « خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر »<sup>(٥)</sup>.

وأخرج مالك، والشافعي، والبخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: « العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز<sup>(٦)</sup> الخمس »<sup>(٧)</sup>.

(١) البزار (٩٤٠)، والدارقطني ٩٦/٢.

(٢) الدارقطني ٩٥/٢، ٩٦.

(٣) في سنن الدارقطني: « أرقابكم ».

(٤) ابن أبي شيبة ١٥٢/٣، والدارقطني ٩٨/٢.

(٥) أبو داود (١٥٩٩)، وابن ماجه (١٨١٤)، والدارقطني ٩٩/٢، ١٠٠، والحاكم ٣٨٨/١.

ضعيف (ضعيف سنن أبي داود - ٣٤٦).

(٦) الركاز هو المال المدفون في الجاهلية، فعال بمعنى مفعول، وقيل: هو المعدن. وأركز الرجل إركازًا، إذا وجه ركازًا. المصباح المنير (رك ز).

(٧) مالك ٨٦٨/٢، ٨٦٩، والشافعي ٤٣٧/١ (٦٧٠ - شفاء العي)، والبخاري (١٤٩٩)، =

وأخرج الترمذى ، وابن ماجه ، عن ابن مسعود ، عن النبي ﷺ قال : « في ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة<sup>(١)</sup> ، وفي كل أربعين ميسنة<sup>(٢)</sup> .

وأخرج الدارقطنى عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس فى البقر العوامل صدقة ، ولكن فى كل ثلاثين تبيع ، وفى كل أربعين ميسن<sup>(٣)</sup> أو ميسنة<sup>(٤)</sup> .

وأخرج الترمذى عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « فى العسل ، فى كل عشرة أزق ، زق<sup>(٥)</sup> .

وأخرج أبو داود ، وابن ماجه ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه ، أن النبي ﷺ أخذ من العسل العشر . ولفظُ أبى داود قال : جاء هلال أحد بنى مُتَعانَ إلى رسولِ الله ﷺ بعُشُورٍ نَحَلٍ له ، وكان سألُه أن يَحْمِي له وإِدِيًا يُقالُ له : سَلْبَةٌ . فحَمَى له رسولُ الله ﷺ [٧٤و] ذلك الوادى ، فلما وَلى عمرُ بنُ

= ومسلم (١٧١٠) ، والترمذى (١٣٧٧) ، والنسائى (٢٤٩٤) .

(١) التبيع والتبيعة : ولد البقرة فى السنة الأولى ، وسمى بذلك لأنه يتبع أمه . المصباح المنير (ت ب ع) .

(٢) الترمذى (٦٢٢) ، وابن ماجه (١٨٠٤) . صحيح (صحيح سنن ابن ماجه - ١٤٦٠) .

(٣) قال الأزهرى : البقرة والشاة يقع عليها اسم المسن إذا أثنيا ، فإذا سقطت ثنيتها بعد طلوعها فقد أسنت ، وليس معنى إسنانها كبرها كالرجل ، ولكن معناه طلوع ثنيتها ، وثنى البقرة فى السنة الثالث . تهذيب اللغة ٢٩٩/١٢ .

(٤) الدارقطنى ١٠٣/٢ . قال الحافظ : فيه سوار بن مصعب ، وهو متروك ، عن ليث بن أبى سليم ، وهو ضعيف . التلخيص الحبير ١٥٧/٢ .

(٥) الترمذى (٦٢٩) . وقال : فى إسناده مقال ، ولا يصح عن النبي ﷺ فى هذا الباب كبير شىء . قال الحافظ : فى إسناده صدقة السمين ، وهو ضعيف الحفظ ، وقد خولف ، وقال النسائى : هذا حديث منكر . التلخيص الحبير ١٦٧/٢ . وينظر التحديث بما قيل : لا يصح فيه حديث ص ٩١ .

الخطابِ رضى الله عنه ، كتبَ سفيانُ بنُ وهبٍ إلى عمرِ يسأله عن ذلك ، فكتبَ إليه عمرُ : إن أذى إليك ما كان يُؤذى إلى رسولِ الله ﷺ من عُشورِ نخله <sup>(١)</sup> ، فأحرم له سَلْبَةً ، وإلا فإنما هو ذبابٌ غيثٌ يأكله من يشاء <sup>(٢)</sup> .

وأخرج الشافعيُّ ، والبخاريُّ ، وأبو داودَ ، والنسائيُّ ، وابنُ ماجه ، والدارقطنيُّ ، والحاكمُ ، والبيهقيُّ ، عن أنسٍ ، أن أبا بكرٍ رضى الله عنه لما استُخلفَ وجهه أنسُ بنُ مالكٍ إلى البحرينِ ، فكتبَ له هذا الكتابُ : هذه فريضةُ الصدقةِ التي فرض رسولُ الله ﷺ على المسلمين ، التي أمر الله بها رسوله ﷺ ، فمن سئِلها من المؤمنينَ على وجهها فليُعطيها ، ومن سئِل فوقها فلا يُعطيها « فيما دونَ خمسٍ وعشرينَ من الإبلِ ، الغنمِ ، فى كلِّ دَوْدِ شاةٍ ، فإذا بلغتْ خمساً وعشرينَ ففيها ابنةُ مخاضٍ <sup>(٣)</sup> إلى أن تبلغَ خمساً وثلاثينَ ، فإن لم يكن فيها ابنةُ مخاضٍ فابنُ لبونٍ <sup>(٤)</sup> ذكرٍ ، فإذا بلغتْ ستاً وثلاثينَ ، ففيها ابنةُ لبونٍ إلى خمسٍ وأربعينَ ، <sup>(٥)</sup> فإذا بلغتْ ستاً وأربعينَ <sup>(٦)</sup> ، ففيها حِقَّةٌ طرُوقَةٌ الفحلِ <sup>(٦)</sup> إلى ستينَ ،

(١) فى الأصل ، ب ٢ ، ف ١ ، م : « نخله » .

(٢) أبو داود (١٦٠٠) ، وابن ماجه (١٨٢٤) . قال البخارى : ليس فى زكاة العسل شىء يصح . ينظر التلخيص الحبير ١٦٨ / ٢ .

(٣) ابنة المخاض وابن المخاض من الإبل : ما دخل فى السنة الثانية ، لأن أمه قد لحقت بالمخاض ، أى الحوامل ، وإن لم تكن حاملاً . النهاية ٣٠٦ / ٤ .

(٤) ابن لبون ، وابنة لبون : هو ما أتى عليه ستان ودخل فى الثالثة ، فصارت أمه ذات لبن ؛ لأنها تكون قد حملت حاملاً آخر ووضعت . النهاية ٢٢٨ / ٤ .

(٥ - ٥) سقط من : ب ١ .

(٦) حِقَّةٌ وحِقَّةٌ : هو الذى دخل فى السنة الرابعة ، وطرُوقَةٌ الفحل : هى الطالبة للفحل ، فعولة بمعنى مفعولة . النهاية ١٢٢ / ٣ .

فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَسِتِينَ ، ففِيهَا جَذَعَةٌ<sup>(١)</sup> إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ ، ففِيهَا ابْتِئَابُ لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ ، ففِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ ، ففِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ ، فَإِذَا تَبَايَنَ أَسْنَانُ الْإِبِلِ فِي فَرَائِضِ الصَّدَقَاتِ ، فَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَليستْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ ، وَأَنْ يَجْعَلَ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتْ لَهُ ، أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بَنَاتِ لَبُونٍ وَليستْ عِنْدَهُ إِلَّا<sup>(٢)</sup> حِقَّةٌ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ ، وَيُعْطِيهِ الْمَصْدُقُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةَ بَنَاتِ لَبُونٍ وَليستْ عِنْدَهُ إِلَّا<sup>(٣)</sup> ابْنَةُ مَخَاضٍ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ ، وَشَاتَيْنِ ، أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةَ بَنَاتِ مَخَاضٍ وَليستْ عِنْدَهُ إِلَّا ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَليستْ مَعَهُ شَيْءٌ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ ، فليستْ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا ، وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ ، ففِيهَا شَاةٌ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ ، ففِيهَا شَاتَانِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ مِائَتَيْنِ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى الْمِائَتَيْنِ ففِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ ثَلَاثِمِائَةٍ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ ؛ ففِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ ، وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عُوَارٍ مِنَ الْغَنَمِ ، وَلَا تَيْسُ الْغَنَمِ ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمَصْدُقُ ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ ، وَمَا كَانَ مِنْ ٣٤٣/١

خَلِيطِينَ ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَا جَعَانٍ بَيْنَهُمَا بِالسُّوَيْيَةِ ، فَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ أَرْبَعِينَ ، فليستْ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا ، وَفِي الرَّقَّةِ رُبْعُ الْعَشْرِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَالُ إِلَّا

(١) الْجَذَعُ وَالْجَذَعَةُ مِنَ أَسْنَانِ الْإِبِلِ : مَا كَانَ مِنْهَا شَابًا فَنِيًّا ، أَيْ : مَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ الْخَامِسَةِ . النَّهَايَةُ

تسعين ومائة، فليس فيه شيء إلا أن يشاء ربها»<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة، وأبو داود، والترمذي وحسنه، والحاكم، من طريق الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: كتب النبي ﷺ كتاب الصدقة، فلم يخرج به إلى عماله حتى قبض، فقرنه بسيفه، فعمل به أبو بكر ثم عمر، وكان فيه: «في خمس من الإبل شاة، وفي عشر شاتان»<sup>(٢)</sup>، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه<sup>(٣)</sup>، وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت<sup>(٤)</sup> ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، فإذا زادت ففيها حقة إلى ستين، فإذا زادت فجدعة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت<sup>(٥)</sup> فبنت لبون إلى تسعين، فإذا زادت فحقتان إلى عشرين ومائة، فإن كانت الإبل أكثر من ذلك، ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون، وفي الغنم<sup>(٦)</sup> في الأربعين<sup>(٧)</sup> شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة فشاتان إلى مائتين، فإذا زادت ثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإن كان الغنم أكثر من ذلك، ففي كل مائة شاة، وليس فيها شيء حتى تبلغ المائة<sup>(٨)</sup>، ولا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق؛ مخافة الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية، ولا يؤخذ في الصدقة هزيمة ولا ذات عيب». قال الزهري: فإذا جاء المصدق قُسمت الشاة أثلاثاً؛

(١) الشافعي ١/٤٢٢، ٤٢٣ (٦٤٦ - شفاء العي)، والبخاري (١٤٥٣، ١٤٥٤)، وأبو داود (١٥٦٧)، والنسائي (٢٤٤٦)، وابن ماجه (١٨٠٠)، والدارقطني ١/١١٣، والحاكم ١/٣٩٠ - ٣٩٢، والبيهقي ٤/٩٩.

(٢ - ٢) ليس في النسخ، والمثبت من مصادر التخریج.

(٣ - ٣) سقط من: ب ٢.

(٤) يعني بالمائة: المائة الرابعة كما عند الترمذي: «حتى تبلغ أربع مائة».

ثَلَاثَ شَرَاةٍ، وَثَلَاثَ خِيَارٍ، وَثَلَاثَ وَسَطٍ، فَيَأْخُذُ الْمَصَدَّقُ مِنَ الْوَسَطِ<sup>(١)</sup>.

وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالذِّيَّاتُ، وَوُعِثَ مَعَ عَمْرٍو بْنِ حَزِيمٍ، فَقُرِئَ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ، وَهَذِهِ نُسَخَتُهَا: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدِ النَّبِيِّ إِلَى شُرْحَبِيلَ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ وَالْحَارِثِ ابْنِ عَبْدِ كَلَالٍ وَنُعَيْمٍ<sup>(٢)</sup> بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ قَيْلِ ذِي رُعَيْنٍ<sup>(٣)</sup> وَمَعَاذِ وَهْمِدَانَ، أَمَا بَعْدُ؛ فَقَدْ رَجَعَ رَسُولُكُمْ، وَأَعْطَيْتُمْ مِنَ الْمَغَانِمِ حُمْسَ اللَّهِ، وَمَا كَتَبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْعَشْرِ فِي الْعَقَارِ، مَا سَقَتِ السَّمَاءُ أَوْ كَانَ سَيْحًا<sup>(٤)</sup> أَوْ بَعْلًا<sup>(٥)</sup> فَفِيهِ الْعَشْرُ إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَمَا سُقِيَ بِالرِّشَاءِ وَالذَّلَالِيَةِ فَفِيهِ نَصْفُ الْعَشْرِ إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ سَائِمَةٌ شَاةٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً عَلَى أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ، فَإِنْ لَمْ تَوْجِدِ ابْنَةَ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرَ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ، فَإِذَا زَادَتْ<sup>(٦)</sup> عَلَى خَمْسَةِ وَثَلَاثِينَ وَاحِدَةً<sup>(٧)</sup>، فَفِيهَا ابْنُ لَبُونٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسًا وَأَرْبَعِينَ، فَإِنْ زَادَتْ<sup>(٧)</sup> وَاحِدَةً عَلَى خَمْسَةِ وَأَرْبَعِينَ، فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةٌ الْفَحْلِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ

(١) ابن أبي شيبة ٣/ ١٣١، ١٣٢، وأبو داود (١٥٦٨)، والترمذي (٦٢١)، والحاكم ١/ ٣٩٢. صحيح (صحيح سنن الترمذي - ٥٠٧).

(٢) في ص، ب، ١، م: «يعنم»، وفي ف، ١: «معنم».

(٣) رُعَيْنٌ بضم أوله، على لفظ تصغير رعن: جبل باليمن فيه حصن ينسب إليه ملك من ملوكهم، يقال له: ذورعين. معجم ما استعجم ٢/ ٦٦٢.

(٤) السيح: الماء الظاهر الجاري على وجه الأرض. التاج (س ي ح).

(٥) البعل: الزرع يشرب بعروقه فيستغنى عن السقي. التاج (ب ع ل).

(٦ - ٦) ليس في: الأصل، ب، ١، ب، ٢، ف، ١.

(٧) في الأصل، ب، ٢: «فإذا».

ستين ، فإن زادت واحدة<sup>(١)</sup> فجذعة إلى أن تبلغ خمسة وسبعين ، فإن زادت واحدة ففيها ابنا لبون إلى أن تبلغ تسعين ، فإن زادت واحدة ففيها حقتان طروقتا الجمل إلى أن تبلغ عشرين ومائة ، فما زاد على عشرين ومائة ففي كل أربعين ابنة لبون ، وفي كل خمسين حقة ، وفي كل ثلاثين باقورة<sup>(٢)</sup> تبيع جذع أو جذعة ، وفي كل أربعين باقورة بقرة ، وفي كل أربعين شاة سائمة شاة إلى أن تبلغ عشرين ومائة فإن زادت على العشرين ومائة واحدة ففيها شاتان إلى أن تبلغ مائتين ، فإن زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى أن تبلغ ثلاثمائة ، فإن زادت فما زاد ففي كل مائة شاة شاة ، ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ، ولا عجفاء ، ولا ذات عوار ، ولا تيس غنم ، إلا أن يشاء المصدق ، ولا يجمع بين متفرق ، ولا يفترق بين مجتمع خيفة الصدقة ، وما أخذ من الخليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ، وفي كل خمس أواق من الوري خمسة دراهم ، وما زاد ففي كل أربعين درهما درهم ، وليس فيما دون خمس أواق شيء ، وفي كل أربعين دينارًا دينارًا ، إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لأهل<sup>(٣)</sup> بيت محمد ، إنما هي الزكاة تزكى بها أنفسهم ، ولفقراء المؤمنين ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل ، وليس في رقيق ولا مزرعة ولا عمالها شيء إذا كانت تؤدى صدقتها من العشر ، وإنه ليس في عبد مسلم ولا في فرسه شيء . قال : وكان في الكتاب : « إن أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة ؛ إشرارك بالله ، وقتل النفس المؤمنة بغير حق ، والفراش في سبيل الله يوم الزحف ، وعقوق الوالدين ، ورمي المحصنة ، وتعلم السحر ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، وإن

(١) ليس في : الأصل ، ص ، ب ، ١ ، ب ، ٢ ، ف ، ١ .

(٢) الباقورة بلغة اليمن : البقر . النهاية ١ / ١٤٥ .

(٣) في ف ، ١ ، م : « لآل » .



العُمرة الحُجَّ الأصغرُ، ولا يَمَسُّ القرآنَ إلا طاهرًا، ولا طلاقَ قبلَ إِملاكِ، ولا عتاقَ حتى يَبْتَاعَ، ولا يُصَلِّيَنَّ أحدٌ منكم في ثوبٍ واحدٍ وشِقُّه بادٍ، ولا يُصَلِّيَنَّ أحدٌ منكم عاقِبًا شِعْرَه، ولا في ثوبٍ واحدٍ ليسَ على مَنْكِبَيْه منه شيءٌ». وكان في الكتابِ: «إِنَّ من اعتَبَطَ<sup>(١)</sup> مؤمنًا قتلًا عن بينةٍ فإنه قَوْدٌ، إلا أن يَرْضَى أولياءُ المقتولِ، وإن في النفسِ الديةَ؛ مائةً من الإبلِ، وفي الأنفِ الذي أوعبَ جدُّه الديةَ، وفي اللسانِ الديةَ، وفي الشَّقَّتَيْنِ الديةَ، وفي البيَضَتَيْنِ الديةَ، وفي الذَّكْرِ الديةَ، وفي الصُّلْبِ<sup>(٢)</sup> الديةَ، وفي العينِ الديةَ، وفي الرَّجْلِ نصفَ الديةِ، وفي المَأْمُومَةِ<sup>(٣)</sup> ثلثُ الديةِ، وفي الجائفةِ<sup>(٤)</sup> ثلثُ الديةِ، وفي المُتَقَلَّةِ<sup>(٥)</sup> خمسَ عشرةً من الإبلِ، وفي كُلِّ إصْبَعٍ من الأصابعِ من اليدِ والرَّجْلِ عَشْرٌ، وفي السِّنِّ خمسَ من الإبلِ، وفي المَوْضِحَةِ<sup>(٦)</sup> خمسَ، وإن الرَّجُلَ يُقتلُ بالمرأةِ، وعلى أهلِ الذهبِ ألفُ دينارٍ»<sup>(٧)</sup>.

وأخرج أبو داودَ عن حبيبِ المالِكِيِّ قال: قال رجلٌ لعمرانَ / بنِ حُصَيْنٍ: ٣٤٤/١  
يا أبا نُجَيْدٍ، إنكم لتُحدِّثوننا بأحاديثٍ ما نُجدُّ لها أصلًا في القرآنِ. فغضبَ عمرانُ

- (١) اعتبط مؤمنًا: أى قتله بلا جناية كانت منه ولا جريرة توجب قتله، فإن القاتل يقاد به ويقتل، وكل من مات بغير علة فقد اعتبط. ومات فلان عبطة: أى شابًا صحيحًا. النهاية ١٧٢/٣.
- (٢) فى الصلب الدية: أى إن كسر الظهر فحذب الرجل ففيه الدية، وقيل: أراد إن أصيب صلبه بشيء حتى أذهب منه الجماع، فسمي الجماع صلبًا لأن المنى يخرج منه. النهاية ٤٤/٣.
- (٣) المأمومة: هى الشجة التى بلغت أم الرأس، وهى الجلدة التى تجمع الدماغ. النهاية ٦٨/١.
- (٤) الجائفة: هى الطعنة التى تنفذ إلى الجوف. النهاية ٣١٧/١.
- (٥) المنقلة: هى التى تخرج منها صغار العظام، وتنتقل عن أماكنها، وقيل: هى التى تنقل العظم، أى تكسره. النهاية ١١٠/٥.
- (٦) الموضحة: هى التى تبدى وضع العظم: أى يياضه. والجمع: المواضع. النهاية ١٩٦/٥.
- (٧) الحاكم ٣٩٥/١، ٣٩٦.

وقال: أوجدتم في كل أربعين درهماً درهم؟ ومن كل كذا وكذا شاة<sup>(١)</sup> شاة؟  
ومن كل<sup>(٢)</sup> كذا وكذا بغيراً<sup>(٣)</sup> كذا وكذا<sup>(٤)</sup>؟ أوجدتم<sup>(٤)</sup> هذا في القرآن؟ قال:  
لا. قال: فعمّن أخذتم هذا؟ أخذتموه عمّا وأخذناه عن نبيّ الله ﷺ<sup>(٥)</sup>.

وأخرج مالك، والشافعي، وابن أبي شيبة، والبخاري، ومسلم، وأبو  
داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والدارقطني، عن ابن عمر قال:  
فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير على كل حرّ  
أو عبد؛ ذكرٍ أو أنثى من المسلمين<sup>(٦)</sup>.

وأخرج أبو داود،<sup>(٧)</sup> وابن ماجه<sup>(٨)</sup>، والدارقطني، والحاكم وصححه، عن  
ابن عباس قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم<sup>(٩)</sup> من اللغو  
والرفث، وطعمة للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن  
أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات<sup>(١٠)</sup>.

(١) ليس في: الأصل.

(٢) سقط من: ص، ب، ب، ٢، ف، ١، م.

(٣ - ٣) ليس في: الأصل.

(٤) في الأصل، ف، ١، م: «وجدتم».

(٥) أبو داود (١٥٦١). ضعيف (ضعيف سنن أبي داود - ٣٣٧).

(٦) مالك ١/٢٨٤، والشافعي ١/٤٤٠ (٦٧٥ - شفاء العي)، وابن أبي شيبة ٣/١٧٢، والبخاري

(١٥٠٤)، ومسلم (٩٨٤)، وأبو داود (١٦١١)، والترمذي (٦٧٦)، والنسائي (٢٥٠٢)، وابن

ماجه (١٨٢٦)، والدارقطني ٢/١٣٩.

(٧) في ص، ب، ١، م: «للصيام»، وفي ف ١: «الحائض».

(٨) أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧)، والدارقطني ٢/١٣٨، والحاكم ١/٤٠٩. حسن

(صحيح سنن ابن ماجه - ١٤٨٠).

وأخرج مالك، والشافعي، وابن أبي شيبة، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والدارقطني، عن أبي سعيد الخدري قال: كنا نُخْرِجُ، إذ كان فينا رسولُ اللهِ ﷺ، زكاةَ الفطرِ عن كلِّ صغيرٍ وكبيرٍ، حرٍّ أو مملوكٍ، صاعًا من طعام، أو صاعًا من أقيط، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من زبيب<sup>(١)</sup>.

وأخرج أحمد، وأبو داود، والدارقطني، عن ثعلبة بنِ صعير قال: قام رسولُ اللهِ ﷺ خطيبًا قبلَ الفطرِ بيومين، فأمر بصدقةِ الفطرِ؛ صاعِ تمرٍ أو صاعِ شعيرٍ على كلِّ رأسٍ، أو صاعِ بُرٍّ أو قمحٍ بينَ اثنين؛ صغيرٍ أو كبيرٍ، حرٍّ أو عبدٍ، ذكِرٍ أو أنثى، غنيٍّ أو فقيرٍ؛ أما غنيُّكم فليزكِّيه اللهُ، وأما فقيرُكم فليزكِّه اللهُ عليه أكثرَ مما أعطاه<sup>(٢)</sup>.

وأخرج أحمد، والنسائي، وابن ماجه، والحاكم وصححه، عن قيس بنِ سعيد قال: أمرنا رسولُ اللهِ ﷺ بصدقةِ الفطرِ قبلَ أن تنزلَ الزكاةُ، فلما نزلتِ الزكاةُ لم يأمرنا ولم ينهنا<sup>(٣)</sup>، ونحن نفعلُه، وأمرنا بصومِ عاشوراءِ قبلَ أن ينزلَ رمضانُ، فلما نزلَ رمضانُ لم يأمرنا به ولم ينهنا عنه، ونحن نفعلُه<sup>(٤)</sup>.

(١) مالك ٢٨٤/١، والشافعي ٤٤٢/١ (٦٧٩ - شفاء العي)، وابن أبي شيبة ١٧٢/٣، ١٧٣، والبخاري (١٥٠٦، ١٥٠٨، ١٥١٠)، ومسلم (١٨/٩٨٥) واللفظ له، وأبو داود (١٦١٦)، (١٦١٨)، والترمذي (٦٧٣)، والنسائي (٢٥١١)، وابن ماجه (١٨٢٩)، والدارقطني ١٤٦/٢.

(٢) في ب ١، ب ٢، ف ١: «أعطى».

والحديث عند أحمد ٦٧/٣٩ (٢٣٦٦٤)، وأبو داود (١٦١٩ - ١٦٢١)، والدارقطني ١٤٧/٢، ١٤٨. ضعيف (ضعيف سنن أبي داود - ٣٥٥).

(٣) في الأصل، ب ٢: «ينها».

(٤) أحمد ٢٦٢/٣٩ (٢٣٨٤٣)، والنسائي (٢٥٠٦)، وابن ماجه (١٨٢٨)، والحاكم ٤١٠/١ =

وأخرج الدارقطني عن ابن عمر، وعن علي، أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر على الصغير والكبير، والذكر والأنثى، والحُرَّ والعبيد، ممن تمونون<sup>(١)</sup>.

وأخرج الشافعي عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر على الحُرَّ والعبيد، والذكر والأنثى، ممن تمونون<sup>(٢)</sup>.

وأخرج البزار،<sup>(٣)</sup> والدارقطني<sup>(٤)</sup>، والحاكم وصححه، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ أمر صارتًا ببيت مكة ينادي: «إن صدقة الفطر حق واجب<sup>(٥)</sup> على كل مسلم؛ صغير أو كبير، ذكر أو أنثى، حرٌّ أو مملوك، حاضر أو بائد، صاع من شعير أو تمر<sup>(٥)</sup>».

وأخرج الدارقطني، والحاكم وصححه، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ حضَّ على صدقة رمضان، على كل إنسان صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من قمح<sup>(٦)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة، والحاكم وصححه، من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن أمه أسماء، أنها حدثته أنهم كانوا يُخرجون زكاة الفطر في عهد<sup>(٧)</sup>

= صحيح (صحيح سنن النسائي - ٢٣٤٩، ٢٣٥٠).

(١) الدارقطني ٢/ ١٤٠، ١٤١. وينظر التلخيص الحبير ٢/ ١٨٣، ١٨٤.

(٢) الشافعي ٤٤١/١ (٦٧٦ - شفاء العي). وقال محققه: مرسل، إسناده ضعيف جدًا.

(٣ - ٣) في الأصل، ب ٢: «والطبراني».

(٤) سقط من: ب ١، ب ٢، ف ١.

(٥) البزار (٩٠٧ - كشف)، والدارقطني ٢/ ١٤٢، والحاكم ١/ ٤١٠، واللفظ له. قال الهيثمي: وفيه

يحيى بن عباد السعدي، وفيه كلام. مجمع الزوائد ٣/ ٢٠٨.

(٦) الدارقطني ٢/ ١٤٤، والحاكم ١/ ٤١٠ واللفظ له. وقال الدارقطني: بكر بن الأسود ليس بالقوى.

(٧) في الأصل، ب ٢: «على».

رسول الله ﷺ بالمد الذي يفتات به أهل البيت ، أو الصاع الذي يفتاتون به ، يفعل ذلك أهل المدينة كلهم<sup>(١)</sup> .

وأخرج أبو حفص بن شاهين في « فضائل رمضان » عن جرير قال : قال رسول الله ﷺ : « صوم رمضان مُعَلَّقٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، وَلَا يُرْفَعُ إِلَّا بِزَكَاةِ الْفَطْرِ »<sup>(٢)</sup> . قال ابن شاهين : حديثٌ غريبٌ جيدٌ الإسناد .

وأخرج مالك ، والشافعي ، عن رزق بن حيان<sup>(٣)</sup> ، أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه أن انظر من مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم من التجارات ؛ من كل أربعين ديناراً ديناراً ، فما نقص فبحسابه حتى يبلغ<sup>(٤)</sup> عشرين ديناراً ، فإن نقصت ثلث دينارٍ فدعها ولا تأخذ منها شيئاً<sup>(٥)</sup> .

وأخرج الدارقطني عن أبي عمرو بن حماس<sup>(٦)</sup> ، عن أبيه قال : كنت أبيع الأدم والجعاب ، فمر بي عمر بن الخطاب فقال لي : أد صدقة مالك . فقلت : يا أمير المؤمنين ، إنما هو في الأدم . قال : قومه ، ثم أخرج صدقته<sup>(٧)</sup> .

(١) ابن أبي شيبة ١٧٥/٣ ، والحاكم ٤١٢/١ واللفظ له .

(٢) أبو حفص - كما في الترغيب والترهيب ١٥١/٢ ، ١٥٢ . ضعيف (ضعيف الترغيب والترهيب - ٦٦٤) . وينظر السلسلة الضعيفة (٤٣) .

(٣) في ص ، ب ، ١ ، ٢ ، ف ، ١ ، م : « زريق » ، وزريق لقب ، واسمه سعيد بن حيان ، ولأه الوليد وسليمان وعمر مكس مصر يعني عشور أموال التجارة . ينظر تهذيب الكمال ١٨١/٩ .

(٤) في النسخ ، ومسنند الشافعي : « حكيم » . وينظر موطأ مالك رواية أبي مصعب ٢٦١/١ (٦٧٣) ، والمصدر السابق .

(٥) في الأصل ، ب ، ٢ ، ف ، ١ ، م : « تبلغ » .

(٦) مالك ٢٥٥/١ ، والشافعي ٤٣٠/١ (٦٦٢ - شفاء العي) .

(٧) في ص ، م : « جماس » .

(٨) الدارقطني ١٢٥/٢ .

وأخرج البزار، والدارقطني، عن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ : إن رسولَ اللَّهِ ﷺ كان يأمرنا برقيقِ الرجلِ أو المرأةِ الذي هو تِلَادٌ له ، وهم عمَلَةٌ لا يريدُ بينهم ، فكان يأمرنا ألا نُخْرِجَ عنهم مِنَ الصَّدَقَةِ شَيْعًا ، وكان يأمرنا أن نُخْرِجَ مِنْ<sup>(١)</sup> الرقيقِ الذي<sup>(٢)</sup> يُعَدُّ لِلْبَيْعِ<sup>(٣)</sup> .

وأخرج الحاكم وصححه عن بلالِ بْنِ الْحَارِثِ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ أخذ من المعادنِ القبليةِ الصَّدَقَةَ<sup>(٤)</sup> .

وأخرج الشافعي ، وابنُ أبي شَيْبَةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنه سُئِلَ عن العنبرِ فقال : إنما هو شيءٌ دَسَرَ البَحْرُ ، فإن كان فيه شيءٌ ففيه الخمسُ<sup>(٥)</sup> .

وأخرج مالكٌ ، وابنُ أبي شَيْبَةَ ، عن ابنِ شهابٍ قال : في الزَّيْتُونِ العشرُ<sup>(٦)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي شَيْبَةَ عن ابنِ عباسٍ قال : في الزَّيْتُونِ العشرُ<sup>(٧)</sup> .

وأخرج الدَّارِقَطْنِيُّ عن جابرٍ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « في الخيلِ السائمةِ في كُلِّ فرسٍ دينارٌ »<sup>(٨)</sup> .

(١) في م : « عن » .

(٢) بعده في الأصل ، ب ٢ ، ف ١ ، م : « هو » .

(٣) البزار ( ٨٨٦ - كشف ) ، والدارقطني ١٢٧/٢ ، ١٢٨ . قال الذهبي : إسناده مظلم لا ينهض بحكم . ميزان الاعتدال ٤٠٨/١ .

(٤) الحاكم ٤٠٤/١ .

(٥) الشافعي ٤١٣/١ ( ٦٣٠ - شفاء العي ) ، وابن أبي شَيْبَةَ ١٤٢/٣ ، ١٤٣ .

(٦) مالك ٢٧٢/١ ، وابن أبي شَيْبَةَ ١٤١/٣ .

(٧) ابن أبي شَيْبَةَ ١٤١/٣ .

(٨) الدارقطني ١٢٥/٢ ، ١٢٦ ، وقال : تفرد به فورك عن جعفر ، وهو ضعيف جدًا ، ومن دونه ضعفاء .

وأخرج مالك، والشافعي، وابن أبي شيبة، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والدارقطني، والبيهقي، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة، إلا زكاة الفطر في الرقيق»<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ﴾ الآية.

[٧٤ظ] أخرج ابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، والترمذي وصححه، وابن ماجه، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مَرْدُويه، والحاكم وصححه، والبيهقي في «سننه»، عن البراء بن عازب في قوله: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾. قال: نزلت فينا معشر الأنصار، كنا أصحاب نخل، فكان<sup>(٢)</sup> الرجل يأتي من نخله على قدر كثيرته وقلته، وكان الرجل يأتي بالقنو<sup>(٣)</sup> والقنوين فيعمله في المسجد، وكان أهل الصفة ليس لهم طعام،<sup>(٤)</sup> فكان أحدهم إذا جاع أتى القنو فضر به بعضاه، فيسقط البشر والتمر فيأكل، وكان ناس ممن لا يزعب في الخير يأتي الرجل بالقنو فيه الشيص<sup>(٥)</sup> والحشف<sup>(٦)</sup>، والقنو

(١) مالك ٢٧٧/١، والشافعي ٤١١/١ (٦٢٢ - شفاء العي)، وابن أبي شيبة ١٥١/٣، ١٥٢، والبخاري (١٤٦٣، ١٤٦٤)، ومسلم (٩٨٢)، وأبو داود (١٥٩٤، ١٥٩٥)، والترمذي (٦٢٨)، والنسائي (٢٤٦٦)، وابن ماجه (١٨١٢)، والدارقطني ١٢٧/٢، والبيهقي ١١٧/٤.

(٢) في الأصل، ب ٢: «وكان»، وفي ف ١: «إن»، وفي م: «كان».

(٣) القنو والجمع أقناء: العذق بما فيه من الرطب. النهاية ١١٦/٤.

(٤) - ٤) ليس في: الأصل.

(٥) الشيص: التمر الذي لا يشتد نواه ويقوى، وقد لا يكون له نوى أصلاً. النهاية ٥١٨/٢.

(٦) الحشف: اليابس الفاسد من التمر، وقيل: الضعيف الذي لا نوى له كالشيص. النهاية

قد انكسر فيعلقه، فأنزل الله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِفَآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ﴾. قال: لو أن أحدكم أهدى إليه مثل ما أعطى لم يأخذه إلا على<sup>(١)</sup> إغماضٍ وحياءٍ. قال: فكنا بعد ذلك يأتي أحدنا بصالح ما عنده<sup>(٢)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد عن قتادة قال: ذُكر لنا أن الرجل كان يكون له الحائطان، فينظر إلى أزدئهما تمرًا فيتصدق به، ويخلط به الحشف، فنزلت الآية، فعاب الله ذلك عليهم، ونهاهم عنه.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، عن الضحاك قال: كان أناسٌ من المنافقين حين أمر<sup>(٣)</sup> الله أن تؤدى الزكاة يجيئون بصدقاتهم بأزداً ما عندهم من الثمرة، فأنزل الله: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾<sup>(٤)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: لما أمر النبي<sup>ﷺ</sup> بصدقة الفطر، جاء<sup>(٥)</sup> رجلٌ بتمرٍ رديءٍ، فأمر النبي<sup>ﷺ</sup> الذي يخرص

(١) فى م: «عن».

(٢) ابن أبى شيبة ٢٢٦/٣، والترمذى (٢٩٨٧)، وابن ماجه (١٨٢٢)، وابن جرير ٤/٦٩٩، ٧٠٠، وابن أبى حاتم ٢/٥٢٧، ٥٢٨ (٢٧٩٨، ٢٨٠٣)، وابن مردويه - كما فى تفسير ابن كثير ١/٤٧٣ - والحاكم ٢/٥٨٥، والبيهقى ٤/١٣٦ واللفظ لابن أبى شيبة والترمذى. صحيح (صحيح سنن ابن ماجه - ١٤٧٥).

(٣) فى الأصل: «أمرنا».

(٤) ابن جرير ٤/٧٠٦.

(٥) فى الأصل: «أمرنا رسول الله».

(٦) فى الأصل: «فجاء».



النَّخْلَ أَلَّا يُجِيزَهُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ الآية .

وأخرج الحاكم ، من طريق جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر قال : « أمر النبي <sup>(١)</sup> ﷺ بزكاة الفطر بصاع من تمر ، فجاء رجل بتمر رديء ، فقال النبي ﷺ لعبد الله بن رواحة : « لا تخرض هذا التمر » . فنزل <sup>(٢)</sup> القرآن : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ الآية <sup>(٣)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، <sup>(٤)</sup> والطبراني ، <sup>(٥)</sup> والدارقطني ، والحاكم ، <sup>(٦)</sup> والبيهقي في « سننه » ، عن سهل بن حنيف قال : أمر رسول الله ﷺ بالصدقة ، فجاء رجل بكبائس <sup>(٧)</sup> من هذا السخل <sup>(٨)</sup> - يعني الشيص - فوضعه ، فخرج رسول الله ﷺ فقال : « من جاء بهذا ؟ » . وكان كل من جاء بشيء يُسب إليه ، فنزلت : ﴿ وَلَا تَتِمَّمُوا أَلْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾ الآية . ونهى رسول الله ﷺ عن لؤنين من التمر أن يؤخذوا في الصدقة الجعزور ولون الحبيق <sup>(٩)</sup> .

(١ - ١) في الأصل : « أمرنا رسول الله » .

(٢) بعده في م : « هذا » .

(٣) الحاكم ٢/٢٨٣ ، ٢٨٤ .

(٤ - ٤) سقط من : ص .

(٥) هي جمع كباسة ، وهو العذق التام بشماريخه ورطبه . النهاية ٤/١٤٤ .

(٦) السخل هو الرطب الذي لم يتم إدراكه وقوته . ويروى بالحاء المهملة . النهاية ٢/٣٤٨ ، ٣٥٠ .

(٧) الجعزور : ضرب من الدقل يحمل رطباً صغاراً لا خير فيه . ولون حبيق : نوع من أنواع التمر رديء

منسوب إلى ابن حبيق ، وهو اسم رجل . النهاية ١/٢٧٦ ، ٣٣١ .

وأخرج ابن أبي حاتم، وابن مَرْدُويه، والضياء في «المختارة»، عن ابن عباس قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يشترون الطعام الرخيص ويتصدقون، فأنزل الله: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ الآية<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن جرير عن عبيدة السلماني قال: سألت علي بن أبي طالب عن قول الله: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ الآية. فقال: نزلت هذه الآية في الزكاة المفروضة؛ كان الرجل يعيد إلى التمر فيضرمه، فيغزل الجيد ناحية، فإذا جاء صاحب الصدقة أعطاه من الرديء، فقال الله: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾. يقول: ولا يأخذ أحدكم هذا الرديء حتى يهضم له<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن جرير عن عطاء قال: علق إنسان خشقاً في الأفاء التي تعلق بالمدينة، فقال رسول الله ﷺ: «ما هذا؟ بئسما علق هذا». فنزلت: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابن المنذر عن محمد بن يحيى بن حبان المازني عن الأنصار، أن رجلاً من قومه أتى بصدقة<sup>(٤)</sup> يحميها إلى رسول الله ﷺ بأصناف من التمر

= والحديث عند أبي داود (١٦٠٧)، والنسائي (٢٤٩١)، وابن جرير ٧٠٠/٤، ٧٠١، وابن أبي حاتم ٥٢٨/٢ (٢٨٠٢)، والطبراني (٥٥٦٦، ٥٥٦٧)، والدارقطني ١٣٠/٢، ١٣١، والحاكم ١/٤٠٢، ٢/٢٨٤، واللفظ له، والبيهقي ١٣٦/٤. صحيح (صحيح سنن النسائي - ٢٣٣٦). وفي بعض المصادر أنه عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف.

(١) ابن أبي حاتم ٥٢٦/٢ (٢٧٩٠)، والضياء ١١٤/١٠ (١١٢) من طريق ابن مردويه.

(٢) ابن جرير ٧٠٠/٤، ٧٠٤.

(٣) ابن جرير ٧٠٢/٤.

(٤) في ص، ب، ا، ف، م: «بصدقه».

مَعْرُوفَةٌ؛ مِنَ الْجُمْزُورِ، وَاللَّيْنَةُ<sup>(١)</sup> وَالْأَيَارِخُ<sup>(٢)</sup>، وَالْقَصْرَةُ<sup>(٣)</sup>، وَأَمْعَاءُ فَاوِرَةٍ<sup>(٤)</sup>، وَكُلُّ هَذَا لَا خَيْرَ فِيهِ مِنْ تَمْرِ النَّخْلِ، فَرَدَّهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنْزَلَ<sup>(٥)</sup> اللَّهُ فِيهِ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿حَمِيدٌ﴾.

وَأَخْرَجَ سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ، وَالْفَرِيائِيُّ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كَانُوا يَتَصَدَّقُونَ بِالْحَشْفِ وَشَرَارِ التَّمْرِ، فَتُهَوَّى عَنْ ذَلِكَ، وَأَمُرُوا أَنْ يَتَصَدَّقُوا بِطَيِّبٍ. قَالَ: وَفِي ذَلِكَ نَزَلَتْ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾.

وَأَخْرَجَ وَكَيْعٌ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، وَابْنُ جُرَيْرٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَتَصَدَّقُ بِرُذَالَةِ مَالِهِ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾<sup>(٦)</sup>.

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حَبَانَ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ، وَابِيهَقِي، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ / عَصَا، فَإِذَا أَقْنَاءُ مَعْلُقَةٌ فِي الْمَسْجِدِ؛ قِنْتُ مِنْهَا حَشْفٌ، فَطَعَنَ فِي ذَلِكَ الْقِنِيِّ وَقَالَ: «مَا يَضُرُّ صَاحِبَهُ لَوْ تَصَدَّقَ بِأَطْيَبِ مِنْ هَذِهِ، إِنْ صَاحَبَ هَذِهِ لِيَأْكُلُ الْحَشْفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٧)</sup>.

(١) فِي الْأَصْلِ، ب ٢: «اللَّيْنَةُ»، وَاللَّيْنَةُ: هُوَ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ النَّخْلِ سِوَى الْعَجْوَةِ فَهُوَ مِنَ اللَّيْنِ، وَاحِدَتُهُ لَيْنَةٌ، وَاللَّيْنَةُ مِنَ النَّخْلِ: مَا لَمْ تَكُنْ عَجْوَةً أَوْ بَرْنِيَّةً. التَّاجُ (ل ي ن).  
(٢) فِي الْأَصْلِ: «الْأَيَارِخُ»، وَفِي ب ١، ب ٢: «الْأَبَارِخُ».  
(٣) فِي ب ٢: «الْقَصْرَةُ»، وَفِي ص، ب ١، ف ١، م: «الْقَصْرَةُ».  
(٤) مَعَى الْفَاوِرَةِ: ضَرْبٌ مِنَ رَدَى تَمْرِ الْحِجَازِ. التَّاجُ (م ع ي).  
(٥) فِي الْأَصْلِ: «فَأَنْزَلَ».

(٦) ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٣/٢٢٦، وَابْنُ جُرَيْرٍ ٤/٧٠٢.

(٧) أَبُو دَاوُدَ (١٦٠٨)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٤٩٢)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٨٢١)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٤٦٧)، =

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس في قوله: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ . يقول: تصدَّقوا من أطيب<sup>(١)</sup> أموالكم وأنفسيه، ﴿وَلَسْتُمْ بِتَاخِذِيهِ﴾ قال: لو كان لكم على أحد حق فجاءكم بحق دون حَقِّكم لم تأخذوه بحساب الجيِّد حتى تنقُصوه، فذلك قوله: ﴿إِلَّا أَنْ تُنْفِقُوا فِيهِ﴾ فكيف ترَضُّون لى ما لا ترَضُّون لأنفسكم؟! وحقِّي عليكم من أطيب أموالكم وأنفسيه، وهو قوله: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْنَاهُ﴾<sup>(٢)</sup> [آل عمران: ٩٢].

وأخرج الفريابي، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن عبد الله بن مغفل<sup>(٣)</sup> في قوله: ﴿وَلَا تَتَمَمُوا الْخَيْثَ﴾ . قال: كَسَبُ المسلم لا يكون خبيثًا، ولكن لا تصدَّق بالحشَفِ والدرهم الزَّيْفِ وما لا خير فيه . وفي قوله: ﴿إِلَّا أَنْ تُنْفِقُوا فِيهِ﴾ . قال<sup>(٤)</sup>: تَجَوَّزُوا فِيهِ<sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن ماجه، وابن جرير، وابن أبي حاتم، عن البراء بن عازب: ﴿وَلَا تَتَمَمُوا الْخَيْثَ﴾ . يقول: ولا تعمِدوا للخبيث منه تُنفقون، واعلموا أن الله غني عن صدقاتكم<sup>(٦)</sup> .

= وابن حبان (٦٧٧٤)، والحاكم ٢/٢٨٥، والبيهقي ٤/١٣٦، واللفظ لابن حبان، حسن (صحيح سنن ابن ماجه - ١٤٧٤).

(١) في ص: «طيب» .

(٢) ابن جرير ٤/٦٩٦، ٧٠٤، ٧٠٥، وابن أبي حاتم ٢/٥٢٦، ٥٢٨، (٢٧٨٩، ٢٨٠٤) .

(٣) في ف ١، م: «مغفل» .

(٤) بعده في الأصل، م: «لا» .

(٥) ابن جرير ٤/٧٠٢، ٧٠٧، وابن أبي حاتم ٢/٥٢٧، ٥٢٩، (٢٧٩٩، ٢٨٠٦) .

(٦) ابن ماجه (١٨٢٢)، وابن جرير ٤/٦٩٩، ٧١١، وابن أبي حاتم ٢/٥٢٧، ٥٢٩، (٢٧٩٧) =

وأخرج الطستى<sup>(١)</sup> عن ابن عباس، أن نافع بن الأزرق قال له: أخبرني عن قوله: ﴿وَلَا تَيْمَمُوا الْخَيْثَ﴾. قال: لا تَعْمِدُوا إِلَى شَرِّ ثَمَارِكُمْ وَحُرُوثِكُمْ<sup>(٢)</sup> فَتُعْطُوهُ<sup>(٣)</sup> فِي الصَّدَقَةِ، وَلَوْ أُعْطِيتُمْ ذَلِكَ لَمْ تَقْبَلُوا. قال: وهل تعرف العرب ذلك؟ قال: نعم، أما سمعت الأعشى وهو يقول:

يَمَّمْتُ راحلتى أمامَ محمدٍ أَرْجُو فواضله وحسنَ نداءه  
وقال أيضًا<sup>(٤)</sup>:

تَيَمَّمْتُ قيسًا وكم دُونَهُ من الأرضِ مِنْ مَهْمِهِ ذى شَرَنِ<sup>(٥)</sup>  
وأخرج ابنُ أبى شيبَةَ، وعبْدُ بنُ حميدٍ، عن محمدِ بنِ سيرينَ قال: سألتُ عبيدةَ عن هذه الآية: ﴿وَلَا تَيْمَمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾. قال: إنما ذلك فى الزكاةِ فى الشئِ<sup>(٦)</sup> الواجبِ، فأما فى التطوعِ فلا بأسُ بأنَّ يَتَصَدَّقَ الرجلُ بالدرهمِ الزَّيْفِ، هو خَيْرٌ مِنَ التمرَةِ<sup>(٨)</sup>.

= (٢٨٠٧). صحيح (صحيح سنن ابن ماجه - ١٤٧٥).

(١) مسائل نافع بن الأزرق ص ١٧٧، ١٧٨.

(٢) فى مسائل نافع: «خرفتكم».

(٣) فى الأصل، ب ٢: «وتعطوه».

(٤) ديوانه ص ١٩.

(٥) فى الأصل، ص، ب ١، ب ٢، م: «شرر»، وفى ف ١: «شر». والمثبت من ديوان الأعشى

ومسائل نافع (٢٤٠). والمهمه: المفازة البعيدة. وقيل: الفلاة بعينها لا ماء بها ولا أنيس. والشزن:

الغليظ من الأرض. اللسان (م ه ه، ش ز ن).

(٦) فى الأصل: «الشق».

(٧) فى ب ٢: «أن».

(٨) فى ص، ف ١، م: «التمر».

والأثر عند ابن أبى شيبَةَ ٢٢٦/٣ بنحوه.

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس في قوله: ﴿وَلَسْتُمْ بِتَّائِبِينَ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ . قال: كان رجالٌ يُعْطُونَ زكاةَ أموالهم من التمر، فكانوا يُعْطُونَ الحشَفَ في الزكاةِ، فقال: لو كان بعضهم يَطْلُبُ بعضاً ثم قضاه لم يأخذه<sup>(١)</sup> إلا أن يرى أنه قد أَعْمَصَ عنه حقّه<sup>(٢)</sup>.

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ عن مجاهدٍ في قوله: ﴿وَلَسْتُمْ بِتَّائِبِينَ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ . قال: لا تأخذونه من غرمائكم ولا في يئوعكم إلا بزيادةٍ على الطيبِ في الكَيْلِ، وذلك فيما كانوا يُعْلِقُونَ<sup>(٣)</sup> من التمرِ بالمدينة، ومن كلِّ ما أنفقتم، فلا تُنْفِقُوا إلا طيباً.

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ عن سعيدِ بنِ جبيرٍ في قوله: ﴿وَلَا تَيْمَمُوا الْخَيْبَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ . قال: الحشَفَةُ والحِنْطَةُ المأكولَةُ، ﴿وَلَسْتُمْ بِتَّائِبِينَ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ . قال: رأيتُ لو كان لك على رجلٍ حقٌّ فأعطاك دراهمَ فيها زُيُوفٌ فأخذتها، أليس قد كُنتَ غَمَضْتَ من حَقِّك؟!

وأخرج وكيعٌ عن الحسنِ: ﴿وَلَسْتُمْ بِتَّائِبِينَ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ . قال: لو وجدتموه يباعُ في السوقِ ما أخذتموه حتى يُهَضَمَ لكم من الثمنِ.

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ عن الضحاكِ: ﴿وَلَسْتُمْ بِتَّائِبِينَ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ . يقول: لو كان لك على رجلٍ حقٌّ، لم تَرْضَ أن تأخذ منه دونَ حَقِّك، فكيف تَرْضَى لله بأزداً مالِكِ تَقَرُّبٌ به إليه!

(١) في الأصل: «يأخذ».

(٢) ابن جرير ٤/٧٠٥.

(٣) في الأصل، ب ١: «يعقلون»، وفي ف ١: «يفعلون».

وأخرج عبد بن حميد عن قتادة: ﴿وَلَسْتُمْ بِتَّائِبِينَ إِلَّا أَنْ تُغِيضُوا فِيهِ﴾ . يقول: لستم بتائبين هذا الرديء بسعر الطيب إلا أن يُغضَمَ لكم منه .

وأخرج أبو داود، والطبراني، عن عبد الله بن معاوية الغاضري<sup>(١)</sup> قال: قال النبي ﷺ: «ثلاث من فعلهنَّ فقد طعمَ طعمَ الإيمان؛ من عبد الله وحده وأنه لا إله إلا الله، وأعطى زكاة ماله طيبةً بها نفسه، رافدة<sup>(٢)</sup> عليه كل عام، ولم يُعْطِ الهرمة ولا الدرنة<sup>(٣)</sup> ولا المريضة ولا الشرط اللئيمة<sup>(٤)</sup>، ولكن من أوسط<sup>(٥)</sup> أموالكم، فإن الله لم يسألكم خيره، ولم يأمركم بشره<sup>(٦)</sup>» .

وأخرج الشافعي عن عمر بن الخطاب، أنه استعمل أبا سفيان بن عبد الله على الطائف فقال: قل لهم: لا آخذُ منكم الرئى ولا المأخض ولا ذات الدر ولا الشاة الأكلة<sup>(٧)</sup> ولا فحل الغنم، وخذ العناق والجذعة والثبيبة؛ فذلك عدل بين رديء المال وخياره<sup>(٨)</sup> .

(١) فى ص، ب ١، ف ١، م: «الفاحرى». وينظر تهذيب الكمال ١٦/١٦٣.

(٢) فى ص: «واقرة»، وفى م: «وافرة». ورافدة: فاعلة من الرُفد، وهو الإعانة، يقال: رَفَدْتُهُ أَرَفَدُهُ: إذا أَعْنَتَهُ. أى تعينه نفسه على أداء الزكاة. عون المعبود ١٦/٢.

(٣) فى الأصل، ص: «الردبة»، وفى ف ١: «الذرية»، وفى م: «الذربة». والذربة: هى الجرباء، عون المعبود ١٦/٢.

(٤) الشرط: رذال المال، وقيل: صغاره وشراره. النهاية ٢/٤٦٠. والليمة: البخيلة باللبن. عون المعبود ١٦/٢.

(٥) فى ص، ب ١، ف ١، م: «وسط».

(٦) أبو داود (١٥٨٢)، والطبراني فى الصغير ١/٢٠١. صحيح (صحيح سنن أبى داود - ١٤٠٠).

(٧) الرى: التى تربي فى البيت من الغنم لأجل اللبن. وقيل: هى الشاة القرية العهد بالولادة، وجمعها رُبَاب بالضم. وذات الدر: ذات اللبن. والأكلة: التى تسمن للأكل، وقيل: هى الخصى والهرمة والعافر من الغنم. النهاية ١/٥٨، ٢/١١٢، ١٨٠.

(٨) الشافعى ١/٤٢٥ (٦٥١ - شفاء العى).

وأخرج الشافعي عن سِعْرِ أَخِي بَنِي عَدِيِّ قَالَ : جَاءَنِي رَجُلَانِ فَقَالَا : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنَا نُصَدِّقُ أَمْوَالَ النَّاسِ . قَالَ : فَأَخْرَجْتُ لَهُمَا شَاةً مَاخِضًا أَفْضَلَ مَا وَجَدْتُ ، فَرَدَّاهَا عَلَيَّ وَقَالَا : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَأْخُذَ الشَّاةَ الْحُبْلَى . قَالَ : فَأَعْطَيْتُهُمَا شَاةً مِنْ وَسْطِ الْغَنَمِ ، فَأَخَذَاهَا<sup>(١)</sup> .

وأخرج أحمد ، وأبو داود ، والحاكم وصححه ، عن أبي بن كعب قال : بعثنى النبي ﷺ مُصَدِّقًا ، فمررتُ برجلٍ فجمع لي ماله ، فلم أجد عليه فيها إلا ابنةَ مَخَاضٍ ، فقلتُ له : أَدُّ ابنةَ مَخَاضٍ فَإِنِهَا صَدَقْتُكَ . فقال : ذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر ، ولكن هذه ناقةٌ عظيمةٌ سَمِينَةٌ فُحْذَاهَا . فقلتُ له : ما أنا بأخِذُ ما لم أومر به ، وهذا رسولُ اللَّهِ ﷺ مِنْكَ قَرِيبٌ ، فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَأْتِيَهُ فَتَعْرِضْ عَلَيْهِ ذَلِكَ . قال : إني فاعلٌ . / فخرج معي بالناقة حتى قدّمنا على رسولِ اللَّهِ ﷺ فأخبره ، فقال : « إن تطوّعتَ بخير ، أجرك الله فيه وقبّلناه منك » . وأمر بقبض الناقة منه ، ودعا له في ماله بالبركة<sup>(٢)</sup> .

٣٤٧/١

وأخرج عبد بن حميد ، وابن المنذر ، عن أبي هريرة قال : لديرهم طيبٌ أحبُّ إليّ من مائة ألف ، اقرأ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ الآية .

وأخرج عبد بن حميد عن سعيد بن جبيرة في قوله : ﴿ أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ : من الحلال .

(١) الشافعي ١/ ٤٢٥ ، ٤٢٦ (٦٥٢ - شفاء العي) ، وقال محققه : إسناده ضعيف جدًا .

(٢) أحمد ٢٠١/٣٥ (٢١٢٧٩) ، وأبو داود (١٥٨٣) ، والحاكم ١/ ٣٩٩ . حسن (صحيح سنن أبي

داود - ١٤٠١) .



وأخرج عبد بن حميد عن <sup>(١)</sup> «ابن مَعْقِلٍ»: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ . قال: من الحلال .

وأخرج ابن جرير عن ابن زيد في قوله: ﴿وَلَا تَتِمَّمُوا الْحَيْثَ﴾ . قال: الحرام <sup>(٢)</sup> .

وأخرج البيهقي في «الشعب» عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يكتسب <sup>(٣)</sup> عبدٌ مالاً حراماً فيُنْفِقُ منه فيبَارِكَ له فيه، ولا يتصدقُ فيُقبَلَ منه، ولا يتركُه خَلْفَ ظَهْرِهِ إلا كان زَادَهُ إلى النارِ، إنَّ اللهَ لا يَمْحُو <sup>(٤)</sup> السيِّءَ بالسَّيِّئِ، ولا يَمْحُو <sup>(٤)</sup> السيِّءَ إلا بِالْحَسَنِ، إنَّ الحَيْثَ لا يَمْحُو <sup>(٤)</sup> الحَيْثَ» <sup>(٥)</sup> .

وأخرج البزار عن ابن مسعود رفعه قال: «إنَّ الحَيْثَ لا يُكْفَرُ الحَيْثَ، ولكنَّ الطَّيِّبَ يُكْفَرُ الحَيْثَ» <sup>(٦)</sup> .

وأخرج أحمد في «الزهد» عن ابن عمر قال: إذا طابَ المَكْسَبُ <sup>(٧)</sup> زَكَتِ النِّقَّةُ، إنَّ الحَيْثَ لا يُكْفَرُ الحَيْثَ <sup>(٨)</sup> .

(١ - ١) في الأصل، ب ٢: «معقل»، وفي م: «ابن مغفل» .

(٢) ابن جرير ٧٠٣/٤ .

(٣) في ص، ب ١، ف ١، م: «يكسب» .

(٤) في الأصل: «يمحق» .

(٥) البيهقي (٥٥٢٤) . والحديث عند أحمد ١٩١/٦ (٣٦٧٣) . وقال محققوه: إسناده ضعيف لضعف الصباح بن محمد . ورجح العقيلي الوقف . ينظر الضعفاء ٢/٢١٣، وميزان الاعتدال ٢/٣٠٦ .

(٦) البزار (١٩٧٧) . وقال الهيثمي: فيه قيس بن الربيع، وفيه كلام، وقد وثقه شعبة والثوري . مجمع الزوائد ٣/١١٢ .

(٧) في ص: «الكسب» .

(٨) أحمد ص ١٩٢ .

وأخرج أحمدُ في « الزهد » عن أبي الدرداءِ قال : إن كَسَبَ المالِ من سبيلِ الحلالِ قليلٌ ؛ فَمَن كَسَبَ مالاً من غيرِ حِلِّهِ فوضَعَهُ في <sup>(١)</sup> حَقِّهِ فَأَثَرٌ مِنْ ذَلِكَ أَلَا يَسْلُبُ الْيَتِيمَ وَيَكْسُو الْأَزْمَلَةَ ، وَمَن كَسَبَ مالاً مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ فوضَعَهُ في غيرِ حَقِّهِ فَذَلِكَ الداءُ العُضالُ ، وَمَن كَسَبَ مالاً مِنْ حِلِّهِ فوضَعَهُ في حَقِّهِ فَذَلِكَ يَغْسِلُ الذنوبَ كما يَغْسِلُ الماءُ الترابَ عن الصفا <sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابنُ خزيمة ، وابنُ حبانَ ، والحاكمُ وصحَّحه ، عن أبي هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا أديتَ الزكاةَ فقد قضيتَ ما عليك ، وَمَن جَمَعَ مالاً مِنْ حرامٍ ثم تصدَّقَ به ، لم يكنْ له فيه أجرٌ وكان إضره عليه » <sup>(٣)</sup> .

وأخرج الطبرانيُّ عن ابنِ مسعودٍ قال : مَن كَسَبَ طيباً خبيثه منَعُ الزكاةَ ، وَمَن كَسَبَ خبيثاً لم تُطَيِّبه الزكاةُ <sup>(٤)</sup> .

وأخرج الطبرانيُّ في « الأوسط » عن أبي هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا خرجَ الحاجُّ <sup>(٥)</sup> حاجاً بنفقةٍ طيبةٍ ، ووضعَ رجله في العَرزِ فنادى : لبيك اللهم لبيك . ناداه منادٍ من السماءِ : لبيك وسعدتِكَ ؛ زادك حلالاً ، وراحلتك حلالاً ، وحجلك مبرورٌ غيرُ مأزورٍ ، وإذا خرجَ بالنفقةِ الخبيثةِ فوضعَ رجله في العَرزِ فنادى : لبيك اللهم لبيك . ناداه منادٍ من السماءِ : لا لبيك ولا سعدتِكَ ؛ زادك

(١) بعده في م : « غير » .

(٢) أحمد ص ١٣٧ .

(٣) ابن خزيمة (٢٤٧١) ، وابن حبان (٣٢١٦) ، والحاكم ١ / ٣٩٠ . وقال محقق ابن حبان : إسناده حسن .

(٤) الطبراني (٩٥٩٦) .

(٥) عند الطبراني : « الرجل » .

حرام، ونفقثك حرام، وحجك مأزور غير مبرور»<sup>(١)</sup>.

وأخرج الأصبهاني في «الترغيب» عن أسلم<sup>(٢)</sup> مولى عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «من حج بمال حرام فقال: لبنيك اللهم لبنيك. قال الله له: لا لبنيك ولا سعدنيك، حجك مزود عليك»<sup>(٣)</sup>.

وأخرج أحمد عن أبي بردة بن نيار قال: مثل النبي ﷺ عن أفضل الكسب، فقال: «بيع مبرور، وعمل الرجل بيده»<sup>(٤)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد عن سعيد بن عمير<sup>(٥)</sup> قال: مثل النبي ﷺ: أي كسب الرجل أطيب؟ قال: «عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور».

وأخرج عبد بن حميد عن عائشة قالت: قال الله: «كلوا من طيبات ما كسبتم»<sup>(٦)</sup>. وأولادكم من أطيب كسبكم، فهم وأموالهم لكم.

وأخرج أحمد، وعبد بن حميد، والنسائي، وابن ماجه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولدته من كسبه»<sup>(٧)</sup>.

(١) الطبراني (٥٢٢٨). ضعيف جداً (ضعيف الترغيب والترهيب - ٧١١).

(٢) في ب ٢: «أم أسلم».

(٣) الأصبهاني - كما في الترغيب والترهيب ١٨١/٢. ضعيف (ضعيف الترغيب والترهيب - ٧١٢).

(٤) أحمد ١٥٧/٢٥ (١٥٨٣٦). وقال محققوه: حسن لغيره.

(٥) في ف ١، م: «جبر».

(٦) كذا في النسخ، ونص الآية: «يأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم».

(٧) أحمد ٣٤/٤٠ (٢٤٠٣٢)، والنسائي (٤٤٦١، ٤٤٦٢)، وابن ماجه (٢٢٩٠). صحيح

(صحيح سنن ابن ماجه - ١٨٥٤).

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ عن عائشةَ قالت : إن أطيّب ما أكل الرجلُ من كشيهِ ، وولده من كشيهِ ، وليس للولد أن يأخذَ من مالِ والده إلا بإذنه ، والوالدُ يأخذُ من مالِ ولده ما شاءَ بغيرِ إذنه .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ عن عامرِ الأحمولِ قال : جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال : يا رسولَ الله ، مالنا من أولادنا ؟ قال : « هم من أطيّب كسيكم ، وأمواهم لكم » .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ عن محمدِ بنِ المنكدرِ قال : جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال : يا رسولَ الله ، إن لي مالاً وإن لي عيالاً ، ولأبي مالٌ وله عيالٌ ، وإن أبي يأخذُ مالي . قال <sup>(١)</sup> : « أنتَ ومالكُ لأبيك » .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ عن مجاهدٍ قال : يأخذُ الرجلُ من مالِ ولده إلا الفَرَجَ .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ عن الشعبيِّ قال : الرجلُ في جِلٍّ من مالِ ولده .  
وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ عن الحسنِ قال : يأخذُ الوالدُ <sup>(٢)</sup> من مالِ ولده ما شاءَ ، والوالدةُ كذلك ، وليس للولد أن يأخذَ من مالِ والده إلا ما طابَتْ به نفسه .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ عن إبراهيمَ قال : ليس للرجلِ من مالِ ابنه إلا ما احتاج إليه من طعامٍ أو شرابٍ أو لباسٍ .

وأخرج عبدُ الرزاقِ ، [٧٥٥] وعبدُ بنُ حميدٍ ، عن الزهريِّ قال : لا يأخذُ

(١) في الأصل : « فقال » .

(٢) في الأصل : « الرجل » .

الرجُلُ من مالٍ وليه شيئاً إلا أن يحتاج فيستثفقَ بالمعروفِ ، يعوله ابنه كما كان الأبُّ يعوله ، فأما إذا كان موسراً فليس له أن يأخذَ من مالِ ابنه فيقَيِّ به ماله ، أو<sup>(١)</sup> يضعه فيما لا يحلُّ<sup>(٢)</sup> .

وأخرج عبدُ الرزاقِ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، من طريقِ قتادةَ ، عن الحسنِ قال : يأخذُ الرجلُ من مالِ ابنه ما شاء ، وإن كانت<sup>(٣)</sup> له جاريةٌ تسرَّها إن شاء . قال / قتادةُ : فلم يُعجِبني ما قال في الجارية<sup>(٤)</sup> .

٣٤٨/١

وأخرج عبدُ الرزاقِ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، عن الزهريِّ قال : إذا كانت أمُّ اليتيم محتاجةً أنفقَ عليها من ماله ؛ يدها مع يده . قيل له : فالموسرةُ ؟ قال : لا شيءَ لها<sup>(٥)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ ﴾ الآية .

أخرج الترمذِيُّ وحسنه ، والنسائيُّ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، وابنُ حبانَ ، والبيهقيُّ في « الشعبِ » ، عن ابنِ مسعودٍ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ لِلشَّيْطَانِ لَمَّةً بَابِنِ آدَمَ وَلِلْمَلِكِ لَمَّةً ؛ فَأَمَّا لَمَّةُ الشَّيْطَانِ ، فإِيعَادُ بالبشرِّ وتكذيبُ بالحقِّ ، وَأَمَّا لَمَّةُ الْمَلِكِ فإِيعَادُ بالخيرِ وتضديقُ بالحقِّ ، فَمَنْ وَجَدَ ذَلِكَ فَلْيَعْلَمْ أَنَّهُ مِنَ اللَّهِ ، فَلْيُحْمِدِ اللَّهَ ، وَمَنْ وَجَدَ الأخرى فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » . ثم قرأ : « ﴿ الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمُ

(١) في الأصل : «و» .

(٢) عبد الرزاق (١٦٦٢٦) .

(٣) في ب ١ : « كان » .

(٤) عبد الرزاق (١٦٦٢٥) .

(٥) عبد الرزاق (١٦٦٤١) .

بِالْفَحْشَاءِ ﴿١﴾ الآية (١).

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس قال: اثنتان من الله واثنتان من الشيطان؛ ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ﴾. يقول: لا تُنْفِقْ مَالَكَ وأمسكه عليك؛ فإنك تحتاج (٢) إليه، ﴿وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ﴾: على هذه المعاصي، ﴿وَفَضْلًا﴾ في الرزق (٣).  
وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، عن قتادة: ﴿وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ﴾ لفحشائكم، ﴿وَفَضْلًا﴾ لفقركم (٤).

وأخرج ابن المنذر عن خالد الزبيعي قال: عَجِبْتُ لثَلَاثِ آيَاتٍ ذَكَرَهُنَّ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ: ﴿أَدْعُوَنِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]. ليس بينهما حرف، وكانت إنما تكون لنبى فاباحها الله لهذه الأمة. و الثانية، قف عندها ولا تعجل: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢]. فلو استقر يقينها في قلبك ما جفت شفقتك، والثالثة ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا﴾.

وأخرج أحمد في «الزهد» عن ابن مسعود قال: إنما مثل ابن آدم مثل الشيء الملقى بين يدي الله وبين الشيطان، فإن كان لله تبارك وتعالى فيه

(١) الترمذى (٢٩٨٨)، والنسائى فى الكبرى (١١٠٥١)، وابن جرير ٦/٥، وابن أبى حاتم ٥٢٩/٢

(٢٨١٠)، وابن حبان (٩٩٧)، والبيهقى (٤٥٠٦). ضعيف (ضعيف سنن الترمذى - ٥٧٢).

(٢) فى ب ١: «محتاج».

(٣) ابن جرير ٥/٥، وابن أبى حاتم ٥٣٠/٢، ٥٣١، (٢٨١١)، (٢٨١٦)، (٢٨١٩).

(٤) ابن جرير ٦/٥.

(٥) فى الأصل: «من».

حاجةً، جازَه<sup>(١)</sup> من الشيطانِ، وإن لم يكنْ لله فيه حاجةٌ، خلَى بينه وبين الشيطانِ<sup>(٢)</sup>.

قوله تعالى: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ﴾ الآية.

أَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَالنَّحَّاسُ فِي «نَاسِخِهِ»، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ﴾. قَالَ: الْمَعْرِفَةُ بِالْقُرْآنِ، نَاسِخُهُ وَمَنْسُوخُهُ، وَمُحْكَمُهُ وَمُتَشَابِهُهُ، وَمُقَدِّمُهُ وَمُؤَخَّرُهُ، وَحَلَالُهُ وَحَرَامُهُ، وَأَمْثَالُهُ<sup>(٣)</sup>.

وَأَخْرَجَ ابْنُ مَرْدُوَيْهِ، مِنْ طَرِيقِ جُوَيْرِ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ﴾». قَالَ: «الْقُرْآنَ». يَعْنِي تَفْسِيرَهُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَإِنَّهُ قَدْ قَرَأَهُ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ<sup>(٤)</sup>.

وَأَخْرَجَ ابْنُ الضَّرِيرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ﴾. قَالَ: الْقُرْآنَ<sup>(٥)</sup>.

وَأَخْرَجَ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ﴾. قَالَ: النُّبُوَّةَ.

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بَنُ حَمِيدٍ، وَابْنُ جَرِيرٍ، عَنِ مَجَاهِدٍ: ﴿يُؤْتِي

(١) فِي ب ١: «حَادَهُ»، وَفِي الرَّهْدِ لِأَحْمَدَ: «حَازَهُ».

(٢) أَحْمَدُ ص ١٥٥.

(٣) ابْنُ جَرِيرٍ ٨/٥، ٩، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٥٣١/٢ (٢٨٢٢)، وَالنَّحَّاسُ ص ٥٠.

(٤) ابْنُ مَرْدُوَيْهِ - كَمَا فِي تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ ٤٧٦/١.

(٥) ابْنُ الضَّرِيرِ (٦٢).

أَلْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ ﴿١﴾ . قال : ليست بالنبوة ، ولكنه القرآن والعلم  
والفقه<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، عن ابن عباس : ﴿ يُؤْتِي الْحِكْمَةَ ﴾ .  
قال : الفقه في القرآن<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي الدرداء : ﴿ يُؤْتِي الْحِكْمَةَ ﴾ . قال : قراءة  
القرآن والفكرة فيه<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن أبي العالية : ﴿ يُؤْتِي الْحِكْمَةَ ﴾ . قال : الكتاب  
والفهم به<sup>(٤)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، عن مجاهد : ﴿ يُؤْتِي الْحِكْمَةَ ﴾ .  
قال : الكتاب ، يؤتى إصابته من يشاء<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن إبراهيم : ﴿ يُؤْتِي الْحِكْمَةَ ﴾ . قال : الفهم<sup>(٤)</sup> .  
وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد : ﴿ يُؤْتِي الْحِكْمَةَ ﴾ . قال : الإصابة  
في القول .

وأخرج عبد بن حميد عن قتادة : ﴿ يُؤْتِي الْحِكْمَةَ ﴾ . قال : الفقه في  
القرآن .

(١) ابن جرير ٩/٥ .

(٢) ابن جرير ١٠/٥ .

(٣) ابن أبي حاتم ٥٣٣/٢ (٢٨٣١) .

(٤) ابن جرير ١١/٥ .



وأخرج عبد بن حميد عن الضحاك: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ﴾ . قال: القرآن .  
وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي العالية: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ﴾ . قال: الخشية ؛  
لأن خشية الله رأس كل حكمة . وقراً: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ  
الْعُلَمَاءُ﴾<sup>(١)</sup> [فاطر: ٢٨] .

وأخرج أحمد في «الزهد» عن خالد بن ثابت الربيعي قال: وجدت فاتحة  
زبور داود: إن رأس الحكمة خشية الرب<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن مطير الوراق قال: بلغنا أن الحكمة خشية الله والعلم  
بالله<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن المنذر عن سعيد بن جبيرة قال: الخشية حكمة ، من خشى الله  
فقد أصاب أفضل الحكمة .

وأخرج ابن أبي حاتم عن مالك بن أنس قال: قال زيد بن أسلم: إن الحكمة  
العقل<sup>(٤)</sup> . وإنه ليتق في قلبه أن الحكمة الفقه في دين الله ، وأمر يدخله الله  
القلوب من رحمته وفضله ، ومما يبين ذلك أنك تجد الرجل عاقلاً في أمر الدنيا إذا  
نظر فيها ، وتجد آخر ضعيفاً في أمر دنياه ، عالماً بأمر دينه بصيراً به ، يؤتبه الله إياه  
ويحرمه هذا ، فالحكمة الفقه في دين الله<sup>(٥)</sup> .

(١) ابن أبي حاتم ٥٣١/٢ (٢٨٢٤) .

(٢) أحمد ص ٧٣ .

(٣) ابن أبي حاتم ٥٣٣/٢ (٢٨٣٦) .

(٤) بعده عند ابن أبي حاتم: «قال مالك» .

(٥) ابن أبي حاتم ٥٣٢/٢ (٢٨٢٩) .

وأخرج ابن أبي حاتم عن مَكْحُولٍ قال: إن القرآنَ جزءٌ من اثنين وسبعين جزءًا من النبوة، وهو الحكمةُ التي قال اللهُ: ﴿ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا﴾<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن المنذر عن عروة بن الزبير قال: كان يقال: الرفق رأس الحكمة.

وأخرج البيهقي في «شعب الإيمان» عن أبي أمامة قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قرأ ثلثَ القرآنِ أُعطي ثلثَ النبوة، ومن قرأ نصفَ القرآنِ أُعطي نصفَ النبوة، ومن قرأ ثلثيه أُعطي ثلثي النبوة، ومن قرأ القرآنَ كلَّهُ أُعطي النبوة، ويقالُ له يومَ القيامةِ: اقرأ وازقه بكلِّ آيةٍ درجةً. / حتى ينجز ما معه من القرآنِ فيقالُ له: اقبض. فيقبضُ، فيقالُ له: هل تدري ما في يديك<sup>(٢)</sup>؟ فإذا في يده اليمنى الخلدُ، وفي الأخرى النعيمُ»<sup>(٣)</sup>.

٣٤٩/١

وأخرج الطبراني، والحاكم وصححه، والبيهقي، عن عبد الله بن عمرو، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «مَنْ قرأ القرآنَ فقد استدرج النبوةَ بينَ جنبتيه غيرَ أنه لا يُوحى إليه، ومن قرأ القرآنَ فرأى أن أحداً أُعطيَ أفضلَ مما أُعطيَ، فقد عظمَ ما صغرَ اللهُ، وصغرَ ما عظمَ اللهُ، وليس يُنبغي لصاحبِ القرآنِ أن يجِدَّ مع من جدَّ، ولا يجَهَلَ مع من جهَلَ، وفي جوفه كلامُ اللهِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) ابن أبي حاتم ٥٣٤/٢ (٢٨٣٩).

(٢) في الأصل، ب ٢: «يدك».

(٣) البيهقي (٢٥٨٩). موضوع. السلسلة الضعيفة (٤٧٦). وينظر الموضوعات ٢٥٣/١.

(٤) الطبراني - كما في المجموع ١٥٩/٧ - والحاكم ٥٥٢/١، والبيهقي (٢٥٩٠، ٢٥٩١). وقال

الهيثمي: وفيه إسماعيل بن رافع وهو متروك.

وأخْرَجَ الحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَهْيِكٍ ، قَالَ : قَالَ سَعْدٌ :  
تَجَارَّ كَسْبَةٌ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ » .  
قَالَ سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ : يَعْنِي : يَسْتَعْنِي بِهِ <sup>(١)</sup> .

وَأَخْرَجَ البَزَارُ ، والطَّبْرَانِيُّ ، والحَاكِمُ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ » <sup>(٢)</sup> .

وَأَخْرَجَ البَزَارُ عَنِ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَعَنَّ  
بِالْقُرْآنِ » <sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : إِنَّ  
زَوْجِي مَسْكِينٌ ، لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَزَوْجِهَا : « أَتَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ  
شَيْئًا ؟ » . قَالَ : أَقْرَأُ سُورَةَ كَذَا . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « بَخِ بَخِ ، زَوْجُكَ غَنِيٌّ » .  
فَلَزِمَتْ الْمَرْأَةُ زَوْجِهَا ، ثُمَّ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، قَدْ بَسَطَ اللَّهُ  
عَلَيْنَا رِزْقَنَا <sup>(٤)</sup> .

وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ ، والبيهقي في « الشعب » ، عَنِ أَبِي أُمَامَةَ ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى  
النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، اشْتَرَيْتُ مَقْسَمَ <sup>(١)</sup> بَنِي فَلَانٍ فَرَبِحْتُ عَلَيْهِ كَذَا

(١) في ص ، ب ١ ، ب ٢ ، ف ١ ، م : « عبيد » . وينظر تهذيب الكمال ١٦ / ٢٢٩ .

(٢) الحاكم ١ / ٥٦٩ .

(٣) البزار (٢٣٣٢ - كشف) ، والطبراني (١١٢٣٩) ، والحاكم ١ / ٥٧٠ . وقال الهيثمي : ورجال  
البزار رجال الصحيح . مجمع الزوائد ٧ / ١٧٠ .

(٤) البزار (٢٣٣٣ - كشف) . وقال الهيثمي : فيه أبو أمية بن يعلى ، وهو ضعيف . مجمع الزوائد ٧ / ١٧٠ .

(٥) الطبراني ٤١ / ١٣ (٩٧ - قطعة من الجزء ١٣) .

(٦) أي نصيب بني فلان . اللسان (ق س م) .

وكذا . فقال : « أَلَا أُنَبِّئُكَ بِمَا هُوَ أَكْثَرُ رِبْحًا » ؟ . قال : وهل يوجد؟ قال :  
« رجلٌ تعلَّم عشرَ آياتٍ » . فذهب الرجلُ فتعلَّم عشرَ آياتٍ ، فأتى النبي ﷺ  
فأخبره <sup>(١)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي شيبة ، والطبراني ، عن ابنِ مسعودٍ ، أنه كان يُقرئُ الرجلَ  
الآيةَ ، ثم يقولُ : تعلَّمها ؛ فإنها خيرٌ لك ممَّا بينَ السماءِ والأرضِ . حتى يقولُ  
ذلك في القرآنِ كله <sup>(٢)</sup> .

وأخرج الطبراني عن ابنِ مسعودٍ ، أنه قال : لو قيل لأحدكم : لو غَدَوْتَ إلى  
القريةِ كان لك أربعُ قلائصٍ . كان يقولُ : قد أتى لى أن أُغْدُو . فلو أن أحدكم  
غدا فتعلَّم آيةً من كتابِ اللهِ كانت له خيرًا من أربعٍ وأربعٍ . حتى عدَّ شيئًا  
كثيرًا <sup>(٣)</sup> .

وأخرج البيهقي في « الشعبِ » عن ابنِ عباسٍ قال : قال رسولُ الله ﷺ :  
« يا معشرَ التجارِ ، أيعجزُ أحدكم إذا رجع من سوقِهِ أن يقرأَ عشرَ آياتٍ ، يكتُبُ  
اللهُ له بكلِّ آيةٍ حسنةً » <sup>(٤)</sup> .

وأخرج البزارُ عن أنسٍ ، أن النبي ﷺ قال : « إن البيتَ الذي يُقرأُ فيه القرآنُ  
يكثرُ خيرُهُ ، والبيتُ الذي لا يُقرأُ فيه القرآنُ يقلُّ خيرُهُ » <sup>(٥)</sup> .

(١) الطبراني (٨٠١٢) ، والبيهقي (١٩٤٤) . وقال الهيثمي : ورجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد  
١٦٥ / ٧ .

(٢) ابن أبي شيبة ٥٠٤ / ١٠ ، ٥٠٥ ، والطبراني (٨٦٦٢) ، (٨٦٦٣) .

(٣) الطبراني (٨٦٦٢) .

(٤) البيهقي (٢٠٠٣) وقال : ورواه ابن المبارك عن فطر موقوفًا على ابن عباس ، وهذا هو الصحيح .

(٥) البزار (٢٣٢١ - كشف) . وقال الهيثمي : وفيه عمر بن نبهان وهو ضعيف . مجمع الزوائد ١٧١ / ٧ .

وأخرج أبو نعيم في «فضل العلم ورياضة المتعلمين»، والبيهقي، عن أنس، أن النبي ﷺ قال: «القرآن غني لا فقر بعده ولا غنى دونه»<sup>(١)</sup>.

وأخرج البخاري في «تاريخه» والبيهقي، عن رجاء الغنوي قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعطاه الله حفظ كتابه، فظن<sup>(٢)</sup> أن أحدا أوتي أفضل مما أوتي، فقد غمط<sup>(٤)</sup> أعظم النعيم»<sup>(٥)</sup>.

وأخرج البيهقي عن سمرة بن جندب، أن رسول الله ﷺ قال: «كل مؤدب يحب أن يؤتى أدبه<sup>(٦)</sup>، وأدب الله القرآن، فلا تهجره»<sup>(٧)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد عن الحسن قال: ما أنزل الله من آية إلا والله يحب أن يعلم العباد فيم أنزلت، وماذا عني بها.

وأخرج عبد بن حميد عن أبي قلابة، أن رسول الله ﷺ قال: «أول ما يرفع من الأرض العلم». فقالوا<sup>(٨)</sup>: يا رسول الله، يرفع القرآن؟ قال: «لا، ولكن

(١) في ب ١، ب ٢: «فضائل».

(٢) البيهقي (٢٦١٤)، والحديث عند أبي يعلى (٢٧٧٣). وقال محققه: إسناده ضعيف. وقال الدارقطني: رواه أبو معاوية عن الحسن مرسلًا. قال في المقاصد: هو أشبه بالصواب. ينظر مجمع الزوائد ١٥٨/٧، ١٥٩، وكشف الحفاء ٩٤/٢، وسنن سعيد بن منصور (٥ - تفسير) وحاشيته.

(٣) في الأصل، ص، ف ١، م: «وطني».

(٤) في الأصل، ص، ب ١، ب ٢: «غلط»، وفي ف ١: «غلظ»، والغمط: الاستهانة والاستحقر. النهاية ٣٨٧/٣.

(٥) البخاري ٣/٣١١، والبيهقي (٢٥٩٣). ضعيف جدا (السلسلة الضعيفة - ١٨١١).

(٦ - ٦) في ف ١: «يأتي أدبه»، وفي م والشعب: «تؤتى مادبه». والأدب: مصدر من أدبه يأدبه إذا دعاه إلى طعامه. التاج (أ د ب).

(٧) البيهقي (٢٠١٢). ضعيف (ضعيف الجامع - ٤٢٤٧).

(٨) في الأصل، ب ٢: «قالوا».

يَمُوتُ مَنْ يُعَلِّمُهُ». أو قال: «مَنْ يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ، وَيَتَّقَى قَوْمٌ يَتَأَوَّلُونَهُ عَلَى أَهْوَائِهِمْ».

وأخرج ابن جرير، والبيهقي في «الشعب»، عن ابن مسعود قال: كنا إذا تَعَلَّمْنَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ لَمْ نَتَعَلَّمِ الْعَشْرَ الَّتِي نَزَلَتْ بَعْدَهَا حَتَّى نَعْلَمَ مَا فِيهِ<sup>(١)</sup>. قيل لشريك: من العمل؟ قال: نعم<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة، وأحمد، وابن جرير، وابن المنذر، والمزهبي في «فضل العلم»، عن أبي عبد الرحمن السلمى قال: حَدَّثَنَا مَنْ كَانَ يُقْرَأُ مِنِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْخُذُونَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ آيَاتٍ، فَلَا يَأْخُذُونَ فِي الْعَشْرِ الْآخَرَى حَتَّى يَعْلَمُوا مَا فِي هَذِهِ مِنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ. قال: فَتَعَلَّمْنَا الْعِلْمَ وَالْعَمَلَ<sup>(٣)</sup>.

وأخرج الطبراني في «الأوسط» عن ابن عمر قال: لقد عشتُ برهةً من دَهْرِي وَإِنْ أَحَدْنَا يُوْتَى الْإِيمَانَ قَبْلَ الْقُرْآنِ، وَتَنْزِلُ السُّورَةُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ، فَتَتَعَلَّمُ حَلَالُهَا وَحَرَامُهَا، وَمَا يَنْبَغِي أَنْ يَقِفَ<sup>(٤)</sup> عِنْدَهُ مِنْهَا كَمَا تَعَلَّمُونَ أَنْتُمْ الْقُرْآنَ، ثُمَّ لَقَدْ رَأَيْتُ رَجَالًا يُؤْتَى أَحَدُهُمُ الْقُرْآنَ قَبْلَ الْإِيمَانِ، فَيَقْرَأُ مَا بَيْنَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ إِلَى خَاتَمَتِهِ مَا يَدْرِي مَا أَمْرُهُ وَلَا زَاجِرُهُ وَمَا يَنْبَغِي أَنْ يَقِفَ عِنْدَهُ مِنْهُ، وَيَنْتِزِعُهُ

(١) في الأصل، ص، ب ٢: «فيها».

(٢) ابن جرير ٧٤/١، والبيهقي (١٩٥٣، ١٩٥٤)، وصححه ابن جرير ٨٣/١.

(٣) ابن أبي شيبة ٤٦٠/١٠، وأحمد ٤٦٦/٣٨ (٢٣٤٨٢)، وابن جرير ٧٤/١. وقال محققو المسند: إسناده حسن.

(٤) في الأصل، ص، م: «تقف».

نثر الدَّقْل<sup>(١)</sup> .

وأخرج الترمذى عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « الكلمة الحكمة ضالة المؤمن ، فحيث وجدها فهو أحقُّ بها »<sup>(٢)</sup> .

وأخرج أحمد فى « الزهد » عن مكحول قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ أخلَصَ لله أربعين يوماً تفجرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه » .  
وأخرجه أبو نعيم فى الحلية موصولاً ، من طريق مكحول ، عن أبى أيوب الأنصارى مرفوعاً<sup>(٣)</sup> .

وأخرج الطبرانى عن أبى أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : « إن لقمان قال لابنه : يا بنى عليك بمجالسة العلماء ، واسمع كلام الحكماء ، فإن الله يُحِبُّ القلب الميت بنور الحكمة كما يُحِبُّ<sup>(٤)</sup> الأرض الميتة بوابل المطر »<sup>(٥)</sup> .

وأخرج البخارى ، ومسلم ، والنسائى ، وابن ماجه ، عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « لا حسدَ إلا فى اثنتين ؛ رجل آتاه الله مالاً فسلطه علىهلكته فى الحق ، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضى بها ويعلمها »<sup>(٦)</sup> .

(١) الدقل : ردىء التمر ويابسه . النهاية ١٢٧/٢ .

والحديث عند الطبرانى - كما فى الجمع ١/١٦٥ ، وقال الهيثمى : ورجاله رجال الصحيح .

(٢) الترمذى (٢٦٨٧) . ضعيف جداً (ضعيف سنن الترمذى - ٥٠٦) .

(٣) أبو نعيم ١٨٩/٥ ضعفه الألبانى فى السلسلة الضعيفة (٣٨) .

(٤) فى الأصل ، ص ، م : « تحيا » .

(٥) الطبرانى (٧٨١٠) . وقال الهيثمى : وفيه عبيد الله بن زحر عن على بن زيد ، وكلاهما ضعيف لا

يحتج به . مجمع الزوائد ١/١٢٥ .

(٦) البخارى (٧٣) ، ومسلم (٨١٦) ، والنسائى فى الكبرى (٥٨٤٠) ، وابن ماجه (٤٢٠٨) .

وأخرج البيهقي في «الشعب» عن يزيد بن الأحنس، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تنافس بينكم»<sup>(١)</sup> إلا في اثنتين؛ رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل والنهار ويتبع ما فيه، فيقول رجل: لو أن الله أعطاني ما أعطى فلانا فأقوم به كما يقوم به. ورجل أعطاه الله مالا فهو ينفق منه ويتصدق به، فيقول رجل: لو أن الله أعطاني كما أعطى فلانا فأصدق به. قال رجل: أرايتك النجدة تكون في الرجل. قال: «ليست لهما بعدل؛ إن الكلب يهيم<sup>(٢)</sup> من وراء أهله»<sup>(٣)</sup>.

وأخرج البخاري، ومسلم، وابن ماجه، عن معاوية قال: قال رسول الله ﷺ: «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين»<sup>(٤)</sup>.

وأخرج أبو يعلى عن معاوية قال: قال رسول الله ﷺ: «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، ومن لم يفقهه لم يبل به»<sup>(٥)</sup>.

وأخرج البزار، والطبراني، عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أراد الله بعبده خيرا فقهه في الدين وألهمه رشده»<sup>(٦)</sup>.

(١) سقط من: م.

(٢) كذا في النسخ، وشعب الإيمان، وفي النهاية ٢٥٨/٥: «إن الكلب يهيم من وراء أهله». قال ابن الأثير: معناه أن الشجاعة غريزة في الإنسان، فهو يلقى الحروب ويقاتل طبعا وحمية لا حسبة، فضرب الكلب مثلاً، إذ كان من طبعه أن يهر دون أهله ويذب عنهم. يريد أن الجهاد والشجاعة ليسا بمثل القراءة والصدقة. يقال: هز الكلب يهيم هريزا، فهو هاز وهزار، إذا نبه وكثر عن أنيابه، وقيل: هو صوته دون نباحه.

(٣) البيهقي (١٩٧٢). والحديث عند أحمد ١٦٧/٢٦، ١٦٨ (١٦٩٦٦). قال محققوه: حديث صحيح لغيره، دون ذكر النجدة.

(٤) البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧)، وابن ماجه (٢٢١).

(٥) أبو يعلى (٧٣٨١)، وضعفه الحافظ في الفتح ١/١٦٥.

(٦) البزار (١٧٠٠)، والطبراني (١٠٤٤٥). منكر (ضعيف الترغيب - ٤٤).



وأخرج الطبراني عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل العبادة الفقه، وأفضل الدين الورع»<sup>(١)</sup>.

وأخرج البزار، والطبراني في «الأوسط»، والمؤهبي في «فضيل العلم»، عن حذيفة بن اليمان قال: قال رسول الله ﷺ: «فضل العلم خير من فضل العبادة، وخير دينكم الورع»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج الطبراني في «الأوسط» عن عبد الله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ قال: «قليل العلم خير من كثير العبادة، وكفى بالمرء جهلاً إذا أعجب برأيه»<sup>(٣)</sup>.

وأخرج الطبراني عن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ما اكتسب مكتسب مثل فضل علم يهدي صاحبه إلى هدى، أو يرُد عن ردى، وما استقام دينه حتى يستقيم عقله»<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابن ماجه عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر، لأن تعدو فتعلم آية من كتاب الله، خير لك من أن تصلى مائة ركعة، ولأن تعدو

(١) الطبراني في الأوسط (٩٢٦٤)، وفي الصغير ١٢٤/٢. ضعيف (ضعيف الجامع - ١٠٢٤).

(٢) البزار (٢٩٦٩)، والطبراني (٣٩٦٠). وضعفه البخاري والدارقطني، وقال: وإنما يروى هذا عن

مطرف بن عبد الله بن الشخير من قوله. ينظر علل الترمذي الكبير ص ٣٤١، وعلل الدارقطني ٤/٣١٩.

(٣) بعده في ص، ب، ١، ف، ١، م: «من».

(٤) الطبراني (٨٦٩٨). وقال الهيثمي: وفيه إسحاق بن أسيد، قال أبو حاتم: لا يشتغل به. مجمع

الزوائد ١/١٢٠.

(٥) الطبراني (٤٧٢٦). وقال الهيثمي: وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف. مجمع الزوائد

١/١٢١.

فَتَعَلَّمَ بَابًا مِنَ الْعِلْمِ ، عُمِلَ بِهِ أَوْ لَمْ يُعْمَلْ بِهِ ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَصَلِّيَ أَلْفَ رَكْعَةٍ»<sup>(١)</sup> .

وَأَخْرَجَ الْمُزْهَبِيُّ فِي « فَضْلِ الْعِلْمِ » ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي « الْأَوْسَطِ » ،  
وَالدَّارَقُطْنِيُّ ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي « الشَّعْبِ » ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :  
« مَا عُيِدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ فَتْحِهِ فِي دِينٍ ، وَلَفَقِيئِهِ وَاحِدٌ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ  
أَلْفِ عَابِدٍ ، وَلِكُلِّ شَيْءٍ عِمَادٌ ، وَعِمَادُ هَذَا الدِّينِ الْفَقْهُ » . وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : لِأَنَّ  
أَجْلَسَ سَاعَةً فَأَتَفَقَّهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُحْيِيَ [ ٧٥ ظ ] لَيْلَةً إِلَى الصَّبَاحِ<sup>(٢)</sup> .

وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ ، وَالْمُزْهَبِيُّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :  
« خَصَلْتَانِ لَا تَجْتَمِعَانِ فِي مَنَاقِبٍ ؛ حَسَنٌ سَمْتٍ ، وَفَقْهُ فِي الدِّينِ »<sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَضْلُ الْعِلْمِ  
أَفْضَلُ مِنَ الْعِبَادَةِ ، وَمَلَكَ الدِّينِ الْوَرَعُ »<sup>(٤)</sup> .

وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :  
« يَسِيرُ الْفَقْهُ خَيْرٌ مِنْ كَثِيرِ الْعِبَادَةِ ، وَخَيْرُ أَعْمَالِكُمْ أَيْسَرُهَا »<sup>(٥)</sup> .

(١) ابن ماجه (٢١٩) . ضعيف (ضعيف سنن ابن ماجه - ٤٠) .

(٢) الطبراني (٦١٦٦) ، والدارقطني ٧٩/٣ ، والبيهقي (١٧١٢) . وقال الهيثمي : وفيه يزيد بن عياض ، وهو كذاب . مجمع الزوائد ١/١٢١ .

(٣) الترمذي (٢٦٨٤) . صحيح (صحيح سنن الترمذي - ٢١٦٠) . وينظر السلسلة الصحيحة (٢٧٨) . وقوله : « حسن سمت » . يعني تحرى طرق الخير والتزبي بزي الصالحين مع التنزه عن المعاييب الظاهرة والباطنة . وحقيقة الفقه في الدين ما وقع في القلب ثم ظهر على اللسان فأفاد العمل وأورث الخشية والتقوى . تحفة الأحوذى ٣/٣٨٢ .

(٤) الطبراني (١٠٩٦٩) . وقال الهيثمي : وفيه سوار بن مصعب ضعيف جدًا . مجمع الزوائد ١/١٢٠ .

(٥) الطبراني (٢٨٦) . وقال الهيثمي : وفيه خارجه بن مصعب وهو ضعيف جدًا . مجمع الزوائد ١/١٢٠ ، ١٢١ .

وأخرج البيهقي في «الشعب» عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ما عُبدَ الله بشيءٍ أفضلَ من فقهه في الدين»<sup>(١)</sup>.

وأخرج الطبراني عن ثعلبة بن الحكم قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله للعلماء يوم القيامة إذا قعد على كرسيه لفضل عبادته: إني لم أجعل علمي وحلمي فيكم إلا وأنا أريد أن أغفر لكم على ما كان فيكم ولا أبالي»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج الطبراني عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «يبعث الله العباد يوم القيامة ثم يميز العلماء»<sup>(٣)</sup> فيقول: يا معشر العلماء<sup>(٤)</sup>، إني لم أضع فيكم علمي لأعذبكم، اذهبوا فقد غفرت لكم»<sup>(٥)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ﴾.

أخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن مجاهد في قوله: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ﴾. قال: يُحصيه<sup>(٥)</sup>.

وأخرج عبد الرزاق، والبخاري<sup>(٦)</sup>، من طريق ابن شهاب، عن عوف بن الحارث بن الطفيّل، وهو ابن أخي عائشة لأُمّها، أن عائشة رضيت الله عنها

(١) البيهقي (١٧١١). ضعيف (ضعيف الجامع - ٥١٠٦)، وينظر كشف الخفاء ١٨٩/٢.

(٢) الطبراني (١٣٨١). قال الألباني: موضوع بهذا التمام. السلسلة الضعيفة (٨٦٧).

(٣ - ٣) ليس في: الأصل.

(٤) الطبراني في الأوسط (٤٢٦٤). قال الألباني: ضعيف جداً. السلسلة الضعيفة (٨٦٨).

(٥) ابن جرير ١٣/٥، وابن أبي حاتم ٥٣٥/٢ (٢٨٤١).

(٦) بعده في ص: «في الأدب».

حَدَّثْتُ<sup>(١)</sup> أن عبدَ اللَّهِ بنَ الزبيرِ قالَ في يَبِيعِ أو عَطَاءٍ أَعْطَتْهُ عَائِشَةُ : وَاللَّهِ لَتَنْتَهِيَنَّ عَائِشَةُ أو لِأَحْجُرَنَّ عَلَيهَا<sup>(٢)</sup> . فقالت : أهو قال هذا ؟ قالوا : نعم . قالت عائشة : فهو لله نذرٌ ألا أكلَمَ ابنَ الزبيرِ كَلِمَةً أبداً . فاستَشَفَعَ ابنُ الزبيرِ / بالمهاجرين حينَ طالَتْ هِجْرَتُهَا إِيَّاهُ ، فقالت : وَاللَّهِ لَا أَشْفَعُ فِيهِ أَحداً أبداً ، وَلَا أُحِثُّ نَذْرِي الَّذِي نَذَرْتُ أبداً . فلمَّا طالَ على ابنِ الزبيرِ كَلِمَ المِسْوَرِ بنِ مَحْرَمَةَ وَعبدَ الرحمنِ بنِ الأَسودِ بنِ عبدِ يَغوثَ ، وهما من بنى زُهْرَةَ ، فقال لهما : أنشدُ كما اللهُ إِلَّا أَدْخَلْتُمَانِي على عائِشَةَ ؛ فَإِنِهَا لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَنْذِرَ قَعْلِي هِي . فأقبلَ به المِسْوَرُ وعبدُ الرحمنِ مُشْتَمِلِينَ عليه بأزديتِهما حتى استأذنا على عائِشَةَ ، فقالا : السلامُ على النبيِّ ورحمةُ اللهِ وبركاته ، أندخلُ ؟ فقالت عائِشَةُ : ادخلوا . قالوا : أكلنا يا أمَّ المؤمنينِ ؟ قالت : نعم ، ادخلوا كلُّكم . ولا تَعْلَمُ عائِشَةُ أن مَعَهُمَا ابنَ الزبيرِ ، فلمَّا دَخَلُوا دَخَلَ ابنُ الزبيرِ في الحِجَابِ وَاغْتَنَّقَ عائِشَةَ وَطَفِقَ يَناشِدُهَا وَيَبْكِي وَطَفِقَ المِسْوَرُ وعبدُ الرحمنِ يُنَاشِدَانِ عائِشَةَ إِلَّا كَلِمَتَهُ وَقِيلَتْ مِنْهُ ، ويقولانِ : قد عَلِمَتِ أن رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عما قد عَلِمَتِ مِنَ الهِجْرَةِ ، وَأَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَهْجُرَ إِخْوانَهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ . فلمَّا أَكثَرُوا التذْكِيرَ والتَّحْرِيجَ طَفِقَتْ تُذَكِّرُهُمْ وَتَبْكِي وتقولُ : إني قد نذرتُ والنذرُ شديداً . فلم يَزَالوا بها حتى كَلِمَتِ ابنِ الزبيرِ ، ثم أَعْتَقَتْ بَنَدْرِها أَرْبَعِينَ رِقْبَةً<sup>(٣)</sup> لِلَّهِ ، ثم كانت تَذَكُرُ بَعْدَما أَعْتَقَتْ أَرْبَعِينَ رِقْبَةً<sup>(٤)</sup> ، وَتَبْكِي حتى تَبَلَّ دَموعُها خِمارَها<sup>(٤)</sup> .

(١) في ب ١ : « حدثته » .

(٢) الحَجْرُ : المنع من التصرف ، ومنه حجر القاضي على الصغير والسفيه إذا منعهما من التصرف . النهاية ٣٤٢ / ١ .

(٣ - ٣) ليس في : الأصل ، ص ، ب ١ ، ب ٢ ، ف ١ .

(٤) عبد الرزاق (١٥٨٥١) ، والبخارى (٦٠٧٣) ، ٦٠٧٤ ، ٦٠٧٥) وفي الأدب (٣٩٧) .

وأخرج ابن أبي حاتم عن عبد الله بن حجيرة الأكبر، أن رجلاً أتاه فقال: إني نذرتُ ألا أكلّم أخى. فقال: إن الشيطانَ ولدٌ له ولدٌ فسّمَاهُ نذراً، وإن<sup>(١)</sup> من قطع<sup>(٢)</sup> ما أمرَ اللهُ به أن يُوصَلَ فقد حَلَّتْ عليه اللعنة.

وأخرج مالك، وابن أبي شيبة، والبخاري، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، عن عائشة، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهُ فَلْيُطِعه، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيه فلا يَعْصِه»<sup>(٣)</sup>.

وأخرج أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، عن عائشة، أن النبي ﷺ قال: «لا نذَرَ في معصية وكفارته كفارة يمين»<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، عن عمران بن حصين قال: أُسِرَتِ امرأةٌ من الأنصارِ فأُصِيبَتِ العُضْبَاءُ، فقعدت في عَجْزِها ثم زجرتها فانطَلقت، ونذرت إن نجاها اللهُ عليها لتنحرنّها، فلما قَدِمَتِ المدينةَ رآها الناسُ، فقالوا: العُضْبَاءُ ناقةُ رسولِ اللهِ ﷺ. فقالت: إنها نذرتُ إن نجاها اللهُ عليها لتنحرنّها، فأتوا رسولَ اللهِ ﷺ فذكروا ذلك له، فقال: «سبحانَ اللهُ! بِسْمَا جَزَّيْهَا! نذرتُ لله إن نجاها اللهُ عليها لتنحرنّها، لا وفاء

(١) في ص: «وأنه».

(٢) في ب ١، ب ٢: «يقطع».

(٣) مالك ٤٧٦/٢، وابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١، والبخاري (٦٦٩٦)، وأبو داود (٣٢٨٩)، والترمذي (١٥٢٦)، والنسائي (٣٨١٥)، وابن ماجه (٢١٢٦).

(٤) أبو داود (٣٢٩٠)، والترمذي (١٥٢٤)، والنسائي (٣٨٤٣-٣٨٤٨)، وابن ماجه (٢١٢٥). وقال الترمذي: هذا حديث لا يصح لأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة. وينظر التعليق على

مسند الطيالسي (١٥٨٧).

لنذُر في معصية الله ، ولا فيما لا يَمْلِكُ العبدُ» <sup>(١)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي شيبة ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، وابنُ ماجه ، عن عقبه بنِ عامر ، عن رسولِ الله ﷺ قال : « كفارةُ النذرِ إذا لم يُسَمَّ كفارةُ يمين <sup>(٢)</sup> » .

وأخرج البخارى ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، وابنُ ماجه ، عن ثابتِ بنِ الضحاك ، عن النبىِّ ﷺ قال : « ليسَ على العبدِ نذرٌ فيما لا يَمْلِكُ » <sup>(٣)</sup> .

وأخرج البخارى ، ومسلم ، وأبو داود <sup>(٤)</sup> ، والنسائى ، وابنُ ماجه ، عن ابنِ عمر ، أن النبىَّ ﷺ نهى عن النذرِ وقال : « إنه لا يأتى بخير ، وإنما يُستخرجُ به من البخيل <sup>(٥)</sup> » .

وأخرج مسلم ، والترمذى ، والنسائى ، عن أبى هريرة ، أن رسولَ الله ﷺ قال : « لا تَنْذِرُوا ، فإنَّ النَّذْرَ لا يُغْنى من القدرِ شيئاً ، وإنما يُستخرجُ به من البخيل <sup>(٦)</sup> » .

(١) مسلم (١٦٤١) ، وأبو داود (٣٣١٦) ، والنسائى (٣٨٢١) ، وابن ماجه (٢١٢٤) .

(٢) فى ص ، ب ، ا ، ف ، ا ، م : « اليمين » .

والحديث عند ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٥ ، ومسلم (١٦٤٥) ، وأبى داود

(٣٣٢٣) ، والترمذى (١٥٢٨) ، والنسائى (٣٨٤١) ، وابن ماجه (٢١٢٧) .

(٣) البخارى (٦٠٤٧) ، ومسلم (١١٠) ، وأبو داود (٣٢٥٧) ، والترمذى (١٥٢٧) ، والنسائى

(٣٨٢٢) ، وابن ماجه (٢٠٩٨) .

(٤) بعده فى ب ، ا ، م : « والترمذى » .

(٥) البخارى (٦٦٠٨) ، ومسلم (١٦٣٩) ، وأبو داود (٣٢٨٧) ، والنسائى (٣٨١٠) ، وابن ماجه

(٢١٢٢) .

(٦) مسلم (١٦٤٠) ، والترمذى (١٥٣٨) ، والنسائى (٣٨١٤) .

وأخرج البخاري، ومسلم، وابن ماجه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يأتي ابن آدم النذر بشيء لم أكن قدّرته، ولكن يلقيه التذّر إلى القدر، <sup>(١)</sup> وقد <sup>(٢)</sup> قدّرتُه، فيستخرج الله به من البخيل فيؤتيني عليه ما لم يكن يؤتيني عليه من قبل <sup>(٣)</sup> » .

وأخرج البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، عن أنس، أن النبي ﷺ رأى شيخاً يهادى بين ابنيه فقال: « ما بال هذا؟ » . قالوا: نذر أن يمشى إلى الكعبة . قال: « إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغني <sup>(٤)</sup> » . وأمره أن يركب <sup>(٥)</sup> .

وأخرج مسلم، وابن ماجه، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ أدرك شيخاً يمشى بين ابنيه يتوكأ عليهما، فقال: « ما شأن هذا؟ » . قال ابناه: يا رسول الله، كان عليه نذر . فقال النبي ﷺ: « اركب أيها الشيخ، فإن الله غني عنك وعن نذرك <sup>(٤)</sup> » .

وأخرج البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، عن عقبة بن عامر قال: نذرت أختي أن تمشى إلى بيت الله حافية، فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله ﷺ، فاستفتيته فقال: « ليمش وتزك <sup>(٥)</sup> » .

وأخرج أبو داود عن ابن عباس، أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تحج ماشية

(١ - ١) في ص، ب، ا، ف، ا، م: « قد » .

(٢) البخاري (٦٦٠٩، ٦٦٩٤)، ومسلم (٤/١٦٤٠)، وابن ماجه (٢١٢٣) .

(٣) البخاري (١٨٦٥، ٦٧٠١)، ومسلم (١٦٤٢)، وأبو داود (٣٣٠١)، والترمذي (١٥٣٧)، والنسائي (٣٨٦١) .

(٤) مسلم (١٦٤٣)، وابن ماجه (٢١٣٥) .

(٥) البخاري (١٨٦٦)، ومسلم (١٦٤٤)، وأبو داود (٣٢٩٩)، والنسائي (٣٨٢٣) .

وإنها لا تطيق ذلك ، فقال النبي ﷺ : « إن الله لعنني عن مشي أختك ، فلتزكب وتشهد بدنة » <sup>(١)</sup> .

وأخرج أبو داود ، والحاكم وصححه ، عن ابن عباس قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، إن أختي نذرت أن تحج ماشية . فقال النبي ﷺ : « إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً ، فلتحج راكبة وتكفروا يمينها » <sup>(٢)</sup> .

وأخرج أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، عن عقبه بن عامر ، أنه سأل النبي ﷺ عن أخت له نذرت أن تحج حافية غير مُحْتَمِرَةٍ فقال : « مُرَّهَا » <sup>(٣)</sup> / فلتَحْتَمِرْ وتزكب ، ولتصم ثلاثة أيام » <sup>(٤)</sup> .

٣٥٢/١

وأخرج البخاري ، وأبو داود ، وابن ماجه ، عن ابن عباس قال : بينما النبي ﷺ يخطب ، إذا <sup>(٥)</sup> هو برجل قائم في الشمس ، فسأل عنه ، فقالوا : هذا أبو إسرائيل ، نذر أن يقوم ولا يقعد ، ولا يستظل ، ولا يتكلم ، ويصوم . فقال النبي ﷺ : « مُرَّوه » <sup>(٦)</sup> فليتكلم ، وليستظل ، وليقعد ، وليصم صومه » <sup>(٧)</sup> .

(١) أبو داود (٣٢٩٧) . صحيح (صحيح سنن أبي داود - ٢٨١٩) .

(٢) أبو داود (٣٢٩٥) ، والحاكم ٤ / ٣٢٠ . ضعيف (ضعيف سنن أبي داود - ٧٢٠) .

(٣) في ص ، ب ، ١ ، ف ، ١ ، م : « مروحا » .

(٤) أبو داود (٣٢٩٣) ، والنسائي (٣٨٢٤) وابن ماجه (٢١٣٤) . ضعيف (ضعيف سنن أبي داود - ٧١٨) .

(٥) في الأصل ، ب ، ١ ، ب ، ٢ : « إذ » .

(٦) في ب ، ٢ : « مره » .

(٧) البخاري (٦٧٠٤) ، وأبو داود (٣٣٠٠) ، وابن ماجه (٢١٣٦) .



وأخرج أبو داود، وابن ماجه، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسْمَهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا أَطَاقَهُ فَلْيُفِّ بِهِ»<sup>(١)</sup>.

وأخرج النسائي عن عمران بن حصين: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «النذرُ نذران، فما كان من نذرٍ في طاعةِ اللهِ فذلك لله، وفيه الوفاء، وما كان من نذرٍ في معصيةِ اللهِ، فذلك للشيطان، ولا وفاء فيه، ويُكفِّرُهُ ما يُكفِّرُ اليمينَ»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابنُ أبي شيبَةَ، والنسائي، والحاكم، عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نذرَ في معصيةٍ ولا غَضَبٍ، وكفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ»<sup>(٣)</sup>.

وأخرج الحاكم وصححه عن عمران بن حصين قال: ما خطبنا رسول الله ﷺ خُطْبَةً إِلَّا أَمَرْنَا بِالصَّدَقَةِ وَنَهَانَا عَنِ الْمُثَلَّةِ. قال: «وإنَّ مِنَ الْمُثَلَّةِ أَنْ يَخْرِمَ<sup>(٤)</sup> أَنْفَهُ، وَأَنْ يَنْذِرَ أَنْ يَحُجَّ مَاشِيًا، فَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ مَاشِيًا فَلْيُهْدِ هَدِيًّا وَلْيُزَكِّبْ»<sup>(٥)</sup>.

(١) في ص، م: «فليوف».

(٢) أبو داود (٣٣٢٢)، وابن ماجه (٢١٢٨). ضعيف مرفوعا (ضعيف سنن أبي داود - ٧٢٣)، وينظر الإرواء ٢١٠/٨، ٢١١.

(٣) النسائي (٣٨٥٤). صحيح (صحيح سنن النسائي - ٣٥٩٩).

(٤) النسائي (٣٨٥٦)، والحاكم ٣٠٥/٤. ضعيف (ضعيف سنن النسائي - ٢٥٠)، وينظر الإرواء (٢٥٨٧).

(٥) في ص، ب ١: «يخزم».

(٦) الحاكم ٣٠٥/٤. وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٤٨٤).

وأَخْرَجَ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ : إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَقُومَ عَلَى قُعَيْبَعَانَ عُرْيَانًا إِلَى اللَّيْلِ . فَقَالَ : أَرَادَ الشَّيْطَانُ أَنْ يُنْدِيَ عَوْرَتَكَ ، وَأَنْ يُضْحِكَ النَّاسَ بِكَ ، الْبَسْ ثِيَابَكَ ، وَصَلُّ عِنْدَ الْحَجَرِ رَكَعَتَيْنِ<sup>(١)</sup> .

وأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : النَّذُورُ<sup>(٢)</sup> أَرْبَعَةٌ ، مَنِ<sup>(٣)</sup> نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ، وَمَنْ نَذَرَ<sup>(٤)</sup> فِي مَعْصِيَةِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِيمَا لَا يُطِيقُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِيمَا يُطِيقُ فَلْيُؤْفِ بِنَذْرِهِ<sup>(٥)</sup> .

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴾<sup>(٦)</sup> .

أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ شَرِيحٍ قَالَ : الظَّالِمُ يَنْتَظِرُ الْعُقُوبَةَ ، وَالْمُظْلَمُ يَنْتَظِرُ النَّصْرَ<sup>(٦)</sup> .

وأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »<sup>(٧)</sup> .

وأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي « الْأَدَبِ » ، وَمُسْلِمٌ ، وَالبَيْهَقِيُّ فِي « الشَّعْبِ » ، عَنْ

(١) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢ .

(٢) في الأصل ، ف ١ : « النذر » .

(٣) في ب ١ ، ب ٢ ، ف ١ ، م : « فمن » .

(٤) بعده في الأصل : « نذرا » .

(٥) عبد الرزاق (١٥٣٢) ، وابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٦ .

(٦) ابن أبي حاتم ٥٣٥/٢ (٢٨٤٢) .

(٧) البخاري (٢٤٤٧) ، ومسلم (٢٥٧٩) ، والتِّرْمِذِيُّ (٢٠٣٠) .

جابر، أن رسول الله ﷺ قال: « اتقوا الظلم، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، واتقوا الشح، فإن الشح أهلك من كان قبلكم، حملهم على أن سفكوا<sup>(١)</sup> دماءهم واستحلوا محارمهم<sup>(٢)</sup> » .

وأخرج البخاري في « الأدب »، وابن حبان، والحاكم وصححه، والبيهقي في « الشعب »، عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ قال: « إياكم والظلم، فإن الظلم هو الظلمات يوم القيامة، وإياكم والفحش، فإن الله لا يحب الفاحش المتفحش، وإياكم والشح، فإن الشح دغا من كان قبلكم فسفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم وقطعوا أرحامهم<sup>(٣)</sup> » .

وأخرج الحاكم، والبيهقي في « الشعب »، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: « إياكم والظلم، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، وإياكم والفحش والتفحش، وإياكم والشح، فإنما هلك من كان قبلكم بالشح، أمرهم بالطبيعة فقطعوا، وأمرهم بالبخل فبخلوا، وأمرهم بالفجور ففجروا<sup>(٤)</sup> » .

وأخرج الطبراني عن الهزماس بن زياد قال: رأيت رسول الله ﷺ يخطب على ناقته فقال: « إياكم والخيانة، فإنها بعست البطانة، وإياكم والظلم، فإنه ظلمات يوم القيامة، وإياكم والشح، فإنما أهلك من كان قبلكم الشح، حتى

(١) في ص، ب ١، والبيهقي: « يسفكوا » .

(٢) البخاري (٤٨٣)، ومسلم (٢٥٧٨)، والبيهقي (١٠٨٣٢) .

(٣) البخاري (٤٧٠، ٤٨٧)، وابن حبان (٦٢٤٨)، والحاكم ١/١٢، والبيهقي (١٠٨٣٣) . صحيح (صحيح الأدب المفرد - ٣٦٦) .

(٤) الحاكم ١/١١، والبيهقي (٧٤٥٨) .

سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَقَطَعُوا أَرْحَامَهُمْ»<sup>(١)</sup> .

وأخرج الأصبهاني من حديثِ عمر بن الخطاب ، مثله .

وأخرج الطبراني عن ابن مسعود ، أن النبي ﷺ قال : « لا تظلموا فتدعوا فلا يُستجاب لكم ، وتشتسقوا فلا تُسَقُوا ، وتستنصروا فلا تُنصروا »<sup>(٢)</sup> .

وأخرج الطبراني عن أبي أمامة قال : قال رسولُ الله ﷺ : « صنفان من أمتي لن تنالهم شفاعتى ؛ إمامٌ ظلومٌ غشومٌ ، وكلُّ غالٍ مارقٍ »<sup>(٣)</sup> .

وأخرج الحاكم وصححه عن ابن عمر قال : قال رسولُ الله ﷺ : « اتقوا دعوةَ المظلوم ؛ فإنها تصعدُ إلى السماءِ كأنها شرارةٌ »<sup>(٤)</sup> .

وأخرج الطبراني عن عقبة بن عامر الجهني قال : قال رسولُ الله ﷺ : « ثلاثةٌ<sup>(٥)</sup> تُستجابُ دَعْوَتُهُمْ ؛ الوالدُ ، والمسافرُ ، والمظلومُ »<sup>(٦)</sup> .

وأخرج أحمد عن أبي هريرة قال : قال رسولُ الله ﷺ : « دعوةُ المظلومِ مستجابةٌ وإن كان فاجراً ، ففجوره على نفسه »<sup>(٧)</sup> .

(١) الطبراني ٢٠٤/٢٢ (٥٣٨) ، وفي الأوسط (٦٢٩) . وقال الهيثمي : فيه عبد الله بن عبد الرحمن ابن مليحة وهو ضعيف . مجمع الزوائد ٥/٢٣٥ .

(٢) الطبراني - كما في الجمع ٥/٢٣٥ . وقال الهيثمي : فيه من لم أعرفه . وينظر علل ابن أبي حاتم (٢٠٩٣) .

(٣) الطبراني (٨٠٧٩) ، وفي الأوسط (٦٤٠) . وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤٧١) .

(٤) الحاكم ٢٩/١ . وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٨٧١) .

(٥) في ب ١ : « ثلاث » .

(٦) الطبراني ٣٤٠/١٧ (٣٩٣) . وقال الهيثمي : رجاله ثقات . مجمع الزوائد ٤/٣٢٩ .

(٧) أحمد ٣٩٨/١٤ (٨٧٩٥) . وقال الحافظ : إسناده حسن . الفتح ٣/٣٦٠ ، وينظر السلسلة

الصحيحة ٢/٣٢٩ .

وأخرج الطبراني، والأصبهاني، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «دعوتان ليس بينهما وبين الله حجاب؛ دعوة المظلوم، ودعوة المرء لأخيه بظهور الغيب»<sup>(١)</sup>.

وأخرج الطبراني عن خزيمة بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا دعوة المظلوم، فإنها تُحمَلُ على الغمام، يقول الله: وعِزَّتِي وجلالِي لأنصُرَنَّكَ ولو بعد حين»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج أحمد عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا/ دعوة المظلوم وإن كان كافراً، فإنه ليس دونها حجاب»<sup>(٣)</sup>.

وأخرج الطبراني في «الأوسط» عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله: اشتدَّ غضبي على من ظلم من لا<sup>(٤)</sup> يجد له ناصرًا غيري»<sup>(٥)</sup>.

وأخرج أبو الشيخ بن حيان<sup>(٦)</sup> في كتاب «التويخ» عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله تبارك وتعالى: وعِزَّتِي وجلالِي لأنتقم من الظالم في عاجله وآجله، ولأنتقم من<sup>(٧)</sup> رأى مظلوماً فقدّر أن ينصّره فلم يفعل»<sup>(٨)</sup>.

(١) الطبراني (١١٢٣٢). وقال الهيثمي: فيه عبد الرحمن بن أبي بكر المليكي وهو ضعيف. مجمع الزوائد ١٠/١٥١، ١٥٢، وينظر ضعيف الجامع الصغير (٢٩٨٦).

(٢) الطبراني (٣٧١٨)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٨٧٠).

(٣) أحمد ٢٢/٢٠ (١٢٥٤٩). وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٧٦٧).

(٤) في الأصل، ب ٢: «لم».

(٥) الطبراني (٢٢٠٧). وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٢٣٩٢).

(٦) في الأصل، ب ١، ب ٢، م: «حيان».

(٧) في م: «من».

(٨) أبو الشيخ في التويخ - كما في الترغيب والترهيب ٣/١٩٠، ١٩١ - وقال المنذرى: رواه أبو =

وأخرج الأصبهاني عن عبد الله بن سلام قال: إن الله لما خلق الخلق فاستووا على أقدامهم رفعوا رءوسهم فقالوا: أي<sup>(١)</sup> رب، مع من أنت؟ قال: أنا مع المظلوم حتى يُؤدَى إليه حقه.

وأخرج ابن مردويه، والأصبهاني في «الترغيب»، عن ابن عباس، أن ملكاً من الملوك خرج يسيّر في مملكته وهو مُستخفٍ من الناس حتى نزل على رجلٍ له بقرة، فزاحت عليه تلك البقرة فحلبت، فإذا جلابها مقدار حلاب ثلاثين بقرة، فحدث الملك نفسه أن يأخذها، فلمّا كان الغد غدّت البقرة إلى مزعاها ثم راحت فحلبت فنقص لبنها على النصف، وجاء مقدار حلاب خمس عشرة بقرة، فدعا الملك صاحب منزله<sup>(٢)</sup>، فقال: أخبرني عن بقرتك، [٧٦] أرعت اليوم في غير مزعاها بالأمس، وشربت في<sup>(٣)</sup> غير مشربها بالأمس؟ فقال: ما رعت في غير مزعاها بالأمس، ولا شربت في غير مشربها بالأمس. فقال: ما بال حلابها<sup>(٤)</sup> على النصف؟ فقال: أرى أن<sup>(٥)</sup> الملك همّ بأخذها<sup>(٦)</sup> فنقص لبنها؛ فإنّ الملك إذا ظلم أو همّ بالظلم ذهب البركة. قال: وأنت من أين يعرفك الملك؟ قال: هو ذاك كما قلت لك. قال: فعاهد الملك ربه في نفسه ألا

= الشيخ من رواية أحمد بن محمد بن يحيى، وفيه نظر، ورواية محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس مرسله. ضعيف (ضعيف الترغيب والترهيب - ١٣٥٤).

(١) في ص، ب، ١، ف، ١، م: «يا».

(٢) في ب ١: «منزلة».

(٣) في ص، ب، ١، ب، ٢، ف، ١، م: «من».

(٤ - ٤) في ب ١: «بالنصف».

(٥) سقط من: ص، ب، ١، ب، ٢، ف، ١، م.

(٦) في ب ١: «يأخذها».

يظلم ولا يأخذها ولا يملكها ولا تكون في ملكه أبداً. قال: فغدت فرعت<sup>(١)</sup> ثم راحت ثم حلّيت، فإذا لبّنها قد عاد على مقدار ثلاثين بقرة، فقال الملك بينه وبين نفسه واعتبر: أرى الملك إذا ظلم أو همّ بظلم ذهبّت البركة، لا جرم لأعدلنّ فلا كوننّ على أفضل العدل.

وأخرج الأصبهاني عن سعيد بن عبد العزيز قال: من أحسن فليزج الثواب، ومن أساء فلا يشتكر الجزاء، ومن أخذ عزّاً بغير حقّ أوزّته الله ذلاً بحقّ، ومن جمع مالا بظلم أوزّته الله فقراً بغير ظلم.

وأخرج أحمد في «الزهد» عن وهب بن منبه قال: إن الله عزّ وجلّ قال: من استغنى بأموال الفقراء أفقرته، وكلّ بيت يُتّى بقوة الضعفاء أجعل<sup>(٢)</sup> عاقبته إلى خراب<sup>(٣)</sup>.

قوله تعالى: ﴿إِنْ تَبَدُّوا لَأَجْعَلَنَّ﴾ الآية.

أخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس: ﴿إِنْ تَبَدُّوا لَأَجْعَلَنَّ﴾ فَبَدُّوا لَأَجْعَلَنَّ فِيهِمْ وَإِنْ تَخَفَوْهَا وَتَوَتَّوْهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ: فجعل الله صدقة السرّ في التطوّع تفضّل على علانيّتها سبعين ضعفاً، وجعل صدقة الفريضة علانيّتها أفضل من سرّها بخمسة وعشرين ضعفاً، وكذلك جميع الفرائض والنّوافل في الأشياء كلّها<sup>(٤)</sup>.

(١) في الأصل: «ورعت».

(٢) في الأصل: «جعل».

(٣) أحمد ص ١٠٠ بنحوه.

(٤) ابن جرير ١٥/٥، وابن أبي حاتم ٥٣٦/٢ (٢٨٤٧).

وأخرج البيهقي في « الشعب » بسندٍ ضعيفٍ عن ابن عمر قال : قال رسولُ  
الله ﷺ : « عملُ السرِّ أفضلُ من <sup>(١)</sup> العلانية ، والعلانيةُ أفضلُ لمن أرادَ الاقتداءَ  
به <sup>(٢)</sup> . »

وأخرج البيهقي عن معاوية بن قرة قال : كلُّ شيءٍ فرضَ اللهُ عليك  
فالعلانيةُ فيه أفضلُ <sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي حاتمٍ عن ابنِ عباسٍ في قوله : ﴿ إِن تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ ﴾  
الآية . قال : كان هذا يُعملُ به قبلَ أن تنزلَ « براءة » ، فلما نزلت « براءة »  
بفرائضِ الصدقاتِ وتفصيلها انتهت الصدقاتُ إليها <sup>(٥)</sup> .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن قتادة في الآية قال : كلُّ مقبولٍ إذا  
كانت النيةُ صادقةً ، وصدقةُ السرِّ أفضلُ ، وذكر لنا أن الصدقة تُطفئُ الخطيئةَ  
كما يُطفئُ الماءُ النارَ <sup>(٦)</sup> .

وأخرج ابنُ المنذرٍ عن ابنِ عباسٍ في قوله : ﴿ إِن تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا  
هِيَ ﴾ قال : هذا منسوخٌ . وقوله : ﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُورِ ﴾  
[الذاريات : ١٩] . قال : منسوخٌ ، نسخ كلِّ صدقةٍ في القرآن الآية التي في

(١) بعده في ب ٢ : « عمل » .

(٢) البيهقي (٧٠١٢) ، وينظر ضعفاء العقيلي ٢٠٢/٣ ، ٢٠٣ ، ولسان الميزان ٤/٦٩ ، ١٤١ ، وتخرجه  
أحاديث الأحياء (٣١٤٢) .

(٣) في الأصل : « فرضه » .

(٤) البيهقي (٧٠٢٠) .

(٥) ابن أبي حاتم ٥٣٥/٢ (٢٨٤٣) .

(٦) ابن جرير ١٥/٥ .



« التَّوْبَةِ » : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾ الآية [التوبة: ٦٠] .

وأخرج ابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن أبي أمامة<sup>(١)</sup> قال: قلت: يا رسول الله، أي الصدقة<sup>(٢)</sup> أفضل؟ قال: « جُهْدٌ مُقِلٌّ أَوْ سِرٌّ إِلَى فَقِيرٍ » ثم تلا هذه الآية: ﴿ إِن تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ ﴾ الآية<sup>(٣)</sup> .

وأخرج الطيالسي، وأحمد، والبخاري، والطبراني في « الأوسط »، والبيهقي في « الشعب »، عن أبي ذر قال: قال لي رسول الله ﷺ: « أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَثْرٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟ ». قلت: بلى يا رسول الله. قال: « لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَإِنَّهَا كَثْرٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ ». قلت: فالصلاة يا رسول الله؟ قال: « خَيْرٌ مَوْضُوعٌ، فَمَنْ شَاءَ أَقَلَّ وَمَنْ شَاءَ أَكْثَرَ ». قلت: فالصوم يا رسول الله؟ قال: « فَرَضٌ مُجْزِئٌ ». قلت: فالصدقة يا رسول الله؟ قال: « أَضْعَافٌ مُضَاعَفَةٌ وَعِنْدَ اللَّهِ مَزِيدٌ ». قلت: فأبها أفضل؟ قال: « جُهْدٌ مِنْ<sup>(٤)</sup> مُقِلٌّ وَسِرٌّ إِلَى فَقِيرٍ<sup>(٥)</sup> » .

وأخرج أحمد، والطبراني، والأصبهاني في « الترغيب »، عن أبي أمامة، أن أبا ذر قال: يا رسول الله ما الصدقة؟ قال: « أَضْعَافٌ مُضَاعَفَةٌ، وَعِنْدَ اللَّهِ الْمَزِيدُ ». ثم قرأ: ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يقرضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا

(١) كذا في النسخ، وعند ابن أبي حاتم، وابن كثير ١/ ٤٧٧: « عن أبي أمامة عن أبي ذر » .

(٢) في الأصل، ب ٢: « الصدقات » .

(٣) ابن أبي حاتم ٢/ ٥٣٦ (٢٨٤٦) .

(٤) سقط من: ب ١، ب ٢ .

(٥) الطيالسي (٤٨٠)، وأحمد ٤٣١/٣٥ (٢١٥٤٦)، والبخاري (٤٠٣٤)، والطبراني (٤٧٢١)،

والبيهقي (٣٥٧٦) . وقال محققو المسند: إسناده ضعيف جدًا .

كَثِيرَةً ﴿البقرة: ٢٤٥﴾. قيل: يا رسول الله، أئى الصدقة أفضل؟ قال: «سرٌّ إلى فقير، أو جهْدٌ من<sup>(١)</sup> مُقِلٍّ». ثم قرأ: ﴿إِنْ بُدُوا أَلْصَدَقَاتِ فَنِعْمًا هِيَ﴾ / الآية<sup>(٢)</sup>.

٣٥٤/١

وأخرج أحمد، والترمذى<sup>(٣)</sup>، وابنُ أبي حاتم، وابنُ مردويه، والبيهقى فى «الشعبِ»، عن أنسٍ، عن النبىِّ ﷺ قال: «لما خلق الله الأرض جعلت تميْدُ، فخلق الجبال فألقاها عليها فاستقرت، فتعجبت الملائكة من خلق الجبال، فقالت: يا رب، هل من خلقك شىء أشد من الجبال؟ قال: نعم، الحديد. قالت: فهل من خلقك شىء أشد من الحديد؟ قال: نعم، النار. قالت: فهل من خلقك شىء أشد من النار؟ قال: نعم، الماء. قالت: فهل من خلقك شىء أشد من الماء؟ قال: نعم، الرِّيح. قالت: فهل من خلقك شىء أشد من الرِّيح؟ قال: نعم، ابنُ آدم، يتصدَّق بيمينه فيُخفيها من شماله»<sup>(٤)</sup>.

وأخرج البخارى، ومسلم، والنسائى، عن أبى هريرة قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «سبعة يُظلمهم الله فى ظلّه يوم لا ظلّ إلا ظلّه؛ إمامٌ عادلٌ، وشابٌّ نشأ فى عبادة الله، ورجلٌ قلبه معلقٌ بالمساجد، ورجلانٍ تحابَّا فى الله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه، ورجلٌ دعته امرأة ذات منصبٍ وجمالٍ فقالت: إنى أخاف الله. ورجلٌ تصدَّق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تُنفقُ

(١) سقط من: ب ٢.

(٢) أحمد ٦١٨/٣٦ (٢٢٢٨٨)، والطبرانى (٧٨٩١). وقال محققو المسند: إسناده ضعيف جدًا.

(٣) بعده فى ص، ف ١، م: «وابن المنذر».

(٤) أحمد ٢٧٦/١٩، ٢٧٧ (١٢٢٥٣)، والترمذى (٣٣٦٩)، والبيهقى (٣٤٤١). ضعيف

(ضعيف سنن الترمذى - ٦٦٨).

يَمِينُهُ ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا ففَاضَتْ عَيْنَاهُ » <sup>(١)</sup> .

وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ عَنْ معاويةَ بْنِ حَيْدَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنْ صَدَقْتَ السَّرَّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ » <sup>(٢)</sup> .

وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « صَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ تَقِي مَصَارِعَ الشُّوْءِ ، وَصَدَقَةُ السَّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ ، وَصَلَةُ الرَّحِمِ تَزِيدُ فِي الْعُمْرِ » <sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ فِي « الْأَوْسَطِ » عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « صَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ تَقِي مَصَارِعَ الشُّوْءِ ، وَالصَّدَقَةُ خَفِيئًا تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ ، وَصَلَةُ الرَّحِمِ تَزِيدُ فِي الْعُمْرِ ، وَكُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ ، وَأَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الْآخِرَةِ ، وَأَهْلُ الْمَنْكَرِ فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْمَنْكَرِ فِي الْآخِرَةِ ، وَأَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ » <sup>(٤)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي كِتَابِ « قَضَاءِ الْحَوَائِجِ » ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي « الشَّعْبِ » ، وَالْأَصْبَهَانِيُّ فِي « التَّرْغِيبِ » ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « صَدَقَةُ السَّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ ، وَصَلَةُ الرَّحِمِ تَزِيدُ فِي الْعُمْرِ ،

(١) البخاري (٦٦٠) ، ومسلم (١٠٣١) ، والنسائي (٥٣٩٥) .

(٢) الطبراني ٤٢١/١٩ (١٠١٨) ، وفي الأوسط (٦٣٤) ، (٣٤٥٠) . حسن (صحيح الترغيب والترهيب - ٨٧٩) .

(٣) الطبراني (٨٠/٤) . حسن (صحيح الترغيب والترهيب - ٨٨٠) .

(٤) الطبراني (٦٠٨٦) . حسن (صحيح الترغيب والترهيب - ٨٨١) ، إلا قوله في آخره : « وأول من يدخل الجنة أهل المعروف » . ضعيف (ضعيف الترغيب والترهيب - ٥٣٠) .

وفعل المعروف يقي مصارع السوء»<sup>(١)</sup> .

وأخرج أحمد في «الزهد» عن سالم<sup>(٢)</sup> بن أبي الجعد قال : كان رجل من قوم صالح عليه السلام قد آذاهم فقالوا : يا نبي الله اذع الله عليه . فقال : اذهبوا فقد كفيتموه . وكان يخرج كل يوم فيحطّط ، فخرج يومئذٍ ومعه رغيفان ، فأكل أحدهما ، وتصدّق بالآخر ، فاخّطَب ثم جاء بحطّطه سالمًا ، فجاءوا إلى صالح فقالوا : قد جاء بحطّطه سالمًا لم يُصِبْه شيء . فدعاه صالح ، فقال : أي شيء صنعت اليوم ؟ فقال : خرجتُ ومعى قُرْصان ، تصدّقتُ بأحدهما وأكلتُ الآخر . فقال صالح : حلّ حطّطك . فحلّه فإذا فيه أسودٌ مثل الجذع ، عاض على جذلٍ من الحطّط فقال : بها دُفِع عنه . يعني : بالصدقة<sup>(٣)</sup> .

وأخرج أحمد عن سالم<sup>(٤)</sup> بن أبي الجعد قال : خرجت امرأة وكان معها صبي لها ، فجاء الذئب فاخّتلسه منها ، فخرجت في أثره وكان معها رغيف ، فعرض لها سائل فأعطته الرغيف ، فجاء الذئب بصبيها فردّه عليها<sup>(٥)</sup> .

وأخرج أبو داود ، والترمذي وصحّحه ، والنسائي ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم وصحّحه ، عن أبي ذرّ قال : قال رسول الله ﷺ : «ثلاثة يُحبّهم الله ، وثلاثة يُبغضهم الله ، فأما الذين يُحبّهم الله ؛ فرجل أتى قومًا فسألهم بالله ولم يسألهم بقرابة ، فتخلف رجل من أعقابهم فأعطاه سرًا لا يعلم بعطيته إلا

(١) ابن أبي الدنيا (٣) ، والبيهقي (٣٤٤٢) .

(٢) في مصدر التخريج : «مسلم» ، وهما أخوان . ينظر الجرح والتعديل ١٨٣/٨ ، ١٨٤ .

(٣) أحمد ص ٩٥ ، ٩٦ .

(٤) عند أحمد : «سلمة» .

(٥) أحمد ص ٩٨ .

اللَّهُ وَالَّذِي أَعْطَاهُ ، وَقَوْمٌ سَارُوا لَيْلَتَهُمْ ، حَتَّى إِذَا كَانَ النُّوْمُ <sup>(١)</sup> أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِمَّا يُعَدُّلُ بِهِ <sup>(١)</sup> ، نَزَلُوا فَوْضَعُوا رِعْوَسَهُمْ ، فَقَامَ رَجُلٌ <sup>(٢)</sup> يَتَمَلَّقُنِي وَيَتَلَوُّ آيَاتِي ، وَرَجُلٌ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ فَلَقِيَ الْعَدُوَّ فَهَزِمُوا ، فَأَقْبَلَ بَصْدَرِهِ حَتَّى يُقْتَلَ أَوْ يُفْتَحَ لَهُ ، وَثَلَاثَةٌ يَبْغِضُهُمُ اللَّهُ ؛ الشَّيْخُ الزَّانِي ، وَالْفَقِيرُ الْمُحْتَالُ ، وَالغَنِيُّ الظُّلْمُ <sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي « الشَّعْبِ » ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ أَفْضَلُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ ، وَالتَّسْبِيحُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ ، وَالصَّدَقَةُ أَفْضَلُ مِنَ الصُّومِ ، وَالصُّومُ مُجْتَنَّبٌ مِنَ النَّارِ <sup>(٤)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، تَوَبُّوا إِلَى اللَّهِ قَبْلَ أَنْ تَمُوتُوا ، وَبَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ قَبْلَ أَنْ تُشْغَلُوا <sup>(٥)</sup> ، وَصِلُوا الَّذِي بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ بِكَثْرَةِ ذِكْرِكُمْ لَهُ وَكَثْرَةِ الصَّدَقَةِ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ ، تُزَقُّوا وَتُنْصَرُّوا وَتُجَبَّرُوا <sup>(٦)</sup> .

وَأَخْرَجَ أَبُو يَعْلَى عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ : « يَا كَعْبُ بَنَ عَجْرَةَ ، الصَّلَاةُ قَرْبَانٌ ، وَالصِّيَامُ مُجْتَنَّبٌ ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ

(١ - ١) ليس في النسخ ، والمثبت من مصادر التخریج .

(٢) سقط من : ص ، ب ، ١ ، ف ، ١ ، وفي ب ٢ : « أحدهم » .

(٣) أبو داود - كما في الترغيب والترهيب ٣٢ / ٢ ، ٣٣ ، ٧٩ / ٤ - والترمذی (٢٥٦٨) ، والنسائی

(٤) (١٦١٤ ، ٢٥٦٩) ، وابن خزيمة (٢٤٥٦) ، وابن حبان (٣٣٤٩ ، ٣٣٥٠) ، والحاکم ١١٣ / ٢ .

ضعيف (ضعيف سنن الترمذی - ٤٧٢) .

(٤) البيهقي (٢٢٤٣) من طريق ابن أبي الدنيا . وضعفه الألبانی فی المشكاة (٢١٦٦) .

(٥) فی الأصل ، ف ١ : « تشتغلوا » ، وفي ب ١ : « يشغلوا » .

(٦) ابن ماجه (١٠٨١) . ضعيف (ضعيف سنن ابن ماجه - ٢٢٤) .

الخطيئة كما يُطْفِئُ الماءُ النارَ ، يا كعبُ بنَ عجرةَ ، الناسُ غاديانِ ، فبائعُ نفسه فمُوبِقٌ رقبتهُ ، ومُبتاعٌ نفسه في عتقِ رقبتهِ »<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابنُ حبانَ عن كعبِ بنِ عجرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ :  
 « يا كعبُ بنَ عجرةَ إنه لا يدخلُ الجنةَ لحمٌ ودمٌ نبتا على سُحتٍ ، النارُ أُولَى به ،  
 يا كعبُ بنَ عجرةَ ، الناسُ غاديانِ ؛ فغادٍ في فكاكِ نفسه فمعتقُها ، وغادٍ موبقُها ،  
 يا كعبُ بنَ عجرةَ ، الصلاةُ قربانٌ ،<sup>(٢)</sup> والصدقةُ برهانٌ<sup>(٣)</sup> ، والصومُ جنةٌ ،  
 والصدقةُ تُطْفِئُ الخطيئةَ كما يذهبُ الجليدُ على الصفا »<sup>(٤)</sup> .

٣٥٥/١

وأخرج أحمدُ ، وابنُ خزيمةَ ، وابنُ حبانَ ، والحاكمُ وصحَّحه ، والبيهقيُّ في  
 « الشعبِ » ، عن عقبَةَ بنِ عامرٍ : سمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « كلُّ امرئٍ في  
 ظلِّ صدقتهِ حتى يُفصلَ بينَ الناسِ »<sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابنُ خزيمةَ ، والحاكمُ وصحَّحه ، عن عمرَ قال : ذُكِرَ لي أن الأعمالَ  
 تَبَاهَى ، فتقولُ الصدقةُ : أنا أفضلُكم<sup>(٥)</sup> .

وأخرج أحمدُ ، والبخاريُّ ، وابنُ خزيمةَ ، والطبرانيُّ ، والحاكمُ وصحَّحه ،  
 والبيهقيُّ ، عن بُريدةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ما يخرجُ رجلٌ بشيءٍ من

(١) أبو يعلى (١٩٩٩) . وقال محققه : إسناده قوى .

(٢ - ٣) ليس في النسخ ، والمثبت من ابن حبان .

(٣) ابن حبان (٥٥٦٧) . وقال محققه : حديث صحيح .

(٤) أحمد ٥٦٨/٢٨ (١٧٣٣٣) ، وابن خزيمة (٢٤٣١) ، وابن حبان (٣٣١٠) ، والحاكم ٤١٦/١ ،

والبيهقي (٣٣٤٨) . وقال محققو المسند : إسناده صحيح .

(٥) ابن خزيمة (٢٤٣٣) ، والحاكم ٤١٦/١ .

الصدقة حتى يُفكَّ عنها لِحَيِّ سَبْعِينَ شَيْطَانًا»<sup>(١)</sup> .

وأخرج الطبراني، والبيهقي في «الشعب»، عن عقبه بن عامر، عن رسول الله ﷺ قال: «إن الصدقة تُطْفِئُ على أهلها حرَّ القبور، وإنما يَسْتَبْطِلُ المؤمنُ يومَ القيامةِ في ظلِّ صدقته»<sup>(٢)</sup> .

وأخرج البيهقي عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «باكروا بالصدقة، فإن البلاء لا يَنْخَطِي الصدقة»<sup>(٣)</sup> .

وأخرج الطبراني عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «باكروا بالصدقة، فإن البلاء لا يَنْخَطُهَا»<sup>(٤)</sup> .

وأخرج الطبراني عن ميمونة بنت سعيد، أنها قالت: يا رسول الله، أفتنا عن الصدقة. قال: «إنها فِكاكٌ»<sup>(٥)</sup> من النار لمن احتسبها يَتَغَيُّ بها وجهَ الله»<sup>(٦)</sup> .

وأخرج البيهقي عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «تَصَدَّقُوا؛ فَإِنَّ

(١) أحمد ٦٠/٣٨ (٢٢٩٦٢)، والبخاري (٩٤٣ - كشف)، وابن خزيمة (٢٤٥٧)، والطبراني في الأوسط (١٠٣٤)، والحاكم ٤١٧/١، والبيهقي ١٨٧/٤، وفي الشعب (٣٤٧٤). وقال محققو المسند: رجاله ثقات رجال الشيخين. وينظر السلسلة الصحيحة (١٢٦٨).

(٢) الطبراني ٢٨٦/١٧ (٧٨٨)، والبيهقي (٣٣٤٧). وقال الهيثمي: وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام. مجمع الزوائد ٣/١١٠. وأخرجه الطبراني ٢٨٦/١٧ (٧٨٧) مختصراً، وفيه الحكم بن يعلى، منكر الحديث. ينظر الكامل ٢/٦٢٨، ٦٢٩.

(٣) البيهقي (٣٣٥٣). ضعيف جداً (ضعيف الترغيب والترهيب - ٥٢٢). وقال المنذرى: رواه البيهقي مرفوعاً وموقوفاً، ولعله أشبهه.

(٤) الطبراني في الأوسط (٥٦٤٣). ضعيف جداً (ضعيف الترغيب والترهيب - ٥٢٤).

(٥) عند الطبراني: «حجاب».

(٦) الطبراني ٣٥/٢٥، ٣٦ (٦٢). ضعيف (ضعيف الترغيب والترهيب - ٥١٧).

الصدقة فكاكم من النار»<sup>(١)</sup>.

وأخرج الترمذى وحسنه، وابن حبان، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الصدقة لتطفي غضب الرب، وتدفع ميتة السوء»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج الطبرانى عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: «الصدقة تشد سبعين بابا من السوء»<sup>(٣)</sup>.

وأخرج الطبرانى عن عمرو بن عوف قال: قال رسول الله ﷺ: «إن صدقة المسلم تزيد في العمر، وتمنع ميتة السوء، ويذهب الله بها الكبير والفخر»<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة، والبيهقى، عن أبي ذر قال: ما خرجت صدقة حتى يفك عنها لحي سبعين شيطانا، كلهم ينهى عنها»<sup>(٥)</sup>.

وأخرج ابن المبارك في «البر»، والأصبهاني في «الترغيب»، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله ليذراً بالصدقة سبعين ميتة من السوء»<sup>(٦)</sup>.

وأخرج الطبرانى في «الأوسط»، والحاكم، عن أبي هريرة قال: قال

(١) البيهقى فى الشعب (٣٣٥٥). ضعيف (ضعيف الترغيب والترهيب - ٥٢٣).

(٢) الترمذى (٦٦٤)، وابن حبان (٣٣٠٩). ضعيف (ضعيف سنن الترمذى - ١٠٥).

(٣) الطبرانى (٤٤٠٢). وقال الهيثمى: وفيه حماد بن شعيب، وهو ضعيف. مجمع الزوائد ١٠٩/٣.

(٤) الطبرانى ١٧/٢٢، ٢٣ (٣١). وقال الهيثمى: وفيه كثير بن عبد الله المزرى، وهو ضعيف. مجمع

الزوائد ١١٠/٣.

(٥) ابن أبي شيبة ١١١/٣، والبيهقى فى الشعب (٣٤٧٥). ضعيف (ضعيف الترغيب والترهيب -

٥١٩).

(٦) ابن المبارك (٢٨٦). ضعيف (ضعيف الترغيب والترهيب - ٥١٣).



رسول الله ﷺ: « إن الله ليُدخِلُ بِلقمةِ<sup>(١)</sup> الخبزِ وقبضةِ التمرِ ومثله مما<sup>(٢)</sup> يَنْتَفِعُ به المسكينُ ثلاثةَ الجنةِ؛ ربَّ البيتِ الآمر به، والزوجةُ تُصلِحُه، والخادمُ الذي يُناولُ المسكينَ ». وقال رسولُ الله ﷺ: « الحمدُ لله الذي لم يَنْسَ خَدَمَنَا »<sup>(٣)</sup>.

وأخْرَجَ ابنُ أبي شيبَةَ، والبخاريُّ، ومسلمٌ، عن عدِيِّ بنِ حاتمٍ قال: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: « ما مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلا سَيُكَلِّمُهُ اللهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمانٌ، فَيَنْظُرُ أَيَمِنْ مِنْهُ فلا يَرى إِلا ما قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فلا يَرى إِلا ما قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فلا يَرى إِلا النارَ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَاتَّقُوا النارَ ولو بِشِقِّ تَمْرَةٍ »<sup>(٤)</sup>.

وأخْرَجَ أحمدُ عن ابنِ مسعودٍ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: « لِيَتَّقِيَ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ مِنَ النارِ ولو بِشِقِّ تَمْرَةٍ »<sup>(٥)</sup>.

وأخْرَجَ أحمدُ عن عائشةَ قالت: قال رسولُ اللهِ ﷺ: « يا عائشةُ، اسْتَرِي<sup>(٦)</sup> مِنَ النارِ ولو بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنَّها تَسُدُّ مِنَ الجائِعِ مَسَدَها مِنَ الشَّبْعانِ »<sup>(٧)</sup>.

وأخْرَجَ البزارُ، وأبو يعلى، عن أبي بكرٍ الصديقِ قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ على أَعْوادِ المنْبَرِ يقولُ: « اتَّقُوا النارَ ولو بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنَّها تُقِيمُ العِوَجَ، وَتَدْفَعُ مِيتَةَ

(١) في الأصل، ص، ب، ١، ب، ٢، م: « باللقمة ».

(٢) في الأصل، ب، ٢: « ما ».

(٣) الطبراني (٥٣٠٩)، والحاكم ٤/١٣٤، ١٣٥. ضعيف جدا (ضعيف الترغيب والترهيب - ٥٥١).

(٤) ابن أبي شيبَةَ ١١٠/٣، والبخاري (٧٥١٢)، ومسلم (١٠١٦).

(٥) أحمد ٢٠١/٦ (٣٦٧٩). وقال محققوه: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف.

(٦) في الأصل، ف، ١: « اشترى »، وفي م: « اشترى نفسك ».

(٧) أحمد ٤٩/٤١ (٢٤٥٠١). وقال محققوه: إسناد ضعيف لانقطاعه دون قوله: « اشترى من النار

ولو بشق تمرة ».

الشؤء ، وتَفَعُّع من الجائع موقعتها من الشبعان» <sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن حبان عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : « تَعَبَّدَ عَابِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، فَعَبَدَ اللَّهَ فِي صَوْمَعَتِهِ <sup>(٢)</sup> سِتِّينَ عَامًا ، فَأَمْطَرَتِ الْأَرْضُ فَاخْضَرَّتْ <sup>(٣)</sup> ، فَأَشْرَفَ الرَّاهِبُ مِنْ صَوْمَعَتِهِ <sup>(٤)</sup> فَقَالَ : لَوْ نَزَلْتُ فَمَا زِدْتُ خَيْرًا . فَنَزَلَ وَمَعَهُ رَغِيفٌ أَوْ رَغِيفَانِ ، فَبَيْنَمَا هُوَ فِي الْأَرْضِ لَقَيْتَهُ امْرَأَةٌ ، فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُهَا وَتُكَلِّمُهُ حَتَّى غَشِيَهَا ، ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ ، فَنَزَلَ الْعَدِيرَ يَسْتَحِجُّ ، فَجَاءَ سَائِلٌ ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ الرَّغِيفَيْنِ <sup>(٥)</sup> أَوْ الرَّغِيفَ <sup>(٥)</sup> ، ثُمَّ مَاتَ ، فَوُزِنَتْ عِبَادَةُ سِتِّينَ سَنَةً [٧٦٦ظ] بَتَلِكِ الزَّيْنَةِ ، فَرَجَحَتْ الزَّيْنَةُ بِحَسَنَاتِهِ ، ثُمَّ وُضِعَ الرَّغِيفُ أَوْ الرَّغِيفَانِ مَعَ حَسَنَاتِهِ فَرَجَحَتْ حَسَنَاتُهُ فَعُقِرَ لَهُ <sup>(٦)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة ، والبيهقي ، عن ابن مسعود ، أن راهبًا عبد الله في صَوْمَعَتِهِ <sup>(٧)</sup> سِتِّينَ سَنَةً ، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ فَنَزَلَتْ إِلَى جَنْبِهِ ، فَنَزَلَ إِلَيْهَا فَوَاقَعَهَا سِتًّا لِيَالٍ ، ثُمَّ سَقَطَ فِي يَدِهِ ، فَهَرَبَ فَأَتَى مَسْجِدًا فَأَوَى فِيهِ ثَلَاثًا لَا يَطْعَمُ شَيْئًا ، فَأَتَى بَرِّغِيفٍ فَكَسَرَهُ ، فَأَعْطَى رَجُلًا عَنْ يَمِينِهِ نَصْفَهُ ، وَأَعْطَى آخَرَ عَنْ يَسَارِهِ نَصْفَهُ ، فَبَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكَ الْمَوْتِ فَقَبَضَ رُوحَهُ ، فَوُضِعَتِ السُّتُونَ فِي كِفَّةٍ ، وَوُضِعَتْ

(١) البزار (٨٢) ، وأبو يعلى (٨٥) . وقال محقق أبي يعلى : إسناده ضعيف .

(٢) في ص ، ب ١ ، ب ٢ ، ف ١ ، م : « صومعة » .

(٣) في الأصل : « واخضرت » .

(٤) في ف ١ : « موضعه » .

(٥ - ٥) ليس في النسخ ، والمثبت من ابن حبان .

(٦) ابن حبان (٣٧٨) . منكر جدًا (ضعيف الترغيب والترهيب - ٥٢٧) والحديث أورده المصنف في الجامع الكبير ١/٤٧٣ ، وقال : قال الحافظ ابن حجر في أطرافه : رواه أحمد في الزهد عن مغيث بن موسى مقطوعا ، وهو أشبه ، ومغيث تابعي أخذ عن كعب الأحبار وغيره .

الستة في كفة، فرجحت الستة، ثم وُضِعَ الرغيفُ فرجح<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابنُ أبي شيبة عن أبي موسى الأشعري، نحوه<sup>(٢)</sup>.

وأخرج البيهقي عن رجلٍ من أصحابِ النبي ﷺ يقال له: <sup>(٣)</sup> خَصَفَةُ بْنُ خَصَفَةَ<sup>(٣)</sup>. قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «هل تَدْرُونَ ما الشَّدِيدُ؟».

قلنا: الرجلُ يَضْرَعُ الرجلَ. قال: «إن الشَّدِيدَ كلُّ الشَّدِيدِ الذي يَمْلِكُ نفسه ٣٥٦/١ عندَ الغَضَبِ، تَدْرُونَ ما الرَّقُوبُ؟». قلنا: الرجلُ لا يُولَدُ<sup>(٤)</sup> له. قال: «إن الرَّقُوبَ الرجلُ<sup>(٥)</sup> الذي له الولدُ لم يُقَدِّمِ منهم شيئاً». ثم قال: «تَدْرُونَ ما الصُّغْلُوكُ؟». قلنا: الرجلُ لا مالَ له. قال: «إن الصُّغْلُوكَ كلُّ الصُّغْلُوكِ الذي له المالُ لم يُقَدِّمِ منه شيئاً»<sup>(٦)</sup>.

وأخرج البزار، والطبراني، عن أنسٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اتَّقُوا النارَ ولو بِشِقِّ تَمْرَةٍ»<sup>(٧)</sup>.

وأخرج البزار، والطبراني، عن النعمانِ بنِ بشير، أن النبي ﷺ قال:

(١) ابن أبي شيبة ١١١/٣، ١٨٤/١٣، والبيهقي في الشعب (٣٤٨٨) واللفظ له.

(٢) ابن أبي شيبة ١٨٤/١٣.

(٣-٣) في الأصل: «حفصة بن حفصة»، وعند البيهقي في الشعب: «حفصة أو ابن حفصة»، وفي الإصابة ٢٨٥/٢ نقلاً عن البيهقي وغيره: «حفصة أو ابن حفصة».

(٤) في ص: «ولد».

(٥) سقط من: ب ١، ب ٢، ف ١.

(٦) البيهقي في الشعب (٣٣٤١). والحديث عند أحمد ١٩٧/٣٨ (٢٣١١٥)، وقال محققوه: صحيح لغيره.

(٧) البزار (٩٣٤ - كشف)، والطبراني في الأوسط (٣٦٤٤). وقال الهيثمي: رجال البزار رجال الصحيح. مجمع الزوائد ١٠٦/٣.

« اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ »<sup>(١)</sup> .

وأخْرَجَ البزارُ، والطبرانيُّ، عن أبي هريرةَ، أن النبيَّ ﷺ قال: « اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ »<sup>(٢)</sup> .

وأخْرَجَ البزارُ، والبيهقيُّ في « شعب الإيمان »، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: « يا عائشةُ، اشْتَرَى نَفْسَكَ مِنَ اللَّهِ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، يَا عَائِشَةُ، لَا يَزُوجِعَنَّ<sup>(٣)</sup> مِنْ عِنْدِكَ سَائِلٌ، وَلَوْ بِظُلْفٍ مُحْرَقٍ »<sup>(٤)</sup> .

وأخْرَجَ مسلمٌ عن أبي ذرٍّ، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: « يَضْبِحُ عَلَى كُلِّ سَلَامٍ مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَزُكُّهُمَا مِنَ الصُّحَى »<sup>(٥)</sup> .

وأخْرَجَ البزارُ، وأبو يعلى، عن ابن عباسٍ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: « عَلَى كُلِّ مَيْسِمٍ<sup>(٦)</sup> مِنَ الْإِنْسَانِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ ». فقال بعضُ القومِ: إن هذا لشديدٌ يا

(١) البزار (٣٢٢٦)، والطبراني - كما في مجمع الزوائد ١٠٦/٣. وقال الهيثمي: وفيه أيوب بن جابر، وفيه كلام كثير، وقد وثقه ابن عدى.

(٢) البزار (٩٣٧ - كشف). وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠٦/٣، والمصنف في الجامع الصغير - فيض القدير ١/٣٨ - إلى البزار وحده. وقال الهيثمي: فيه عثمان بن عبد الرحمن الجمحي، قال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. وحسن البزار حديثه.

(٣) في الأصل: « يرجع ».

(٤) البزار (٩٣٨ - كشف)، والبيهقي (٣٤٠١). وقال الهيثمي: وفيه عبد الله بن شبيب، وهو ضعيف. مجمع الزوائد ١٠٦/٣.

(٥) مسلم (٧٢٠).

(٦) عند أبي يعلى: « منسم ». والمنسِم: المَفْصِل. ينظر النهاية ٥/٥٠.

رسولَ اللَّهِ ، وَمَنْ يُطِيقُ هَذَا ؟ قَالَ : « أَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ ، وَإِمَاطَةٌ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ ، وَإِنَّ حَمْلَكَ عَلَى الضَّعِيفِ صَدَقَةٌ ، وَإِنَّ كُلَّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ » <sup>(١)</sup> .

وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ <sup>(٢)</sup> : « ابْنُ آدَمَ سِتُونَ وَثَلَاثُمِائَةَ مَفْصِلٍ ، عَنِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ ، فَالْكَلِمَةُ يَتَكَلَّمُ بِهَا الرَّجُلُ صَدَقَةٌ ، وَعَوْنُ الرَّجُلِ أَخَاهُ عَلَى الشَّيْءِ صَدَقَةٌ ، وَالشَّرْبَةُ مِنَ الْمَاءِ تُشَقَّى صَدَقَةٌ ، وَإِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ » <sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ الْبَزَارُ ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي « الْأَوْسَطِ » ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ تَبَشُّمَكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ يُكْتَبُ لَكَ بِهِ صَدَقَةٌ ، وَإِنْ إِفْرَاغَكَ مِنْ دَلْوِكَ فِي دَلْوِ أَخِيكَ يُكْتَبُ لَكَ بِهِ صَدَقَةٌ ، وَإِمَاطَتُكَ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ يُكْتَبُ لَكَ بِهِ صَدَقَةٌ ، وَإِزْشَادُكَ لِلضَّالِّ يُكْتَبُ لَكَ بِهِ صَدَقَةٌ » <sup>(٤)</sup> .

وَأَخْرَجَ الْبَزَارُ عَنِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ : دَهَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَاسٌ مِنْ قَيْسِ مُجْتَابِي الثَّمَارِ <sup>(٥)</sup> مُتَقَلِّدِي السِّيُوفِ ، فَسَاءَ مَا رَأَى مِنْ حَالِهِمْ ، فَصَلَّى ثُمَّ دَخَلَ

= وَقَالَ ١٨٦/٥ : « عَلَى كُلِّ مَيْسَمٍ مِنَ الْإِنْسَانِ صَدَقَةٌ » ، هَكَذَا جَاءَ فِي رِوَايَةٍ ، فَإِنْ كَانَ مُحْفُوظًا فَالْمُرَادُ بِهِ أَنْ عَلَى كُلِّ عَضْوٍ مَوْسُومٍ بِصَنْعِ اللَّهِ صَدَقَةٌ . هَكَذَا قُتِّرَ .

(١) الْبَزَارُ (٩٢٦ - كَشَفَ ) ، وَأَبُو يَعْلَى (٢٤٣٤ ، ٢٤٣٥) - وَقَالَ مُحَقِّقُ أَبِي يَعْلَى : إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ .

(٢) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ ، ص ، ب ، ٢ ، ف ، ١ ، م : « إِنْ » .

(٣) الطَّبْرَانِيُّ (١١٠٢٧) .

(٤) الْبَزَارُ (٩٥٦ - كَشَفَ ) ، وَالطَّبْرَانِيُّ (٨٣٤٢) . وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ : وَفِيهِ يَحْيَى بْنُ أَبِي عَطَاءٍ ، وَهُوَ

مَجْهُولٌ . مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ ٣ / ١٣٤ .

(٥) فِي ص ، ب ، ١ ، ف ، ١ ، م : « الثَّمَارِ » . وَالثَّمَارُ : جَمْعُ نَمْرَةٍ ، وَهِيَ كُلُّ شَمْلَةٍ مَخْطُوطَةٍ مِنْ مَازَرِ الْأَعْرَابِ ، كَأَنَّهَا أَخَذَتْ مِنْ لَوْنِ النَّمْرِ لَمَّا فِيهَا مِنَ السَّوَادِ وَالْبَيَاضِ . وَهِيَ مِنَ الصِّفَاتِ الْغَالِبَةِ ، أَرَادَ أَنَّهُ =

بيته ، ثم خرَّج فصلِّي وجلس في مَجْلِسِهِ ، فأمر بالصدقة<sup>(١)</sup> أو حَصَّ عليها ، فقال : « تصدَّق رجلٌ من ديناره ، تصدَّق رجلٌ من دِرْهِمِهِ ، تصدَّق رجلٌ من صاعِ بُرِّهِ ، تصدَّق رجلٌ من صاعِ تَمْرِهِ » . فجاء رجلٌ من الأنصارِ بَصُرَّةٍ من ذهبٍ فَوَضَعَهَا في يده ، ثم تتابع الناسُ حتى رأى كوميْن من ثيابٍ وطعامٍ ، فرأيتُ وجةَ رسولِ اللهِ ﷺ يتهلَّلُ<sup>(٢)</sup> كأنه مُذْهَبَةٌ<sup>(٣)</sup> .

وأخرَجَ البزارُ عن كثيرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرو بنِ عوفٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ حَثَّ يوماً على الصدقةِ ، فقام عُلبَةُ<sup>(٤)</sup> بنُ زيدٍ فقال : ما عندي إلا عِرْضِي ، وإني أشهدُك يا رسولَ اللهِ أني تصدَّقتُ بعِرْضِي على مَنْ ظلمني . ثم جلس ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أنت المتصدقُ بعِرْضِكَ ، قد قَبِلَ اللهُ منك »<sup>(٥)</sup> .

وأخرَجَ البزارُ عن عُلبَةَ<sup>(٤)</sup> بنِ زيدٍ قال : حَثَّ رسولُ اللهِ ﷺ على

= جاء قوم لابسي أزر مخططة من صوف . النهاية ١١٨ / ٥ .

(١) في ب ٢ : « و » .

(٢) في الأصل ، ب ٢ ، ف ١ ، م : « تهلل » .

(٣) المذْهَبَةُ : من الشيء المذْهَب ، وهو المُمَوَّه بالذهب ، أو من قولهم : فَرَسٌ مُذْهَبٌ . إذا غَلَّتْ حمرته صفرة . والأثنى مذهبة ، وإنما خص الأثنى بالذكر ؛ لأنها أصفى لوناً وأرق بشره . النهاية ١٧٣ / ٢ .

والحديث عند البزار (٩٤٠ - كشف) . قال البزار : لا نعلمه عن أبي جحيفة إلا بهذا الإسناد ، وأبو إسرائيل لين الحديث ، وقد روى عنه سفيان الثوري وجماعة كثيرة . وقال الهيثمي : وفيه أبو إسرائيل الملائي ، وفيه كلام ، وقد وثق . مجمع الزوائد ١٠٦ / ٣ .

(٤) في الأصل ، ص ، ف ١ ، م : « علية » . وينظر الإصابة ٥٤٦ / ٤ .

(٥) البزار (٩٥٨ - كشف) . وقال الهيثمي : وفيه كثير بن عبد الله ، وهو ضعيف . مجمع الزوائد ١٣٤ / ٣ .

الصدقة، فقام غلبته فقال: يا رسول الله حشيت على الصدقة وما عندي إلا عِرْضِي، فقد تصدقتُ به على من ظلمني، فأعرض عني، فلما كان في<sup>(١)</sup> اليوم الثاني قال: «أين غلبته بن زيد؟ - أو<sup>(٢)</sup>: أين المتصدق بعرضه؟ - فإن الله تعالى قد قَبِلَ مِنْهُ»<sup>(٣)</sup>.

وأخرج أحمد، وأبو نعيم في «فضل العلم»، والبيهقي، عن أبي ذر، أنه<sup>(٤)</sup> قال: يا رسول الله، من أين نتصدق وليس لنا أموال؟ قال: «إن من أبواب الصدقة التكبير، وسبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، وأستغفر الله، وتأمر بالمعروف، وتنهى عن المنكر، وتغزل الشوك عن طريق الناس والعظم والحجر، وتهدي الأعمى، وتسمع الأصم والأبكم حتى يفقه، وتدل المستدل على حاجة له قد علمت مكانها، وتسعى بشدة ساقك إلى اللفان المستغيث، وترفع بشدة ذراعك مع الضعيف، كل ذلك من أبواب الصدقة منك على نفسك، ولك في جماعك<sup>(٥)</sup> زوجتك أجر». قال أبو ذر: كيف يكون لي أجر في شهوتي؟ فقال رسول الله ﷺ: «أرأيت لو كان لك ولد فأدرك رجوت<sup>(٦)</sup> أجره فمات، أكننت تحسب به؟». قلت: نعم. قال: «فأنت خلقتة؟». قلت: بل الله خلقه. قال: «فأنت هديته؟». قلت: بل الله هداه. قال: «فأنت كنت

(١) ليس في: الأصل.

(٢) في الأصل، ب ٢: «و».

(٣) البزار (٩٥٩ - كشف). وقال الهيثمي: وفيه محمد بن سليمان بن مسمول وهو ضعيف. مجمع الزوائد ٣/١٣٤.

(٤) في ب ١، ب ٢: «قال».

(٥) في ب ٢: «جماع».

(٦) في ف ١، م: «رجوت»، وفي ب ٢: «رجوت».

تَزُوقُهُ؟». قلتُ: بل اللهُ كانَ <sup>(١)</sup> يَزُوقُهُ. قال: «فكذلك فضَّعهُ في حلالِهِ وجنَّبَهُ حرامَهُ، فإن شاء اللهُ أحيَاهُ، وإن شاءَ أماتَهُ، ولكَ أجرٌ» <sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابنُ أبي شيبةَ، وأحمدُ، والبخاريُّ، ومسلمٌ، والنسائيُّ، عن حارثةِ ابنِ وهبِ الخزاعيِّ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «تصدَّقوا؛ فإنه/يُوشِكُ أن يُخْرِجَ الرجلُ بصدقتهِ فلا يجدُ من يَقْبَلُها» <sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابنُ أبي شيبةَ عن أبي سلمةَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «ما نقَصْتُ صدقةً من مالٍ قطُّ، فتصدَّقوا» <sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابنُ أبي شيبةَ عن عائشةَ قالت: أُهديتُ لنا شاةٌ مَشُوِيَّةٌ فقسَمْتُها كُلَّها إلا كَتِفَها، فدخَلَ عليَّ رسولُ اللهِ ﷺ فذَكَرْتُ ذلكَ له فقال: «كُلَّها لكم إلا كَتِفَها» <sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابنُ أبي حاتمٍ، وابنُ مَرْدُوِيَه، والأصبهانيُّ في «الترغيبِ»، وابنُ عساکرَ، عن الشعبيِّ قال: نزلتْ هذه الآيةُ: ﴿إِنْ تَبَدُّوا لَصَدَقْتِ فَنِعْمًا هِيَ﴾ إلى آخرِ الآيةِ. في أبي بكرٍ وعمرَ، جاءَ عمرُ يَنْصِفُ مالَهُ يَحْمِلُهُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ على رءوسِ الناسِ، وجاءَ أبو بكرٍ بمالهِ أجمعَ يَكادُ أن يُخْفِيَهُ من نَفْسِهِ،

(١) ليس في: الأصل.

(٢) أحمد ٣٨٣/٣٥، ٣٨٤ (٢١٤٨٤)، والبيهقي (١١١٧١). وقال محققو المسند: إسناده صحيح. ينظر ما تقدم في ٦٤٦/٢.

(٣) ابن أبي شيبة ١١١/٣، وأحمد ٢٥/٣١ (١٨٧٢٦)، والبخاري (١٤١١، ١٤٢٤، ٧١٢٠)، ومسلم (١٠١١)، والنسائي (٢٥٥٤).

(٤) ابن أبي شيبة ١١٢/٣.



فقال رسول الله ﷺ: « ما تَرَكَتْ لأهِلِكَ؟ » قال: عِدَّةُ اللَّهِ وَعِدَّةُ رَسُولِهِ . فقال عمرُ لأبي بكرٍ: ما اسْتَبَقْنَا<sup>(١)</sup> إلى بابٍ خَيْرٍ قَطُّ إِلَّا سَبَقْتَنَا<sup>(٢)</sup> إليه<sup>(٣)</sup> .

وأخرج أبو داودَ ، والترمذِيُّ ، والحاكِمُ ، وصَحَّاحُ ، عن عمرَ قال : أَمَرْنَا رسولُ اللَّهِ ﷺ يوماً أن نتصدَّقَ ، فوافق ذلك ما لآ عِنْدِي ، فقلتُ : اليومَ أُسْبِقُ أبا بكرٍ إن سَبَقْتُهُ يوماً . فجئتُ بنصفِ مالي ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « ما أَتَيْتَ لأهِلِكَ؟ » قلتُ : مثله . وأتى أبو بكرٍ بكلِّ<sup>(٤)</sup> ما عنده ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « ما أَتَيْتَ لأهِلِكَ؟ » قال : أَتَيْتُ لهمُ اللَّهُ ورسولَهُ . فقلتُ : لا أُسَابِقُكَ إلى شيءٍ أبداً<sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابنُ جريرٍ عن يزيدِ بنِ أبي حبيبٍ قال : إنما أنزلتْ هذه الآيةُ : ﴿ إِن تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ ﴾ . في الصدقةِ على اليهود والنصارى<sup>(٦)</sup> .  
وأخرج ابنُ أبي حاتمٍ عن ابنِ عباسٍ ، أنه قرأ : ( وتُكْفَرُ<sup>(٧)</sup> عنكم من سيئاتكم ) . وقال : الصدقةُ هي التي تُكْفَرُ<sup>(٨)</sup> .

(١) في الأصل ، ف ١ : « استبقناك » ، وفي م : « سبقنا » .

(٢) في ص : « سبقنا » ، وفي ف ١ : « استبقتنا » .

(٣) ابن أبي حاتم ٥٣٦/٢ (٢٨٤٨) ، وابن مردويه - كما في أسد الغابة ٣/٣٢٦ - وابن عساكر ٣٠/٦٤ ، ٦٥ ، واللفظ لابن مردويه .

(٤) في ص ، م : « يحمل » .

(٥) أبو داود (١٦٧٨) ، والترمذی (٣٦٧٥) ، والحاكِم ٤١٤/١ . حسن (صحيح سنن أبي داود - ١٤٧٢) .

(٦) ابن جرير ١٦/٥ .

(٧) في ب ٢ ، ف ١ : « تكفر » . وينظر مختصر الشواذ لابن خالويه ص ٢٤ ، وتفسير القرطبي ٣/٣٣٥ ، والبحر المحيط ٢/٣٢٥ .

(٨) ابن أبي حاتم ٥٣٧/٢ (٢٨٥١) .

وأخرج ابنُ أبي داودَ في «المصاحفِ» عن الأعمشِ قال: في قراءة ابنِ مسعودٍ: (خيرٌ لكم يُكفِّرُ<sup>(١)</sup>) بغيرِ واوٍ<sup>(٢)</sup>.

قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ﴾ الآية.

أخرج الفريائي، وعبدُ بنُ حميد، والنسائي، والبخاري، وابنُ جرير، وابنُ المنذر، وابنُ أبي حاتم، والطبراني، والحاكمُ وصحَّحه، وابنُ مردويه، والبيهقي في «سنينه»، والضياء في «المختارة»، عن ابنِ عباسٍ قال: كانوا يكرهون أن يَرَضَّخُوا لأنسابهم من المشركين، فسألوا فنزلت هذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَنْتُمْ لَا تظَلُمُونَ﴾ فرخص لهم<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابنُ أبي حاتم، وابنُ مردويه، والضياء، عن ابنِ عباسٍ، أن النبي ﷺ كان يأمرنا ألا نتصدق إلا على أهل الإسلام حتى نزلت هذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ﴾ إلى آخرها، فأمر بالصدقة بعدها على كل<sup>(٤)</sup> من سألك من كل دين<sup>(٥)</sup>.

وأخرج ابنُ جرير، وابنُ المنذر، عن سعيد بنِ جبيرة قال: كان النبي ﷺ لا يتصدق على المشركين، فنزلت: ﴿وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ﴾.

(١) في ب ١، م: «تكفر»، وفي ب ٢، ف ١: «نكفر».

(٢) ابن أبي داود ص ٥٨.

(٣) النسائي في الكبرى (١١٠٥٢)، والبخاري (٢١٩٣-كشف)، وابن جرير ١٩/٥، ٢٠، وابن المنذر في تفسيره (١)، وابن أبي حاتم ٥٣٧/٢ (٢٨٥٢)، والطبراني (١٢٤٥٣)، والحاكم ٢/٢٨٥، ٤/١٥٦، والبيهقي ٤/١٩١، والضياء ١٠/٧٦، ٧٧، (٦٨، ٦٩).

(٤) ليس في: الأصل.

(٥) ابن أبي حاتم ٥٣٧/٢ (٢٨٥٣)، والضياء ١٠/١١٥، ١١٦، (١١٣، ١١٤).

فتصدَّق عليهم<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي شيبة عن سعيد بن جبير قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا تصدَّقوا إلا على أهلِ دينكم » . فأنزل اللهُ : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَمَا تُنْفِقُوا<sup>(٢)</sup> مِنْ خَيْرٍ يُؤَفِّ إِلَيْكُمْ ﴾ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « تصدَّقوا على أهلِ الأديانِ »<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي شيبة عن ابنِ الحنفية قال : كره الناسُ أن يتصدَّقوا على المشركين ، فأنزل اللهُ : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ ﴾ فتصدَّق الناسُ عليهم<sup>(٣)</sup> .  
وأخرج ابنُ جرير عن ابنِ عباسٍ قال : كان أناسٌ من الأنصارِ لهم أنسابٌ<sup>(٤)</sup> وقرابةٌ من قريظة والنضير ، وكانوا يتقون أن يتصدَّقوا عليهم ويُرِيدُونَهُمْ أَنْ يُسَلِّمُوا ، فنزلت : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ ﴾ الآية<sup>(٥)</sup> .

وأخرج عبدُ بنِ حميد ، وابنُ جرير ، عن قتادة قال : ذُكِرَ لَنَا أَنَّ رِجَالًا مِنَ الصَّحَابَةِ قَالُوا : أَنْتَصَدِّقُ عَلَى مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ دِينِنَا ؟ فنزلت : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ ﴾<sup>(٥)</sup> .  
وأخرج ابنُ جرير عن الربيعِ قال : كان الرجلُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرَّجُلِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَرَابَةً وَهُوَ مُحْتَاجٌ لَا يَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ ، يَقُولُ : لَيْسَ مِنْ أَهْلِ دِينِي . فنزلت : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ ﴾<sup>(٥)</sup> .

(١) ابن جرير ١٩/٥ ، وابن المنذر (٥) .

(٢) في النسخ : « تفعلوا » .

(٣) ابن أبي شيبة ٣/١٧٧ .

(٤) في الأصل : « نساء » ، وفي م : « أنساب » .

(٥) ابن جرير ٥/٢٠ .

وأخرج ابن المنذر عن ابن جريج قال: سأله رجل ليس على دينه فأراد أن يُعْطِيَهُ ثم قال: «ليس على ديني». فنزلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

وأخرج سفيان، وابن المنذر، عن عمرو الهلالي قال: سئل النبي ﷺ: أنتصدق على فقراء أهل الكتاب؟ فأنزل الله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ﴾ الآية. ثم دُلُّوا على الذي هو خيرٌ وأفضلُ فقيل: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا﴾ الآية<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن المنذر عن سعيد بن جبيرة قال: كانوا يُعْطُونَ فقراء أهل الذمّة صدقاتهم، فلما كثر فقراء المسلمين قالوا: لا نتصدق إلا على فقراء المسلمين. فنزلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ﴾ الآية<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن السدي في الآية قال: أما: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ﴾ فيعني المشركين. وأما النفقة فبين أهلها فقال: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابن أبي حاتم عن عطاء الخراساني في قوله: ﴿وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ﴾. قال: إذا أعطيت لوجه الله فلا عليك ما كان عمله<sup>(٥)</sup>.

وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن في الآية قال: نفقة المؤمن لنفسه، ولا يُنفقُ

(١) ابن المنذر (٢).

(٢) ابن المنذر (٤).

(٣) ابن المنذر (٣).

(٤) ابن جرير ٢٠/٥، ٢١، وابن المنذر (٦)، وابن أبي حاتم ٥٣٨/٢ (٢٨٥٦).

(٥) في ب ٢: «علمه».

والأثر عند ابن أبي حاتم ٥٣٩/٢ (٢٨٦٠).

المؤمن إذا أنفق إلا ابتغاء وجه الله<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن جرير<sup>(٢)</sup> عن ابن زيد / فى قوله: ﴿يُوفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾. قال: هو مزودو عليك فما لك ولهذا تؤذيه وتمن عليه، إنما نفقتك لنفسك وابتغاء وجه الله والله يجزيك<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابن أبي حاتم عن يزيد بن أبي حبيب فى قوله: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوفَّ إِلَيْكُمْ﴾. قال: إنما نزلت هذه الآية فى النفقة على اليهود والنصارى<sup>(٤)</sup>.

قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا﴾ الآية.

أخرج ابن المنذر، من طريق الكلبى، عن أبي صالح، عن ابن عباس فى قوله: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾. قال: هم أصحاب الصفة<sup>(٥)</sup>.

وأخرج البخارى، ومسلم، عن عبد الرحمن بن أبي بكر، أن أصحاب الصفة كانوا ناساً فقراء، وأن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ اثْنَيْنِ فَلْيُذْهِبْ بِثَلَاثَةٍ<sup>(٦)</sup>» الحديث<sup>(٧)</sup>.

(١) ابن أبي حاتم ٥٣٩/٢ (٢٨٦١).

(٢) فى ب ١، ب ٢: «أبى حاتم».

(٣) ابن جرير ٥/٢٢.

(٤) ابن أبي حاتم ٥٣٩/٢ (٢٨٦٣).

(٥) ابن المنذر (٧).

(٦) فى م: «بثالث».

(٧) البخارى (٦٠٢)، ومسلم (٢٠٥٧) واللفظ له.

وأخرج البخارى، ومسلم، عن أبى هريرة قال: قال لى رسول الله ﷺ: «الحق إلى أهل الصفة فاذعهم». قال: وأهل الصفة أضياف الإسلام لا يلبون على أهل ولا مال، إذا أتته صدقة بعث بها إليهم ولم يتناول منها شيئاً وإذا أتته هدية أرسل إليهم وأصاب منها<sup>(١)</sup>.

وأخرج أبو نعيم فى «الحلية» عن فضالة بن عبيد قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى بالناس يخزرجال من قيامهم فى صلاتهم لما بهم من الخصاصة، وهم أصحاب الصفة [٧٧و] حتى يقول الأعراب: إن هؤلاء مجانين<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن سعيد، وعبد الله بن أحمد فى «زوائد الزهد»، وأبو نعيم، عن أبى هريرة قال: كان من أهل الصفة سبعون رجلاً ليس لواحد منهم رداء<sup>(٣)</sup>.

وأخرج أبو نعيم عن الحسن قال: بُنيت صفة لضعفاء المسلمين، فجعل المسلمون يُوغلون إليها ما استطاعوا من خير، فكان رسول الله ﷺ يأتيهم فيقول: «السلام عليكم يا أهل الصفة». فيقولون: وعليك السلام يا رسول الله. فيقول: «كيف أصبحتم؟». فيقولون: بخير يا رسول الله. فيقول: «أنتم اليوم خير أم يوم يُغدى على أحدكم بجفنة ويُراخ عليه بأخرى، ويُغدو فى حلة ويُزوح فى أخرى؟». فقالوا: نحن يومئذ خير؛ يُعطينا الله فنشكر. فقال

(١) البخارى (٦٤٥٢)، والحديث ليس فى صحيح مسلم، وينظر تحفة الأشراف ٣١٥/١٠ (١٤٣٤٤).

(٢) أبو نعيم فى الحلية ١/٣٣٩، ٢/١٧. والحديث عند أحمد ٣٦٤/٣٩ (٢٣٩٣٨)، والترمذى (٢٣٦٨). صحيح (صحيح سنن الترمذى - ١٩٣٠).

(٣) ابن سعد ١/٢٥٥، وعبد الله بن أحمد ص ٧، وأبو نعيم ١/٣٣٩.

(٤) فى الأصل، ب ١، ب ٢، ف ١، م: «وكان».

رسولُ اللَّهِ ﷺ: « بل أنتم اليوم خيرٌ »<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابنُ سعيدٍ عن محمدِ بنِ كعبِ القُرظيِّ في قوله: ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ . قال: هم أصحابُ الصُّفَّةِ، وكانوا لا منازلَ لهم بالمدينةِ ولا عشائرَ، فحثَّ اللَّهُ عليهم الناسَ بالصدقةِ<sup>(٢)</sup>.

وأخرج سفيانٌ<sup>(٣)</sup> بنُ عيينةَ<sup>(٣)</sup>، وعبدُ بنُ حميدٍ، وابنُ جريرٍ، وابنُ المنذرِ، وابنُ أبي حاتمٍ، عن مجاهدٍ في قوله: ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ . قال: هم مهاجرو قريشٍ بالمدينةِ مع النبي ﷺ أُمِرُوا بالصدقةِ عليهم<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابنُ جريرٍ عن الربيعِ: ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ . قال: هم فقراءُ المهاجرين بالمدينةِ<sup>(٥)</sup>.

وأخرج عبدُ الرزاقِ، وابنُ جريرٍ، وابنُ المنذرِ، وابنُ أبي حاتمٍ، عن قتادةَ: ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ . قال: حصروا أنفسهم في سبيلِ اللَّهِ لِلْعَزْوِ فلا يشتطيعون تجارةً<sup>(٦)</sup>.

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ، وابنُ المنذرِ، وابنُ أبي حاتمٍ، عن سعيدِ بنِ جببيرٍ:

(١) أبو نعيم ١/ ٣٤٠.

(٢) ابنُ سعد ١/ ٢٥٥.

(٣-٣) ليس في: ب ١، ص، ف ١، م.

(٤) ابنُ جرير ٥/ ٢٣، وابنُ المنذر (٨)، وابنُ حاتم ٢/ ٥٤٠ (٢٨٦٥).

(٥) ابنُ جرير ٥/ ٢٣ من قول أبي جعفر الرازي.

(٦) عبدُ الرزاق في تفسيره ١/ ١٠٩، وابنُ جرير ٥/ ٢٤، وابنُ المنذر (٩)، وابنُ أبي حاتم ٢/ ٥٤٠.

(٢٨٦٧).

﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ . قال : قَوْمٌ أَصَابَتْهُمْ  
الْحِرَاحَاتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَصَارُوا زَمَنِي ، فَجُعِلَ لَهُمْ فِي أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ حَقًّا <sup>(١)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي حاتمٍ عن رجاءِ بنِ حيوةٍ في قوله : ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا  
فِي الْأَرْضِ﴾ . قال : لَا يَسْتَطِيعُونَ تِجَارَةً <sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابنُ جريرٍ عن ابنِ زَيْدٍ قال : كانت الأرضُ كُلُّهَا كُفْرًا ؛ لَا يَسْتَطِيعُ  
أَحَدٌ أَنْ يَخْرُجَ يَبْتَغَى مِنْ فَضْلِ اللَّهِ إِذَا خَرَجَ خَرَجَ فِي كُفْرٍ <sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، عن السدِّيِّ : ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ  
أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ . قال : حَصَرَهُمُ الْمُشْرِكُونَ فِي الْمَدِينَةِ ﴿لَا  
يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ﴾ : يَعْنِي التِّجَارَةَ ، ﴿يَحْسَبُهُمْ  
الْجَاهِلُ﴾ بِأَمْرِهِمْ <sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي حاتمٍ عن الحسنِ في قوله : ﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ  
أَغْنِيَاءَ﴾ . قال : دَلَّ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِمْ ، وَجَعَلَ نَفَقَاتِهِمْ لَهُمْ ، وَأَمْرَهُمْ أَنْ  
يَضَعُوا نَفَقَاتِهِمْ فِيهِمْ ، وَرَضِيَ عَنْهُمْ <sup>(٥)</sup> .

وأخرج عبدُ الرزاقِ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، عن  
مجاهدٍ : ﴿تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَتِهِمْ﴾ . قال : التَّخَشُّعُ <sup>(٦)</sup> .

(١) ابن المنذر (١٠) ، وابن أبي حاتم ٥٤٠/٢ (٢٨٦٦) .

(٢) ابن أبي حاتم ٥٤٠/٢ (٢٨٦٩) .

(٣) ابن جرير ٢٤/٥ .

(٤) ابن جرير ٢٥/٥ ، ٢٦ ، وابن أبي حاتم ٥٤٠/٢ ، ٥٤١ ، (٨٦٨) ، (٢٨٧٠) .

(٥) ابن أبي حاتم ٥٤١/٢ (٢٨٧١) .

(٦) عبد الرزاق في تفسيره ١٠٩/١ ، وابن جرير ٢٧/٥ ، ٢٨ ، وابن أبي حاتم ٥٤١/٢ (٢٨٧٢) .



وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن الربيع: ﴿تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَتِهِمْ﴾ .  
يقول: تَعْرِفُ فِي وَجُوهِهِمُ الْجَهْدَ مِنَ الْحَاجَةِ<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن ابن زيد: ﴿تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَتِهِمْ﴾ . قال: رثائته  
ثيابهم<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن يزيد بن قاسط<sup>(٣)</sup> السَّكْسَكِيُّ قال: كنتُ عندَ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍ إذْ جاءه رجلٌ يسأله فدعا<sup>(٤)</sup> غلامه فسأره، فقال للرجل: اذهبْ معي. ثم قال لي: أتقول: هذا فقيرٌ؟ فقلتُ: والله ما سألتُ إلا من فقيرٍ. قال: ليس بفقيرٍ من جمَعِ الدرهمَ إلى الدرهمِ والثَّمرةَ إلى الثَّمرةِ، ولكن من أنقى نفسه وثيابه لا يُقدِرُ على شيءٍ، ﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَتِهِمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْقَاقًا﴾، فذلك الفقيرُ<sup>(٥)</sup> .

وأخرج البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، عن أبي هريرة قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «ليس المسكينُ الذي تردُّه الثَّمرةُ والثَّمرتانِ واللِّقْمَةُ واللِّقمتانِ، إنما المسكينُ الذي يتعَفَّفُ، واطرقوا إن شئتم: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْقَاقًا﴾»<sup>(٦)</sup> .

(١) ابن جرير ٢٨/٥، وابن أبي حاتم ٥٤١/٢ (٢٨٧٤) .

(٢) ابن جرير ٢٩/٥ .

(٣) في الأصل، ب ١، ب ٢: «كاشط»، وفي ف ١: «قاشط». وينظر التاريخ الكبير ٣٥٤/٨، والجرح والتعديل ٢٨٤/٩ .

(٤) ليس في: الأصل، ب ٢، ف ١ .

(٥) ابن المنذر (١٢)، وابن أبي حاتم ١٨١٨/٦ .

(٦) البخاري (٤٥٣٩)، ومسلم (١٠٣٩/١٠٢)، وأبو داود (١٦٣١)، والنسائي (٢٥٧٠)، وابن

المنذر (١٤)، وابن أبي حاتم ٥٤١/٢، ٥٤٢ (٢٨٧٦)، واللفظ للبخاري ومسلم .

./ وأخرج ابن أبي حاتم، وأبو الشيخ، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس المسكين بالطواف عليكم فتغطونه لقممة لقممة، إنما المسكين المتعفف الذي لا يسأل الناس إلحافاً»<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن أبي حاتم عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس المسكين بالطواف الذي تزده اللقممة واللقماتان، والثمرة والثمرتان، ولكن المسكين الذي لا يجد ما يُغنيه ويستحيي<sup>(٢)</sup> أن يسأل الناس، ولا يُفطن له فيتصدق عليه»<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، عن قتادة، في الآية، قال: ذكر لنا أن النبي ﷺ كان يقول: «إن الله يحب الحلیم الحی الغنی المتعفف، ويغض الفاحش البذی<sup>(٤)</sup> السائل المُلحِف<sup>(٥)</sup>».

وأخرج ابن المنذر عن ابن عباس قال: من تعفَى<sup>(٦)</sup> أغناه الله، ومن سأل الناس إلحافاً، فإنما يشتكئ من النار<sup>(٧)</sup>.

وأخرج مالك، وأحمد، وأبو داود، والنسائي، عن رجل من بنى أسد قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل وله أوقية أو عدلها، فقد سأل إلحافاً»<sup>(٨)</sup>.

(١) ابن أبي حاتم ٥٤١/٢ (٢٨٧٥).

(٢) في ب ٢، م: «يستحي».

(٣) ابن أبي حاتم ١٨١٩/٦.

(٤) البذی والبذی بمعنى، ينظر النهاية ١/١١٠، ١١١، التاج (ب ذ أ)، (ب ذ و).

(٥) ابن جرير ٣١/٥، ٣٢، وابن المنذر (١٥).

(٦) تعفَى: اشتغى. ينظر اللسان (غ ن و).

(٧) ابن المنذر (١٦).

(٨) مالك ٩٩٩/٢، وأحمد ٣٣٧/٢٦ (١٦٤١١)، وأبو داود (١٦٢٧)، والنسائي (٢٥٩٥)، =

وأخرج ابن جرير عن ابن زيد في قوله: ﴿إِلْحَافًا﴾ . قال: هو الذي يُلْحَقُ في المسألة<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن سعيد، وابن أبي شيبة، عن سلمة بن الأكوع، أنه كان لا يسأله أحدٌ بوجهِ الله شيئاً<sup>(٢)</sup> إلا أعطاه، وكان يكرهها ويقول: هي مسألة الإلحاف<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة عن عطاء، أنه كره أن يسأل بوجهِ الله أو بالقرآن لشيء<sup>(٤)</sup> من أمر الدنيا<sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة عن عبد الله بن عمرو قال: من سُئِلَ بالله فأعطى فله سبعون أجراً<sup>(٦)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة، والبخاري، ومسلم، والنسائي، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله وليس في وجهه مُرَعَةٌ لحم»<sup>(٧)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة، وأبو داود، والترمذي وصححه، والنسائي، وابن حبان، عن سمرّة بن جندب، أن رسول الله ﷺ قال: «إن المسائل كُدُوح»<sup>(٨)</sup>

= واللفظ لأحمد . صحيح (صحيح سنن أبي داود - ١٤٣٣) .

(١) ابن جرير ٣١/٥ .

(٢) سقط من: ص، ف ١، م .

(٣) ابن سعد ٣٠٧/٤، وابن أبي شيبة ٢٢٨/٣ واللفظ له .

(٤) في ف ١، م: «شيء» .

(٥) ابن أبي شيبة ٢٢٨/٣ .

(٦) ابن أبي شيبة ٢٢٧/٣، ٢٢٨ .

(٧) ابن أبي شيبة ٢٠٨/٣، والبخاري (١٤٧٤)، ومسلم (١٠٤٠)، والنسائي (٢٥٨٤) .

(٨) الكدوح: الخدوش . النهاية ١٥٥/٤ .

يَكْدَحُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ ، فَمَنْ شَاءَ أَبْقَى عَلَى وَجْهِهِ ، <sup>(١)</sup> وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ ذَا سُلْطَانٍ أَوْ فِي أَمْرِ لَا يَجِدُ مِنْهُ بَدًّا» <sup>(٢)</sup> .

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « الْمَسْأَلَةُ كُدُوحٌ فِي وَجْهِ صَاحِبِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَمَنْ شَاءَ اسْتَبَقَى عَلَى وَجْهِهِ » <sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ سَأَلَ النَّاسَ فِي غَيْرِ فَاقَةٍ نَزَلَتْ بِهِ أَوْ عِيَالٍ لَا يُطِيقُهُمْ ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِوَجْهِهِ لَيْسَ عَلَيْهِ لَحْمٌ » .  
وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ فَتَحَ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ مَسْأَلَةٍ مِنْ غَيْرِ فَاقَةٍ نَزَلَتْ بِهِ أَوْ عِيَالٍ لَا يُطِيقُهُمْ ، فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَاقَةٍ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ » <sup>(٤)</sup> .

وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ يَزْفَعُهُ قَالَ : « مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ ، وَمَا مَدَّ عَبْدٌ <sup>(٥)</sup> يَدَهُ بِصَدَقَةٍ إِلَّا أَلْقَيْتُ فِي يَدِ اللَّهِ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ فِي يَدِ السَّائِلِ ، وَلَا فَتَحَ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ لَهَا عَنْهَا غِنَى إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ لَهُ بَابَ فَقْرٍ » <sup>(٦)</sup> .

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَابْنُ مَاجَه ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « ثَلَاثٌ أَقْسِمُ عَلَيْهِنَّ وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا

(١ - ١) ليس في : الأصل .

(٢) ابن أبي شيبة ٢٠٨/٣ ، وأبو داود (١٦٣٩) ، والتِّرْمِذِيُّ (٦٨١) ، والنسائي (٢٥٩٨ ، ٢٥٩٩) ، وابن حبان (٣٣٩٧) . صحيح (صحيح سنن أبي داود - ١٤٤٣) .

(٣) أحمد ٤٩٢/٩ (٥٦٨٠) . قال محققوه : إسناده صحيح على شرط الشيخين .

(٤) البيهقي في الشعب (٣٥٢٦) ، قال المنذرى : حديث جيد في الشواهد . الترغيب والترهيب ١/

٥٧٣ . حسن (صحيح الترغيب والترهيب - ٧٨٩ ، ٧٩٠) . وينظر السلسلة الضعيفة (١٣٨٣) .

(٥) في ص ، ب ، ١ ، ف ، ١ ، م : « عبده » .

(٦) الطبراني (١٢١٥٠) . ضعيف (ضعيف الترغيب والترهيب - ٥١٠) .

فاحفظوه؛ ما نقص مالٌ عبداً من صدقة، ولا ظلم عبداً مظلمةً صبر عليها إلا زاده الله بها عزاً، ولا فتح عبداً باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر. وأحدُّكم حديثاً فاحفظوه؛ إنما الدنيا لأربعة نفر: عبداً رزقه الله مالا وعلماً فهو يتقى فيه ربه، ويصل فيه رحمه، ويعلم لله فيه حقاً فهذا بأفضل المنازل، وعبداً رزقه الله علماً ولم يرزقه مالا، فهو صادق النية يقول: لو أن لي مالا لعمِلْتُ بعمل فلان. فهو بنيته، فأجزهما سواً، وعبداً رزقه الله مالا ولم يرزقه علماً، فهو يخبط في ماله بغير علم، ولا يتقى فيه ربه، ولا يصل فيه رحمه، ولا يعلم لله فيه حقاً، فهذا بأخبث المنازل، وعبداً لم يرزقه الله مالا ولا علماً فهو يقول: لو أن لي مالا لعمِلْتُ فيه بعمل فلان. فهو بنيته، فوزرهما سواً»<sup>(١)</sup>.

وأخرج النسائي عن عائذ بن عمرو، أن رجلاً أتى النبي ﷺ يسأله فأعطاه، فلما وضع رجله على أشكفة الباب قال رسول الله ﷺ: «لو تعلمون ما في المسألة ما مشى أحدٌ إلى أحدٍ يسأله»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج الطبراني عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم صاحب المسألة ما له فيها لم يسأل»<sup>(٣)</sup>.

وأخرج أحمد، والبخاري، والطبراني، عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: «مسألة الغني شينٌ في وجهه يوم القيامة، ومسألة الغني نازٌّ؛

(١) أحمد ٥٦١/٢٩، ٥٦٢، (١٨٠٣١)، والترمذي (٢٣٢٥)، وابن ماجه (٤٢٢٨). صحيح (صحيح سنن الترمذي - ١٨٩٤).

(٢) النسائي (٢٥٨٥). حسن (صحيح سنن النسائي - ٢٤٢٤).

(٣) الطبراني (١٢٦١٦). وهو عند الضياء في المختارة ٥٥٦/٩ (٥٥٠) من طريق الطبراني.

إِنْ أُعْطِيَ قَلِيلًا فَقَلِيلٌ ، وَإِنْ أُعْطِيَ كَثِيرًا فَكَثِيرٌ»<sup>(١)</sup> .

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ ، وَالْبَزَارُ ، وَالطَّبْرَانِيُّ ، عَنْ ثَوْبَانَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ سَأَلَ مَسْأَلَةً وَهُوَ عَنْهَا غَنِيٌّ كَانَتْ شَيْئًا فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »<sup>(٢)</sup> .

وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ فِي « الْأَوْسَطِ » عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ سَأَلَ وَهُوَ غَنِيٌّ عَنِ الْمَسْأَلَةِ يُحْشَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهِيَ خُمُوشٌ »<sup>(٣)</sup> فِي وَجْهِهِ »<sup>(٤)</sup> .

وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَطِيَّةَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ قَالَ : قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَنَاسٍ مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرِ ، فَأَتَيْتُ ، فَلَمَّا رَأَيْتَنِي قَالَ : « مَا أَغْنَاكَ اللَّهُ فَلَا تَسْأَلِ النَّاسَ شَيْئًا ، فَإِنَّ الْيَدَ الْعَلِيَا هِيَ الْمُنْطِئَةُ »<sup>(٥)</sup> وَالْيَدَ السُّفْلَى هِيَ الْمُنْطَاةُ ، وَإِنْ مَالَ/ اللَّهُ لِمَسْئُولٍ وَمُنْطَى . قَالَ : وَكَلَّمَنِي<sup>(٦)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَلَّغْتِنَا<sup>(٧)</sup> .

٣٦٠/١

(١) أحمد ٣٣/١٤١، ١٤٢ (١٩٩١)، والبزار (٣٥٧٢)، والطبراني ١٨/١٦٢، ١٦٤، ١٧٥ (٣٥٦)، ٣٦٢، ٤٠٠. قال محققو المسند: صحيح لغيره.

(٢) أحمد ٣٧/١٠٠ (٢٢٤٢٠)، والبزار (٩٢٣- كشف)، والطبراني (١٤٠٧). قال محققو المسند: حديث صحيح.

(٣) في الأصل، ب ١، ب ٢: «وهو».

(٤) الخموش: الخدوش. النهاية ٧٩/٢، ٨٠.

(٥) الطبراني (٥٤٦٧). صحيح (صحيح الترغيب والترهيب - ٧٩٥).

(٦) هي لغة أهل اليمن في أعطى. النهاية ٧٦/٥، التاج (ن ط ا).

(٧) في الأصل، ص، ب ٢: «وعلمني».

(٨) الحاكم ٤/٣٢٧.

وأخرج البيهقي عن «مسعود بن عمرو»<sup>(١)</sup>، عن النبي ﷺ أنه أتى برجلٍ يُصَلِّي عليه، فقال: «كم ترك؟»، فقالوا: دينارين أو ثلاثة. قال: «ترك كَيْتَيْن، أو ثلاث كَيْتَاتٍ». فلقِيْتُ عبدَ اللَّهِ بنَ القاسمِ مولى أبي بكرٍ، فذَكَرْتُ ذلك له، فقال: ذاك رجل كان يسأل الناسَ تَكْثُرًا<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابنُ أبي شيبة، وابنُ خزيمة، والطبراني، والبيهقي، عن حُبْشِيِّ بنِ جُنَادَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الَّذِي يَسْأَلُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، كَمَثَلِ الَّذِي يَلْتَقِطُ الْجَمْرَ»<sup>(٣)</sup>. ولفظُ ابنِ أبي شيبة: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ لِيُثْرِيَ بِهِ مَالَهُ فَإِنَّهُ خُمُوشٌ فِي وَجْهِهِ، وَرَضْفٌ<sup>(٤)</sup> مِنْ جَهَنَّمَ يَأْكُلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وذلك في حَجَّةِ الْوُدَاعِ.

وأخرج ابنُ أبي شيبة، ومسلم، وابنُ ماجه، عن أبي هريرة قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكْثُرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا، فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ»<sup>(٥)</sup>.  
وأخرج عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ في زوائد «المسند»، والطبراني في «الأوسط»، عن عليٍّ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ مَسْأَلَةً عَنْ ظَهْرِ غَمِّي، اسْتَكْثَرَ بِهَا

(١ - ١) كذا في النسخ، وعند البيهقي: «أبي هريرة»، وهو الصواب، وذكر الحافظ ابن حجر في الإصابة ١٠٢/٦ أن مسعود بن عمرو رضی الله عنه روى عن النبي ﷺ حديثين، وليس هذا الحديث منهما، ولعل المصنف رحمه الله تبع في هذا المندرئ رحمه الله كما في الترغيب والترهيب ١/٥٧٤، وسيأتي نحو هذا قريباً.

(٢) البيهقي في الشعب (٣٥١٥).

(٣) الرُّضْفُ: الحجارة المحمأة على النار، واحدها رصفة. النهاية ٢/٢٣١.

(٤) ابن أبي شيبة ٣/٢٠٩، وابن خزيمة (٢٤٤٦)، والطبراني (٣٥٠٦ - ٣٥٠٨)، والبيهقي في الشعب (٣٥١٧). صحيح (صحيح الجامع - ٦١٥٧).

(٥) ابن أبي شيبة ٣/٢٠٨، ٢٠٩، ومسلم (١٠٤١)، وابن ماجه (١٨٣٨).

من رَضِفِ جهنم». قالوا: وما ظَهَرُ غَنَى؟ قال: «عَشَاءُ لَيْلَةٍ»<sup>(١)</sup>.

وأَخْرَجَ أَحْمَدُ، وأبو داودَ، وابنُ خزيمةَ، وابنُ حبانَ، عن سهلِ ابنِ الحنظليَّةِ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ شَيْئًا وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ، فَإِنَّمَا يَسْتَكْبِرُ مِنْ جَمْرٍ جهنم». قالوا: يا رسولَ اللهِ، وما يُغْنِيهِ؟ قال: «ما يُعَدِّيهِ أو<sup>(٢)</sup> يُعَشِّيهِ»<sup>(٣)</sup>.

وأَخْرَجَ ابنُ حبانَ عن عمرِ بنِ الخطابِ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ لِيُثْرِيَ مَالَهُ، فَإِنَّمَا هِيَ رَضْفٌ مِنَ النَّارِ يُلْهَبُهُ»<sup>(٤)</sup>، فَمَنْ شَاءَ فَلْيُقِلَّ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْثِرْ»<sup>(٥)</sup>.

وأَخْرَجَ ابنُ أبي شيبةَ عن ابنِ أبي ليلي قال: جاء سائلٌ فسألَ<sup>(٦)</sup> «أبا ذرٍّ» فأعطاه شيئًا، فقيل له: تُعْطِيهِ وهو مُوسِرٌ! فقال: إنه سائلٌ، وللسائلِ حقٌّ وليتَمَنَّينَ يومَ القيامةِ أنها كانت رَضْفَةً في يده»<sup>(٧)</sup>.

وأَخْرَجَ مسلمٌ، والترمذِيُّ، والنسائيُّ، عن عوفِ بنِ مالكِ الأشجعيِّ قال: كُنَّا<sup>(٨)</sup> عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ تِسْعَةَ أَوْ ثَمَانِيَةَ أَوْ سَبْعَةَ. فقال: «أَلَا تُبَايِعُونَ

(١) عبد الله بن أحمد ٤٠٨/٢ (١٢٥٣)، والطبراني (٧٠٧٨، ٨٢٠٥)، وقال أحمد شاکر في تعليقه على المسند ٣٠٦/٢: إسناده ضعيف جدًا. وكذا قال محققو المسند، وينظر العلل المتناهية ١١/٢، ١٢. (٢) في ب ٢: «و».

(٣) أحمد ١٦٥/٢٩ (١٧٦٢٥)، وأبو داود (١٦٢٩)، وابن خزيمة (٢٣٩١)، وابن حبان (٥٤٥)، (٣٣٩٤). صحيح (صحيح سنن أبي داود - ١٤٣٥).

(٤) في الأصل: «يلتهبه».

(٥) ابن حبان (٣٣٩١). وقال محققه: إسناده ضعيف.

(٦ - ٦) سقط من مصدِّر التخریج.

(٧) ابن أبي شيبة ٢٠٩/٣.

(٨ - ٨) زيادة من مصادر التخریج.



رَسُولَ اللَّهِ . فقلنا : عَلَامَ نُبَايِعُكَ ؟ قال : « أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا  
وَالصَّلَاةَ الْخَمْسَ ، وَتُطِيعُوا ، وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ » . فلقد رأيتُ بعضَ أولئك النفرِ  
يَسْقُطُ سَوْطُ أَحَدِهِمْ فَمَا <sup>(١)</sup> يَسْأَلُ أَحَدًا <sup>(٢)</sup> يُتَاوَلُهُ إِلَّا <sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي دَرٍّ قَالَ : دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « هَلْ لَكَ إِلَى  
الْبَيْعَةِ وَلَكَ الْجَنَّةُ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ . فشرَطَ عَلَيَّ أَنْ لَا أَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا ، قُلْتُ :  
نَعَمْ . قال : « وَلَا سَوْطَكَ إِنْ سَقَطَ مِنْكَ حَتَّى تَنْزَلَ فَتَأْخُذَهُ » <sup>(٤)</sup> .

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ : رُبَّمَا سَقَطَ الْحِطَّاءُ مِنْ يَدِ أَبِي بَكْرٍ  
الصَّدِيقِ فَيَضْرِبُ بِذِرَاعِ نَاقَتِهِ فَيَبِيحُهَا فَيَأْخُذُهَا ، فَقَالُوا لَهُ : أَفَلَا أَمَرْتَنَا <sup>(٥)</sup>  
فَتَتَاوَلَكِهِ ؟ فَقَالَ : إِنْ جَبِي <sup>(٦)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنِي إِلَّا أَسْأَلَ النَّاسَ <sup>(٧)</sup> شَيْئًا <sup>(٨)</sup> .

وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ يُبَايِعُ ؟ »  
فَقَالَ ثَوْبَانٌ : بَايَعْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ . قال : « عَلَى أَنْ لَا تَسْأَلُوا أَحَدًا شَيْئًا » . فقال  
ثَوْبَانٌ : فَمَا لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قال : « الْجَنَّةُ » . فبَايَعَهُ ثَوْبَانٌ . قال أبو أمامة : فلقد  
رَأَيْتُهُ بِمَكَّةَ فِي أَجْمَعٍ مَا يَكُونُ مِنَ النَّاسِ <sup>(٩)</sup> يَسْقُطُ سَوْطُهُ وَهُوَ رَاكِبٌ ، فَرُبَّمَا وَقَعَ

(١) في ص ، ب ، ١ ، ب ، ٢ ، ف ، ١ ، م : « فلا » .

(٢) بعده في الأصل ، ب ، ٢ : « أن » .

(٣) مسلم (١٠٤٣) ، والترمذي - كما في الترغيب والترهيب ٥٧٨/١ - والنسائي (٤٥٩) .

(٤) أحمد ٣٥ / ٤٠١ ، ٤٥٢ (٢١٥٠٩ ، ٢١٥٧٣) . وقال محققوه : إسناده ضعيف .

(٥) في الأصل : « تأمرنا » .

(٦) في الأصل ، ص ، ب ، ٢ ، ف ، ١ ، م : « حبيبي » .

(٧) في م : « أحدا » .

(٨) أحمد ١ / ٢٢٨ (٦٥) . وقال محققوه : حسن لغيره .

(٩) في ص ، ف ، ١ ، م : « الناكدة » .

على عاتق رجل<sup>(١)</sup>، فيأخذه الرجل فيناولهُ، فما يأخذه منه حتى يكونَ هو يَنْزِلُ فيأخذه<sup>(٢)</sup>.

وأخرج أحمدُ، وأبو داودَ، والنسائيُّ، وابنُ ماجه، عن ثوبانَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَكَفَّلَ لِي أَلَا يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا، وَأَتَكَفَّلَ لَهُ بِالْحِجَةِ؟» فقلتُ: أنا. فكان لا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا<sup>(٣)</sup>.

ولابنِ ماجه: فكان ثوبانُ يَقَعُ سَوْطُهُ وهو رَاكِبٌ، فلا يَقُولُ لِأَحَدٍ: نَاوِلْنِيهِ<sup>(٤)</sup>. حتى يَنْزِلَ فيأخذه.

وأخرج أحمدُ، والبخاريُّ، ومسلمٌ، والترمذِيُّ، والنسائيُّ، عن حكيمِ بنِ حِزَامٍ قال: سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ فأعطاني، ثم سألتُهُ فأعطاني، ثم قال: «يا حكيمُ، هذا المَالُ خَصْرَةٌ حُلُوءٌ، فمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسِ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى». فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، والذي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا<sup>(٥)</sup> حتى أَفَارِقَ الدُّنْيَا. فكان أبو بكرٍ يَدْعُو حَكِيمًا لِيُعْطِيَهُ الْعَطَاءَ فَيَأْتِي أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا، ثم إنَّ عَمَرَ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهُ، فلم يَزْرَأُ حَكِيمًا

(١) في الأصل، ص، ب، ٢، ف، ١، م: «الرجل».

(٢) الطبراني (٧٨٣٢). ضعيف (ضعيف الترغيب والترهيب - ٤٩٣).

(٣) أحمد ٥٧/٣٧ (٢٢٣٧٤)، وأبو داود (١٦٤٣)، والنسائي (٢٥٨٩)، وابن ماجه (١٨٣٧). صحيح (صحيح سنن أبي داود - ١٤٤٦).

(٤) في الأصل، ب، ٢: «ناولني».

(٥) أي لا أنقص مال أحد بالطلب منه. فتح الباري ٣/٣٢٦، وينظر النهاية ٢/٢١٨.

أحدًا من الناس بعد النبي ﷺ حتى تُوفِّي رَضِيَ اللهُ عنه<sup>(١)</sup>.

وأخرج أحمد عن عبد الرحمن بن عوف، أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث والذي نفسى بيده إن كنت لحالفا عليهن؛ لا يَنْقُصُ مالٌ من صدقة فتصدقوا، ولا يَغْفُو عبدٌ عن مظلمة إلا زاده الله بها عزا، ولا يَفْتَحُ عبدٌ باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج أحمد، وأبو يعلى، عن أبي سعيد الخدري قال: قال عمر: يا رسول الله، لقد سمعتُ فلانا وفلاتا يُحسِنان الشاء؛ يذُكُران أنك أعطيتهما دينارين. فقال [٧٧ظ] النبي ﷺ: «لكن فلانا ما هو كذلك، لقد أعطيته، ما بين عشرة إلى مائة فما يقول ذلك، أما والله إن أحدكم ليخرج بمسألته من عندي يتأبؤها نارا». قال عمر: يا رسول الله، لِمَ تُعْطِيها إياهم؟ قال: «فما أصْنَعُ؟ يَأْتُونَ إلا مسألتي، ويأبى الله لى البخل»<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابنُ أبي شيبة، /ومسلم، وأبو داود، والنسائي، عن قبيصة بن ٣٦١/١  
المخارق قال: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةَ<sup>(٤)</sup>، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: «أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرُ لَكَ بِهَا». ثم قال: «يا قبيصة، إن المسألة لا تحل إلا لأحد

(١) أحمد ٣٤١/٢٤ (١٥٥٧٤)، والبخارى (١٤٧٢)، ٢٧٥٠، (٣١٤٣)، ومسلم (١٠٣٥)،  
والترمذى (٢٤٦٣)، والنسائي (٢٦٠٢).

(٢) أحمد ٢٠٨/٣ (١٦٧٤). وقال محققوه: حسن لغيره.

(٣) أحمد ٤٠/١٧، ١٩٩، (١١٠٠٤)، (١١٢٣)، وأبو يعلى (١٣٢٧). وقال محققو المسند:  
إسناده صحيح على شرط البخارى.

(٤) الحَمَالَةُ: ما يتحملة الإنسان عن غيره من دية أو غرامة، مثل أن يقع حرب بين فريقين تُسْفِك فيها  
الدماء، فيدخل بينهم رجل يتحمل ديوات القتلى ليصلح ذات البين. النهاية ٤٤٢/١.

ثلاثة؛ رجلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ له المسألة حتى يُصِيبَهَا ثم يُمْسِكَ، ورجلٍ أصابته جائحة<sup>(١)</sup> اجتاحت ماله فحلَّتْ له المسألة حتى يُصِيبَ قِوَامًا من عيش - أو قال: سِدادًا من عيش - ورجلٍ أصابته فاقة فحلَّتْ له المسألة حتى يقولَ ثلاثة من ذَوِي الْحِجَابِ من قومه: لقد أصابَتْ فلانًا فاقةٌ فحلَّتْ له المسألة حتى يُصِيبَ قِوَامًا من عيش - أو قال: سِدادًا من عيش - فما سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةَ سُحَّتْ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا»<sup>(٢)</sup>.

وأخْرَجَ الْبَزَّازُ، وَالطَّبْرَانِيُّ، وَالْبَيْهَقِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَعْنُوا<sup>(٣)</sup> عَنِ النَّاسِ وَلَوْ بِشَوْصِ السُّوَاكِ<sup>(٤)</sup>».

وأخْرَجَ الْبَزَّازُ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْغَنِيَّ الْحَلِيمَ الْمُتَعَفِّفَ، وَيُبْغِضُ الْبَدِيَّ الْفَاجِرَ السَّائِلَ الْمَلِيحَ»<sup>(٥)</sup>.

وأخْرَجَ الْبَزَّازُ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: كَانَتْ لِي عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِدَّةٌ، فَلَمَّا فُتِحَتْ قُرَيْظَةُ جِئْتُ لِيُنَجِّزَ لِي مَا وَعَدَنِي، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ:

(١) الجائحة: الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها، وكل مصيبة عظيمة وفتنة مبيدة جائحة. النهاية ١/٣١١، ٣١٢.

(٢) ابن أبي شيبة ٣/٢١٠، ٢١١، ومسلم (١٠٤٤)، وأبو داود (١٦٤٠)، والنسائي (٢٥٧٩). (٣) في ب ١، ب ٢: «استعفوا».

(٤) شوص السواك: بضم الشين المعجمة وفتحها، أى غسالته أو ما تفتت منه عند التسوك. يعنى: اقتعوا بأدنى ما يسد الرمق، حتى لو فرض أنه يسده غسالة السواك أو ما تفتت منه فافتعوا به... وقيل: المراد: لا تطلبوا منهم غسل السواك، مبالغة. فيض القدير ١/٤٩٥.

والحديث عند البزار (٩١٣ - كشف)، والطبراني (١٢٢٥٧)، والبيهقي في الشعب (٣٥٢٧). صحيح (صحيح الترغيب والترهيب - ٨١٢).

(٥) البزار (٢٠٣١ - كشف). وقال الهيثمي: فيه محمد بن كثير وهو ضعيف جدًا. مجمع الزوائد ٨/٧٦، ٧٥.



مَجْرِيٌّ بِهِ ، وَأَحْيَبُ مَنْ شَعَتْ فَإِنَّكَ مُفَارِقُهُ ، وَاغْلَمَ أَنْ شَرَفَ الْمُؤْمِنِ قِيَامُ اللَّيْلِ ، وَعِزَّهُ اسْتِغْنَاؤُهُ عَنِ النَّاسِ <sup>(١)</sup> .

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَالنَّسَائِيُّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ ، وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ » <sup>(٢)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ حِبَانَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا أَبَا ذَرٍّ ، أَتَرَى كَثْرَةَ الْمَالِ هُوَ الْغِنَى ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « أَفَتَرَى قَلَّةَ الْمَالِ هُوَ الْفَقْرُ ؟ » . قُلْتُ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « إِنَّمَا الْغِنَى غِنَى الْقَلْبِ ، وَالْفَقْرُ فَقْرُ الْقَلْبِ » <sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ وَرُزِقَ كَفَافًا وَتَنَعَهُ اللَّهُ بِمَا آتَاهُ » <sup>(٤)</sup> .

وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ ، وَالحَاكِمُ ، وَصَحَّحَاهُ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « طُوبَى لِمَنْ هُدِيَ لِلْإِسْلَامِ ، وَكَانَ عَيْشُهُ كَفَافًا ، وَقِنِعٌ » <sup>(٥)</sup> .

(١) الطبراني (٤٢٧٨) . وحسنه الألباني بمجموع طرقه في السلسلة الصحيحة (٨٣١) .

(٢) البخاري (٦٤٤٦) ، ومسلم (١٠٥١) ، وأبو داود - كما في الترغيب ١/٥٨٩ - والترمذي

(٢٣٧٣) ، والنسائي في الكبرى - كما في تحفة الأشراف ١٠/١٩٩ (١٣٨٦١) .

(٣) ابن حبان (٦٨٥) . وقال محققه : إسناده صحيح على شرط مسلم .

(٤) مسلم (١٠٥٤) ، والترمذي (٢٣٤٨) .

(٥) الترمذي (٢٣٤٩) ، والحاكم ١/٣٤ ، ٣٥ . صحيح (صحيح سنن الترمذي - ١٩١٥) ، وينظر

السلسلة الصحيحة (١٥٠٦) .

وأَخْرَج الطبراني في «الأوسط» عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إياكم والطمع؛ فإنه هو الفقر»<sup>(١)</sup>، وإياكم وما يُعْتَدَرُ منه»<sup>(٢)</sup>.

وأَخْرَج الحاكم وصححه، والبيهقي في «الزهد»، عن سعد بن أبي وقاص قال: أتى النبي ﷺ رجلٌ فقال: يا رسول الله، أُوْصِنِي وَأَوْجِزْ. فقال: «عليك بالإياسِ مما في أيدي الناس، وإيّاكَ والطمع؛ فإنه فقرٌ حاضرٌ»<sup>(٣)</sup>، وإذا صَلَّيْتَ فَصَلِّ صَلَاةَ مُودِعٍ<sup>(٤)</sup>، وإيّاكَ وما يُعْتَدَرُ منه»<sup>(٥)</sup>.

وأَخْرَج البيهقي في «الزهد» عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «القناعةُ كَنْزٌ لَا يَفْنَى»<sup>(٥)</sup>.

وأَخْرَج أحمد، وأبو داود، والترمذي وحسنه، والنسائي، والبيهقي، عن أنس، أن رجلاً من الأنصارِ أتى النبي ﷺ فسأله فقال: «أما في بيتك شيء؟» قال: بلى، جِلْسٌ<sup>(٦)</sup> نَلْبَسُ بَعْضَهُ وَنَشْطُ بَعْضَهُ، وَقَعْبٌ<sup>(٧)</sup> نَشْرَبُ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ. قال: «أتيتني بهما». فأتاه بهما، فأخذهما رسول الله ﷺ بيده فقال: «مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ؟» قال رجلٌ: أنا أخذهما بدينهم. قال رسول الله ﷺ: «مَنْ يَزِيدُ عَلَي دِرْهَمٍ». مرتين أو ثلاثاً، قال رجلٌ: أنا أخذهما بدينهمين. فأعطاهما

(١) بعده في الأوسط: «الحاضر».

(٢) الطبراني (٧٧٥٣). ضعيف (ضعيف الجامع - ٢٢٠٢).

(٣-٣) سقط من النسخ، والثبت من الزهد الكبير، وعند الحاكم: «وصل صلاحك وأنت مودع».

(٤) الحاكم ٣٢٦/٤، ٣٢٧، والبيهقي (١٠١) واللفظ له. ضعيف (ضعيف الجامع - ٣٧٣٩).

(٥) البيهقي (١٠٤)، وقال: هذا إسناد فيه ضعف. وقال المنذرى في الترغيب ١/ ٥٩٠: رفعه غريب.

(٦) الجِلْسُ: كساء غليظ يكون على ظهر البعير، وسمى به غيره مما يداس ويمتحن من الأكسية ونحوها.

الترغيب والترهيب ١/ ٥٩١، وينظر اللسان (ح ل س).

(٧) القعب من الأقداح: هو قنر رى الرجل. غريب الخطابي ١/ ٥٠٨.

إِيَّاهُ ، وَأَخَذَ الدَّرْهَمَيْنِ فَأَعْطَاهُمَا لِلْأَنْصَارِيِّ ، وَقَالَ : « اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا فَاثْبُدْهُ إِلَى أَهْلِكَ ، وَاشْتَرِ بِالْآخَرِ قَدُومًا فَاتْنِئِنِّي بِهِ » . فَأَتَاهُ بِهِ ، فَشَدَّ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَوْدًا بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ : « اذْهَبْ فَاخْتَطِبْ وَبِعْ ، فَلَا أَرَيْتَكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا » . ففعل ، فجاءه وقد أصاب عشرة دراهم ، فاشترى ببعضها ثوبًا وببعضها طعامًا . فقال رسول الله ﷺ : « هذا خيرٌ لك من أن تجيء المسألة نُكْتَةً فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، إِنْ الْمَسْأَلَةُ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِثَلَاثٍ ؛ لَذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ ، أَوْ لَذِي غُرْمٍ مُفْطَعٍ <sup>(١)</sup> ، أَوْ لَذِي دَمٍ مُوجِعٍ <sup>(٢)</sup> » .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَالبخاري ، وابن ماجه ، عن الزبير بن العوام قال : قال رسول الله ﷺ : « لَأَنْ يَأْخُذَ/ أَحَدُكُمْ أَحْبَلَهُ <sup>(٣)</sup> فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةٍ مِنْ حَطَبٍ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعُهَا فَيَكْفُفَ بِهَا وَجْهَهُ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ » <sup>(٤)</sup> .

وَأَخْرَجَ مالِك ، وابن أبي شيبة ، والبخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لَأَنْ يَخْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ » <sup>(٥)</sup> .

٣٦٢/١

(١) غرم : أى غرامة أو دين . ومفطع : أى فظيع وثقيل وفصيح . عون المعبود ٤١/٢ .

(٢) دم موجع : أى مؤلم ، والمراد : أن يتحمل الدية فيسمى فيها ويسأل حتى يؤديها إلى أولياء المقتول لتنتقع الخصومة ، وليس له ولأولياءه مال ولا يؤدي أيضًا من بيت المال ، فإن لم يؤدها قتلوا المتحمل عنه ، وهو أخوه أو حميمة ، فيوجهه قتله . عون المعبود ٤١/٢ .

والحديث عند أحمد ١٨٢/١٩ (١٢١٣٤) ، وأبو داود (١٦٤١) ، واللفظ له ، والترمذي (١٢١٨) ، والنسائي (٤٥٢٠) ، والبيهقي ٢٥/٧ . ضعيف (ضعيف سنن أبي داود - ٣٦٠) . وينظر الإرواء (١٢٨٩) .

(٣) فى الأصل : « حبله » .

(٤) ابن أبي شيبة ٢٠٩/٣ ، والبخارى (١٤٧١) ، وابن ماجه (١٨٣٦) .

(٥) مالك ٩٩٨/٢ ، ٩٩٩ ، وابن أبي شيبة ٢٠٩/٣ ، والبخارى (٢٠٧٤) ، (٢٣٧٤) ، ومسلم (١٠٤٢) ، والترمذي (٦٨٠) ، والنسائي (٢٥٨٣) .



وأَخْرَجَ الطبرانيُّ والبيهقيُّ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « إنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُؤْمِنَ الْمُحْتَرِفَ » <sup>(١)</sup> .

وأَخْرَجَ أحمدُ <sup>(٢)</sup> ، وأبو داودَ ، والنسائيُّ ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « مَنْ اسْتَعْتَى أَغْنَاهُ اللهُ ، وَمَنْ اسْتَعَفَّ أَعْفَاهُ اللهُ ، وَمَنْ اسْتَكْفَى كَفَاهُ اللهُ ، وَمَنْ سَأَلَ وَلَهُ قِيَمَةٌ أَوْ قِيَةٌ فَقَدْ أَلْفَ » <sup>(٣)</sup> .

وأَخْرَجَ أحمدُ ، ومسلمٌ ، والنسائيُّ ، عن معاويةَ بنِ أبي سفيانَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لَا تُلْحِفُوا فِي الْمَسْأَلَةِ ، فَوَاللَّهِ مَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا فَتُخْرِجُ لَهُ مَسْأَلَتَهُ مِنِّي شَيْئًا وَأَنَا لَهُ كَارَةٌ فَيَبَارِكُ لَهُ فِيمَا أُعْطِيَتْهُ » <sup>(٤)</sup> .

وأَخْرَجَ أبو يعلى عن أبي هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لَا تُلْحِفُوا فِي الْمَسْأَلَةِ ، فَإِنَّهُ مَنْ يَسْتَخْرِجُ مِنَّا بِهَا شَيْئًا لَمْ يَبَارِكْ لَهُ فِيهِ » <sup>(٥)</sup> .

وأَخْرَجَ ابنُ حبانَ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ الرَّجُلَ يَأْتِينِي فَيَسْأَلُنِي فَأُعْطِيهِ فَيَنْطَلِقُ وَمَا يَحْمِلُ فِي حِضْنِهِ <sup>(٦)</sup> إِلَّا النَّارَ » <sup>(٧)</sup> .

وأَخْرَجَ ابنُ حبانَ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ قال : بينما رسولُ اللهِ ﷺ يُقَسِّمُ

(١) الطبراني (١٣٢٠٠) ، والبيهقي في الشعب (١٢٣٧) . وقال الهيثمي : فيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف . مجمع الزوائد ٤ / ٦٢ .

(٢) بعده في م : « والطبراني » .

(٣) أحمد ١١٤ / ١٧ (١١٠٦٠) ، وأبو داود (١٦٢٨) ، والنسائي (٢٥٩٤) . حسن (صحيح سنن أبي داود - ١٤٣٤) .

(٤) أحمد ١٠٣ / ٢٨ (١٦٨٩٣) ، ومسلم (٩٩ / ١٠٣٨) واللفظ له ، والنسائي (٢٥٩٢) .

(٥) أبو يعلى (٥٦٢٨) .

(٦) الحِضْنُ : الجنب . النهاية ١ / ٤٠٠ .

(٧) ابن حبان (٣٣٩٢) . وقال محققه : إسناده صحيح على شرط الصحيحين .

ذهبًا إذ أتاه رجلٌ فقال: يا رسولَ اللهِ أعطني . فأعطاه ، ثم قال : زدني . فزاده ، ثلاثَ مراتٍ ، ثم ولى مُدبرًا ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « يأتيني الرجلُ فيسألني فأعطيهِ ، ثم يسألني فأعطيهِ ثم يولِّي مُدبرًا وقد جعل في ثوبه نازًا إذا انقلب إلى أهله »<sup>(١)</sup> .

وأخرج أبو يعلى ، وابنُ حبانَ ، عن عمرَ بنِ الخطابِ أنه دخل على النبي ﷺ فقال : يا رسولَ اللهِ ، إن فلانًا يشكرُ ؛ يذكُرُ أنك أعطيتَه دينارين . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « لكنَّ فلانًا قد أعطيتُه ما بينَ العشرةِ إلى المائةِ فما شكره وما يقول ، إنَّ أحدكم ليخرجُ من عندي بحاجتِه متأبطها وما هي إلا النازُ » . قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، لِمَ تُعطيهم ؟ قال : « يأبؤونَ إلا أن يسألوني ويأبى اللهُ لى البخلِ »<sup>(٢)</sup> .

وأخرج أحمدُ ، والبخاري ، وابنُ حبانَ ، عن عائشةَ ، عن النبي ﷺ قال : « إن هذا المالَ خَصْرَةٌ حلوةٌ ، فمن أعطيتناه منها<sup>(٣)</sup> شيئًا بطيبِ نفسٍ مئًا وحسنِ طُعْمَةٍ منه من غيرِ شرِّهِ نفسٍ بُورِكَ له فيه ، ومن أعطيتناه منها شيئًا بغيرِ طيبِ نفسٍ مئًا وحسنِ طُعْمَةٍ منه وشرِّهِ نفسٍ ، كان غيرَ مُبارِكٍ له فيه »<sup>(٤)</sup> .

(١) ابن حبان (٣٢٦٥) . وقال محققه : فضيل بن سليمان كثير الخطأ وباقي السند رجاله ثقات .

(٢) أبو يعلى (١٣٢٧) ، وابن حبان (٣٤١٢ ، ٣٤١٤) ، عن أبي سعيد عن عمر ، ولم يذكر أبو يعلى عمر في إسناده . وقال محقق ابن حبان : إسناده قوى .

(٣) في الأصل ، ب ٢ : « منه » .

(٤) أحمد ٤٥٨/٤٠ ، ٤٥٩ ، (٢٤٣٩٤) ، والبخاري (٩٢٠ - كشف) ، وابن حبان (٣٢١٥) واللفظ له

كما في موارد الظمان (٨٥١) ، ولفظ أحمد والبخاري وصحيح ابن حبان : « أن هذه الدنيا ... » . وقال

محققو المسند : حديث حسن .

وأخرج البخاري، ومسلم، والنسائي، عن ابن عمر، أن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يُعطيني العطاء فأقول أعطه من هو أفقر إليه مني. فقال: «خذه، إذا جاءك من هذا المال شيء، وأنت غير مشرف ولا سائل، فخذته فتموّه، فإن شئت كله، وإن شئت تصدّق به، وما لا فلا تُشبعه نفسك». قال سالم بن عبد الله: فلاجل ذلك كان عبد الله لا يسأل أحدًا شيئًا ولا يرد شيئًا أُعطيته<sup>(١)</sup>.

وأخرج مالك عن عطاء بن يسار، أن رسول الله ﷺ أُرسل إلى عمر بن الخطاب، رضى الله عنه، بعطاء فردّه عمر، فقال له رسول الله ﷺ: «لِمَ رَدَدْتَهُ؟». فقال: يا رسول الله، أليس أخبرتنا أن خيرًا لأحدنا أن لا يأخذ من أحد شيئًا. فقال رسول الله ﷺ: «إنما ذلك عن المسألة، فأما ما كان عن غير مسألة، فإنما هو رزق يُوزقك الله». فقال عمر: والذي نفسى بيده لا أسأل أحدًا شيئًا، ولا يأتينى شيء من غير مسألة إلا أخذته<sup>(٢)</sup>.

وأخرج البيهقي، من طريق زيد بن أسلم، عن أبيه قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول، فذكر نحوه<sup>(٣)</sup>.

وأخرج أحمد، والبيهقي، عن عائشة قالت: قال لى رسول الله ﷺ: «يا عائشة، من أعطاك شيئًا بغير مسألة فاقبليه، فإنما هو رزق عرضة الله إليك»<sup>(٤)</sup>.

(١) البخارى (١٤٧٣)، ومسلم (١٠٤٥) واللفظ له، والنسائي (٢٦٠٧).

(٢) مالك ٢/٩٩٨.

(٣) البيهقى ٦/١٨٤.

(٤) أحمد ٤١/٢٩، ٣٠ (٢٤٤٨٠)، والبيهقى ٦/١٨٤. وقال محققو المسند: صحيح لغيره.

وأخرج أبو يعلى عن عمر<sup>(١)</sup> بن الخطاب قال: قلت: يا رسول الله، قد قلت: إن خيرًا لك أن لا تسأل أحدًا من الناس شيئًا. قال: «إنما ذاك أن تسأل، وما أتاك من غير مسألة، فإنما هو رزق رزقك الله»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج أحمد، وأبو يعلى، وابن حبان، والطبراني، والحاكم وصححه، عن خالد بن عدي الجهني: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من بلغه عن أخيه معروف من غير مسألة ولا إشراف نفس، فليقبله ولا يؤده، فإنما هو رزق ساقه الله إليه»<sup>(٣)</sup>.

وأخرج أحمد عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من آتاه الله شيئًا من هذا المال من غير أن يسأله، فليقبله، فإنما هو رزق ساقه الله إليه»<sup>(٤)</sup>.

وأخرج أحمد، والطبراني، والبيهقي، عن عائذ بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «من عرض له من هذا الرزق شيء من غير مسألة ولا إشراف، فليتوسع به في رزقه، فإن كان غنيًا فليؤججه إلى من هو أحوج إليه منه»<sup>(٥)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: قال رسول الله ﷺ: «استغن عن الناس ولو بقضمة سيواك»<sup>(٦)</sup>.

(١) في النسخ: «واصل». والمثبت من المصدر، ومجمع الزوائد ٣/ ١٠٠.

(٢) أبو يعلى (١٦٧). وقال محققه: رجاله رجال الصحيح.

(٣) أحمد ٤٥٦/٢٩ (١٧٩٣٦)، وأبو يعلى (٩٢٥)، وابن حبان (٣٤٠٤، ٥١٠٨)، والطبراني

(٤١٢٤)، والحاكم ٦٢/٢. وقال محققو المسند: إسناده صحيح.

(٤) أحمد ٢٩٩/١٣، ٤٨/١٤ (٧٩٢١)، (٨٢٩٤). وقال محققوه: صحيح لغيره.

(٥) أحمد ٢٤٤/٣٤ (٢٠٦٤٢)، والطبراني ١٩/١٨ (٣٠)، والبيهقي في الشعب (٣٥٥٤). وقال

محققو المسند: صحيح لغيره، وهذا إسناد منقطع.

(٦) ابن أبي شيبة ٣/ ٢١١.

وأخرج ابنُ أبي شيبة عن حُبْشَى بنِ جُنَادَةَ السَّلُولِيِّ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَأَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ / فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِفَقِيرٍ مُدْقِعٍ، أَوْ غَرِيمٍ مُفْطِعٍ»<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابنُ جريرٍ عن قتادة قال: ذُكِرَ لَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا؛ قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، فَإِذَا شِئْتَ رَأَيْتَهُ فِي قَيْلٍ وَقَالَ يَوْمَهُ أَجْمَعَ، وَصَدَرَ لَيْلِيَتِهِ حَتَّى يُلْقَى جِيْفَةً عَلَى رَأْسِهِ، لَا يَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ مِنْ نَهَارِهِ وَلَا لَيْلِيَتِهِ نَصِيْبًا، وَإِذَا شِئْتَ رَأَيْتَهُ ذَا مَالٍ فِي شَهْوَتِهِ وَلَذَائِهِ وَمَلَاعِبِهِ وَيَعْدِلُهُ عَنِ حَقِّ اللَّهِ، فَذَلِكَ إِضَاعَةُ الْمَالِ، وَإِذَا شِئْتَ رَأَيْتَهُ بَاسِطًا ذِرَاعِيَهُ يَسْأَلُ النَّاسَ فِي كَفِّيهِ، فَإِذَا أُعْطِيَ أَفْرَطَ فِي مَدْحِهِمْ، وَإِنْ مُنِعَ أَفْرَطَ فِي ذَمِّهِمْ»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج الطبراني عن ابنِ عمر قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَا الْمُعْطَى مِنْ سَعَةٍ بِأَفْضَلٍ مِنَ الْآخِذِ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا»<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابنُ حبانٍ في «الضعفاء»، والطبراني في «الأوسط»، عن أنس قال: قال النبي ﷺ: «مَا الَّذِي يُعْطَى مِنْ سَعَةٍ بِأَعْظَمِ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يَقْبَلُ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا»<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابنُ أبي حاتمٍ عن قتادة: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾. قال: مَحْفُوظٌ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ، عَالِمٌ بِهِ، شَاكِرٌ لَهُ، وَإِنَّهُ لَا شَيْءَ أَشْكُرُ

(١) ابن أبي شيبة ٣/ ٢١٠.

(٢) ابن جرير ٥/ ٣١، ٣٢.

(٣) الطبراني (١٣٥٦٠). وقال الهيثمي: وفيه مصعب بن سعيد وهو ضعيف. مجمع الزوائد ٣/ ١٠١.

(٤) ابن حبان ٢/ ١٩٤، والطبراني (٨٢٣٥). وقال الهيثمي: وفيه عائذ بن شريح وهو ضعيف. مجمع

الزوائد ٣/ ١٠١.

من الله ، ولا أجزى لخير من الله<sup>(١)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ ﴾ الآية .

أخرج ابنُ سعدٍ في « الطبقات » ، وأبو بكرٍ أحمدُ بنُ أبي عاصمٍ في « الجهاد » ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، وابنُ عديٍّ ، والطبرانيُّ ، وأبو الشيخِ في « العظمة » ، والواحدى ، عن يزيد بن عبد الله بن عريب الملقبى ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن النبي ﷺ قال : « أنزلت<sup>(٢)</sup> هذه الآية : ﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِالْأَيْدِيِ وَاللِّسَانِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ . في أصحابِ الخيل<sup>(٣)</sup> .

<sup>(٤)</sup> وأخرج ابنُ عساکر عن أبي أمامة الباهلي قال : نزلت هذه الآية في أصحابِ الخيل : ﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِالْأَيْدِيِ وَاللِّسَانِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً ﴾ . فيمن لم يربطها خيلاء ولا لمضمار<sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابنُ جرير عن أبي الدرداء ، أنه كان ينظر إلى الخيل مربوطة بين

(١) ابن أبي حاتم ٥٤٢/٢ (٢٨٧٩) .

(٢) في الأصل : « نزلت » .

(٣) ابن سعد ٤٣٣/٧ ، وابن أبي حاتم في الأحاد والمثاني (٢٦٩٦) ، وابن المنذر (١٨) ، وابن أبي حاتم ٥٤٢/٢ (٢٨٨٠) ، وابن عدي ١١٩٧/٣ ، والطبراني ١٨٨/١٧ (٥٠٤) ، وأبو الشيخ (١٣٠٠) ، والواحدى في أسباب النزول ص ٦٢ .

(٤ - ٤) سقط من : ص .

(٥) في الأصل ، ب ٢ ، ف ١ ، م : « لمضمار » . والمضمار : المكان تضمر فيه الخيل أو تتسابق .

والأثر أخرجه ابن عساکر ٤٤٤/٤٠ ، ٤٥ . قال البخارى : عجلان بن سهل الباهلي سمع أبا أمامة روى عنه سليمان بن موسى لم يصح حديثه . التاريخ الكبير ٦١/٧ .

البراذين والهجن، فيقول: أهل هذه من ﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ [٧٨] أَمْوَالَهُمْ  
بِالْئِيلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ  
وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن عساكر<sup>(٢)</sup>، والواحدى، عن أبي  
أمامة الباهلي قال: من ازتبط فرسا في سبيل الله لم يربطه رياء ولا سُمعة، كان  
من ﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِالْئِيلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً ﴾<sup>(٣)</sup>  
الآية<sup>(٤)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والواحدى، من طريق  
حنس الصنعاني، أنه سمع ابن عباس يقول في هذه الآية: ﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ  
أَمْوَالَهُمْ بِالْئِيلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً ﴾. قال: هم الذين يغلفون الخيل في  
سبيل الله<sup>(٥)</sup>.

وأخرج البخاري في «تاريخه»، والحاكم وصححه، عن أبي كبشة، عن  
النبي ﷺ قال: «الخيال معقود في نواصيها الخير، وأهلها مُعانون عليها، والمنفق  
عليها كالباسط يده بالصدقة»<sup>(٦)</sup>.

وأخرج عبد الرزاق، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي

(١) ابن جرير ٣٥/٥، ٣٦.

(٢) سقط من: ص، ف ١، م.

(٣) بعده في ف ١، م: «فلهم أجرهم عند ربهم».

(٤) ابن المنذر (١٩)، وابن عساكر ٤٤/٤٠، ٤٥، والواحدى في أسباب النزول ص ٦٤.

(٥) ابن المنذر (٢١)، وابن أبي حاتم ٥٤٣/٢ (٢٨٨١)، والواحدى في أسباب النزول ص ٦٣.

(٦) البخاري ٩٥/٨، والحاكم ٩١/٢.

حاتم ، والطبراني ، وابنُ عساکرَ ، من طريقِ عبد الوهابِ بن مجاهدٍ ، عن أبيه ، عن ابن عباسٍ في قوله : ﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً ﴾ . قال : نزلت في علي بن أبي طالبٍ ، كانت له أربعة دراهم ؛ فأنفق بالليلِ درهماً ، وبالنهارِ درهماً ، وسراً درهماً ، وعلانيةً درهماً <sup>(١)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي حاتمٍ ، من طريقِ مشعيرٍ ، عن عوينٍ قال : قرأ رجلٌ ﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً ﴾ . فقال : إنما كانت أربعة دراهمٍ ، فأنفق درهماً بالليل ، ودرهماً بالنهار ، ودرهماً في السرِّ ، ودرهماً في العلانية <sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابنُ المنذرٍ عن ابنِ إسحاقٍ قال : لما قبضَ أبو بكرٍ واستُخلفَ عمرُ ، خطبَ الناسَ ، فحمدَ اللهَ وأثنى عليه بما هو أهله ، ثم قال : أيها الناسُ ، إن بعضَ الطمعِ فقرٌ ، وإن بعضَ اليأسِ غنى ، وإنكم تجتمعون ما لا تأكلون وتأملون ما لا تُدرُّون ، واعلموا أن بعضَ الشُّحِّ شُعبَةٌ من النفاقِ ، فأنفقوا خيراً لأنفسِكُم ، فأين أصحابُ هذه الآية : ﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ <sup>(٣)</sup> .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرٍ ، عن قتادة في الآية قال : هؤلاء قومٌ أنفقوا في سبيلِ الله الذي افترضَ عليهم ، في غيرِ سرفٍ ولا إملاقٍ ولا

(١) عبد الرزاق في تفسيره ١/١٠٨ ، وابن جرير ٥/٣٣ ، وابن المنذر (٢٢) ، وابن أبي حاتم ٢/٥٤٣

(٢٨٨٣) ، والطبراني (١١٦٤) ، وابن عساکر ٤٢/٣٥٨ .

(٢) ابن أبي حاتم ٢/٥٤٣ (٢٨٨٢) .

(٣) ابن المنذر (٢٠) .



تَبْذِيرٍ وَلَا فُسَادٍ<sup>(١)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ : ﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً ﴾<sup>(٢)</sup> . قَالَ<sup>(٣)</sup> : الْآيَةُ كُلُّهَا فِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَعِثْمَانَ بْنِ عَفَانَ فِي نَفَقَتِهِمْ فِي جَيْشِ الْعُسْرَةِ<sup>(٤)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ الضَّحَّاكِ فِي الْآيَةِ قَالَ : كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تُفْرَضَ الزَّكَاةُ<sup>(٥)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ ، مِنْ طَرِيقِ الْعَوْفِيِّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْآيَةِ قَالَ : كَانَ هَذَا يُعْمَلُ بِهِ قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ « بَرَاءَةٌ » ، فَلَمَّا نَزَلَتْ « بَرَاءَةٌ » بِفَرَاغِ الصَّدَقَاتِ وَتَفْصِيلِهَا ، انْتَهَتْ الصَّدَقَاتُ إِلَيْهَا<sup>(٦)</sup> .

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا ﴾ الْآيَةَ .

أَخْرَجَ أَبُو يَعْلَى ، مِنْ طَرِيقِ الْكَلْبِيِّ ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ﴾ . قَالَ : يُعْرَفُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِذَلِكَ ، لَا يَسْتَطِيعُونَ الْقِيَامَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الْمُتَخَبِّطُ الْمُتَخَنِّقُ ، ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ﴾ . وَكَذَّبُوا عَلَى اللَّهِ ؛ ﴿ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ ، وَمَنْ عَادَ فَأَكَلَ<sup>(٧)</sup> الرِّبَا ،

(١) ابن جرير ٣٦/٥ ، وابن المنذر (٢٣) .

(٢) بعده في م : « فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون » .

(٣) سقط من : ف ١ .

(٤) ابن المنذر (٢٤) .

(٥) ابن أبي حاتم ٥٤٣/٢ (٢٨٨٤) .

(٦) ابن جرير ٣٧/٥ .

(٧) في م : « لأكل » .

﴿ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ . وفى قوله : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا ﴾ الآية . قال : بلغنا أن هذه الآية نزلت فى بنى عمرو بن عوفٍ من ثقيف ، وبنى المغيرة من بنى مخزوم ؛ كان <sup>(١)</sup> بنو المغيرة يُزبون لثقيف ، فلمَّا أظهر الله رسوله على مكة ووضع يومئذ الرِّبا كله ، وكان أهل الطائف قد صالحوا على أن لهم رباهم ، وما كان عليهم من ربا ، فهو موضوع ، وكتب رسول الله ﷺ فى آخر صحيفتهم : « أن لهم ما للمسلمين ، وعليهم ما على المسلمين ، أن لا يأكلوا الرِّبا ، ولا يؤكلوه <sup>(٢)</sup> » . فأتى بنو عمرو بن عمير وبنو <sup>(٣)</sup> المغيرة إلى عتاب بن أسيد - وهو على مكة - فقال بنو المغيرة : ما جعلنا أشقى الناس بالرِّبا ، ووضع عن الناس غيرنا ؟ فقال بنو عمرو بن عمير : صولحنا على أن لنا ربانا . فكتب عتاب بن أسيد ذلك إلى رسول الله ﷺ ، فنزلت هذه الآية : ﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ ﴾ <sup>(٤)</sup> .

وأخرج الأصبهاني فى « ترغيبه » عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « يأتى آكل الرِّبا يوم القيامة مُخْتَبِلًا <sup>(٥)</sup> يَجْرُ شِقَيقِهِ » . ثم قرأ : ﴿ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ﴾ .

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن ابن عباس فى الآية

(١) فى الأصل : « وكان » .

(٢) عند أبى يعلى : « يؤاكلوه » .

(٣) فى ب ١ ، ص ، ف ١ : « بنى » ، فى ب ٢ : « لبنى » .

(٤) أبو يعلى (٢٦٦٨) . وقال محققه : إسناده ضعيف جدا .

(٥) فى ب ٢ : « متخبلا » ، والخبيل : فساد الأعضاء حتى لا يدرى كيف يمشى ، فهو مُتَخَبِّلٌ خَبِلَ

مُتَخَبِّلٌ . اللسان (خ ب ل) .

قال: **أَكَلُ الرِّبَا يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَجْنُونًا يُخْنَقُ**<sup>(١)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، من وجه آخر عن ابن عباس: **﴿لَا يَقُومُونَ﴾** الآية. قال: ذلك حين يُبْعَثُ مِنْ قَبْرِهِ<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن أبي الدنيا، والبيهقي، عن أنس قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فذكر الربا وعظم شأنه، فقال: **«إِنَّ الرَّجُلَ يُصِيبُ دِرْهَمًا مِنَ الرِّبَا أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ فِي الْخَطِيئَةِ مِنْ سِتِّ وَثَلَاثِينَ زَنْتِيَّةً يَزْنِيهَا الرَّجُلُ، وَإِنَّ أَرْبَى الرِّبَا عِزُّ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ»**<sup>(٣)</sup>.

وأخرج عبد الرزاق، وابن أبي الدنيا، والبيهقي في «شعب الإيمان»، عن عبد الله بن سلام قال: **الرِّبَا اثْنَانِ وَسَبْعُونَ حُوتًا، أَصْغَرُهَا حُوتًا كَمَنْ أَتَى أُمَّهُ فِي الْإِسْلَامِ، وَدِرْهَمٌ فِي الرِّبَا أَشَدُّ مِنْ بَضْعِ وَثَلَاثِينَ زَنْتِيَّةً، قَالَ: وَيُؤَذَّنُ لِلنَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْبُرِّ وَالْفَاجِرِ فِي الْقِيَامِ إِلَّا أَكَلَةَ الرِّبَا، فَإِنَّهُمْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَخْتَبِطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ**<sup>(٤)</sup>.

وأخرج البيهقي عن عبد الله بن سلام قال: **الرِّبَا سَبْعُونَ حُوتًا، أَذْنَاهَا فَجْرَةٌ مِثْلُ أَنْ يَضْطَبِّحَ الرَّجُلُ مَعَ أُمَّهُ، وَأَرْبَى الرِّبَا اسْتِطَالَةُ الْمَرْءِ فِي عِزِّ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ**<sup>(٥)</sup>.

(١) ابن جرير ٤٠/٥ من قول سعيد بن جبير - وابن المنذر (٢٦)، وابن أبي حاتم ٥٤٤/٢ (٢٨٨٩).

(٢) ابن جرير ٣٩/٥، وابن المنذر (٢٥).

(٣) ابن أبي الدنيا في ذم الغيبة (٣٦)، والبيهقي في الشعب (٥٥٢٣). وقال البيهقي: تفرد به أبو مجاهد عبد الله بن كيسان المروزي عن ثابت وهو منكر الحديث. وينظر الكامل لابن عدى ٤/١٥٤٨، وتهذيب الكمال ٤٨٠/١٥.

(٤) عبد الرزاق ١/١١٠، وابن أبي الدنيا - كما في الترغيب والترهيب ٦/٣، ٧ - والبيهقي في الشعب (٥٥١٤).

(٥) البيهقي (٥٥١٧).

وأخرج عبد الرزاق، وأحمد، والبيهقي، عن كعب قال: لأن أُرَبِّي ثلاثةً وثلاثين زَنِيَّةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكُلَ دِرْهَمٌ<sup>(١)</sup> رِبًّا، يَعْلَمُ اللَّهُ أَنِّي أَكَلْتُهُ رِبًّا<sup>(٢)</sup>.

وأخرج الطبراني في «الأوسط»، والبيهقي، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «درهم رِبًّا أشدُّ على الله من ستة وثلاثين زَنِيَّةً». وقال: «مَنْ نَبَتَ لَحْمَهُ مِنَ الشُّحْتِ فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ»<sup>(٣)</sup>.

وأخرج الحاكم وصححه، والبيهقي، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «الرِّبَا ثلاثةٌ وسبعونَ بابًا أيسرُها مثلُ أن يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّه، وإن أُرَبِّي الرِّبَا عَرَضُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ»<sup>(٤)</sup>.

وأخرج «ابن ماجه»، والبيهقي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الرِّبَا سبعونَ بابًا، أذناها مثلُ ما يَقَعُ الرَّجُلُ على أُمَّه، وأُرَبِّي<sup>(٥)</sup> الرِّبَا اسْتِطَالَةُ الْمَرْءِ فِي عَرَضِ أَخِيهِ»<sup>(٦)</sup> (٧) (٨).

(١) في الأصل، ف ١، م: «درهما».

(٢) عبد الرزاق في مصنفه (١٥٣٤٨)، وأحمد ٣٦/٣٦٩١، ٢٩٢، (٢١٩٥٨)، والبيهقي (٥٥١٦). وقال محققو المسند: إسناده صحيح.

(٣) الطبراني (٢٩٤٤)، والبيهقي (٥٥١٨). ضعيف (ضعيف الترغيب والترهيب - ١١٦١).

(٤) الحاكم ٣٧/٢، والبيهقي (٥٥١٩)، وقال البيهقي: إسناده صحيح والمتن منكر بهذا الإسناد، ولا أعلمه إلا وهما وكأنه دخل لبعض رواة الإسناد في إسناده.

(٥ - ٥) في ص، م: «الحاكم».

(٦ - ٦) في الأصل، ب ٢: «وإن أُرَبِّي».

(٧) بعده في الأصل: «المسلم».

(٨) ابن ماجه (٢٢٧٤)، والبيهقي (٥٥٢٠ - ٥٥٢٢). صحيح (صحيح سنن ابن ماجه - ١٨٤٤).

وأخرج الطبراني عن عوف بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «إِيَّاكَ والذنوب التي لا تُغْفَرُ؛ الغُلُولُ، فَمَنْ غَلَّ شَيْئًا أَتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَكَلَ الرِّبَا، فَمَنْ أَكَلَ الرِّبَا بُعِثَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَجْنُونًا يَتَخَبَّطُ». ثم قرأ ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾<sup>(١)</sup>.

<sup>(٢)</sup> وأخرج أبو عبيد، وابن أبي حاتم، عن ابن مسعود، أنه كان يقرأ: (الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس)<sup>(٣)</sup> يوم القيامة<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابن جرير عن الربيع في الآية قال: يُعْثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَبِهِمْ خَبَلٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَهِيَ فِي بَعْضِ الْقِرَاءَةِ: (لا يقومون يوم القيامة)<sup>(٤)</sup>.

وأخرج عبد الرزاق، وأحمد، والبخاري، ومسلم، وابن المنذر، عن عائشة قالت: لما نزلت الآيات من آخر سورة «البقرة» في الربا، خرج رسول الله ﷺ إلى المسجد فقرأهنَّ على الناس، ثم حرم التجارة في الخمر<sup>(٥)</sup>.

(١) الطبراني ٦٠/١٨ (١١٠). وقال الهيثمي: وفيه الحسين بن عبد الأول، وهو ضعيف. مجمع الزوائد ٤/١١٩.

(٢) (٢ - ٢) سقط من: ب ٢.

(٣) أبو عبيد في فضائل القرآن ص ١٦٧، وابن أبي حاتم ٥٤٤/٢ (٢٨٨٧).

(٤) ابن جرير ٥/٤٠. وهذه القراءة ذكرها ابن عطية في المحرر الوجيز ٢٧٠/٢ عن ابن مسعود. وهي شاذة لمخالفتها رسم المصحف.

(٥) عبد الرزاق في مصنفه (١٤٨٥٢)، وأحمد ٤٥/٢٢٦، ٤١/٢٢٣ (٢٤١٩٤، ٢٤٦٩٢)،

والبخاري (٤٥٩)، ومسلم (١٥٨٠)، وابن المنذر (٤٢).

<sup>(١)</sup> وَأَخْرَجَ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِهِ» عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ سُورَةُ «الْبَقْرَةَ»، نَزَلَ فِيهَا تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ <sup>(٢)(٣)</sup>.

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَذِرِ<sup>(٣)</sup> الْخَابِرَةَ<sup>(٤)</sup>، فَلْيُؤْذِنْ بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ»<sup>(٥)</sup>.

٣٦٥/١

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَابْنُ الضَّرِيرِ، وَابْنُ جَرِيرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: مِنْ آخِرِ مَا نَزَلَ<sup>(٦)</sup> آيَةُ الرَّبَا، وَإِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُبِضَ قَبْلَ أَنْ يُفَسَّرَهَا لَنَا، فَدَعُوا الرَّبَا وَالرَّبِيَّةَ<sup>(٧)</sup>.

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ، وَابْنُ مَرْدُودِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ: إِنْ مِنْ آخِرِ الْقُرْآنِ نُزُولًا آيَةُ الرَّبَا، وَإِنَّهُ قَدْ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يُبَيِّنْهُ لَنَا، فَدَعُوا مَا يَرِيكُمْ إِلَى مَا لَا يَرِيكُمْ<sup>(٨)</sup>.

(١ - ١) سقط من: ص.

(٢) الخطيب في تاريخه ٣٥٨/٨.

(٣) في م: «يترك».

(٤) الخابرة: قيل: هي المزارعة على نصيب معين كالثلث والربع وغيرهما، وأصل الخابرة من خبير؛ لأن النبي ﷺ أقرها في أيدي أهلها على النصف من محصولها. النهاية ٧/٢.

(٥) أبو داود (٣٤٠٦)، والحاكم ٢/٢٨٥، ٢٨٦. ضعيف (ضعيف سنن أبي داود - ٧٣٩). وينظر الضعيفة (٩٩٠).

(٦) في الأصل، ص، ب ٢، م: «أنزل».

(٧) أحمد ١/٣٦١، ٤٢٥ (٢٤٦، ٣٥٠)، وابن ماجه (٢٢٧٦)، وابن الضريس ص ٣٦ (٢٣)،

وابن جرير ٦٦/٥، وابن المنذر (٤٤). صحيح (صحيح ابن ماجه - ١٨٤٦).

(٨) ابن جرير ٦٦/٥.

وأخرج البخاري، وأبو عبيد، وابن جرير، والبيهقي في «الدلائل» من طريق الشعبي عن ابن عباس قال: آخِرُ آية أنزلها الله على رسوله آية الربا<sup>(١)</sup>.

وأخرج البيهقي في «الدلائل» من طريق سعيد بن المسيب قال: قال عمر بن الخطاب: آخِرُ ما أنزل الله آية الربا<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن جرير عن مجاهد في الربا الذي نهى الله عنه قال: كانوا في الجاهلية يكونون للرجل على الرجل الدين، فيقول: لك كذا وكذا وتؤخر عني. فيؤخر عنه<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابن جرير عن قتادة، أن ربا أهل الجاهلية؛ يبيع الرجل البيع إلى أجل مسمى، فإذا حل الأجل ولم يكن عند صاحبه قضاء زاده وأخر عنه<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا﴾. يعني: اشتحلالاً لأكله، ﴿لَا يَقُومُونَ﴾. يعني: يوم القيامة، ﴿ذَلِكَ﴾. يعني: الذي نزل بهم؛ ﴿بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾. كان الرجل إذا حل ما له على صاحبه يقول المطلوب للطالب: زدني في الأجل، وأزيدك على مالك. فإذا فعل ذلك قيل لهم<sup>(٥)</sup>: هذا ربا. قالوا: سواء علينا إن زدنا في أول البيع أو عند محل المال، فهما سواء. فأكذبهم<sup>(٥)</sup> الله فقال:

(١) البخاري (٤٥٤٤)، وأبو عبيد في فضائل القرآن ص ٢٢٣ - ٢٢٤، وابن جرير ٦٧/٥، والبيهقي ١٣٨/٧.

(٢) البيهقي ١٣٨/٧.

(٣) ابن جرير ٣٨/٥.

(٤) سقط من: ف ١، وفي ب ١، ب ٢: «له».

(٥) في الأصل، ب ٢: «فأكذبهما».

﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ ﴾ . يعنى : البيان الذى فى القرآن فى تحريم الربا ، ﴿ فَأَنْهَى ﴾ عنه ، ﴿ فَلَهُ مَا سَلَفَ ﴾ . يعنى : فله ما كان أكل<sup>(١)</sup> من الربا قبل التحريم ، ﴿ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾ . يعنى : بعد التحريم وبعد تزكته ، إن شاء عصمه منه ، وإن شاء لم يفعل ، ﴿ وَمَنْ عَادَ ﴾ . يعنى : فى الربا بعد التحريم فاستحلّه ؛ لقولهم : ﴿ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ﴾ - ﴿ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ . يعنى : لا يموتون<sup>(٢)</sup> .

وأخرج أحمد ، والبخاري ، عن رافع بن خديج قال : قيل : يا رسول الله ، أى الكسب أطيب ؟ قال : « عمل الرجل بيده ، وكل بيع مبرور »<sup>(٣)</sup> .

وأخرج مسلم ، والبيهقى ، عن أبى سعيد قال : أتى رسول الله ﷺ بتمرٍ فقال : « ما هذا من تمرنا » . فقال الرجل : يا رسول الله ، بغنا تمرنا صاعين بصاع من هذا . فقال رسول الله ﷺ : « ذلك الربا ، ردوه ، ثم بيعوا تمرنا ، ثم اشتروا لنا من هذا »<sup>(٤)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق ، وابن أبى حاتم ، عن عائشة ، أن امرأة قالت لها : إنى بعثت زيد بن أرقم عبداً إلى العطاء بشمانمائة ، فاحتاج إلى ثمنه ، فاشتريته قبل محلّ الأجل بشمانمائة . فقالت : بشمان شريت وبشمان اشتريت ، أبلغى زيدا أنه قد

(١) فى الأصل : « أكله » .

(٢) ابن أبى حاتم ٥٤٤/٢ - ٥٤٧ (٢٨٨٦ ، ٢٨٨٨) ، ٢٨٩٠ - ٢٨٩٢ ، ٢٨٩٥ ، ٢٨٩٨ ، ٢٩٠١ ، ٢٩٠٢ ، ٢٩٠٤ .

(٣) أحمد ٥٠٢/٢٨ (١٧٢٦٥) ، والبخاري (١٢٥٧ - كشف) . وقال محققو المسند : حسن لغيره . وينظر السلسلة الصحيحة (٦٠٧) .

(٤) مسلم (١٥٩٤) ، والبيهقى فى سننه ٥/٢٩٦ .



أَبْطَلَ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ لَمْ يَثْبُتْ . قَالَتْ <sup>(١)</sup> : أَفْرَأَيْتَ إِنْ تَرَكَتُ الْمَائِثِينَ وَأَخَذْتُ السِّتْمَاءَةَ ؟ فَقَالَتْ : نَعَمْ ، مَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى ، فَلَهُ مَا سَلَفَ <sup>(٢)</sup> .

وَأَخْرَجَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي « الْحَلِيَّةِ » عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، أَنَّهُ سُئِلَ : لِمَ حَرَّمَ اللَّهُ الرَّبَا ؟ قَالَ : لِغَلَا يَتَمَنَّعُ النَّاسُ <sup>(٣)</sup> الْمَعْرُوفَ <sup>(٤)</sup> .

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا ﴾ الْآيَةَ .

أَخْرَجَ ابْنُ جُرَيْرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا ﴾ . قَالَ : يُنْقِضُ الرَّبَا ، ﴿ وَيُرِي الصَّدَقَاتِ ﴾ . قَالَ : يَزِيدُ فِيهَا <sup>(٥)</sup> .

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ ، وَابْنُ مَاجَةَ ، وَابْنُ جُرَيْرٍ ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي « شُعْبِ الْإِيمَانِ » ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الرِّبَا وَإِنْ كَثُرَ فَإِنَّ عَاقِبَتَهُ تَصِيرُ إِلَى قُلٍّ » <sup>(٦)</sup> .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ : سَمِعْنَا أَنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَى صَاحِبِ الرَّبَا

(١) فِي النِّسْخِ : « قُلْتُ » ، وَيَنْظُرُ مَصَادِرَ التَّخْرِيجِ .

(٢) عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مِصْنَفِهِ (١٤٨١٢) ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٢/٥٤٥ ، ٥٤٦ (٢٨٩٧) .

(٣) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ : « مِنْ » .

(٤) أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحَلِيَّةِ ٣/١٩٤ .

(٥) ابْنُ جُرَيْرٍ ٥/٤٥ بِشَطْرِهِ الْأَوَّلِ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ بِتَمَامِهِ (٣٩) .

(٦) أَحْمَدُ ٦/٢٩٧ ، ٧/١٢٦ ، (٣٧٥٤) ، (٤٠٢٦) ، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٢٧٩) ، وَابْنُ جُرَيْرٍ ٥/٤٥ بِدُونِ

إِسْنَادٍ ، وَالْحَاكِمُ ٢/٣٧ ، ٤/٣١٧ ، ٣١٨ ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعْبِ (٥٥١١) ، (٥٥١٢) . وَقَالَ مُحَقِّقُو

الْمُسْنَدِ : حَدِيثٌ صَحِيحٌ .



وأَخْرَجَ البزارُ، وابنُ جريرُ، وابنُ حبانَ، والطبرانيُّ، عن عائشةَ قالت: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ، وَلَا يَقْبَلُ مِنْهَا إِلَّا الطَّيِّبَ، وَيُرِيئُهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يُرِيئِي أَحَدُكُمْ مُمْهَرَهُ أَوْ فَصِيلَهُ، حَتَّى إِنْ اللَّقْمَةَ لِتَصْيِيرٍ مِثْلَ أُحُدٍ». وَتَصَدِّقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَتِ﴾<sup>(١)</sup>.

وأَخْرَجَ الحَكِيمُ الترمذِيُّ / في «نَوَادِرِ الْأَصُولِ» عن ابنِ عمرَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَتَصَدَّقُ بِالتَّمْرَةِ أَوْ عَدْلِهَا<sup>(٢)</sup> مِنَ الطَّيِّبِ - وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ - فَتَقَعُ فِي يَدِ اللَّهِ فَيُرِيئُهَا لَهُ<sup>(٣)</sup> كَمَا يُرِيئِي أَحَدُكُمْ فَصِيلَهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ التَّلِّ الْعَظِيمِ». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَتِ﴾. وَأَخْرَجَ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ الضَّحَّاكِ فِي الْآيَةِ قَالَ: أَمَّا ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا﴾. فَإِنَّ الرِّبَا يَرِي فِي الدُّنْيَا وَيَكْتُمُ، وَيَمْحَقُهُ اللَّهُ فِي الْآخِرَةِ، وَلَا يَبْقَى لِأَهْلِهِ شَيْءٌ مِنْهُ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿وَيُرِي الصَّدَقَتِ﴾. فَإِنَّ اللَّهَ يَأْخُذُهَا مِنَ الْمُتَصَدِّقِ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَى الْمُتَصَدِّقِ عَلَيْهِ، فَمَا<sup>(٤)</sup> يَزَالُ اللَّهُ يُرِيئُهَا حَتَّى يَلْقَى صَاحِبَهَا رَبَّهُ فَيُعْطِيهَا إِيَّاهُ، وَتَكُونُ الصَّدَقَةُ التَّمْرَةَ أَوْ نَحْوَهَا، فَمَا<sup>(٥)</sup> يَزَالُ اللَّهُ يُرِيئُهَا حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ

(١) البزار (٩٣١ - كشف)، وابن جرير ٤٧/٥، وابن حبان (٣٣١٧)، والطبراني في الأوسط (٤٢٢٨).

(٢) في ص، م: «بعدها».

(٣) ليس في: الأصل.

(٤) في ص، م: «يزيد».

(٥) في ب ١، ب ٢، ف ١: «فلا».

(٦) في الأصل، ب ٢: «فلا».

الجبل العظيم<sup>(١)</sup> .

وأخرج الطبراني عن أبي بزة الأسلمي قال : قال رسول الله ﷺ : « إن العبد ليتصدق بالكسرة تربو عند الله حتى تكون مثل أحد<sup>(٢)</sup> » .

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ ﴾ الآية .

أخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن الشدّي في قوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا ﴾ الآية . قال : نزلت هذه الآية في العباس بن عبد المطلب ورجل من بني المغيرة ، كانا شريكين في الجاهلية ، يُسلفان في الربا إلى ناس من ثقيف من بني غيرة<sup>(٣)</sup> ، وهم بنو عمرو بن عُمير ، فجاء الإسلام ولهما أموال عظيمة في الربا ، فأنزل الله : ﴿ وَذَرُوا مَا بَقِيَ ﴾ من فضل كان في الجاهلية ﴿ مِنَ الرِّبَا ﴾<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن ابن جريج في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا ﴾ الآية . قال : كانت ثقيف قد صالحت النبي ﷺ على أن ما لهم من ربا على الناس<sup>(٥)</sup> وما كان للناس عليهم من ربا فهو موضوع ، فلما كان الفتح استعمل عتاب بن أسيد على مكة ، وكانت بنو عمرو

(١) ابن المنذر (٤٠) .

(٢) الطبراني في الكبير - كما في المجمع ٣/ ١١٠ ، ١١١ . وقال الهيثمي : فيه سوار بن مصعب وهو ضعيف . ضعيف (ضعيف الجامع - ١٥٠١) .

(٣) في الأصل ، ب ١ ، ب ٢ ، ف ١ ، وبعض نسخ الطبري : « عمرة » ، وفي ص ، م : « ضمرة » ، والمثبت من تفسير الطبري وابن أبي حاتم ، وينظر جمهرة أنساب العرب ص ٢٦٧ ، ٢٦٨ .

(٤) ابن جرير ٥/ ٤٩ ، ٥٠ ، وابن المنذر (٤٨) ، وابن أبي حاتم ٢/ ٥٤٨ (٢٩١٣) .

(٥) بعده في بعض نسخ الطبري : « فهو لهم » .

ابن عمير بن عوف يأخذون الربا من بنى المغيرة، وكانت بنو المغيرة يُزبون لهم في الجاهلية، فجاء الإسلام ولهم عليهم مال كثير، فأتاهم بنو عمرو يَطْلُبون رباهم، فأبى بنو المغيرة أن يُعْطوهم في الإسلام، ورفعوا ذلك إلى عتاب بن أسيد، فكتب عتاب إلى رسول الله ﷺ، فنزلت: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ [٧٨] وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا تَطْلُمُونَ﴾. فكتب بها رسول الله ﷺ إلى عتاب وقال: «إِنْ رَضُوا وَإِلَّا فَادْنِهِمْ بِحَرْبٍ»<sup>(١)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، عن الضحاك في قوله: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾. قال: كان ربا يتبايعون به في الجاهلية، فلما أسلموا أمروا أن يأخذوا رعوس أموالهم<sup>(٢)</sup>.

وأخرج آدم، وعبد بن حميد، وابن أبي حاتم، والبيهقي في «سنينه»، عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾. قال: كانوا في الجاهلية يكونون للرجل على الرجل الدين، فيقول: لك كذا وكذا وتؤخر عنى. فيؤخر عنه<sup>(٣)</sup>.

وأخرج مالك، والبيهقي في «سنينه»، عن زيد بن أسلم، قال: كان الربا في الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل الحق إلى أجل، فإذا حلَّ الحق قال: أئقضي أم تُزبي<sup>(٤)</sup>؟ فإن قضاها أخذ، وإلا زاده في حقه وزاده الآخر في الأجل<sup>(٥)</sup>.

(١) ابن جرير ٥٠/٥.

(٢) ابن جرير ٥١/٥.

(٣) آدم (تفسير مجاهد ص ٢٤٥)، وابن أبي حاتم ٥٤٨/٢ (٢٩١٢)، والبيهقي ٥/٢٧٥.

(٤) في الأصل: «نزي».

(٥) مالك ٦٧٢/٢، والبيهقي ٥/٢٧٥ واللفظ له.

<sup>(١)</sup> وأخرج أبو نعيم في « المعرفة » بسندٍ واهٍ عن ابن عباس في قوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا ﴾ . قال : نزلت في نفرٍ من ثقيف ؛ منهم مسعودٌ وربيعةٌ وحيبٌ <sup>(٢)</sup> وعبدُ ياليلَ وهم بنو عمرو <sup>(٣)</sup> بنِ عميرِ ابنِ عوفِ الثقفيِّ ، وفي بنى المغيرة من قريش <sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي حاتمٍ عن مقاتلٍ قال : نزلت هذه الآيةُ في بنى عمرو بنِ عميرِ ابنِ عوفِ الثقفيِّ ومسعودِ بنِ عمرو بنِ عبدِ ياليلَ بنِ عمرو وربيعةِ بنِ عمرو وحيبِ بنِ عمرو <sup>(٤)</sup> ، وكلُّهم إخوةٌ وهم الطالبيون ، والمطلوبون بنو المغيرة من بنى مخزوم ، وكانوا يُدأبنون بنى المغيرة في الجاهلية بالرِّبا ، وكان النبي ﷺ صالحَ ثقيفًا فطلبوا رباهم إلى بنى المغيرة وكان مالاَ عظيماَ ، فقال بنو المغيرة : والله لا نُعطى الرِّبا في الإسلامِ وقد وضعه اللهُ ورسوله عن المسلمين . فعزفوا شأنهم معاذَ ابنِ جبلٍ ، ويقالُ : عتابُ بنِ أُسيدٍ ، فكتب إلى رسولِ اللهِ ﷺ : إن بنى عمرو ابنِ عميرٍ يطلبون رباهم عندَ بنى المغيرة ، فأنزل اللهُ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ . فكتب رسولُ اللهِ ﷺ إلى معاذِ بنِ جبلٍ : « أنِ اعْرِضْ عَلَيْهِمْ هذه الآيةُ ، فإن فعلوا فلهم رُعوسُ أموالِهِمْ ، وإن أبوا فآذِنهُمْ بحزبٍ من اللهِ ورسوله » <sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرٍ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، عن ابنِ عباسٍ في قوله :

(١ - ١) سقط من : ص .

(٢) في ف ١ : « حبيب » .

(٣) في ب ٢ : « عون » .

(٤) في النسخ : « عمير » . والمثبت من مصدر التخريج .

(٥) ابن أبي حاتم ٢ / ٥٤٨ ، ٥٤٩ ( ٢٩١٥ ، ٢٩١٨ ) .

﴿ فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ ﴾ . قال : مَنْ كَانَ مَقِيمًا عَلَى الرَّبَا لَا يَنْزِعُ عَنْهُ ، فَحَقَّ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَسْتَبِيحَهُ ، فَإِنْ نَزَعَ وَإِلَّا ضَرَبَ عُنُقَهُ . وَفِي قَوْلِهِ : ﴿ لَا تَظْلِمُونَ ﴾ فَتَرَبُّونَ ﴿ وَلَا تَظْلِمُونَ ﴾ فَتُنْقَضُونَ <sup>(١)</sup> .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بَنُ حَمِيدٍ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : يُقَالُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَأَكْلِ الرَّبَا : خَذُ سِلَاحَكَ لِلْحَرْبِ <sup>(٢)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ ﴾ . قَالَ : اسْتَبَيَحْنَا بِحَرْبٍ <sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بَنُ حَمِيدٍ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ ﴾ . قَالَ : / أَوْعَدَهُمُ اللَّهُ بِالْقَتْلِ <sup>(٤)</sup> .

٣٦٧/١

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَابْنُ مَاجَةَ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، وَالبَيْهَقِيُّ فِي « سُنَنِهِ » ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ ، أَنَّهُ شَهِدَ حِجَّةَ الْوُدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « أَلَا إِنَّ كُلَّ رَبَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ ، لَكُمْ زُعُوسٌ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ، وَأَوَّلُ رَبَا مَوْضُوعٌ رَبَا الْعَبَّاسِ » <sup>(٥)</sup> .

(١) ابن جرير ٥/٥٢ ، ٥٦ ، وابن المنذر (٥٠) ، وابن أبي حاتم ٢/٥٥٠ ، ٥٥١ (٢٩١٩) ، ٢٩٢٨ ، (٢٩٣٠) .

(٢) ابن جرير ٥/٣٩ ، ٥٢ ، وابن المنذر (٥٢) ، وابن أبي حاتم ٢/٥٥٠ (٢٩٢٠) .

(٣) ابن جرير ٥/٥٣ ، وابن المنذر (٥١) ، وابن أبي حاتم ٢/٥٥٠ عقب (٢٩٢٢) .

(٤) ابن جرير ٥/٥٣ ، وابن أبي حاتم ٢/٥٥٠ (٢٩٢٢) .

(٥) أبو داود (٣٣٣٤) ، والتِّرْمِذِيُّ (٣٠٨٧) ، والنَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرِيِّ (٤١٠٠ ، ١١٢١٣) ، وابن ماجه (٣٠٥٥) ، وابن أبي حاتم ٢/٥٥١ (٢٩٢٥) ، والبَيْهَقِيُّ ٨/٢٧ . صحيح (صحيح سنن أبي داود -

وأخرج ابنُ مندَه عن ابنِ عباسٍ قال: نزلتْ هذه الآيةُ في ربيعةَ بنِ عمرو وأصحابِهِ: ﴿وَإِنْ تَبَتُّمُ فَلَكُمْ زُؤُوسٌ أَمْوَالِكُمْ﴾ الآية<sup>(١)</sup>.

وأخرج مسلمٌ، والبيهقيُّ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ قال: لعن رسولُ اللهِ ﷺ أكلَ الرِّبَا وموكلَه وشاهدَيه وكاتبه وقال: «هم سواهُ»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج عبدُ الرزاقِ، والبيهقيُّ في «شعبِ الإيمانِ»، عن عليٍّ قال: لعن رسولُ اللهِ ﷺ عشرةً؛ أكلَ الرِّبَا وموكلَه وشاهدَيه وكاتبه، والواشمةُ والمستوشمةُ، ومانعُ الصدقةِ، والحال<sup>(٣)</sup> والمُحَلَّلَ له<sup>(٤)</sup>.

وأخرج البيهقيُّ عن أمِّ الدرداءِ قالت: قال موسى بنُ عمرانَ عليه السلامُ: يا ربِّ، مَنْ يَسْكُرُ غَدًا في حَظِيرَةِ القُدسِ، وَيَسْتَنْظِلُ بِظِلِّ عَرشِكَ يَوْمَ لا ظِلَّ إِلا ظِلُّكَ؟ قال: يا موسى، أولئك الذين لا تَنْظُرُ أَعْيُنُهُمْ في الرِّبَا، ولا يَسْتَعُونَ في أموالِهِم الرِّبَا، ولا يأخذُونَ على أحكامِهِم الرِّبَا، طُوِيَتْ لَهُم وحُشِنُ مآبٍ<sup>(٥)</sup>.

وأخرج مسلمٌ، وأبو داودَ، والترمذِيُّ، والنسائيُّ، وابنُ حبانَ، والبيهقيُّ، عن ابنِ مسعودٍ قال: لعن رسولُ اللهِ ﷺ أكلَ الرِّبَا وموكلَه وشاهدَيه وكاتبه<sup>(٦)</sup>.

(١) ابن مندَه - كما في الإصابة ٢/ ٤٧٠.

(٢) مسلم (١٥٩٨)، والبيهقي ٥/ ٢٧٥، وفي الشعب (٥٥٠٦).

(٣) في الأصل: «المحلل».

(٤) عبد الرزاق في المصنف (١٠٧٩١)، والبيهقي (٥٥٠٨).

(٥) البيهقي (٥٥١٣).

(٦) مسلم (١٥٩٧)، وأبو داود (٣٣٣٣)، والترمذی (١٢٠٦)، والنسائي (٥١١٧)، وابن حبان

(٥٠٢٥)، والبيهقي ٥/ ٢٧٥.



وأخرج البخاري، وأبو داود، عن أبي جحيفة قال: لعن رسول الله ﷺ  
الواشمة والمستوشمة، وأكل الربا وموكله، ونهى عن ثمن الكلب وكسب  
البغي، ولعن المصورين<sup>(١)</sup>.

وأخرج أحمد، وأبو يعلى، وابن خزيمة، وابن حبان، عن ابن مسعود قال:  
أكل الربا وموكله وشاهداه<sup>(٢)</sup> وكاتباه إذا علموا به، والواشمة والمستوشمة  
للحسين، ولاوى الصدقة، والمرتد أعرابياً<sup>(٣)</sup> بعد الهجرة ملعونون على لسان  
محمد ﷺ يوم القيامة<sup>(٤)</sup>.

وأخرج الحاكم وصححه عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «أربع حق  
على الله ألا يُذخِلهم الجنة، ولا يُذيقهم نعيمها؛ مُدْمِنُ الخمر، وأكل الربا،  
وَأَكْلُ مالِ اليتيم بغيرِ حقٍّ، والعاقُّ لوالديه»<sup>(٥)</sup>.

وأخرج الطبراني عن عبد الله بن سلام، عن رسول الله ﷺ قال:  
«الدَّهْمُ<sup>(٦)</sup> يُصِيبُهُ الرَّجُلُ مِنَ الرَّبَا أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ ثَلَاثَةِ وَثَلَاثِينَ زَنْبَةً يَزِينُهَا فِي  
الإسلام»<sup>(٧)</sup>.

(١) البخارى (٢٠٨٦، ٢٢٣٨، ٥٣٤٧، ٥٩٤٥، ٥٩٦٣)، وأبو داود (٣٤٨٣).

(٢) فى م: «وشاهداه».

(٣) لاوى الصدقة: أى مؤخرها إلى أن تفوت، والمرتد أعرابياً بعد الهجرة: هو أن يعود إلى البادية، ويقوم مع الأعراب  
بعد أن كان مهاجراً، وكان من رجع بعد الهجرة إلى موضعه من غير عذر يعدونه كالمرتد. النهاية ٢٠٢/٣.

(٤) أحمد ٤٢٥/٦ (٣٨٨١)، وأبو يعلى (٥٢٤١)، وابن خزيمة (٢٢٥٠)، وابن حبان (٣٢٥٢).  
وقال محققو المسند: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٥) الحاكم ٣٧/٢. ضعيف جداً (ضعيف الجامع - ٧٤٨).

(٦) فى ص، ب، ١، ٢، ف، ١: «لدهم».

(٧) الطبراني (٤١١ - قطعة من الجزء ١٣). وقال الهيثمى: عطاء الخراسانى لم يسمع من ابن سلام.

وأخرج أحمد، والطبراني، عن عبد الله بن حنظلة غَسِيلِ الملائكة قال: قال رسول الله ﷺ: «دزهم ربًا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ستٍّ»<sup>(١)</sup> وثلاثين زنيّة»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج الطبراني في «الأوسط» عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: «الربا اثنان وسبعون بابًا أذناها مثل إتيان الرجل أمه، وإن أربى الربا استطالة الرجل في عرض أخيه»<sup>(٤)</sup>.

وأخرج الحاكم وصححه عن ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ أن تُشترى الثمرة<sup>(٥)</sup> حتى تُطعم<sup>(٦)</sup> وقال: «إذا ظهر الزنا والربا في قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله»<sup>(٧)</sup>.

وأخرج أبو يعلى عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «ما ظهر في قوم الزنا

= مجمع الزوائد ٤/ ١١٧.

(١) في الأصل، ب ١: «سته».

(٢) أحمد ٢٨٨/٣٦ (٢١٩٥٧)، والطبراني في الأوسط (٢٦٨٢). وقال محققو المسند: ضعيف مرفوعا.

(٣) في الأصل، ب ١، ب ٢، ف ١، م: «أن يأتي».

(٤) في ف ١، م: «الرجل»، وبعده في الأصل: «المسلم».

والأثر عند الطبراني (٧١٥١). وقال الهيثمي: وفيه عمر بن راشد وثقه العجلي، وضعفه جمهور

الأئمة. مجمع الزوائد ٤/ ١١٧.

(٥) في الأصل، ب ١، ب ٢: «الثمره».

(٦) يقال: أطمعت الشجرة إذا أثمرت، و: أطمعت الثمرة إذا أدركت، أي صارت ذات طعم وشيئا

يؤكل منها. النهاية ٣/ ١٢٥.

(٧) الحاكم ٢/ ٣٧.

والرِّبَا إِلَّا أَحْلَوْا بِأَنْفُسِهِمْ عِقَابَ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>.

وأخرج أحمدُ عن عمرو بن العاصِ : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « ما من قومٍ يظهَرُ فيهم الرِّبَا إِلَّا أُخِذُوا بِالسَّنَةِ ، وما من قومٍ يظهَرُ فيهم الرِّشَا إِلَّا أُخِذُوا بِالرُّعْبِ »<sup>(٢)</sup>.

وأخرج الطبراني عن القاسم بن عبد الواحد الوزان<sup>(٣)</sup> قال : رأيتُ عبدَ اللهِ بنَ أبي أوفى في السوقِ فقال : يا معشرَ الصَّيَّارِفَةِ أُبَشِّرُوْا . قالوا : بِشَّرِكِ اللهِ بِالْجَنَةِ بِمِ تُبَشِّرُنَا ؟ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ لِلصَّيَّارِفَةِ : « أُبَشِّرُوْا بِالنَّارِ »<sup>(٤)</sup>.

وأخرج أبو داودَ ، وابنُ ماجه ، والبيهقي في « سننِه » عن أبي هريرة قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لِيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَبْقَى أَحَدٌ إِلَّا أَكَلَ الرِّبَا ، فَمَنْ لَمْ يَأْكُلْهُ أَصَابَهُ مِنْ غِبَارِهِ »<sup>(٥)</sup>.

وأخرج مالكُ ، والشافعي ، وعبدُ الرزاقِ ، وعبدُ بنُ حميد ، والبخاري ، ومسلم ، وأبو داودَ ، والترمذي ، والنسائي ، وابنُ ماجه ، والبيهقي ، عن مالكِ ابنِ أوسِ بنِ الحدَّانِ قال : صرفتُ من طلحةَ بنِ عبيدِ اللهِ وَرِقًا بَدَهَبٍ فقال : أنظِرني حتى يأتينا خازننا من الغاية . فسمِعها عمرُ بنُ الخطابِ فقال : لا والله لا

(١) أبو يعلى (٤٩٨١) . وقال محققه : إسناده ضعيف ، لضعف شريك القاضي .

(٢) أحمد ٣٥٦/٢٩ (١٧٨٢٢) . وقال محققه : إسناده ضعيف جدًا .

(٣) في الأصل ، ص ، ب ، ٢ ، ف ، ١ ، م : « الوراق » ، وفي ب ١ : « الورق » ، وينظر الميزان ٣/٣٧٥ .

(٤) الطبراني - كما في الجمع ٤/١١٨ ، ١١٩ . وقال الهيثمي : القاسم ، قال الذهبي : أظنه تفرد عنه فضيل بن حسين الجحدري .

(٥) أبو داود (٣٣٣١) ، وابن ماجه (٢٢٧٨) ، والبيهقي ٥/٢٧٥ ، ٢٧٦ . ضعيف (ضعيف سنن أبي

داود - ٧٢٤) .

تفارقهُ حتى تَشْتَوِي مِنْهُ صَرْفَكَ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « الزَّهْبُ  
بِالْوَرِقِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ <sup>(١)</sup> ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا  
هَاءَ وَهَاءَ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ » <sup>(٢)</sup> .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بَنٍ حَمِيدٌ ، وَمُسْلِمٌ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَابِيهَيْقَى ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ  
الْخَدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الزَّهْبُ بِالزَّهْبِ مِثْلًا بِمِثْلِ يَدًا بِيَدٍ ،  
وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مِثْلًا بِمِثْلِ يَدًا بِيَدٍ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلًا بِمِثْلِ يَدًا بِيَدٍ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ مِثْلًا  
بِمِثْلِ يَدًا بِيَدٍ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مِثْلًا بِمِثْلِ يَدًا بِيَدٍ ، وَالْمَلْحُ بِالْمَلْحِ مِثْلًا بِمِثْلِ يَدًا بِيَدٍ ،  
مَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَزَى ، الْآخِذُ وَالْمُعْطَى سَوَاءٌ » <sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَالبَخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَالنَّسَائِيُّ ،  
وَالْبِيهَقِيُّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ / قَالَ : « لَا تَبِيعُوا الزَّهْبَ  
بِالزَّهْبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ وَلَا تُشِفُّوا <sup>(٤)</sup> بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا  
مِثْلًا بِمِثْلِ وَلَا تُشِفُّوا بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا تَبِيعُوا غَائِبًا بِنَاجِزٍ » <sup>(٥)</sup> .

وَأَخْرَجَ الشَّافِعِيُّ ، وَمُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَابْنُ مَاجَةَ ، وَابِيهَيْقَى ،

(١) هاء وهاء : هو أن يقول كل واحد من البيعين هاء : فيعطيه ما في يده . يعني مقايضة في المجلس .  
وقيل : معناه : هالك وهات ، أى خذ وأعط . النهاية ٥/٢٣٧ .

(٢) مالك ٢/٦٣٦ ، والشافعي ٢/٣٢٢ (٥٣٨ - ٥٤٠) ، وعبد الرزاق في مصنفه (١٤٥٤١) ،  
والبخاري (٢١٣٤ ، ٢١٧٠ ، ٢١٧٤) ، ومسلم (١٥٨٦) ، وأبو داود (٣٣٤٨) ، والترمذي  
(١٢٤٣) ، والنسائي (٤٥٧٢) ، وابن ماجه (٢٢٥٣ ، ٢٢٥٩ ، ٢٢٦٠) ، والبيهقي ٥/٢٨٣ .

(٣) عبد بن حميد (٨٦٠ - منتخب) ، ومسلم (١٥٨٤) ، والنسائي (٤٥٧٩) ، والبيهقي ٥/٢٧٨ .  
(٤) الشَّفُّ : الريح والزيادة . النهاية ٢/٤٨٦ .

(٥) مالك ٢/٦٣٢ ، ٦٣٣ ، والشافعي ٢/٣٢٣ ، ٣٢٤ (٥٤١ ، ٥٤٢) ، والبخاري (٢١٧٧) ،  
ومسلم (١٥٨٤) ، والترمذي (١٢٤١) ، والنسائي (٤٥٨٤ ، ٤٥٨٥) ، والبيهقي ٥/٢٧٩ .

عن عبادة بن الصامت ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا تتبعوا الذهب بالذهب ، ولا الورق بالورق ، ولا البرّ بالبرّ ، ولا الشعير بالشعير ، ولا التمر بالتمر ، ولا الملح بالمح إلا سواءً بسواءٍ عينا بعين يدا بيد ، ولكن يبعوا الذهب بالورق ، والورق بالذهب ، والبرّ بالشعير ، والشعير بالبرّ ، والتمر بالمح ، والملح بالتمر يدا بيد كيف شئتم ، من زاد أو أزداد فقد أزيى »<sup>(١)</sup> .

وأخرج مالك ، ومسلم ، والبيهقي ، عن عثمان بن عفان ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا تتبعوا الدينار بالدينارين ، ولا الدرهم بالدرهمين »<sup>(٢)</sup> .

وأخرج مالك ،<sup>(٣)</sup> والشافعي<sup>(٣)</sup> ، ومسلم ، والنسائي ، والبيهقي ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « الدينار بالدينار لا فضل بينهما ، والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما »<sup>(٤)</sup> .

وأخرج مسلم ، والبيهقي ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ قال : « الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم وزناً<sup>(٥)</sup> لا فضل بينهما ، ولا يُباع عاجلٌ بآجلٍ »<sup>(٦)</sup> .

(١) الشافعي ٢/٣٢٥، ٣٢٦ (٥٤٥، ٥٤٦)، ومسلم (١٥٨٧/٨٠، ٨١)، وأبو داود (٣٣٤٩، ٣٣٥٠)، والنسائي (٤٥٧٤ - ٤٥٧٨)، وابن ماجه (٢٢٥٤)، والبيهقي ٥/٢٧٦، ٢٧٧.

(٢) مالك ٢/٦٣٣، ومسلم (١٥٨٥)، والبيهقي ٥/٢٧٨.

(٣ - ٣) سقط من : ص ، ب ١ ، ب ٢ ، ف ١ ، م .

(٤) مالك ٢/٦٣٢، والشافعي ٢/٣٢٤ (٥٤٤)، ومسلم (١٥٨٨/٨٥)، والنسائي (٤٥٨١)، والبيهقي ٥/٢٧٨.

(٥) في النسخ : « وزن » . والمثبت من مصدرى التخريج .

(٦) مسلم (١٥٨٤)، والبيهقي ٥/٢٧٩.

وأخرج البخاري، ومسلم، والنسائي، والبيهقي، عن أبي المنهال قال: سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصّروف. فقالا: كنا تاجرَيْنِ على عهد رسول الله ﷺ فسألنا رسول الله ﷺ عن الصّروف فقال: « ما كان منه يدًا بيد فلا بأس، وما كان منه نسيئة فلا »<sup>(١)</sup>.

وأخرج مالك، والشافعي، وأبو داود، والترمذي وصححه، والنسائي، وابن ماجه، والبيهقي، عن سعد بن أبي وقاص، أن رسول الله ﷺ سئل عن اشتراء الرطّب بالتمر، فقال: « أَيْتَقُصُّ الرُّطْبُ إِذَا يَيْسُ ؟ » قالوا: نعم. فنهى عن ذلك<sup>(٢)</sup>.

وأخرج البزار عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: « الذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلاً بمثل، الزائد والمستزيد في النار »<sup>(٣)</sup>.

وأخرج البزار عن أبي بكر، أن النبي ﷺ نهى عن الصّروف قبل مؤته بشهرين<sup>(٤)</sup>.

(١) البخاري (٢٠٦٠، ٢٠٦١)، ومسلم (١٥٨٩)، والنسائي (٤٥٨٩، ٤٥٩٠)، والبيهقي ٢٨٠/٥، ٢٨١.

(٢) مالك ٦٢٤/٢، والشافعي ٣٢٨/٢ (٥٥١)، وأبو داود (٣٣٥٩)، والترمذي (١٢٢٥)، والنسائي (٤٥٥٩، ٤٥٦٠)، وابن ماجه (٢٢٦٤)، والبيهقي ٢٩٤/٥. صحيح (صحيح سنن أبي داود - ٢٨٧١)، وينظر الإرواء (١٣٥٢).

(٣) البزار (٤٥)، وقال الهيثمي: وفيه حفص بن أبي حفص، قال الذهبي: ليس بالقوى. مجمع الزوائد ١١٥/٤، وينظر علل الدارقطني ٢٤١/١ (٤٢).

(٤) البزار (٣٦٨٣). وقال الهيثمي: وفيه بحر بن كنيز السقاء وهو ضعيف. مجمع الزوائد ١١٥/٤.

قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ ﴾ الآية .

أَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَابْنُ جَرِيرٍ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، مِنْ طَرِيقِ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿ وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾ . قَالَ: نَزَلَتْ فِي الرَّبَا<sup>(١)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، مِنْ طَرِيقِ الْعَوْفِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿ وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ ﴾ . قَالَ: إِنَّمَا أُمِرَ فِي الرَّبَا أَنْ يُنْظَرَ الْمُعْسِرُ، وَلَيْسَتْ النِّظِرَةُ فِي الْأَمَانَةِ وَلَكِنْ تُؤَدَّى الْأَمَانَةُ إِلَى أَهْلِهَا<sup>(٢)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ الْمُنْذِرِ، مِنْ طَرِيقِ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿ وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾: هَذَا فِي شَأْنِ الرَّبَا، ﴿ وَأَنْ تَصَدَّقُوا ﴾ بِهَا لِلْمُعْسِرِ فَتُرْكَوْهَا لَهُ<sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَاقِ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، وَالنَّحَّاسُ فِي « نَاسِخِهِ »، وَابْنُ جَرِيرٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى شُرَيْحٍ فِي حَقِّ فَقَضَى عَلَيْهِ شُرَيْحٌ وَأَمَرَ بِحَبْسِهِ، فَقَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ: إِنَّهُ مُعْسِرٌ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿ وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾ .<sup>(٤)</sup> قَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الرَّبَا، إِنْ الرَّبَا كَانَ فِي هَذَا الْحَقِّ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿ وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ ﴾<sup>(٥)</sup>

(١) سعيد بن منصور (٤٥٤ - تفسير)، وابن جرير ٥/٥٧، وابن أبي حاتم ٥٥٢/٢ (٢٩٣٤).

(٢) ابن جرير ٥/٥٩، وابن أبي حاتم ٥٥٢/٢ (٢٩٣٥).

(٣) ابن المنذر (٥٩).

(٤ - ٥) ليس في: الأصل.

﴿إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾<sup>(١)</sup> . وقال الله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾<sup>(٢)</sup> [النساء: ٥٨] .

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، من طريق علي، عن ابن عباس ﴿وَأِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ﴾ . يعني: المطلوب<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن السدي: ﴿وَأِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ﴾ برأس المال ﴿إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ . يقول: إلى غنى، وأن تصدقوا برؤوس أموالكم على الفقير فهو خير لكم، فتصدق به العباس<sup>(٤)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، عن الضحاك، في الآية قال: من كان ذا عشرة فنظرة إلى ميسرة، وكذلك كل دين على مسلم فلا يجعل لمسلم له دين على أخيه يعلم منه عشرة أن يسجنه، ولا يطلبه حتى يسره الله عليه، وأن تصدقوا برؤوس أموالكم - يعني على المعسر - خير لكم من نظرة إلى ميسرة، فاختار الله الصدقة على النظارة<sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير: ﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ . يعني: من تصدق بدين له على مُعَدِّمٍ فهو أعظم لأجره، ومن لم يتصدق عليه لم يَأْتُمْ، ومن حبس مُعْسِرًا في السجن فهو آثم لقوله: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ .

(١ - ١) ليس في: الأصل .

(٢) عبد الرزاق ١/١١١، وسعيد بن منصور (٤٥٣ - تفسير)، والنحاس ص ٢٦٣، وابن جرير ٥٧/٥، ٥٨ .

(٣) ابن جرير ٥/٦٠، وابن أبي حاتم ٥٥٢/٢ (٢٩٣٢) .

(٤) ابن جرير ٥/٥٩، ٦٥ .

(٥) ابن جرير ٥/٦١، ٦٥ .



وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مَا يَشْتَدُّ أَنْ يُؤَدِّيَ عَنْ دَيْنِهِ فَلَمْ يَفْعَلْ كَتَبَ ظَالِمًا<sup>(١)</sup> .

وأخرج أحمد، وعبد بن حميد في « مسنده »، ومسلم، وابن ماجه، عن أبي اليسر، أن رسول الله ﷺ قال: « مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ أَظْلَمَ اللَّهُ فِي ظَلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ »<sup>(٢)</sup> .

وأخرج أحمد، والبخاري، ومسلم، عن حذيفة، أن رجلاً أتى به الله، عز وجل، فقال: ماذا عملت في الدنيا؟ فقال له الرجل: ما عملت مثقال ذرة من خير. فقال له ثلاثاً، وقال في الثالثة: إني كنت أعطيتني فضلاً من المال في الدنيا فكننت أبايع الناس فكننت أيسر على المؤسر وأنظر المعسر. فقال تبارك وتعالى: نحن أولى بذلك منك، تجاوزوا<sup>(٣)</sup> عن عبدي. فغفر له<sup>(٤)</sup> .

وأخرج / أحمد عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: « مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَأَخَّرَهُ كَانَ بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةً »<sup>(٥)</sup> .

وأخرج أحمد، وابن أبي الدنيا في كتاب « اضطناع المعروف »، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « مَنْ أَرَادَ أَنْ تُسْتَجَابَ دَعْوَتُهُ وَأَنْ تُكْشَفَ

(١) ابن أبي حاتم ٥٥٣/٢ (٢٩٤٢، ٢٩٤٣) .

(٢) أحمد ٢٧٩، ٢٧٨/٢٤ (١٥٥٢٠، ١٥٥٢١)، وعبد بن حميد (٣٧٨ - منتخب)، ومسلم (٣٠٠٦)، وابن ماجه (٢٤١٩) .

(٣) في ص، ب، ا، ف، ا، م: « تجاوزوا » .

(٤) أحمد ٣٨/٣٨، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٩٧، ٣٩٨ (٢٣٣٥٣، ٢٣٣٨٣)، والبخاري (٣٤٥١)، ومسلم (١٥٦٠) .

(٥) أحمد ١٨٨/٣٣ (١٩٩٧٧) . وقال محققوه: إسناده ضعيف جداً .

كُزِبَتْهُ فَلْيُفَرِّجْ عَنْ مُعْسِرٍ»<sup>(١)</sup>.

وأخرج الطبراني عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا إِلَى مَيْسِرَتِهِ أَنْظَرَهُ اللَّهُ بِذَنْبِهِ»<sup>(٢)</sup> إِلَى تَوْبَتِهِ»<sup>(٣)</sup>.

وأخرج أحمد، وابن ماجه، والحاكم وصححه، والبيهقي في «شعب الإيمان»، عن بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا كَانَ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلُهُ صَدَقَةٌ». قَالَ: ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِيهِ صَدَقَةٌ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُكَ تَقُولُ: «فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلُهُ صَدَقَةٌ». وَقُلْتَ الْآنَ: «فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِيهِ صَدَقَةٌ»؟ فَقَالَ: «إِنَّهُ مَا لَمْ يَحِلَّ الدَّيْنُ فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلُهُ صَدَقَةٌ، وَإِذَا حُلَّ الدَّيْنُ فَأَنْظَرَهُ فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِيهِ صَدَقَةٌ»<sup>(٤)</sup>.

وأخرج أبو الشيخ في «الثواب»، وأبو نعيم في «الحلية»، والبيهقي في «الشعب»، والطشتي في «الترغيب»، وابن لال في «مكارم الأخلاق»، عن أبي بكر الصديق قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْمَعَ اللَّهَ دَعْوَتَهُ وَيُفَرِّجَ كُرْبَتَهُ [٧٩٧] فِي «الدنيا و» الآخرة، فَلْيُنْظِرْ مُعْسِرًا أَوْ لِيَدْعُ لَهُ، وَمَنْ سَرَّهُ أَنْ يَظْلَهُ اللَّهُ مِنْ فَوْزِ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَجْعَلَهُ فِي ظِلِّهِ، فَلَا يَكُونَنَّ عَلَى

(١) أحمد ٣٧٢/٨ (٤٧٤٩)، وابن أبي الدنيا ص ١٠٤ (١٠١). وقال محققو المسند: إسناده ضعيف.

(٢) في ص: «بدينه».

(٣) الطبراني (١١٣٣٠)، وفي الأوسط (٢٢١٧). وقال الهيثمي: وفيه الحكم بن الجارود ضعفه الأزدى، وشيخ الحكم وشيخ شيخه لم أعرفهما. مجمع الزوائد ٤/١٣٥.

(٤) أحمد ٦٩/٣٨ (٢٢٩٧)، وابن ماجه (٢٤١٨)، والحاكم ٢٩/٢، والبيهقي (١١٢٦١)، (١١٢٦٢). صحيح (صحيح سنن ابن ماجه - ١٩٦٢).

(٥ - ٥) سقط من: م.

المؤمنين غليظًا وليكن بهم رحيمًا»<sup>(١)</sup>.

وأخرج مسلم عن أبي قتادة: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ سرَّه أن يُنَجِّيه اللهُ مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَلْيُنْفُسْ عَنْ مُعْسِرٍ أَوْ يَضَعْ عَنْهُ»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج أحمد، والدارمي، والبيهقي في «الشعب»، عن أبي قتادة: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ نَفَسَ عَنْ غَرِيمِهِ أَوْ مَحَا عَنْهُ، كَانَ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٣)</sup>.

وأخرج الترمذي وصححه، والبيهقي، عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ لَهُ، أَظَلَّهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ»<sup>(٤)</sup>.

وأخرج عبدُ الله بنُ أحمد في «زوائد المسند» عن عثمان بن عفان: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «أظَلَّ اللهُ عبدًا فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ»<sup>(٥)</sup>؛ أنظر معسرًا أو ترك لِغَارِمٍ»<sup>(٦)</sup>.

وأخرج الطبراني في «الأوسط» عن شداد بن أوس: سمعتُ رسولَ الله ﷺ

(١) أبو نعيم ٥/١٣٠، والبيهقي (١١٢٦٠).

(٢) مسلم (١٥٦٣).

(٣) أحمد ٣٧/٢٥١، ٣٠٧، ٣٠٨، (٢٢٥٥٩، ٢٢٦٢٣)، والدارمي ٢/٢٦١، ٢٦٢، والبيهقي (١١٢٥٩). وقال محققو المسند: إسناده صحيح.

(٤) الترمذي (١٣٠٦)، والبيهقي (١١٢٤٩). صحيح (صحيح سنن الترمذي - ١٠٥٢).

(٥) بعده في ص، م: «من».

(٦) عبد الله بن أحمد ١/٥٤٨ (٥٣٢). وقال محققوه: إسناده ضعيف جدًا.

(٧) الطبراني (٤١٢٤). وقال الهيثمي: وفيه يحيى بن سلام الأفرقي وهو ضعيف. مجمع الزوائد ٤/١٣٤.

يقول: « مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

وأخرج الطبراني في « الأوسط » عن أبي قتادة ، وجابر بن عبد الله ، أن النبي ﷺ قال : « مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنَجِّيه اللَّهُ مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَأَنْ يَظِلَّهُ تَحْتَ عَرْشِهِ فَلْيَنْظُرْ مُعْسِرًا » <sup>(١)</sup> .

وأخرج الطبراني في « الأوسط » عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » <sup>(٢)</sup> .

وأخرج الطبراني في « الأوسط » عن كعب بن عجرة قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ يَسَّرَ عَلَيْهِ أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ » <sup>(٣)</sup> .

وأخرج الطبراني في « الكبير » عن أبي الدرداء ، عن النبي ﷺ قال : « مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » <sup>(٤)</sup> .

وأخرج الطبراني عن أسعد بن زرارة قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَظِلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ فَلْيَيْسِّرْ عَلَى مُعْسِرٍ أَوْ لِيَضَعْ عَنْهُ » <sup>(٥)</sup> .

(١) الطبراني (٤٥٩٢) . وقال الهيثمي : ورجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد ٤/١٣٤ .  
(٢) الطبراني (٨٢٤٨) . وقال الهيثمي : وفيه يحيى بن يزيد بن عبد الملك النوفلي وهو ضعيف . مجمع الزوائد ٤/١٣٤ .

(٣) الطبراني ١٠٦/١٩ (٢١٤) ، وفي الأوسط (٤٢٤١) ، وفي الصغير ١/٢٠٩ ، ٢١٠ ، وقال الهيثمي : وفيه عبيدة بن معتب الضبي وهو متروك . مجمع الزوائد ٤/١٣٤ .

(٤) الطبراني - كما في الجمع ٤/١٣٤ . وقال الهيثمي : وفيه خالد بن عبد الرحمن المخزومي وهو مجمع على ضعفه .

(٥) الطبراني (٨٩٩) . وقال الهيثمي : وعاصم ضعيف ، ولم يدرك أسعد بن زرارة . مجمع الزوائد ٤/١٣٤ .

وأخرج الطبراني عن أبي اليسر، أن رسول الله ﷺ قال: «إن أول الناس يشتغل في ظل الله يوم القيامة لرجل أنظر مُعسراً حتى يجد شيئاً أو تصدق عليه بما يطلبه يقول: ما لي عليك صدقة ابتغاء وجه الله. ويخرق صحيفته»<sup>(١)</sup>.

وأخرج أحمد، وابن أبي الدنيا في كتاب «اضطناع المعروف»، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من أنظر مُعسراً أو وضع له وقاه الله من فيح جهنم»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج عبد الرزاق، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على مُعسر في الدنيا يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر على مسلم في الدنيا ستر الله عليه في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»<sup>(٣)</sup>.

وأخرج البخاري، ومسلم، والنسائي، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إن رجلاً لم يعمل خيراً قط، وكان يُداین الناس، وكان يقول لِفَتَاهُ: إذا أتيت مُعسراً فتجاوز عنه، لعل الله يتجاوز عنّا. فلقي الله فتجاوز عنه»<sup>(٤)</sup>.

(١) الطبراني ١٩/١٦٥، ١٦٧، (٣٧٢، ٣٧٦). وقال الهيثمي: قلت: لأبي اليسر في الصحيح غير هذا الحديث. رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن. مجمع الزوائد ٤/١٣٤، والحديث أصله في صحيح مسلم (٣٠٠٦) وقد مر آنفاً.

(٢) أحمد ١٤٩/٥ (٣٠١٥). وقال محققو المسند: إسناده ضعيف جداً.

(٣) عبد الرزاق في مصنفه (١٨٩٣٣)، ومسلم (٢٦٩٩)، وأبو داود (٤٩٤٦)، والترمذي (١٤٢٥، ٢٩٤٥)، والنسائي في الكبرى (٧٢٨٧ - ٧٢٨٩)، وابن ماجه (٢٢٥، ٢٤١٧، ٢٥٤٤).

(٤) البخاري (٢٠٧٨، ٣٤٨٠)، ومسلم (١٥٦٢)، والنسائي (٤٧٠٨، ٤٧٠٩).

وأخرج مسلم، والترمذى، عن أبي مسعود البدرى قال: قال رسول الله ﷺ: «حُوسِبَ رجلٌ ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شىءٌ، إلا أنه كان يُخالط الناس، وكان مُوسِراً، وكان يأمرُ غُلَمَانَهُ أَنْ يَتَجَاوَزُوا عَنْ الْمُغْسِرِ، قال اللهُ: نحن أحقُّ بذلك منه<sup>(١)</sup>، تجاوزوا<sup>(٢)</sup> عنه<sup>(٣)</sup>».

قوله تعالى: ﴿وَأَتَّقُوا يَوْمًا﴾ الآية.

أخرج أبو عبيد، وعبدُ بنُ حميد، والنسائى، وابن جرير، وابن المنذر، وابن الأبارى فى «المصاحف»، والطبرانى، وابنُ / مردويه، والبيهقى فى «الدلائل»، من طريق عن ابن عباس قال: آخرُ آية نزلت من القرآن على النبى ﷺ: ﴿وَأَتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابنُ أبى شيبَةَ، عن الشدِّى، وعطية العوفى، مثله<sup>(٥)</sup>.

وأخرج ابن الأبارى، عن أبى صالح، وسعيد بن جبير، مثله.

وأخرج الفريائى، وعبدُ بنُ حميد، وابنُ المنذر، والبيهقى فى «الدلائل»، من طريق الكلبى، عن أبى صالح، عن ابن عباس قال: آخرُ آية نزلت: ﴿وَأَتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾. نزلت بمبئى، وكان بين نزولها وبين موت النبى

(١) سقط من: ص، ب، ١، ٢، ف، ١، م.

(٢) فى الأصل، ص، ب، ١، ٢، م: «تجاوزا».

(٣) مسلم (١٥٦١)، والترمذى (١٣٠٧).

(٤) أبو عبيد ص ٢٢٤، والنسائى فى الكبرى (١١٠٥٧، ١١٠٥٨)، وابن جرير ٥/٦٧، ٦٨، وابن

المنذر (٦٤)، والطبرانى (١٢٠٤٠، ١٢٣٥٧)، والبيهقى ٧/١٣٧.

(٥) ابن أبى شيبَةَ ١٠/٥٤١، ١٤/١٠٤، ١٠٥.

﴿وَأَحَدٌ أُحَدِّثُ إِذْ تُخَفَىٰ﴾ .<sup>(١)</sup>

وأخرج ابنُ أبي حاتمٍ عن سعيدي بنِ جبيرة قال: آخرُ ما نزلَ<sup>(٢)</sup> من القرآنِ كله: ﴿وَأَتَقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ الآية . و<sup>(٣)</sup> عاش النبي ﷺ بعد نزول هذه الآية تسع ليالٍ ثم مات يومَ الاثنينِ لليلتينِ خلَّتَا من ربيعِ الأولِ<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي حاتمٍ عن سعيدي بنِ جبيرة في قوله: ﴿ثُمَّ تَوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ﴾ . يعني: ما عملتُ من خيرٍ أو شرٍّ، ﴿وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ . يعني: من أعمالِهِمْ، لا يُنْقَضُ مِنْ حَسَنَاتِهِمْ، ولا يُزَادُ عَلَى سَيِّئَاتِهِمْ<sup>(٥)</sup> .

قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ الآية .

أخرج ابنُ جريرٍ بسندٍ صحيحٍ عن سعيدي بنِ المسيَّبِ، أنه بلغه أن أخذت القرآنَ بالعرشِ آيةَ الدِّينِ<sup>(٦)</sup> .

وأخرج أبو عبيدٍ في «فضائله» عن ابنِ شهابٍ قال: آخرُ القرآنِ عهدًا بالعرشِ آيةَ الرِّبَا وآيةَ الدِّينِ<sup>(٧)</sup> .

وأخرج الطيالسيُّ، وأبو يعلى، وابنُ سعيدي، وأحمدُ، وابنُ أبي حاتمٍ،

(١) ابن المنذر (٦٥)، والبيهقي ١٣٧/٧ .

(٢) في الأصل، ص، ب، ١، ب، ٢، م: «أنزل» .

(٣) سقط من: م .

(٤) ابن أبي حاتم ٥٥٤/٢ (٢٩٤٤) .

(٥) ابن أبي حاتم ٥٥٤/٢ (٢٩٤٥، ٢٩٤٦) .

(٦) ابن جرير ٦٨/٥ .

(٧) أبو عبيد ص ٢٢٤ .

والطبراني، وأبو الشيخ في «العظمة»، والبيهقي في «سنينه»، عن ابن عباس قال: لما نزلت آية الدين قال رسول الله ﷺ: «إن أول من جحد آدم، إن الله لمَّا خلق آدم مسح<sup>(١)</sup> ظهره، فأخرج منه<sup>(٢)</sup> ما هو ذار إلى يوم القيامة، فجعل يعرض ذريته عليه، فرأى فيهم<sup>(٣)</sup> رجلاً يزهر، قال: أي رب، من هذا؟ قال: هذا ابنك داود. قال: أي رب، كم عمره؟ قال: ستون عاماً. قال: رب، زد في عمره. قال: لا، إلا أن أزيد من عمرك. وكان عمر آدم ألف سنة، فزاده أربعين عاماً، فكتب عليه بذلك كتاباً، وأشهد عليه الملائكة، فلما احتضر آدم وأتته الملائكة لتقبضه، قال: إنه قد بقي من عمري أربعون عاماً. فقيل له: إنك قد وهبتها لابنك داود. قال: ما فعلت. فأبرز الله عليه الكتاب، وأشهد عليه الملائكة، فكمل الله لآدم ألف سنة، وأكمل لداود مائة عام<sup>(٤)</sup>.

وأخرج الشافعي، وعبد الرزاق، وعبد بن حميد، والبخاري، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والطبراني، والحاكم، والبيهقي، عن ابن عباس قال: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى، أن الله أحله وأذن فيه. ثم قرأ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُكُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) بعده في الأصل: «على».

(٢) ليس في: الأصل، ف ١.

(٣) في ص: «منهم».

(٤) الطيلالسي (٢٨١٥)، وأبو يعلى (٢٧١٠)، وابن سعد ١/٢٨، ٢٩، وأحمد ٤/١٢٧، ٤٤٦، ٥/٤٦٣ (٢٢٧٠، ٢٧١٣، ٣٥١٩)، وابن أبي حاتم ٢/٥٥٥ (٢٩٥٠)، والطبراني (١٢٩٢٨)، وأبو الشيخ (١٠٢٤)، والبيهقي ١٠/١٤٦. وقال محققو المسند: حسن لغيره وهذا إسناده ضعيف.

(٥) الشافعي ٢/٣٦٠ (٥٩٨ - شفاء العي)، وعبد الرزاق (١٤٠٦٤)، والبخاري تعليقا ٤/٤٣٤ (فتح)، وابن جرير ٥/٧١، وابن المنذر (٦٦)، وابن أبي حاتم ٢/٥٥٤ (٤٩٤٨)، والطبراني =



<sup>(١)</sup> وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن أبي حاتم، والبيهقي، عن ابن عباس في قوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بَيْنَ﴾ <sup>(١)</sup>. قال: نزلت في السلم في الحنطة <sup>(٢)</sup> في كيل معلوم إلى أجل معلوم <sup>(٣)</sup>.

وأخرج البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والبيهقي، عن ابن عباس قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يُسَلِفون في الثمار الستين والثلاث، فقال: «من أسلف فليُسَلِفْ في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم» <sup>(٤)</sup>.

وأخرج البيهقي عن ابن عباس قال: لا سلف إلى العطاء، ولا إلى الحصا، ولا إلى الأندر <sup>(٥)</sup>، ولا إلى العصير، واضرب له أجلاً <sup>(٦)</sup>.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس في الآية قال: أمر بالشهادة عند المداينة لكيلا يدخل في ذلك جحود ولا نسيان، فمن لم يُشهِد على ذلك فقد عصى، ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ﴾. يعني: من احتج إليه من المسلمين يشهد على شهادة أو كانت عنده شهادة، فلا يجل له <sup>(٧)</sup> أن يأتي إذا ما

= (١٢٩٠٣)، والحاكم ٢/٢٨٦، والبيهقي ٦/١٨، ١٩، وصححه الألباني في الإرواء (١٣٦٩).

(١ - ١) ليس في الأصل.

(٢) في الأصل، ب ١، ب ٢: «حنطة»، وفي ف ١: «حنطة».

(٣) ابن جرير ٥/٧٠، وابن أبي حاتم ٢/٥٥٤ (٢٩٤٧)، والبيهقي ٦/١٨.

(٤) البخاري ٢٢٣٩ - ٢٢٤١، ٢٢٥٣، ومسلم (١٦٠٤)، وأبو داود (٣٤٦٣)، والترمذي

(١٣١١)، والنسائي (٤٦٣٠)، وابن ماجه (٢٢٨٠)، والبيهقي ٦/١٨.

(٥) الأندر: البيدر، وهو الموضع الذي يداس فيه الطعام بلغة الشام. النهاية ١/٧٤.

(٦) البيهقي ٦/٢٥.

(٧) ليس في الأصل، ب ١، ب ٢.

دُعِيَ . ثم قال بعد هذا : ﴿ وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾ : والضَّرَارُ أن يقول الرجل للرجل وهو عنه غَنِيٌّ : إن الله قد أمرك ألا تأتي إذا دُعيت . فيضارُّه بذلك وهو مُكْتَفٍ بغيره ، فنهاه الله عن ذلك وقال : ﴿ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فَسُوقٌ ﴾ : يعنى : معصية . قال : ومن الكبائر كتمان الشهادة ؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ إِثْمٌ قَلْبُهُ ﴾ <sup>(١)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي حاتمٍ عن سعيد بن جبيرة في قوله : ﴿ كَاتِبٌ بِالْمَكْدَلِ ﴾ . قال : يَعْدِلُ بَيْنَهُمَا فِي كِتَابِهِ ، لَا يَزِدُّ <sup>(٢)</sup> عَلَى الْمَطْلُوبِ ، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ حَقِّ الطَّالِبِ <sup>(٣)</sup> .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرٍ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، عن مجاهدٍ في قوله : ﴿ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ ﴾ . قال : واجِبٌ عَلَى الْكَاتِبِ أَنْ يَكْتُبَ <sup>(٤)</sup> .  
وأخرج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرٍ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، عن الشَّدِيِّ : ﴿ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ ﴾ . قال : إن كان فارغاً <sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي حاتمٍ عن مقاتلٍ : ﴿ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ ﴾ . قال : ذلك أنَّ الْكُتَّابَ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ كَانُوا قَلِيلًا <sup>(٦)</sup> .

(١) ابن جرير ٩٥/٥ ، ١١٥ ، ١١٩ ، وابن المنذر (٧٠) وليس بتمامه ، وابن أبي حاتم ٥٥٥/٢ ، ٥٦٣ ، ٥٦٨ ، ٥٧١ ، ٢٩٥١ ، ٣٠٠٢ ، ٣٠٢٩ ، ٣٠٥١ .

(٢) في الأصل ، ص ، ب ، ١ ، ف ، م : «يزاد» ، وكانت في ب «يزاد» فغيرها إلى «يزد» ، وهو موافق لما في تفسير ابن أبي حاتم .

(٣) ابن أبي حاتم ٥٥٦/٢ (٢٩٥٧) .

(٤) ابن جرير ٧٧/٥ ، وابن المنذر (٧٧) ، وابن أبي حاتم ٥٥٦/٢ (٢٩٦٠) .

(٥) ابن جرير ٧٨/٥ ، وابن المنذر (٨٠) ، وابن أبي حاتم ٥٥٧/٢ (٢٩٦٢) .

(٦) ابن أبي حاتم ٥٥٧/٢ (٢٩٦١) .

وأخرج عبد بن حميد عن قتادة: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ﴾ . قال: كانت الكُتَّابُ يومئذٍ قليلاً .

وأخرج ابن جرير عن الضحاك: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ﴾ . قال: كانت عزيمة فنسختها: ﴿وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن الضحاك: ﴿كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ﴾ . قال: كما أمره الله<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبيرة: ﴿كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ﴾ . قال: كما علمه الكتابة وترك غيره، ﴿وَلِيُمَلِّبِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾ . يعني: ٣٧١/١ المطلوب، يقول: ليملي ما عليه من الحق على الكاتب، ﴿وَلَا يَبْخَسُ مِنْهُ شَيْئًا﴾ . يقول: لا ينقص من حق الطالب شيئاً، ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾ . يعني: المطلوب ﴿سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا﴾ يعني: عاجزاً أو أحرس أو رجلاً به حُمق، ﴿أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ﴾ . يعني: لا يُحْسِنُ ﴿أَنْ يُمَلِّهُ هُوَ﴾ . قال: أن يُمل ما عليه ﴿فَلِيُمَلِّبِ وَلِيُّهُ﴾ وليُّ الحقِّ حَقَّهُ ﴿بِالْعَدْلِ﴾ . يعني: الطالب، ولا يزداد شيئاً، ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا﴾ . يعني: على حَقِّكم، ﴿شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ . يعني<sup>(٣)</sup>: المسلمين الأحرار، ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ - ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا﴾ . يقول: أن تنسى إحدى المراتين الشهادة، ﴿فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ . يعني: تذكرها التي حفظت

(١) ابن جرير ٧٨/٥ .

(٢) ابن أبي حاتم ٥٥٧/٢ (٢٩٦٤) .

(٣) بعده في الأصل، ب ٢: «من» .

شهادتها ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ . قال: الذي معه الشهادة، ﴿وَلَا سَعَمُوا﴾ . يقول: لا تملوا ﴿أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا﴾ . يعني: أن تكتبوا 'قليل الحق وكثيره'، ﴿إِلَّا أَجَلَهُ﴾ لأن الكتاب أحصى للأجل والمال، ﴿ذَلِكَمُ﴾ . يعني: الكتاب، ﴿أَفْسَطَ عِنْدَ اللَّهِ﴾ : يعني: أعدل ﴿وَأَقَوْمُ﴾ : يعني: أصوب للشهادة، ﴿وَأَذَنُ﴾ . يقول: وأجدر ﴿أَلَّا تَرْتَابُوا﴾ : ألا تشكوا في الحق والأجل والشهادة إذا كان مكتوبًا، ثم استثنى فقال: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً﴾ . يعني: يدا بيد، ﴿تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾ . يعني: ليس فيها أجل، ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ . يعني: حرج، ﴿أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾ . يعني: التجارة الحاضرة، ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ . يعني: أشهدوا على حاكم إذا كان فيه أجل أو لم يكن، فأشهدوا على حاكم على كل حال، ﴿وَإِنْ تَفَعَّلُوا﴾ . يعني: إن تضاروا الكاتب أو الشاهد وما نهيتم عنه، ﴿فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ﴾ . ثم حوِّفهم فقال: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ ولا تعصوه فيها ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ . يعني: من أعمالكم<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن مجاهد: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا﴾ . قال: هو الجاهل بالإملاء، ﴿أَوْ ضَعِيفًا﴾ . قال: هو الأحمق<sup>(٢)</sup> .

(١ - ١) في ١: «كثير الحق أو قليله»، وفي م: «صغير الحق وكبيره قليله وكثيره» .

(٢) ابن أبي حاتم ٥٥٧/٢ - ٥٦٨ (٢٩٦٣، ٢٩٦٦، ٢٩٦٨، ٢٩٧٠، ٢٩٧٢، ٢٩٧٥ - ٢٩٧٨، ٢٩٨١، ٢٩٨٢، ٢٩٨٥، ٢٩٩٣، ٢٩٩٤، ٢٩٩٦، ٣٠٠٣، ٣٠٠٥ - ٣٠٠٧، ٣٠٠٩، ٣٠١١، ٣٠١٢، ٣٠١٤، ٣٠١٦، ٣٠١٩، ٣٠٢٠، ٣٠٢٨، ٣٠٣٠، ٣٠٣١) .

(٣) ابن جرير ٨٢/٥، ٨٥، وابن أبي حاتم ٥٥٩/٢ (٥٩٧٣) .

وأخرج ابن جرير عن السدي، والضحاك، في قوله: ﴿سَفِيهَا﴾. قال: هو الصبي الصغير<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن جرير، من طريق العوفي، عن ابن عباس: ﴿فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ﴾. قال: صاحب الدين<sup>(٢)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد، وابن أبي حاتم، عن الحسن: ﴿فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ﴾. قال: وليّ اليتيم<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابن جرير عن الضحاك: ﴿فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ﴾. قال: وليّ السفية أو الضعيف<sup>(٤)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد، وابن المنذر، من طريق مجاهد، عن ابن عمر في قوله: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ﴾. قال: كان إذا باع بالثقة أشهد ولم يكتب. قال مجاهد: وإذا باع بالنسيئة كتب وأشهد<sup>(٥)</sup>.

وأخرج سفيان، وسعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي، عن مجاهد في قوله: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾. قال: من الأحرار<sup>(٦)</sup>.

(١) ابن جرير ٥/٨٢.

(٢) ابن جرير ٥/٨٤، ٨٥.

(٣) ابن أبي حاتم ٢/٥٥٩ (٢٩٧٩).

(٤) ابن جرير ٥/٨٥.

(٥) ابن المنذر (٩٥).

(٦) سعيد بن منصور (٤٥٦ - تفسير)، وابن جرير ٥/٨٦، وابن المنذر (٩٣)، وابن أبي حاتم ٢/٥٦٠.

(٢٩٨٤)، والبيهقي ١٠/١٦١.

وأخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ قَالَ : سَأَلْتُ مُجَاهِدًا عَنِ الظُّهَارِ مِنَ الْأَمَةِ فَقَالَ : لَيْسَ بِشَيْءٍ . قُلْتُ : أَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ﴾ [المجادلة: ٣] . أَفَلَسْنَا مِنَ النِّسَاءِ ؟ فَقَالَ : وَاللَّهِ تَعَالَى يَقُولُ : ﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾ . أَتَجُوزُ شَهَادَةُ الْعَبِيدِ ؟<sup>(١)</sup>

وأخْرَجَ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ شَهَادَةِ النِّسَاءِ فَقَالَ :<sup>(٢)</sup> تَجُوزُ<sup>(٣)</sup> فِيمَا ذَكَرَ اللَّهُ مِنَ الدِّينِ ، وَلَا تَجُوزُ<sup>(٤)</sup> فِي غَيْرِ ذَلِكَ .

وأخْرَجَ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ مَكْحُولٍ قَالَ : لَا تَجُوزُ<sup>(٥)</sup> شَهَادَةُ النِّسَاءِ إِلَّا فِي الدِّينِ<sup>(٥)</sup> .

وأخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ يَزِيدَ<sup>(٦)</sup> بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي مَالِكٍ قَالَ : لَا تَجُوزُ<sup>(٧)</sup> شَهَادَةُ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ مَكَانَ رَجُلَيْنِ فِي الْحَقُوقِ ، وَلَا تَجُوزُ<sup>(٨)</sup> شَهَادَتُهُنَّ إِلَّا مَعَهُنَّ رَجُلٌ ، وَلَا تَجُوزُ<sup>(٩)</sup> شَهَادَةُ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾<sup>(٧)</sup> .

وأخْرَجَ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ ابْنِ عَمَرَ قَالَ : لَا تَجُوزُ<sup>(٨)</sup> شَهَادَةُ النِّسَاءِ وَحَدَهُنَّ إِلَّا عَلَى مَا لَا يُطَّلَعُ عَلَيْهِ إِلَّا هُنَّ مِنْ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ، وَمَا أُشْبِهَ ذَلِكَ مِنْ حَمْلِهِنَّ

(١) سعيد بن منصور (٤٥٧ - تفسير) .

(٢) في الأصل ، ف ١ : « قال » .

(٣) في ب ١ : « يجوز » .

(٤) ابن المنذر (١٠١) .

(٥) ابن المنذر (١٠٢) .

(٦) في ب ١ : « زيد » .

(٧) ابن أبي حاتم ٥٦١/٢ (٢٩٨٨) .

(٨) في ف ١ : « يجوز » .

وَحَيْضَهُنَّ<sup>(١)</sup> .

وأخرج مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « ما رأيت من ناقصات عقلٍ ودينٍ أغلبَ لذي لبٍّ منكُنَّ » . قالت امرأة: يا رسول الله، ما نقصانُ العقلِ والدينِ؟ قال: « أمَّا نقصانُ عقلِها فشهادةُ امرأتينِ تغدُلُ شهادةَ رجلٍ، فهذا نُقصانُ العقلِ، وتمكُّثُ الليلي لا<sup>(٢)</sup> تُصَلِّي، وتُفطِرُ في<sup>(٣)</sup> رمضان، فهذا [٧٩ظ] نُقصانُ الدينِ<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن الزبيد في قوله: ﴿ وَمَنْ رَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ . قال: عدول<sup>(٥)</sup> .

وأخرج سعيد بن منصور، وابن أبي حاتم، والحاكم وصححه، والبيهقي في « سننه »، عن ابن أبي مليكة قال: كَتَبْتُ إلى ابن عباسٍ أسأله عن شهادة الصبيان، فكتب إلي: إن الله يقول: ﴿ وَمَنْ رَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ . فليسوا ممن نَرَضَى<sup>(٦)</sup>، لا تَجُوزُ<sup>(٧)</sup> .

وأخرج الشافعي، والبيهقي، عن مجاهد في قوله: ﴿ وَمَنْ رَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾

(١) ابن المنذر (١٠٤) .

(٢) في ف ١، م: « ولا » .

(٣) سقط من: ف ١، م .

(٤) مسلم (٨٠) .

(٥) ابن جرير ٨٧/٥ .

(٦) في الأصل، ب ١، ب ٢: « ترضى » .

(٧) في ب ١، ف ١: « يجوز » .

والأثر عند سعيد بن منصور (٤٥٥ - تفسير)، وابن أبي حاتم ٥٦١/٢ (٢٩٨٩)، والحاكم ٢/٢٨٦،

والبيهقي ١٠/١٦١، ١٦٢ .

الشُّهَدَاءِ ﴿١﴾ . قال : عَدْلَانِ حُرَّانِ مُسْلِمَانِ <sup>(١)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد عن الحسن ، أنه كان يقرأها : ( فتذكُرُ إحداهما الأُخرى ) مُثَقَّلَةً <sup>(٢)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد ، أنه كان يقرأها : ( فتذكُرُ إحداهما الأُخرى ) . مُخَفَّفَةً .

وأخرج ابن أبي داود في « المصاحف » عن الأعمش قال : في قراءة ابن مسعود : ( أن تَضِلَّ إحداهما فتذكُرُها الأُخرى ) <sup>(٣)</sup> .

وأخرج البيهقي في « سنينه » عن ابن عباس في قوله : ﴿ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾ . يقول : من احتيج إليه من المسلمين قد شهد على شهادة ، أو كانت عنده شهادة ، فلا يحلُّ له أن يأتي إذا ما دُعِيَ ، ثم قال بعد هذا : / ﴿ وَلَا يُصَبِّرُ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾ . والإضراء أن يقول الرجل للرجل وهو عنه غني : إنَّ الله قد أمرك ألا تأتي إذا ما دعيت . فيضأره بذلك وهو مُكْتَفٍ <sup>(٤)</sup> بغيره <sup>(٥)</sup> ، فنهاه الله وقال : ﴿ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فَسُقُؤُكُمْ بِكُمْ ﴾ . يعني بالفسوقِ المعصية <sup>(٦)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم ، من طريق عكرمة ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ وَلَا

(١) الشافعي ١٢٦/٧ ، والبيهقي ١٠٦٣/١٠ .

(٢) ليس في : ف ١ ، وينظر إتحاف فضلاء البشر ص ١٠٠ .

(٣) ابن أبي داود ص ٥٨ ، والقراءة شاذة لم يقرأ بها أحد من القراء العشرة .

(٤) عند البيهقي : « مكفى » .

(٥) في ص ، م : « بذلك » .

(٦) البيهقي ١٠٦٠/١٠ .



يَأْبُ الشُّهَدَاءِ إِذَا مَا دُعُوا ﴿١﴾ . قال : إذا كانت عندهم شهادة<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن الربيع قال : كان الرجل يطوف في القوم الكثير يدعوهم ليشهدوا<sup>(٢)</sup> فلا يتبعه أحد منهم ، فأنزل الله : ﴿ وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾<sup>(٣)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، عن قتادة في قوله : ﴿ وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾ . قال : كان الرجل يطوف في الحوائ<sup>(٤)</sup> العظيم فيه القوم ، فيدعوهم إلى الشهادة فلا يتبعه أحد منهم ، فأنزل الله هذه الآية<sup>(٥)</sup> .

وأخرج سفيان ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، عن مجاهد في قوله : ﴿ وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾ . قال : إذا كانت عندك شهادة فأقمها ، فأما إذا دُعيت لتشهد ، فإن شئت فاذهب وإن شئت فلا تذهب<sup>(٦)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد عن سعيد بن جبيرة : ﴿ وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ ﴾ . قال : هو الذي عنده الشهادة .

وأخرج ابن جرير عن الحسن في الآية قال : جمعت أمرين ، لا تأب إذا كانت عندك شهادة أن تشهد ، ولا تأب إذا دُعيت إلى شهادة<sup>(٧)</sup> .

(١) ابن أبي حاتم ٥٦٣/٢ (٢٩٩٨) .

(٢) في ابن جرير : « ليشهدهم » .

(٣) ابن جرير ٩٤/٥ ، وابن أبي حاتم ٥٦٣/٢ (٣٠٠١) .

(٤) في الأصل : « الحو » ، وفي ب ١ : « الحوا » ، وفي ف ١ ، م : « الحى » . والحوائ : بيوت مجتمعة من

الناس على ماء ، والجمع أحوية . النهاية ٤٦٥/١ .

(٥) ابن جرير ٩٤/٥ .

(٦) ابن جرير ٩٧/٥ .

(٧) ابن جرير ٩٦/٥ .

وأخرج ابن المنذر عن عائشة في قوله: ﴿أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ . قال: أَعْدَلُ .

وأخرج ابن أبي حاتم،<sup>(١)</sup> وأبو نعيم في «الحلية»<sup>(٢)</sup>، عن الحسن في قوله: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ . قال: نَسَخْتُهَا: ﴿فَإِنْ آمَنَ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ﴾<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن المنذر عن جابر بن زيد، أنه اشترى سوطاً فأشهد وقال: قال الله: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾<sup>(٤)</sup> .

وأخرج النحاس في «ناسخه» عن إبراهيم في الآية قال: أشهد إذا بعث وإذا اشتريت، ولو دَسْتَجَةً<sup>(٥)</sup> بَقْلٍ<sup>(٥)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد عن الضحاك: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ . قال: أشهدوا<sup>(٦)</sup> ولو على<sup>(٧)</sup> دَسْتَجَةٍ من بَقْلٍ .

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي في «سننه»، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا

(١ - ١) سقط من: ص .

(٢) ابن أبي حاتم ٥٦٦/٢ (٣٠٢١)، وأبو نعيم ٤٨/٩ .

(٣) ابن المنذر (١٣٤) .

(٤) الدستجة: الحزمة، فارسي معرب . التاج (دستج) .

(٥) النحاس ص ٢٦٧ .

(٦) في ص، ف، م: «أشهد» .

(٧) سقط من: ب، م، م .

شَهِيدٌ ﴿١﴾ . قال: يأتي<sup>(١)</sup> الرجلُ الرجلين فيدْعُوهُما إلى الكتابِ والشهادةِ فيقولان: إنا على حاجةٍ . فيقول: إنكما قد أمرتُما أن تُجيبا . فليس له أن يُضارَّهما<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس: ﴿وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ . يقول: إنه يكونُ للكتابِ والشاهدِ حاجةٌ ليس منها بدٌّ ، فيقول: خلُّوا سبيلَه<sup>(٣)</sup> .

وأخرج سفيان، وعبدُ الرزاق، وسعيدُ بن منصور، وعبدُ بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، والبيهقي، عن عكرمة قال: كان عمرُ بن الخطابِ يقرؤها: (ولا يُضارُّ كاتبٌ ولا شهيدٌ) . يعنى بالبناء للمفعول<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود، أنه كان يقرأ: (ولا يضارُّ)<sup>(٥)</sup> .  
وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، والبيهقي، عن مجاهد، أنه كان يقرأ: (ولا يضارُّ كاتبٌ ولا شهيدٌ) . وأنه كان يقول في تأويلها: يتطلقُ الذي له الحقُّ فيدعو كاتبه وشاهده إلى أن يشهدَ ، ولعله يكونُ في شغلٍ أو حاجةٍ<sup>(٦)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن طاوس: ﴿وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ﴾ : فيكتب ما لم يُملَّ

(١) في ص، ب، ف، م: «يأت» .

(٢) ابن جرير ١١٤/٥، وابن المنذر (١٣٦)، وابن أبي حاتم ٥٦٧/٢ (٣٠٢٢) واللفظ له، والبيهقي ١٦٠/١٠ .

(٣) ابن جرير ١١٥/٥ .

(٤) عبد الرزاق ١١١/١، وسعيد بن منصور (٤٦٦ - تفسير)، وابن جرير ١١٤/٥، وابن المنذر (١٣٧)، والبيهقي ١٦١/١٠ .

(٥) ابن جرير ١١٤/٥ .

(٦) ابن جرير ١١٤/٥، وابن المنذر (١٣٩)، والبيهقي ١٦١/١٠ .

عليه ، ﴿ وَلَا شَهِيدٌ ﴾ فَيَشْهَدُ بِمَا <sup>(١)</sup> لَمْ يُسْتَشْهَدُ <sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، والبيهقي ، عن الحسن : ﴿ وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ ﴾ : فيزيد شيئاً أو يُحَرِّفُ ، ﴿ وَلَا شَهِيدٌ ﴾ : لا يَكْتُمُ الشَّهَادَةَ وَلَا يَشْهَدُ إِلَّا بِحَقِّ <sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن الربيع قال : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ وَلَا يَأْبُ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ﴾ . كَانَ أَحَدُهُمْ يَجِيءُ إِلَى الْكَاتِبِ فَيَقُولُ : اكْتُبْ لِي . فَيَقُولُ : إِنِّي مَشْغُولٌ ، أَوْ لِي حَاجَةٌ ، فَانْطَلِقْ إِلَى غَيْرِي . فَيَلْزِمُهُ وَيَقُولُ : إِنَّكَ قَدْ أَمَرْتَ أَنْ تَكْتُبَ لِي . فَلَا يَدَعُهُ وَيُضَارُّهُ بِذَلِكَ وَهُوَ يَجِدُ غَيْرَهُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾ <sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن الضحاك : ﴿ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ ﴾ . يقول : إِنْ تَفَعَّلُوا غَيْرَ الَّذِي أَمَرَكُمْ بِهِ ، ﴿ وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ ﴾ . قال : هذا تعليمٌ عَلَّمَكُمُوهُ فَخَذُوا بِهِ <sup>(٥)</sup> .

وأخرج أبو يعقوب البغدادي في كتاب « رواية الكبار عن الصغار » عن سفيان قال : مَنْ عَمِلَ بِمَا يَعْلَمُ وَفُقَ لِمَا لَا يَعْلَمُ .

وأخرج أبو نعيم في « الحلية » عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ عَمِلَ بِمَا عَلِمَ وَرَزَّهَ اللَّهُ عَلِمَ مَا لَمْ يَعْلَمْ » <sup>(٦)</sup> .

(١) في ص ، ف ، ١ ، م : « ما » .

(٢) ابن جرير ٥ / ١١٢ .

(٣) ابن جرير ٥ / ١١٢ ، والبيهقي ١٠ / ١٦١ .

(٤) ابن جرير ٥ / ١١٧ .

(٥) ابن جرير ٥ / ١١٨ - ١٢٠ .

(٦) أبو نعيم ١٠ / ١٥ . وقال أبو نعيم : ذكر أحمد بن حنبل هذا الكلام عن بعض التابعين عن عيسى =

وأخرج الترمذى عن يزيد بن سلمة الجعفى ، أنه قال : يا رسول الله ، إنى سمعتُ منك حديثًا كثيرًا أخافُ أن يُنسىنى أوله آخره ، فحدثنى بكلمة تكونُ جماعًا . قال : « أتقِ الله فيما تعلم » <sup>(١)</sup> .

وأخرج الطبرانى فى « الأوسط » عن جابر قال : قال رسولُ الله ﷺ : « من معادنِ التقوى تعلمُك إلى ما علمت ما لم تعلم ، والتقصُّ <sup>(٢)</sup> فيما علمت قلةُ الزيادةِ فيه ، وإنما يُزهدُ الرجلُ فى علمٍ ما لم يعلم قلةُ الانتفاعِ بما قد علم » <sup>(٣)</sup> .

وأخرج الدارمى عن عبدِ الله بنِ عمر ، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ قال لعبدِ الله بنِ سلام : من أربابِ العلمِ ؟ قال : الذين يعملون بما يعلمون . قال : فما ينهى العلمَ من صدورِ الرجالِ ؟ قال : الطمَعُ <sup>(٤)</sup> .

وأخرج البيهقى فى « الشعبِ » عن جابر بنِ عبدِ الله قال : تعلموا الصمتَ ، ثم تعلموا الحِلْمَ ، ثم تعلموا العلمَ ، ثم تعلموا العملَ به ، ثم أنشروا <sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابنُ أبى الدنيا فى « كتابِ التقوى » عن زيادِ بنِ حديرٍ قال : ما فقهه قومٌ لم يتلَعُوا التَّقَى .

= ابن مريم عليه السلام ، فوهم بعض الرواة أنه ذكره عن النبى ﷺ فوضع هذا الإسناد عليه ، لسهولته وقربه ، وهذا الحديث لا يحتمل بهذا الإسناد عن أحمد بن حنبل .

(١) الترمذى (٢٦٨٣) . وقال : هذا حديث ليس إسناده متصل ، هو عندى مرسل ، ولم يدرك عندى ابن أشوع يزيد بن سلمة . ضعيف (ضعيف سنن الترمذى - ٥٠٤) ، وينظر السلسلة الضعيفة (١٦٩٦) .  
(٢) بعده فى م : « والتقصير » .

(٣) الطبرانى (٢٤٩٢) . وقال الهيثمى : وفيه ياسين الزيات وهو منكر الحديث . مجمع الزوائد ١٣٦/١ .

(٤) الدارمى ١/١٤٤ ، وفيه أن عمر قال لكعب لا لعبد الله بن سلام .

(٥) البيهقى (١٧٩١) .

وأخرج ابن أبي الدنيا عن الحسن قال: يقول الله عز وجل: إذا علمت أن الغالب على عبدي التمسك بطاعتي، مننت عليه بالاشتغال بي والانقطاع إلي.

373/1 / وأخرج أبو الشيخ، من طريق جوير، عن الضحاك، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «العلم حياة الإسلام، وعماد الإيمان، ومن علم علماً أتمى الله له أجره إلى يوم القيامة، ومن تعلم علماً فعمل به، كان<sup>(١)</sup> حقاً على الله أن يعلمه ما لم يكن يعلم». .

وأخرج هناد عن الضحاك قال: ثلاثة لا يستمع الله<sup>(٢)</sup> لهم دعاء؛ رجل معه امرأة زناة، كلما قضى شهوته منها قال: رب اغفر لي. فيقول الرب تبارك وتعالى: تحوّل عنها وأنا أغفر لك وإلا فلا. ورجل باع يتيماً إلى أجل مسمى ولم يشهد ولم يكتب، فكافره<sup>(٣)</sup> الرجل بماله فيقول: يا رب كافرني فلان بما لي. فيقول الرب: لا أجر لك ولا أجيبك<sup>(٤)</sup>، إني أمرتك بالكتاب والشهود فعصيتني. ورجل يأكل مال قوم وهو ينظر إليهم ويقول: يا رب اغفر لي ما أكل من ماليهم. فيقول الرب تعالى: رد إليهم مالهم وإلا فلا<sup>(٥)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ الآية .

أخرج أبو عبيد، وسعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن

(١) في م: «فإن» .

(٢) بعده في ب ٢، ف ١، م: «تعالى» .

(٣) عند هناد: «فكافره» .

(٤) عند هناد: «أجيبك» .

(٥) هناد (٩٠٤) .

المنذر، وابن أبي حاتم، من طريق، وابن الأنباري في «المصاحف»، عن ابن عباس أنه قرأ: (ولم نجدوا كتابًا) <sup>(١)</sup>. وقال: قد يوجد الكاتب ولا يوجد القلم ولا الدواة ولا الصحيفة، والكاتب يجمع <sup>(٢)</sup> ذلك كله. قال: وكذلك كانت قراءة أبي <sup>(٣)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد عن أبي العالية أنه كان يقرأ: (فإن لم نجدوا كتابًا). قال: يوجد الكاتب ولا توجد الدواة ولا الصحيفة.

وأخرج ابن الأنباري عن الضحاك، مثله.

وأخرج أبو عبيد، وعبد بن حميد، وابن الأنباري، <sup>(٤)</sup> عن عكرمة، أنه قرأها: (فإن لم نجدوا كتابًا) <sup>(٥)</sup>.

وأخرج أبو عبيد، وعبد بن حميد، وابن الأنباري، عن مجاهد أنه قرأها: (فإن لم نجدوا كتابًا). قال: مِدَادًا <sup>(٦)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد عن ابن عباس، أنه كان يقرأها: (فإن لم نجدوا كتابًا). وقال: الكتاب كثير لم يكن حواء من العرب إلا كان فيهم كاتب، ولكن كانوا لا يقدرون على القسطاس والقلم والدواة.

(١) القراءة شاذة لم يقرأ بها أحد من القراء العشرة.

(٢) في الأصل، ب ٢: «جمع»، وفي ص: «مجمع».

(٣) أبو عبيد ص ١٦٧، وسعيد بن منصور (٤٦٨ - تفسير)، وابن جرير ١٢٢/٥، وابن المنذر

(١٥٠)، وابن أبي حاتم ٥٦٨/٢ (٣٠٣٢).

(٤ - ٤) سقط من: ب ٢.

(٥) أبو عبيد ص ١٦٧.

(٦) أبو عبيد ص ١٦٧، ١٦٨.

وأَخْرَجَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ : ( وَلَمْ تَجِدُوا كُتَابًا ) .  
بِضْمِ الْكَافِ وَتَشْدِيدِ التَّاءِ .

وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :  
« ( فَرُهْنٌ مَقْبُوضَةٌ ) » . بِغَيْرِ أَلْفٍ <sup>(١)</sup> .

وَأَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ حَمِيدِ الْأَعْرَجِ ، وَإِبْرَاهِيمَ ، أَنَّهُمَا قَرَأَا : ( فَرُهْنٌ  
مَقْبُوضَةٌ ) <sup>(٢)</sup> .

وَأَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَسَنِ ، وَأَبِي الرَّجَاءِ ، أَنَّهُمَا قَرَأَا : ﴿ فَرِهْنٌ  
مَقْبُوضَةٌ ﴾ <sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنِ الضَّحَّاكِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ ﴾ الْآيَةَ .  
قَالَ : مَنْ كَانَ عَلَى سَفَرٍ فَبَايَعَ يَتِيمًا إِلَى أَجَلٍ فَلَمْ يَجِدْ كَاتِبًا ، فَرُخِّصَ لَهُ فِي الرَّهَانِ  
الْمَقْبُوضَةِ ، وَلَيْسَ لَهُ إِنْ وَجَدَ كَاتِبًا أَنْ يَزْتَهِنَ <sup>(٤)</sup> .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : ( وَإِنْ كُنْتُمْ  
عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرُهْنٌ مَقْبُوضَةٌ ) . قَالَ : لَا يَكُونُ الرَّهْنُ إِلَّا فِي  
السَّفَرِ <sup>(٥)</sup> .

(١) الحاكم ٢/٢٣٥ . وبها قرأ ابن كثير وأبو عمرو ، وقرأ الباقون بكسر الراء وفتح الهاء وألف بعدها .  
النشر ١٧٨/٢ .

(٢) سعيد بن منصور (٤٧٠ ، ٤٧١ - تفسير) .

(٣) سعيد بن منصور (٤٧٢ - تفسير) .

(٤) ابن جرير ٥/١٢١ .

(٥) ابن أبي حاتم ٢/٥٦٩ (٣٠٣٨) .



وأخرج البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه، والبيهقي، عن عائشة قالت: اشترى رسول الله ﷺ طعامًا من يهودي بنسيعة ورهته درعًا له من حديد<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبيرة في قوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا﴾. يعني: لم تقدروا على كتابة الدين في السفر، ﴿فَرِهَنْ مَقْبُوضَةً﴾. يقول: فليؤتهن الذي له الحق من المطلوب، ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾. يقول: فإن كان الذي عليه الحق أمينًا عند صاحب الحق فلم يؤتهن لثقتهم وحسن ظنهم، ﴿فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِيَ مِنْ أَمْنَتِهِ﴾. يقول: ليؤد الحق الذي عليه إلى صاحبه، وخوف الله الذي عليه الحق فقال: ﴿وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾. يعني: عند الحكام، يقول: من أشهد على حق فليقمها على وجهها كيف كانت ﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا﴾. يعني الشهادة ولا يشهد بها إذا دعي لها، ﴿فَأِنَّهُ آثَمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾. يعني من كتمان الشهادة وإقامتها<sup>(٢)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن سعيد بن جبيرة قال: لا يكون الرهن إلا مقبوضًا يقبضه الذي له المال. ثم قرأ: ﴿فَرِهَنْ مَقْبُوضَةً﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) البخاري (٢٠٦٨)، ومسلم (١٦٠٣)، والنسائي (٤٦٢٣، ٤٦٦٤)، وابن ماجه (٢٤٣٦)، والبيهقي ٣٦/٦.

(٢) ابن أبي حاتم ٥٦٩/٢ - ٥٧٢ (٣٠٣٤، ٣٠٣٧، ٣٠٤٤، ٣٠٤٧ - ٣٠٤٩، ٣٠٥٢، ٣٠٥٤).

(٣) ابن المنذر (١٥٥)، وابن أبي حاتم ٥٦٩/٢ (٣٠٣٦).

وأخرج البخاري في « التاريخ الكبير » ، وأبو داود ، والنحاس ، معاً في « النسخ » ، وابن ماجه ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وأبو نعيم في « الحلية » ، والبيهقي في « سننه » ، بسند جيد ، عن أبي سعيد الخدري ، أنه قرأ هذه الآية : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ ﴾ . حتى <sup>(١)</sup> بلغ : ﴿ فَإِنِ آمَنَ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ ﴾ . قال : هذه نسخت ما قبلها <sup>(٢)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن أبي حاتم ، والبيهقي ، عن الشعبي قال : لا بأس إذا أمنتها ألا تكتب ولا تشهد ؛ لقوله : ﴿ فَإِنِ آمَنَ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ ﴾ <sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن الربيع : ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ﴾ . قال : لا يحل لأحد أن يكتُم شهادة هي عنده وإن كانت على نفسه أو الوالدين <sup>(٤)</sup> والأقرين <sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن السدي في قوله : ﴿ ءَاتِمٌ قَلْبُهُ ﴾ . قال : فاجتر قلبه <sup>(٦)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ لِلّٰهِ مَا فِي السَّمٰوٰتِ ﴾ الآية .

(١) بعده في م : « إذا » .

(٢) البخاري ٢٣٢ / ١ ، والنحاس ص ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، وابن ماجه (٢٣٦٥) ، وابن جرير ٧٥ / ٥ ، ٧٦ ، وابن المنذر (٧٤) ، وابن أبي حاتم ٥٧٠ / ٢ (٣٠٤١) ، وأبو نعيم ٤٨ / ٩ ، والبيهقي ١٤٥ / ١٠ . حسن (صحيح سنن ابن ماجه - ١٩١٥) .

(٣) ابن أبي حاتم ٥٧٠ / ٢ (٣٠٤٢) ، والبيهقي ١٤٥ / ١٠ .

(٤) في م : « أو » .

(٥) ابن أبي حاتم ٥٧١ / ٢ (٣٠٥٠) .

(٦) ابن جرير ١٢٦ / ٥ .

أَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَابْنُ جَرِيرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، مِنْ طَرِيقِ  
مَجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ  
يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾. قَالَ: نَزَلَتْ فِي الشَّهَادَةِ<sup>(١)</sup>.

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، مِنْ طَرِيقِ مَقْسِمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَإِنْ  
/ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ الْآيَةَ. قَالَ: نَزَلَتْ فِي كِتَابِ الشَّهَادَةِ ٣٧٤/١  
وَإِقَامَتِهَا<sup>(٢)</sup>.

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «نَاسِخِهِ»، وَابْنُ جَرِيرٍ، وَابْنُ  
الْمُنْذِرِ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:  
﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ  
يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَعْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ  
قَدِيرٌ﴾. اشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاتُّوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ  
جَنُّوا عَلَى الرُّكْبِ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُفُّنَا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا نُطِيقُ؛ الصَّلَاةَ  
وَالصِّيَامَ وَالْجِهَادَ وَالصَّدَقَةَ، وَقَدْ أَنْزَلَ عَلَيْكَ هَذِهِ الْآيَةَ وَلَا نُطِيقُهَا. فَقَالَ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ: «أَتُرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابِ مِنْ قَبْلِكُمْ: سَمِعْنَا  
وَعَصَيْنَا؟ بَلْ قُولُوا: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾». .  
فَلَمَّا افْتَرَّهَا الْقَوْمُ وَذَلَّتْ بِهَا أَلْسِنَتُهُمْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِي أَثَرِهَا: ﴿ءَاَمَنَ الرَّسُولُ بِمَا  
أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ﴾ الْآيَةَ. فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ نَسَخَهَا اللَّهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَا

(١) سعيد بن منصور (٤٧٣ - تفسير)، وابن جرير ١٢٩/٥، وابن المنذر (١٦٣)، وابن أبي حاتم  
٥٧٢/٢ (٣٠٥٦).

(٢) ابن جرير ١٣٠/٥، وابن المنذر (١٦٣).

يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴿١﴾ إِلَىٰ آخِرِهَا .

وأخرج أحمد، ومسلم، والترمذي، والنسائي<sup>(١)</sup>، وابن جرير، وابن المنذر، والحاكم، والبيهقي في «الأسماء والصفات»، عن ابن عباس قال: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾. دَخَلَ فِي قُلُوبِهِمْ مِنْهُ شَيْءٌ لَمْ يَدْخُلْ مِنْ شَيْءٍ فَقَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَسَلَّمْنَا». فَأَلْقَى اللَّهُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ﴾ الْآيَةَ - ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾. قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ. ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾. قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ. ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾. قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ. ﴿وَأَعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا﴾. الْآيَةَ. قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ<sup>(٢)</sup>.

وأخرج عبد الرزاق،<sup>(٤)</sup> وأحمد<sup>(٤)</sup>، وابن جرير، وابن المنذر، عن مجاهد قال: دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَمْرِو فَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ فَبَكَى. قَالَ: أَيُّ آيَةٍ؟ قُلْتُ: ﴿وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ﴾. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ حِينَ أُنْزِلَتْ عَمَّتْ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَمًّا شَدِيدًا

(١) أحمد ١٥/١٩٨ - ٢٠٠ (٩٣٤٤)، ومسلم (١٢٥)، وابن جرير ٥/١٣٠، وابن المنذر (١٧٠)، وابن أبي حاتم ٢/٥٧٣، ٥٧٤ (٣٠٦٠، ٣٠٦١).

(٢) بعده في الأصل، ب ٢: «وابن ماجه».

(٣) أحمد ٣/٤٩٧ (٢٠٧٠)، ومسلم (١٢٦)، والترمذي (٢٩٩٢)، والنسائي في الكبرى (١١٠٥٩)، وابن جرير ٥/١٣١، وابن المنذر (١٦٨)، والحاكم ٢/٢٨٦، والبيهقي (٤٥٣).

(٤) - ٤) ليس في: الأصل.

وغازطهم غيظًا شديدًا وقالوا: يا رسول الله، هلكننا إن كنا نؤاخذ بما تكلمنا وبما نعمل، فأما قلوبنا فليست بأيدينا. فقال لهم رسول الله ﷺ: «قولوا: سمعنا وأطعنا». قال: فنسختها هذه الآية: ﴿ءَأْمَنَ الرَّسُولُ﴾ إلى: ﴿وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾. فتجاوز لهم عن حديث النفس وأخذوا بالأعمال<sup>(١)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد، وأبو داود في «ناسخه»، وابن جرير، والطبراني، والبيهقي في «الشعب»، عن سعيد بن مرزجانة، أنه بينما هو جالس مع عبد الله ابن عمر تلا هذه الآية: ﴿وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ﴾ الآية. فقال: والله لئن واخذنا<sup>(٢)</sup> الله بهذا لتهلكن. ثم بكى حتى سُمع نسيجه، قال ابن مرزجانة: فقممت حتى أتيت ابن عباس فذكرت له ما قال ابن عمر وما فعل حين تلاها فقال ابن عباس: يغفر الله لأبي عبد الرحمن، لعمرى لقد وجد المسلمون منها حين أنزلت مثل ما وجد عبد الله بن عمر، فأنزل الله بعدها: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ إلى آخر السورة. قال ابن عباس: فكانت هذه الوسوسة مما لا طاقة للمسلمين بها، وصار الأمر إلى أن قضى الله أن للنفس ما كسبت وعليها ما اكتسبت من القول والعمل<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة، وابن جرير، والنحاس في «ناسخه»، والحاكم وصححه، عن سالم، أن أباه قرأ: ﴿وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾. فدمعت عيناه، فبلغ صنيعة ابن عباس فقال: يرحم الله أبا

(١) عبد الرزاق ١/١١٣، ١١٤، وأحمد ٥/١٩٤، ١٩٥ (٣٠٧٠)، وابن جرير ٥/١٣٣، وابن المنذر (١٦٩).

(٢) في م: «أخذنا».

(٣) ابن جرير ٥/١٣١، ١٣٢، والطبراني (١٠٧٧٠)، والبيهقي (٣٢٩).

عبد الرحمن، لقد صنع كما صنع أصحاب رسول الله ﷺ حين أنزلت،  
فَنَسَخْتَهَا آيَةً الَّتِي بَعْدَهَا: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا [و٨٠] إِلَّا وُسْعَهَا﴾<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة، وأحمد في «الزهد»، وعبد بن حميد، عن نافع  
قال: لقلما أتى ابن عمر على هذه الآية إلا بكى: ﴿وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ  
أَوْ تَخَفُوهُ﴾ إلى آخر الآية. ويقول: إن هذا لإحصاء شديد<sup>(٢)</sup>.

وأخرج البخاري، والبيهقي في «الشعب»، عن مزوان الأصغر<sup>(٣)</sup>، عن  
رجل من أصحاب النبي ﷺ أحسبته ابن عمر: ﴿وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ  
تَخَفُوهُ﴾. قال: نسختها الآية التي بعدها<sup>(٤)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد، والترمذي، عن علي قال: لما نزلت هذه الآية:  
﴿وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تَخَفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ الآية. أخزنتنا،  
قلنا: أئحذت أحدنا نفسه فيحاسب به؟ لا ندرى ما يعقر منه ولا ما لا يعقر منه؟  
فنزلت هذه الآية بعدها فنسختها: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا  
مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾<sup>(٥)</sup>.

وأخرج سعيد بن منصور، وابن جرير، والطبراني، عن ابن مسعود في الآية  
قال: كانت المحاسبة قبل أن تنزل: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾. فلما

(١) ابن أبي شيبة ٧/١٤، وابن جرير ١٣٣/٥، ١٣٤، والنحاس ص ٢٧٥، ٢٧٦، والحاكم  
٢٨٧/٢.

(٢) ابن أبي شيبة ٣٢٦/١٣، وأحمد ص ١٩٢.

(٣) في ص، م: «الأصغر».

(٤) البخاري (٤٥٤٥، ٤٥٤٦)، والبيهقي (٣٣٠).

(٥) الترمذي (٢٩٩٠). ضعيف (ضعيف سنن الترمذي - ٥٧٣).

نَزَلَتْ نَسَخَتِ الْآيَةَ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَهَا<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير، من طريق قتادة، عن عائشة أم المؤمنين في الآية قالت<sup>(٢)</sup> :  
نَسَخَهَا<sup>(٣)</sup> قوله<sup>(٤)</sup> : ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾<sup>(٥)</sup> .

وأخرج سفيان، وعبد بن حميد، والبخاري، ومسلم، وأبو داود،  
والترمذي، والنسائي، وابن ماجه<sup>(٦)</sup> ، عن أبي هريرة قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ : « إِنْ اللَّهُ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَتَكَلَّمْ أَوْ تَعْمَلْ  
بِهِ »<sup>(٧)</sup> .

وأخرج الفريابي، وعبد بن حميد، وابن المنذر، عن محمد بن كعب  
القرظي قال : مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ وَلَا أُرْسِلَ مِنْ رَسُولٍ أَنْزَلَ عَلَيْهِمُ الْكِتَابَ إِلَّا  
أَنْزَلَ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ  
اللَّهُ فَيَعْفُرْ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبْ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ .  
فَكَانَتْ<sup>(٨)</sup> الْأُمُّ تَأْتِي<sup>(٩)</sup> عَلَى أَنْبِيَائِهَا وَرُسُلِهَا وَيَقُولُونَ : نَوَاحِذُ بَمَا نَحَدَّثُ بِهِ أَنْفُسَنَا

(١) سعيد بن منصور (٤٨٢ - تفسير)، وابن جرير ١٣٥/٥، ١٣٦، والطبراني (٩٠٣٠) .

(٢) في الأصل، ف ١، م : « قال » .

(٣) في النسخ : « نسختها » . والمثبت من ابن جرير .

(٤) سقط من : م .

(٥) ابن جرير ١٣٨/٥ .

(٦) بعده في ص، م : « وابن المنذر » .

(٧) البخاري (٢٥٢٨، ٥٢٦٩، ٦٦٦٤)، ومسلم (١٢٧)، وأبو داود (٢٢٠٩)، والترمذي

(١١٨٣)، والنسائي (٣٤٣٤، ٣٤٣٥)، وابن ماجه (٢٠٤٠، ٢٠٤٤) .

(٨) في الأصل : « وكانت » .

(٩) في الأصل، ف ١ : « تأتي » .

ولم تَعْمَلْهُ جَوَارِحُنَا؟ فَيَكْفُرُونَ وَيَضِلُّونَ ، فَلَمَّا نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ اسْتَدَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَدَّ عَلَى الْأُمِّ قَبْلَهُمْ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنْتَ أَخَذَ<sup>(١)</sup> بِمَا نُحَدِّثُ بِهِ أَنْفُسَنَا وَلَمْ تَعْمَلْهُ جَوَارِحُنَا؟ قَالَ : « نَعَمْ ، فَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا واطلبوا إلى ربكم » .  
 فذلِكَ قَوْلُهُ : ﴿ ءَأَمَّنَ الرَّسُولُ ﴾ الآية . فَوَضَعَ اللَّهُ عَنْهُمْ حَدِيثَ النَّفْسِ إِلَّا مَا عَمِلَتِ الْجَوَارِحُ ، ﴿ لَهَا مَا كَسَبَتْ ﴾ مِنْ خَيْرٍ ﴿ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ﴾ مِنْ شَرٍّ ، ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ . قَالَ : فَوَضَعَ عَنْهُمْ الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ ، ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا ﴾ الآية . قَالَ : فَلَمْ يُكَلَّفُوا مَا لَمْ يُطِيقُوا ، وَلَمْ يَحْمِلْ عَلَيْهِمُ الْإِصْرَ الَّذِي يُجْعِلُ عَلَى الْأُمِّ قَبْلَهُمْ ، وَعَفَا عَنْهُمْ وَغَفَرَ لَهُمْ وَنَصَرَهُمْ<sup>(٢)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جُرَيْرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَإِنْ تُبَدُّوْا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوْهُ ﴾ : فَذلِكَ<sup>(٣)</sup> سِرُّ أَمْرِكِ وَعِلَانِيَتِكَ ، ﴿ يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ ﴾ فَإِنَّهَا لَمْ تُنْشَخْ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ إِذَا جَمَعَ الْخَلَائِقَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ : إِنِّي أَخْبَرْتُكُمْ بِمَا أَخْفَيْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ مِمَّا لَمْ تَطْلُغْ عَلَيْهِ مَلَائِكَتِي ؛ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُونَ فَيُخْبِرُهُمْ بِمَا أَخْفَوْا مِنَ التَّكْذِيبِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ : ﴿ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾<sup>(٥)</sup> [البقرة: ٢٢٥] .

(١) فِي الْأَصْلِ : « تَوَاخَذَ » .

(٢) الْفَرِيَايِي وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ - كَمَا فِي الْعَجَابِ فِي بَيَانِ الْأَسْبَابِ ١/٥٦٣ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ (١٧٣) .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « وَذَلِكَ » .

(٤ - ٤) فِي ف ١ : « سَرِيهِ أَمْرِكِ » ، وَفِي م : « سَرَاتْرِكِ وَعِلَانِيَتِكَ » ، وَعِنْدَ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ : « سَرِ أَمْرِكِ وَعِلَانِيَتِهِ » .

(٥) ابْنُ جُرَيْرٍ ٥/١٣٩ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ (١٦٥) ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٢/٥٧٢ ، ٥٧٤ ، ٥٧٥ ، ٣٠٥٧ ،

٣٠٦٤ ، ٣٠٦٦ ، ٣٠٦٨ .



وأخرج عبد بن حميد، وأبو داود في « ناسخه »، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والنحاس، عن مجاهد في قوله: ﴿ وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ ﴾ . قال: من اليقين والشك<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس: ﴿ وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ ﴾: فذلك سرُّ عملك وعلايته، ﴿ يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ ﴾<sup>(٢)</sup> . فليس<sup>(٣)</sup> من عبد مؤمن يُسرُّ في نفسه خيراً ليعمل به، فإن عمل به كُتِبَتْ<sup>(٤)</sup> له عشرٌ حسنة، وإن هو لم يُقدِّرْ له أن يعمل كُتِبَتْ<sup>(٥)</sup> له به حسنة من أجل أنه مؤمن، واللَّهُ يَرْضَى<sup>(٦)</sup> سرَّ المؤمنين وعلايتهم، وإن كان شوءاً حدث به نفسه، أطلع الله عليه أخبره<sup>(٧)</sup> به يوم تُبلى السرائرُ، فإن هو لم يعمل به لم يُؤاخذهُ الله به حتى يعمل به، فإن هو<sup>(٨)</sup> عمل به تجاوزَ الله عنه، كما قال: ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ نَقَبَلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَنَتَجَاوَزُ عَنْ سَيِّئَاتِهِمْ ﴾<sup>(٩)</sup> [الأحقاف: ١٦] .

وأخرج أبو داود في « ناسخه » عن ابن عباس قال: ﴿ وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ ﴾: نُسِخَتْ فقال: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ .

(١) ابن جرير ٥/ ١٤١، وابن المنذر (١٦٦)، وابن أبي حاتم ٥٧٣/٢ (٣٠٥٩)، والنحاس ص ٢٧٤ .

(٢) في ص، م: «فما» .

(٣) في الأصل، ب ٢: «كب» .

(٤) في ص، ب ١، ب ٢، م: «كب» .

(٥) في ص، ف ١، م: «رضى» .

(٦) بعده في: الأصل، ص، ب ١، ف ١، م: «الله» .

(٧) ليس في: الأصل، ب ١، ب ٢، ف ١ .

(٨) ابن جرير ٥/ ١٣٩، وابن أبي حاتم ٥٧٣/٢ (٣٠٥٨) .

وأخرج الطبراني، والبيهقي في «الشعب»، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَأَن تَبَدُّوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تَخَفُوهُ يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ قال: لما نزلت اشتد ذلك على المسلمين وشق عليهم، فنسخها الله، فأنزل الله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾<sup>(١)</sup>.

وأخرج الطبراني في «مسند الشاميين» عن ابن عباس قال: لما نزلت: ﴿وَأَن تَبَدُّوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تَخَفُوهُ﴾ الآية. أتى أبو بكر وعمر ومعاذ بن جبل وسعد بن زرارة رسول الله ﷺ فقالوا<sup>(٢)</sup>: ما نزل<sup>(٣)</sup> علينا<sup>(٤)</sup> آية أشد من هذه.

وأخرج ابن جرير من طريق الضحاك عن ابن عباس في الآية قال: إن الله يقول يوم القيامة: إن كُتِّبِي لم يكتبوا من أعمالكم إلا ما ظهر منها، فأما ما أسررتم في أنفسكم فأنا أحاسبكم<sup>(٥)</sup> به اليوم<sup>(٥)</sup>، فأغفر لمن شئت، وأعدب من شئت<sup>(٦)</sup>.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن الربيع بن أنس في الآية قال: هي مُحَكَّمَةٌ لم ينسخها شيء، يُعَرِّفُهُ اللَّهُ يوم القيامة أنك أخفيت في صدرك كذا وكذا ولا يؤاخذُه<sup>(٧)</sup>.

(١) الطبراني (١٢٢٩٦)، والبيهقي في الشعب (٣٢٨).

(٢) في ف ١: «فقال».

(٣) في ب ١، ب ٢: «نزلت».

(٤) في الأصل: «عليك».

(٥ - ٥) في الأصل: «اليوم به»، وفي ب ٢: «به يوم القيامة».

(٦) ابن جرير ١٤٠/٥.

(٧) ابن جرير ١٤٠/٥، ١٤١، وابن أبي حاتم ٥٧٢/٢، ٥٧٤ (٣٠٥٥، ٣٠٦٥).

وأخرج الطيالسي ، وأحمد ، والترمذى وحسنه ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والبيهقي في « الشعب » ، عن أمية ، أنها سألت عائشة عن قول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يَحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ ﴾ . وعن قوله : ﴿ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ﴾ [النساء : ١٢٣] . فقالت : ما سألت عنها أحد منذ سألت رسول الله ﷺ ، فقال : « هذه معاتبه <sup>(١)</sup> الله العبد فيما يُصيبه من الحمى والنكبة ، حتى البضاعة يَضَعُها في يد قَمِيصِه ، فيفقدُها ، فيَفْرُغُ لها ، ثم يَجِدُها في ضَيْبِه <sup>(٢)</sup> ، حتى إن العبد ليُخْرَجُ مِنْ ذُنُوبِه كما يُخْرَجُ التَّبَرُّ الْأَحْمَرُ مِنَ الْكَبِيرِ <sup>(٣)</sup> . »

وأخرج سعيد بن منصور ، وابن جرير ، من طريق الضحاك ، عن عائشة في قوله : ﴿ وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ ﴾ الآية . قالت : هو الرجل يُهْمُ بالمعصية ولا يَعْمَلُها ، فيرسُلُ عليه من العَمِّ والحزن بقَدْرِ ما كان همُّ به مِنَ المعصية ، فتلك محاسبته <sup>(٤)</sup> .

(١) في ب ١ ، وعند الطيالسي ، وأحمد ، وابن جرير : « متابعة » ، وفي ب ٢ ، وعند ابن أبي حاتم : « مباينة » .

ومعاتبه الله العبد : أى مؤاخذته العبد بما اقترف من الذنب بما يصيبه في الدنيا . قال الطيبي : كأنها فهمت أن هذه المؤاخذة عقاب أخروى ، فأجابها بأنها مؤاخذة عتاب في الدنيا ؛ عناية ورحمة . ينظر تحفة الأحوذى ٧٩ / ٤ .

(٢) في الأصل ، ف ١ ، وعند البيهقي : « حبيبه » ، وفي م : « ضيبه » . والضَّيْبُ : الإيْطُ وما يليه . اللسان (ض ب ن) .

(٣) الطيالسي (١٦٨٩) ، وأحمد ٢٩ / ٤٣ (٢٥٨٣٥) ، والترمذى (٢٩٩١) ، وابن جرير ١٤٣ / ٥ ، وابن المنذر (١٦٧) ، وابن أبي حاتم ٥٧٤ / ٢ (٣٠٦٢) ، والبيهقي (٩٨٠٩) . ضعيف (ضعيف سنن الترمذى - ٥٧٤) .

(٤) سعيد بن منصور (٤٨١ - تفسير) ، وابن جرير ١٤٢ / ٥ ، ١٤٣ .

وأخرج ابن جرير عن عائشة قالت: كلُّ عبدٍ همَّ بسوءٍ ومعصيةٍ وحدث<sup>(١)</sup> به نفسه<sup>(١)</sup>، حاسبه الله به<sup>(٢)</sup> في الدنيا؛ يخاف، ويحزن، ويشتدُّ همُّه، لا يناله من ذلك شيءٌ، كما همَّ بالسوء ولم يعمل منه شيئاً<sup>(٣)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد عن عاصم، أنه قرأ: ﴿فَيَغْفِرُ/ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ﴾ بالرفع فيهما<sup>(٤)</sup>.

٣٧٦/١

وأخرج عن الأعمش، أنه قرأ بجزمهما<sup>(٥)</sup>.

وأخرج ابن أبي داود في «المصاحف» عن الأعمش. قال: في قراءة ابن مسعود: (يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ) بغير فاء<sup>(٦)</sup>.

وأخرج ابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله: ﴿فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ﴾ الآية. قال: يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ الْكَبِيرِ مِنَ الذَّنُوبِ، ﴿وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ﴾: على الصغير<sup>(٧)</sup>.

قوله تعالى: ﴿ءَأَمَنَ الرَّسُولُ﴾ الآيتين.

أخرج سعيد بن منصور، وعبد بن حميد، عن مجاهد قال: لما نزلت:

(١ - ١) في ص، ب، ١، ب ٢: «نفسه به»، وعند ابن جرير: «بها نفسه».

(٢) ليس في: الأصل، ص، ب، ١، ب ٢، ف ١، وعند ابن جرير: «بها».

(٣) ابن جرير ١٤٣/٥.

(٤) وقرأ معه كذلك ابن عامر وأبو جعفر ويعقوب. النشر ١٧٨/٢.

(٥) وقرأ معه أيضا نافع وابن كثير وأبو عمرو وحزمة والكسائي وخلف.

(٦) ابن أبي داود ص ٥٨. وينظر البحر المحيط ٣٦١/٢.

(٧) في الأصل، ص، ب، ١، ب ٢: «الصغيرة».

والأثر عند ابن أبي حاتم ٥٧٥/٢ (٣٠٦٧، ٣٠٦٩).

﴿ وَإِنْ تُبَدُّوْا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ ﴾ الآية . شَقَّ ذلك عليهم ، قالوا : يا رسولَ اللهِ إنا لنُحَدِّثُ أَنْفُسَنَا بِشَيْءٍ مَا يَسْرُنَا أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ الْخَلَائِقِ وَأَنْ لَنَا كَذَا وَكَذَا . قال : « أَوْ قَدْ لَقِيتُمْ هَذَا ؟ ذلك صرِيحُ الْإِيمَانِ » . فَأَنْزَلَ اللهُ : ﴿ ءَأَمَّنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ ﴾ الآية (١) .

وأَخْرَجَ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ ، وَابِيهَقِيُّ فِي « الشَّعْبِ » ، مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ : ﴿ ءَأَمَّنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ ﴾ . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « وَحَقُّ لَهُ أَنْ يُؤْمِنَ » (٢) . قَالَ الْذَّهَبِيُّ : مُنْقَطِعٌ بَيْنَ يَحْيَى وَأَنَسٍ .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ قَالَ : « وَيَحِقُّ (٣) لَهُ أَنْ يُؤْمِنَ » (٤) . قُلْتُ : هَذَا شَاهِدٌ لِحَدِيثِ أَنَسٍ .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ فِي « الْمَصَاحِفِ » عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، أَنَّهُ قَرَأَ ( آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَأَمَّنَ الْمُؤْمِنُونَ ) (٥) .

وَأَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ : ( كُلُّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتَابِهِ ) (٦) .

(١) سعيد بن منصور (٤٧٤ - تفسير) . وقال محققه : سنده ضعيف جدًا .

(٢) الحاكم ٢/٢٨٧ ، والبيهقي (٢٤١١) .

(٣ - ٣) في م : « وحق » .

(٤) ابن جرير ٥/١٤٨ ، وابن أبي حاتم ٢/٥٧٦ (٣٠٧١) .

(٥) ابن أبي داود ص ٥٣ . والقراءة شاذة لمخالفتها رسم المصاحف العثمانية .

(٦) سعيد بن منصور (٤٧٧ - تفسير) . وقراءة : ( وكتابه ) قرأ بها حمزة والكسائي وخلف . النشر ٢/٧٨

وأخرج ابنُ أبي حاتمٍ عن سعيدِ بنِ جبيرةٍ قال: لما نزلت هذه الآية قال المؤمنون: آمناً بالله وملائكته وكتبه ورسله<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابنُ أبي حاتمٍ عن مقاتلِ بنِ حيانَ: ﴿لَا تُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ﴾: لا تكفرو بما جاءت به الرسل، ولا تفرق بين أحد منهم، ولا تكذب به، ﴿وَقَالُوا سَمِعْنَا﴾ للقرآن الذي جاء من الله، ﴿وَأَطَعْنَا﴾: أقرؤا لله أن يُطيعوه في أمره ونهيه<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابنُ المنذرِ، وابنُ أبي حاتمٍ، عن يحيى بنِ يعمرَ، أنه كان يقرأ: (لا يُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ). يقول: كل آمن، وكل لا يفرق<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابنُ المنذرِ، وابنُ أبي حاتمٍ، عن ابنِ عباسٍ في قوله: ﴿عَفْرَانِكَ رَبَّنَا﴾. قال: قد عفوت لكم، ﴿وَالْيَنَّاكَ الْمَصِيرُ﴾. قال: و<sup>(٤)</sup> إليك المرجع والمآب يوم يقوم الحساب<sup>(٥)</sup>.

وأخرج سعيدُ بنُ منصورٍ، وابنُ جريرٍ، وابنُ أبي حاتمٍ، عن حكيمِ بنِ جابرٍ قال: لما نزلت: ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ﴾ الآية. قال: جبريلُ للنبي ﷺ: إن الله قد أحسن الشاء عليك وعلى أممك فسل تعطه<sup>(٦)</sup>. فسأل: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا

(١) ينظر ابن أبي حاتم ٥٧٦/٢ (٣٠٧٢).

(٢) ابن أبي حاتم ٥٧٦/٢، ٥٧٧، (٣٠٧٤، ٣٠٧٦، ٣٠٧٧).

(٣) ابن المنذر (١٧٤)، وابن أبي حاتم ٥٧٦/٢ (٣٠٧٥).

(٤) ليس في: ص، ب ١، ب ٢، ف ١، م.

(٥) ابن المنذر (١٧٧)، وابن أبي حاتم ٥٧٧/٢ (٣٠٧٨) بشطره الأول.

(٦) في ب ٢، وابن أبي حاتم: «تعط».

إِلَّا وَسَعَهَا ﴿١﴾ حَتَّى خَتَمَ الشُّورَةَ بِمَسْأَلَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ .

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس  
 ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ . قال: هم المؤمنون، وسع الله  
 دينهم، فقال: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]  
 ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]  
 ﴿فَأَنْقَرُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ <sup>(٢)</sup> [التغابن: ١٦] .

وأخرج البخاري، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، عن  
 حصين قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال  
 قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب <sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ  
 أَكْسَبَتْ﴾ . قال: من العمل <sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، من طريق الزهري، عن ابن عباس  
 نزلت ضجج المؤمنون منها ضججة، وقالوا: يا رسول الله، هذا نتوب من  
 والرجل واللسان، كيف نتوب من الوسوسة؟ كيف تمتنع منها؟ فجاء  
 بهذه الآية: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ : إنكم لا تستع  
 تمتنعوا من الوسوسة <sup>(٥)</sup> .

(١) سعيد بن منصور (٤٧٨ - تفسير)، وابن جرير ١٥٢/٥، وابن أبي حاتم ٥٧٥/٢

(٢) ابن جرير ١٥٣/٥، وابن المنذر (١٨٠)، وابن أبي حاتم ٥٧٧/٢ (٣٠٨٠) .

(٣) البخاري (١١١٧)، وأبو داود (٩٥٢)، والترمذي (٣٧٢)، وابن ماجه (١٢٢٣)

(٤) ابن أبي حاتم ٥٧٨/٢، ٥٧٩، (٣٠٨٧، ٣٠٩٠) .

(٥) ابن جرير ١٥٣/٥، وابن المنذر (١٨٢) .

وأخرج ابنُ أبي حاتمٍ عن سعيدِ بنِ جبيرةٍ في قوله: ﴿إِلَّا وَسَعَهَا﴾. قال: إلا طاقتها.

وأخرج ابنُ المنذرِ عن الضحاكِ: ﴿إِلَّا وَسَعَهَا﴾. قال: إلا ما تُطيقُ<sup>(١)</sup>.  
وأخرج سفيانُ، والبخاريُّ، ومسلمٌ، وأبو داودَ، والترمذِيُّ، والنسائيُّ، وابنُ ماجه، عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا وَسَّوَسَتْ بِهِ صُدُورُهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلِّمْ بِهِ»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابنُ أبي حاتمٍ من طريقِ أبي بكرِ الهذليِّ، عن شهرٍ، عن أمِّ الدرداءِ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَنْ ثَلَاثٍ؛ عَنِ الْخَطَا وَالنَّسْيَانِ وَالِاسْتِكْرَاهِ». قال أبو بكرٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلْحَسَنِ فَقَالَ: أَجَلٌ، أَمَا تَقْرَأُ بِذَلِكَ قِرَاءَنَا: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابنُ ماجه، وابنُ المنذرِ، وابنُ حبانَ، والطبرانيُّ، والدارقطنيُّ، والحاكمُ، والبيهقيُّ في «سنينه»، عن ابنِ عباسٍ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابنُ ماجه عن أبي ذرٍّ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِي

(١) ابن المنذر (١٨١).

(٢) البخاري (٢٥٢٨، ٦٦٦٤)، ومسلم (١٢٧)، وأبو داود (٢٢٠٩)، والترمذی (١١٨٣)، والنسائي (٣٤٣٤، ٣٤٣٥)، وابن ماجه (٢٠٤٠).

(٣) ابن أبي حاتم ٥٧٩/٢ (٣٠٩٢).

(٤) ابن ماجه (٢٠٤٥)، وابن المنذر (١٨٥)، وابن حبان (٧٢١٩)، والطبراني في الصغير ١/ ٢٧٠، والدارقطني ٤/ ١٧٠، ١٧١، والحاكم ٢/ ١٩٨، والبيهقي ٧/ ٣٥٦. صحيح (صحيح سنن ابن ماجه



عن أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسِيَانَ وَمَا اسْتَكْرِهُوا عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

وأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسِيَانَ وَمَا اسْتَكْرِهُوا عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>.

وأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسِيَانَ وَمَا اسْتَكْرِهُوا عَلَيْهِ»<sup>(٣)</sup>.

وأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»، وَالْبَيْهَقِيُّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَضَعَ اللَّهُ<sup>(٤)</sup> عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسِيَانَ وَمَا اسْتَكْرِهُوا عَلَيْهِ»<sup>(٤)</sup>.

وأَخْرَجَ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ»، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «التَّارِيخِ»، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَفَعَ اللَّهُ<sup>(٦)</sup> عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْخَطَأَ وَالنَّسِيَانَ يُكْرَهُونَ<sup>(٧)</sup> عَلَيْهِ»<sup>(٨)</sup>.

وأَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

(١) ابن ماجه (٢٠٤٣). صحيح (صحيح سنن ابن ماجه - ١٦٦٢).

(٢) الطبراني (١٤٣٠). وقال الهيثمي: وفيه يزيد بن ربيعة الرحبي، وهو ضعيف. مجمع الزوائد ٦/٢٥٠.

(٣) الطبراني (٨٢٧٤). وقال الهيثمي: وفيه محمد بن مصفى، وثقه أبو حاتم وغيره، وهو ضعيف. مجمع الزوائد ٦/٢٥٠.

(٤) - ٤) في ب ٢، ف ١: «وضع».

(٥) الطبراني (٨٢٧٦)، والبيهقي ٣٥٧/٧ واللفظ له. وقال الهيثمي: وفيه ابن لهيعة، وهو ضعيف. مجمع الزوائد ٦/٢٥٠.

(٦) - ٦) في ب ٢: «رفع».

(٧) - ٧) في ف ١: «وما استكروهوا».

(٨) ابن عدى ٥٧٣/٢، وأبو نعيم ٩٠/١، ٩١، ٢٥١، ٢٥٢.

قال: «تَجَوَّزَ لهذه الأمة الخطأ والنسيان وما استُكْرِهوا عليه» .

وأخرج عبد بن حميد عن الشعبي قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تجاوز<sup>(١)</sup> لأمتي عن ثلاث، عن الخطأ والنسيان والإكراه» .

وأخرج سعيد بن منصور عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «تَجَوَّزَ اللهُ لابن آدم<sup>(٢)</sup> عَمَّا أَخْطَأَ»، وعَمَّا نَسِيَ وعَمَّا أُكْرِهَ، وعَمَّا غَلِبَ عليه» .

وأخرج ابن جرير عن السدي<sup>(٣)</sup>، أن هذه الآية حين نزلت: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ . قال له جبريل: إن الله<sup>(٤)</sup> فعل ذلك يا محمد<sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس في قوله: ﴿إِصْرًا﴾ . قال: عهدًا<sup>(٦)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد<sup>(٧)</sup> عن مجاهد: ﴿وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا﴾ . قال: عهدًا .

وأخرج الطستى عن ابن عباس، أن نافع بن الأزرق قال له: أخصرني عن قوله: ﴿وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتُهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ

(١ - ١) في الأصل: «عن أمتي عن ثلاث» .

(٢ - ٢) في ب ٢: «عن الخطأ» .

(٣) بعده في م: «قال» .

(٤) بعده في ص، م: «قد» .

(٥) ابن جرير ١٥٥/٥ .

(٦) ابن جرير ١٥٩/٥، وابن المنذر (١٨٧)، وابن أبي حاتم ٥٨٠/٢ (٣٠٩٧) .

(٧) بعده في ب ١، ب ٢، ف ١: «عن الحسن» .

قَبْلِنَا ﴿١﴾. قال: عهدًا، كما حملته على اليهودِ فَمَسَخْتَهُمْ قِرْدَةً وَخَنَ  
قال: وهل تعرف العرب ذلك؟ قال: نعم، أما سمعت أبا طالبٍ  
يقولُ:

أفَى كُلِّ عَامٍ وَإِفْدٌ<sup>(١)</sup> وَصَحِيفَةٌ يُشَدُّ بِهَا أَمْرٌ وَثِيقٌ وَأَيْصٌ  
[٨٠ظ] وأخرج ابن جرير عن ابن جريج: ﴿وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا  
قال: عهدًا لا نُطِيقُهُ وَلَا نَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ بِهِ، ﴿كَمَا حَمَلْتُمْ عَلَى الَّذِينَ  
قَبْلِنَا﴾: اليهود والنصارى فلم يقوموا به فأهلكتهم، ﴿وَلَا تُحْمِلُنَا مَا لَا  
لَنَا بِهِ﴾. قال: مَسَخُ الْقِرْدَةِ وَالْخَنَازِيرِ<sup>(٢)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد عن قتادة في قوله: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا  
كَمَا حَمَلْتُمْ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾. قال: كم من تشديد كان على  
من قبلنا<sup>(٣)</sup>، ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾. قال: كم من  
ويُسِرُّ وَعَافِيَةٌ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ.

وأخرج ابن جرير عن عطاء بن أبي رباح: ﴿وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا  
قال: لَا تَمَسِّخُنَا قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ<sup>(٥)</sup>.

وأخرج ابن أبي حاتم عن الربيع في قوله: ﴿وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا

(١) في م: «واحد».

(٢) الأيصر: الحبل الصغير الذي يُشَدُّ بِهِ أَسْفَلَ الْحَبَاءِ. التاج (أ ص ر).

والأثر في مسائل نافع (٢٦٨).

(٣) ابن جرير ١٥٩/٥، ١٦٢.

(٤ - ٤) في ص، ب ١، ب ٢: «من قبلنا»، وفي ف ١، م: «من كان قبلنا».

(٥) ابن جرير ١٦٠/٥.

يقول: التشديد الذي شُدَّ به <sup>(١)</sup> على مَنْ كان قَبْلَنَا <sup>(٢)</sup> مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ <sup>(٣)</sup> .

وأخْرَجَ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِي ، وَابْنُ مَاجَه ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ حَسَنَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنْ <sup>(٤)</sup> بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَوْلُ قَرَضُوهُ بِالْمَقَارِيضِ » <sup>(٥)</sup> .

وأخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِذَا أَصَابَ أَحَدَهُمُ الْبَوْلُ يُتْبِعُهُ بِالْمِقْرَاضِ <sup>(٦)</sup> .

وأخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : دَخَلْتُ عَلَيَّ امْرَأَةً مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَتْ : إِنْ عَذَابَ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ . قُلْتُ : كَذَبَتْ . قَالَتْ : بَلَى <sup>(٧)</sup> ، إِنَّهُ لَيَقْرَضُ مِنْهُ الْجِلْدُ وَالثَّوْبُ . فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « صَدَقَتْ » <sup>(٨)</sup> .

وأخْرَجَ ابْنُ جُرَيْرٍ عَنْ ابْنِ زَيْدٍ فِي الْآيَةِ قَالَ : لَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا ذَنْبًا لَيْسَ فِيهِ تَوْبَةٌ وَلَا كَفَّارَةٌ <sup>(٩)</sup> .

(١) في ص ، ب ، ١ ، ٢ ، ف ، ١ ، م : « شددته به » .

(٢) في ف : « قبلكم » .

(٣) ابن أبي حاتم ٥٨٠/٢ (٣٠٩٨) .

(٤) بعده في الأصل : « من » .

(٥) ابن أبي شيبه ١/١٢٢ ، وأبو داود (٢٢) ، والنسائي (٣٠) ، وابن ماجه (٣٤٦) . صحيح (صحيح سنن ابن ماجه - ٢٧٦) .

(٦ - ٦) في ص ، م : « يتبعه بالمقراضين » ، وفي ف ١ : « تتبعوه بالمقراضين » .

والأثر عند ابن أبي شيبه ١/١٢٢ .

(٧) بعده في ص ، م : « قالت » .

(٨) ابن أبي شيبه ١/١٢٢ .

(٩) ابن جرير ٥/١٦٠ .

وأَخْرَجَ ابْنَ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ الْفُضَيْلِ<sup>(١)</sup> فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَحْمِرْ لِحُمْرِكَ﴾. قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذَا أذْنَبَ قِيلَ لَهُ: تَوْبْتُكَ نَفْسَكَ. فَيَقْتُلُ نَفْسَهُ، فَوُضِعَتِ الْآصَارُ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ<sup>(٢)</sup>.

وأَخْرَجَ ابْنَ جَرِيرٍ عَنِ الضَّحَّاكِ: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾. قَالَ: لَا تُحَمِّلْنَا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا لَا نُطِيقُ<sup>(٣)</sup>.

وأَخْرَجَ ابْنَ جَرِيرٍ عَنِ الشَّدِيِّ: ﴿مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾. مَرَّةً وَالْأَغْلَالِ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ مِنَ التَّحْرِيمِ<sup>(٤)</sup>.

وأَخْرَجَ ابْنَ جَرِيرٍ عَنِ سَلَامِ بْنِ سَابُورٍ: ﴿مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾. وَالْعُلْمَةُ<sup>(٥)</sup>.

وأَخْرَجَ ابْنَ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ مَكْحُولٍ: ﴿مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾. قَالَ: وَالْعُلْمَةُ وَالْإِنْعَاظُ<sup>(٦)</sup>.

وأَخْرَجَ ابْنَ جَرِيرٍ عَنِ ابْنِ زَيْدٍ: ﴿وَأَعْفُفْنَا﴾: إِنْ قَصَرْنَا عَنْهُ، ﴿وَأَغْفِرْ لَنَا﴾: إِنْ أَنْتَهَكْنَا شَيْئًا مِمَّا نَهَيْتَنَا عَنْهُ، ﴿وَأَرْحَمْنَا﴾.

(١) فِي الْأَصْلِ، ص: «الفضل».

(٢) ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٥٨٠/٢ (٣١٠١).

(٣) ابْنُ جَرِيرٍ ١٦١/٥.

(٤) ابْنُ جَرِيرٍ ١٦٢/٥.

(٥) الْعُلْمَةُ: هِيْجَانُ شَهْوَةِ النِّكَاحِ مِنَ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ وَغَيْرِهِمَا. يَنْظُرُ النِّهَايَةَ ٣٨٢/٣.

وَالْأَثَرُ عِنْدَ ابْنِ جَرِيرٍ ١٦٢/٥.

(٦) فِي الْأَصْلِ، ف ١: «الغربة». وَالغُرْبَةُ وَالْعُرْوَةُ بِمَعْنَى النَّجَاحِ (ع ز ب).

(٧) الْإِنْعَاظُ: الشُّبْحُ. وَأَنْعَطَ الرَّجُلُ، إِذَا اشْتَهَى الْجَمَاعَ. يَنْظُرُ النِّهَايَةَ ٨٢/٥.

وَالْأَثَرُ عِنْدَ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٥٨١/٢ (٣١٠٥، ٣١٠٦).

لا ننال العمل بما أمرتنا به ، ولا نتروك<sup>(١)</sup> ما نهيننا عنه إلا برحمتك . قال : ولم ينج أحدٌ إلا برحمته<sup>(٢)</sup> .

وأخرج سعيد بن منصور ، والبيهقي في « شعب الإيمان » ، عن الضحاك قال : جاء بها جبريل ومعه من الملائكة ما شاء الله : ﴿ ءَامَنَ الرَّسُولُ ﴾ إلى قوله : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ . قال : ذلك لك . وهكذا عقب كل كلمة<sup>(٣)</sup> .

وأخرج سفيان بن عُيينة ، وعبد بن حميد ، عن الضحاك قال : أقرأ جبريل النبي ﷺ آخر سورة « البقرة » فلما حفظها قال : أقرأها . فقرأها ، فجعل كلما مر بحرف قال : ذلك لك . حتى فرغ منها .

وأخرج عبد بن حميد عن عطاء قال : لما نزلت هذه الآيات<sup>(٤)</sup> : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ . فكلمها / جبريل للنبي ﷺ قال النبي ﷺ : « آمين رب العالمين » .

٣٧٨/١

وأخرج عبد بن حميد عن أبي ذر قال : هي للنبي ﷺ خاصة .

وأخرج ابن جرير عن الضحاك في هذه الآيات<sup>(٥)</sup> قال : <sup>(٦)</sup> « فإن جبريل عليه السلام أقرأها نبي الله ﷺ ، فسألها نبي الله ﷺ ربه فأعطاه إياها ، فكانت

(١) في ص ، ب ، ١ ، ف ، ١ ، م : « ترك » .

(٢) ابن جرير ١٦٤/٥ ، ١٦٥ .

(٣) سعيد بن منصور (٤٨٣ - تفسير) ، والبيهقي (٢٤١٠) .

(٤) في ب ٢ : « الآية » .

(٥) في ص ، ب ، ١ ، ب ، ٢ ، ف ، ١ ، م : « الآية » .

(٦) في الأصل : « كان » ثم يياض بقدر جملة . وفي ص : « كان عليه السلام » ، وفي ب ١ ،

ب ٢ : « كان » ثم يياض قدر كلمة أو اثنتين ثم « عليه السلام » ثم يياض ، وفي ف ١ ، م : « كان عليه =

للنبي ﷺ خاصة<sup>(١)</sup> .

وأخرج أبو عبيد عن أبي ميسرة، أن جبريل لقن رسول الله ﷺ عن خاتمة « البقرة » : آمين<sup>(٣)</sup> .

وأخرج أبو عبيد، وابن أبي شيبة في « المصنف »، وابن جرير، وابن أبي عمير، عن معاذ بن جبل، أنه كان إذا فرغ من قراءة هذه السورة: ﴿ فَأَنْصُرْنَا مِنَ الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ . قال : آمين<sup>(٥)</sup> .

وأخرج أبو عبيد عن جبير بن نفير، أنه كان إذا قرأ خاتمة « البقرة » : آمين آمين<sup>(٧)</sup> .

وأخرج ابن السني، والبيهقي في « الشعب »، عن حذيفة قال : قال خلف النبي ﷺ فقرأ سورة « البقرة »، فلما ختمها قال : « اللهم ربنا الحمد ». عشرا أو سبع مرات<sup>(٨)</sup> .

وأخرج أبو عبيد، وسعيد بن منصور، وأحمد، والدارمي، والبخاري

= الصلاة والسلام . والمثبت من ابن جرير .

(١) ابن جرير ٥/١٦٨، ١٦٩ .

(٢) سقط من : ب ٢ . وفي الأصل : « في » .

(٣) أبو عبيد ص ١٢٥ .

(٤) في النسخ : « وانصرنا » . والمثبت نص التلاوة .

(٥) أبو عبيد ص ١٢٥، وابن أبي شيبة ٢/٤٢٦، وابن جرير ٥/١٦٩، وابن المنذر (١٩٦)

(٦) في الأصل، ب ١، ب ٢، ف ١ : « بخاتمة » .

(٧) أبو عبيد ص ١٢٥ .

(٨) ابن السني (٤٣٤)، والبيهقي (٢٠٨٣) .

ومسلم، وأبو داود، والترمذى، والنسائى، وابن ماجه، وابن الضريس، والبيهقى فى «سننه»، عن ابن مسعود، عن النبى ﷺ قال: «مَنْ قرأ الآيتين مِنْ آخرِ سورة «البقرة» فى ليلةٍ <sup>(١)</sup> كَفَتَاهُ» <sup>(٢)</sup>.

وأخرج أبو عبيد، والدارمى، والترمذى، والنسائى، وابن الضريس، ومحمد بن نصر، وابن حبان، والحاكم وصححه، والبيهقى فى «الأسماء والصفات»، عن الثعمان بن بشير، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله كتب كتابًا قبل أن يخلق السماوات والأرض بألفى عام، فأُنزل منه آيتين ختم بهما سورة «البقرة»، ولا يُقرأن فى دارٍ ثلاث ليالٍ فيقرَّبها شيطان» <sup>(٣)</sup>.

وأخرج أحمد، وأبو عبيد، ومحمد بن نصر، عن عُقبة بن عامر: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «أقرئوا هاتين الآيتين من آخرِ سورة «البقرة»، فإن ربى أعطانيهما من تحت العرش» <sup>(٤)</sup>.

وأخرج الطبرانى عن عقبه بن عامر قال: تَرَدَّدوا فى الآيتين من آخرِ سورة

(١) فى الأصل: «ليلته».

(٢) أبو عبيد ص ١٢٥، وسعيد بن منصور (٤٧٥ - تفسير)، وأحمد ٣٠٠/٢٨ (١٧٠٦٨)، والدارمى ١/٣٤٩، ٢/٤٥٠، والبخارى (٥٠٠٩، ٥٠٠١)، ومسلم (٨٠٧)، وأبو داود (١٣٩٧)، والترمذى (٢٨٨١)، والنسائى فى الكبرى (١٠٥٥٥، ١٠٥٥٦)، وابن ماجه (١٣٦٨، ١٣٦٩)، وابن الضريس (١٦٢، ١٦٣)، والبيهقى ٢٠/٣.

(٣) أبو عبيد ص ١٢٤، والدارمى ٢/٤٤٩، والترمذى (٢٨٨٢)، والنسائى فى الكبرى (١٠٨٠٣)، وابن الضريس (١٦٧)، ومحمد بن نصر فى مختصر قيام الليل ص ٦٤، وابن حبان (٧٨٢)، والحاكم ١/٥٦٢، ٢/٢٦٠، والبيهقى (٤٩٠). صحيح (صحيح سنن الترمذى - ٢٣١١).

(٤) أحمد ٥٦١/٢٨ (١٧٣٢٤)، وأبو عبيد ص ١٢٤، ومحمد بن نصر ص ٦٥. وقال محققو المسند: صحيح لغيره.



« البقرة »: ﴿ ءَا مَنَ الرُّسُولُ ﴾ إلى خَاتِمَتِهَا، فَإِنَّ اللَّهَ اضْطَفَىٰ بِهَا مُحَمَّدًا

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالطَّبْرَانِيُّ، وَابْنُ مَرْزُوقٍ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَالشَّعْبِيُّ، بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، عَنْ حَدِيثَةٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «

هَذِهِ آيَاتٌ مِنْ آخِرِ سُورَةِ «الْبَقَرَةِ» مِنْ كَنْزٍ تَحْتَ الْعَرْشِ لَمْ يُعْطَهَا نَبِيُّ قَبْلِي

وَأَخْرَجَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَةَ، وَأَحْمَدُ، وَالْبَيْهَقِيُّ، فِي «الشَّعْبِ»،

ذَرَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُعْطِيَتْ خَوَاتِيمَ سُورَةِ «الْبَقَرَةِ» مِنْ

الْعَرْشِ لَمْ يُعْطَهُنَّ نَبِيُّ قَبْلِي» (٣).

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ انْتَهَى

سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى فَأُعْطِيَ ثَلَاثًا؛ أُعْطِيَ الصَّلَاةَ الْخَمْسَ، وَأُعْطِيَ خَوَاتِيمَ

«الْبَقَرَةِ»، وَغُفِرَ لِمَنْ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ (٤) مِنْ أُمَّتِهِ شَيْئًا (٥)؛ الْمُقْحَمَاتُ (٥)

وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الشَّعْبِ»، عَنْ أَبِي

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ خَتَمَ سُورَةَ «الْبَقَرَةِ» بِآيَتَيْنِ أُعْطَانِيهِمَا

الَّذِي تَحْتَ الْعَرْشِ، (٦) فَتَعَلَّمُوهُمَا وَعَلَّمُوهُمَا (٦) نِسَاءَكُمْ وَأَبْنَاءَكُمْ،

(١) الطبراني ٢٨٣/١٧، ٢٨٤ (٧٨١). وقال الهيثمي: وفيه عمرو بن الحارث بن سو

المهري، ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد ٦/٣١٢.

(٢) أحمد ٢٨٧/٣٨ (٢٣٢٥١)، والنسائي في الكبرى (٨٠٢٢)، والطبراني (٢٥)

الأوسط (٤١٤٥)، والبيهقي (٢٣٩٩). وقال محققو المسند: إسناده صحيح على شرط

(٣) أحمد ٢٧٣/٣٥ (٢١٣٤٣)، والبيهقي (٢٤٠٤). وقال محققو المسند: صحيح ل

(٤ - ٤) في م: «شيئا من أمته».

(٥) مسلم (١٧٣).

(٦ - ٦) في الأصل، ص: «فتعلموها وعلموها».

(٧) في ب ٢: «فإنها».

صلاة وقرآن ودعاء»<sup>(١)</sup>.

وأخرج أبو عبيد، وابنُ الضَّرَيْسِ، وجَعْفَرُ الفِرْيَابِيُّ في «الذِّكْرِ»، عن محمد بنِ المُتَكَدِرِ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ في أواخرِ سورةِ «البقرة»: «إنهنَّ قرآنٌ وإنهنَّ دعاءٌ، وإنهنَّ يُدْخِلْنَ الجنةَ، وإنهنَّ يُوضِيْنَ الرحمنَ»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج الدَّيْلَمِيُّ عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «آيتانِ هما قرآنٌ، وهما يَشْفِيَانِ، وهما مما يُجِبُّهُمَا اللَّهُ، الآيتانِ مِن آخرِ البقرة»<sup>(٣)</sup>.

وأخرج الطبرانيُّ بسندٍ جيِّدٍ عن شَدَّادِ بنِ أُويسٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إن اللهَ كَتَبَ كِتَابًا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْفَقْرِ عَامٍ، فَأَنْزَلَ مِنْهُ آيَتَيْنِ خَتَمَ بِهِمَا سُورَةَ «البقرة»، لَا يُقْرَأَنَّ فِي دَارٍ ثَلَاثَ لَيَالٍ فَيَقْرَبَهَا شَيْطَانٌ»<sup>(٤)</sup>.

وأخرج مُسَدَّدٌ عن عمرَ قال: ما كنتُ أَرَى أَحَدًا يَغْفِلُ يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ الآيَاتِ الأواخرَ من سورةِ «البقرة»، فإنهنَّ مِن كنزٍ تحتِ العرشِ<sup>(٥)</sup>.

وأخرج الدارميُّ، ومحمدُ بنُ نصرٍ، وابنُ الضَّرَيْسِ، وابنُ مَرْذُويه، عن

(١) الحاكم ٥٦٢/١، والبيهقي (٢٤٠٣). ضعيف (ضعيف الترغيب والترهيب - ٨٨١). وينظر فيض القدير ٢/٢٢٩.

(٢) أبو عبيد ص ١٢٤، ١٢٥، وابن الضريس (١٨٤).

(٣) الديلمي (١٦٧١).

(٤) الطبراني (٧١٤٦). وقال الهيثمي: ورجاله ثقات. مجمع الزوائد ٦/٣١٢.

(٥) مسدد - كما في المطالب (٣٩١٩).

علي قال: ما كنت أرى أن<sup>(١)</sup> أحداً يعقل ينام حتى يقرأ هؤلاء الآيات الك  
من آخر سورة «البقرة»، وإنهن لمن كنز تحت العرش<sup>(٣)</sup>.

وأخرج الفريابي، وأبو عبيد، والطبراني، ومحمد بن نصر، عن ابن  
قال: أنزلت هذه الآيات من آخر سورة «البقرة» من كنز تحت العرش  
وأخرج الطبراني عن ابن مسعود قال: من قرأ في ليلة آخر سورة  
فقد أكثر وأطاب<sup>(٥)</sup>.

وأخرج الخطيب في «تلخيص المتشابه» عن ابن مسعود قال: من قرأ  
الأواخر من سورة «البقرة» فقد أكثر وأطاب.

وأخرج ابن عدي عن أبي<sup>(٦)</sup> مسعود الأنصاري، أن رسول الله  
«أنزل الله آيتين من كنوز الجنة كتبهما الرحمن بيده قبل أن يخلق الخلق  
سنة<sup>(٧)</sup>، من قرأها بعد العشاء الآخرة أجزأتاه عن قيام الليل<sup>(٨)</sup>.

وأخرج ابن الضريس عن أبي<sup>(٩)</sup> مسعود البدرى قال: من قرأ حاتم  
«البقرة» في ليلة أجزأت عنه قيام ليلة. وقال: أعطى رسول الله

(١) ليس في: الأصل، ف ١.

(٢) ليس في: ب ١.

(٣) الدارمي ٤٤٩/٢، ومحمد بن نصر في مختصر قيام الليل ص ٦٥، وابن الضريس ٦

(٤) أبو عبيد ص ١٢٤، والطبراني (٩٠٢٩).

(٥) الطبراني (٨٦٧١) وسقط منه لفظ: «آخر». وينظر مجمع الزوائد ٦/٣١٢.

(٦) في الأصل، ب ١، ب ٢، ف ١، م: «ابن».

(٧) في الأصل، ب ١، ب ٢، ف ١، م: «عام».

(٨) ابن عدي ٧/٢٥٤٥. في ترجمة الوليد بن عباد، وقال عنه: ليس بمستقيم.

(٩) في ب ١، ب ٢، م: «ابن».



«البقرة» قال: <sup>(٢)</sup> «يا لِكِ نِعْمَةٌ، يا <sup>(٣)</sup> لِكِ نِعْمَةٌ»<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن جرير في «تهذيب الآثار» عن أيوب، أن أبا قلابة كتب بدعاء الكرب، وأمره أن يُعلِّمه ابنه: لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا ربُّ العرش العظيم، لا إله إلا الله ربُّ السماوات السبع وربُّ الأرض وربُّ العرش الكريم، سبحانه يا رحمن، ما شئت أن يكون<sup>(٤)</sup> كان، وما لم تشأ يَكُنْ، لا حول ولا قوة إلا بالله، أعودُ<sup>(٥)</sup> بالله الذي<sup>(٥)</sup> يُمسِكُ السماوات السبع ومن فيهنَّ أن يَقَعْنَ على الأرض، من شرِّ ما خلق، ومن شرِّ ما برأ، وأدب بكلمات الله التامات التي لا يُجاوِزهنَّ برٌّ ولا فاجرٌ من شرِّ السَّامةِ والهامةِ، وشرُّ كلِّه في الدنيا والآخرة. ثم يقرأ آية الكرسي وخواتيم سورة البقرة.<sup>(٦)</sup> وأعلم<sup>(٦)</sup>.

(١ - ١) في الأصل: «يقول يالك يا لك نعمة» وكتب في الحاشية: «يا مالك نعمه يا مالك نعمه»

وفي ب ١: «قال يا لك نعمة».

(٢ - ٢) في ف ١: «يا مالك».

(٣) في ص: «ما».

(٤) في ف ١، م: «تكون».

(٥ - ٥) في ب ١، ب ٢، ف ١، م: «بالذي».

(٦ - ٦) سقط من: ص، ف ١، م، وفي ب ١: «تمت السورة»، وفي ب ٢: «والله تعالى أعلم بحمد الله وعونه الجزء الأول من الدر المنثور في تفسير القرآن العظيم، ويلي إن شاء الله تعالى الجزء الثاني وأوله بسم الله الرحمن الرحيم سورة آل عمران. وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين». وهو آخر الموجود لدينا من هذه النسخة.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ \*

### / سورة آل عمران

٢/٢

#### مدنية

أَخْرَجَ ابْنُ الضَّرِيرِ فِي « فُضَائِلِهِ » ، وَالتَّحَاثُ فِي « نَاسِخِهِ » ، وَالبَيْهَقِيُّ فِي « الدَّلَائِلِ » ، مِنْ طَرِيقٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : نَزَلَتْ سُورَةُ « آلِ عِمْرَانَ » بِالْمَدِينَةِ<sup>(١)</sup> .

وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ<sup>(٢)</sup> فِي « الأَوْسَطِ »<sup>(٣)</sup> بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قَرَأَ السُّورَةَ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا « آلُ عِمْرَانَ » يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَمَلَائِكَتُهُ حَتَّى تَغِيَبَ الشَّمْسُ »<sup>(٤)</sup> .

وَأَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَالبَيْهَقِيُّ فِي « شَعْبِ الإِيمَانِ » ، عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : مَنْ قَرَأَ « البَقْرَةَ » وَ « النِّسَاءَ » وَ « آلَ عِمْرَانَ »<sup>(٥)</sup> ، كُتِبَ عِنْدَ اللَّهِ

\* من هنا تبدأ نسخة أخرى من مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات ، وسيشار إليها بالرمز «ف٢» .

(١) ابن الضريس (١٧) ، والبيهقي ١٤٣/٧ ، ١٤٤ .

(٢ - ٢) ليس في : الأصل ، ب ١ .

(٣) الطبراني (٦١٥٧) . وقال الهيثمي : وفيه طلحة بن زيد الرقي ، وهو ضعيف . مجمع الزوائد

١٦٨/٢ .

(٤ - ٤) في ف ١ : « آل عمران والبقرة والنساء » ، وفي م : « البقرة وآل عمران والنساء » .

من الحكماء<sup>(١)</sup> .

وأخرج الدارمي ، ومحمد بن نصر ، والبيهقي في « شعب الإيمان »  
ابن مسعود قال : مَنْ قرأ « آل عمران » فهو غني ، و « النساء » مُحَبَّرَةٌ . ي  
مُزَيَّنَةٌ<sup>(٢)</sup> .

وأخرج الدارمي ، وأبو عبيد في « فضائله » ، والبيهقي في «  
الإيمان » ، عن ابن مسعود قال : نِعَمَ كَنْزُ الصُّغْلُوكِ سورة « آل عمران » يقو  
الرجلُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ<sup>(٣)</sup> .

وأخرج سعيد بن منصور عن أبي عَظَّافٍ قال : اسْمُ « آل عمران » في ا  
طَيِّبَةٌ<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة في « المصنف » عن ابن عباس ، أن الشمس انك  
وهو أميرٌ على البصرة ، فصلَّى ركعتين قرأ فيهما ب « البقرة » و « آل عمران »

وأخرج ابن أبي شيبة عن عبد الملك بن عمير قال : قرأ رجل « البقرة »  
عمران » ، فقال كعبٌ : قد قرأ سورتين إنَّ فيهما للاسم<sup>(٥)</sup> الذي إذا دُ  
استجاب<sup>(٦)</sup> .

(١) سعيد بن منصور (٤٨٥ - تفسير) واللفظ له ، والبيهقي (٢٤٢٤) .

(٢) الدارمي ٤٥٢/٢ ، ومحمد بن نصر في مختصر قيام الليل ص ٦٩ ، والبيهقي (٢٦١٥) .

(٣) الدارمي ٤٥٣/٢ ، وأبو عبيد ص ١٢٧ ، والبيهقي (٢٦١٦) .

(٤) سعيد بن منصور (٥٥٣ - تفسير) .

(٥) ابن أبي شيبة ٤٧١/٢ .

(٦) في الأصل ، ف ١ : « الاسم » .

(٧) ابن أبي شيبة ٢٧٣/١٠ .

١) وأخرج ابن الأنباري في «المصاحف» عن أبي بن كعب، مثله<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: ﴿الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ ﴿٦﴾ الآيات.

أخرج ابن الأنباري في «المصاحف» عن أبي بن كعب، أنه قرأ: ﴿الْحَيُّ

الْقَيُّومُ﴾.

وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد قال: القَيُّومُ: القائم على كل شيء.

وأخرج أبو عبيد، و<sup>(٢)</sup> سعيد بن منصور، والطبراني، عن ابن مسعود، أنه

كان يقرأها: (الحَيُّ الْقَيِّامُ)<sup>(٣)</sup>.

وأخرج أبو عبيد، وسعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن أبي داود،

وابن الأنباري، معاً في «المصاحف»، وابن المنذر، والحاكم وصححه، عن

عمر، أنه صلى العشاء الآخرة فاستفتح سورة «آل عمران»، فقرأ: (الْم \* اللَّهُ لَا

إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيِّامُ)<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابن أبي داود عن الأعمش قال: في قراءة عبد الله: (الحَيُّ

الْقَيِّامُ)<sup>(٥)</sup>.

(١ - ١) ليس في: الأصل، ب، ا، ب، ٢، ف، ا، م.

(٢ - ٢) ليس في: الأصل، ص، ب، ا، ف، ٢.

(٣) أبو عبيد ص ١٦٨، وسعيد بن منصور (٤٨٩ - تفسير)، والطبراني (٨٦٩٠). وهذه القراءة شاذة لمخالفتها رسم المصاحف العثمانية.

(٤) أبو عبيد ص ١٦٨، وسعيد بن منصور (٤٨٦، ٤٨٧ - تفسير)، وابن أبي داود ص ٥١، ٥٢، والحاكم ٢/٢٨٧.

(٥) ابن أبي داود ص ٥٩.



وأخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ، وَابْنُ الْأَنْبَارِيِّ، عَنْ عُلُقَمَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ: (١) الْقِيَامُ).

وأخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ، وَابْنُ الْأَنْبَارِيِّ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُلُقَمَةَ يَقْرَأُ (الْحَيُّ الْقَيُّمُ) (٢). وَكَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ يَقْرَعُونَ: (الْحَيُّ الْقِيَامُ) (٣).

وأخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصْنَفِ»، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلْبِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ عَمْرٌو يُعْجِبُهُ أَنْ يَقْرَأَ سُورَةَ «آلِ عِمْرَانَ» فِي الْجُمُعَةِ إِذَا خَطَبَ (٤).

وأخْرَجَ ابْنُ إِسْحَاقَ، وَابْنُ جَرِيرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفَدُ نَجْرَانَ سِتُونَ رَاكِبًا، فِيهِمْ أَرْبَعَةٌ مِنْ رِجَالٍ مِنْ أَشْرَافِهِمْ، فَكَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ أَبُو حَارِثَةَ بْنَ عُلُقَمَةَ، وَالْعَاقِلُ وَعَبْدُ الْمَسِيحِ، وَالْأَيْهَمُ السَّيِّدُ، وَهُمْ (٥) مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ عَلَى دِينِ الْمَلِكِ، اخْتِلَافٍ مِنْ (٦) أَمْرِهِمْ، يَقُولُونَ: هُوَ اللَّهُ. وَيَقُولُونَ: هُوَ وَلَدُ اللَّهِ. وَيَقُولُونَ: ثَلَاثُ ثَلَاثَةٍ. كَذَلِكَ قَوْلُ النَّصْرَانِيَّةِ، فَهَمْ يَحْتَجُّونَ فِي قَوْلِهِمْ - يَقُولُونَ: اللَّهُ - بِأَنَّهُ كَانَ يُحْيِي الْمَوْتَى، وَيُبْرِئُ الْأَسْقَامَ، وَيُخْبِرُ بِالْغُيُوبِ، وَيَخْلُقُ الطَّيْنَ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ، ثُمَّ يَنْفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا، وَذَلِكَ كُلُّهُ يَأْذِنُ اللَّهُ، لِيَجْعَلَهُ لِلنَّاسِ، وَيَحْتَجُّونَ فِي قَوْلِهِمْ: إِنَّهُ وَلَدٌ. بِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: لَمْ يَكُنْ لَهُ أَبٌ يُعْلَمُ،

(١) ابن جرير ١٧٥/٥، ١٧٦.

(٢) القراءة شاذة لمخالفتها رسم المصاحف العثمانية.

(٣) ابن جرير ١٧٥/٥.

(٤) ابن أبي شيبة ١١٥/٢.

(٥) في النسخ: «هو». والمثبت من سيرة ابن هشام.

(٦) ليس في: الأصل.

تَكَلَّمْ فِي الْمَهْدِ ، شَيْئًا لَمْ يَصْنَعْهُ أَحَدٌ مِنْ وَلَدِ آدَمَ قَبْلَهُ . وَيَحْتَجُّونَ فِي قَوْلِهِمْ : إِنَّهُ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ . بِقَوْلِ اللَّهِ : فَعَلْنَا وَأَمْرُنَا وَخَلَقْنَا وَقَضَيْنَا . فيقولون : لو كان واحدًا ما قال إلا : فعلتُ وأمرتُ وقضيتُ وخلقْتُ . ولكنَّهُ هو ، وعيسى ، ومريمُ . ففي كلِّ ذلكِ مِنْ قَوْلِهِمْ نَزَلَ الْقُرْآنُ ، وَذَكَرَ اللَّهُ [٥٨١] لِنَبِيِّهِ فِيهِ قَوْلَهُمْ . فَلَمَّا كَلَّمَهُ الْحَبْرَانِ قَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَسْلِمَا » . قَالَا : قَدْ أَسْلَمْنَا قَبْلَكَ . قَالَ : « كَذَّبْتُمَا ، مَنَعَكُمَا مِنَ الْإِسْلَامِ دُعَاؤُكُمْ لِي وَلِدَا ، وَعِبَادَتُكُمْ<sup>(١)</sup> الصَّلِيبِ ، وَأَكْلُكُمْ الْخِنْزِيرَ » . قَالَا : فَمَنْ أَبُوهُ<sup>(٢)</sup> يَا مُحَمَّدُ ؟ فَصَمَّتْ فَلَمْ يُجِبْهُمَا<sup>(٣)</sup> ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِمْ وَاخْتِلَافِ أَمْرِهِمْ كُلَّهُ ، صَدَرَ سُورَةُ « آلِ عِمْرَانَ » إِلَى بضعِ وَثَمَانِينَ آيَةً مِنْهَا ، فَافْتَتَحَ السُّورَةَ بِتَنْزِيهِ نَفْسِهِ مِمَّا قَالُوهُ وَتَوْحِيدِهِ إِيَّاهَا<sup>(٤)</sup> بِالْخَلْقِ وَالْأَمْرِ لَا شَرِيكَ لَهُ فِيهِ ، وَرَدًّا عَلَيْهِمْ مَا ابْتَدَعُوا<sup>(٥)</sup> مِنَ الْكُفْرِ ، وَجَعَلُوا مَعَهُ مِنْ<sup>(٦)</sup> الْأَنْدَادِ ، وَاحْتِجَاجًا عَلَيْهِمْ بِقَوْلِهِمْ فِي صَاحِبِهِمْ ، لِيَعْرِفَهُمْ بِذَلِكَ ضَلَالَتِهِمْ ، فَقَالَ : ﴿ اَلَمْ يَلَمْ اَللّٰهُ لَا اِلٰهَ اِلَّا هُوَ ﴾ . أَيْ : لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ شَرِيكٌ فِي أَمْرِهِ ، ﴿ اَلْحَيُّ ﴾ : الَّذِي<sup>(٧)</sup> لَا يَمُوتُ ، وَقَدْ مَاتَ عِيسَى فِي قَوْلِهِمْ ، ﴿ اَلْقَيُّومُ ﴾ : الْقَائِمُ عَلَى سُلْطَانِهِ لَا يَزُولُ ، وَقَدْ زَالَ عِيسَى<sup>(٨)</sup> .

(١) فِي الْأَصْلِ : « عِبَادَتِكُمْ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « أَبَوَاهُ » .

(٣) بَعْدَهُ فِي ف ١ ، م : « شَيْئًا » .

(٤) فِي م : « إِيَّاهُمْ » .

(٥) فِي الْأَصْلِ : « ابْتَدَعُوهُ » .

(٦) لَيْسَ فِي : الْأَصْلِ .

(٧) فِي الْأَصْلِ : « الْقَيُّومُ » .

(٨) ابْنُ إِسْحَاقَ (١/٥٧٣ - سِيرَةُ ابْنِ هِشَامٍ ) ، وَابْنُ جَرِيرٍ (٥/١٧١ - ١٧٤ ، وَابْنُ الْمُنْذَرِ (١٩٩) .

وقال ابن إسحاق: حدثني محمد بن سهل بن أبي أمامة قال: لَمَّا قَدِ  
نَجْرَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُونَهُ عَنْ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، نَزَلَتْ فِيهِمْ فَاتِحَةُ  
عِمْرَانَ «إِلَى رَأْسِ الثَّمَانِينَ مِنْهَا. أَخْرَجَهُ <sup>(١)</sup> الْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّلَائِلِ» <sup>(٢)</sup>.

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَنِ الرَّبِيعِ قَالَ: إِنْ النَّصَارَى  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَخَاصَمُوهُ فِي عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، وَقَالُوا لَهُ: مَنْ أَبُوهُ؟ وَقَالُوا  
اللَّهُ الْكَذِبُ وَالْبُهْتَانُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ  
وَهُوَ يُشْبِهُ أَبَاهُ؟». قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَن رَّبَّنَا حَتَّى لَا يَمُوتَ  
عِيسَى يَأْتِي عَلَيْهِ الْفَنَاءُ؟». قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَن رَّبَّنَا قَيُّمٌ  
كُلُّ شَيْءٍ يَكْلُوهُ وَيَحْفَظُهُ وَيَزُرُّهُ؟». قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «فَهَلْ يَمْلِكُ عِيسَى  
ذَلِكَ شَيْئًا؟». قَالُوا: لَا. قَالَ: «أَفَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ  
الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ؟». قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «فَهَلْ يَعْلَمُ عِيسَى مِنْ ذَلِكَ  
إِلَّا مَا عَلَّمَ؟». قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَإِنْ رَّبَّنَا صَوَّرَ عِيسَى فِي الرَّجْمِ كَيْفَ  
أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَّبَّنَا لَا يَأْكُلُ الطَّعَامَ، وَلَا يَشْرَبُ الشَّرَابَ، وَلَا يُدْرِكُ  
الْحَدِيثَ؟». قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ عِيسَى حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كَمَا  
الْمَرْأَةُ، ثُمَّ وَضَعَتْهُ كَمَا تَضَعُ الْمَرْأَةُ وَلَدَهَا، ثُمَّ غَدَّى كَمَا يُغَدَّى <sup>(٣)</sup> الصَّبِيُّ، ثُمَّ  
يَطْعَمُ <sup>(٤)</sup> الطَّعَامَ، وَيَشْرَبُ الشَّرَابَ، وَيُحَدِّثُ الْحَدِيثَ؟». قَالُوا: بَلَى.  
«فَكَيْفَ يَكُونُ هَذَا كَمَا زَعَمْتُمْ؟» فَعَرَفُوا، ثُمَّ أَبَوْا إِلَّا الْجُحُودَ، فَاتَّزَرَ

(١) فِي ب ١، ف ١، م: «وَأَخْرَجَهُ».

(٢) الْبَيْهَقِيُّ ٣٨٥/٥.

(٣) فِي ف ١، م: «تَغْدَى الْمَرْأَةُ».

(٤) فِي ف ١، م: «يَأْكُلُ».

﴿الْعَمَّ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾<sup>(١)</sup>.

وأخرج سعيد بن منصور، والطبراني، عن ابن مسعود، أنه كان يقرؤها:  
(الحيُّ<sup>(٢)</sup> القيَّامُ)<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابن جرير عن علقمة، أنه قرأ: (الحيُّ القيِّمُ)<sup>(٤)</sup>.

وأخرج الفريابي، وعبد بن حميد، وابن جرير، عن مجاهد في قوله:  
﴿نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾. قال: لِمَا قَبْلَهُ مِنْ كِتَابٍ أَوْ  
رَسُولٍ<sup>(٥)</sup>.

وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن: ﴿مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾. يقول: من  
البيِّنَاتِ الَّتِي أَنْزَلْتَ عَلَى نُوْحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَهُودٍ وَالْأَنْبِيَاءِ<sup>(٦)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، عن قتادة في قوله: ﴿نَزَّلَ عَلَيْكَ  
الْكِتَابَ﴾. قال: القرآن، مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ قَبْلَهُ،  
﴿وَأَنْزَلَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ مِنْ قَبْلُ هُدًى لِلنَّاسِ﴾: هما كتابان أنزلهما الله، فيهما  
بيان من الله، وعصمة لمن أخذ به وصدق به وعمل بما فيه، ﴿وَأَنْزَلَ الْفُرْقَانَ﴾:  
هو القرآن، فرَّق به بين الحقِّ والباطل، فأحلَّ فيه حلاله، وحرَّم فيه حرامه، وشرع

(١) ابن جرير ٥/١٧٤، ١٧٥، وابن أبي حاتم ٥٨٥/٢ (٣١٢٤)، واللفظ له.

(٢) سقط من: ف ١، م.

(٣) سعيد بن منصور (٤٨٩ - تفسير)، والطبراني (٨٦٩٠).

(٤) في ف ١، م: «القيوم».

والأثر عند ابن جرير ٥/١٧٥.

(٥) ابن جرير ٥/١٨٠.

(٦) ابن أبي حاتم ٥٨٧/٢ (٣١٣٦).

فيه شرائعُه ، وحدُّ فيه حُدودَه ، وفَرَض فيه فرائضَه ، وبيَّن فيه بيانه ، وأمر ونهَى عن معصيته <sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن محمد بن جعفر بن الزبير : ﴿ وَأَنْزَلَ الْفُرْقَانَ ﴾ الفصل بين الحقِّ والباطل فيما اختلف فيه الأحزاب من أمر عيسى وغيره قوله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو أُنْحَى : إِنَّ اللَّهَ مُنتَقِمٌ مِمَّنْ كَفَرَ بِآيَاتِهِ بعد علمه بها ومعرفته بما جاء منه فيها قوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ ﴾ . أى : <sup>(٢)</sup> يريدون وما يكيدون <sup>(٣)</sup> وما يضاؤون بقولهم فى عيسى ، إذ جعلوه وعندهم من / علمه غير ذلك ، غرّة باللّه وكفراً به . ﴿ هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُ الْأَرْحَامَ كَيْفَ يَشَاءُ ﴾ قد كان عيسى مِمَّنْ صُوِّر <sup>(٤)</sup> فى الأرحام ، لا يذف ولا يُنكرونه ، كما صُوِّر غيره من بنى آدم ، فكيف يكون إلهاً وقد ك <sup>(٥)</sup> المُنزِل ؟

وأخرج ابن المنذر عن ابن مسعود فى قوله : ﴿ يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ ﴾ . قال : ذكوراً و <sup>(٦)</sup> إناثاً <sup>(٧)</sup> .

(١) ابن جرير ٥ / ١٨١ - ١٨٣ .

(٢) فى الأصل : « فيهما » .

(٣ - ٣) فى ص ، ف ١ ، ف ٢ ، م : « تريدون وما تكيدون » .

(٤) فى الأصل : « تصور » .

(٥) ابن جرير ٥ / ١٨٢ - ١٨٦ .

(٦) فى ص ، ب ١ ، ف ١ : « أو » .

(٧) ابن المنذر (٢١٥) .

وأخرج ابن جرير، من طريق الشدّي، عن أبي مالك، وعن أبي صالح، عن ابن عباس، و<sup>(١)</sup> عن مروة، عن ابن مسعود، وناس من الصحابة في قوله: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ﴾. قال: إذا وَقَعَتِ النُّطْفَةُ فِي الْأَرْحَامِ طَارَتْ فِي الْجَسَدِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ تَكُونُ عَلَقَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ تَكُونُ مُضْغَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا، فَإِذَا بَلَغَ أَنْ يُخْلَقَ بَعَثَ اللَّهُ مَلَكًا يُصَوِّرُهَا، فَيَأْتِي الْمَلَكُ بِتَرَابٍ بَيْنَ إصْبَعَيْهِ، فَيَخْلِطُ فِيهِ الْمُضْغَةَ ثُمَّ يَعِجُّنَهَا بِهَا، ثُمَّ يُصَوِّرُهَا<sup>(٢)</sup> كَمَا يُؤْمَرُ، فيقول<sup>(٣)</sup>: أَذَكَرْتُ أَمْ أَنْثَى، أَسَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ، وَمَا رِزْقُهُ وَمَا عَمْرُهُ، وَمَا أَثَرُهُ وَمَا مَصَائِبُهُ؟ فيقولُ اللَّهُ وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ، فَإِذَا مَاتَ ذَلِكَ الْجَسَدُ، دُفِنَ حَيْثُ أُخِذَ ذَلِكَ التَّرَابُ<sup>(٤)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، عن قتادة: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ﴾. قال: من ذكرٍ وأنثى، وأحمر<sup>(٥)</sup> وأبيض<sup>(٥)</sup> وأسود، وتام<sup>(٦)</sup> وغير تام الخلق<sup>(٧)</sup>.

وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي العالية في قوله: ﴿الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾. قال: العزيز في نعمته إذا انتقم، الحكيم في أمره<sup>(٨)</sup>.

قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ﴾ الآية.

(١) سقط من: ف ١، م.

(٢) في ص، ب ١، ف ٢: «يصور».

(٣) في ف ١، م: «ثم يقول».

(٤) ابن جرير ٥/١٨٦، ١٨٧.

(٥ - ٥) سقط من: ص، ب ١، ف ٢.

(٦) بعده في الأصل: «الخلق».

(٧) ابن جرير ٥/١٨٧.

(٨) ابن أبي حاتم ٥٩١/٢ (٣١٦٢، ٣١٦٤).

أخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، من طريق علي، عباس قال: الْمُحْكَمَاتُ: نَاسِخُهُ، وَحَلَالُهُ وَحَرَامُهُ، وَحُدُودُهُ وَقَرَائِطُهُ، يُؤْمَنُ بِهِ <sup>(١)</sup> وَيُعْمَلُ بِهِ <sup>(٢)</sup>، وَالْمُتَشَابِهَاتُ: مَنْسُوخُهُ، وَمُقَدَّمُهُ وَمُؤَخَّرُهُ، وَأَقْسَامُهُ، وَمَا يُؤْمَنُ بِهِ وَلَا يُعْمَلُ بِهِ <sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابن جرير، من طريق العوفي، عن ابن عباس قال: المحكمات الناسخ الذي يُدَانُ بِهِ وَيُعْمَلُ بِهِ، والمتشابهات: المنسوخات التي <sup>(٣)</sup> بهن .

وأخرج سعيد بن منصور، وابن أبي حاتم، والحاكم وصححه مژدويه، عن عبد الله بن قيس قال: سمعت ابن عباس يقول في ﴿ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ ﴾ . قال: الثلاث آيات من آخر سورة «الأنعام»: ﴿ قُلْ تَعَالَوْا ﴾ [الأنعام: ١٥١] والآيتان بعدها <sup>(٤)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، آخر، عن ابن عباس في قوله: ﴿ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ ﴾ . قال: من هلهنا: ﴿ تَعَالَوْا ﴾ إلى آخر ثلاث آيات، ومن هلهنا: ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا يَٰهٗٓٓٓٓٓٓٓ ﴾ [الإسراء: ٢٣] إلى ثلاث آيات بعدها <sup>(٥)</sup>.

(١ - ١) سقط من: ف ١، م. وفي الأصل: «وتعمل به».

(٢) ابن جرير ١٩٣/٥، وابن المنذر (٢١٧)، وابن أبي حاتم ٥٩٢/٢، ٥٩٣ (٣١٦٧).

(٣) ابن جرير ١٩٣/٥، ١٩٤.

(٤) سعيد بن منصور (٤٩٣ - تفسير)، وابن أبي حاتم ٥٩٢/٢ (٣١٦٨)، والحاكم ٢/٢.

(٥) ابن جرير ١٩٣/٥، وابن المنذر (٢٢١)، وابن أبي حاتم ٥٩٢/٢ (٣١٦٩).

وأخرج ابن جرير، من طريق الشَّديّ، عن أبي مالك، وعن أبي صالح، عن ابن عباس، وعن مرة، عن <sup>(١)</sup> ابن مسعود، وناسٍ من الصحابة: المحكمات: الناسخات التي يُعمَلُ بهنَّ، والمتشابهات: المنسوخات <sup>(٢)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد عن ابن عباس قال: المحكمات: الحلال والحرام.

وأخرج الفريابي، وعبد بن حميد، عن مجاهد قال: المحكمات: ما فيه الحلال والحرام، وما سوى ذلك منه مُتشابهٌ يُصدَّقُ بعضُه بعضًا، مثل قوله: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفٰسِقِينَ﴾ [البقرة: ٢٦]، ومثل قوله: ﴿كَذٰلِكَ يَجْعَلُ اللّٰهُ الرِّجْسَ عَلَى الْكٰذِبِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنعام: ١٢٥]. ومثل قوله: ﴿وَالَّذِينَ آهَدُوا زَادَهُمْ هُدًى وَآٰلَهُمْ تَقْوٰهُمْ﴾ [محمد: ١٧].

وأخرج ابن أبي حاتم عن الربيع قال: المحكمات هي الآمرة الزاجرة <sup>(٣)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد، وابن الضريس، وابن جرير، وابن أبي حاتم، عن إسحاق بن سويد، أن يحيى بن يعمر وأبا فاختة تراجعا هذه الآية: ﴿هُنَّ أُمَّ الْكِتٰبِ﴾. فقال أبو فاختة: هُنَّ فَوَاتِحُ الشُّورِ، منها يُستَخْرَجُ القرآن؛ ﴿الْمَ ﴿١﴾ ذٰلِكَ الْكِتٰبُ﴾ [البقرة: ١، ٢] منها استُخْرِجَتِ «البقرة»، و﴿الْمَ ﴿١﴾ اللّٰهُ لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ منها استُخْرِجَتِ «آل عمران». وقال يحيى: هُنَّ اللاتي فيهن الفرائض، والأمر والنهي، <sup>(٤)</sup> والحلال والحدود،

(١) سقط من: ف ١، م.

(٢) ابن جرير ١٩٤/٥.

(٣) ابن أبي حاتم ٥٩٢/٢ (٣١٧٠).

(٤) (٤ - ٤) في الأصل: «والحدود»، وفي ف ٢: «والحلال والحرام».



وَعِمَادُ الدِّينِ <sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبيرة : ﴿ هُنَّ أُمَّ الْكِتَابِ ﴾ .  
الكتاب ؛ لأنهنَّ مكتوباتٌ في جميع الكتب <sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن محمد بن جعفر بن الزبير قال : المحكمة  
الرَّبِّ ، وَعِصْمَةُ الْعِبَادِ ، وَدَفْعُ الْخُصُومِ وَالْبَاطِلِ ، ليس لها تَصْرِيْفٌ  
عَمَّا وُضِعَتْ عَلَيْهِ ، وَأَخْرَجُ مُتَشَابِهَاتٌ فِي الصَّدَقِ ، لهنَّ تَصْرِيْفٌ  
وَتَأْوِيلٌ ، ابْتَلَى اللَّهُ فِيهِنَّ الْعِبَادَ كَمَا ابْتَلَاهُمْ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ ، لَا يُدْرِكُ  
الْبَاطِلُ وَلَا يُحَرِّفُنَّ عَنِ الْحَقِّ <sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن مالك بن دينار قال : سألتُ الحسنَ عن قَوْلِ  
الْكِتَابِ ﴾ . قال : الحلالُ والحرامُ . قلتُ له : ف ﴿ الْحَمْدُ  
الْعَلَمِينَ ﴾ ؟ قال : هذه أُمَّ الْقُرْآنِ <sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل بن حيان قال : إنما قال : ﴿ هُنَّ أُمَّ  
لأنه ليس من أهل دين إلا يزضى بهنَّ ، ﴿ وَأَخْرَجُ مُتَشَابِهَاتٌ ﴾ . يعنى  
﴿ الْعَمَّ ﴾ و ﴿ الْمَصَّ ﴾ و ﴿ الْمَرَّ ﴾ و ﴿ الرَّءَّ ﴾ <sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن المنذر عن سعيد بن جبيرة قال : المتشابهات آيات

(١) ابن جرير ٢٠١/٥ ، وابن أبي حاتم ٥٩٣/٢ (٣١٧٢) .

(٢) ابن أبي حاتم ٥٩٣/٢ (٣١٧٣) .

(٣) ابن جرير ١٩٧/٥ .

(٤) ابن جرير ٥٧١/١٣ .

(٥) ابن أبي حاتم ٥٩٣/٢ ، ٥٩٤ ، (٣١٧٣ ، ٣١٧٦) .

يَتَشَابِهَنَ عَلَى النَّاسِ إِذَا فَرَّوهُنَّ ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ يَضِلُّ مَنْ ضَلَّ ، فَكُلُّ فِرْقَةٍ يَفَرُّونَ آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ يَزْعُمُونَ أَنَّهَا لَهُمْ ، فَمَا <sup>(١)</sup> يَتَّبِعُ <sup>(٢)</sup> الْحَزُّورِيَّةُ مِنَ الْمُتَشَابِهِ قَوْلَ اللَّهِ : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [المائدة : ٤٤] . ثُمَّ يَفَرُّونَ مَعَهَا : ﴿ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴾ [الأنعام : ١] . فَإِذَا رَأَوْا الْإِمَامَ يَحْكُمُ بِغَيْرِ الْحَقِّ قَالُوا : قَدْ كَفَرَ ، فَمَنْ كَفَرَ عَدَلَ رَبُّهُ ، وَمَنْ عَدَلَ رَبُّهُ <sup>(٤)</sup> فَقَدْ أَشْرَكَ بِرَبِّهِ <sup>(٥)</sup> ، فَهَذِهِ الْأُمَّةُ مُشْرِكُونَ <sup>(٥)</sup> .

وَأَخْرَجَ / البخاري في « التاريخ » ، وابن جرير ، من طريق ابن إسحاق ، عن الكلبي ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس ، عن جابر بن عبد الله بن رثاب <sup>(٧)</sup> قال : مرَّ أبو ياسر بن أخطب ، فجاء رجل من يهود لرسول الله ﷺ وهو يتلو فاتحة سورة « البقرة » : ﴿ الرَّاءَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ ﴾ . فَأَتَى أَخَاهُ حُثَيْبَ ابْنَ أَخْطَبٍ فِي رَجَالٍ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ : تَعْلَمُونَ <sup>(٨)</sup> وَاللَّهِ ، لَقَدْ سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَتْلُو فِيمَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ : ﴿ الرَّاءَ الْكِتَابُ ﴾ . فَقَالَ : أَنْتَ سَمِعْتَهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَمَشَى <sup>(٩)</sup> حُثَيْبٌ فِي <sup>(٩)</sup> أَوْلَئِكَ النَّفَرِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا : أَلَمْ يُذَكِّرْ <sup>(١٠)</sup>

(١) في ص ، ف ٢ ، م : « فمنها » .

(٢) في ص ، ف ٢ : « تتبع » .

(٣) في النسخ : « و » .

(٤ - ٤) ليس في : الأصل .

(٥) ابن المنذر (٢٢٨) .

(٦ - ٦) سقط من : ص ، ف ٢ .

(٧) في ب ١ ، م : « رباب » .

(٨) في م : « أتعلمون » .

(٩ - ٩) في م : « حتى وافى » .

(١٠) في م : « تقل » .

أَتُكُّ تَتَلُو فِيمَا أُنزِلَ عَلَيْكَ : ﴿الْمَعْرُوفُ﴾ ذَلِكَ الْكِتَابُ ﴿؟﴾ فَقَالَ : «  
 فَقَالُوا : لَقَدْ بَعَثَ بِذَلِكَ أَنْبِيَاءَ مَا نَعْلَمُهُ بَيْنَ لَنَبِيِّ مِنْهُمْ مَا مَدَّةُ مَلِكِهِ ، وَمَا أَجْرُ  
 غَيْرِكَ ؛ الْأَلْفُ وَاحِدَةٌ ، وَاللَّامُ ثَلَاثُونَ ، وَالْمِيمُ أَرْبَعُونَ ، فَهَذِهِ إِحْدَى وَ  
 سَنَةٌ ، <sup>(١)</sup> أَفَنْدُخُلُ فِي دِينِ نَبِيٍِّّ إِنَّمَا مَدَّةُ مَلِكِهِ وَأَجْلُ أَمَّتِهِ إِحْدَى وَسَبْعُونَ سَنَةً .  
 قَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، هَلْ مَعَ هَذَا غَيْرُهُ ؟ قَالَ : «نَعَمْ ، ﴿الْمَصَّ﴾ . قَالَ : هَذِهِ  
 وَأَطْوَلُ ؛ الْأَلْفُ وَاحِدَةٌ ، وَاللَّامُ ثَلَاثُونَ ، وَالْمِيمُ أَرْبَعُونَ ، وَالصَّادُ تِسْعُونَ  
 فَهَذِهِ إِحْدَى وَسِتُونَ <sup>(٢)</sup> وَمِائَةٌ سَنَةٌ <sup>(٤)</sup> ، هَلْ مَعَ هَذَا غَيْرُهُ ؟ قَالَ : «نَعَمْ ،  
 ﴿الرَّءِءِءِ﴾ . قَالَ : هَذِهِ أَثْقَلُ وَأَطْوَلُ ؛ الْأَلْفُ وَاحِدَةٌ ، وَاللَّامُ ثَلَاثُونَ ،  
 مِائَتَانِ ، هَذِهِ إِحْدَى وَثَلَاثُونَ وَمِائَتَا سَنَةٍ ، هَلْ مَعَ هَذَا غَيْرُهُ ؟ قَالَ : «نَعَمْ ،  
 ﴿الْمَرْءِءِءِءِ﴾ . قَالَ : هَذِهِ أَثْقَلُ وَأَطْوَلُ ، هَذِهِ إِحْدَى وَسَبْعُونَ وَمِائَتَانِ . ثُمَّ  
 لَقَدْ لُبِسَ عَلَيْنَا أَمْرُكَ حَتَّى مَا نَدْرِي أَقْلِيلًا أَعْطَيْتَ أُمَّ كَثِيرًا ! ثُمَّ قَالَ : قَوْمُوا  
 ثُمَّ قَالَ أَبُو يَاسِرٍ لِأَخِيهِ وَمَنْ مَعَهُ : مَا يُدْرِيكُمْ ؟ لَعَلَّهُ قَدْ جُمِعَ هَذَا كُلُّهُ .  
 إِحْدَى وَسَبْعُونَ ، وَإِحْدَى وَسِتُونَ <sup>(٥)</sup> وَمِائَةٌ ، وَإِحْدَى وَثَلَاثُونَ وَمِائَتَانِ ، وَ  
 وَسَبْعُونَ وَمِائَتَانِ ، فَذَلِكَ سَبْعُمِائَةٍ وَأَرْبَعُ وَثَلَاثُونَ <sup>(٦)</sup> . فَقَالُوا : لَقَدْ تَشَابَهَ  
 أَمْرُهُ . فَيَزْعُمُونَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ نَزَلَتْ فِيهِمْ : ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ

(١ - ١) ليس في : الأصل ، م .

(٢) في الأصل : «ستون» .

(٣) في الأصل ، م : «ثلاثون» ، وهو مبنى على التقدير السابق للصاد .

(٤) سقط من : م .

(٥) في الأصل ، ب ١ ، م : «ثلاثون» . والمثبت من ابن جرير .

(٦) في الأصل ، ب ١ ، م : «سنين» . والمثبت من ابن جرير .

ءَايَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ ﴿١﴾ .

وأخرج يونس بن بكير في «الغازي» ، عن ابن إسحاق ، عن محمد بن أبي محمد ، عن عكرمة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس وجابر بن رثاب<sup>(٢)</sup> ، أن أبا ياسر بن أخطب مرّ بالنبي ﷺ وهو يقرأ «فاتحة الكتاب» و: ﴿الْعَرَبُ﴾ ذَلِكَ الْكِتَابُ ﴿فذكر القصة﴾<sup>(٣)</sup> .

وأخرجه ابن المنذر في «تفسيره» من وجه آخر عن ابن جريج معضلاً<sup>(٤)</sup> .  
قوله تعالى : ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ﴾ الآية .

أخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، من طريق علي ، عن ابن عباس : ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾<sup>(٥)</sup> : يعني أهل الشك ، فيحملون المحكم على المتشابه ، والمتشابه على المحكم ، ويلبسون ، فلبس الله عليهم ، ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ . قال : تأويله يوم القيامة ، لا يعلمه إلا الله<sup>(٦)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود : ﴿زَيْغٌ﴾ . قال : شك<sup>(٧)</sup> .

وأخرج عن ابن جريج قال : ﴿الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾ : المنافقون<sup>(٨)</sup> .

(١) تقدم في ١٢٤/١ - ١٢٦ .

(٢) في م : «رباب» ، وتقدم على الصواب ، وينظر سيرة ابن هشام ١/ ٥٤٥ .

(٣) ينظر سيرة ابن هشام ١/ ٥٤٥ .

(٤) ابن المنذر (٢٠٠) .

(٥) بعده في ص ، ف ٢ : «قال» .

(٦) ابن جرير ٥/ ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢١٥ ، وابن المنذر (٢٣١) ، وابن أبي حاتم ٢/ ٥٩٥ ، ٥٩٧

(٧) (٣١٨١ ، ٣١٨٥ ، ٣١٩٧) .

(٨) ابن جرير ٥/ ٢٠٣ .

(٩) ابن جرير ٥/ ٢٠٤ .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بَنُ حَمِيدٍ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، عَنْ مَجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ تَشَبَهَ مِنْهُ ﴾ . قَالَ : الْبَابُ الَّذِي ضَلُّوا مِنْهُ وَهَلَكُوا فِيهِ ابْتِغَاءً تَأْوِيلَهُ . وَ  
﴿ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ ﴾ . قَالَ : الشَّبَهَاتِ <sup>(١)</sup> .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَاقِ ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، <sup>(٢)</sup> وَأَحْمَدُ <sup>(٣)</sup> ، وَعَبْدُ بَنُ  
وَالْبَخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ ، وَالدَّارِمِيُّ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَالنَّسَائِيُّ  
مَاجِهَ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، <sup>(٤)</sup> وَابْنُ حِبَانَ <sup>(٥)</sup> ، وَابْنُ  
« الدَّلَائِلِ » ، مِنْ طَرِيقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿  
أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا  
قُلُوبُهُمْ زَيِغٌ ﴾ « إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ أُولَئِكَ الْأَلْبَابِ ﴾ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَجْعَلُونَ  
فَهُمُ الَّذِينَ عَنِ اللَّهِ ، فَاحْذَرُوهُمْ » . وَلَفْظُ الْبَخَارِيِّ : « فَإِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ  
مَا تَشَابَهَ مِنْهُ <sup>(٦)</sup> فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ فَاحْذَرُوهُمْ » . وَفِي لَفْظِ لَابِنِ جَرِيرٍ  
رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ <sup>(٧)</sup> فَأُولَئِكَ الَّذِينَ <sup>(٨)</sup> سَمَّى اللَّهُ فَاحْذَرُوهُمْ  
لَفْظِ لَابِنِ جَرِيرٍ : « إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ <sup>(٩)</sup> وَالَّذِينَ  
فِيهِ ، <sup>(١٠)</sup> فَهُمُ الَّذِينَ عَنِ اللَّهِ <sup>(١١)</sup> ، فَلَا تَجَالِسُوهُمْ » <sup>(١٢)</sup> .

(١) ابن جرير ٢٠٥/٥ ، ٢١٣ .

(٢ - ٢) سقط من : ص ، ب ، ١ ، ف ، ٢ ، م .

(٣ - ٣) سقط من : ب ، ١ .

(٤ - ٤) ليس في : الأصل ، ب ، ١ .

(٥ - ٥) ليس في النسخ ، والمثبت من ابن جرير .

(٦ - ٦) سقط من : ص ، ف ، ٢ .

(٧ - ٧) سقط من : ف ، ٢ .

(٨) عبد الرزاق ١/١١٦ ، وسعيد بن منصور (٤٩٢ - تفسير) ، وأحمد ٤٠/٢٥٥ .

وأخرج عبد الرزاق، وأحمد، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والطبراني، وابن مردويه، والبيهقي في «سنينه»، عن أبي أمامة، [٨١ظ] عن النبي ﷺ في قوله: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ﴾. قال: «هم الخوارج». وفي قوله: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ [آل عمران: ١٠٦]. قال: «هم الخوارج»<sup>(١)</sup>.

وأخرج الطبراني عن أبي مالك الأشعري، أنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا أخاف على أمتي إلا ثلاثَ خلالٍ؛ أن يكثُرَ لهم المَالُ فيتحاسدوا فيقتتلوا، وأن يُفْتَحَ لهم الكتابُ فيأخذَه المؤمنُ بيتغى تأويله، ﴿وَمَا يَعلَمُ تَأويلَهُ إِلَّا اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي العِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الأَلْبَابِ﴾، وأن يزدادَ علمُهم فيضَيِّعوه ولا يباليون عليه»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج الحاكم وصححه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن<sup>(٣)</sup> مما أتخوف على أمتي أن يكثُرَ فيهم المَالُ حتى يتنافسوا فيه فيقتتلوا عليه، وإن مما

= والبخاري (٤٥٤٧)، ومسلم (٢٦٦٥)، والدارمي ١/٥٤، ٥٥، وأبو داود (٤٥٩٨)، والترمذي (٢٩٩٣)، وابن ماجه (٤٧)، وابن جرير ٥/٢٠٩، وابن المنذر (٢٣٧)، وابن أبي حاتم ٢/٥٩٥ (٣١٨٤)، وابن حبان (٧٣، ٧٦)، والبيهقي ٦/٥٤٥، ٥٤٦.

(١) عبد الرزاق (١٨٦٦٣)، وأحمد ٣٦/٥٩٤ (٢٢٢٥٩)، وابن المنذر (٢٤٢)، وابن أبي حاتم ٢/٥٩٤ (٣١٧٩، ٣١٨٠)، والطبراني (٨٠٤٦)، وابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير ٢/٧. وقال ابن كثير: وهذا الحديث أقل أقسامه أن يكون موقوفاً من كلام الصحابي، ومعناه صحيح.

(٢) في الأصل: «عنه»، وفي م: «به».

والحديث عند الطبراني (٣٤٤٢). وقال ابن كثير: غريب جداً. تفسير ابن كثير ٢/٨. وقال الهيثمي: وفيه محمد بن إسماعيل بن عياش عن أبيه ولم يسمع من أبيه. مجمع الزوائد ١/١٢٨.

(٣) ليس في: الأصل، م.

أَتَخَوَّفُ عَلَى أُمَّتِي أَنْ يَفْتَحَ لَهُمُ الْقُرْآنَ حَتَّى يَقْرَأَهُ الْمُؤْمِنُ وَالْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُ  
حَلَالَهُ الْمُؤْمِنُ» <sup>(١)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ وَأَبْتَعَاءَ تَأْوِيلِهِ ﴾ الآية .

أَخْرَجَ أَبُو يَعْلَى عَنْ حَذِيفَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنْ فِي أُمَّةٍ  
يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ يَنْثُرُونَهُ نَثْرَ الدَّقْلِ <sup>(٢)</sup> ، يَتَأَوَّلُونَهُ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ » <sup>(٣)</sup> .

/ وَأَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ ، وَابْنُ الضَّرِيرِ فِي « فُضَائِلِهِ » ، وَابْنُ مَرْزُوقٍ  
عَمْرُو بْنُ شَعِيبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ  
يَتَرَاجَعُونَ فِي الْقُرْآنِ وَهُوَ مُغْضَبٌ ، فَقَالَ : « بِهِذَا ضَلَّتْ الْأُمَّةُ قَبْلَكُمْ ؛ يَا  
عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ ، وَضُرِبَ الْكِتَابُ بَعْضُهُ بِيَعِضٍ » . قَالَ : « وَإِنَّ الْقُرْآنَ  
لَيُكْذَبُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ ، وَلَكِنْ نَزَلَ أَنْ يَصْدُقَ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ ، فَمَا عَرَفْتُمْ مِنْهُ  
بِهِ ، وَمَا تَشَابَهَ عَلَيْكُمْ فَأَمِنُوا بِهِ » <sup>(٤)</sup> .

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعِيبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا يَتَدَارَعُونَ ، فَقَالَ : « إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِهِذَا  
كِتَابَ اللَّهِ بَعْضُهُ بِيَعِضٍ ، وَإِنَّمَا نَزَلَ كِتَابُ اللَّهِ يَصْدُقُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ ، فَلَا  
بَعْضُهُ بِيَعِضٍ ، فَمَا عَلِمْتُمْ مِنْهُ فَقُولُوا ، وَمَا جِهَلْتُمْ فَكَلِّمُوهُ إِلَى عَالِمِهِ » <sup>(٥)</sup>

(١) الحاكم ٢/٢٨٨ .

(٢) الدقل : ردىء التمر ويابسه .

(٣) أبو يعلى - كما فى تفسير ابن كثير ٧/٢ .

(٤) ابن سعد ٤/١٩٢ ، وابن مردويه - كما فى تفسير ابن كثير ٨/٢ .

(٥) أحمد ١١/٣٥٤ (٦٧٤١) . وقال محققوه : صحيح ، وهذا إسناد حسن .

وأخرج ابن جرير، والحاكم وصححه، وأبو نصر السجزي في «الإبانة»، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «كان الكتاب الأول ينزل من باب واحد على حرف واحد، ونزل القرآن من سبعة أبواب على سبعة أحرف؛ زاجر، وأمير، وحلال، وحرام، ومُحكّم، ومتشابه، وأمثال، فأحلّوا حلاله، وحرّموا حرامه، وافعلوا ما أمرتم به، وانتهوا عما نُهيتم عنه، واعتبروا بأمثاله، واعملوا بمحكّمه، وآمنوا بمتشابهه، وقولوا: أمثاً به كلُّ من عند ربنا»<sup>(١)</sup>.

وأخرجه ابن أبي حاتم عن ابن مسعود موقوفاً.

وأخرج الطبراني عن عمر بن أبي سلمة، أن النبي ﷺ قال لعبد الله بن مسعود: «إن الكُتُب كانت تنزل من السماء من باب واحد، وإن القرآن أنزل<sup>(٢)</sup> من سبعة أبواب على سبعة أحرف؛ حلال، وحرام، ومُحكّم، ومتشابه، وضرب أمثال، وأمير، وزاجر، فأحلّ حلاله، وحرّم حرامه، واعمل بمحكّمه، وقف عند متشابهه، واعتبر أمثاله، فإن كلاً من عند الله، وما يتذكّر إلا أولو الأبواب»<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابن النجار في «تاريخ بغداد» بسندٍ واهٍ عن عليّ، أن النبي ﷺ قال في خطبته: «أيّها الناس، قد بيّن الله لكم في محكم كتابه ما أحلّ لكم وما حرّم

(١) ابن جرير ١/٦٢، ٦٣، والحاكم ١/٥٥٣، وقال الطحاوي: وكان أهل العلم بالأسانيد يدفون هذا الحديث لانقطاعه في إسناده، ولأن أبا سلمة لا يتهاى في سنه لقاء عبد الله بن مسعود، ولا أخذه إياه عنه. شرح مشكل الآثار ٨/١١٦. وكذا قال ابن عبد البر، وينظر الفتح ٩/٢٩.

(٢) في م: «نزل».

(٣) الطبراني (٨٢٩٦). وقال الهيثمي: وفيه عمار بن مطر وهو ضعيف جداً، وقد وثقه بعضهم. مجمع الزوائد ٧/١٥٣.



عليكم ، فأحلُّوا حلاله ، وحرِّموا حرامه ، وآمنوا بمتشابهه ، واعملوا  
واعتبروا بأمثاله .

وأخرج ابنُ الضُّريس ، وابنُ جرير ، وابنُ المنذر ، عن ابنِ مسعودٍ  
القرآنُ على خمسةِ أوجهٍ ؛ حرام ، وحلال ، ومحكِّم ، ومتشابه ، وأمن  
الحلال ، وحرِّم الحرام ، وآمن بالمتشابه ، واعمل بالمحكِّم ، واعتبر بالأ  
وأخرج ابنُ أبي داودَ في « المصاحفِ » عن ابنِ مسعودٍ قال : إن  
على نبيِّكم من سبعةِ أبوابٍ على سبعةِ أحرفٍ ، وإن الكتابَ قبلكم ك  
بابٍ واحدٍ على حرفٍ واحدٍ <sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابنُ جرير ، ونصرتُ المقدسيُّ في « الحجَّةِ » ، عن أبي هريرةَ  
اللَّهِ ﷺ قال : « نزلَ القرآنُ على سبعةِ أحرفٍ ، المراءُ في القرآنِ كفرٌ  
منه <sup>(٣)</sup> فاعملوا به ، وما جهلتم منه فؤدوه إلى عالمِه » <sup>(٤)</sup> .

وأخرج البيهقيُّ في « شعبِ الإيمانِ » عن أبي هريرةَ قال : قال  
ﷺ : « أعرَبوا القرآنَ ، واتبعوا غرائبِه ، وغرائبُه فرائضُه وحدودُه ، فإن  
على خمسةِ أوجهٍ ؛ حلال ، وحرام ، ومحكِّم ، ومتشابه ، وأمثال  
بالحلال ، واجتنبوا الحرام ، واتبعوا المحكِّم ، وآمنوا بالمتشابه  
بالأمثالِ » <sup>(٥)</sup> .

(١) ابن الضريس (١٢٩) ، وابن جرير ١ / ٦٤ ، وابن المنذر (٢٦١) .

(٢) ابن أبي داود ص ١٨ .

(٣) ليس في : الأصل ، ص ، ب ، ١ ، ف ٢ .

(٤) ابن جرير ١ / ٢١ .

(٥) البيهقي (٢٢٩٣) . وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (١٣٤٥) .

وأخرج ابنُ أبي حاتمٍ عن ابنِ عباسٍ قال : إن القرآنَ ذو شجونٍ وفنونٍ ، وظهورٍ وبطنٍ ، لا تنقضِي عجائبه ، ولا تُبلِّغُ غايته ، فمن أوغلَّ فيه برفقٍ نجأ ، ومن أوغلَّ فيه بعنفٍ غَوَى ؛ أخبارٌ وأمثالٌ ، وحرامٌ وحلالٌ ، وناسخٌ ومنسوخٌ ، ومحكمٌ ومتشابهٌ ، وظهْرٌ وبطنٌ ، فظهره التلاوةُ ، وبطنه التأويلُ ، فجالسوا به العلماءُ ، وجانبوا به السفهاءُ ، وإياكم وزلَّةُ العالمِ .

وأخرج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، عن الربيعِ ، أن النصارى قالوا لرسولِ اللهِ ﷺ : ألسْتَ تزعمُ أن عيسى كلمةُ اللهِ وروحٌ منه ؟ قال : « بلى » . قالوا : فحسبنا . فأنزل اللهُ : ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ ﴾ <sup>(١)</sup> .

وأخرج عبدُ الرزاقِ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ الأباريِّ في كتابِ « الأضدادِ » ، والحاكمُ وصحَّحه ، عن طاووسٍ قال : كان ابنُ عباسٍ يقرؤها : ( وما يعلمُ تأويله إلا اللهُ ويقولُ الراسخونُ في العلمِ : أمثابه ) <sup>(٢)</sup> .

وأخرج <sup>(٣)</sup> ابنُ أبي <sup>(٣)</sup> داودَ في « المصاحفِ » عن الأعمشِ قال : في قراءةِ عبدِ اللهِ : ( وإن حقيقةَ تأويله إلا عندَ اللهِ ، والراسخونُ في العلمِ يقولون : أمثابه ) <sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، عن ابنِ أبي مليكةَ قال :

(١) ابن جرير ٢٠٥/٥ ، ٢٠٦ ، وابن أبي حاتم ٥٩٦/٢ (٣١٨٧) .

(٢) عبد الرزاق في تفسيره ١١٦/٨ ، ابن جرير ٢١٨/٥ ، وابن المنذر (٢٥٤) ، وابن الأباري ص ٤٢٦ ، والحاكم ٢٨٩/٢ .

(٣ - ٣) في ص ، ب ، ١ ، م : « أبو » .

(٤) ابن أبي داود ص ٥٩ .

قرأت على عائشة هؤلاء الآيات ، فقالت : كان رسوخهم في العلم أبحاثهم ومتشابهه ، وما يعلم تأويله إلا الله ، ولم يعلموا تأويله <sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن أبي الشعثاء ، وأبي نهيك قالوا : تصلون هذه الآية وهي مقطوعة : ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ يَقُولُونَ ءَأَمَّنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا ﴾ . فانتهى علمهم إلى قولهم الذي

وأخرج ابن جرير عن عروة قال : الراسخون في العلم لا يعلمون ولكنهم يقولون : آمنا به كل من عند ربنا <sup>(٢)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، عن عمر بن عبد العزيز قال : علم الراسخين في العلم بتأويل القرآن إلى أن قالوا : آمنا به كل من عند وأخرج ابن أبي شيبة في « المصنف » عن أبي قال : كتاب الله ما اسد فاعمل به ، وما اشتبه عليك فأمن به وكله إلى عالمه <sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن مسعود قال : إن للقرآن منازا كمنار ما فما عرفتم فتمسكوا به ، وما اشتبه عليكم فذرّوه <sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة عن معاذ قال : القرآن مناز كمنار الطريق ، وال على أحد ، فما عرفتم منه فلا تسألوا عنه أحدا ، وما شككم فيه فك

(١) ابن جرير ٢١٨/٥ ، وابن المنذر (٢٥٦) ، وابن أبي حاتم ٥٩٩/٢ (٣٢٠٨) .

(٢) ابن جرير ٢١٩/٥ ، وابن أبي حاتم ٥٩٩/٢ (٣٢٠٦) .

(٣) ابن جرير ٢١٨/٥ ، ٢١٩ .

(٤) ابن جرير ٢١٩/٥ .

(٥) ابن أبي شيبة ٤٨٩/١٠ .

عالمه<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير، من طريق أشهب، عن مالك في قوله : ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾ . قال : ثم ابتداء فقال : ﴿ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ ﴾ وليس يعلمون تأويله<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، والطبراني، عن أنس، وأبي أمامة، ووائلة بن الأسقع، وأبي الدرداء، أن رسول الله ﷺ سُئِلَ عن الراسخين في العلم، فقال : « مَنْ بَرَّتْ يَمِينُهُ ، وَصَدَقَ لِسَانُهُ ، وَاسْتَقَامَ قَلْبُهُ ، وَمَنْ عَفَّ بَطْنُهُ وَفَرَّجَهُ ، فَذَلِكَ مِنَ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ »<sup>(٣)</sup> .

<sup>(٤)</sup> وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن الأنباري في كتاب « الوقف » ، عن ابن عباس قال : تفسير القرآن على أربعة وجوه ؛ تفسير يعلمه العلماء ، وتفسير لا يُعَدَّرُ النَّاسُ بِجَهَالَتِهِ مِنْ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ ، وَتفسير تعرفه العرب بلغتها ، وتفسير لا يعلم تأويله إلا الله ؛ مَنْ ادَّعَى عِلْمَهُ فَهُوَ كَاذِبٌ<sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن عساکر ، من طريق عبد الله بن يزيد الأودي : سمعت أنس بن مالك يقول : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ ؟ قَالَ : « مَنْ صَدَقَ حَدِيثُهُ ، وَبَرَّ فِي يَمِينِهِ ، وَعَفَّ بَطْنُهُ وَفَرَّجَهُ ، فَذَلِكَ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ »<sup>(٥)</sup> .

(١) ابن أبي شيبة ٤٨٩/١٠ .

(٢) ابن جرير ٢١٩/٥ .

(٣) ابن جرير ٢٢٣/٥ ، ٢٢٤ ، وابن أبي حاتم ٥٩٩/٢ (٣٢٠٥) ، والطبراني (٧٦٥٨) . وقال الهيثمي : وعبد الله بن يزيد ضعيف . مجمع الزوائد ٣٢٤/٦ .

(٤ - ٤) سقط من : ص ، ف ٢ ، م .

والأثر عند ابن جرير ٧٠/١ ، وابن المنذر (٢٥٥) .

(٥) ابن عساکر ١٩٦/٥٥ .

وأخرج ابن المنذر ، من طريق الكلبى ، عن أبى صالح ، عن ابن عباس  
تفسير القرآن على أربعة وجوه ، تفسير يعلمه العلماء ، وتفسير لا يُعَدُّ  
بجهالته من حلالٍ أو حرامٍ ، وتفسير تعرفه العرب بلغتها ، وتفسير لا يعلم  
إلا الله ، مَنْ ادَّعى علمه فهو كاذبٌ <sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال : قال رسولُ الله ﷺ : « أنزل  
على سبعة أحرف ؛ حلالٍ وحرامٍ لا يُعذرُ أحدٌ بالجهالةِ به ، وتفسير  
العرب ، وتفسير تفسره العلماء ، ومتشابه لا يعلمه إلا الله ، ومن ادَّعى  
سوى الله فهو كاذبٌ » <sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن الأنبارى ، من طريق مجاهد  
عباس قال : أنا من يعلم تأويله <sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن الربيع : والرايخون فى العلم يعلمون  
ويقولون : أمنا به <sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبى حاتم ، من طريق العوفى ، عن ابن  
﴿ يَقُولُونَ ءَأَمْنًا بِهِ ﴾ : نؤمن بالمحكم وندين به ، ونؤمن بالمتشابه ولا نؤمن  
وهو من عند الله كله <sup>(٥)</sup> .

(١) ابن المنذر (٢٥٥) .

(٢) ابن جرير ٧٠ / ١ .

(٣) ابن جرير ٥ / ٢٢٠ ، وابن المنذر (٢٥٨) ، وابن الأنبارى فى الأضداد ص ٤٢٤ .

(٤) ابن جرير ٥ / ٢٢٠ .

(٥) ابن جرير ٥ / ٢٢٦ ، وابن أبى حاتم ٦٠١ / ٢ (٣٢١٧) .

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن ابن عباس : ﴿ كُلُّ مَن  
عِنْدَ رَبِّنَا ﴾ : يعنى ما تُسَخ منه وما لم يُنَسَخ <sup>(١)</sup> .

وأخرج الدارمى فى « مسنده » ، ونصرت المقدسى فى « الحجية » ، عن سليمان  
ابن يسار ، أن رجلاً يقال له : صبيغ . قدم المدينة فجعل يسأل عن متشابه القرآن ،  
فأرسل إليه عمر وقد أعد له عراجين النخل ، فقال : من أنت ؟ فقال : أنا عبد الله  
صبيغ . فقال : وأنا عبد الله عمر . فأخذ عمر عرجوناً من تلك العراجين فضربه  
حتى دثى رأسه ، فقال : يا أمير المؤمنين ، حسبك ، قد ذهب الذى كنت أجد فى  
رأسى <sup>(٢)</sup> .

وأخرج الدارمى عن نافع ، أن صبيغاً العراقى جعل يسأل عن أشياء من القرآن  
فى أجناد المسلمين ، حتى قدم مصر ، فبعث به عمرو بن العاص إلى عمر بن  
الخطاب ، فلما أتاه أرسل عمر إلى رطائب من جرير ، فضربه بها حتى ترك ظهره  
دبرة <sup>(٣)</sup> ، ثم تركه حتى برأ ، ثم عاد له ، ثم تركه حتى برأ ، فدعا به ليعود له ، فقال  
صبيغ : إن كنت تريد قتلى فاقتلنى قتلاً جميلاً ، وإن كنت تريد أن تداوينى فقد  
والله برأت . فأذن له إلى أرضه ، وكتب إلى أبى موسى الأشعرى ألا يجالس أحد  
من المسلمين <sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن عساکر فى « تاريخه » عن أنس ، أن عمر بن الخطاب جلد

(١) ابن جرير ٥ / ٢٢٥ ، وابن المنذر (٢٦٤) ، وابن أبى حاتم ٢ / ٦٠٠ (٣٢١٤) .

(٢) الدارمى ١ / ٥٤ .

(٣) الدبرة : قرحة الدابة . الوسيط ( د ب ر ) .

(٤) الدارمى ١ / ٥٥ ، ٥٦ .

صَبِيغًا كُوفِيًّا فِي مَسْأَلَةٍ عَنِ حَرْفٍ مِنَ الْقُرْآنِ ، حَتَّى اطَّرَدَتِ الدَّمَاءُ فِي ظَهْرِهِ

وَأَخْرَجَ ابْنَ الْأَنْبَارِيِّ فِي « الْمَصَاحِفِ » ، وَنَصَرَ الْمُقَدِّسِيُّ فِي « الْحَجَجَةِ »

وَابْنُ عَسَاكِرَ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَمْرٍ : إِنِّي مَرَرْتُ بِرَجُلٍ

عَنِ تَفْسِيرِ مُشْكِ الْقُرْآنِ . فَقَالَ عَمْرٌ : اللَّهُمَّ أَفْكِئْتَنِي مِنْهُ . فَدَخَلَ الرَّجُلُ يَوْمَئِذٍ

عَمْرًا فَسَأَلَهُ ، فَقَامَ عَمْرٌ فَحَسَرَ عَنْ ذِرَاعِيهِ وَجَعَلَ يَجْلُدُهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَلَيْسَ هُوَ

وَاحْمِلُوهُ عَلَى قَتَبٍ <sup>(٣)</sup> ، وَابْلُغُوا بِهِ حَيْثُ ، ثُمَّ لِيُقَمَّ خَطِيئَتِي فَلْيَقُلْ : إِنَّ صَبِيغًا

الْعِلْمَ فَأَخْطَأَهُ . فَلَمْ يَزَلْ وَضِيغًا فِي قَوْمِهِ بَعْدَ أَنْ كَانَ سَيِّدًا فِيهِمْ <sup>(٤)</sup> .

وَأَخْرَجَ نَصَرَ الْمُقَدِّسِيُّ <sup>(٥)</sup> فِي « الْحَجَجَةِ » ، وَابْنُ عَسَاكِرَ ، عَنِ أَبِي

النَّهْدِيِّ ، أَنَّ عَمْرًا كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْبَصْرَةِ أَلَّا يَجَالِسُوا صَبِيغًا . قَالَ : فَلَوْ جَاءَ

مِائَةٌ لَتَفَرَّقْنَا <sup>(٦)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ عَسَاكِرَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ : كَتَبَ عَمْرٌ بِنِ الْخَطِّ

أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَلَّا يَجَالِسَ صَبِيغًا ، وَأَنْ يُحْرَمَ عَطَاءَهُ وَرِزْقَهُ <sup>(٧)</sup> .

(١) ابن عساكر ٢٣ / ٤١١ .

(٢) في الأصل ، ص ، ومطبوعة ابن عساكر : « ثيابا » . والمثبت من بقية النسخ موافق لما في نسخة

عساكر ٨ / ٢٣٢ .

والتبان : سراويل صغيرة مقدار شبر يستر العورة المغلظة فقط ، يكون للملاحين . وقيل :

السراويل الصغيرة . اللسان (ت ب ن) .

(٣) القتب : إكاف البعير . اللسان (ق ت ب) .

(٤) ابن عساكر ٢٣ / ٤١٢ .

(٥ - ٥) ليس في : الأصل ، ب ١ .

(٦) ابن عساكر ٢٣ / ٤١٢ ، ٤١٣ .

(٧) ابن عساكر ٢٣ / ٤١٣ .

وأخرج نصر في «الحجة» ، وابن عساكر ، عن زرعة<sup>(١)</sup> قال : رأيت صبيغ ابن عسيل بالبصرة كأنه بعيث أجرب ، يجرى إلى الحلقة ويجلس وهم لا يعرفونه ، فتناديهم الحلقة الأخرى : عزمة أمير المؤمنين عمر . فيقومون ويدعون<sup>(٢)</sup> .

وأخرج نصر في «الحجة» عن أبي إسحاق ، أن عمر كتب إلى أبي موسى الأشعري : أما بعد ، فإن الأصبع تكلف ما يخفى ، وضيع ما ولى ، فإذا جاءك كتابي هذا فلا / تباعوه ، وإن مرض فلا تعودوه ، وإن مات فلا تشهدوه .

٨/٢

وأخرج الهروي في «ذم الكلام» عن الإمام الشافعي قال : حكي في أهل الكلام حكم عمر في صبيغ ؛ أن يضرّبوا بالجريد ، ويحملوا على الإبل ، ويطاف بهم في العشائر والقبائل ، وينادى عليهم : هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة وأقبل على علم الكلام .

وأخرج الدارمي عن عمر بن الخطاب قال : إنه سيأتيكم ناس يجادلونكم بشبهات القرآن ، فخذوهم بالشنن ، فإن أصحاب الشنن أعلم بكتاب الله<sup>(٣)</sup> .

وأخرج نصر المقدسي في «الحجة» عن ابن عمرو ، أن رسول الله ﷺ خرج على أصحابه وهم يتنازعون في القرآن ، هذا ينزح بآية ، وهذا ينزح بآية ، فكأنما فقي في وجهه حبّ الرمان ، فقال : «ألهذا خلقتم ؟ أو بهذا<sup>(٤)</sup> أمرتم ؟ أن تضربوا<sup>(٥)</sup> كتاب الله<sup>(٥)</sup> بعضاً ببعض ؟ انظروا ما أمرتم به فاتبعوه ، وما

(١) بعده عند ابن عساكر : «أو فلان بن زرعة» .

(٢) ابن عساكر ٤١٣/٢٣ .

(٣) الدارمي ٤٩/١ .

(٤) في م : «لهذا» .

(٥ - ٥) في الأصل : «الكتاب» .



نُهِيتُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا» .

وأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ ، وَالْحَاكِمُ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْجِدَالُ فِي الْقُرْآنِ كَفْرٌ»<sup>(١)</sup> .

وَأَخْرَجَ نَصْرُ الْمَقْدِسِيِّ فِي «الْحِجَّةِ» عَنْ ابْنِ عَمِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمِنْ وَّرَاءِ حَجْرَتِهِ قَوْمٌ يَتَجَادَلُونَ بِالْقُرْآنِ<sup>(٢)</sup> ، فَخَرَجَ مِنْ بَيْنِهِمْ وَأَمَّا يَقْطُرَانِ دَمًا ، فَقَالَ : «يَا قَوْمِ ، لَا تَجَادِلُوا بِالْقُرْآنِ ، فَإِنِ كَانَ قَبْلَكُمْ بِجِدَالِهِمْ ؛ إِنْ الْقُرْآنَ لَمْ يَنْزِلْ لِيَكْذِبْ بَعْضُهُ بَعْضًا ، لَيَصِدَّقَ بَعْضُهُ بَعْضًا ، فَمَا كَانَ مِنْ مُحْكَمِهِ فاعْمَلُوا بِهِ ، وَمَا كَانَ مِنْهُ فَامِنُوا بِهِ» .

وَأَخْرَجَ نَصْرُ فِي «الْحِجَّةِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ يَسْأَلُهُ عَنِ الْقُرْآنِ : أَمْخَلُوقٌ هُوَ أَوْ غَيْرُ مَخْلُوقٍ ؟ فَقَامَ بِمَجَامِعِ ثَوْبِهِ حَتَّى قَادَهُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، فَقَالَ : يَا أَبَا الْحَسَنِ ، أَمْخَلُوقٌ هَذَا ؟ قَالَ<sup>(٣)</sup> : وَمَا يَقُولُ ؟ قَالَ : جَاءَنِي يَسْأَلُنِي عَنِ الْقُرْآنِ : أَمْخَلُوقٌ هُوَ أَوْ غَيْرُ مَخْلُوقٍ ؟ فَقَالَ عَلِيٌّ : هَذِهِ كَلِمَةٌ وَسَيَكُونُ لَهَا ثَمَرَةٌ ، لَوْ وَلِيَتْ وَلِيَتْ ضَرْبَتْ<sup>(٤)</sup> عُنُقَهُ .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بَنُ حَمِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ

(١) أبو داود (٤٦٠٣) ، والحاكم ٢/٢٢٣ . حسن صحيح (صحيح سنن أبي داود -

(٢) في م : «في القرآن» .

(٣) في الأصل : «فقال» .

(٤) في الأصل : «الضربت» .

الآية . قال : طلب القوم التأويل [٨٢و] فأخطئوا التأويل وأصابوا الفتنة ،  
واتبعوا<sup>(١)</sup> ما تشابه منه ، فهلكوا بين ذلك .

وأخرج ابن الأنباري في كتاب « الأضداد » عن مجاهد قال : الراسخون في  
العلم يعلمون تأويله ، ويقولون : آمنا بالله<sup>(٢)</sup> .  
قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا ﴾ الآية .

أخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن أم سلمة ، أن النبي ﷺ كان يقول :  
« يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك » . ثم قرأ : ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ  
هَدَيْتَنَا ﴾ الآية<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة ، وأحمد ، والترمذي ، وابن جرير ، والطبراني ، وابن  
مردويه ، عن أم سلمة ، أن رسول الله ﷺ كان يُكثِرُ في دعائه أن يقول : « اللهم  
مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك » . قلت : يا رسول الله ، وإن القلوب  
لتنقلب<sup>(٤)</sup> ؟ قال : « نعم ، ما من خلق الله من<sup>(٥)</sup> بشر من بنى آدم إلا وقلبه بين  
إصبعين من أصابع الله<sup>(٦)</sup> ، فإن شاء الله أقامه ، وإن شاء أزاعه ، فنسأل الله ربنا ألا

(١) في ب ١ : « وابتغوا » .

(٢) في م : « به » .

والأثر عند ابن الأنباري ص ٤٢٤ .

(٣) ابن جرير ٢٢٩/٥ ، وابن أبي حاتم ٦٠١/٢ ، ٦٠٢ ، (٣٢٢٢) . وفيه شهر بن حوشب ، قال عنه  
الحافظ : صدوق كثير الإرسال والأوهام . وقال ابن جرير : لا نعلم لشهر سمعا يصح عن أم سلمة .  
تفسير ابن جرير ٤٣٥/١٢ .

(٤) في ب ١ : « لتقلب » ، وفي ف ١ : « تنقلب » .

(٥) سقط من : ف ٢ .

(٦) في ف ٢ : « الرحمن » .

يُزِغَ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَانَا ، وَنَسْأَلُهُ أَنْ يَهَبَ لَنَا مِنْ لَدُنْهِ رَحْمَةً ، إِنَّهُ هُوَ الْوَلِيُّ  
 قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا تَعْلَمُنِي دَعْوَةً أَدْعُو بِهَا لِنَفْسِي ؟ قَالَ : « بَلَى  
 اللَّهُمَّ رَبَّ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ، اغْفِرْ لِي ذَنْبِي ، وَأَذْهِبْ غِيظَ قَلْبِي ، وَأَلْهِمْنِي  
 مُضِلَّاتِ الْفِتَنِ مَا أَحْيَيْتَنِي » <sup>(١)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَأَحْمَدُ ، وَابْنُ مَرْزُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَثِيرًا مَا يَدْعُو : « يَا مَقْلَبَ الْقُلُوبِ ثَبَّتْ قَلْبِي عَلَى  
 قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا أَكْثَرَ مَا تَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ ! فَقَالَ : « لَيْسَ مِنْ  
 وَهُوَ بَيْنَ إِضْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ ، إِذَا شَاءَ أَنْ يَقِيمَهُ أَقَامَهُ ، وَإِذَا شَاءَ  
 أَرَاغَهُ ، أَمَا تَسْمَعِينَ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا ﴾  
 ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ : « إِذَا شَاءَ أَنْ يَقْلِبَهُ إِلَى هَدَى قَلْبِهِ ، وَإِذَا شَاءَ أَنْ يَقْلِبَهُ إِلَى  
 قَلْبِهِ » <sup>(٢)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي « الْمَصْنَفِ » ، وَأَحْمَدُ ، وَابْنُ خَالٍ ، وَابْنُ  
 الْمَفْرُودِ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ  
 يَقُولُ : « يَا مَقْلَبَ الْقُلُوبِ ثَبَّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ » . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ  
 وَبِمَا جِئْتَ بِهِ ، فَهَلْ تَخَافُ عَلَيْنَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، إِنْ الْقُلُوبَ بَيْنَ إِصْ

(١) ابن أبي شيبة ١٠/٢٠٩ ، ٢١٠ ، وأحمد ٤٤/٢٠١ (٢٦٥٧٦) ، والترمذي (٣٥٢٢)  
 ٥/٢٢٩ ، ٢٣٠ ، والطبراني ٢٣/٣٣٨ ، ٣٦٦ (٧٨٥ ، ٨٦٥) ، وابن مردويه - كما في  
 كثير ١٠/٢ . وقال محققو المسند : بعضه صحيح بشواهد ، وهذا إسناد ضعيف لضعف  
 (٢) ابن أبي شيبة ١٠/٢١٠ ، وأحمد ٤١/١٥١ (٢٤٦٠٤) . وقال ابن كثير : غريب من  
 ولكن أصله ثابت في الصحيحين وغيرهما ، من طرق كثيرة بدون زيادة ذكر هذه الآية الكريمة  
 ابن كثير ١٠/٢ ، وقال محققو المسند : صحيح لغيره .

أصابعِ اللَّهِ يَقلُّبُهَا»<sup>(١)</sup> .

وأخْرَجَ البخاريُّ في «تاريخه» ، وابنُ جريرٍ ، والطبرانيُّ ، عن سَبْرَةَ بنِ فاتكِ قال : قال النبيُّ ﷺ : « قلبُ ابنِ آدمَ بينَ إصْبَعَيْنِ من أصابعِ الرَّبِّ ، فإذا شاءَ أقامه ، وإذا شاءَ أزاغَه »<sup>(٢)</sup> .

وأخْرَجَ ابنُ أبي الدنيا في «الإخلاصِ» ، والحاكِمُ وصَحَّحَه ، والبيهقيُّ في «شعبِ الإيمانِ» ، عن أبي عبيدة بن الجراح ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « إن قلبَ ابنِ آدمَ مثلُ العصفورِ ، يتقلَّبُ في اليومِ سبعَ مراتٍ »<sup>(٣)</sup> .

وأخْرَجَ ابنُ أبي الدنيا في «الإخلاصِ» عن أبي موسى قال : إنما سُمِّيَ<sup>(٤)</sup> القلبُ<sup>(٥)</sup> لتقلُّبِهِ ، وإنما مثلُ القلبِ مثلُ ريشةٍ بفلاةٍ من الأرضِ .

وأخْرَجَ أحمدُ ، وابنُ ماجه ، عن أبي موسى الأشعريِّ ، عن النبيِّ ﷺ :  
« إن هذا القلبُ كريشةٍ بفلاةٍ من الأرضِ ، تُقيمُها<sup>(٧)</sup> الرِّيحُ / ظَهْرًا لبطنٍ »<sup>(٨)</sup> .

٩/٢

(١) ابن أبي شيبة ٢٠٩/١٠ ، ٣٦/١١ ، وأحمد ١٦٠/١٩ (١٢١٠٧) ، والبخاري (٦٨٣) ، والترمذي (٢١٤٠) ، وابن جرير ٢٣١/٥ . صحيح (صحيح الأدب المفرد - ٥٢٧) .

(٢) البخاري ١٨٧/٤ ، وابن جرير ٢٣١/٥ ، ٢٣٢ ، والطبراني (٦٥٥٧) . وقال الألباني : حديث صحيح ، رجاله موثقون غير أبي مطيع الأطرابلسي ، وهو صدوق له أوهام . ظلال الجنة في السنة لابن أبي عاصم (٢٢٠) .

(٣) الحاكم ٣٠٧/٤ ، ٣٢٩ ، والبيهقي (٧٥٥) ، وتعقب الذهبي الحاكم بقوله : فيه انقطاع . ضعيف (ضعيف الجامع - ٤١٠٥) .

(٤) في ص : « يسمي » .

(٥) بعده في م : « قلبا » .

(٦) بعده في م : « قال » .

(٧) في ب ١ : « يقيمها » .

(٨) أحمد ٥٢٩/٣٢ (١٩٧٥٧) ، وابن ماجه (٨٨) . صحيح (صحيح سنن ابن ماجه - ٧١) .

وأخرج مالك ، والشافعي ، وابن أبي شيبة ، وأبو داود ، و  
« سننه » ، عن أبي عبد الله الصنابحي ، أنه قدم المدينة في خلا  
الصدقي ، فصلّى وراء أبي بكر المغرب ، فقرأ أبو بكر في الركعتين  
القرآن وسورة سورة<sup>(١)</sup> من قصار المفصل ، ثم قام في الركعة الثالثة فقرأ  
وهذه الآية : ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً  
الْوَهَّابِ ﴾<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، والطبراني في « السنة » ، والحاكم وصححه  
قال : كان رسول الله ﷺ يُكثِرُ أن يقول : « يا مقلب القلوب ثبت  
دينك » . قلنا : يا رسول الله ، تخاف علينا وقد آمنا بك ! فقال : « إن  
آدم بين إصبعين من أصابع الرحمن كقلب واحد ، يقول به هكذا »  
الطبراني : « إن قلب ابن آدم بين إصبعين من أصابع الله عز وجل ،  
يقيمه أقامه ، وإذا<sup>(٤)</sup> شاء أن يُزيغَه أزاغه »<sup>(٥)</sup> .

وأخرج أحمد ، والنسائي ، وابن ماجه ، وابن جرير ، والحاكم  
والبيهقي في « الأسماء والصفات » ، عن الثَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ : سَمِعْتُ  
ﷺ يقول : « الميزان بيد الرحمن ، يرفع أقوامًا ويضع آخرين إلى ي

(١) ليس في : الأصل .

(٢) مالك ٧٩ / ١ ، والشافعي ٢٠٤ / ١ (٢٣٣ - شفاء العي) ، وابن أبي شيبة ٣٧١ / ١ ، و  
في تهذيب الكمال ٩ / ٢٤ ، وتحفة الأشراف (٦٦٠٧) - والبيهقي ٦٤ / ٢ ، ٣٩١ .  
(٣) بعده في الأصل : « وهكذا » .

(٤) في الأصل ، ب ١ : « وإن » .

(٥) ابن جرير ٢٣٠ / ٥ ، والحاكم - كما في تلخيص المستدرک ٢ / ٢٨٨ .

وقلب ابن آدم بين إصبعين من أصابع الرحمن ، إذا شاء أقامه ، وإذا شاء أزاغَه .  
وكان يقول : « يا مقلبَ القلوبِ ثبَّتْ قلبي على دينك »<sup>(١)</sup> .

وأخرج الحاكم وصححه عن المقداد : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول :  
« لقلبُ<sup>(٢)</sup> ابنِ آدمَ أشدُّ انقلابًا من القدرِ إذا اجتمع غليانًا »<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابنُ جريرٍ عن محمدِ بنِ جعفرِ بنِ الزبيرِ في قوله : ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا ﴾ .  
أى : لا تُثْمِلْ قلوبنا وإن ملنا بأحدائنا<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابنُ سعدٍ في « طبقاته » عن أبي عَظَّافٍ ، أن أبا هريرةَ كان يقول :  
أى ربِّ لا أزيِّنَنَّ ، أى ربِّ لا أسرقَنَّ ، أى ربِّ لا أكفرَنَّ . قيل له : أو تخافُ ؟  
قال : آمنتُ بمُحَرِّفِ القلوبِ . ثلاثًا .

وأخرج الحكيمُ الترمذِيُّ في « نوادرِ الأصولِ » عن أبي الدرداءِ قال : كان  
عبدُ الله بنُ رواحةَ إذا لقيتني قال : اجلس يا عويمرُ فلنؤمِّنُ ساعةً .<sup>(٥)</sup> فنجلسُ  
فندكُرُ<sup>(٥)</sup> الله على ما يشاء . ثم قال : يا عويمرُ ، هذه مجالِسُ الإيمانِ ، إن مثَلَ  
الإيمانِ ومثلكَ مثلُ<sup>(٦)</sup> قميصك ، بينا أنت قد نزعته إذ لبسته ، وبيننا أنت قد لبسته

(١) أحمد ١٧٨/٢٩ (١٧٦٣٠) ، والنسائي في الكبرى (٧٧٣٨) ، وابن ماجه (١٩٩) ، وابن جرير  
٢٣١/٥ ، والحاكم ١/٥٢٥ ، ٢/٢٨٩ ، ٤/٣٢١ ، والبيهقي (٧٤١) . صحيح (صحيح سنن ابن  
ماجه - ١٦٥) .

(٢) في الأصل ، ف ٢ : « قلب » .

(٣) الحاكم ٢/٢٨٩ . وينظر السلسلة الصحيحة (١٧٧٢) .

(٤) في ف ٢ ، م : « بأجسادنا » .

والأثر عند ابن جرير ٥/٢٢٨ .

(٥ - ٥) في ب ١ : « فيجلس فيذكر » .

(٦) في م : « كمثل » .

إِذْ نَزَعْتَهُ ، يَا عِيسَى ، لَلْقَلْبِ <sup>(١)</sup> أَسْرَعُ تَقْلُبًا مِنَ الْقَدْرِ إِذَا اسْتَجْمَعَتْ <sup>(٢)</sup> غَلِيَانًا  
وَأَخْرَجَ الْحَكِيمُ التِّرْمِذِيُّ ، مِنْ طَرِيقِ عْتَبَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ  
عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّمَا الْإِيمَانُ بِمَنْزِلَةِ الْقَمِيصِ  
تَقَمَّمْصُهُ ، وَمَرَّةً تَنْزِعُهُ » <sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ الْحَكِيمُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : لِأَيَّتَيْنِ <sup>(٤)</sup>  
الرَّجُلِ أَحْيَايْنِ وَمَا فِي جَلْدِهِ <sup>(٥)</sup> مَوْضِعُ إِبْرَةِ مِنَ النَّفَاقِ ، وَلِأَيَّتَيْنِ عَلَيْهِ أَحْيَايْنِ وَ  
جَلْدِهِ <sup>(٦)</sup> مَوْضِعُ إِبْرَةِ مِنْ إِيْمَانٍ <sup>(٧)</sup> .

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي « الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ » ،  
عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ : « لَا إِلَهَ إِلَّا  
سُبْحَانَكَ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَغْفِرُكَ لِدُنْبِي ، وَأَسْأَلُكَ رَحْمَتَكَ ، اللَّهُمَّ زِدْنِي عِلْمًا  
وَلَا تُزِغْ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي ، وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ  
وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَابْنُ جُرَيْرٍ ، وَالْبَيْهَقِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ  
أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنْ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلَّهَا بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أُمَّةٍ »

(١) فِي ص ، ف ٢ : « لَكَ قَلْبٌ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « اجْتَمَعَتْ » .

(٣) الْحَكِيمُ ٢٧٣ / ١ .

(٤) فِي الْأَصْلِ : « لِأَيَّتَيْنِ » .

(٥) فِي ب ١ : « خَلْدُهُ » .

(٦) عِنْدَ الْحَكِيمِ : « قَلْبُهُ » .

(٧) الْحَكِيمُ ٢٧٤ / ١ .

(٨) أَبُو دَاوُدَ (٥٠٦١) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١٠٧٠١) ، وَالْبَيْهَقِيُّ (١٢٧) . ضَعِيفٌ (ضَعِيفٌ)

أَبِي دَاوُدَ - (١٠٧٤) .

الرحمن كقلبٍ واحدٍ يصرفُهُ كيف يشاءُ». ثم قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «اللهمَّ يا مصرِّفَ القلوبِ صرِّفْ<sup>(١)</sup> قلوبنا إلى طاعتِكَ»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج الطبراني في «السنة» عن أبي هريرة قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إنما قلبُ ابنِ آدمَ بينَ إصبعينِ من أصابعِ الرحمنِ عزَّ وجلَّ».

قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ جَامِعُ النَّاسِ﴾ الآية.

أخرج ابنُ النجارِ في «تاريخه» عن جعفرِ بنِ محمدِ الخَلدِيِّ قال: رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنَّ<sup>(٣)</sup> مَنْ قرأ هذه الآيةَ على شيءٍ ضاع منه رِذَّةُ اللَّهِ عليه؛ ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ جَامِعُ النَّاسِ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ إِنَّكَ اللَّهُ لَا يُخْلِفُ الْوَعْدَ﴾، «اللهمَّ يا جامعَ الناسِ ليومٍ لا ريبَ فيه، اجمع بيني وبينَ مالي، إنك على كلِّ شيءٍ قديرٌ»<sup>(٤)</sup>.

قوله تعالى: ﴿كَذَابِ آلِ فِرْعَوْنَ﴾.

أخرج ابنُ جريرٍ، وابنُ أبي حاتمٍ، عن ابنِ عباسٍ في قوله: ﴿كَذَابِ آلِ فِرْعَوْنَ﴾. قال: كصنيعِ آلِ فرعونَ<sup>(٥)</sup>.

وأخرج ابنُ المنذرِ، وأبو الشيخِ، عن ابنِ عباسٍ في قوله: ﴿كَذَابِ آلِ فِرْعَوْنَ﴾. قال: كفعلٍ.

(١) في ف ٢: «اصرف».

(٢) مسلم (٢٦٥٤)، والنسائي في الكبرى (٧٧٣٩)، وابن جرير ٢٣٢/٥، والبيهقي في الأسماء والصفات (٢٩٨، ٧٤٠).

(٣) في ص، ب ١، ف ٢: «أنه»، وفي م: «أنه قال».

(٤) ذكره الشوكاني في فتح القدير ٣٢٠/١ عن ابن النجار.

(٥) ابن جرير ٢٣٦/٥، وابن أبي حاتم ٦٠٣/٢، ١٧١٨/٥، (٣٢٣٠، ٩١٧٧).



وأخرج أبو الشيخ عن مجاهد ، مثله .

وأخرج ابن جرير عن الربيع : ﴿ كَذَابٍ ءَالٍ فِرْعَوْنَ ﴾  
كشَّتهم<sup>(١)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ الآيتين .

أخرج ابن إسحاق ، وابن جرير ، والبيهقي في « الدلائل » ، عن  
أن رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup> لما أصاب من أهل بدر<sup>(٣)</sup> ما أصاب ورجع إلى المدينة  
اليهود في سوق بني قينقاع ، وقال : « يا معشر يهود ، أسلموا قبل أن  
بما أصاب قريشا » . فقالوا : يا محمد ، لا يغررك من نفسك أن قتلت  
قريش كانوا أعمارا لا يعرفون القتال ، إنك والله لو قاتلتنا لعرفت أننا  
وأنت لم تلق مثلنا . فأنزل الله : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَتُغْلَبُونَ ﴾  
﴿ لِأُولِي الْأَبْصَارِ ﴾<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن إسحاق ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن عاصم  
ابن قتادة ، مثله<sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، عن عكرمة قال : قال فنحاص  
يوم بدر : لا يغررك محمدا أن غلب قريشا وقتلهم ، إن قريشا لا تح

(١) ابن جرير ٥ / ٢٣٥ .

(٢ - ٣) في م : « لما أصاب ما أصاب من بدر » .

(٣) ابن إسحاق (١ / ٥٥٢ ، ٢ / ٤٧ - سيرة ابن هشام ) ، وابن جرير ٥ / ٢٣٩ ، والبيهقي  
١٧٤ .

(٤) في م : « عن » .

(٥) ابن إسحاق (٢ / ٤٧ - سيرة ابن هشام ) ، وابن جرير ٥ / ٢٣٩ ، وابن أبي حاتم ٢ / ٤

فَنزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَعْتُيُونَ﴾ الآية<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن جرير عن قتادة: ﴿قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ﴾: عبرة وتفكر<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن إسحاق، وابن جرير، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس: ﴿قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِتْنَتَيْهِمَا﴾ الآية في فتنتيهما فقتلوا في سبيل الله: أصحاب رسول الله ﷺ بدير، ﴿وَأُخْرَى كَافِرَةٌ﴾: فئة قريش الكفار<sup>(٣)</sup>.

وأخرج عبد الرزاق في «المصنف» عن عكرمة قال: في أهل بدر نزلت:

﴿وَإِذْ يَبْعُدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَيْنِ﴾ [الأنفال: ٧]. وفيهم نزلت: ﴿سَيَرْمِيكُمْ﴾

﴿الجمعة﴾ [القمر: ٤٥] الآية. وفيهم نزلت: ﴿حَتَّىٰ إِذَا أَخَذْنَا مُتْرَفِيهِم بِالْعَذَابِ﴾

﴿المؤمنون: ٦٤﴾. وفيهم نزلت: ﴿لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [آل عمران:

١٢٧]. وفيهم نزلت: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨]. وفيهم

نزلت: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كَفْرًا﴾ [إبراهيم: ٢٨]. وفيهم

نزلت: (ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم بطرا)<sup>(٤)</sup>. وفيهم نزلت: ﴿قَدْ

كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِتْنَتَيْهِمَا﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) ليس في: الأصل، ص، ب ١.

والأثر عند ابن جرير ٥ / ٢٤٠، وابن المنذر (٢٧١).

(٢) ابن جرير ٥ / ٢٤١.

(٣) ابن إسحاق (٢/٤٧ - سيرة ابن هشام)، وابن جرير ٥ / ٢٤٢، وابن أبي حاتم ٢ / ٦٠٥ (٣٢٣٧).

(٤) كذا في: الأصل، ص، ب ١، ف ٢، وهو خلط بين الآية ٢٤٣ من سورة البقرة والآية ٤٧ من سورة الأنفال، ومثله في مصنف عبد الرزاق دون كلمة «بطرا»، وفي م: «ولا تكونوا كالذين خرجوا من ديارهم بطرا ورتاء»، والصواب كما في: م، ولعله خطأ قديم في الرواية؛ ولهذا أثبتنا ما في النسخ الخطية.

(٥) عبد الرزاق (٩٧٣٤).

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن الربيع في قوله: ﴿قَدْ كَفَّ أَيْدِيَهُمْ﴾ . يقول: قد كان لكم في هؤلاء عبرة ومُتَّفَكِّرٌ؛ أَيْدِيَهُمُ اللَّهُ وَنَصْرُهُ عَدُوَّهُمْ، وذلك يوم بدر؛ كان المشركون تسعمائة وخمسين رجلاً وأصحاب محمد (صلى الله عليه وآله) <sup>(١)</sup> ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلاً <sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود في قوله: ﴿قَدْ كَفَّ أَيْدِيَهُمْ فِي فَتْنَيْنِ﴾ الآية. قال: هذا يوم بدر، نظرنا إلى المشركين يَضْعِفُونَ عَلَيْنَا، ثم نظرنا إليهم فما رأيناهم يزيدون علينا رجلاً واحداً. قول الله: ﴿وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ الْتَقَيْتُمْ فِيَ أَعْيُنِكُمْ قَلِيلاً وَيُقَلِّلُكُمْ وَأَعْيُنُهُمْ﴾ <sup>(٣)</sup> [الأفصال: ٤٤].

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس في قوله: ﴿قَدْ كَفَّ لَكُمْ أَيْدِيَهُمْ فِي فَتْنَيْنِ﴾ الآية. قال: أنزلت <sup>(٤)</sup> في التخفيف يوم بدر على المشركين كانوا يومئذ ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلاً، وكان المشركون مثلهم ستة وستمائة، فأيد الله المؤمنين، فكان هذا في التخفيف على المؤمنين <sup>(٥)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس، أن أهل بدر كانوا ثلاثمائة وعشراً، المهاجرون منهم خمسة وسبعون، وكانت هزيمة بدر لسبع عدا.

(١) في م: «رسول الله».

(٢) ابن جرير ٢/٢٤٢، ٢٤٩، وابن أبي حاتم ٢/٦٠٤، ٦٠٥ (٣٢٣٦، ٣٢٣٨).

(٣) ابن جرير ٥/٢٤٥.

(٤) في الأصل، ب ١: «نزلت».

(٥) ابن جرير ٥/٢٤٦، ٢٤٧، وابن أبي حاتم ٢/٦٠٦ (٣٢٤٥) مختصراً.

رمضان ليلة الجمعة<sup>(١)</sup>.

وأخرج الطستى في «مسائله» عن ابن عباس، أن نافع بن الأزرق سأله عن قوله: ﴿يُؤَيِّدُ بِنَصْرِهِ مَنْ يَشَاءُ﴾. قال: يقوى بنصره من يشاء. قال: وهل تعرف العرب ذلك؟ قال: نعم، أما سمعت قول حسان بن ثابت<sup>(٢)</sup>:

برجالٍ لستموا أمثالهم      أيّدوا جبريلَ نصرًا فنزل<sup>(٣)</sup>

قوله تعالى: ﴿زَيْنَ النَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ﴾ الآية.

أخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن أبي بكر بن حفص بن عمر بن سعيد قال: لما نزلت: ﴿زَيْنَ النَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ﴾ إلى آخر الآية. قال عمر: الآن يا ربّ حين زينتنا لنا. فنزلت: ﴿قُلْ أُوْنَيْتُكُمْ﴾ الآية كلها<sup>(٤)</sup>.

وأخرجه<sup>(٥)</sup> ابن المنذر بلفظ: حتى انتهى إلى قوله: ﴿قُلْ أُوْنَيْتُكُمْ بِخَيْرٍ﴾. فبكى وقال: بعد ما! بعد ما زينتها<sup>(٦)</sup>!

وأخرج ابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن أبي حاتم، عن سيار أبي الحكم، أن عمر بن الخطاب قرأ: ﴿زَيْنَ النَّاسِ﴾ الآية. ثم قال: الآن يا ربّ

(١) في الأصل: «الجمعة».

والأثر عند ابن أبي شيبة ٣٨٢/١٤.

(٢) ديوانه ص ٩٤.

(٣) الطستى - كما في الإتيان ٧٣/٢.

(٤) ابن جرير ٢٥٤/٥، وابن أبي حاتم ٦٠٦/٢ (٣٢٤٧).

(٥) في الأصل، ص، ب، ١، ف ٢: «أخرج».

(٦) ابن المنذر (٢٧٩).

(٧) في الأصل، م: «بن».

وقد زَيَّنَهَا فِي الْقُلُوبِ <sup>(١)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي « زَوَائِدِ الزَّهْدِ » ، وَحَاتِمٍ ، عَنْ أَسْلَمَ قَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَرْقَمَ جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ <sup>(٢)</sup> «أَنِيبَةٌ وَفِضَةٌ» ، فَقَالَ عُمَرُ <sup>(٣)</sup> : اللَّهُمَّ إِنَّكَ ذَكَرْتَ هَذَا الْمَالَ فَقُلْتَ : ﴿ زَيَّنَّا حُبَّ الشَّهَوَاتِ ﴾ حَتَّى خَتَمَ الْآيَةَ . وَقُلْتَ : ﴿ لِكَيْلَا <sup>(٤)</sup> تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَتَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ ﴾ [الحديد : ٢٣] وَإِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ إِلَّا أَنْ نَفْرَحَ لَنَا ، اللَّهُمَّ فَاجْعَلْنَا نَفَقَهُ فِي حَقِّ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ <sup>(٥)</sup> .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْنٍ لِلنَّاسِ ﴿ الْآيَةَ . قَالَ : مَنْ زَيَّنَهَا ؟ مَا أَحَدٌ أَشَدَّ لَهَا ذَمًّا مِنْ خَاتِمِهَا . وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ الْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ زَيَّنَّا لِلنَّاسِ ﴾ الْآيَةَ زَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ <sup>(٦)</sup> .

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ مِنْ أَلْسِنَةٍ ﴾ .

أَخْرَجَ النَّسَائِيُّ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، وَالْحَاكِمُ ، عَنْ أَنَسِ قَالَ : قَالَ اللَّهُ ﷻ : [٨٢ظ] « حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ النِّسَاءَ وَالطَّيِّبُ ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي لِلنَّسَاءِ » .

(١) ابن أبي حاتم ٦٠٧/٢ ، ٦٠٦ ، (٣٢٤٨) .

(٢ - ٢) عند ابن أبي شيبة : « وأنيبة ذهب وفضة » ، وعند ابن أبي حاتم : « أنيبة فضة » .

(٣) ليس في الأصل .

(٤) في النسخ : « لا » .

(٥) ابن أبي شيبة ٥٧٨/١٢ ، وعبد الله بن أحمد ص ١١٥ ، وابن أبي حاتم ٦٠٧/٢ (١) .

(٦) ابن جرير ٢٥٤/٥ ، وابن أبي حاتم ٦٠٧/٢ (٣٢٤٩) .

(٧) ابن أبي حاتم ٦٠٧/٢ (٣٢٥٠) .

« الصلاة »<sup>(١)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ وَالْقَنْطَرِ الْمُنْقَطِرَةِ ﴾ .

أَخْرَجَ أَحْمَدُ ، وَابْنُ مَاجَه ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :  
« الْقَنْطَارُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ أُوقِيَةٍ »<sup>(٢)</sup> .

وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ :  
﴿ وَالْقَنْطَرِ الْمُنْقَطِرَةِ ﴾ . قَالَ : « الْقَنْطَارُ أَلْفًا<sup>(٣)</sup> أُوقِيَةٍ »<sup>(٤)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، وَابْنُ مَرْدُويه ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :  
« الْقَنْطَارُ أَلْفُ دِينَارٍ »<sup>(٥)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْقَنْطَارُ  
أَلْفُ أُوقِيَةٍ وَمِائَتَا أُوقِيَةٍ »<sup>(٦)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْقَنْطَارُ أَلْفُ

(١) النسائي (٣٩٤٩) ، وابن أبي حاتم ٦٠٧/٢ (٣٢٥٢) ، والحاكم ١٦٠/٢ . حسن صحيح (صحيح سنن النسائي - ٣٦٨٠) .

(٢) أحمد ٣٦٦/١٤ (٨٧٥٨) ، وابن ماجه (٣٦٦٠) . ضعيف (ضعيف سنن ابن ماجه - ٧٩٦) .

(٣) في النسخ ، ومطبوعة تلخيص المستدرک : « ألف » . والمثبت من المستدرک ، وابن كثير ١٥/٢ ، وذكر الشيخ شاكر في تعليقه على تفسير الطبري ٢٥١/٦ أن عنده في مخطوطة لتلخيص المستدرک : « ألفا » . على الصواب .

(٤) الحاكم ١٧٨/٢ . موضوع (ضعيف الجامع - ٤١٤٣) .

(٥) ابن أبي حاتم ٦٠٨/٢ (٣٢٥٥) ، وابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير ١٦/٢ .

(٦) ابن جرير ٥/٢٥٥ . وقال ابن كثير : وهذا حديث منكر أيضا ، والأقرب أن يكون موقوفا على أبي بن كعب كغيره من الصحابة . تفسير ابن كثير ١٥/٢ . وينظر ضعيف الجامع (٤١٤٤) .

ومائتا ديناراً»<sup>(١)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، عن أبي قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ في ليلة مائة آية لم يكتب من الغافلين قرأ بمائتي آية يُبعث من القانتين، ومن قرأ خمسمائة آية إلى ألف آية أصبح من الأجر، والقنطار مثل التل العظيم»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن أبي حاتم، والبيهقي في «عن معاذ بن جبل قال: القنطار ألف ومائتا أوقية»<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابن جرير عن ابن عمر قال: القنطار ألف ومائتا أوقية»<sup>(٤)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، والبيهقي، عن أبي هريرة، وأخرج ابن جرير، والبيهقي، عن ابن عباس قال: القنطار اثنا عشر درهم، أو ألف دينار»<sup>(٥)</sup>.

وأخرج ابن جرير، والبيهقي، عن ابن عباس قال: القنطار ألف دينار، ومن الفضة ألف ومائتا مثقال»<sup>(٦)</sup>.

(١) ابن جرير ٥/٢٥٥. ضعيف (ضعيف الجامع - ٤١٤٢).

(٢) عبد بن حميد (٢٠٠ - منتخب)، وابن أبي حاتم ٢/٦٠٧، ٦٠٨ (٣٢٥٣)، وابن مردويه في تفسير ابن كثير ٢/١٥ - وعند ابن أبي حاتم: عن أم الدرداء.

(٣) ابن جرير ٥/٢٥٤، ٢٥٥، وابن أبي حاتم ٢/٦٠٨، ٩٠٦/٣ (٣٢٥٤)، والبيهقي ٥/٢٥٥.

(٤) ابن جرير ٥/٢٣٣.

(٥) ابن جرير ٥/٢٣٣، والبيهقي ٧/٢٣٣.

(٦) (٦ - ٦) ليس في الأصل.

(٧) ابن جرير ٥/٢٥٦، والبيهقي ٧/٢٣٣.

(٨) ابن جرير ٥/٢٥٦، والبيهقي ٧/٢٣٣ معلقاً.

وأخْرَجَ عَبْدُ بَنُ حَمِيدٍ ، وابنُ أَبِي حَاتِمٍ ، والبيهقيُّ ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ  
قال : القَنْطَارُ مِئَةُ مَسْكَ<sup>(١)</sup> الثَّوْرِ ذَهَبًا<sup>(٢)</sup> .

وأخْرَجَ ابنُ جريرٍ ، وابنُ أَبِي حَاتِمٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه سُئِلَ : ما القَنْطَارُ ؟  
قال : سبعون ألفًا<sup>(٣)</sup> .

وأخْرَجَ عَبْدُ بَنُ حَمِيدٍ عن مجاهدٍ قال : القَنْطَارُ سبعون ألفَ دينارٍ .

وأخْرَجَ عَبْدُ بَنُ حَمِيدٍ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ قال : القَنْطَارُ ثمانون ألفًا .

وأخْرَجَ عَبْدُ بَنُ حَمِيدٍ عن أبي صالحٍ قال : القَنْطَارُ مائة رطلٍ .

وأخْرَجَ عَبْدُ بَنُ حَمِيدٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن قتادةٍ قال : كنا نُحَدِّثُ أن القَنْطَارَ  
مائة رطلٍ من الذهبِ ، أو ثمانون ألفًا من الوَرِقِ<sup>(٤)</sup> .

وأخْرَجَ الطستِيُّ عن ابنِ عباسٍ ، أن نافعَ بنَ الأزرقِ قال له : أخْبِرْنِي عن قوله  
عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَالْقَنْطَارِ ﴾ . قال : أما قولنا أهل البيتِ فإننا نقولُ : القَنْطَارُ عشرةُ  
آلافٍ مثقالٍ . وأما بنو حِشْلٍ فإنهم يقولون : مِئَةُ مَسْكَ ثَوْرٍ ذَهَبًا أو فضةً . قال :  
فهل تعرفُ العربُ ذلك ؟ قال : نعم ، أما سمِعتَ عَدِيَّ بنَ زيدٍ وهو يقولُ :  
وكانوا ملوكَ الرومِ تُجَبِّي إليهمُ قناطرِها من بينِ قُلِّ وزائِدِ<sup>(٥)</sup>

(١) المَسْكَ : المجلد . النهاية ٤ / ٣٣١ .

(٢) ابن أبي حاتم ٢ / ٦٠٨ ، ٦٠٩ ، ٣ / ٩٠٧ ، (٣٢٥٩ ، ٥٠٥٧) ، والبيهقي ٧ / ٢٣٣ .

(٣) ابن جرير ٥ / ٢٥٩ ، وابن أبي حاتم ٢ / ٦٠٩ ، ٣ / ٩٠٧ ، (٣٢٦١ ، ٥٠٥٨) .

(٤) ابن جرير ٥ / ٢٥٨ .

(٥ - ٥) في المسائل : « حَقٌّ وفائِدٌ » .

والأثر في مسائل نافع (٢٧٥) .



وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ : الْقَنْطَارُ خَمْسَةٌ عَشْرَ أَلْفَ  
وَالْمِثْقَالُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ قِيرَاطًا<sup>(١)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنِ الضَّحَّاكِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَالْقَنْطَارِ الْمَقْنَطَرَةِ ﴾  
الْمَالُ الْكَثِيرَ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ<sup>(٢)</sup> .

وَأَخْرَجَ عَنِ الرَّبِيعِ : ﴿ وَالْقَنْطَارِ الْمَقْنَطَرَةِ ﴾ : الْمَالِ الْكَثِيرِ بَعْضُ  
بَعْضٍ<sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ عَنِ السُّدِّيِّ : ﴿ الْمَقْنَطَرَةُ ﴾ : يَعْنِي الْمَضْرُوبَةَ حَتَّى صَارَتْ  
أَوْ دِرَاهِمًا<sup>(٤)</sup> .

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ ﴾ .

أَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ ، مِنْ طَرِيقِ الْعَوْفِيِّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ وَ  
الْمُسَوَّمَةِ ﴾ . قَالَ : الرَّاعِيَّةُ<sup>(٥)</sup> .

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ ، مِنْ طَرِيقِ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(٦)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ ، مِنْ طَرِيقِ عَلِيٍّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ وَ

(١) ابن أبي حاتم ٦٠٩/٢ (٣٢٦٤) .

(٢) ابن جرير ٥/٢٦٠ .

(٣) ابن جرير ٥/٢٥٩ .

(٤) ابن جرير ٥/٢٦٠ ، ٢٦١ .

(٥) ابن جرير ٥/٢٦٢ .

(٦) ابن المنذر (٢٨٦) .

الْمُسَوِّمَةِ ﴿١﴾ : يعنى مُعَلِّمَةً ١ .

وأخرج ابن أبي حاتم ، من طريق عكرمة ، عن ابن عباس قال : الخيلُ المسوِّمةُ الراعيةُ ، والمطهمةُ <sup>(٢)</sup> الحسانُ . ثم قرأ : ﴿ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ ﴾ <sup>(٣)</sup> [النحل : ١٠] .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، عن مجاهد : ﴿ وَالْخَيْلِ الْمُسَوِّمَةِ ﴾ . قال : المطهمة الحسان <sup>(٤)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، عن عكرمة قال : تسويها حسنها <sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن مكحول : ﴿ وَالْخَيْلِ الْمُسَوِّمَةِ ﴾ . قال : الغرّة والتّحجيل <sup>(٦)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ .

أخرج مسلم ، وابن أبي حاتم ، عن ابن عمرو ، عن رسول الله ﷺ قال : « الدنيا متاع ، وخير متاعها المرأة الصالحة » <sup>(٧)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن السدي في قوله : ﴿ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَتَابِ ﴾ .

(١) بعده في م : « وأخرجه ابن أبي حاتم من طريق عكرمة عن ابن عباس : ﴿ والخيل المسومة ﴾ يعنى : معلمة » .

والأثر عند ابن جرير ٥ / ٢٦٤ .

(٢) المطههم من الناس والخيل : الحسن التام ، كل شئ آمنه على حدته ، فهو بارع الجمال . اللسان (طهم) .

(٣) ابن أبي حاتم ٢ / ٦١٠ (٣٢٦٨) .

(٤) ابن جرير ٥ / ٢٦٣ .

(٥) ابن جرير ٥ / ٢٦٣ ، ٢٦٤ .

(٦) ابن أبي حاتم ٢ / ٦١١ (٣٢٧٥) .

(٧) مسلم (١٤٦٧) ، وابن أبي حاتم ٢ / ٦١١ (٣٢٧٧) .

قال: حسنُ المُقلَبِ، وهى الجنة<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: ﴿قُلْ أُوْنِيْتُكُمْ﴾ الآية.

أَخْرَجَ عَبْدُ بُنْ حَمِيدٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ فِي الْآيَةِ ذِكْرًا لَنَا أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ زَيَّنْتَ لَنَا الدُّنْيَا، وَأَنْبَأْتَ بَعْدَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَاجْعَلْ حَظَّنَا فِي الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَأَبْقَى<sup>(٢)</sup>.

قوله تعالى: ﴿الصَّكِرِينَ﴾ الآية.

أَخْرَجَ عَبْدُ بُنْ حَمِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ: ﴿الصَّكِرِينَ﴾ الْآيَةَ الصَّابِرُونَ قَوْمٌ صَبَرُوا عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ، وَصَبَرُوا عَنْ مَحَارِمِهِ، وَالصَّادِقَاتُ<sup>(٣)</sup> نِيَّاتُهُمْ، وَاسْتَقَامَتْ قُلُوبُهُمْ وَأَلْسِنَتُهُمْ، وَصَدَقُوا فِي السِّرِّ وَالظَّاهِرِ وَالْقَائِنُونَ هُمُ الْمُطِيعُونَ، وَالْمُسْتَغْفِرُونَ بِالْأَسْحَارِ هُمُ أَهْلُ الصَّلَاةِ.

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ فِي الْآيَةِ قَالَ: ﴿الصَّكِرِينَ﴾ مَا أَمَرَ اللَّهُ، ﴿وَالصَّكِرِينَ﴾ فِي إِيْمَانِهِمْ، ﴿وَالْقَائِنِينَ﴾. يَعْنِي: ﴿وَالْمُنْفِقِينَ﴾. يَعْنِي: مِنْ أَمْوَالِهِمْ فِي حَقِّ اللَّهِ، ﴿وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾. يَعْنِي: الْمُصَلِّينَ<sup>(٤)</sup>.

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: ﴿وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾

(١) ابن جرير ٥/٢٦٧.

(٢) ابن المنذر (٢٨٩)، وابن أبي حاتم ٢/٦١٢ (٣٢٧٩).

(٣) في الأصل: «صدقوا».

(٤) ابن أبي حاتم ٢/٦١٤، ٦١٥، (٣٢٩١، ٣٢٩٣، ٣٢٩٧، ٣٢٩٨، ٣٣٠٠).

بِالْأَسْحَارِ ﴿١﴾ . قال : هم الذين يشهدون صلاة الصبح <sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن ابن عمر ، أنه كان يحيى الليل صلاة ، ثم يقول : يا نافع ، أشحونا ؟ فيقال : لا . فيعاود الصلاة ، فإذا قال : نعم . قعد يستغفر الله ويدعو حتى يصبح <sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن مَرْدُويه ، عن أنس بن مالك قال : أمرنا رسول الله ﷺ / أن نستغفر بالأسحار سبعين استغفارة <sup>(٣)</sup> .

١٢/٢

وأخرج ابن جرير عن جعفر بن محمد قال : من صلى من الليل ثم استغفر في آخر الليل سبعين مرة كتبت من المستغفرين <sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة <sup>(٥)</sup> ، وأحمد في « الزهد » ، عن سعيد الجريري <sup>(٦)</sup> قال : بلغنا أن داود عليه السلام سأل جبريل عليه السلام ، فقال : يا جبريل ، أي الليل أفضل ؟ قال : يا داود ، ما أدري ، إلا أن العرش يهتز في السحر <sup>(٧)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ شَهِدَ اللَّهُ ﴾ الآية .

أخرج ابن السنني في « عمل يوم ليلة » ، وأبو منصور الشحام في « الأربعين » ، عن علي قال : قال رسول الله ﷺ : « إن فاتحة الكتاب آية

(١) ابن أبي شيبة ٤٩٨/١٣ ، وابن أبي حاتم ٦١٥/٢ ، ٦١٦ ، (٣٣٠١) .

(٢) ابن جرير ٢٧٤/٥ ، وابن المنذر (٢٩٧) ، وابن أبي حاتم ٦١٦/٢ ، (٣٣٠٢) .

(٣) ابن جرير ٢٧٥/٥ ، وابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير ١٨/٢ .

(٤) ابن جرير ٢٧٥/٥ .

(٥ - ٥) في الأصل ، ب : « جرير » .

(٦ - ٦) في ص ، ب ، ١ ، ف ، ٢ ، م : « أبي سعيد الخدري » .

(٧) ابن أبي شيبة ٢٠٠/١٣ ، وأحمد ص ٧٠ .

الكرسى والآيتين من «آل عمران» : ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَ  
 وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ (١٨) إِنَّ  
 عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامَ ﴿١٩﴾ . ﴿ قُلِ اللَّهُمَّ مَلِكُ الْمَلِكِ تَوَكَّلْ عَلَى الْمَلِكِ  
 وَتَنَزَّعُ الْمَلِكِ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتَعَزُّ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُذَلُّ مِمَّنْ تَشَاءُ ﴾ إلى  
 ﴿ يَغْتَبِرُ حِسَابٍ ﴾ [آل عمران : ٢٦، ٢٧] هُنَّ مَعْلَقَاتُ بِالْعَرْشِ ، مَا بَيْنَهُنَّ

حِجَابٌ ، يَقْلُن : يَاقِلُن ، تُهَيِّطُنَا إِلَى أَرْضِكَ وَإِلَى مِنْ يَعْصِيكَ ؟ قَالَ أ  
 حَلَفْتُ لَا يَقْرَأُ كُنْ أَحَدٌ مِنْ عِبَادِي ذُبُرٌ كُلِّ صَلَاةٍ ، <sup>(١)</sup> يَعْنِي الْمَكْتُوبِ  
 جَعَلْتُ الْجَنَّةَ مَأْوَاهُ عَلَى مَا كَانَ فِيهِ ، وَإِلَّا أَسْكَنْتُهُ حَظِيرَةَ الْقُدْسِ  
 نَظَرْتُ إِلَيْهِ <sup>(٢)</sup> بِعَيْنِي الْمَكْنُونَةِ <sup>(٣)</sup> كُلِّ يَوْمٍ سَبْعِينَ نَظْرَةً ، وَإِلَّا قَضَيْتُ لَهُ  
 سَبْعِينَ حَاجَةً أَدْنَاهَا الْمَغْفِرَةُ ، وَإِلَّا أَعَدَّتُهُ مِنْ كُلِّ عَدُوٍّ وَنَصَرْتُهُ مِنْهُ

وَأَخْرَجَ الدَّيْلَمِيُّ فِي «مَسْنَدِ الْفَرْدُوسِ» عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ  
 «لَمَّا نَزَلَتْ : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ، وَآيَةُ الْكُرْسِيِّ ، وَ  
 اللَّهُ ﴾ ، ﴿ قُلِ اللَّهُمَّ مَلِكُ الْمَلِكِ ﴾ إِلَى ﴿ يَغْتَبِرُ حِسَابٍ ﴾ تَعَلَّقْنَ  
 وَقَلْنَ : أُنزِلْنَا <sup>(٥)</sup> عَلَى قَوْمٍ يَعْمَلُونَ بِمَعَاصِيكَ ؟ فَقَالَ : وَعِزَّتِي وَجَلَالِي  
 مَكَانِي ، لَا يَتْلُو كُنْ عَبْدٌ <sup>(٦)</sup> عِنْدَ ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ إِلَّا غَفَرْتُ لَهُ مَا

(١ - ١) ليس في : الأصل ، ب ١ .

(٢) في ص ، م : « الفردوس » .

(٣ - ٣) سقط من : ب ١ ، ف ٢ ، م .

(٤) ابن السني (١٢٥) ، والشحامي - كما في السلسلة الضعيفة (٦٩٨) ، وقال الألباني :

(٥) في الأصل : « أنزلنا » ، وفي م : « أنزلتنا » .

(٦) في ب ١ : « أحد » .

وأسكنته جنة الفردوس ، ونظرت له كل يوم سبعين مرة ، وقضيت له سبعين حاجة أدناها المغفرة»<sup>(١)</sup> .

وأخرج أحمد ، والطبراني ، وابن السنن في «عمل يوم وليلة» ، وابن أبي حاتم ، عن الزبير بن العوام قال : سمعت رسول الله ﷺ وهو بعرفة يقرأ هذه الآية : ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ <sup>١</sup> وَالْمَلَكُ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ <sup>٢</sup> الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ . فقال : «وأنا على ذلك من الشاهدين يارب» . ولفظ الطبراني : فقال : «وأنا أشهد أنك لا إله إلا أنت العزيز الحكيم»<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن عدي ، والطبراني في «الأوسط» ، والبيهقي في «شعب الإيمان» وضعفه ، والخطيب في «تاريخه» ، وابن النجار ، عن غالب القطان قال : أتيت الكوفة في تجارة ، فنزلت قريباً من الأعمش ، فلما كان ليلة أردت أن أنحدر ، قام فتهجد من الليل ، فمر بهذه الآية : ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ﴾ . إلى قوله : ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾ . فقال : وأنا أشهد بما شهد الله به ، وأستودع الله هذه الشهادة ، وهي لى وديعة عند الله . قالها مراراً ، فقلت : لقد سمع فيها شيئاً . فسألته . فقال : حدثني أبو وائل ، عن عبد الله قال :

(١) الدليمي - كما في الآلي المصنوعة ١/ ٢٢٩ ، ٢٣٠ . وقال الألباني : موضوع . السلسلة الضعيفة (٦٩٩) .

(٢ - ٢) في ص ، ف ٢ ، م : «إلى قوله» .

(٣) أحمد ٣٧/٣ (١٤٢١) ، والطبراني (٢٥٠) ، وابن السنن (٤٣٥) ، وابن أبي حاتم ٦١٦/٢

(٣٣٠٣) . وقال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني وفي أسانيدهما مجاهيل . مجمع الزوائد

قال رسول الله ﷺ : « يُجاءُ بصاحبها يومَ القيامةِ ، فيقولُ اللهُ : عبدي ، وأنا أحقُّ من وفِّي بالعهدِ ، أدخلوا عبدي الجنةَ »<sup>(١)</sup> .

وأخرج أبو الشيخ في « العظمة » عن حمزة الزيات قال : خرجتُ أريدُ الكوفةَ ، فأواني الليلُ إلى خربةٍ فدخلتها ، فبينما أنا فيها<sup>(٢)</sup> إذ دخل عفريتان من الجنِّ ، فقال أحدهما لصاحبه : هذا حمزة بن حبيب الزبير يُقرئُ الناسَ بالكوفةِ ؟ قال : نعم ، واللهِ لأقتلنَّه . قال : دَعه المسكينُ قال : لأقتلنَّه . فلما أزمع على قتلي قلت : بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ : اللهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَكَةُ وَأُولُوا الْعِلْرِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَكِيمُ ﴿١﴾ . وأنا على ذلك من الشاهدين . فقال له صاحبه : دو فاحفظه راغمًا إلى الصباح<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي داودَ في « المصاحفِ » عن الأعمشِ قال : عبدُ اللهِ : ( شهد اللهُ أن لا إلهَ إلا هو ) . وفي قراءته : ( أ عندَ اللهِ الإسلامُ )<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي حاتمٍ عن الحسنِ في قوله : ﴿ قَائِمًا بِالْقِسْطِ ﴾ .

(١) ابن عدى ١٦٩٣/٥ ، والطبراني (١٠٤٥٣) ، والبيهقي (٢٤١٤) ، والخطيب ٧/ الهيثمي : وفيه عمر بن المختار وهو ضعيف . مجمع الزوائد ٦/٣٢٦ . وقال ابن الجوزي في ١/١٠٣ : هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ ، تفرد به عمر بن المختار ، وعمر يحدث وقال العقيلي : لا يتابع عمار على حديثه ولا يعرف إلا به .

(٢ - ٢) في م : « فدخل » .

(٣) أبو الشيخ (١١٠٧) .

(٤) ابن أبي داود ص ٥٩ .

قائماً بالعدل<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم ، من طريق الضحاك ، عن ابن عباس : ﴿ بِالْقِسْطِ ﴾ .  
قال : بالعدل<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن السدي في الآية قال : فإن الله شهد هو والملائكة  
والعلماء من الناس أن الدين عند الله الإسلام<sup>(٣)</sup> .

وأخرج عن محمد بن جعفر بن الزبير : ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ  
وَأَلَمَّتْ كِتَابُهُ وَأُزُوتُوا الْعِلْمِ ﴾ : بخلاف ما قال نصارى نجران<sup>(٤)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، عن قتادة في قوله : ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ  
اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾ . قال : الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله ، والإقرار بما جاء به من  
عند الله ، وهو دين الله الذي شرع لنفسه وبعث به رسوله ودل عليه أوليائه ، لا  
يقبل غيره ولا يجزي إلا به<sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن الضحاك في قوله : ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ  
الْإِسْلَامُ ﴾ . قال : لم أبعث رسولاً إلا بالإسلام<sup>(٦)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن المنذر ، عن سعيد بن جبيرة قال : كان حول

(١) ابن أبي حاتم ٦١٧/٢ (٣٣١٠) .

(٢) ابن أبي حاتم ٤/١٠٧٨ ، ٥/١٤٢٠ ، ٦/١٤٦٢ ، ٦/١٩٢٧ ، ٧١/٢٠٧١ (٦٠٣٠) .

(٣) ابن جرير ٥/٢٧٧ .

(٤) ابن جرير ٥/٢٨٠ .

(٥) ابن جرير ٥/٢٨١ ، ٢٨٢ .

(٦) ابن أبي حاتم ٦١٨/٢ (٣٣١٤) .



البيوت ستون وثلاثمائة صنم ، لكل قبيلة من قبائل العرب صنم أو صنمان  
 الله : ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ﴾ الآية . قال : فأصبحت الأصنام  
 قد خرت سُجَّدًا / للكعبة <sup>(١)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ وَمَا اخْتَلَفَ ﴾ الآية .

أخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبيرة في قوله : ﴿ وَمَا اخْتَلَفَ  
 أوتوا الكتاب ﴾ . قال : بنو إسرائيل <sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن أبي العالية في قوله : ﴿ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ  
 بَغْيًا بَيْنَهُمْ ﴾ . يقول : بغيا على الدنيا وطلب ملكها وسلطانها ، فقتل  
 بعضا على الدنيا ، من بعد ما كانوا علماء الناس <sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن الربيع قال : إن موسى لما حضره الموت دعا سيده  
 من أحبار بني إسرائيل ، فاستودعهم التوراة وجعلهم أمناء عليه ، كل من  
 منه ، واستخلف موسى يوشع بن نون ، فلما مضى القرن الأول ومضى  
 ومضى الثالث وقعت الفرقة بينهم ، وهم الذين أوتوا العلم من أبناء  
 السبعين ، حتى أهرأقوا بينهم الدماء ، ووقع الشر والاختلاف ، وكان ذلك  
 من قبل <sup>(٤)</sup> الذين أوتوا العلم ؛ بغيا بينهم على الدنيا طلبا لسلطانها وملكها  
 وزخرفها ، فسلب الله عليهم جبايرتهم <sup>(٥)</sup> .

(١) ابن المنذر (٣٠٠) .

(٢) ابن أبي حاتم ٦١٨/٢ (٣٣١٥) .

(٣) ابن جرير ٥/٢٨٣ .

(٤) في الأصل ، ص ، ب ، ١ ، ف ٢ : « قبيل » .

(٥) ابن جرير ٥/٢٨٤ .

وأَخْرَجَ ابْنُ جُرَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزَّبِيرِ : ﴿ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ [٥٨٣] : يعنى النصرارى ، ﴿ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ ﴾ الذى جاءك . أى أن الله الواحد الذى ليس له شريك <sup>(١)</sup> .

وأَخْرَجَ ابْنُ جُرَيْرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾ . قال : إحصاؤه عليهم <sup>(٢)</sup> .

وأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ فَإِنَّ حَاجُّوكَ ﴾ . قال : إن حاجك اليهود والنصارى <sup>(٣)</sup> .

وأَخْرَجَ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ : ﴿ فَإِنَّ حَاجُّوكَ ﴾ . قال : اليهود والنصارى ، فقالوا : إن الدين اليهودية والنصرانية . فقل يا محمد : ﴿ أَسَلَّمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ ﴾ <sup>(٤)</sup> .

وأَخْرَجَ ابْنُ جُرَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزَّبِيرِ : ﴿ فَإِنَّ حَاجُّوكَ ﴾ . أى : بما يأتون به من الباطل ؛ من قولهم : خلقتنا وفعلنا وجعلنا وأمرنا . فإنما هى شبهة باطل قد عرفوا ما فيها من الحق ، فقل : ﴿ أَسَلَّمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ ﴾ <sup>(٥)</sup> .

وأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَمَنْ اتَّبَعَنِي ﴾ . قال : ليقُلْ مَنْ اتبعك مثل ذلك <sup>(٦)</sup> .

(١) ابن جرير ٥ / ٢٨٤ .

(٢) ابن جرير ٥ / ٢٨٥ .

(٣) ابن أبي حاتم ٢ / ٦١٩ (٣٣٢١) .

(٤) ابن المنذر (٣١٠) .

(٥) ابن جرير ٥ / ٢٨٦ .

(٦) ابن أبي حاتم ٢ / ٦١٩ (٣٣٢٤) .

وَأَخْرَجَ الْحَاكِمَ وَصَحَّحَهُ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ  
 النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، إِنِّي أَسْأَلُكَ بِوَجْهِ اللَّهِ ، بِمَ بَعَثَكَ رَبُّنَا ؟  
 « بِالْإِسْلَامِ » . قُلْتُ : وَمَا آيَتُهُ ؟ قَالَ : « أَنْ تَقُولَ : أَسْلَمْتُ وَجْهِي لِلَّهِ وَتَحِبُّ  
 وَتَقِيمَ الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ ، كُلُّ مُسْلِمٍ عَنْ <sup>(١)</sup> مُسْلِمٍ مُحَرَّمٌ ، أَخْوَانُ نَصْرٍ  
 لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْ مُسْلِمٍ أَشْرَكَ بَعْدَ مَا أَسْلَمَ عَمَلًا حَتَّى يَفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمَسْجِدِ  
 مَالِي آخِذٌ بِمُحْجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ ! أَلَا إِنَّ رَبِّي دَاعِيٌّ ، أَلَا وَإِنَّهُ سَائِلِي : هَلْ  
 عِبَادِي ؟ وَإِنِّي قَائِلٌ : رَبِّ قَدْ أَبْلَغْتُهُمْ ، فَلْيُبَلِّغْ شَاهِدُكُمْ غَائِبِكُمْ ، ثُمَّ إِنَّهُ <sup>(٢)</sup>  
 مُفَدِّمَةٌ أَفْوَاهِكُمْ بِالْفِدَامِ <sup>(٣)</sup> ، ثُمَّ أَوَّلُ مَا يُبَيِّنُ عَنْ أَحَدِكُمْ لَفِيخُذُهُ وَكَفُّهُ .  
 يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَذَا دِينُنَا ؟ قَالَ : « هَذَا دِينُكُمْ ، وَأَيْمَانُ مُحْسِنٍ يَكْفِكُ » <sup>(٤)</sup>

وَأَخْرَجَ ابْنُ جُرَيْرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ <sup>(٥)</sup> ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ :  
 لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ . قَالَ : الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ، ﴿ وَالْأُمِّيِّينَ ﴾ . قَالَ :  
 الَّذِينَ لَا يَكْتُبُونَ <sup>(٦)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ الرَّبِيعِ : ﴿ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدْ أَهْتَدَوْا ﴾ . قَالَ :  
 تَكَلَّمُ بِهَذَا صَدَقًا مِنْ قَلْبِهِ ، يَعْنِي الْإِيمَانَ ، فَقَدْ أَهْتَدَى ، ﴿ وَإِنْ تَدْرَأْهُمُ

(١) فِي م : « عَلَى » .

(٢) فِي ب ١ : « إِنَّكُمْ » .

(٣) الْفِدَامُ : مَا يَشُدُّ عَلَى فَمِ الْإِبْرِيْقِ وَالْكَوْزِ مِنْ خَرْقَةٍ لِتَصْفِيَةِ الشَّرَابِ الَّتِي فِيهِ ، أَيْ أَنَّهُمْ يَمْنَعُونَ  
 بِأَفْوَاهِهِمْ حَتَّى تَتَكَلَّمَ جَوَارِحُهُمْ ، فَشَبَّهَ ذَلِكَ بِالْفِدَامِ . النِّهَايَةُ ٤٢١ / ٣ .

(٤) الْحَاكِمُ ٦٠٠ / ٤ . وَالْحَدِيثُ عِنْدَ أَحْمَدَ ٢٢٥ / ٣٣ (٢٠٠٢٢) . وَقَالَ مُحَقِّقُوهُ : إِسْنَانٌ

(٥ - ٥) سَقَطَ مِنْ : ص ، ف ، ٢ .

(٦) ابْنُ جُرَيْرٍ ٢٨٨ / ٥ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ (٣١٢) ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٦٢٠ / ٢ (٣٣٢٧) .

يعنى : عن الإيمان<sup>(١)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ ﴾ الآية .

أَخْرَجَ ابْنُ جُرَيْرٍ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، عَنْ أَبِي عبيدة بن الجراح قال<sup>(٢)</sup> : قلتُ : يا رسولَ الله ، أئى الناسِ أشدُّ عذابًا يومَ القيامةِ ؟ قال : « رجلٌ قتلَ نبيًا ، أو رجلٌ أمرَ بالمنكرِ ونهى عن المعروفِ » . ثم قرأ رسولُ الله ﷺ : ﴿ وَيَقْتُلُونَ<sup>(٣)</sup> النَّبِيَّاتِ وَيَعْتَرِضُونَ<sup>(٣)</sup> وَبِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ ﴾ . ثم قال رسولُ الله ﷺ : « يا أبا عبيدة ، قتلتُ بنو إسرائيلَ ثلاثةَ وأربعينَ نبيًا من<sup>(٤)</sup> أولِ النهارِ فى ساعةٍ واحدةٍ ، فقام مائةُ رجلٍ وسبعونَ رجلًا من عُبادِ بنى إسرائيلَ ، فأمرُوا مَنْ قتلهم بالمعروفِ ونهَوْهم عن المنكرِ ، فقتلُوا جميعًا من آخرِ النهارِ من ذلك اليومِ ، فهم الذين ذَكَرَ اللهُ »<sup>(٥)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي الدنيا فى « مَنْ عاش بعدَ الموتِ » ، وَابْنُ جُرَيْرٍ ، وَابْنُ المنذرِ ، وَالحاكمُ وصَحَّحه ، عن ابنِ عباسٍ قال : بعثَ عيسى يحيى فى اثنى عشرَ رجلًا من الحواريينَ يُعلِّمونَ الناسَ ، فكانَ ينهى عن نكاحِ بنتِ الأخِ ، وكانَ ملكٌ له بنتٌ أخٌ تعجبُه ، فأرادها وجعلَ يقضى لها كلَّ يومٍ حاجةً ، فقالت لها أمُّها : إذا سألكَ عن حاجتِكَ فقولى : حاجتى أن تقتلَ يحيى بنَ زكريا . فقال الملكُ :

(١) ابن أبي حاتم ٦٢٠/٢ (٣٣٢٨ ، ٣٣٣٠) .

(٢) ليس فى : الأصل ، ب ١ .

(٣ - ٣) فى النسخ : « الذين يقتلون » .

(٤) ليس فى : الأصل ، ف ٢ ، م .

(٥) ابن جرير ٥ / ٢٩١ ، وابن أبي حاتم ٦٢٠/٢ (٣٣٣٢) . وقال الحافظ - كما فى حاشية تخريج

الكشاف ١ / ١٧٩ - : وفيه أبو الحسن مولى بنى أسد ، وهو مجهول . وقال الهيثمى : فيه ممن لم أعرفه

اثنان . مجمع الزوائد ٧ / ٢٧٢ .

حاجتِك . قالت : حاجتي أن تقتل يحيى بن زكريا . فقال : سلى  
 قالت : لا أسألك غير هذا . فلما أبت أمر به فذبح في طست ، فبدرت  
 دمه ، فلم نزل تغلى حتى بعث الله بختنصر ، فدلّت عجزاً عليه ، فألقم  
 ألا يزال يقتل حتى يسكن هذا الدم ، فقتل في يوم واحد من ضرب واحد  
 واحد سبعين ألفاً ، فسكن <sup>(١)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، عن معقل بن أبي  
 في الآية قال : كان الوحي يأتي بنى إسرائيل فيذكرون قومهم - ولم ي  
 كتاب - فيقتلون ، فيقوم رجال من اتبعهم وصدقهم فيذكرون قومهم  
 فهم الذين يأمرون بالقسط من الناس <sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن قتادة في قوله : ﴿ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ  
 بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ ﴾ . قال : هؤلاء أهل الكتاب ؛ كان أتباع الأنبياء  
 ويذكرونهم بالله فيقتلونهم <sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن المنذر عن سعيد بن جبيرة قال : أقحط الناس في زما  
 ملوك <sup>(٤)</sup> بنى إسرائيل ، فقال الملك : ليوسلن علينا السماء أو لتؤذيتنا  
 جلساؤه : كيف تقدر على أن تؤذيه أو تعيظه وهو في السماء ؟ قال : أقتل  
 أهل الأرض ، فيكون ذلك أذى له . قال <sup>(٥)</sup> : فأرسل الله عليهم السماء

(١) ابن أبي الدنيا (٤٣) ، وابن جرير ١٤ / ٥٠٣ ، ٥٠٤ ، وابن المنذر (٣١٨) ، والحا

(٢) ابن جرير ٥ / ٢٩٠ ، وابن المنذر (٣١٩) .

(٣) ابن جرير ٥ / ٢٩٠ .

(٤) في الأصل : « الملوك في » .

(٥) ليس في : الأصل ، ف ٢ .

(٦) ابن المنذر (٣٢٠) .

وأخرج ابن عساكر ، من طريق زيد بن أسلم ، عن ابن عباس في قول الله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيَّاتِ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ . قال : الذين يأْمُرُونَ بالقسط من الناس ولاة العدل ؛ عثمان وضربه <sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن أبي داود في « المصاحف » عن الأعمش قال : في قراءة عبد الله : ( إن الذين يكفرون بآيات الله ويقتلون النبيين بغير حق وقاتلوا الذين يأْمُرُونَ بالقسط من الناس ) <sup>(٢)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ ﴾ الآيات .

أخرج ابن إسحاق ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن ابن عباس قال : دخل رسول الله ﷺ بيت المدراس <sup>(٣)</sup> على جماعة من يهود ، فدعاهم إلى الله ، فقال له النعمان <sup>(٤)</sup> بن عمرو والحارث بن زيد : على أي دين أنت يا محمد ؟ قال : « على ملة إبراهيم ودينه » . قالوا : فإن إبراهيم كان يهوديًا . فقال لهما رسول الله ﷺ : « فهلما إلى التوراة فهي بيننا وبينكم » . فأبيا عليه ، فأنزل الله : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَعَرَّهْمُ فِي دِينِهِمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴾ <sup>(٥)</sup> .

(١) في م : « وأضرابه » . والضرب : المثل والشكل . الوسيط (ض ر ب) .

والأثر عند ابن عساكر ٢١٩ / ٣٩ .

(٢) ابن أبي داود ص ٥٩ . والقراءة شاذة لمخالفتها رسم المصحف .

(٣) في الأصل ، ص ، ف ٢ : « المدارس » . والمدراس : الموضع الذي يُدرس فيه كتاب الله ، ومنه مدراس اليهود . التاج (د ر س) .

(٤) عند ابن جرير ، والواحدى ص ٧٠ ، والبغوى ٢ / ٢١ ، ٢٢ : « نعيم » .

(٥) ابن إسحاق (١ / ٥٥٢ - سيرة ابن هشام) ، وابن جرير ٥ / ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، وابن المنذر (٣٢٢) ، =

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ،  
 في قوله : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا ﴾ الآية . قال : هم اليهود ، دُعُوا إِلَى  
 اللَّهِ لِيُحْكَمَ بَيْنَهُمْ ، وإلى نبيِّه وهم يجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ ، ثم  
 وهم معرضون <sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن ابن جريج في الآية قال : كان أهل الكتاب يُد  
 كتاب الله ليحكم بينهم بالحق وفي الحدود ، وكان النبي ﷺ يدع  
 الإسلام فيتولون عن ذلك <sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي مالك في قوله : ﴿ نَصِيبًا ﴾ . قال  
 ﴿ مِنْ الْكِتَابِ ﴾ . قال : التوراة <sup>(٣)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد : ﴿ قَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ  
 مَعْدُودَاتٍ ﴾ . قال : يعنون الأيام التي خلق الله فيها آدم .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن المنذر عن قتادة : ﴿ وَعَزَّهم فِي دِينِهِمْ  
 يَفْتَرُونَ ﴾ : حين <sup>(٤)</sup> قالوا : نحن أبناء الله وأجباؤه <sup>(٥)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، عن مجاهد : ﴿ وَعَزَّهم فِي  
 كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴾ . قال : عزَّهم قولهم : ﴿ لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ ﴾

= وابن أبي حاتم ٦٢٢/٢ (٣٣٤٠) وسقط منه ذكر ابن عباس .

(١) ابن جرير ٥/٢٩٤ ، وابن المنذر (٣٢٣) ، وابن أبي حاتم ٦٢٢/٢ ، ٦٢٣ (٣٣٤٣)

(٢) ابن جرير ٥/٢٩٥ .

(٣) ابن أبي حاتم ٦٢٢/٢ (٣٣٣٩) .

(٤) في ف ٢ : « حتى » .

(٥) ابن المنذر (٣٢٧) .

مَعْدُودَاتٍ ﴿١﴾ .

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله: ﴿وَوُفِّيَتْ﴾ . يعنى :  
تُوْفِي ، ﴿كُلُّ نَفْسٍ﴾ برُّ أو فاجر ، ﴿مَا كَسَبَتْ﴾ : ما عمِلت من خيرٍ أو  
شرٍّ ، ﴿وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ يعنى : من أعمالهم <sup>(١)</sup> .

قوله تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَلِكُ الْمَلِكِ﴾ الآية .

أخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن قتادة قال : ذكّر لنا  
أن نبي الله ﷺ سأل ربه أن يجعل له ملك فارس والروم في أمته ، فأنزل الله :  
﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَلِكُ الْمَلِكِ تُؤْتِي الْمَلِكَ مَن تَشَاءُ﴾ الآية <sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن المنذر عن الحسن قال : جاء جبريل إلى النبي ﷺ فقال :  
يا محمد ، سل ربك ، قل : ﴿اللَّهُمَّ مَلِكُ الْمَلِكِ تُؤْتِي الْمَلِكَ مَن تَشَاءُ﴾ إلى  
قوله : ﴿وَتَرزُقُ مَن تَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ . ثم جاءه جبريل فقال : يا محمد ،  
سل <sup>(٤)</sup> ربك ، قل : ﴿رَبِّ أَدْخِلْنِي مَدْخَلَ صِدْقٍ﴾ الآية [الإسراء : ٨٠] . فسأل ربه  
بقول الله تعالى ، فأعطاه ذلك <sup>(٥)</sup> .

وأخرج الطبراني عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « اسم الله الأعظم الذي  
إذا دُعِيَ به أجاب ، في هذه الآية من « آل عمران » : ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَلِكُ الْمَلِكِ تُؤْتِي

(١) ابن جرير ٢٩٧/٥ ، ٢٩٨ .

(٢) ابن أبي حاتم ٢/٦٢٣ ، ٦٢٤ (٣٣٤٨) .

(٣) ابن جرير ٣/٣٠٣ ، وابن أبي حاتم ٢/٦٢٤ (٣٣٥٢) .

(٤) في ص ، ف ٢ : « فسل » .

(٥) ابن المنذر (٣٣٤) .



الْمَلِكِ مَنْ تَشَاءُ ﴿١﴾ الآية (١) .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : اسمُ الله الأعظمُ : ﴿ مَلِكِ الْمَلِكِ ﴾ . إلى قوله : ﴿ يَغَيِّرُ حِسَابِ ﴾ (٢) .

وأخرج ابن أبي الدنيا في « الدعاء » عن معاذ بن جبل قال : قال النبي ﷺ دِينًا كَانَ عَلَيَّ ، فقال : « يَا مَعَاذُ ، أَتَحِبُّ أَنْ يُقْضَى (٣) قَلْتُ : نَعَمْ . قال : « قُلْ : اللَّهُمَّ مَا لَكَ الْمَلِكِ تَوْتِي الْمَلِكِ مَنْ تَشَاءُ ، وَتَنْزِيلِ تَشَاءُ ، وَتَعَزُّؤِ مَنْ تَشَاءُ وَتَذَلُّ مَنْ تَشَاءُ ، بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ وَرَحِيمَهُمَا ، تَعْطِي مَنْهَا (٤) مَا (٥) تَشَاءُ ، وَتَمْنَعُ مِنْهَا (٦) اقْضِ عَنِّي دِينِي . فلو كَانَ عَلَيْكَ مَلَأُ (٧) الْأَرْضِ ذَهَبًا أُدِّي عَنْكَ (٨) »

وأخرج الطبراني عن معاذ بن جبل ، أن رسول الله ﷺ افتقده . فلما صَلَّى رسولُ الله ﷺ أتى (٩) معاذًا فقال : « يَا مَعَاذُ ، مَالِي لَمْ أُرْكَ »

(١) الطبراني (١٢٧٩٢) . قال الألباني : موضوع . السلسلة الضعيفة (٢٧٧٢) ،

(٢) (٨٥٢) . قال الألباني : وقد ثبت أن اسم الله الأعظم في فاتحة «آل عمران» ، وهو مخرج

داود (١٣٤٣) ، والصحيحة (٧٤٦) .

(٢) ابن أبي حاتم ٦٢٤/٢ (٣٣٥٣) .

(٣) في الأصل : « تقضى » .

(٤) في الأصل ، ص ، ب ، ١ ، ف ٢ : « منها » .

(٥) في ص : « مما » .

(٦) في الأصل : « من » .

(٧) في الأصل : « مثل » ، وفي ص ، ف ٢ : « ملو » .

(٨) ابن أبي الدنيا - كما في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين ٨٢٣/٢ .

(٩) في ص ، ف ٢ : « لقي » .

ليهودىٰ علىٰ وُقِيَّةٌ<sup>(١)</sup> من تَبَرٍّ فخرَجَتْ إليك فحبَسنى عنك . فقال : « ألا أعلمك دعاءً تدعو به ، فلو كان عليك من الدَّينِ مِثْلُ صَبِيرٍ<sup>(٢)</sup> أَدَّاهُ اللَّهُ عنك ، فادْعُ اللَّهَ يا معادُ ، قل : اللهم مالِكَ المَلِكِ ، توتى المَلِكُ من تشاءُ ، وتنزِعُ المَلِكُ من تشاءُ ، وتعزُّ من تشاءُ ، وتذلُّ من تشاءُ ، بيدك الخيرُ ، إنك علىٰ كلِّ شىءٍ / قديرٌ ، تولجُ الليلَ فى النهارِ ، وتولجُ النهارَ فى الليلِ ، وتخرِجُ الحىَّ من الميتِ ، وتخرِجُ الميتَ من الحىِّ ، وترزُقُ من تشاءُ بغيرِ حسابٍ ، رحمنَ الدنيا والآخرةِ ورحيمَهُما ، تُعطىٰ من تشاءُ منهما وتمنعُ من تشاءُ<sup>(٣)</sup> ، ارحمنى رحمةً تُعْنِنى بها عن رحمةِ مَنْ سواك ، اللهم اغْنِنى من الفقرِ ، واقضِ عني الدَّينَ ، وتوفِّنى فى عبادتِكَ وجهادِى فى سبيلِكَ<sup>(٤)</sup> .

١٥/٢

وأخرج الطبرانى فى « الصغيرِ » بسندٍ جيدٍ عن أنسِ بنِ مالكٍ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ لمعاذٍ : « ألا أعلمك دعاءً تدعو به لو كان عليك مثلُ جبلِ أُحُدٍ دينًا لأدَّاهُ اللَّهُ عنك قلْ يا معادُ : اللهم مالِكَ المَلِكِ ، توتى المَلِكُ من تشاءُ ، وتنزِعُ المَلِكُ من تشاءُ ، وتعزُّ من تشاءُ ، وتذلُّ من تشاءُ ، بيدك الخيرُ ، إنك علىٰ كلِّ

(١) الوقية : لغة فى الأوقية . الوسيط (وقى) .

(٢) ليس فى : الأصل ، وفى ب ١ ، وعند الطبرانى : « صبر » ، وفى ص ، ف ٢ : « دين » ، وفى مجمع الزوائد ١٨٥/١٠ عن الطبرانى : « صير » ، والمثبت من : م .

قال ابن الأثير فى النهاية ٩/٣ : صبير : اسم جبل باليمن ... وصير ، بإسقاط الباء الموحدة : جبل لطفى . وهذه الكلمة جاءت فى حديثين لعلى ومعاذ ، أما حديث على فهو صير ، وأما رواية معاذ فصبير ، وكذا فرق بينهما بعضهم .

(٣) بعده فى م : « منهما » .

(٤) الطبرانى ١٥٤/٢٠ ، ١٥٥ ، ١٥٩ ، (٣٢٣ ، ٣٣٢) . وقال الهيثمى : وفى الرواية الأولى نصر بن مرزوق ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات ، إلا أن سعيد بن المسيب لم يسمع من معاذ ، وفى الرواية الثانية من لم أعرفه . مجمع الزوائد ١٨٦/١٠ .

شئٍ قديرٍ ، رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما ، تعطيهما من تشاء ، وتمن  
من تشاء ، ارحمني رحمة تغنيني بها عن رحمة من سواك»<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله : ﴿ تُوْتِي الْمَلِكَ مَنْ تَشَاءُ ﴾<sup>(٢)</sup> .  
قال : النبوة<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن محمد بن جعفر بن الزبير : ﴿ قُلِ اللَّهُ الْمَلِكُ ﴾<sup>(٤)</sup> . أى : رب العباد الملك ، لا يقضى فيهم غيرك ، ﴿ تُوْتِي الْمَلِكَ مَنْ تَشَاءُ ﴾<sup>(٥)</sup> . أى : إن ذلك بيدك لا إلى غيرك ، ﴿ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾<sup>(٦)</sup> .  
يقدرُ على هذا غيرك بسطوانك وقدرتك<sup>(٧)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم  
الشيخ ، عن ابن مسعود في قوله : ﴿ تُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَتُؤَلِّجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ ﴾<sup>(٨)</sup> .  
قال : يأخذُ الصيفُ من الشتاء ، ويأخذُ الشتاء من الصيف ، ويُخرجُ  
الميتَ ؛ يُخرجُ الرجلَ الحيَّ من النطفة الميتة ، ويخرجُ الميتَ من الحيِّ<sup>(٩)</sup> .  
النطفة الميتة من الرجل الحيِّ<sup>(١٠)</sup> .

وأخرج سعيد بن منصور ، وابن المنذر ، عن ابن مسعود في قوله  
﴿ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَتُؤَلِّجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ ﴾<sup>(١١)</sup> . قال : قصرُ أيامِ الشتاءِ فى ط

(١) الطبرانى ٢٠٢/١ . وقال الهيثمى : ورجاله ثقات . مجمع الزوائد ١٠/١٨٦ .

(٢) ابن أبي حاتم ٦٢٤/٢ (٣٣٥١) .

(٣) ابن جرير ٣٠٢/٥ ، ٣٠٤ .

(٤) ابن جرير ٣٠٧/٥ ، وابن المنذر (٣٣٥ ، ٣٣٨) ، وابن أبي حاتم ٦٢٥/٢ - ٢٧

(٥) (٣٣٦٨ ، ٣٣٦٤) .

وَقَصَّرَ لَيْلِ الصَّيْفِ فِي طَوْلِ نَهَارِهِ <sup>(١)</sup> .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ تَوْلِيحُ أَلَيْلٍ فِي النَّهَارِ وَتَوْلِيحُ النَّهَارِ فِي أَلَيْلٍ ﴾ . قَالَ : مَا نَقَصَ مِنَ النَّهَارِ يَجْعَلُهُ فِي اللَّيْلِ ، وَمَا نَقَصَ مِنَ اللَّيْلِ يَجْعَلُهُ فِي النَّهَارِ <sup>(٢)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، عَنِ السُّدِّيِّ : ﴿ تَوْلِيحُ أَلَيْلٍ فِي النَّهَارِ ﴾ : حَتَّى يَكُونَ اللَّيْلُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَاعَةً وَالنَّهَارُ تِسْعَ سَاعَاتٍ ، ﴿ وَتَوْلِيحُ النَّهَارِ فِي أَلَيْلٍ ﴾ : حَتَّى يَكُونَ النَّهَارُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَاعَةً وَاللَّيْلُ تِسْعَ سَاعَاتٍ <sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ عَنِ مَجَاهِدٍ : ﴿ تَوْلِيحُ أَلَيْلٍ فِي النَّهَارِ وَتَوْلِيحُ النَّهَارِ فِي أَلَيْلٍ ﴾ قَالَ : أَخَذَ أَحَدُهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ عَنِ الضَّحَّاكِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ تَوْلِيحُ أَلَيْلٍ فِي النَّهَارِ وَتَوْلِيحُ النَّهَارِ فِي أَلَيْلٍ ﴾ . قَالَ : يَأْخُذُ النَّهَارُ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى يَكُونَ أَطْوَلَ مِنْهُ ، وَيَأْخُذُ اللَّيْلُ مِنَ النَّهَارِ حَتَّى يَكُونَ أَطْوَلَ مِنْهُ .

وَأَخْرَجَ ابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ وَتُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ ﴾ <sup>(٤)</sup> . قَالَ : يَخْرِجُ النُّطْفَةَ الْمَيِّتَةَ مِنَ الْحَيِّ ، ثُمَّ يَخْرِجُ مِنَ النُّطْفَةِ بَشَرًا حَيًّا <sup>(٥)</sup> .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، عَنْ

(١) ابن المنذر (٣٣٥) .

(٢) ابن جرير ٣٠٥/٥ ، وابن أبي حاتم ٦٢٥/٢ (٣٣٥٨) من قول عكرمة .

(٣) ابن جرير ٣٠٥/٥ ، وابن أبي حاتم ٦٢٥/٢ (٣٣٥٩) .

(٤) في الأصل ، م : « يخرج » .

(٥) ابن المنذر (٣٣٩) ، وابن أبي حاتم ٦٢٦/٢ (٣٣٦٣) .

مجاهد: ﴿ وَتُخْرِجُ<sup>(١)</sup> الْحَيَّ مِنَ الْحَيِّ وَتُخْرِجُ<sup>(١)</sup> الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ ﴾  
الناسُ الأحياءُ مِنَ النطفِ ، والنطفُ ميتةٌ تُخرُجُ من الناسِ الأحياءِ ، وم  
والنباتِ [ ٨٣ ظ ] كذلك<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ ، عن  
﴿ تُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ ﴾ . قال : هي البيضةُ تُخرُجُ من الحيِّ وه  
ثم يخرج منها الحيُّ<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن عكرمة : ﴿ تُخْرِجُ<sup>(١)</sup> الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ  
الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ ﴾ . قال : النخلة من النواة ، والنواة من النخلة ، و  
السنبلة ، والسنبلة من الحبة<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ<sup>(٥)</sup> ، عن أبي مالك ، مثله<sup>(٦)</sup> .  
وأخرج ابن جرير ، وأبو الشيخ ، عن الحسن : ﴿ تُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ  
وَتُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ ﴾ : يعنى المؤمن من الكافر ، والكافر من المؤمن  
عبدٌ حيٌّ الفؤاد ، والكافر عبدٌ ميتٌ الفؤاد<sup>(٧)</sup> .

(١) فى الأصل ، م : « يخرج » .

(٢) ابن جرير ٣٠٧/٥ ، وابن المنذر (٣٤١) ، وابن أبي حاتم ٦٢٧/٢ (٣٣٦٩) .

(٣) ابن جرير ٣٠٩/٥ ، وابن أبي حاتم ٦٢٧/٢ ، ٦٢٨ ، (٣٣٦٦) ، (٣٣٧١) .

(٤) ابن جرير ٣١٠/٥ .

(٥) بعده فى ص ، ف ٢ : « وابن جرير » .

(٦) ابن أبي حاتم ٦٢٨/٢ (٣٣٧٠) .

(٧) ابن جرير ٣١٠/٥ .

وأخرج سعيد بن منصور، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي في « الأسماء والصفات »، وأبو الشيخ في « العظمة »، عن سلمان قال : حَمَّرَ اللَّهُ طِينَةَ آدَمَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ فِيهِ ، فَارْتَفَعَ عَلَى هَذِهِ كُلِّ طَيْبٍ ، وَعَلَى هَذِهِ كُلِّ خَبِيثٍ ، ثُمَّ خَلَطَ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ ثُمَّ خَلَقَ مِنْهَا آدَمَ ، فَمِنْ ثَمَّ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ ؛ يُخْرِجُ الْمُؤْمِنَ مِنَ الْكَافِرِ وَيُخْرِجُ الْكَافِرَ مِنَ الْمُؤْمِنِ <sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن مَرْدُويه ، من طريق أبي عثمان النهدي ، عن سلمان الفارسي قال : قال رسول الله ﷺ : « لما خلق الله آدم عليه السلام أخرج ذريته ، فقبض قبضة يمينه فقال : هؤلاء أهل الجنة ولا أبالي . وقبض بالأخرى قبضة ، فجاء فيها كل رديء فقال : هؤلاء أهل النار ولا أبالي . فخلط بعضهم ببعض ، فيخرج الكافر من المؤمن ، ويُخرج المؤمن من الكافر ، فذلك قوله : ﴿ وَتُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَتُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ ﴾ <sup>(٢)</sup> . »

وأخرج ابن مردويه ، من طريق أبي عثمان النهدي ، عن ابن مسعود ، أو عن سلمان ، عن النبي ﷺ : ﴿ وَتُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَتُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ ﴾ . قال : « المؤمن من الكافر ، والكافر من المؤمن » .

وأخرج عبد الرزاق ، وابن سعيد ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم ، وابن مَرْدُويه ، من طريق الزهري <sup>(٢)</sup> ، / عن عبيد <sup>(٣)</sup> الله بن عبد الله ، أن خالدة ابنة

١٦/٢

(١) ابن جرير ٥/ ٣١٠ ، ٣١١ ، وابن أبي حاتم ٦٢٧/٢ (٣٣٦٧) ، والبيهقي (٧١٧) ، وأبو الشيخ (١٠١٨) .

(٢) بعده في الأصل ، ب ، ١ ، م : « في قوله : وتخرج الحي من الميت » .

(٣) في ص ، ف ، ٢ ، م : « عبد » .

الأُسُودِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « مَنْ هَذِهِ ؟ خَالِدَةُ بِنْتُ الْأُسُودِ . قَالَ : « سَبْحَانَ (١) الَّذِي يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ » امْرَأَةٌ صَالِحَةٌ ، وَكَانَ أَبُوهَا كَافِرًا (٢) .

وَأَخْرَجَ ابْنُ سَعِيدٍ (٣) ، مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَبْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِثْلَهُ (٤) .

وَأَخْرَجَ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ : ( تُخْرِجُ الْحَيَّ وَتُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ ) . خَفِيفَةٌ (٥) .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَابٍ ، أَنَّهُ قَرَأَ : ﴿ تُخْرِجُ الْمَيِّتَ وَتُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ ﴾ . وَقَرَأَ : ﴿ إِلَّا إِلَىٰ بَلَدٍ مَّيِّتٍ ﴾ [ فاطر : ٩ ] كُلَّهُنَّ .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، عَنْ الرَّبِيعِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَتَرْتَرُ بِعَصْفٍ حِسَابٍ ﴾ . قَالَ : لَا يُخْرِجُهُ بِحِسَابٍ يَخَافُ أَنْ يَنْقُصَ مَا عِنْدَهُ . يَنْقُصُ مَا عِنْدَهُ (٦) .

(١) بعده في م : « الله » .

(٢) عبد الرزاق ١/١١٧ ، ١١٨ ، وابن سعد ٨/٢٤٨ ، وابن جرير ٥/٣١١ ، وابن أبي عمير ٣٣٦٠ ، ٣٣٦٢ . ولم يذكر عبيد الله بن عبد الله إلا ابن أبي حاتم ، وينظر الإصابة

(٣) في م : « مسعود » .

(٤) ابن سعد ٨/٢٤٨ .

(٥) ابن المنذر (٣٤٠) ، والتخفيف قراءة متواترة ، قرأ بها ابن كثير وأبو بكر عن عاصم و عامر . السبعة لابن مجاهد ص ٢٠٤ .

(٦) ابن جرير ٥/٣١٣ ، وابن أبي حاتم ٢/٦٢٨ (٣٣٧٣) .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ميمون بن مهران : ﴿بَغَيْرِ حِسَابٍ﴾ . قال :  
غَدَقًا<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن محمد بن جعفر بن الزبير : ﴿تُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ  
وَتُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وَتُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَتُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ﴾ . أى :  
بتلك القدرة التى تؤتى الملكَ بها من تشاء ، وتنزعها من تشاء ، ﴿وَتَرْزُقُ مَنْ تَشَاءُ  
بَغَيْرِ حِسَابٍ﴾ لا يقدرُ على ذلك غيرك ، ولا يصنعه إلا أنت : أى : وإن كنتُ  
سلطتُ عيسى على الأشياءِ التى بها يزعمون أنه إله ؛ من إحياء الموتى ، وإبراء  
الأسقام ، وخلقِ الطيرِ من الطين ، والخبرِ عن الغيوب ؛ لأجعله به آيةً للناسِ ،  
وتصديقاً له فى نبوته التى بعثته بها إلى قومه ، فإن من سلطاني وقدرتى ما لم أُعْطِهِ ؛  
تمليكِ الملوكِ ، وأمرِ<sup>(٢)</sup> النبوة ، ووضعها<sup>(٣)</sup> حيثُ شئتُ ، وإيلاجِ الليلِ فى النهارِ  
وإيلاجِ النهارِ فى الليلِ ، وإخراجِ الحى من الميتِ ، وإخراجِ الميتِ<sup>(٤)</sup> من الحى ، ورزقِ  
مَنْ شئتُ مِنْ بَرٍّ أَوْ<sup>(٥)</sup> فَاجِرٍ بغيرِ حسابٍ ، وكلُّ ذلك لم أسلُطْ عيسى عليه ، ولم  
أملكه إياه ، أفلم يكنْ لهم فى ذلك عبرةٌ وبينةٌ أن لو كان إلهاً كان ذلك كله إليه ، وهو  
فى علمهم يهْرُبُ من الملوكِ ويتنقلُ منهم فى البلادِ من بلدٍ إلى بلدٍ<sup>(٦)</sup> ؟

قوله تعالى : ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ الآية .

(١) ابن أبي حاتم ٦٢٨/٢ (٣٣٧٢) .

(٢) فى النسخ : « يأمر » .

(٣) بعده فى ص ، ف ٢ : « من » .

(٤ - ٤) فى ص ، ب ١ ، ف ٢ : « والميت » .

(٥) فى م : « و » .

(٦) ابن جرير ٣١٤/٥ ، ٣١٥ .



أَخْرَجَ ابْنُ إِسْحَاقَ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ  
 الْحِجَابُ بَنُو عَمْرِو حَلِيفُ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ ، وَابْنُ أَبِي الْحَقِيقِ ، وَقَيْسُ بْنُ  
 قَدِ بَطَّنُوا<sup>(١)</sup> بَنَفِيرٍ مِنَ الْأَنْصَارِ لِيَفْتِنُوهُمْ عَنْ دِينِهِمْ ، فَقَالَ رِفَاعَةُ بْنُ الْمُنْذِرِ وَعَبْدُ  
 جَبْرِ وَسَعْدُ بْنُ خَيْثَمَةَ<sup>(٢)</sup> لِأَوْلَئِكَ النَّفِيرِ : اجْتَنَبُوا هَؤُلَاءِ النَّفِيرَ مِنَ الْيَهُودِ<sup>(٣)</sup> وَ  
 مِبَاطَنَّتِهِمْ ، لَا يَفْتِنُونَكُمْ عَنْ دِينِكُمْ . فَأَبَى أَوْلَئِكَ النَّفِيرَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ : ﴿  
 الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ ﴾ . إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾<sup>(٤)</sup>  
 وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ ،  
 عَبَّاسٍ قَالَ : نَهَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يُلَاطِفُوا الْكُفْرَانَ وَيَتَّخِذُوهُمْ وَلِجَّةً مِنَ  
 الْمُؤْمِنِينَ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْكُفْرَانُ عَلَيْهِمْ ظَاهِرِينَ<sup>(٥)</sup> ، فَيُظْهِرُونَ لَهُمُ  
 وَيَخَالِفُونَهُمْ فِي الدِّينِ ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ : ﴿ إِلَّا أَنْ تَكْفُرُوا مِنْهُمْ تَقَنُّةً ﴾<sup>(٦)</sup>  
 وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، عَنْ السُّدِّيِّ : ﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ  
 مِنْ اللَّهِ فِي شَيْءٍ ﴾ : فَقَدْ بَرَى اللَّهَ مِنْهُ<sup>(٧)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، مِنْ طَرِيقِ الْعَوْفِيِّ ، عَنْ ابْنِ  
 قَوْلِهِ : ﴿ إِلَّا أَنْ تَكْفُرُوا مِنْهُمْ تَقَنُّةً ﴾ : فَالْتَقِيَهُ بِاللِّسَانِ ، مَنْ حُمِلَ

(١) بطن فلان بفلان : إذا كان خاصًا به داخلًا في أمره . اللسان (ب ط ن) .

(٢) في الأصل ، ص ، ب ، ١ ، ف ٢ : حنمة . وينظر الإصابة ٣ / ٥٥ .

(٣) في ص ، ب ، ١ ، م : يهود .

(٤) ابن جرير ٣١٦ / ٥ ، وابن أبي حاتم ٦٢٩ / ٢ (٣٢٧٧) .

(٥) بعده في م : « أولياء » .

(٦) ابن جرير ٣١٦ / ٥ ، وابن المنذر (٣٤٨) ، وابن أبي حاتم ٦٢٨ / ٢ (٣٣٧٥) .

(٧) ابن جرير ٣١٧ / ٥ ، وابن أبي حاتم ٦٢٩ / ٢ (٣٣٧٩) .

يَتَكَلَّمُ بِهِ وَهُوَ مَعْصِيَةٌ لِلَّهِ ، فَيَتَكَلَّمُ بِهِ مَخَافَةَ النَّاسِ وَقَلْبُهُ مَطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ، فَإِنْ ذَلِكَ لَا يَضُرُّهُ ، إِنَّمَا التَّقِيَةُ بِاللِّسَانِ <sup>(١)</sup> .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بَنُ حَمِيدٍ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي « سَنِينِهِ » ، مِنْ طَرِيقِ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ إِلَّا أَنْ تَكْتَفُوا مِنْهُمْ تَقْنَةً ﴾ . قَالَ : التَّقَاةُ التَّكَلُّمُ بِاللِّسَانِ وَالْقَلْبُ مَطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ، وَلَا يَبْسُطُ يَدَهُ فَيَقْتُلُ ، وَلَا إِلَى إِثْمٍ ، فَإِنَّهُ لَا عَذْرَ لَهُ <sup>(٢)</sup> .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بَنُ حَمِيدٍ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : ﴿ إِلَّا أَنْ تَكْتَفُوا مِنْهُمْ تَقْنَةً ﴾ . قَالَ : إِلَّا مَصَانِعَةً فِي الدُّنْيَا وَمَخَالَفَةً <sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ فِي الْآيَةِ قَالَ : التَّقِيَةُ بِاللِّسَانِ وَلَيْسَ بِالْعَمَلِ <sup>(٤)</sup> .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، وَعَبْدُ بَنُ حَمِيدٍ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، عَنْ قَتَادَةَ : ﴿ إِلَّا أَنْ تَكْتَفُوا مِنْهُمْ تَقْنَةً ﴾ . قَالَ : إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ قَرَابَةٌ ، فَتَصَلِّهِ لَذَلِكَ <sup>(٥)</sup> .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بَنُ حَمِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : التَّقِيَةُ جَائِزَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

(١) ابن جرير ٣١٨/٥ ، وابن أبي حاتم ٦٢٩/٢ (٣٣٨١) .

(٢) ابن جرير ٣١٧/٥ ، وابن المنذر (٣٥٢) ، والحاكم ٢/٢٩١ ، والبيهقي ٨/٢٠٩ .

(٣) خالقه مخالفة : إذا عاشره على أخلاقه . التاج (خ ل ق) .

والأثر عند ابن جرير ٣١٧/٥ ، وابن أبي حاتم ٦٣٠/٢ (٣٣٨٥) .

(٤) ابن جرير ٣١٨/٥ ، وابن أبي حاتم ٦٣٠/٢ (٣٣٨٣) .

(٥) عبد الرزاق ١/١١٨ ، وابن جرير ٣١٩/٥ ، وابن أبي حاتم ٦٣٠/٢ (٣٣٨٦) .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ<sup>(١)</sup> عن أبي رجاءٍ ، أنه كان يقرأُ : (إلا أن تتَّقوا تَقِيَّةً)<sup>(٢)</sup> .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ عن قتادة ، أنه كان يقرأُها : (إلا أن تتَّقوا منها بالياءِ .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ ، من طريقِ أبي بكرِ بنِ عياشٍ ، عن عاصمٍ : ﴿ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَنَّةً ﴾ بالألفِ ورفعِ التاءِ<sup>(٣)</sup> .  
قوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنْ تُخَفُّوا ﴾ الآية .

أخرج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، عن السديِّ<sup>(٤)</sup> قال : أَخْبَرَهُمْ<sup>(٥)</sup> أَنَّهُ أُسْرُوا مِنْ ذَلِكَ وَمَا أَعْلَنُوا ، فقال : ﴿ إِنْ تُخَفُّوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبَدُّوا لِلَّهِ ﴾<sup>(٥)</sup> .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، عن قتادة : ﴿ يَوْمَ تَجِدُ مَا عَمِلْتَ مِنْ خَيْرٍ مُخَضَّرًا ﴾ . يقولُ : مَوْفَرًا<sup>(٦)</sup> .

وأخرج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، عن الحسنِ في قوله : ﴿ وَمَا عَمِلُوا سَوْءًا تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا ﴾ . قال : يَسْرُ أَحَدَهُمْ أَنْ لَا يَلْ

(١ - ١) ليس في : الأصل ، ص ، ب ، ١ ، م .

(٢) وبها قرأ يعقوب وهو من العشرة . ينظر إتحاف فضلاء البشر ص ١٠٤ .

(٣) وهى قراءة العشرة عدا يعقوب . المصدر السابق .

(٤ - ٤) ليس في : الأصل .

(٥) ابن جرير ٥ / ٣٢١ ، وابن أبي حاتم ٢ / ٦٣١ (٣٣٨٩) .

(٦) ابن أبي حاتم ٢ / ٦٣١ (٣٣٩٢) .

ذلك أبدًا ، يكونُ ذلك مُناه ، وأما في الدنيا فقد كانت خطيئته يستلذها<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابنُ أبي حاتم ، عن السديّ : ﴿ أَمَدًا بَعِيدًا ﴾ . قال : مكانًا بعيدًا<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن ابنِ مجريج : ﴿ أَمَدًا ﴾ . قال : أجلاً<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابنُ المنذر ، وابنُ أبي حاتم ، عن الحسنِ في قوله : ﴿ وَيَحذَرُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ ﴾ . قال : من رأفته بهم حذرهم نفسه<sup>(٤)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ ﴾ الآية .

أخرج ابن جرير ، من طريقِ بكرِ بنِ الأسود ، عن الحسنِ قال : قال قومٌ على عهدِ النبي ﷺ : يا محمدُ ، إنا نحبُّ ربَّنَا . فأنزل اللهُ : ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾ . فجعل اتباعَ نبيِّه محمدٍ ﷺ علمًا لحبه وعذابٍ من خالفه<sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابنُ المنذر ، من طريقِ أبي عبيدةِ الناجي ، عن الحسنِ قال : قال أقوامٌ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ واللَّهِ يا محمدُ إنا لنحبُّ ربَّنَا . فأنزل اللهُ : ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي ﴾ الآية<sup>(٦)</sup> .

(١) ابن جرير ٣٢٣/٥ ، وابن أبي حاتم ٦٣١/٢ (٣٣٩٤) .

(٢) ابن جرير ٣٢٣/٥ ، وابن أبي حاتم ٦٣٢/٢ (٣٣٩٧) .

(٣) ابن جرير ٣٢٣/٥ .

(٤) ابن جرير ٣٢٤/٥ ، وابن المنذر (٣٦١) ، وابن أبي حاتم ٦٣٢/٢ (٣٣٩٨) .

(٥) ابن جرير ٣٢٥/٥ .

(٦) ابن جرير ٣٢٥/٥ ، وابن المنذر (٣٦٢) .

وأخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، مِنْ طَرِيقِ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ الْحَسَنِ<sup>(١)</sup> قَالَ: إِنْ أَقْوَامًا كَانُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يَحِبُّونَ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِقَوْلِهِمْ تَصَدِيقًا مِنْ عَمَلٍ، فَقَالَ: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ﴾. فَكَانَ أَتْبَاعُ مُحَمَّدٍ ﷺ تَصَدِيقًا لِقَوْلِهِمْ<sup>(٢)</sup>.

وَأَخْرَجَ الْحَكِيمُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: قَالَوا: إِنْ أَنْتُمْ فَامْتَحِنُوا فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: كَانَ أَقْوَامٌ يَزْعُمُونَ يَحِبُّونَ اللَّهَ، يَقُولُونَ: إِنْ أَنْحَبْنَا رَبَّنَا. فَأَمَرَهُمُ اللَّهُ أَنْ يَتَّبِعُوا مُحَمَّدًا ﷺ أَتْبَاعَ مُحَمَّدٍ ﷺ عَلَّمَا لِحَبِّهِ<sup>(٤)</sup>.

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بَنُ حُمَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَنِ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي». ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ﴾ يُحِبِّبْكُمْ اللَّهُ ﴿إِلَى آخِرِ الْآيَةِ».

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ﴾. أَيْ: إِنْ كَانَ هَذَا مِنْ قَوْلِكُمْ فِي عَيْسَى حَبِّبًا لِلَّهِ وَتَعْظِيمًا لَهُ، ﴿يُحِبِّبْكُمْ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾. أَيْ: مَا مَضَى مِنْ كَفْرِكُمْ، ﴿وَأَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾<sup>(٥)</sup>.

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) ابن جرير ٥/٣٢٥، وابن أبي حاتم ٢/٦٣٣ (٣٤٠٢).

(٣) الحكيم ٢/٢١٨.

(٤) ابن جرير ٥/٣٢٥، وابن المنذر (٣٦٣).

(٥) ابن جرير ٥/٣٢٦.

وأخرج الأصبهاني في «الترغيب» عن ابن عمرو<sup>(١)</sup> قال : قال رسول الله ﷺ : « لن يستكمل مؤمنٌ إيمانه حتى يكون هواه تبعاً لما جئتكم به » .

وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي الدرداء في قوله : ﴿ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴾ . قال : على البرِّ والتقوى والتواضع وذلة النفس<sup>(٢)</sup> .

وأخرج الحكيم الترمذي ، وأبو نعيم ، والدَيْلمِي ، وابنُ عساکر ، عن أبي الدرداء ، عن النبي ﷺ في قوله : ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴾ . قال : « على البرِّ والتقوى والتواضع وذلة النفس<sup>(٣)</sup> » .

<sup>(٤)</sup> وأخرج ابنُ عساکر عن عائشة في هذه الآية : ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي ﴾ . قالت : على<sup>(٥)</sup> البرِّ والتقوى والتواضع<sup>(٦)</sup> وذلة النفس<sup>(٧)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي حاتم ، وأبو نعيم في «الحلية» ، والحاكم ، عن عائشة قالت : قال رسولُ الله ﷺ : « الشُّرْكُ أَحْقَى مِنْ دَيْبِ النَّمْلِ<sup>(٨)</sup> عَلَى الصِّفَا فِي اللَّيْلَةِ الظُّلْمَاءِ ، وَأَدْنَاهُ أَنْ يُحِبَّ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْجَوْرِ ، وَيُبْغِضَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْعَدْلِ ، وَهَلِ الدَّيْنُ إِلَّا الْحُبُّ وَالبَغْضُ فِي اللَّهِ ؟ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴾<sup>(٩)</sup> .

(١) في الأصل ، م : « عمر » .

(٢) ابن أبي حاتم ٦٣٢/٢ (٣٤٠٠) .

(٣) الحكيم ٣٦/٤ ، والدَيْلمِي (٤٦٢٤) ، وابن عساکر ٥٩/٦٧ .

(٤ - ٤) ليس في : الأصل .

(٥ - ٥) في م : « التواضع والتقوى والبر » .

(٦) ابن عساکر ٥٩/٦٧ .

(٧) في ص ، ب ، ١ ، ف ، ٢ ، م ، والحاكم : « الذر » .

(٨) ابن أبي حاتم ٦٣٢/٢ (٣٣٩٩) ، وأبو نعيم ٢٥٣/٩ ، والحاكم ٢٩١/٢ . ضعيف (ضعيف =

وأخرج ابن أبي حاتم ، من طريق حَوْشِبٍ ، عن الحسن في قوله : ﴿ فَأَتِيكُمْ يُحِبِّبُكُمْ اللَّهُ ﴾ . قال : فكان علامة <sup>(١)</sup> حُبِّهِ إِيَّاهُمْ <sup>(١)</sup> أتباع سنة رسوله <sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن سفيان بن عُيَيْنَةَ ، أنه سُئِلَ عن قوله : « المرء أحب » . فقال : ألم تسمع قولَ اللَّهِ : ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴾ . يقول : يُقَرِّبُكُمْ . والحُبُّ هو القُرْبُ ، واللَّهُ لا يحبُّ الكافرين يُقَرِّبُ الكافرين <sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن محمد بن جعفر بن الزبير : ﴿ قُلْ أَطِيعُوا وَالرُّسُولَ ﴾ : فإنهم يعرفونه ، يعنى الوفد من نصارى نجران ، <sup>(٤)</sup> وتجدوا كتابكم <sup>(٥)</sup> ، ﴿ فَإِنْ تَوَلَّوْا ﴾ على كفرهم ، ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ ﴾ <sup>(٦)</sup> .  
وأخرج أحمد ، وأبو داود ، <sup>(٧)</sup> والترمذي <sup>(٨)</sup> ، وابن ماجه ، وابن الحاكم ، عن أبي رافع ، عن النبي ﷺ قال : « لا أَلْفَيْنِ أَحَدَكُمْ مُتَّكِعًا أَرِيكِيهِ ، يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي ، مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ ، فيقول : لا ندرن وجدنا في كتابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ » <sup>(٩)</sup> .

= الجامع - (٣٤٣٢) .

(١ - ١) في ف ١ ، م : « حبههم إياه » .

(٢) ابن أبي حاتم ٦٣٣ / ٢ ، ٦٣٢ / ٢ ، (٣٤٠١) .

(٣ - ٣) ليس في : الأصل ، ف ١ .

والأثر عند ابن أبي حاتم ٦٣٣ / ٢ ، (٣٤٠٣) .

(٤ - ٤) في الأصل ، م : « ويجدونه في كتابهم » ، وفي ب ١ : « وتجذونه في كتابهم » .

(٥) ابن جرير ٣٢٨ / ٥ .

(٦ - ٦) ليس في : الأصل ، ب ١ ، ف ١ .

(٧) أحمد ٨٦ / ٣٩ ، (٢٣٨٦١) ، وأبو داود (٤٦٠٥) ، والترمذي (٢٦٦٣) ، وابن ماجه (١٣) .

حبان (١٣) ، والحاكم ١٠٨ / ١ . صحيح ( صحيح سنن أبي داود - ٣٨٤٩ ) .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ ﴾ الآيات .

أَخْرَجَ ابْنُ جُرَيْرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، مِنْ طَرِيقِ عَلِيٍّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَءَالَ إِبْرَاهِيمَ وَءَالَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾ . قَالَ : هُمُ الْمُؤْمِنُونَ مِنْ آلِ إِبْرَاهِيمَ وَآلِ عِمْرَانَ وَآلِ يَاسِينَ وَآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ <sup>(١)</sup> .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بَنُ حَمِيدٍ ، وَابْنُ جُرَيْرٍ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي الْآيَةِ قَالَ : ذَكَرَ اللَّهُ أَهْلَ بَيْتَيْنِ صَالِحِينَ ، <sup>(٢)</sup> وَرَجُلَيْنِ صَالِحِينَ <sup>(٣)</sup> ، فَفَضَّلَهُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ ، فَكَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ مِنْ آلِ إِبْرَاهِيمَ <sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جُرَيْرٍ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الْآيَةِ قَالَ : فَضَّلَهُمُ اللَّهُ عَلَى الْعَالَمِينَ بِالنَّبُوءَةِ عَلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ ، كَانُوا هُمُ الْأَنْبِيَاءُ الْأَتْقِيَاءُ / الْمُصْطَفَيْنِ <sup>(٤)</sup> لِرَبِّهِمْ <sup>(٥)</sup> .

١٨/٢

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بَنُ حَمِيدٍ ، <sup>(٦)</sup> وَابْنُ جُرَيْرٍ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ ﴾ . قَالَ : فِي النِّيَّةِ وَالْعَمَلِ وَالْإِخْلَاصِ وَالتَّوْحِيدِ <sup>(٧)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ لِلْحَسَنِ : قُمْ فَاخْطُبِ النَّاسَ . قَالَ : إِنِّي أَهَابُكَ أَنْ أَخْطُبَ وَأَنَا

(١) ابن جرير ٣٢٨/٥ ، وابن المنذر (٣٦٩) ، وابن أبي حاتم ٦٣٥/٢ (٣٤١٤) .

(٢ - ٣) ليس في : الأصل ، ف ١ .

(٣) ابن جرير ٣٢٩/٥ ، وابن أبي حاتم ٦٣٥/٢ (٣٤١٣) .

(٤) في النسخ : « المطيعين » ، والمثبت من مصدرى التخريج .

(٥) ابن جرير ٣٢٩/٥ ، وابن أبي حاتم ٦٣٤/٢ (٣٤١١) .

(٦ - ٧) ليس في : الأصل .

(٧) ابن جرير ٣٣٠/٥ ، وابن أبي حاتم ٦٣٥/٢ (٣٤١٨) .



أراك . فتغيب عنه حيث يسمع كلامه ولا يراه ، فقام الحسن ، فحمد الله عليه ، وتكلم ثم نزل ، فقال علي رضي الله عنه : ﴿ ذُرِيَةٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ سَمِعَ عَلَيْهِ ﴾<sup>(١)</sup> .

وأخرج إسحاق بن بشر ، وابن عساكر ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ أَصْطَفَى ﴾ . يعنى : اختار من الناس لرسالته ، ﴿ آدَمَ وَنُوحًا وَعَالَ إِبْرَاهِيمَ ﴾ يعنى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط ، [و٨٤] ﴿ وَعَالَ عِمْرَانَ الْعَالَمِينَ ﴾ . يعنى : اختارهم للتبوة والرسالة على عالمى ذلك الزمان ، فبعضها من بعض ، فكل هؤلاء من ذرية آدم ، ثم من ذرية نوح ، ثم من ذرية إبراهيم ، إذ قالت امرأة عمران بن ماثان واسمها حنة<sup>(٢)</sup> بنت فاقوذ<sup>(٣)</sup> ، و مريم : ﴿ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا ﴾ وذلك أن أم مريم حنة<sup>(٤)</sup> جلست عن الولد والمحيض ، فيبينا<sup>(٥)</sup> هى ذات يوم فى ظل شجرة ، إذ نظرت إلى يرق فزخاله ، فتحركت نفسها للولد ، فدعت الله أن يهب لها ولدا ، فحاض ساعتها ، فلما طهرت أنها زوجها ، فلما أيقنت بالولد قالت : لئن نجأت ووضعت ما فى بطنى ، لأجعلنه محررا . وبنو ماثان من ملوك بنى إسرائيل من داود ، والمحرر لا يعمل للدنيا ولا يتزوج ، ويتفرغ لعمل الآخرة ، ويعبد الله ويكون فى خدمة الكنيسة ، ولم يكن يحزر<sup>(٥)</sup> فى ذلك الزمان إلا الغلمان ،

(١) ابن سعد - كما فى تاريخ دمشق ١٣ / ٢٤٤ - من طريق جعفر بن محمد ، عن أبيه ، قال ،

على ، وابن أبى حاتم ٢ / ٦٣٥ (٣٤١٧) .

(٢) - ٢) سقط من : ف ١ .

(٣) فى الأصل ، ب ١ ، م : « فاقوذ » .

(٤) فى الأصل ، ف ١ ، م : « فيبينا » .

(٥) فى ف ١ ، م : « محرر » .

لزوجها : ليس جنس من جنس الأنبياء إلا وفيهم محررٌ غيرنا ، وإنى جعلت ما فى<sup>(١)</sup> بطنى نذيرة<sup>(٢)</sup> . تقول : قد نذرتُ أن أجعله لله . فهو المحرر . فقال زوجها : أرأيت إن كان الذى فى بطنك أنثى ، والأنثى عورة ، كيف تصنعين ؟ فاعتمت لذلك ، فقالت عند ذلك ﴿ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ . يعنى : تقبل منى ما نذرتُ لك . ﴿ فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَىٰ ﴾ ، والأنثى عورة ، ثم قالت : ﴿ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ ﴾ وكذلك كان اسمها عند الله ، ﴿ وَإِنِّي أُعِيدُهَا بِلَكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ . يعنى الملعون ، فاستجاب الله لها ، فلم يقرّبها الشيطان ولا ذريتها ؛ عيسى . قال ابن عباس : قال رسول الله ﷺ : « كلُّ ولد آدم يتألم منه الشيطان ، يطعنه حين<sup>(٣)</sup> يقع بالأرض يا ضبيعه ، 'ولها' يشتهل ، إلا ما كان من مريم وابنها ، لم يصل إبليس إليهما » . قال ابن عباس : لما وضعتها خشيته حنة أم مريم ألا تقبل الأنثى محررة ، فلقتها فى الخزقة ، ووضعتها فى بيت المقدس عند القراء ، فتساهم القراء عليها - لأنها كانت بنت إمامهم ، وكان إمام القراء من ولد هارون - أيهم يأخذها ، فقال زكريا وهو رأس الأخبار : أنا أخذها ، وأنا أحقهم بها<sup>(٤)</sup> ؛ خالها عندى . يعنى أم يحيى ، فقال القراء : وإن كان فى القوم من هو أفقر إليها منك ، ولو تركت لأحق الناس بها ، تركت لأبيها ، ولكنها

(١) سقط من : م .

(٢) بعده فى الأصل : « محررا » .

(٣) فى الأصل ، ص ، ف ٢ : « حتى » .

(٤ - ٤) فى ف ١ : « ولما » ، وفى م : « لما » .

(٥) بعده فى ف ١ ، م : « لأن » .

مُحَرَّرَةٌ ، غَيْرَ أَنَّا نَتَسَاهَمُ عَلَيْهَا ، فَمَنْ خَرَجَ سَهْمُهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا . فَفَرَعُوا  
 مَرَاتٍ بِأَقْلَامِهِمُ الَّتِي كَانُوا يَكْتُبُونَ بِهَا الْوَحْيَ ﴿ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ  
 [آل عمران : ٤٤] . يعنى : أَيُّهُمْ يَقْبِضُهَا . فَفَرَعَهُمْ زَكْرِيَا ، وَكَانَ  
 أَقْلَامِهِمْ أَنَّهُمْ جَمَعُوهَا فِي مَوْضِعٍ ثُمَّ غَطُّوهَا ، فَقَالُوا لِبَعْضِ خَدَمِ بَيْتِ  
 مِنَ الْغُلَمَانِ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ : أَدْخِلْ يَدَكَ فَأَخْرِجْ قَلَمًا مِنْهَا . فَأَخْرَجَ  
 قَلَمَهُ فِي جِرْيَةِ الْمَاءِ ثُمَّ ارْتَفَعَ فَهُوَ يَكْفُلُهَا . فَأَلْقَوْا أَقْلَامَهُمْ فِي نَهْرِ الْأُرْدُنِّ  
 قَلَمُ زَكْرِيَا فِي جِرْيَةِ الْمَاءِ ، فَقَالُوا : نَقْتَرِعُ الثَّالِثَةَ ، فَمَنْ جَرَى قَلَمُهُ مَعَ  
 يَكْفُلُهَا . فَأَلْقَوْا أَقْلَامَهُمْ فَجَرَى قَلَمُ زَكْرِيَا مَعَ الْمَاءِ ، وَارْتَفَعَتْ أَقْلَامُهُمْ  
 الْمَاءِ ، وَقَبِضَهَا عِنْدَ ذَلِكَ زَكْرِيَا ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ : ﴿ وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ﴾  
 قَبِضَهَا . ثُمَّ قَالَ : ﴿ فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا ﴾  
 رَبَّاهَا تَرْبِيَةً حَسَنَةً فِي عِبَادَةِ وَطَاعَةِ لِرَبِّهَا ، حَتَّى تَرْعَرَعَتْ ، وَبَنَى لَهَا زَكَرِيَا  
 فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، وَجَعَلَ بَابَهُ فِي وَسْطِ الْحَائِطِ ، لَا يُصْعَدُ إِلَيْهَا إِلَّا بِسُلَّةٍ  
 اسْتَأْجَرَ لَهَا ظَفَرًا<sup>(١)</sup> ، فَلَمَّا تَمَّ لَهَا حَوْلَانِ فُطِمَتْ وَتَحَرَّكَتْ ، فَكَانَ يُغَلِّقُ عَلَيْهِ  
 وَالْمِفْتَاحَ مَعَهُ ، لَا يَأْمَنُ عَلَيْهِ أَحَدًا ، لَا يَأْتِيهَا بِمَا يُضِلُّهَا<sup>(٢)</sup> غَيْرُهُ حَتَّى بَلَغَ  
 وَأَخْرَجَ ابْنَ جَرِيرٍ ، وَابْنَ الْمُنْذِرِ ، وَابْنَ عَسَاكِرَ ، عَنِ عِكْرَمَةَ قَا

(١) فِي ف ١ : « فِيدَعُوا » ، وَفِي م : « فَيَقْرَعُوا » .

(٢) الظَّفَرُ ، بِالْكَسْرِ : الْعَاطِفَةُ عَلَى وَلَدٍ غَيْرِهَا الْمُرْضِعَةُ لَهُ ، فِي النَّاسِ وَغَيْرِهِمْ ، لِلذِّكْرِ وَالْأُنْثَى  
 الْحَيْطُ (ظ أ ر) .

(٣) بَعْدَهُ فِي ف ١ ، م : « أَحَدٌ » .

(٤) ابْنُ عَسَاكِرَ ٧٧/٧٠ - ٧٩ مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ بَشَرَ .

أمّ مريم حنّة<sup>(١)</sup> .

وأخرج الحاكم عن أبي هريرة قال : حنّة ولدت مريم أمّ عيسى<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله : ﴿ نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا ﴾ . قال : كانت نذرت أن تجعله في الكنيسة يتعبّد بها ، وكانت ترجو أن يكون ذكراً<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن المنذر عن ابن عباس في الآية قال : نذرت أن تجعله محرراً للعبادة<sup>(٤)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن مجاهد في قوله : ﴿ مُحَرَّرًا ﴾ . قال : خادماً للبيعة<sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، من وجه آخر ، عن مجاهد في قوله : ﴿ مُحَرَّرًا ﴾ . قال : خالصاً لا يخالطه شيء من أمر الدنيا<sup>(٦)</sup> .

١٩/٢

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، عن قتادة في الآية قال : كانت امرأة عمران حرّرت لله ما في بطنها ، وكانوا إنما يحزرون الذكور ، وكان المحرّر إذا حرّر جعل في الكنيسة لا يبرحها ؛ يقوم عليها ويكنسها ، وكانت المرأة لا

(١) ابن جرير ٥/٣٣٥ ، وابن المنذر (٣٧٣) ، وابن عساكر ٧٠/٧٦ .

(٢) الحاكم ٢/٥٩٢ .

(٣) ابن أبي حاتم ٢/٦٣٦ ، ٦٣٧ (٣٤٢١ ، ٣٤٢٦) .

(٤) ابن المنذر (٣٧٦) .

(٥) ابن جرير ٥/٣٣٢ ، وابن أبي حاتم ٢/٦٣٦ (٣٤٢٣) .

(٦) ابن جرير ٥/٣٣٣ ، وابن أبي حاتم ٢/٦٣٦ (٣٤٢٢) .

يُستطاعُ <sup>(١)</sup> أن يُصنعَ <sup>(٢)</sup> بها ذلك لما يصيبها من الأذى ، فعند ذلك قالت  
الذَّكْرَ كَالْأُنثَى ﴿٣﴾ .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ عن سعيدِ بنِ جبيرٍ : ﴿مُحَرَّرًا﴾ . قال :  
والكنيسة ، فلا يُحالُ بينه وبين العبادَةِ .

وأخرج ابنُ المنذرِ عن الضحاكِ قال : كانتِ المرأةُ في زمانِ بنى  
وَلَدْتُ غلامًا أَرْضَعْتَهُ وَرَبَّيْتَهُ ، حتى إذا أطاق الخدمةُ دفعته إلى الذين  
الكتب ، فقالت : هذا محررٌ لكم يخدمكم <sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن عكرمةَ قال : إن امرأةَ عمر  
عجوزًا عاقرا تُسمى حنّةً ، وكانت لا تلدُ ، فجعلت تغيبُ النساءِ لا  
فقلت : اللهم إن عليّ نذرًا شكرًا إن رزقتني ولدًا أن أتصدقَ به  
المقدس ، فيكون من سدنته وخدّامه . ﴿فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَ  
<sup>(٥)</sup> وَاللَّهِ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ <sup>(٥)</sup> وَلَيْسَ الذَّكْرُ كَالْأُنثَى﴾ . يعنى : فى المحيض  
لامرأة أن تكون مع الرجال ، ثم خرّجت أمّ مريمَ تحمّلها فى خرقتين  
الكاهنِ بنِ هارونَ أخى موسى ، قال : وهم يومئذ يُلونَ من بيتِ المقد  
الحجبةُ من الكعبةِ ، فقالت لهم : دونكم هذه النذيرةُ فإنى حرّرتها ، و  
ولا يدخلُ الكنيسةَ حائضٌ ، وأنا لا أردّها إلى بيتى . فقالوا : هذه

(١) فى م : «تستطيع» .

(٢) فى م : «تصنع» .

(٣) ابن جرير ٥/٣٣٤ ، ٣٣٧ .

(٤) ابن المنذر (٣٧٩) .

(٥ - ٥) سقط من : ص ، ب ، ١ ، ف ، ٢ ، م .

وكان عمران يؤمهم في الصلاة ، فقال زكريا : ادفعوها إلي ، فإن خالتها تحتي . فقالوا : لا تطيب أنفسنا بذلك . فذلك حين اقترعوا عليها بالأقلام التي يكتبون بها التوراة ، فقرعهم زكريا ، فكفلها<sup>(١)</sup> .

وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عباس ، أنه كان يقرأ : ( واللَّهُ أعلم بما وُضِعَتْ )<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن الضحاك ، أنه قرأ : ( بما وُضِعَتْ ) برفع التاء<sup>(٣)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد عن عاصم بن أبي النجود ، أنه كان يقرأها : ( بما وُضِعَتْ ) برفع التاء<sup>(٤)</sup> .

وأخرج عبد الله بن أحمد<sup>(٥)</sup> في زوائد « الزهد » عن سفيان بن حسين : ( واللَّهُ أعلم بما وُضِعَتْ ) . قال : على وجه الشكائية إلى الربِّ تبارك وتعالى .

وأخرج عبد بن حميد عن الأسود ، أنه كان يقرأها : ﴿ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ ﴾ بنصب العين .

وأخرج عبد بن حميد عن إبراهيم ، أنه كان يقرأها : ﴿ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ ﴾ بنصب العين .

(١) ابن جرير ٥/٣٣٥ ، ٣٣٨ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ ، وابن المنذر (٣٨٤) مختصراً .

(٢) سعيد بن منصور (٤٩٦ - تفسير) . وهي قراءة شاذة ، ينظر البحر المحيط ٢/٤٣٩ .

(٣) ابن أبي حاتم ٢/٦٣٧ (٣٤٣٠) .

(٤ - ٤) سقط من : م .

(٥) هي قراءة أبي بكر عن عاصم وابن عامر ويعقوب ، وقرأ الباقر بفتح العين وإسكان التاء . النشر ٢/١٨٠ .

(٦ - ٦) في الأصل ، ف ١ : « عبد بن حميد » .

قوله تعالى : ﴿ وَإِنِّي أُعِيدُهَا ﴾ الآية .

أَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَاقِ ، وَأَحْمَدُ ، وَابْنُ جُرَيْرٍ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا يُولَدُ إِلَّا وَالشَّيْطَانُ يَمْسُهُ حِينَ يُولَدُ ، فَيَسْتَهْلُ صَارِحًا مِنْ مَسِّ الشَّيْطَانِ مَرِيَمَ وَابْنَهَا » . ثُمَّ يَقُولُ <sup>(١)</sup> أَبُو هُرَيْرَةَ : اقْرَأُوا إِن شِئْتُمْ : ﴿ وَإِنِّي أُعِيدُهَا وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ <sup>(٢)</sup> .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بَنُ حَمِيدٍ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كُلُّ مَوْلُودٍ مِنْ وَلَدِ آدَمَ لَهُ طَعْنَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ يَسْتَهْلُ الصَّبِيَّ ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ مَرِيَمَ بِنْتِ عِمْرَانَ وَوَلَدِهَا ، فَإِنَّ أُمَّهَا قَدِ وَضَعَتْهَا : ﴿ وَإِنِّي أُعِيدُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ وَدُونَهُمَا <sup>(٣)</sup> حِجَابٌ فَطَعَنَ فِي الْحِجَابِ » <sup>(٤)</sup> .

<sup>(٥)</sup> وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا يُولَدُ إِلَّا وَقَدِ عَصَرَهُ الشَّيْطَانُ عَصْرَةً أَوْ عَصْرَتَيْنِ ، إِلَّا عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ وَهِيَ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ وَإِنِّي أُعِيدُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ » .

(١) في م : « قال » .

(٢) عبد الرزاق ١/١١٩ ، وأحمد ١٢/١٠٦ ، ١٣/٢٦٣ ، ٢٩٤ ، ١٤/٧ (١٨٢) ، مسلم (٣٤٣١) ، والبخاري (٨٢٥٤ ، ٧٩١٥) ، وابن جرير ٥/٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٨٦) ، وابن أبي حاتم ٢/٦٣٨ (٣٤٣٢) .

(٣) في الأصل : « دونها » ، وفي ب ١ ، م : « بينهما » .

(٤) ابن جرير ٥/٣٣٩ ، ٣٤٠ ، والحاكم ٢/٥٩٤ .

(٥ - ٥) ليس في : الأصل .

والأثر عند ابن جرير ٥/٣٤١ .

وأخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مَا وُلِدَ مَوْلُودٌ إِلَّا قَدْ اسْتَهَلَّ ، غَيْرَ الْمَسِيحِ ابْنِ مَرْيَمَ ، لَمْ يُسَلِّطْ عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ وَلَمْ يَنْهَزْهُ <sup>(١)</sup> .

وأخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَابْنُ عَسَاكِرَ ، عَنِ وَهْبِ بْنِ مَنِيبَةَ قَالَ : لَمَّا وُلِدَ عَيْسَى أَتَتْ الشَّيَاطِينُ إِبْلِيسَ ، فَقَالُوا : أَصْبَحَتِ الْأَصْنَامُ قَدْ نُكِسَتْ رِعْوُسُهَا . فَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ ، مَكَانِكُمْ ، فَطَارَ حَتَّى جَاب خَافِقِي الْأَرْضِ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا ، ثُمَّ جَاءَ الْبَحَارَ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى شَيْءٍ ، ثُمَّ طَارَ أَيْضًا ، فَوَجَدَ عَيْسَى قَدْ وُلِدَ عِنْدَ مِدْوَدٍ <sup>(٢)</sup> حِمَارٍ ، وَإِذَا الْمَلَائِكَةُ قَدْ حَفَّتْ حَوْلَهُ ، فَرَجَعَ إِلَيْهِمْ ، فَقَالَ : إِنْ نَبِيًّا قَدْ وُلِدَ الْبَارِحَةَ ، مَا حَمَلْتُ أَنْتِي قَطُّ وَلَا وَضَعْتَ إِلَّا وَأَنَا بِحَضْرَتِهَا إِلَّا هَذَا ، فَأَيْسُوا أَنْ تُعْبَدَ الْأَصْنَامُ بَعْدَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ ، وَلَكِنْ اتُّوْا بَنِي آدَمَ مِنْ قَبْلِ الْخَفَّةِ وَالْعَجَلَةِ <sup>(٣)</sup> .

وأخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، عَنِ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَإِنِّي أُعِيدُهَا بِلَيْكٍ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ . قَالَ : ذُكِرَ لَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « كُلُّ بَنِي آدَمَ طَعَنَ الشَّيْطَانُ فِي جَنْبِهِ إِلَّا عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ ، يُجْعَلُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَهُ حِجَابٌ ، فَأَصَابَتِ الطَّعْنَةَ الْحِجَابَ وَلَمْ يَنْفُذْ إِلَيْهِمَا شَيْءٌ » . وَذُكِرَ لَنَا أَنَّهُمَا كَانَا لَا يُصِيبَانِ الذُّنُوبَ كَمَا يُصِيبُهُ سَائِرُ بَنِي آدَمَ . وَذُكِرَ لَنَا أَنَّ عَيْسَى كَانَ يَمْشِي عَلَى الْبَحْرِ كَمَا يَمْشِي عَلَى الْبَرِّ ، مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنَ الْيَقِينِ وَالْإِحْلَاصِ <sup>(٤)</sup> .

(١) ابن جرير ٥/٣٤٢ .

(٢) المذود : معلق الدابة . التاج (ذ و د) .

(٣) ابن جرير ٥/٣٤٢ ، وابن المنذر (٣٨٧) ، وابن عساكر ٤٧/٣٥٧ .

(٤) ابن جرير ٥/٣٤٢ ، ٣٤٣ .



وأَخْرَجَ ابْنُ جُرَيْرٍ عَنِ الرَّبِيعِ : ﴿ وَإِنِّي أُعِيدُهَا بِلَيْكٍ وَذُرِّيَّتَهَا مِنْ الرَّجِيمِ ﴾ . قَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « كُلُّ أَدَمِيٍّ طَعَنَ / الشَّيْطَانَ فِي جَنْبِهِ غِبْرًا وَأُمَّهُ ، كَانَا لَا يَصِيْبَانِ الذَّنُوبَ كَمَا يَصِيْبُهَا بَنُو آدَمَ » . قَالَ : « وَقَالَ عَيْسَى فِي عُلَى رُبِّهِ : وَأَعَاذَنِي وَأُمِّي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْنَا سَبِيلٌ »<sup>(١)</sup> .  
 وَأَخْرَجَ عَبْدُ بَنُ حَمِيدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَوْلَا أَنَّهَا قَالَتْ : ﴿ وَإِنِّي بِلَيْكٍ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ . إِذْنٌ لَمْ تَكُنْ لَهَا ذُرِّيَّةً .  
 قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ ﴾ الْآيَةَ .

أَخْرَجَ ابْنُ جُرَيْرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْرٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ فَتَقَبَّلَهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ ﴾ . قَالَ : تَقَبَّلَ مِنْ أُمِّهَا مَا أَرَادَتْ بِهَا لِلْكَنِيسَةِ<sup>(٢)</sup> ، فَأَجْرَهُ<sup>(٣)</sup> .  
 ﴿ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا ﴾ . قَالَ : نَبَتَتْ فِي غَدَاءِ اللَّهِ<sup>(٤)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جُرَيْرٍ عَنِ الرَّبِيعِ : ﴿ وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ﴾ . قَالَ : ضَمَّهَا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا الْحَرَابَ ، فَوَجَدَ عِنْدَهَا<sup>(٥)</sup> مِكْتَلًا<sup>(٦)</sup> فِي غَيْرِ حِينِهِ ، قَالَ : ﴿ أَنِّي لَأَكُفُّ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ

(١) ابن جرير ٣٤٣/٥ .

(٢) في ص ، ف ، ١ ، م : « الكنيسة » .

(٣ - ٣) عند ابن جرير : « وأجرها فيها » .

(٤) ابن جرير ٣٤٥/٥ ، وابن المنذر (٣٨٨ ، ٣٩٠) .

(٥) ابن جرير ٣٤٨/٥ .

(٦) بعده في م : « رزقًا » .

(٧) المِكْتَلُ ، والمِكْتَلَةُ : الزنبيل الذي يحمل فيه التمر والعنب . اللسان (ك ت ل) .

يَشَاءُ بغيرِ حِسَابٍ ﴿١﴾ . قال : إن الذي يرزقك العنب في غيرِ حينه لقادرٌ أن يرزقني من العاقِرِ الكبيرِ العقيمِ ولدًا . هنالك دعا زكريا ربّه ، فلما بُشِّرَ يحيى قال : ﴿ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً ۖ قَالَ آيَاتُكَ إِلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ﴾ ﴿٢﴾ . قال : يَعْتَقِلُ لسانك من غيرِ مرضٍ وأنت سويٌّ <sup>(١)</sup> .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ ، <sup>(٢)</sup> وأدمُ <sup>(٣)</sup> ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرٍ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، والبيهقيُّ في « سنينه » ، عن مجاهدٍ <sup>(٤)</sup> : ﴿ وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ﴾ ﴿٥﴾ . قال : سَهَمَهُمْ بقلبه <sup>(٥)</sup> .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن قتادة قال : كانت مريمُ ابنةَ سيدهم وإمامهم ، فتشاخَ عليها أجازهم ، فاقترعوا فيها بسهامهم أيهم يكفلها ، وكان زكريا زوجَ خالتها <sup>(٦)</sup> فكفلها ، وكانت عنده وحضنتها <sup>(٧)</sup> .

وأخرج البيهقيُّ في « سنينه » عن ابنِ مسعودٍ ، وابنِ عباسٍ ، وناسٍ من الصحابةِ ، أن الذين كانوا يكتبون التوراةَ إذا جاءوا إليهم بإنسانٍ يحزرونه <sup>(٨)</sup>

(١) ابن جرير ٥ / ٣٥١ ، ٣٥٣ ، وابن المنذر (٣٩٨) ، وابن أبي حاتم ٢ / ٦٤٠ (٣٤٤٤) ، والحاكم ٢ / ٢٩١ واللفظ له .

(٢) - ٢) ليس في : الأصل ، ب ١ ، ف ١ .

(٣) بعده في م : « في قوله » .

(٤) سهم فلاناً سهماً : قرعه في المساهمة . يقال : ساهمه فسهمه : باراه ولاعبه فغلبه . الوسيط (س ه م) .

(٥) آدم (ص ٢٥ - تفسير مجاهد) ، وابن جرير ٥ / ٣٥٠ ، وابن المنذر (٢٩٤) ، وابن أبي حاتم ٢ / ٦٣٩ (٣٤٣٨) ، والبيهقي ١٠ / ٢٨٧ .

(٦) في الأصل ، ب ١ ، ف ١ : « أختها » .

(٧) في الأصل ، م : « وحضنتها » ، وفي ص : « حضنها » ، وفي ب ١ : « حضنتها » .

والأثر عند ابن جرير ٥ / ٣٥٠ .

(٨) في ص ، ف ٢ : « يحزره » ، وفي م : « محرر » .

اقترعوا عليه أيهم يأخذه فيعلمه ، وكان زكريا أفضلهم يومئذ ، وكان بين  
وكانت أختُ مريم تحتَه ، فلما أتوا بها قال لهم زكريا : أنا أحقُّكم بها ، تحتى  
فأتوا<sup>(١)</sup> ، فخرجوا إلى نهرِ الأردنِّ ، فألقوا أقلامهم التى يكتبون بها أيهم يق  
فيكفلها ، فجرتِ الأفلامُ ، وقام قلمُ زكريا على قونيته<sup>(٢)</sup> ، كأنه فى طير  
الجارية<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس : ﴿ وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ﴾ . قال : جعلها  
محرابه<sup>(٥)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد عن عاصم بن أبى النجود ، أنه قرأ<sup>(٦)</sup> : ﴿ وَوَّ  
مشددةً ، ( زكرياء ) ممدود منصوب مهموز .

وأخرج عبد بن حميد عن ابن عباس : ﴿ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا ﴾ . قال  
فيه عنبٌ فى غيرِ حينه .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، عن مجاهد : ﴿ وَجَدَ عِنْدَهَا  
قال : عنبًا فى غيرِ زمانه<sup>(٧)</sup> .

وأخرج ابن جرير من وجهٍ آخر عن مجاهد : ﴿ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا ﴾

(١) فى ص : « منهم » ، وفى ف ٢ ، م : « معهم » .

(٢) فى ب ١ ، م : « قال » .

(٣) القُرْآنَةُ : الطرف الشاخص من كل شىء . القاموس المحيط (ق ر ن) .

(٤) البيهقى ١٠ / ٢٨٦ ، ٢٨٧ .

(٥) ابن جرير ٥ / ٣٥١ .

(٦) فى م : « قرأها » .

(٧) ابن جرير ٥ / ٣٥٥ .

فاكهة الصيف في الشتاء، وفاكهة الشتاء في الصيف<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن أبي حاتم من وجه آخر عن مجاهد: ﴿وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا﴾<sup>ط</sup>.  
قال: علماً<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس: ﴿وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا﴾<sup>ط</sup>. قال: وجد عندها  
ثمار الجنة؛ فاكهة الصيف في الشتاء، وفاكهة الشتاء في الصيف<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس: ﴿وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا﴾<sup>ط</sup>.  
قال: الفاكهة الغضة حين لا توجد الفاكهة عند أحد<sup>(٤)</sup>.

وأخرج [٨٤] ابن أبي حاتم عن أبي مالك: ﴿أَنَّى﴾. يعني: من  
أين<sup>(٥)</sup>؟

وأخرج عن الضحاك: ﴿أَنَّى لَكَ هَذَا﴾. يقول: من أتاك بهذا<sup>(٦)</sup>؟

وأخرج أبو يعلى عن جابر، أن رسول الله ﷺ أقام أياماً لم يطعم طعاماً حتى  
شق ذلك عليه، فطاف في منازل أزواجه، فلم يجد عند واحدة منهن شيئاً، فأتى  
فاطمة فقال: «يا بنية، هل عندك شيء آكله فإني جائع؟». فقالت: لا والله.  
فلما خرج من عندها بعثت إليها جارة لها برغيفين وقطعة لحم، فأخذته منها

(١) ابن جرير ٣٥٥/٥.

(٢) ابن أبي حاتم ٦٤٠/٢ (٣٤٤٦).

(٣) ابن جرير ٣٥٦/٥.

(٤) ابن جرير ٣٥٩/٥، وابن أبي حاتم ٦٤٠/٢ (٣٤٤٩).

(٥) ابن أبي حاتم ٦٤٠/٢ (٣٤٤٨).

(٦) ابن أبي حاتم ٦٤٠/٢ (٣٤٤٧).

فوضعت في جفنة لها ، وقالت : والله لأؤثرن بهذا رسول الله ﷺ على  
 ومن عندي . وكانوا جميعاً محتاجين إلى شُبْعَةِ طعام ، فبعثت حسناً أو  
 إلى رسول الله ﷺ ، فرجع إليها فقالت له : بأبي أنت وأمي ، قد أتى الله  
 قد خبأته لك . فقال : « هلمي يا بنية بالجفنة » . فكشفت عن الجفنة ،  
 مملوءة خبزاً ولحمًا ، فلما نظرت إليها بهتت وعرفت أنها بركة من الله ، ف  
 الله ، وقدمته إلى النبي ﷺ ، فلما رآه حمد الله وقال : « من أين لك  
 بنية ؟ » . قالت : يا أبت ، هو من عند الله إن الله يرزق من يشاء بغير  
 فحمد الله ، ثم قال : « الحمد لله الذي جعلك شبيهة سيدة نساء بني إس  
 فإنها كانت إذا رزقها الله رزقاً فسئلت عنه قالت : ﴿ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ أ  
 مِنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ <sup>(١)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا ﴾ الآية .

أخرج ابن جرير عن ابن عباس قال : لما رأى ذلك زكريا ؛ يعنى  
 الصيف في الشتاء وفاكهة الشتاء في الصيف ، عند مريم قال : إن الذي يأ  
 مريم في غير زمانه قادر أن يرزقني ولدًا . فذلك حين دعا ربّه <sup>(٢)</sup> .

وأخرج إسحاق بن بشر ، وابن عساكر ، عن الحسن قال : لما وج  
 عند مريم ثمر الشتاء / في الصيف وثمر الصيف في الشتاء ، يأتيها به جبر  
 لها : أنى لك هذا في غير حينه ؟ فقالت : هذا رزق من عند الله يأتيني <sup>(٣)</sup>

(١) أبو يعلى - كما في تفسير ابن كثير ٢/ ٢٩ ، والمطالب العالية (٤٤٠١) .

(٢) ابن جرير ٥/ ٣٦١ .

(٣) في م : « يأتي به الله » .

يرزُق من يشاء بغير حساب . فطمع زكريا في الولد ، فقال : إن الذى أتى مريم بهذه الفاكهة فى غير حينها لقادرٌ أن يصلح لى زوجتى ويهب لى منها ولداً . فعند ذلك دعا زكريا ربّه ، وذلك لثلاث ليالٍ بقين من المحرم ، قام زكريا فاغتسل ، ثم ابتهل فى الدعاء إلى الله ، قال : يارازق مريم ثمار الصيف فى الشتاء وثمار الشتاء فى الصيف ﴿ هَبْ لى مِنْ لَدُنْكَ ﴾ . يعنى : من عندك ﴿ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً ﴾ . يعنى : تقيّاً <sup>(١)</sup> . وأخرج ابن أبى حاتم عن السدى : ﴿ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً ﴾ . يقول : مباركة <sup>(٢)</sup> . قوله تعالى : ﴿ فَنادته الملائكة ﴾ .

أخرج ابن جرير ، وابن أبى حاتم ، عن السدى : ﴿ فَنادته الملائكة ﴾ . قال : جبريل <sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن عبد الرحمن بن أبى حماد قال : فى قراءة ابن مسعود : ( فناداه جبريل وهو قائم يصلّى فى المحراب ) <sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن المنذر ، وابن مَرْدُويه ، عن ابن مسعود قال : ذكروا الملائكة . ثم تلا : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ لَيَسْمُونَ الْمَلَائِكَةَ تَسْمِيَةَ الْأُنثَى ﴾ [النجم : ٢٧] . وكان يقرؤها : ( فناداه الملائكة ) <sup>(٥)</sup> .

(١) ابن عساكر (ص ٣٥٢ - تراجم النساء) .

(٢) ابن أبى حاتم ٦٤١/٢ (٣٤٥١) .

(٣) ابن جرير ٣٦٤/٥ ، وابن أبى حاتم ٦٤١/٢ (٣٤٥٣) .

(٤) ابن جرير ٣٦٤/٥ . وقرأ بذلك حمزة والكسائى وخلف ، بألف بعد الدال معالة على أصلهم .

النشر ١٨٠ / ٢ .

(٥) ابن المنذر (٤٠٦) .

١) وَأَخْرَجَ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِهِ» عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ  
 ﴿فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ﴾ بِالْيَاءِ <sup>(١)(٢)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُذَكِّرُ الْمَلَائِكَةَ  
 الْقُرْآنَ <sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بَنُ حَمِيدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ ، أَنَّهُ قَرَأَ :  
 الْمَلَائِكَةُ ﴿بِالتَّاءِ﴾ ، ﴿أَنَّ اللَّهَ﴾ بِنَسْبِ الْأَلْفِ ، ﴿يُبَشِّرُكَ﴾ مَثْقَلَةً .  
 قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي﴾ .

أَخْرَجَ ابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ : الصَّلَاةُ خِدْمَةُ  
 الْأَرْضِ ، وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ شَيْئًا أَفْضَلَ مِنَ الصَّلَاةِ مَا قَالَ : ﴿فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ﴾  
 قَائِمٌ يُصَلِّي <sup>(٤)</sup> .

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿فِي الْمِحْرَابِ﴾ .

أَخْرَجَ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ السَّدِيِّ : ﴿الْمِحْرَابِ﴾ : الْمُصَلِّي <sup>(٥)</sup> .

وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ

(١ - ١) ليس في : الأصل .

(٢) سقط من : ف ٢ ، وفي ص ، ب ١ ، ف ١ ، م : « بالتاء » . والمثبت من تاريخ الخطيب  
 وقال : غريب لم أكتبه إلا من هذا الوجه .

والمراد من قراءته بالياء أنه قرأ بألف بعد الدال مماله ، وهي قراءة متواترة قرأ بها حمزة  
 وخلف . النشر ٢ / ١٨٠ . وينظر تفسير ابن جرير ٥ / ٣٦٤ .

(٣) ابن المنذر (٤٠٧) .

(٤) ابن المنذر (٤٠٨) ، وابن أبي حاتم ٢ / ٦٤١ (٣٤٥٤) .

(٥) ابن المنذر (٣٩٦) .

قال : « اتَّقُوا هذه المذابيح » . يعنى المحاريب <sup>(١)</sup> .

وأخْرَج ابنُ أبى شيبةَ فى « المصنّف » عن موسى الجهنىّ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا تزالُ أمتى بخيرٍ ما لم يتخذوا فى مساجدِهِم مذابيحَ كِمذابِحِ النصرى » <sup>(٢)</sup> .

وأخْرَج ابنُ أبى شيبةَ عن ابنِ مسعودٍ قال : اتقوا هذه المحاريبَ <sup>(٣)</sup> .

وأخْرَج ابنُ أبى شيبةَ عن سالمٍ <sup>(٤)</sup> بنِ أبى الجعدِ قال : كان أصحابُ محمدٍ ﷺ يقولون : إن من أشراطِ الساعةِ أن تُتخذَ المذابيحُ فى المساجِدِ . يعنى : الطاقاتِ <sup>(٥)</sup> .

وأخْرَج ابنُ أبى شيبةَ عن أبى ذرٍّ قال : إن من أشراطِ الساعةِ أن تُتخذَ المذابيحُ فى المساجِدِ <sup>(٥)</sup> .

وأخْرَج ابنُ أبى شيبةَ عن عليٍّ ، أنه كرهَ الصلاةَ فى الطاقِ <sup>(٦)</sup> .

وأخْرَج ابنُ أبى شيبةَ عن إبراهيمَ ، أنه كان يكرهُ الصلاةَ فى الطاقِ <sup>(٦)</sup> .

وأخْرَج ابنُ أبى شيبةَ عن سالمٍ بنِ أبى الجعدِ قال : لا تتخذوا المذابيحَ فى المساجِدِ <sup>(٦)</sup> .

(١) الطبرانى - كما فى المجمع ٦٠/٨ - والبيهقى ٤٣٩/٢ . وقال الهيثمى : وفيه عبد الله بن مغراء ، وثقه ابن حبان وغيره ، وضعفه ابن المدينى فى روايته عن الأعمش ، وليس هذا منها .

(٢) ابن أبى شيبة ٥٩/٢ . وضعفه الألبانى فى السلسلة الضعيفة (٤٤٨) .

(٣) ابن أبى شيبة ٥٩/٢ .

(٤) فى الأصل : « عبد الله » ، وفى ص ، ف ٢ ، م : « عبيد » ، وفى ب ١ : « عبد » . والمثبت من مصدر التخريج .

(٥) ابن أبى شيبة ٦٠/٢ .



- وأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ كَعْبٍ ، أَنَّهُ كَرِهَ الْمَذَابِخَ فِي الْمَسْجِدِ <sup>(١)</sup> .
- وأَخْرَجَ ابْنُ جُرَيْرٍ عَنْ مَعَاذِ الْكُوفِيِّ قَالَ : مَنْ قَرَأَ : « يَبَشِّرُ » مَثْقَلَةً <sup>(٢)</sup> ،  
البشارة ، وَمَنْ قَرَأَ : « يَبَشِّرُ » مَخْفَفَةً بِنَصَبِ الْيَاءِ <sup>(٣)</sup> فَإِنَّهُ مِنَ السَّرُورِ <sup>(٤)</sup> .
- وأَخْرَجَ ابْنُ جُرَيْرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : إِنْ الْمَلَائِكَةُ شَافَتْهُ  
مَشَافَهَةً ، فَبَشَّرَتْهُ بِيَحْيَى <sup>(٥)</sup> .
- وأَخْرَجَ عَبْدُ بَنُ حَمِيدٍ ، وَابْنُ جُرَيْرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَابْنُ أَبِي  
عَنْ قَتَادَةَ : ﴿ أَنْ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى ﴾ . قَالَ : إِنَّمَا سُمِّيَ يَحْيَى لِأَنَّ اللَّهَ  
بِالْإِيمَانِ <sup>(٦)</sup> .
- وأَخْرَجَ ابْنُ عَدِيٍّ ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي « الْأَفْرَادِ » ، وَابْنُ بَيْهَقِيٍّ ، وَابْنُ عَدِيٍّ  
عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا : « خَلَقَ اللَّهُ فِرْعَوْنَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ كَافِرًا ، وَخَلَقَ يَحْيَى  
زَكَرِيَّا فِي بَطْنِ أُمِّهِ مُؤْمِنًا » <sup>(٧)</sup> .
- وأَخْرَجَ الْفَرِيَّابِيُّ ، وَعَبْدُ بَنُ حَمِيدٍ ، وَابْنُ جُرَيْرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَابْنُ  
حَاتِمٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِّنَ اللَّهِ ﴾ . قَالَ : عَيْسَى ابْنِ  
وَالْكَلِمَةُ يَعْنِي : تَكُونُ بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ <sup>(٨)</sup> .

(١) ابن أبي شيبة ٥٩/٢ .

(٢) قرأ بذلك نافع وابن كثير وأبو عمرو وابن عامر وعاصم وأبو جعفر ويعقوب وخلف . النشر

(٣) في م : « الباء » . وقرأ بذلك حمزة والكسائي . المصدر السابق .

(٤) ابن جرير ٣٦٩/٥ .

(٥) ابن جرير ٣٦٩/٥ ، وابن المنذر (٤١٠) .

(٦) ابن جرير ٣٧٠/٥ ، وابن المنذر (٤١٢) ، وابن أبي حاتم ٦٤٢/٢ (٣٤٥٧) .

(٧) ابن عدى ٢٢٢١/٦ ، ٢٤٩٨/٧ ، وابن عساكر ١٨٠/٦٤ .

(٨) ابن جرير ٣٧٢/٥ ، وابن المنذر (٤١٥) ، وابن أبي حاتم ٦٤٢/٢ (٣٤٥٨) .

وأخرج أحمد في « الزهد » ، وابن جرير ، عن مجاهد قال : قالت امرأة زكريا لمريم : إني أجد الذي في بطني يتحرك للذي في بطني . فوضعت امرأة زكريا يحيى ، ومريم عيسى ، وذلك قوله : ﴿ مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِّنَ اللَّهِ ﴾ . قال : يحيى مصدق بعيسى <sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، عن الضحاك في قوله : ﴿ مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِّنَ اللَّهِ ﴾ . قال : كان يحيى أول من صدق بعيسى ، وشهد أنه كلمة من الله <sup>(٢)</sup> ، وكان يحيى ابن خالة عيسى ، وكان أكبر من عيسى <sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن قتادة : ﴿ مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِّنَ اللَّهِ ﴾ . يقول : مصدق بعيسى وعلى سنته ومنهاجه <sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، من طريق ابن جريج ، عن ابن عباس : ﴿ مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِّنَ اللَّهِ ﴾ . قال : كان عيسى ويحيى ابني خالة ، وكانت أم يحيى تقول لمريم : إني أجد الذي في بطني يسجد للذي في بطني . فذلك تصديقه بعيسى ؛ سجوده في بطن أمه ، وهو أول من صدق بعيسى ، وكلمه عيسى ، ويحيى أكبر من عيسى <sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن السدي قال : لقيت أم يحيى أم عيسى ، وهذه حامل

(١) ابن جرير ٥ / ٣٧١ .

(٢) بعده في ف ١ ، م : « قال » .

(٣) ابن جرير ٥ / ٣٧٢ ، وابن المنذر (٤١٦) .

(٤) ابن جرير ٥ / ٣٧٢ ، ٣٧٣ .

بيحيى وهذه حاملٌ بعيسى ، فقالت امرأةٌ زكريا : إني وجدتُ ما فى بطنى  
لما فى بطنك . فذلك قوله : ﴿ مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِّنَ اللَّهِ ﴾<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابنُ أبى حاتم ، عن ابنِ عباس : ﴿ وَسَيِّدًا ﴾<sup>(٢)</sup>  
حليماً تقياً .

/وأخرج عبدُ بنُ حميد ، وابنُ جرير ، عن مجاهدٍ قال : السيدُ  
على الله<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابنُ أبى الدنيا<sup>(٤)</sup> فى « ذمِّ الغضبِ » ، وابنُ جرير ، عن عكر  
السيدُ الذى لا يعلِّبه الغضبُ<sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابنُ جرير<sup>(٤)</sup> عن سعيدِ بنِ المسيبِ قال : السيدُ الفقيهُ العالِ

وأخرج أحمدُ فى « الزهدِ » والخرائطى فى « مكارمِ الأخلاقِ  
الضحاكِ قال : السيدُ<sup>(٦)</sup> الحسنُ الخلقِ ، والحصورُ الذى حُصِرَ عن النساءِ

وأخرج أحمدُ ، والبيهقى فى « سنِّه » ، عن مجاهدٍ قال : الحصورُ  
يأتى النساءَ<sup>(٨)</sup> .

(١) ابن جرير ٥ / ٣٧٣ .

(٢) ابن جرير ٥ / ٣٧٦ ، وابن أبى حاتم ٢ / ٦٤٢ (٣٤٥٩) .

(٣) ابن جرير ٥ / ٣٧٥ .

(٤ - ٤) سقط من : ص ، ف ٢ .

(٥) ابن جرير ٥ / ٣٧٦ .

(٦) بعده فى ف ١ : « الحليم والحصور الذى لا يأتى النساء وأخرج عبد الرزاق » .

(٧) أحمد ص ٩٠ ، والخرائطى ( ١٧ ، ٢٦٧ - متفق ) ، بدون ذكر الحصور فيه .

(٨) البيهقى ٧ / ٨٣ .

وأَخْرَجَ أَحْمَدُ فِي « الزَّهْدِ » ، عَنْ وَهَبِ بْنِ مَنْبِهِ قَالَ : نَادَى مَنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ أَنْ يَحْيِيَ بَنَ زَكْرِيَّا سَيِّدُ مَنْ وَلَدَتِ النِّسَاءُ ، وَأَنَّ جُورَجِيْسَ <sup>(١)</sup> سَيِّدُ الشَّهَدَاءِ <sup>(٢)</sup> .

وأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، وَابْنُ عَسَاكِرَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا ﴾ . قَالَ : السَّيِّدُ الْحَلِيمُ ، وَالْحَصُورُ الَّذِي لَا يَأْتِي النِّسَاءَ <sup>(٣)</sup> .

وأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَأَحْمَدُ فِي « الزَّهْدِ » ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : السَّيِّدُ الْحَلِيمُ ، وَالْحَصُورُ الَّذِي لَا يَأْتِي النِّسَاءَ <sup>(٤)</sup> .

وأَخْرَجَ أَحْمَدُ فِي « الزَّهْدِ » ، وَابْنُ جُرَيْرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : الْحَصُورُ الَّذِي لَا يُنْزَلُ الْمَاءُ <sup>(٥)</sup> .

وأَخْرَجَ ابْنُ جُرَيْرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : الْحَصُورُ الَّذِي لَا يَقْرُبُ النِّسَاءَ <sup>(٦)</sup> . وَلَفِظُ ابْنِ الْمُنْذِرِ : الْعَيْنِيُّ .

وأَخْرَجَ ابْنُ جُرَيْرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، وَابْنُ عَسَاكِرَ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ عَبْدٍ يَلْقَى اللَّهَ إِلَّا ذَا ذَنْبٍ ، إِلَّا <sup>(٧)</sup>

(١) فِي الْأَصْلِ ، ف ١ : « حُورَجِس » .

(٢) أَحْمَدُ ص ٧٦ .

(٣) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ١ / ١٢٠ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ (٤٢٧) ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٢ / ٦٤٣ (٣٤٦٦) ، وَابْنُ عَسَاكِرِ ١٧٦ / ٦٤ . وَعِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ مِنْ قَوْلِ قَتَادَةَ .

(٤) ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٨ / ٣٣٧ ، ١١ / ٥٦٢ ، وَأَحْمَدُ ص ٧٦ .

(٥) ابْنُ جُرَيْرٍ ٥ / ٣٨٠ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ (٤٢٨) ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٢ / ٦٤٣ (٣٤٦٧) .

(٦) ابْنُ جُرَيْرٍ ٥ / ٣٧٧ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ (٤٢٦) ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٧ / ٨٣ .

(٧) سَقَطَ مِنْ : م ، وَقَدْ جَاءَ عَلَى الشُّكِّ عِنْدَ ابْنِ جُرَيْرٍ وَابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ، وَيَنْظُرُ الْعُلَلُ لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ

(١٩١٣) .

يحيى بن زكريا ، فإن الله يقول : ﴿ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا ﴾ . قال : « وإنما كمثل هُدْبَةِ الثوبِ » . وأشار بأنملة<sup>(١)</sup> .

وأخرجه ابنُ أبي شيبة ، وأحمدُ في « الزهدِ » ، وابنُ أبي حاتم ، آخرُ ، عن ابنِ عمرو ، موقوفًا<sup>(٢)</sup> . وهو أقوى إسنادًا من المرفوعِ .

وأخرج ابنُ أبي حاتم ، وابنُ عساکر ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ : « كلُّ ابنِ آدمَ يلقى اللهَ بذنبٍ قد أذنبه ، يُعذِّبه عليه إن شاء أو يرحمه ، ابنُ زكريا ، فإنه كان سيِّدًا وحصورًا ونبئًا من الصالحين » . ثم أهوى إلى قداةٍ من الأرض فأخذها وقال : « كان ذكْرُه مثلَ هذه القداةِ »<sup>(٣)</sup>

وأخرج الطبراني عن أبي أمامة قال : قال رسولُ الله ﷺ : « أربعةٌ الدنيا والآخرةُ وأمنتِ الملائكةُ ؛ رجلٌ جعله اللهُ ذكْرًا فأنت نفسه وتشبّهه وامرأةٌ جعلها اللهُ أنثى فتذكّرت وتشبّهت بالرجالِ ، والذي يُضِلُّ ورجلٌ حصورٌ ، ولم يجعلِ اللهُ حصورًا إلا يحيى بنَ زكريا »<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابنُ عساکر عن معاوية بنِ صالح ، عن بعضهم ، رفعَ الحديثَ « لعنَ اللهُ والملائكةُ رجلاً تحصّر بعدَ يحيى بنِ زكريا »<sup>(٥)</sup> .

(١) في ف ٢ ، م : « بأملته » .

والحديث عند ابن جرير ٣٧٧/٥ ، ٣٧٨ ، وابن المنذر (٤٣٠) ، وابن أبي حاتم ٦٤٣/٢ وابن عساکر ١٧٤/٦٤ .

(٢) ابن أبي شيبة ٥٦١/١١ ، ٥٦٢ ، وأحمد ص ٩٠ ، وابن أبي حاتم ٦٤٣/٢ (٣٤٦٥) . لابن أبي حاتم (١٩١٣) .

(٣) ابن أبي حاتم ٦٤٤/٢ (٣٤٧٠) ، وابن عساکر ١٧٤/٦٤ .

(٤) الطبراني (٧٨٢٧) . وقال الهيثمي : فيه على بن يزيد الألهاني وهو متروك . مجمع الزوائد

(٥) ابن عساکر ١٩٦/٦٤ .

وأخرج ابن جرير عن سعيد بن المسيب في قوله : ﴿ وَحَصُورًا ﴾ . قال : لا يشتهي النساء . ثم ضرب بيده إلى الأرض فأخذ نواة فقال : ما كان معه إلا<sup>(١)</sup> مثل هذه<sup>(٢)</sup> .

وأخرج الطستى في « مسائله » عن ابن عباس ، أن نافع بن الأزرق سأله عن قوله : ﴿ وَحَصُورًا ﴾ . قال : الذى لا يأتى النساء . قال : وهل تعرف العرب ذلك ؟ قال : نعم ، أما سمعت قول الشاعر :

وحصوّر عن الحنا يأمر النا  
س بفعل الخيرات<sup>(٣)</sup> والتشمير<sup>(٤)</sup>  
قوله تعالى : ﴿ قَالَ رَبِّ الْآيَةَ .

أخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن السدى قال : لما سمع زكريا النداء جاءه الشيطان فقال له : يا زكريا إن الصوت الذى سمعت ليس هو من الله ، إنما هو من الشيطان ليسخر بك ، ولو كان من الله أوحى إليك كما يوحى إليك فى غيره من الأمر . فشك مكانه ، وقال : ﴿ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلْمٌ ﴾<sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن عكرمة قال : أتاه الشيطان فأراد أن يكدر عليه نعمة

(١) سقط من : ص ، ب ، ١ ، ف ، ١ ، ف ، ٢ ، م .

(٢) ابن جرير ٣٧٨ / ٥ .

وقال القاضى عياض : اعلم أن ثناء الله على يحيى بأنه حصور ليس كما قال بعضهم : إنه كان هيوبا ، أو لا ذكر له ، بل قد أنكر هذا حذاق المفسرين ونقاد العلماء ، وقالوا : هذه نقيصة وعيب ولا تليق بالأنبياء ، وإنما معناه أنه معصوم من الذنوب ، أى : لا يأتىها ، كأنه حصر عنها ... الشفا ١ / ١١٦ . وقال ابن كثير : بل قد يفهم وجود النسل له من دعاء زكريا المتقدم حيث قال : ﴿ هب لى من لدنك ذرية طيبة ﴾ . كأنه قال : ولدا له ذرية ونسل وعقب . تفسير ابن كثير ٢ / ٣١ .

(٣) فى ص ، ف ، ٢ ، م : « الحراب » .

(٤) الطستى - كما فى الإنقان ٢ / ٩٠ .

(٥) ابن جرير ٣٨٢ / ٥ ، وابن أبى حاتم ٢ / ٦٤٤ (٣٤٧٣) .

رَّبِّهِ ، فَقَالَ : هَلْ تَدْرِي مَنْ نَادَاكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، نَادَانِي مَلَائِكَةُ رَبِّي . قَالَ ذَلِكَ الشَّيْطَانُ ، لَوْ كَانَ هَذَا مِنْ رَبِّكَ لِأَخْفَاهُ إِلَيْكَ كَمَا أَخْفَيْتَ نِدَاءَكَ . ﴿ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً ۖ ﴾<sup>(١)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ وَأَمْرَأَتِي عَاقِرٌ ۖ ﴾ .

أَخْرَجَ ابْنُ جُرَيْرٍ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، عَنْ شُعَيْبِ الْجَبَلِيِّ قَالَ : اسْمُ أَشْئَعٍ<sup>(٢)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ قَالَ كَذَلِكَ ۖ ﴾ الآية .

أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ السُّدِّيِّ فِي قَوْلِهِ : ﴿ كَذَلِكَ ۖ ﴾ . يَعْنِي : وَفِي قَوْلِهِ : ﴿ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً ۖ ﴾ . قَالَ : قَالَ زَكْرِيَّا : رَبِّ فَإِن كَرِهَ الصَّوْتُ مِنْكَ فَاجْعَلْ لِي آيَةً<sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ : ﴿ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً ۖ ﴾ . قَالَ : بِهِ<sup>(٤)</sup> .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَاقِ ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، وَابْنُ جُرَيْرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، حَاتِمٌ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ آيَاتِكَ إِلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ۖ ﴾ . عَوَّقِبَ بِذَلِكَ لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ شَافَهَتْهُ بِذَلِكَ مَشَافَهَةً فَبَشَّرَتْهُ بِيَحْيَى ، فَسَأَلَ

(١) ابن جرير ٥/٣٨٢ ، ٣٨٣ .

(٢) ابن جرير ٥/٣٥٢ .

(٣) ابن أبي حاتم ٢/٦٤٥ (٣٤٧٤ ، ٣٤٧٥) .

(٤) ابن المنذر (٤٣٦) .

كلام الملائكة إياه ، فَأُخِذَ عَلَيْهِ بِلِسَانِهِ <sup>(١)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنَ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ : اعْتَقَلَ لِسَانَهُ مِنْ غَيْرِ مَرَضٍ <sup>(٢)</sup> .

وَأَخْرَجَ <sup>(٣)</sup> عَنِ السُّدِيِّ قَالَ : اعْتَقَلَ لِسَانَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَثَلَاثَ لَيَالٍ <sup>(٤)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنَ جَرِيرٍ ، وَابْنَ أَبِي حَاتِمٍ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قَالَ : رَبَّأَ لِسَانَهُ فِي فِيهِ حَتَّى مَلَأَهُ فَمَنَعَهُ الْكَلَامَ ، ثُمَّ أَطْلَقَهُ اللَّهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ <sup>(٥)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنَ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ إِلَّا رَمَزًا ﴾ . قَالَ : الرَّمْزُ / بِالشَّفْتَيْنِ <sup>(٦)</sup> . ٢٣/٢

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : ﴿ إِلَّا رَمَزًا ﴾ . قَالَ : إِيمَاؤُهُ بِشَفْتَيْهِ <sup>(٧)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنَ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ : ﴿ إِلَّا رَمَزًا ﴾ . قَالَ : الْإِشَارَةُ <sup>(٨)</sup> .

(١) عبد الرزاق ١/١٢٠، وابن جرير ٥/٣٨٦، وابن المنذر (٤٣٧)، وابن أبي حاتم ٢/٦٤٥ (٣٤٧٨).

(٢) ابن أبي حاتم ٢/٦٤٥ (٣٤٧٦).

(٣) بعده في الأصل : « ابن جرير ».

(٤) ابن أبي حاتم ٢/٦٤٥ (٣٤٧٧).

(٥) ابن جرير ٥/٣٨٧، وابن أبي حاتم ٢/٦٤٦ (٣٤٨٢).

(٦) ابن أبي حاتم ٢/٦٤٥ (٣٤٧٩).

(٧) بعده في الأصل : « وأخرج ابن أبي حاتم عن مجاهد : ﴿ إِلَّا رَمَزًا ﴾ . قَالَ : إِيمَاؤُهُ بِشَفْتَيْهِ ».

والأثر عند ابن جرير ٥/٣٨٨.

(٨) ابن أبي حاتم ٢/٦٤٦ (٣٤٨١).



وأخرج ابن جرير عن الضحاك قال : الرمز أن يشير بيده أو يتكلم<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، من طريق العوفي ، عن ابن عباس قال : الرم بلسانه ، فجعل يكلم الناس بيده .

وأخرج الطستى فى « مسائله » ، وابن الأنبارى فى « الوقف وال عن ابن عباس ، أن نافع بن الأزرق سأله عن قوله : ﴿ إِلَّا رَمَزًا ﴾ . قال باليد ، والومى<sup>(٢)</sup> بالرأس . قال : وهل تعرف العرب ذلك ؟ قال : نعم ، أ قول الشاعر :

ما فى السماء من الرحمن مُرَمَّزٌ      إلا إليه وما فى الأرض من

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبى حاتم ، وأبو نعيم ، عن كعب القرظى قال : لو رخص الله لأحد فى ترك الذكر لرخص لرك قال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا رَمَزْنَا وَادَّكَّرْنَا رَبَّنَا ﴾ ولو رخص لأحد فى ترك الذكر لرخص للذين يقابلون فى سبيل الله ، ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ ﴾ [الأنفال : ٤٥] .

(١) ابن جرير ٥/٣٨٩ .

(٢) فى النسخ : « الوحى » . والمثبت من الإتيان .

(٣) الطستى - كما فى الإتيان ٢/٨٠ .

(٤) ابن جرير ٥/٣٩١ ، وابن المنذر (٤٤٥) ، وابن أبى حاتم ٢/٦٤٦ (٣٤٨٤) مقتصرين

الأول ، وأبو نعيم ٣/٢١٥ .

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن مجاهد في قوله: ﴿وَسَبَّحْ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾ . قال: العشي ميل الشمس إلى أن تغيب، والإبكار أول الفجر<sup>(١)</sup> .

قوله تعالى: [٨٥و] ﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَأِكَةُ يَمْرَيْمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ﴾ الآيات<sup>(٢)</sup> .

أخرج عبد الرزاق، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن سعيد بن المسيب في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ﴾ . قال: كان أبو هريرة يحدث عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «خير نساء ركن الإبل نساء قريش، أختاه على وليد في صغره، وأرعاها على زوج في ذات يدي» . قال أبو هريرة: ولم تركب مريم بنت عمران بعيراً قط<sup>(٣)</sup> .

<sup>(٤)</sup> أخرجه الشيخان بدون الآية .

وأخرج ابن أبي شيبة، والبخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن جرير، وابن مَرْدُوَيْهِ، عن علي: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خير نساها مريم بنت عمران، وخير نساها خديجة بنت خويلد»<sup>(٥)</sup> .

(١) ابن جرير ٣٩٢/٥، وابن المنذر (٤٤٦)، وابن أبي حاتم ٦٤٧، ٦٤٦/٢، (٣٤٨٧، ٣٤٨٦) .

(٢) في الأصل، ف ١: «الآية» .

(٣) عبد الرزاق ١/١٢٠، وابن جرير ٣٩٤/٥، وابن المنذر (٤٥١)، وابن أبي حاتم ٦٤٧/٢ .

(٣٤٨٨) .

(٤ - ٤) ليس في: الأصل .

والحديث عند البخاري (٣٤٣٤)، ومسلم (٢٥٢٧) .

(٥) ابن أبي شيبة ١٣٤/١٢، والبخاري (٣٤٣٢، ٣٨١٥)، ومسلم (٢٤٣٠)، والترمذي

(٣٨٧٧)، والنسائي (٨٣٥٤)، وابن جرير ٣٩٣/٥ .

وأخرج الحاكم وصححه عن ابن عباس قال : قال رسول الله  
 « أفضل<sup>(١)</sup> نساء العالمين خديجة بنت خويلد وفاطمة ومريم وآسية امرأة فرعون  
 وأخرج ابن مَرْدُويه عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله اص  
 على نساء العالمين أربعة ؛ آسية بنت مزاحم ، ومريم بنت عمران ، وخديجة  
 خويلد ، وفاطمة بنت محمد » .

وأخرج أحمد ، والترمذى وصححه ، وابن المنذر ، وابن  
 والحاكم ، عن أنس ، أن رسول الله ﷺ قال : « حسبك من نساء  
 مريم بنت عمران ، وخديجة بنت خويلد ، وفاطمة بنت محمد ،  
 امرأة فرعون »<sup>(٣)</sup> .

وأخبره ابن أبي شيبة عن الحسن ، مرسلًا<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة ، والبخارى ، ومسلم ، والترمذى ، والنسائى  
 ماجه ، وابن جرير ، عن أبي موسى قال : قال رسول الله ﷺ : « كمل  
 الرجال كثير ، ولم يكمل من النساء إلا مريم بنت عمران وآسية امرأة فر  
 وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على الطعام »<sup>(٥)</sup> .

(١) فى الأصل : « خير » .

(٢) الحاكم ١٨٥ / ٣ .

(٣) أحمد ٣٨٣ / ١٩ (١٢٣٩١) ، والترمذى (٣٨٧٨) ، وابن المنذر (٤٥٠) ، وابن حبان (٣)

والحاكم ١٥٧ / ٣ . صحيح (صحيح سنن الترمذى - ٣٠٥٣) .

(٤) ابن أبي شيبة ١٢ / ١٣٤ .

(٥) ابن أبي شيبة ١٢ / ١٢٨ ، والبخارى (٣٤١١ ، ٣٤٣٣ ، ٣٧٦٩ ، ٥٤١٨) ، ومسلم (١)

والترمذى (١٨٣٤) ، والنسائى (٨٣٥٣ ، ٨٣٥٦) ، وابن ماجه (٣٢٨٠) ، وابن جرير ٥ /

وأخرج ابنُ أبي شيبة، وابنُ جرير، عن فاطمةَ رضيَ اللهُ عنها قالت: قال لي رسولُ اللهِ ﷺ: «أنتِ سيدهُ نساءِ أهلِ الجنةِ إلا مريمَ البتُولَ»<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابنُ جريرٍ عن عمّارِ بنِ سعيدٍ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «فُضِّلَت خديجةُ على نساءِ أمتي كما فُضِّلَت مريمُ على نساءِ العالمين»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابنُ عساکر عن ابنِ عباسٍ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «سيدهُ نساءِ أهلِ الجنةِ مريمُ بنتُ عمرانَ، ثم فاطمةُ، ثم خديجةُ، ثم آسيةُ امرأةُ فرعونَ»<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابنُ عساکر، من طريقِ مقاتلٍ، عن الضحاک،<sup>(٤)</sup> عن ابنِ عباسٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «أربعُ نسوةٍ ساداتُ عالمهنَّ؛ مريمُ بنتُ عمرانَ، وآسيةُ بنتُ مزاحمٍ، وخديجةُ بنتُ خويلدٍ، وفاطمةُ بنتُ محمدٍ، وأفضلهنَّ عالمًا فاطمةُ»<sup>(٥)</sup>.

وأخرج ابنُ أبي شيبة عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ليلى قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «فاطمةُ سيدهُ نساءِ العالمين بعدَ مريمَ ابنةِ عمرانَ، وآسيةُ امرأةُ فرعونَ، وخديجةُ ابنةُ خويلدٍ»<sup>(٦)</sup>.

وأخرج ابنُ أبي شيبة عن مكحولٍ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «خيرُ نساءِ ركبِ الإبلِ نساءُ قريشٍ؛ أحنّاه على وليدٍ في صِغَرِهِ، وأرعاه على بعلٍ

(١) ابن أبي شيبة ١٢/١٢٦، وابن جرير ٥/٣٩٥، ٣٩٦.

(٢) ابن جرير ٥/٣٩٦.

(٣) ابن عساکر ٧٠/١٠٦، ١٠٧.

(٤ - ٤) سقط من: ف ٢.

(٥) ابن عساکر ٧٠/١٠٧، ١٠٨.

(٦) ابن أبي شيبة ١٢/١٢٧.

في ذات يده ، ولو عِلِمْتُ أن مريمَ ابنةَ عمرانَ رَكِبْتُ بعيرًا ما فَضَّلْتُ  
أحدًا»<sup>(١)</sup> .

وأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبي حاتمٍ  
مجاهدٍ في قوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ ﴾ . قال : جعلك  
إيمانًا<sup>(٢)</sup> .

وأَخْرَجَ ابنُ أبي حاتمٍ عن الشُّدِّيِّ : ﴿ وَطَهَّرَكِ ﴾ . قال : من الح  
﴿ وَأَصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ ﴾<sup>(٣)</sup> الْعَلَمِيِّينَ . قال : على نساءٍ<sup>(٤)</sup> ذلك الزمانِ الذ  
فيه<sup>(٥)</sup> .

وأَخْرَجَ ابنُ جريرٍ عن ابنِ إسحاقٍ / قال : كانت مريمُ حبيسًا في الك  
<sup>(٦)</sup> ومعها في الكنيسةِ غلامٌ اسمه يوسفُ ، وقد كان أمُّه وأبوه جعلاه نذيرًا  
فكانا في الكنيسةِ<sup>(٧)</sup> جميعًا ، وكانت مريمُ إذا نَفِدَ ماؤها وماءُ يوسفَ أخذتا  
فانطلقا إلى المغارةِ<sup>(٨)</sup> التي فيها الماءُ ، فيملاَنِ ثم يرجعان ، والملائكةُ في ذلك  
على مريمَ : ﴿ يَمْرِيْمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَأَصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِيْنَ  
فإذا سَمِعَ ذلكَ زكريا قال : إن لابنةِ عمرانَ لسانًا<sup>(٩)</sup> .

(١) ابن أبي شيبة ١٧٤/١٢ .

(٢) ابن جرير ٣٩٦/٥ ، وابن المنذر (٤٤٨) ، وابن أبي حاتم ٦٤٧/٢ (٣٤٨٩) .

(٣ - ٣) ليس في : الأصل .

(٤) ابن أبي حاتم ٦٤٧/٢ (٣٤٩٠ ، ٣٤٩١) .

(٥) في ص ، ب ، ١ ، ف ، ٢ ، ح ، ١ ، م : « المغارة » .

(٦) ابن جرير ٣٩٧/٥ .

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، عن مجاهد: ﴿يَلْمِزُ أَقْنِي لِرَبِّكَ﴾ . قال : أطيلي الركود . يعنى القيام<sup>(١)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير<sup>(٢)</sup> ، عن مجاهد قال : لما قيل لها : ﴿أَقْنِي لِرَبِّكَ﴾ قامت حتى ورمّت قدمها<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن الأوزاعي قال : كانت مريم تقوم حتى يسيل القيح من قدميها<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن عساکر عن أبي سعيد قال : كانت مريم تصلّي حتى ترمّ قدمها<sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن سعيد بن جبیر : ﴿أَقْنِي لِرَبِّكَ﴾ . قال أخلصي<sup>(١)</sup> .

وأخرج عن قتادة : ﴿أَقْنِي لِرَبِّكَ﴾ . قال : أطيعي ربك<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن أبي داود في «المصاحف» عن ابن مسعود ، أنه كان يقرأ : (واركعي واسجدى فى الساجدين)<sup>(٧)</sup> .

(١) ابن جرير ٣٩٨/٥ .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل .

(٣) ابن جرير ٣٩٩/٥ .

(٤) فى ب ١ ، م : «ابن» .

(٥) ابن عساکر ١٠٠/٧٠ .

(٦) ابن جرير ٤٠٠/٥ .

(٧) المصاحف ص ٥٤ ، والقراءة شاذة لمخالفتها رسم المصاحف العثمانية .

وأخرج ابن جرير عن قتادة في قوله<sup>(١)</sup>: ﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ﴾: محمدًا ﷺ<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن جرير<sup>(٣)</sup>، وابن أبي حاتم، من طريق العوفي، عن ابن عباس قوله<sup>(٤)</sup>: ﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾. قال مريم عليها السلام لما وُضعت في المسجد اقتزع عليها أهل المصلّى وهم يأتون الوحي، فافتزعوا بأقلامهم أيهم يكفلها، فقال الله لحمد ﷺ: ﴿وَمَا لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ يَخَصِمُونَ<sup>(٥)</sup>.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن عكرمة في قوله: ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾. قال: ألقوا أقلامهم في الماء فذهبت مع أصابعهم وصعد قلم زكريا فكفلها زكريا<sup>(٥)</sup>.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن الربيع قال: ألقوا أقلامهم في البحر فذهبت مع أصابعهم، فاستقبلت عصا زكريا جزية<sup>(٦)</sup> ففقرتهم<sup>(٧)</sup>.

(١ - ١) ليس في: الأصل.

(٢) ابن جرير ٤٠٣/٥.

(٣) بعده في ب ١: «وابن المنذر».

(٤) ابن جرير ٤٠٤/٥، وابن أبي حاتم ٦٤٩/٢ (٣٥٠١).

(٥) ابن جرير ٣٤٨/٥، وابن أبي حاتم ٦٤٩/٢ (٣٥٠٣).

(٦) ليس في: الأصل، وفي ف ١، م: «يقال».

(٧) ابن جرير ٣٤٨/٥، وابن أبي حاتم ٦٥٠/٢ (٣٥٠٦).

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن جريج قال : ﴿ أَقْلَمَهُمْ ﴾ . قال : التي يكتبون بها التوراة<sup>(١)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد ، مثله .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن أبي حاتم ، عن عطاء : ﴿ أَقْلَمَهُمْ ﴾ . يعنى : قَدَّاحَهُمْ<sup>(٢)</sup> .

وأخرج إسحاق بن بشر ، وابن عساكر ، عن ابن عباس قال : لما وهب الله لزكريا يحيى وبلغ ثلاث سنين ، بشر الله مريم بعيسى ، فبينما هي فى المحراب إذ قالت الملائكة ، وهو جبريل وحده : ﴿ يَمْرِيْمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ ﴾ من الفاحشة ، ﴿ وَاصْطَفَاكِ ﴾ يعنى : واختارك ، ﴿ عَلَيَّ نِسَاءَ الْعَالَمِيْنَ ﴾ ؛ عالم أميها ، ﴿ يَمْرِيْمُ أَقْنِي لِرَبِّكِ ﴾ . يعنى : صلى لربك . يقول : اذكى<sup>(٣)</sup> لربك فى الصلاة بطول القيام ، فكانت تقوم حتى ورمت قدمها ، ﴿ وَأَسْجُدِي وَأَرْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِيْنَ ﴾ . يعنى : مع المصلين مع قراء بيت المقدس . يقول الله لنيته ﷺ : ﴿ ذَٰلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ ﴾ . يعنى : بالخبر<sup>(٤)</sup> الغيب فى قصة زكريا ويحيى ومريم ، ﴿ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ ﴾ . يعنى : عندهم ، ﴿ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَمَهُمْ ﴾ : فى كفالة مريم . ثم قال : يا محمد - يُخْبِرُ بِقِصَّةِ عَيْسَى : ﴿ إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَمْرِيْمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيْحُ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ

(١) ابن أبي حاتم ٦٤٩/٢ (٣٥٠٥) .

(٢) ابن أبي حاتم ٦٤٩/٢ (٣٥٠٤) .

(٣) فى ف ١ : اذكرى .

(٤) فى الأصل ، ف ٢ : بالخبر .



وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا ﴿١﴾ . يعنى : مكينًا عندَ اللَّهِ فى الدنيا ، ﴿ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ  
 الآخرة ، ﴿ وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ ﴾ . يعنى : فى الخِرْقِ <sup>(١)</sup> ، ﴿ وَكَ  
 ويكلّمهم كهلاً إذا اجتمع قبل أن يُرفع إلى السماء ، ﴿ وَمِنَ الصّٰلِحِ  
 يعنى : من المرسلين <sup>(٢)</sup> .

وأخرج إسحاق بن بشر ، وابن عساكر ، عن وهب قال : لما استق  
 مريم وبشرها جبريل وثقت بكرامة الله واطمأنت ، فطابت نفسها واشتد  
 وكان معها فى المحررين ابن خال لها يقال له : يوسف . وكان يخدمها  
 الحجاب ، ويكلّمها ويناولها الشىء من وراء الحجاب ، وكان أول من اص  
 حملها هو ، واهتم لذلك وأحزنه وخاف منه البلية التى لا قبيل لها ، و  
 من أين أتيت مريم ، وشغله عن النظر فى أمر نفسه وعمله ؛ لأنه كان رجلاً  
 حكيمًا ، وكان من قبيل أن تضرب مريم الحجاب على نفسها تكون معه  
 معها ، وكانت مريم إذا نفذ ماؤها وماء يوسف أخذًا فلتيتهما ثم انص  
 المفازة <sup>(٣)</sup> التى فيها الماء ، فيملاان فلتيتهما ثم يرجعان إلى الكنيسة ، والملائكة  
 على مريم بالبشارة : ﴿ يَمْرِيْمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفٰدِكِ وَطَهَّرَكِ ﴾ . فكان يعجب  
 مما <sup>(٤)</sup> يسمع ، فلما استبان ليوسف حمل مريم وقع فى نفسه من أمرها ، حتى  
 يفتن ، فلما أراد أن يتهمها فى نفسه ذكر ما طهرها الله واصطفاه ، وما  
 أمها أنه معيذها <sup>(٥)</sup> وذريتها من الشيطان الرجيم ، وما سميع من قول الم

(١) بعده فى مصدر التخريج : « فى محرابه » .

(٢) ابن عساكر ٤٧ / ٣٤٧ ، ٣٤٨ . من طريق إسحاق بن بشر .

(٣) فى الأصل : « المفازة » .

(٤) فى ص ، ف ٢ ، م : « ما » .

(٥) فى ص ، ب ١ ، ف ١ ، ف ٢ ، م : « يعيذها » .

﴿يَمْرِيْمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ﴾ . فذكر الفضائل التي فضّلها الله بها ، وقال : إن زكريا قد أحرزها في المحراب فلا يدخل عليها أحد ، وليس للشيطان عليها سبيل ، فمن أين هذا ؟ فلما رأى من تغيير لونها وظهر<sup>(١)</sup> بطنها ، عظم ذلك عليه<sup>(٢)</sup> ، فعرض لها فقال : يا مريم ، هل يكون زرع من غير بذر ؟ قالت : نعم . قال : وكيف ذلك ؟ قالت إن الله خلق البذر الأول من غير نبات ، وأنبت الزرع الأول من غير بذر ، ولعلك تقول :<sup>(٣)</sup> لم يقدر أن يخلق الزرع الأول إلا بالبذر . ولعلك تقول<sup>(٤)</sup> : لولا / أنه استعان عليه بالبذر لعلبه حتى لا يقدر على أن يخلقه ولا يُنبته . قال يوسف : أعود بالله أن أقول ذلك ، قد صدقت وقلت بالنور والحكمة ، كما قدر أن يخلق الزرع الأول ويُنبته من غير بذر ، يقدر على أن يجعل زرعاً من غير بذر ، فأخبريني هل ينبت الشجر من غير ماء ولا مطر ؟ قالت : ألم تعلم أن للبذر والزرع والماء والمطر والشجر خالقاً واحداً ؟ فلعلك تقول : لولا الماء والمطر لم يقدر على أن ينبت الشجر . قال : أعود بالله أن أقول ذلك ، قد صدقت<sup>(٥)</sup> ، فأخبريني ، هل يكون ولد<sup>(٦)</sup> وحبيل<sup>(٧)</sup> من غير ذكر ؟ قالت : نعم . قال : وكيف ذلك ؟ قالت : ألم تعلم أن الله خلق آدم وحواء امرأته من غير حبل ولا أنثى ولا ذكر ؟ قال : بلى ، فأخبريني خبرك . قالت : بشرني الله ﴿بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ﴾ إلى قوله : ﴿وَمِنَ الصّٰلِحِيْنَ﴾ . فعلم يوسف أن ذلك أمر من الله بسبب<sup>(٨)</sup> خير

٢٥/٢

(١) في م : « ظهور » .

(٢) بعده في مصدر التخريج : « وبلغ مجهوده وتحير فيه رأيه وعقله وخاف الإن من التهمة وسوء الظن بها » .

(٣ - ٤) سقط من : م .

(٤) بعده في مصدر التخريج : « وتكلمت بالنور والحكمة » .

(٥ - ٥) في الأصل ، ب ١ : « أو حبل » ، وفي ص ، ف ٢ ، م : « أو رجل » .

(٦) في الأصل ، ف ١ ، م : « لسبب » .

أرادَه بِمَرِيْمَ فَسَكَتَ عَنْهَا ، فَلَمْ تَزَلْ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى ضَرَبَهَا الطَّلُقُ ، فَنَوَدَ  
 أَخْرَجِي مِنَ الْحَرَابِ ، فَخَرَجْتُ <sup>(١)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا  
 اللَّهُ يَبَشِّرُكِ ﴾ . قَالَ : شَافَهُتْهَا الْمَلَائِكَةُ بِذَلِكَ <sup>(٢)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جُرَيْرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي  
 ﴿ يَبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ ﴾ . قَالَ : عَيْسَى هُوَ الْكَلِمَةُ مِنَ اللَّهِ <sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَمْ يَكُنْ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مَنْ لَهُ اسْمُ  
 عَيْسَى وَمُحَمَّدٌ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ <sup>(٤)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جُرَيْرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ  
 ﴿ الْمَسِيحُ ﴾ : الصُّدِّيقُ <sup>(٥)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جُرَيْرٍ عَنْ سَعِيدٍ قَالَ : إِنَّمَا سُمِّيَ الْمَسِيحَ لِأَنَّهُ مُسِيحٌ بِالرِّبْرِ

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الثَّقَفِيِّ ، أَنَّ عَيْسَى  
 سَائِحًا ، وَلِذَلِكَ سُمِّيَ الْمَسِيحَ ؛ كَانَ يُمَسِّحُ بِأَرْضٍ وَيُصْبِحُ بِأُخْرَى ، وَأَنَّهُ لَمْ  
 يَرْتَفِعْ <sup>(٦)</sup> .

(١) ابن عساكر ٨٩/٧٠ . من طريق إسحاق بن بشر .

(٢) ابن أبي حاتم ٦٥٠/٢ (٣٥١٢) .

(٣) ابن جرير ٤٠٧/٥ ، وابن المنذر (٤٦٣) ، وابن أبي حاتم ٦٥١/٢ (٣٥١٤) .

(٤) ابن أبي حاتم ٦٥١/٢ (٣٥١٨) .

(٥) ابن جرير ٤٠٩/٥ ، ٤١٠ ، وابن المنذر (٤٦٥) ، وابن أبي حاتم ٦٥١/٢ (٣٥١٦) .

(٦) ابن جرير ٤١٠/٥ .

(٧) ابن أبي حاتم ٦٥١/٢ (٣٥١٧) .

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، عن قتادة في قوله : ﴿ وَمَنْ الْمُقْرَبِينَ ﴾ . يقول : ومن المقرَّبين عند الله يوم القيامة<sup>(١)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ ﴾ .

أخرج ابن جرير، وابن المنذر<sup>(٢)</sup> ، من طريق ابن جريج قال : بلغني عن ابن عباس قال : المهْدُ مضجعُ الصبيِّ في رضاعه<sup>(٣)</sup> .

وأخرج البخاري<sup>(٤)</sup> ، وابن أبي حاتم ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « لم يتكلَّم في المهْدِ إلا ثلاثة ؛ عيسى ، وكان في بني إسرائيل رجلٌ يقال له : جريج . كان يصلِّي فجاءته أمه فدعته ، فقال : أجيئها<sup>(٥)</sup> أو أصلي ؟ فقالت : اللهم لا تُمِتّه حتى تُرِيه وجوه المومسات ، وكان جريج في صومعته ، فتعرّضت له امرأة وكلمته فأبى ، فأنت راعياً فأمكنته من نفسها ، فولدت غلاماً فقالت : من جريج . فاتوه فكسروا صومعته وأنزلوه وسبّوه ، فتوضأ وصلّى ثم أتى الغلام فقال : من أبوك يا غلام ؟ قال : الراعي . قالوا له : نبئنا صومعتك من ذهب . قال : لا . إلا من طين . وكانت امرأة تُرضع ابناً لها من بني إسرائيل ، فمرّ بها رجلٌ راكبٌ ذو شارة فقالت : اللهم اجعل ابني مثله . فترك<sup>(٦)</sup> ثديها وأقبل على الراكب ، فقال : اللهم لا تجعلني مثله . ثم أقبل على ثديها يمضه ، ثم مرّ بأمة<sup>(٧)</sup> تجرّز يلعب بها<sup>(٧)</sup> ، فقالت : اللهم لا

(١) ابن جرير ٤١١/٥ .

(٢) بعده في الأصل : « وابن أبي حاتم » .

(٣) ابن جرير ٤١٢/٥ ، وابن المنذر (٤٧١) .

(٤) بعده في الأصل : « ومسلم » .

(٥) في م : « أجيئها » .

(٦) في ص ، ف ٢ : « فنزل » ، وفي ب ١ : « فتركت » .

(٧ - ٧) ليس في مصدر التخريج .

تجعل ابني مثل هذه . فترك ثديها فقال : اللهم اجعلني مثلها . فقالت  
فقال : الرائب جبار من الجبابرة ، وهذه الأمة يقولون لها : زنيبت . وتقول  
الله . <sup>(١)</sup> ويقولون : سرقت وتقول : حسبي الله » .

وأخرج أبو الشيخ ، والحاكم وصححه ، عن أبي هريرة رضي الله  
قال رسول الله ﷺ : « لم يتكلم في المهدي إلا عيسى ، وشاهد  
وصاحب جريج ، وابن ماشطة فرعون » <sup>(٢)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، عن قتادة : ﴿ وَيُكَلِّمُ النَّاسَ  
وَكَهَلًا ﴾ . قال : يكلمهم صغيرا وكبيراً <sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم ، من طريق الضحاك ، عن ابن  
﴿ وَكَهَلًا ﴾ . قال في سنن كهيل <sup>(٤)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي  
مجاهد قال : الكهل الحليم <sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن يزيد بن أبي حبيب قال : الكهل منتهى  
وأخرج ابن جرير عن ابن زيد في الآية قال : قد كلمهم عيسى

(١ - ١) ليس في : الأصل .

والحديث عند البخاري (٣٤٣٦) ، وابن أبي حاتم ٦٥٢/٢ (٣٥٢١) .

(٢) الحاكم ٥٩٥/٢ . وقال الألباني : باطل بهذا اللفظ . سلسلة الأحاديث الضعيفة ( )

(٣) ابن جرير ٤١٣/٥ .

(٤) ابن أبي حاتم ٦٥٢/٢ (٣٥٢٤) .

(٥) ابن جرير ٤١٤/٥ ، وابن المنذر (٤٧٢) ، وابن أبي حاتم ٦٥٢/٢ (٣٥٢٥) .

(٦) ابن أبي حاتم ٦٥٣/٢ (٣٥٢٦) .

وسيكلمهم إذا قتل<sup>(١)</sup> الدجال وهو يومئذ كهيل<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن محمد بن جعفر بن الزبير : ﴿ قَالَ كَذَلِكَ اللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ ﴾ : <sup>(٣)</sup> يَصْنَعُ<sup>(٤)</sup> ما أراد ، ويخلق ما يشاء<sup>(٥)</sup> من بشر<sup>(٦)</sup> أو غير بشر<sup>(٧)</sup> ، ﴿ إِذَا قَضَوْا أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ مما يشاء وكيف يشاء فيكون كما أراد<sup>(٨)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ وَيُعَلِّمُهُ<sup>(٩)</sup> الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ﴾ .

أخرج ابن أبي حاتم [٨٥٥] عن ابن عباس في قوله : ﴿ وَيُعَلِّمُهُ<sup>(١٠)</sup> الْكِتَابَ ﴾ . قال : الخطُّ بالقلم<sup>(١١)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن ابن جريج : ﴿ وَيُعَلِّمُهُ<sup>(١٢)</sup> الْكِتَابَ ﴾ . قال : بيده<sup>(١٣)</sup> .

وأخرج ابن المنذر بسند صحيح عن سعيد بن جبيرة قال : لما ترعرع عيسى جاءت به أمه إلى الكتاب فدفعت إليه ، فقال : قل : باسم الله . فقال عيسى : باسم الله . فقال المعلم قل : الرحمن . قال عيسى : الرحمن<sup>(١٤)</sup> الرحيم . فقال

(١) في ص ، ب ، م ، م : «أقبل» ، وفي ف ١ : «قبل» .

(٢) ابن جرير ٥ / ٤١٤ .

(٣ - ٣) ليس في : الأصل .

(٤) في ف ١ ، م : «يضع» .

(٥ - ٥) سقط من : ف ١ ، م .

(٦) ابن جرير ٥ / ٤١٥ .

(٧) في النسخ (نعلمه) بالنون هي قراءة ابن كثير وأبي عمرو وابن عامر وحمزة والكسائي وخلف في اختياره ، وبالياء قرأ نافع وعاصم وأبو جعفر ويعقوب . النشر ٢ / ١٨٠ .

(٨) ابن أبي حاتم ٢ / ٦٥٣ (٣٥٣١) .

(٩) ابن جرير ٥ / ٤١٧ .

(١٠) سقط من : ص ، ب ، م ، ف ١ ، ف ٢ ، م .

المعلّم: قل: أبو جاد. قال: هو في كتاب. فقال عيسى: أتدرى م  
 لا. قال: آلاء الله، أتدرى ما باء؟ قال: لا. قال: بهاء الله، أتدرى  
 لا. قال: جلال الله، أتدرى ما اللام؟ قال: لا. قال: آلاء الله. فنج  
 هذا النحو، فقال المعلّم: / كيف أعلم من هو أعلم مني؟ قالت:  
 الصبيان، فكان يُخبرُ الصبيانَ بما يأكلون، وما تدخُرُ<sup>(١)</sup> لهم أمهاتهم  
 وأخرج ابنُ عديّ، وابنُ عساکر، عن أبي سعيد الخدريّ،  
 مرفوعًا: «إن عيسى ابنَ مريمَ أسلمته أمه إلى الكتابِ ليعلّمه، فق  
 اكتب باسمِ الله. قال له عيسى: وما باسمِ الله<sup>(٢)</sup>؟ قال له المعلّم:  
 له عيسى: باء<sup>(٤)</sup> بهاء الله، والسينُ سناؤه، وميم<sup>(٥)</sup> مملكته، وال  
 والرحمنُ رحمنُ الآخرةِ والدنيا، والرحيمُ رحيمُ الآخرة، أبو  
 آلاء الله، والباءُ بهاءُ الله، جيمُ جلالُ الله، دالُّ اللهُ الدائمُ، هوزُ  
 واوٌ ويلٌ لأهلِ النارِ وإدٌ في جهنم، زايٌ زينٌ<sup>(٦)</sup> أهلِ الدنيا، حُطُّ  
 الحليم<sup>(٧)</sup>، طاءُ اللهُ الطالبُ لكلِّ حقٍّ حتى يَرُدّه، ياءُ<sup>(٨)</sup> أى<sup>(٩)</sup> أصلُ

(١) في ص، ف ٢: «يدخر».

(٢) ابن المنذر (٤٧٧).

(٣) ليس في: م، ومصدرى التخريج.

(٤) في م: «الباء».

(٥) في م: «الميم».

(٦) كذا في النسخ، وفي مصدرى التخريج: «زى».

(٧) في م، وابن عدي: «الحكيم».

(٨) سقط من: م.

(٩ - ٩) في ص، ف ١، ف ٢، ومصدرى التخريج: «أهل النار»، وفي م: «أهل

الرَّجُوعُ<sup>(١)</sup> ، كَلَّمْنِ ؛ الكافُ اللهُ الكافي ، لامُ اللهُ القائم ، ميمُ اللهُ المالكُ ، نونُ نونُ البحرِ ، صَغَفَصْ ؛ صاَدُ اللهُ الصادقُ ، عينُ اللهُ العالمُ ، فاءُ اللهُ - ذَكَرَ كَلِمَةً - صاَدُ اللهُ الصمدُ ، قَرَشَتْ ؛ قافُ الجبلُ المحيطُ بالدنيا الذي اخضرت منه السماءُ ، راءُ رياءُ الناسِ بها ، سينُ سترُ اللهِ ، تاءُ تَمَّتْ أَبَدًا<sup>(٢)</sup> . قال ابنُ عَدِيٍّ : هذا الحديثُ باطلٌ بهذا الإسنادِ ، لا يَرْوِيهِ غيرُ إسماعيلَ بنِ يحيى .

وأخْرَجَ إِسْحاقُ بنُ بشرٍ ، وابنُ عساکرَ ، من طريقِ جُوَيْرِيٍّ ، ومقاتلٍ ، عن الضحاکِ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن عيسى ابنَ مريمَ أمسَكَ عن الكلامِ بعدَ إذ كَلَّمَهُمْ طفلًا حتى بلغَ ما يَبْلُغُ الغلمانُ ، ثم أنطقه اللهُ بعدَ ذلك بالحكمةِ والبيانِ ، فأكثرَ اليهودُ فيه وفي أمِّه من قولِ الزورِ ، فكان عيسى يشربُ اللبنَ من أمِّه ، فلما فُطِمَ أَكَلَ الطعامَ وشربَ الشرابَ ، حتى بلغَ سبعَ سنينَ ،<sup>(٣)</sup> فكانت اليهودُ تُسَمِّيهِ ابنَ البغيَّةِ ، فذلك قولُ اللهِ : ﴿ وَقَوْلِهِمْ عَلَى مَرْيَمَ بُهْتَنًا عَظِيمًا ﴾ [النساء : ١٥٦] . فلما بلغَ سبعَ سنينَ<sup>(٣)</sup> أسلمته أمُّه لرجلٍ يُعَلِّمُهُ كما يُعَلِّمُ الغلمانُ ، فلا يُعَلِّمُهُ شيئًا إلا بَدَرَهُ عيسى إلى عِلْمِهِ قَبْلَ أن يُعَلِّمَهُ إياه ، فعَلَّمَهُ أبا جادَ ، فقال عيسى : ما أبو جادَ ؟ قال المعلِّمُ : لا أدري . فقال عيسى : فكيف تُعَلِّمُنِي مالا تَدْرِي ؟ فقال المعلِّمُ : فإِذَنْ<sup>(٤)</sup> فعَلَّمُنِي . قال له عيسى : فقم من مجلسك . فقام ، فجلسَ عيسى مجلسه ، فقال : سَلْنِي . فقال المعلِّمُ : فما أبو جادَ ؟ فقال عيسى : أَلَفُ آلاءِ اللهِ ، باءُ بهاءِ اللهِ ، جيمٌ بهجةُ اللهِ وجماله . فعجِبَ المعلِّمُ من ذلك ، فكان أولَ من فسَّرَ

(١) في ف ١ : «الوضع» ، وفي ف ٢ ، م ، وابن عدى : «الوجع» .

(٢) ابن عدى ٢٩٩/١ ، وابن عساکر ٣٧٤/٤٧ . وينظر التعليق على تفسير ابن جرير ١٢٠/١ .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) في م : «ادن» .



أبا جادَ عيسى ابنُ مريمَ . قال : وسألَ عثمانُ بنُ عفانَ رسولَ اللَّهِ  
 يا رسولَ اللَّهِ ، ما تفسِيرُ أبي جادَ ؟ فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « تَعَلَّمُوا  
 جادَ ؛ فإن فيه الأعاجيبَ كُلِّها ، ويلٌ لعالمٍ جهيلٍ تفسيرَه » . فقيل : يا  
 ما أبو جادَ ؟ قال : « الألفُ آلاءُ اللَّهِ ، والباءُ بهجَةُ اللَّهِ وجلالُه ، والجيْمُ  
 والِدالُ دينُ اللَّهِ ، هَوَزٌ ؛ الهاءُ الهاويةُ ، ويلٌ لمن هوى فيها ، والواوُ ويلٌ  
 والزايُ الزاويةُ - يعني زوايا جهنمَ - حَطَّى ؛ الحاءُ حُطوطٌ <sup>(١)</sup> خطايا المذنب  
 ليلةَ القدرِ ، وما نَزَلَ به جبريلُ مع الملائكةِ إلى مطلعِ الفجرِ ، والطاءُ  
 وحسنُ مآبٍ ، وهى شجرةٌ غرسها اللَّهُ بيده ، والياءُ يذُ اللَّهُ فوقَ خلقِهِ  
 الكافُ كلامُ اللَّهِ لا تبدِيلَ لكلماتِه ، واللامُ إمامُ أهلِ الجنةِ بينهم بالزورِ  
 والسلامِ ، وتلاوُمُ أهلِ النارِ بينهم ، والميمُ ملكُ اللَّهِ الذى لا يزولُ ، ودو  
 لا يَفْتنى ، ونونٌ نونِ القلمِ وما يَسْطُرُونَ ، صَغَفَصٌ ؛ الصادُ صاعٌ بصد  
 بَقِسْطٍ ، وَقَصٌّ بقصٌّ - يعنى الجزاءُ بالجزاء - وكما تَدِينُ تُدانُ ، و  
 ظلماً للعبادِ ، قرشاتٌ ؛ يعنى قرشهم فجمَعهم يومَ القيامةِ ، يقضى بين  
 يُظَلَّمُونَ <sup>(٢)</sup> .

## ذَكَرُ نَبِيٍّ مِنْ حِكْمِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ

أَخْرَجَ ابْنُ الْمُبَارِكِ فِي « الزَّهْدِ » : أَخْبَرَنَا ابْنُ عِيْنَةَ ، عَنْ خَلْفِ  
 قَالَ : قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّينَ : كَمَا تَرَكُ لَكُمْ الْمُلُوكَ الْحَكَمَ  
 اتْرُكُوا لَهُمُ الدُّنْيَا <sup>(٣)</sup> .

(١) فى م : « حط » .

(٢) ابن عساكر ٤٧ / ٣٧٥ .

(٣) ابن المبارك (٢٨٤) .

وأخْرَجَ ابْنُ عَسَاكِرَ عَنْ يُونَسَ بْنِ عَبِيدٍ قَالَ : كَانَ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَقُولُ : لَا يُصِيبُ أَحَدٌ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى لَا يِبَالَئَ مِنْ أَكْلِ الدُّنْيَا<sup>(١)</sup> .

وأخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي « الْمَصْنَفِ » ، وَأَحْمَدُ فِي « الزَّهْدِ » ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ قَالَ : قِيلَ لِعَيْسَى : لَوْ اتَّخَذْتَ حِمَارًا تَرْكَبُهُ لِحَاجَتِكَ . فَقَالَ : أَنَا أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ مِنْ أَنْ يَجْعَلَ لِي شَيْئًا يَشْغَلُنِي بِهِ<sup>(٢)</sup> .

وأخْرَجَ ابْنُ عَسَاكِرَ عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ : قَالَ عَيْسَى : مَعَاشِرَ الْحَوَارِيِّينَ ، إِنْ خَشِيَةَ اللَّهِ وَحَبَّ الْفِرْدَوْسِ يُورِثَانِ الصَّبْرَ عَلَى الْمَشَقَّةِ ، وَيُبَاعِدَانِ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا<sup>(٣)</sup> .

وأخْرَجَ ابْنُ عَسَاكِرَ عَنْ عْتَبَةَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : قَالَ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ : يَا بَنَ آدَمَ الضَّعِيفَ ، اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ ، وَكُلْ كَمَا كُنْتَ مِنْ حَلَالٍ ، وَاتَّخِذِ الْمَسْجِدَ بَيْتًا ، وَكُنْ فِي الدُّنْيَا ضَعِيفًا ، وَعُوذْ نَفْسَكَ الْبِكَاءِ ، وَقَلْبَكَ التَّفَكُّرِ ، وَجَسَدَكَ الصَّبْرِ ، وَلَا تَهْتَمَّ بِرِزْقِكَ غَدًا ، فَإِنَّهَا خَطِيئَةٌ تُكْتَبُ عَلَيْكَ<sup>(٤)</sup> .

وأخْرَجَ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا ، وَالْأَصْبَهَانِيُّ فِي « التَّرغِيبِ » ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ ، أَنَّ عَيْسَى قَالَ . فَذَكَرَهُ .

وأخْرَجَ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا عَنْ وَهَيْبِ الْمَكِّيِّ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ عَيْسَى قَالَ : أَصْلُ كُلِّ خَطِيئَةٍ حُبُّ الدُّنْيَا ، وَرَبِّ شَهْوَةِ أَوْرَثَتْ أَهْلَهَا حُرْزَنَا طَوِيلًا<sup>(٥)</sup> .

(١) ابن عساكر ٤٧/٤١٣ .

(٢) ابن أبي شيبة ١٣/١٩٥ ، وأحمد ص ٥٥ .

(٣) ابن عساكر ٤٧/٤٢٢ .

(٤) ابن عساكر ٤٧/٤٢٦ .

(٥) ابن أبي الدنيا في ذم الدنيا (٣٣) .

وأخرج ابنُ عساکر عن يحيى بن سعيد قال : كان / عيسى يقولُ  
الدنيا ولا تَعْمُرُوها ، وحبُّ الدنيا رأسُ كلِّ خطيئةٍ ، والنظرُ يَزْرَعُ في القلبِ الدن  
وأخرج أحمدُ ، والبيهقيُّ في « شعبِ الإيمانِ » ، عن سفيان بن سعيد  
كان عيسى عليه السلام يقولُ : حبُّ الدنيا أصلُ<sup>(٢)</sup> كلِّ خطيئةٍ ، والمالُ  
كبيرٌ . قالوا : وما دأؤه ؟ قال : لا يَسْلَمُ من الفخرِ والخِيلاءِ . قالوا : في  
قال : يَشْغَلُهُ إصلاحُه عن ذكرِ اللَّهِ<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابنُ المبارك عن عمران الكوفيِّ قال : قال عيسى ابنُ مريمَ لل  
لا تأخذوا من تعلمون الأجرَ إلا مثلَ الذي أعطيتُموني ، ويا مَلْحُ ال  
تَفْسُدوا ، فإن كلَّ شيءٍ إذا فسَدَ فإنما يُداوَى بالملحِ ، وإن الملحَ إذا فسَدَ  
دواءٌ ، واعلموا أن فيكم خصلتين من الجهلِ ، الضحكُ من غيرِ  
والصُّبْحَةُ<sup>(٤)</sup> من غيرِ سهرٍ<sup>(٥)</sup> .

وأخرج الحكيمُ الترمذِيُّ عن يزيد بن ميسرة قال : قال عيسى عليه  
بالقلوبِ الصالحةِ يعمُرُ اللَّهُ الأرضَ ، وبها تخرَّبُ الأرضُ إذا كانت  
ذلك<sup>(٦)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي الدنيا ، والبيهقيُّ في « شعبِ الإيمانِ » ، عن مالكِ

(١) ابن عساکر ٤٧/٤٢٨ .

(٢) في ص ، ف ٢ : « رأس » .

(٣) أحمد في الزهد ص ٩٢ ، والبيهقي (١٠٤٥٨) .

(٤) في م : « الصبيحة » . والصبيحة بضم الصاد وفتحها : النوم أول النهار . النهاية ٣/٧

(٥) ابن المبارك (٢٨٣) .

(٦) الحكيم الترمذی ٣/٥٦ .

قال : كان عيسى ابنُ مريمَ عليه السلامُ إذا مرَّ بدارٍ وقد مات أهلُها ، وقَفَ عليها فقال : ويخُّ لأربابِك الذين يتوارثونك ! كيف لم يَعتَبِرُوا فَعَلِكِ ياخوانهم الماضين<sup>(١)</sup> !

وأخْرَجَ البيهقيُّ عن مالكِ بنِ دينارٍ قال : قالوا لعيسى عليه السلامُ : يا رُوْحَ اللهِ ، ألا نَبِئُكَ لِكِ بَيْتًا . قال : بلى ، ابنوه على ساحلِ البحرِ . قالوا : إذن يَجِيءُ الماءُ فيذهبُ به . قال : أين تريدون تَبْنُونَ لِي ؟ على القنطرةِ<sup>(٢)</sup> !

وأخْرَجَ أحمدُ في « الزهدِ » عن بكرِ بنِ عبدِ اللهِ قال : فقَدَ الحواريون عيسى عليه السلامُ ، فخرَجوا يَطْلُبُونَهُ ، فوجدوه يمشى على الماءِ ، فقال بعضهم : يا نبيَّ اللهِ ، أَمْشَى إِلَيْكَ ؟ قال : نعم . فوَضَعَ رِجْلَهُ ثُمَّ ذَهَبَ يَضَعُ الأخرى فانغمَسَ ، فقال : هاتِ يَدَكَ يا قَصِيرَ الإِيمانِ ، لو أن لابنِ آدمَ مثقالَ حبةٍ أو ذرَّةٍ من اليقينِ إذن لَمْشَى على الماءِ<sup>(٣)</sup> .

وأخْرَجَ أحمدُ عن عبدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ قال : سَمِعْتُ أن عيسى عليه السلامُ قال : كانتُ ولم أَكُنْ ، وتكونُ ولا أَكونُ فيها .

وأخْرَجَ أحمدُ عن مالكِ بنِ دينارٍ قال : لما بُعِثَ عيسى عليه السلامُ أَكْبَّ الدنيا على وجهِها ، فلما رُفِعَ رَفَعَهَا الناسُ بَعْدَهُ .

وأخْرَجَ عبدُ اللهِ ابنُهُ في « زوائدهِ » عن الحسنِ قال : قال عيسى عليه

(١) ابن أبي الدنيا في قصر الأمل (٣٢١) ، والبيهقي (١٠٦٨١) .

(٢) البيهقي (١٠٧٤٥) .

(٣) أحمد ص ٥٦ ، ٥٧ .

السلام : إني أكببت الدنيا<sup>(١)</sup> على وجهها<sup>(١)</sup> ، وقعدت على ظهرها ، فاموت ولا بيت يخرب . فقالوا له : أفلا تتخذ<sup>(٢)</sup> بيتا ؟ قال : ابنوا لي السيل<sup>(٣)</sup> بيتا . قالوا : لا يثبت . قالوا : أفلا تتخذ<sup>(٤)</sup> لك زوجة ؟ قال بزوجة تموت<sup>(٥)</sup> !

وأخرج أحمد عن خيثمة قال : مرّت امرأة على عيسى عليه السلام طوبى لثدي أَرْضَعَكَ وَحِجْرٍ حَمَلَك . فقال عيسى : طوبى لمن قرأ كتاب عميل بما فيه<sup>(٦)</sup> .

وأخرج أحمد عن وهب بن مُنَبِّه قال : أوحى الله إلى عيسى : لك حبّ المساكين ورحمتهم ، تحبهم ويحبونك ، ويؤضون بك إماما وترضى بهم صحابةً وتبعًا ، وهما خلقتان ، اعلم أنه من لقيتني بهما لن الأعمال وأحبها إليّ<sup>(٦)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي شيبة ، وأحمد ، عن ميمون بن سيّاه قال : قال مريم : يا معشرَ الحواريين ، اتخذوا المساجد مساكين ، واجعلوا بيوتكم الأضياف ، فما لكم في العالم من منزل ، إن أنتم إلا عابري سبيل

(١ - ١) في ص ، ب ، ١ ، ف ، ١ ، ف ، ٢ ، م : «لوجهها» .

(٢) في الأصل ، ف ، ١ ، ف ، ٢ ، م : «تتخذ» .

(٣ - ٣) في م : «سبيل الطريق» .

(٤) في النسخ : «تتخذ» ، والمثبت من الزهد .

(٥) عبد الله بن أحمد ص ٩٢ .

(٦) أحمد ص ٥٧ .

(٧) ابن أبي شيبة ١٣ / ١٩٧ .

وأخْرَجَ أَحْمَدُ عَنْ وَهَبِ بْنِ مَنْبُجٍ ، أَنَّ عَيْسَى قَالَ : بِحَقِّ أَنْ أَقُولَ لَكُمْ : إِنْ أَكْنَفَ السَّمَاءُ لِحَالِيَّةً مِنَ الْأَغْنِيَاءِ ، وَلَدَخُولِ جَمَلٍ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ أَيْسَرُ مِنْ دَخُولِ غَنِيِّ الْجَنَّةِ <sup>(١)</sup> .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ اللَّهِ فِي « زَوَائِدِهِ » عَنْ جَعْفَرِ بْنِ جِرْفَاسٍ <sup>(٢)</sup> ، أَنَّ عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ قَالَ : رَأْسُ الْخَطِيئَةِ حُبُّ الدُّنْيَا ، وَالْحَمْرُ مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ ، وَالنِّسَاءُ جِبَالَةُ الشَّيْطَانِ <sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ عَنْ سَفِيَّانَ قَالَ : قَالَ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنْ لِلْحِكْمَةِ أَهْلًا ، فَإِنْ وَضَعْتَهَا فِي غَيْرِ أَهْلِهَا ضَيَّعْتَهَا <sup>(٤)</sup> ، وَإِنْ مَنَعْتَهَا مِنْ أَهْلِهَا ضَيَّعْتَهَا ، كُنْ كَالطَّيِّبِ يَضَعُ الدَّوَاءَ حَيْثُ يَنْبَغِي .

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ ، أَنَّ عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ قَالَ : يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ ، إِنِّي أُعِيدُكُمْ بِاللَّهِ أَنْ تَكُونُوا عَارًا عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ ، يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ ، قَوْلُكُمْ شِفَاءً يُذْهِبُ الدَّاءَ ، وَأَعْمَالُكُمْ دَاءٌ لَا تَقْبَلُ الدَّوَاءَ .

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ عَنْ وَهَبِ قَالَ : قَالَ عَيْسَى لِأَحْبَارِ بَنِي إِسْرَائِيلَ : لَا تَكُونُوا لِلنَّاسِ كَالذَّنْبِ السَّارِقِ ، وَكَالثَّلْبِ الْخَدُوعِ ، وَكَالْحِدَا الْخَاطِفِ .

(١) أحمد ص ٩٢ .

(٢) في النسخ : « جرفاس » . والمثبت من الزهد . وتنظر ترجمته في التاريخ الكبير ١٨٨ / ٢ ، والثقات ١٠٧ / ٤ ، والجرح والتعديل ٤٧٥ / ٢ . والجرفاس : الشديد من الرجال ، والجمل العظيم الرأس ، والأسد الهصور . ينظر تاج العروس ( جرفس ) .

(٣) عبد الله بن أحمد ص ٩٢ .

(٤) في ف ١ ، م : « أضعتها » .

وأخرج أحمد عن مكحول قال : قال عيسى ابن مريم : يا معشر الحواري  
أيكم يستطيع أن يبنى على موج البحر داراً ؟ قالوا : يا رُوحَ الله ، ومن يقدر  
ذلك ؟ قال : إياكم والدنيا فلا تتخذوها قراراً<sup>(١)</sup> .

وأخرج أحمد عن زياد أبي عمرو قال : بلغني أن عيسى عليه السلام قال  
ليس بنافعك أن تعلم ما لم تعلم ولما تعلم بما قد علمت ، إن كثرة العلم لا تز  
كبيراً إذا لم تعمل به<sup>(١)</sup> .

وأخرج أحمد عن إبراهيم بن الوليد العبدي قال : بلغني أن عيسى عليه ال  
قال : الدهر<sup>(٢)</sup> يدور في ثلاثة أيام ؛ أمس خلا وعظت به ، واليوم زادك فيه ،  
لا تدري مال لك فيه . قال : والأمر يدور على ثلاثة ؛ أمر بان لك رُشدُه فاتبعه ،  
بان لك غيِّه فاجتنبه ، وأمر / أشكل عليك<sup>(٣)</sup> فكله إلى الله عز وجل<sup>(١)</sup> .

وأخرج أحمد عن قتادة قال : قال عيسى عليه السلام : سلوني ، فإن  
ليِّن ، وإني صغيرٌ في نفسي<sup>(٤)</sup> .

وأخرج أحمد عن بشير الدمشقي قال : مرَّ عيسى عليه السلام بقوم ف  
اللهم اغفر لنا . ثلاثاً ، فقالوا : يا رُوحَ الله ، إنا نريدُ أن نسمع منك اليوم موع  
ونسَمع منك شيئاً لم نسمعُه فيما مضى . فأوحى الله إلى عيسى أن قل لهم  
من أغفر له مغفرةً واحدةً أصلح له بها دنياه وآخرته .

(١) أحمد ص ٥٨ .

(٢) في النسخ : « الزهد » ، والمثبت من مصدر التخريج .

(٣) في الأصل ، ص ، ب ، ١ ، ف ، ١ ، ف ، ٢ : « إليك » .

(٤) أحمد ص ٥٨ ، ٥٩ .

وأخرج ابنُ أبي شيبةَ ، وأحمدُ ، عن خَيْثَمَةَ قال : كان عيسى عليه السلامُ إذا دعا القراءَ قام عليهم ، ثم قال : هكذا اصنعوا بالقراءِ <sup>(١)</sup> .

وأخرج أحمدُ عن يزيدِ بنِ مسرةَ قال : قال المسيحُ عليه السلامُ : إن أحببتم أن تكونوا <sup>(٢)</sup> أصفياءَ الله ونورَ بنى آدمَ من خلقه ، فاعفوا عن ظلمكم ، وعودوا من لا يعودُكم ، وأحسنوا إلى من لا يُحسِنُ إليكم ، وأقرضوا من لا يجزيكم <sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي شيبةَ ، وأحمدُ ، عن عُبيدِ بنِ عميرٍ ، أن عيسى عليه السلامُ كان يلبسُ الشعَرَ ، ويأكلُ من ورقِ الشجرِ ، ويبيتُ حيثُ أمسى ، ولا يرفعُ غداً لعشاءٍ <sup>(٤)</sup> ، ولا عشاءً لغداً <sup>(٥)</sup> ، ويقولُ : يأتي كلُّ يومٍ برزقه <sup>(٦)</sup> .

وأخرج أحمدُ عن وهبٍ قال : قال عيسى ابنُ مريمَ : يا دارُ تخربين [٥٨٦ و] ويفنى سكانك ، ويا نفسُ اعملى ثرّقى ، ويا جسداً انصبّ تشترخ .

وأخرج أحمدُ عن وهبِ بنِ منبّهٍ قال : قال عيسى ابنُ مريمَ للحواريين : بحقِّ أقولُ لكم - وكان عيسى كثيراً ما يقولُ : بحقِّ أقولُ لكم - إن أشدَّكم حبّاً للدنيا أشدُّكم جزعاً على المصيبةِ <sup>(٧)</sup> .

وأخرج أحمدُ عن عطاءِ الأزرقِ قال : بلغنا أن عيسى عليه السلامُ قال :

(١) ابن أبي شيبة ١٣/١٩٧، وأحمد ص ٥٩.

(٢) في م : «تكون» .

(٣) أحمد ص ٩٣.

(٤) سقط من : م .

(٥) في ص ، ف ٢ ، م : «لغد» .

(٦) ابن أبي شيبة ١٣/١٩٢.

(٧) أحمد ص ٦٠.



يا معشرَ الحواريين ، كُلُوا خَبِزَ الشعيرِ ونباتِ الأرضِ والماءَ القراحَ <sup>(١)</sup> ،  
 وخبزَ البُرِّ؛ فإنكم لا تَقُومون بشكرِهِ ، واعلموا أن حلاوةَ الدنيا مرارةٌ  
 وأن <sup>(٢)</sup> مرارةَ الدنيا حلاوةُ الآخرةِ .

وأخْرَجَ ابنُه في « زوائده » عن عبدِ اللَّهِ بنِ شَوْذَبٍ قال : قال عيسى  
 مريمَ : جودَةُ الثيابِ من خُيلاءِ القلبِ .

وأخْرَجَ أحمدُ عن سفيانَ قال : قال عيسى عليه السلامُ : إني ليس  
 لتعجبوا ؛ إنما أهدتكم لتعملوا <sup>(٣)</sup> .

وأخْرَجَ ابنُه عن أبي حسانَ قال : قال عيسى ابنُ مريمَ : كن  
 العالمِ ، يضعُ دواءه حيثُ ينفعُ .

وأخْرَجَ ابنُه عن عمرانَ بنِ سليمانَ قال : بلغني أن عيسى ابنَ مريمَ  
 يا بني إسرائيلَ ، تهاوَنوا بالدنيا تَهُنُّ عليكم ، وأهينوا الدنيا تُكْرِمُ الآخرةُ  
 ولا تُكْرِموا الدنيا فتَهونَ الآخرةُ عليكم ؛ فإن الدنيا ليست بأهلِ الكراماتِ  
 يومٍ تدعو للفتنةِ والخسارةِ .

وأخْرَجَ ابنُ المباركِ ، وأحمدُ ، عن أبي غالبٍ قال : في وصيةِ عيسى  
 السلامُ : يا معشرَ الحواريين ، تحببوا إلى اللَّهِ بِبُغْضِ أَهْلِ المعاصي ، وتقربوا  
 بالمَقْتِ لهم ، والتمسوا رضاه بسَخَطِهم . قالوا : يا نبيَّ اللَّهِ ، فمن نجالسُ

(١) الماء القراح : الذي لم يخالطه شيء يُطَيَّب به كالعسل والتمر والزبيب . اللسان (ق ر

(٢) في م : « أشد » .

(٣) في ص ، ف ، ٢ ، الزهد : « لتعلموا » .

والأثر عند أحمد ص ٩٤ .

جالسوا من يزيد في أعمالكم<sup>(١)</sup> منطقه ، ومن يذكركم بالله رؤيته ، ويزهدكم في الدنيا عمله<sup>(٢)</sup> .

وأخرج أحمد عن مالك بن دينار قال : أوحى الله إلى عيسى : عِظْ نَفْسَكَ ، فَإِنِ اتَّعَطَّتْ فَعِظِ النَّاسَ ، وَإِلَّا فَاسْتَحْيِ مِنِّي<sup>(٣)</sup> .

وأخرج أحمد عن وهب قال : قال عيسى للحواريين : بقدر ما تنصبون هل هنا تستريحون هل هنا ، وبقدر ما تستريحون هل هنا تنصبون هل هنا .

وأخرج ابن المبارك ، وأحمد ، عن سالم بن أبي الجعد قال : قال عيسى : طوبى لمن خزن لسانه ، ووسعه بيته ، وبكى من ذكر خطيئته<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن المبارك ، وابن أبي شيبة ، وأحمد ، عن هلال بن يساف قال : كان عيسى يقول : إذا تصدق أحدكم بيمينه فليخفها عن شماله ، وإذا صام فليدهن وليمسح شفتيه من دهنه ، حتى ينظر إليه الناظر فلا يرى أنه صائم ، وإذا صلى فليذل عليه ستر بابه ، فإن الله يقسم الثناء كما يقسم الرزق<sup>(٥)</sup> .

وأخرج أحمد ، وابن أبي الدنيا ، عن خالد الربيعي قال : نبئت أن عيسى قال لأصحابه : أرايتم لو أن أحدكم أتى على أخيه المسلم وهو نائم وقد كشفت الرياح بعض ثوبه ؟ فقالوا : إذن كنا نرؤه عليه . قال : لا ، بل تكشفون ما بقي ! مثل

(١) في ف ٢ ، م ، وأحمد : « علمكم » .

(٢) ابن المبارك (٣٥٥) ، وأحمد ص ٥٤ .

(٣) أحمد ص ٥٤ .

(٤) ابن المبارك (١٢٤) ، وأحمد ص ٥٥ .

(٥) ابن المبارك (١٥٠) ، وابن أبي شيبة ٣ / ١٠٢ ، وأحمد ص ٥٧ .

ضربه للقوم يسمعون عن<sup>(١)</sup> الرجل بالسيئة فيذكرون أكثر من ذلك

وأخرج أحمد عن أبي الجلد قال : قال عيسى : فكثرت في الخلق  
يخلق كان أغبط عندى ممن خلق . وقال : لا تنظروا إلى ذنوب الناس  
أرباب ، ولكن انظروا فى ذنوبكم كأنكم عبيد ، والناس رجلا  
ومعافى ، فارحموا أهل البلاء ، واحمدوا الله على العافية<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة ، وأحمد ، عن أبي الهذيل قال : لقي عيسى  
فقال : أوصنى . قال : لا تغضب . قال : لا أستطيع . قال : لا تقترن ما  
أما هذا لعله<sup>(٣)</sup> .

وأخرج أحمد ، وابن أبي الدنيا ، عن مالك بن دينار قال :  
والحواريون على جيفة كلب ، فقالوا : ما أنتن هذا ! فقال : ما أشد بياض  
يعظهم وينهاهم عن الغيبة<sup>(٤)</sup> .

وأخرج أحمد عن الأوزاعي قال : كان عيسى يحب العبد  
يستغنى بها عن الناس ، ويكره العبد يتعلم<sup>(٥)</sup> العلم يتخذ مهنة .

/وأخرج ابن أبي شيبة ، وأحمد ، وابن أبي الدنيا ، عن سالم بن

(١) سقط من النسخ ، والمثبت من مصدر التخرج .

(٢) ابن أبي الدنيا فى الصمت (٦٤١) .

(٣) أحمد ص ٥٦ .

(٤) ابن أبي شيبة ١٧/١٩٨ ، وأحمد ص ٥٧ .

(٥) ابن أبي الدنيا فى الصمت (٢٩٥) ، وفى ذم الغيبة (١٨٥) .

(٦) فى الأصل ، ص ، ف ٢ : « يعلم » .

قال : قال عيسى عليه السلام : اعملوا لله ولا تعملوا لبطونكم ، انظروا إلى هذا الطير ، يغدو ويروح لا يحزُّ ولا يحضُّ ، الله تعالى يرزقها ، فإن قلت : نحن أعظم بطوناً من الطير ، فانظروا إلى هذه الأبقار من الوحش والحُمير ، تغدو وتروح لا تحزُّ ولا تحضُّ ، الله تعالى يرزقها ، اتقوا فضول الدنيا فإن فضول الدنيا عند الله رجزٌ<sup>(١)</sup> .

وأخرج أحمد عن وهب قال : إن إبليس قال لعيسى : زعمت أنك تحيي الموتى ، فإن كنت كذلك ، فادع الله أن يرُدَّ هذا الجبل خبزاً . فقال له عيسى : أو كلُّ الناس يعيشون من الخبز ؟ قال : فإن كنت كما تقول فثب من هذا المكان فإن الملائكة ستلقاك . قال : إن ربي أمرني ألا أجرب نفسي ، فلا أدري هل يسألني أم لا<sup>(٢)</sup> ؟

وأخرج أحمد عن سالم بن أبي الجعد ، أن عيسى ابن مريم كان يقول : للسائل حق وإن أتاك على فرس مطوق بالفضة .

وأخرج عن بعضهم قال : أوحى الله إلى عيسى : إن لم تطب نفسك أن يمتنعك الناس بأفواههم<sup>(٣)</sup> فإني لم أكتبك عندى راهباً ، فما يضرك إذا أبغضك الناس وأنا عنك راضٍ ، وما ينفعك حبُّ الناس وأنا عليك ساخط .

وأخرج أحمد عن الحضرمي ، وابن أبي الدنيا ، وابن عساكر ، عن فضيل بن عياض ، قال : قيل لعيسى ابن مريم : بأي شيء تمشي على الماء ؟ قال : بالإيمان

(١) ابن أبي شيبة ١٣ / ١٩٤ ، وابن أبي الدنيا في ذم الدنيا (٢١٥) العبارة الأخيرة منه .

(٢) أحمد ص ٥٦ .

(٣) (٣ - ٣) في ص ، ف ٢ ، م : « تصفك الناس بالزاهد » .

واليقين . قالوا : فإننا آمننا كما آمنت ، وأيقننا كما أيقنت . قال : فامشوا فمشوا معه ، فجاء الموج فغرقوا ، فقال لهم عيسى : ما لكم ؟ قالوا : خفنا قال : ألا خفتم ربَّ الموج ! فأخزجهم ، ثم ضرب بيده إلى الأرض ، فقبض بسطها ، فإذا في إحدى يديه ذهب وفي الأخرى مدز ، فقال : أيُّهما أُقلوبكم ؟ قالوا : الذهب . قال : فإنهما عندي سواء<sup>(١)</sup> .

وأخزج ابن المبارك ، وابن أبي شيبة ، وأحمد ، وابن عساکر ، عن قال : كان عيسى ابن مريم إذا ذُكر عنده الساعة صاح ، ويقول : لا ينب مريم أن تُذكر عنده الساعة فيسكت<sup>(٢)</sup> .

وأخزج أحمد ، وابن عساکر ، عن مجاهد قال : كان عيسى يلبس ويأكل الشجر ، ولا يخبأ اليوم لغد ، ويبعث حيث أواه الليل ، لم يكن فيموت ، ولا بيت فيخرب<sup>(٣)</sup> .

وأخزج ابن عساکر عن الحسن : إن عيسى رأس الزاهدين يوم القيامة الفرارين بدينهم يُحشرون يوم القيامة مع عيسى ابن مريم ، وإن عيسى مر يوماً وهو متوسد حجراً ، وقد وجد لذة النوم ، فقال له إبليس : يا عيسى تزعم أنك لا تريد شيئاً من عرض الدنيا ؟ فهذا الحجر من عرض الدنيا عيسى فأخذ الحجر فرمى به ، وقال : هذا لك مع الدنيا<sup>(٤)</sup> .

(١) أحمد ص ٥٩ ، وابن أبي الدنيا في اليقين (٤٠) ، وابن عساکر ٤٧ / ٤٠٩ .

(٢) ابن المبارك (٢٢٩) ، وابن أبي شيبة ١٣ / ١٩٨ ، وأحمد ص ٥٧ ، ٥٨ ، وابن عساکر ٧

(٣) ابن عساکر ٤٧ / ٤١٤ .

(٤) ابن عساکر ٤٧ / ٤١٦ .

وأخرج ابنُ عساکر عن كعبٍ ، أن عيسى كان يأكلُ الشعيرَ ، ويمشى على رجليه ، ولا يركبُ الدوابَّ ، ولا يسكنُ البيوتَ ، ولا يصطبغُ<sup>(١)</sup> بالسراج ، ولا يلبسُ القطنَ ، ولا يمسُ النساءَ ، ولم يمسَّ الطيبَ ، ولم يمزجْ شرابه بشيءٍ قطُّ ، ولم يُبرِّدْهُ ، ولم يدهنْ رأسه قطُّ ، ولم يقربْ رأسه وحيته غسولٌ<sup>(٢)</sup> قطُّ ، ولم يجعل بين الأرض وبين جلده شيئاً قطُّ إلا لباسه ، ولم يهتَمْ لغذاءٍ قطُّ ، ولا لعشاءٍ قطُّ ، ولا اشتَهَى شيئاً من شهواتِ الدنيا ، وكان يجالسُ الضعفاءَ والزُّمى والمساكينَ ، وكان إذا قُرب إليه الطعامُ على شيءٍ وضعه على الأرضِ ، ولم يأكلْ مع الطعامِ إداماً قطُّ ، وكان يجترى من الدنيا بالقوتِ القليلِ ، ويقولُ : هذا لمن يموتُ ويحاسبُ عليه كثيرٌ<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابنُ عساکر عن الحسنِ قال : بلغني أنه قيل لعيسى ابنِ مريمَ : تزوّج . قال : وما أصنع بالتزويجِ ؟ قالوا : تلدُ لك الأولادَ . قال : الأولادُ إن عاشوا أفتنوا ، وإن ماتوا أحزنوا<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي الدنيا ، والبيهقيُّ في « الشعبِ » ، عن أشعثِ بنِ إسحاقٍ قال : قيل لعيسى : لو اتخذت بيتاً . قال : يكفيني خَلْقَانُ مَنْ كان قبلنا<sup>(٥)</sup> .

(١) اصطبغ بالسراج : أضاءه ، واصطبغ بكذا : عبارة عن الفعل الذى يكون فى وقت الصباح . اللسان ، والوسيط (ص ب ح) بتصرف .

(٢) الغسول والغسول : ما يغسل به كالصابون . الوسيط (غ س ل) .

(٣) ابن عساکر ٤٧/٤٧ .

(٤) ابن عساکر ٤٧/٤٨ .

(٥) فى النسخ والشعب : « شعيب » . والمثبت من قصر الأمل . وهو أشعث بن إسحاق القمى . وتنظر ترجمته فى تهذيب الكمال ٣/٢٥٩ .

(٦) ابن أبى الدنيا فى قصر الأمل (٢٥٦) ، والبيهقى (١٠٧٤٨) .

وأخرج ابن أبي الدنيا، والبيهقي، عن ميسرة قال: قيل لعيسى: أ لك بيتًا؟ قال: لا أتركُ بعدى شيئًا من الدنيا أذكرُ به<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن عساكر عن أبي سليمان قال: بينا عيسى يمشى في يوم صائفٍ منه الحرُّ<sup>(٢)</sup> والشمسُ<sup>(٣)</sup> والعطشُ، فجلس في ظلِّ خيمةٍ، فخرج إليه ص الخيمة فقال: يا عبدَ اللهِ، قُم من ظلِّنا. فقام عيسى فجلس في الشمسِ ليس أنت الذي أقمتني، إنما أقامني الذي لم يُرِدْ أن أصيب من الدنيا شيئًا.

وأخرج أحمد عن سفيان بن عيينة قال: كان عيسى ويحيى عليهما يأتيان القرية، فيسأل عيسى عن شرارِ أهلها، ويسأل يحيى عن خيارِ أهلها له: لِمَ تنزلُ على شرارِ الناسِ؟ قال: إنما أنا طبيبٌ أداوي المرضى<sup>(٤)</sup>.

وأخرج أحمد عن هشامِ الدُّستوائي قال: بلغني أن في حكمةِ عيسى مريمَ: تعملون للدنيا وأنتم تُرزقون فيها بغيرِ عملٍ، ولا تعملون للآخرةِ و تُرزقون فيها إلا بالعملِ، ويُحكَم علماءُ السوءِ، الأجرَ تأخذون، تُضَيِّعون! تُوشكون أن تُخرُجوا من الدنيا إلى ظلمةِ القبرِ وضيقه، واللَّهُ ع ينهاكم عن المعاصي كما أمركم بالصومِ والصلاةِ، كيف يكونُ من أهلِ مَنْ دنياه أثَرٌ عنده من آخرته، وهو في / الدنيا أفضلُ رغبةً؟ كيف يكونُ العلمُ من مسيرته إلى آخرته وهو مقبلٌ على دنياه، وما يضُرُّه أشهى إليه مما

(١) ابن أبي الدنيا في قصر الأمل (٢٥٧)، والبيهقي (١٠٧٤٩).

(٢ - ٣) سقط من: م.

(٣) ابن عساكر ٤٧/٤١٩، ٤٢٠.

(٤) أحمد ص ٦٧، ٦٨.

كيف يكون من أهل العلم من سَخِطَ واحتقر منزلته ، وهو يعلم أن ذلك من علم الله وقدرته ؟ كيف يكون من أهل العلم من اتهم الله تعالى في قضائه ، فليس يرضى بشيء أصابه ؟ كيف يكون من أهل العلم من طلب الكلام ليتحدث ، ولم يطلبه ليعمل به <sup>(١)</sup> ؟

وأخرج أحمد عن سعيد بن عبد العزيز ، عن أشياخه ، أن عيسى عليه السلام مرَّ بعقبة أفيق <sup>(٢)</sup> ومعه رجلٌ من حوارِيه ، فاعترضهم رجلٌ فمنعهم الطريق وقال : لا أترُكُكما تجوزان حتى ألطم كل واحدٍ منكما لطمَةً . فاذا رآه ، فأبى إلا ذلك ، فقال عيسى : أما خدّي فألطمه . فلطمه ، فخلّى سبيله ، وقال للحواريّ : لا أدعك تجوز حتى ألطمك . فتمنّع عليه ، فلما رأى عيسى ذلك أعطاه خدّه الآخر فلطمه ، فخلّى سبيلهما ، فقال عيسى عليه السلام : اللهم إن كان هذا لك رضا فبَلِّغني رضاك ، وإن كان هذا سَخَطًا فإنك أولى بالعمو <sup>(٣)</sup> .

وأخرج عبد الله ابنه عن علي بن أبي طلحة <sup>(٤)</sup> قال : بيننا عيسى عليه السلام جالسٌ مع أصحابه مرّت به امرأةٌ فنظر إليها بعضهم . فقال له بعض أصحابه : زَيْتٌ . فقال له عيسى : أرايت لو كنت صائماً فمررت بشواءٍ . فشيمته أكنت مفطراً ؟ قال : لا .

وأخرج أحمد عن عطاء قال : قال عيسى : ما أدخل قريةً يشاء أهلها أن

(١) أحمد ص ٧٥ .

(٢) أفيق : قرية بالشام مشرفة على الأردن . معجم ما استعجم ١/ ١٧٨ .

(٣) أحمد ص ٩٣ ، ٩٤ .

(٤) في ف ١ ، م : « طالب » .



يُخْرِجُونِي مِنْهَا إِلَّا أَخْرَجُونِي . يعنى : ليس لى فيها شىء . قال : وكا يتخذُ نعلين من لحاءِ الشجرِ ، ويجعلُ شراكهما من ليفِ .

وأخْرَجَ أحمدُ عن سعيدِ بنِ عبدِ العزيزِ قال : قال المسيحُ : ليس ك ولكن كما تريدُ ، وليس كما أشاءُ ، ولكن كما تشاءُ<sup>(١)</sup> .

وأخْرَجَ أحمدُ عن سعيدِ بنِ عبدِ العزيزِ قال : بلَغْنى أنه ما من كد تقالُ لعيسى أحبُّ إليه من أن يقالَ : كان<sup>(٢)</sup> هذا المسكينُ<sup>(١)</sup> .

وأخْرَجَ ابنُه عن ابنِ حَلْبَسٍ قال : قال عيسى : إن الشيطانَ مع الدنيا مع المالِ ، وتزيينه عندَ الهوى ، واستكماله عندَ الشهواتِ<sup>(٣)</sup> .

وأخْرَجَ ابنُ أبى شيبةَ ، وأحمدُ ، عن جعفرِ بنِ بُزْهَانَ قال : كا يقولُ : اللهمَّ إنى أصبَحْتُ لا أستطيعُ دفعَ ما أكرهُ ، ولا أملكُ نفعَ . وأصبَحَ الأمرُ بيدِ غيرى ، وأصبَحْتُ مرتَهَنًا بعملى ، فلا فقيرَ أفقرهُ . تُشِيتُ بى عدوِّى ، ولا تُسَوِّبُ بى صديقى ، ولا تجعلُ مصيبتى فى د تسلُّطُ على من لا يزحمنى<sup>(٤)</sup> .

وأخْرَجَ أحمدُ عن وهبِ بنِ مُنَبِّهٍ قال : فى كتبِ الحوارِ سُلِكَ بك سبيلُ البلاءِ ، فاعلمَ أنه سُلِكَ بك سبيلُ الأنبياءِ وال وإذا سُلِكَ بك سبيلُ أهلِ الرخاءِ ، فاعلمَ أنه سُلِكَ بك غيرُ

(١) أحمد ص ٩٤ .

(٢) سقط من : ص ، ف ، ٢ ، م .

(٣) أحمد ص ٩٥ .

(٤) ابن أبى شيبة ٢٧٩/١٠ ، ١٩٥/١٣ عن رجل ، وأحمد ص ٩٥ .

وخولف بك عن طريقهم<sup>(١)</sup> .

وأخرج أحمد عن مالك بن دينار قال : قال عيسى : إنما أبعثكم<sup>(٢)</sup> كالكباش تلتقطون خرفان بنى إسرائيل ، فلا تكونوا كالذئب الضواري التي تختطف الناس وعليكم بالخرفان ، مالكم تأتون وعليكم ثياب الشعر وقلوبكم قلوب الخنازير ؟ البسوا ثياب الملوك وليتوا قلوبكم بالخشية . وقال عيسى : ابن آدم ، اعمل بأعمال البر حتى يبلغ عملك عتات السماء وحبًا في الله ، ليس ما عملته أغنى ذلك عنه شيئًا . وقال عيسى للحواريين : إن إبليس يريد أن يُخلكم فلا تقعوا في بُخله .

وأخرج أحمد عن الحسن بن علي الصنعاني قال : بلغنا أن عيسى عليه السلام قال : يا معشر الحواريين ، اذعوا لله أن يخفف عني هذه السكره - يعني الموت - ثم قال عيسى : لقد خفت الموت خوفًا ، وقفتني<sup>(٣)</sup> مخافتى من الموت على<sup>(٤)</sup> الموت .

وأخرج أحمد عن وهب بن منبج ، أن عيسى عليه السلام كان واقفًا على قبر ومعه الحواريون ، وصاحب القبر يدلي فيه ، فذكروا من ظلمة القبر ووحشته وضيقه ، فقال عيسى : قد كنتم فيما هو أضيق منه ؛ في أرحام أمهاتكم ، فإذا أحب الله أن يوسع وسع<sup>(٥)</sup> .

(١) أحمد ص ٥٤ .

(٢) في ص ، ف ٢ : « أبعثكم » .

(٣) في الأصل ، م : « أوقفني » ، وفي ب ١ : « أوقفني » .

(٤) في ب ١ : « عن » ، وفي ف ١ : « من » .

(٥) أحمد ص ٥٤ .

وأخرج أحمد عن وهب قال : قال المسيح عليه السلام : أكثروا ذكراً وحمده وتقديسه وأطيعوه ، فإنما يكفي أحدكم من الدعاء إذا كان الله تعالى راضياً عليه أن يقول : اللهم اغفر لي خطيئتي ، وأصلح لي معيناً وعافني من المكاريه يا إلهي <sup>(١)</sup> .

وأخرج أحمد عن أبي الجلد ، أن عيسى عليه السلام قال للحواريين : أقول لكم : ما الدنيا تريدون ولا الآخرة . قالوا : يا رسول الله ، فسرو لنا هذا كئنا نرى أننا نريد إحداهما . قال : لو أردتم الدنيا لأطعتم رب الدنيا الذي خزائنها بيده فأعطاكم ، ولو أردتم الآخرة أعطتم رب الآخرة الذي أعطاكم ، ولكن لا هذه تريدون ولا تلك <sup>(٢)</sup> .

وأخرج أحمد عن أبي عبيدة ، أن الحواريين قالوا لعيسى : ماذا نأكل ؟ تأكلون خبز الشعير وبقل البرية . قالوا : فماذا نشرب ؟ قال : تشربون القراح . قالوا : فماذا نتوسد ؟ قال : توسدون <sup>(٣)</sup> الأرض . قالوا : ما نراك تأمر العيش إلا بكل شديد . قال : وبهذا تنجسون ، لا تحلون ملكوت السموات يفعله أحدكم وهو منه على شهوة . قالوا : وكيف يكون ذلك ؟ قال : ألم تراه الرجل إذا جاع فما أحب إليه الكسرة وإن كانت شعيراً ! وإن عطش فما إليه الماء وإن كان قراحاً ! وإذا أطلال القيام فما أحب إليه أن يتوسد الأرض .

وأخرج أحمد عن عطاء ، أنه بلغه أن عيسى عليه السلام قال : ترج البلغة

(١) أحمد ص ٥٤ ، ٥٥ .

(٢) أحمد ص ٥٦ .

(٣) في م : «توسدوا» .

(٤) البلغة : ما يتبلغ به من العيش ، وتبلغ بكذا : أى اكتفى به . مختار الصحاح (ب ل غ) .

وتيقظن<sup>(١)</sup> فى ساعات الغفلة، واحكمم بلطف الفطنة، لا تكن جلسا<sup>(٢)</sup>  
مطروحا<sup>(٣)</sup> وأنت حتى تتنفس .

وأخرج ابن أبي شيبة، وأحمد، عن أبي هريرة قال : كان عيسى عليه  
السلام يقول : يا معشر الحواريين، اتخذوا بيوتكم منازل، واتخذوا المساجد  
مساكن، وكلوا من بقل البرية، واخرجوا من الدنيا بسلام<sup>(٤)</sup> .

وأخرج أحمد عن إبراهيم التيمي، أن عيسى عليه السلام قال : اجعلوا  
كنوزكم فى السماء؛ فإن قلب المرء عند كنزهِ<sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة عن عبد الله بن سعيد الجعفي قال : قال عيسى ابن مريم  
عليه السلام : بيتي المسجد، وطيبى الماء، وإدامى الجوع، وشعارى<sup>(٦)</sup> الخوف،  
ودابتي رجلاى، ومضطلاى فى الشتاء مشارق الشمس، وسراجى بالليل  
القمر، وجلسائى الزمنى والمساكين، وأمسى وليس لى شىء، وأصبح وليس لى  
شىء، وأنا بخير، فمن أغنى منى<sup>(٧)</sup> ؟

(١) فى ص، ب ١، ف ١، ف ٢، م : « تيقظ » .

(٢) فى ف ١، ف ٢ : « جالسا »، وبعده فى ب ١، ف ١، ف ٢ : « وأنت » . والجلس مثل شبيهه وشبهه :  
كل شىء ولى ظهر البعير والدابة تحت الرحل والقتب والسرّج، وهى بمنزلة المرشحة تكون تحت اللبد .  
اللسان (ح ل س) .

(٣) فى ف ١ : « مطروح » .

(٤) ابن أبي شيبة ١٣ / ١٩٧ .

(٥) أحمد ص ٥٦ .

(٦) الشعار : الثوب الذى يلى الجسد لأنه يلى شعره . النهاية ٢ / ٤٨٠ .

(٧) ابن أبي شيبة ١٤ / ٥٨ .

وأخْرَجَ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ عِيَاضٍ قَالَ : قَالَ عَيْسَى :  
الدُّنْيَا ، وَجَلَسْتُمْ عَلَى ظَهْرِهَا ، فَلَا يُنَازِعُكُمْ فِيهَا إِلَّا الْمَلُوكُ وَالنِّسَاءُ ؛  
فَلَا تُنَازِعُوهُمْ الدُّنْيَا ، فَإِنَّهُمْ لَنْ <sup>(١)</sup> يَعْزِمُوا لَكُمْ <sup>(٢)</sup> مَا تَرَكْتُمُوهُمْ <sup>(٣)</sup> وَدِ  
النِّسَاءُ فَاتَّقُوهُنَّ بِالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ <sup>(٤)</sup> .

وأخْرَجَ ابْنُ عَسَاكِرَ عَنْ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ : قَالَ الْمَسِيحُ : إِنَّمَا  
لِتَبْرٍ ، فَتَرَكْهَا أَبْرٌ <sup>(٥)</sup> .

وأخْرَجَ ابْنُ عَسَاكِرَ عَنْ شَعِيبِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ : قَالَ عَيْسَى ابْنُ مَرْ  
سَكَتَتِ الدُّنْيَا فِي قَلْبِ عَبْدٍ إِلَّا التَّاطَ <sup>(٦)</sup> قَلْبُهُ مِنْهَا بِثَلَاثٍ ؛ شُغْلٍ لَا  
وَقَفْرٍ لَا يُدْرِكُ غِنَاهُ ، وَأَمَلٍ لَا يُدْرِكُ مُنْتَهَاهُ ، الدُّنْيَا طَالِبَةٌ وَمَطْلُوبَةٌ ؛ فَصَ  
تَطْلُبُهُ الدُّنْيَا حَتَّى يَسْتَكْمِلَ فِيهَا رِزْقَهُ ، وَطَالِبُ الدُّنْيَا تَطْلُبُهُ الْآخِرَةُ  
الْمَوْتُ فَيَأْخُذُ <sup>(٧)</sup> بَعُنُقِهِ <sup>(٨)</sup> .

وأخْرَجَ ابْنُ عَسَاكِرَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ مَيْسِرَةَ قَالَ : قَالَ عَيْسَى ابْنُ  
تَوَاضِعُونَ كَذَلِكَ تُرْفَعُونَ ، وَكَمَا تَرَحَّمُونَ كَذَلِكَ تُرْحَمُونَ ، وَكَمَا  
حَوَائِجِ النَّاسِ كَذَلِكَ يَقْضِي اللَّهُ مِنْ حَوَائِجِكُمْ <sup>(٩)</sup> .

(١) فِي ص ، ف ٢ ، م : « لَمْ » .

(٢ - ٢) سَقَطَ مِنَ النِّسْخِ ، وَالْمَثْبُوتُ مِنَ ذَمِّ الدُّنْيَا .

(٣) ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي ذَمِّ الدُّنْيَا (٣٤) .

(٤) ابْنُ عَسَاكِرَ ٤٧ / ٤٢٧ .

(٥) التَّاطُ : عَلِقَ بِهِ . الْوَسِيطُ (لِ وَط) .

(٦) فِي الْأَصْلِ ، ب ١ : « فَيَأْخُذُهُ » .

(٧) ابْنُ عَسَاكِرَ ٤٧ / ٤٢٩ .

(٨) ابْنُ عَسَاكِرَ ٤٧ / ٤٣١ .

وأخرج أحمد، وابن عساكر، عن الشعبي قال : قال عيسى ابن مريم : ليس الإحسان أن تُحسِنَ إلى مَنْ أحسَنَ إليك ؛ تلك مكافأة ، إنما الإحسان أن تُحسِنَ إلى مَنْ أساء إليك <sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن عساكر عن ابن المبارك قال : بلغني أن عيسى ابن مريم مرَّ بقوم فشتموه ، فقال خيرًا ، ومرَّ بآخرين فشتموه وزادوا ، فزادهم خيرًا ، فقال رجل من الحواريين : كلما زادوك شرًا زدتهم خيرًا ، كأنك تُغريهم بنفسك ! فقال عيسى : كلُّ إنسانٍ يُعطى ما عنده <sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن أبي الدنيا عن مالك بن أنس قال : مرَّ بعيسى ابن مريم خنزيرٌ ، فقال : مرٌّ بسلام . فقيل له : يا رُوحَ اللهِ ، لهذا الخنزيرِ تقولُ ؟ قال : أكره أن أُعوِّدَ لساني الشرَّ <sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن أبي الدنيا عن سفيان قال : قالوا لعيسى ابن مريم : دُلُّنا على عملٍ ندخلُ به الجنةَ . قال : لا تَنطِقُوا أبدًا . قالوا : لا نستطيعُ ذلك . قال : فلا تَنطِقُوا إلا بخيرٍ <sup>(٤)</sup> .

وأخرج الخرائطي عن إبراهيم النخعي قال : قال عيسى ابن مريم : خُذوا الحقَّ من أهلِ الباطلِ ، ولا تأخذوا الباطلَ من أهلِ الحقِّ ، كونوا مُنتقدين الكلامِ ؛ كيلا يجوزَ عليكم الزُّيوفُ .

(١) أحمد ص ٩١ ، وابن عساكر ٤٧/٤٢٦ .

(٢) ابن عساكر ٤٧/٤٢٧ .

(٣) ابن أبي الدنيا في الصمت (٣٠٦) .

(٤) ابن أبي الدنيا في الصمت (٤٦) .

وأخْرَجَ ابْنَ أَبِي الدُّنْيَا ، وَالبَيْهَقِيُّ فِي « الزَّهْدِ » ، عَنْ زَكْرِيَّا بْنِ عَدِيِّ  
 قَالَ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا مَعْشَرَ الْخَوَارِجِيِّينَ ، ارْضُوا بِدُنْيَا الدُّنْيَا مَعَ سَلَامَةٍ  
 كَمَا رَضِيَ أَهْلُ الدُّنْيَا بِدُنْيَا الدِّينِ مَعَ سَلَامَةِ الدُّنْيَا <sup>(١)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنَ عَسَاكِرَ عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ : قَالَ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ  
 السَّلَامُ : أَكَلْتُ الشَّعِيرِ مَعَ الرَّمَادِ ، وَالنَّوْمُ عَلَى الْمَزَابِلِ مَعَ الْكَلَابِ ، لِقَلِيلٍ فِي  
 الْفِرْدَوْسِ <sup>(٢)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنَ عَسَاكِرَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ  
 يَقُولُ : لَا يُطِيقُ عَبْدٌ أَنْ يَكُونَ لَهُ رَبَّانٍ ؛ إِنْ أَرْضَى أَحَدَهُمَا أَسْخَطَ الْآخَرَ ،  
 وَإِنْ أَسْخَطَ أَحَدَهُمَا أَرْضَى الْآخَرَ ، وَكَذَلِكَ لَا يُطِيقُ عَبْدٌ أَنْ يَكُونَ  
 لِلدُّنْيَا يَعْمَلُ عَمَلَ الْآخِرَةِ ، لَا تَهْتَمُّوا بِمَا تَأْكُلُونَ وَلَا مَا تَشْرَبُونَ ؛ فَإِنَّ  
 لَمْ يَخْلُقْ نَفْسًا أَعْظَمَ مِنْ رِزْقِهَا ، وَلَا جَسَدًا أَعْظَمَ مِنْ رِزْقِهَا ، فَاعْتَبِرُوا <sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنَ عَسَاكِرَ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ كَانَ  
 يَا ابْنَ آدَمَ ، إِذَا عَمِلْتَ الْحَسَنَةَ فَالْتَمِسْهَا مِنْهَا ؛ فَإِنَّهَا عِنْدَ مَنْ لَا يُضَيِّعُهَا ، وَإِذَا  
 سَيِّئَةً ، فَاجْعَلْهَا نُصَبَ عَيْنِكَ <sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنَ عَسَاكِرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَالِلٍ ، أَنَّ عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ كَانَ  
 مَنْ كَانَ يظُنُّ أَنْ حِرْصًا يَزِيدُ فِي رِزْقِهِ ، فَلْيَزِدْ فِي طَوْلِهِ ، أَوْ فِي عَرَضِهِ ، أَوْ فِي

(١) ابن أبي الدنيا في ذم الدنيا (٤٤٩) .

(٢) ابن عساكر ٤٧ / ٤٤٤ .

(٣) ابن عساكر ٤٧ / ٤٤٥ .

بِنَانِهِ ، أَوْ لِيُعَيِّرُوهُ<sup>(١)</sup> لَوْنَهُ ، أَلَا فإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ ، فَمَضَى<sup>(٢)</sup> الْخَلْقَ لِمَا خَلَقَ ، ثُمَّ قَسَمَ الرِّزْقَ ، فَمَضَى الرِّزْقَ لِمَا قَسَمَ ، فَلَيْسَتْ الدُّنْيَا بِمُعْطِيَةٍ أَحَدًا شَيْئًا لَيْسَ لَهُ ، وَلَا بِمَانِعَةٍ أَحَدًا شَيْئًا هُوَ لَهُ<sup>(٣)</sup> ، فَعَلَيْكُمْ بِعِبَادَةِ رَبِّكُمْ ، فَإِنَّكُمْ تُخْلِقْتُمْ لَهَا<sup>(٤)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ عَسَاكِرَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ سَلِيمَانَ قَالَ : بَلَّغْنِي أَنَّ عِيسَى قَالَ لِأَصْحَابِهِ : إِنْ كُنْتُمْ إِخْوَانِي وَأَصْحَابِي فَوْطَنُوا أَنْفُسَكُمْ عَلَى الْعِدَاوَةِ وَالْبُغْضَاءِ مِنَ النَّاسِ<sup>(٥)</sup> .

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ ، وَابِيهَقِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ ظَبْيَانَ قَالَ : قَالَ / الْمَسِيحُ : مَنْ تَعَلَّمَ وَعَمِلَ وَعَلِمَ ، فَذَاكَ يُدْعَى عَظِيمًا فِي مَلَكَوَاتِ السَّمَاءِ<sup>(٦)</sup> .

٣٢/٢

وَأَخْرَجَ ابْنُ عَسَاكِرَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ قَامَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ الْخَوَارِئِينَ ، لَا تُحَدِّثُوا بِالْحِكْمَةِ غَيْرَ أَهْلِهَا فَتُظَلِّمُوهَا ، وَلَا تَمْنَعُوهَا أَهْلَهَا فَتُظَلِّمُوهُمْ<sup>(٧)</sup> ، وَالْأُمُورُ ثَلَاثَةٌ ؛ أَمْرٌ تَبَيَّنَ رَشْدُهُ فَاتَّبِعُوهُ ، وَأَمْرٌ تَبَيَّنَ لَكُمْ غَيْبُهُ فَاجْتَنِبُوهُ ، وَأَمْرٌ اخْتَلَفَ عَلَيْكُمْ فِيهِ ، فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى<sup>(٨)</sup> » .

(١) فِي ف ١ : « يَغِيرُ » ، وَفِي م : « تَغِيرُ » .

(٢) فِي ف ١ ، م : « فَهَيَأُ » .

(٣) فِي ف ١ ، م : « لَكُمْ » .

(٤) ابْنُ عَسَاكِرَ ٤٧ / ٤٤٦ .

(٥) ابْنُ عَسَاكِرَ ٤٧ / ٥٥٢ .

(٦) أَحْمَدُ ص ٥٩ ، وَابِيهَقِيُّ (١٧٩٩) .

(٧) فِي مَصْدَرِ التَّخْرِيجِ : « فَتُظَلِّمُوهَا » .

(٨) ابْنُ عَسَاكِرَ ٤٧ / ٤٥٨ .



وأخرج ابن عساكر عن عمرو بن قيس الملائني قال : قال عيسى ابن مريم  
منعت الحكمة أهلها جهلت ، وإن منحتها<sup>(١)</sup> غير أهلها جهلت ، كُنْ ك  
المداوي ، إن رأى موضعاً للدواء وإلا أمسك<sup>(٢)</sup> .

وأخرج عبد الله بن أحمد في « الزهد » ، وابن عساكر ، عن عكرمة  
قال عيسى ابن مريم للحواريين : يا معشر الحواريين ، لا تطرحوا اللؤلؤ إلى  
فإن الخنزير لا يصنع باللؤلؤ شيئاً ، ولا تعطوا الحكمة<sup>(٣)</sup> من لا<sup>(٤)</sup> يريد  
الحكمة خيّر من اللؤلؤ ، ومن لا يريد شراً من الخنزير<sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن عساكر عن وهب بن منبّه قال : قال عيسى : يا علماء  
جلستم على أبواب<sup>(٦)</sup> الجنة ، فلا أنتم تدخلونها ولا تدعون المساكين يدخ  
إن شراً<sup>(٧)</sup> الناس عند الله عالم يطلب الدنيا بعلمه<sup>(٨)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة عن سالم بن أبي الجعد قال : قال عيسى ابن مريم  
السلام : إن مثل حديث النفس بالخطيئة كمثل الدخان في البيت ؛ إن لا  
فإنه يُنبت ريحاً ويُغيّر لونه<sup>(٩)</sup> .

(١) في مصدر التخريج : « أبحثها » .

(٢) ابن عساكر ٤٧ / ٤٥٨ .

(٣ - ٣) في الأصل : « إلا من » .

(٤) عبد الله بن أحمد ص ٩٣ ، وابن عساكر ٤٧ / ٤٥٨ .

(٥) في الأصل : « باب » .

(٦) في ص ، ب ، ١ ، ف ، ١ ، ف ، ٢ ، م : « شرار » .

(٧) ابن عساكر ٤٧ / ٤٦٢ .

(٨) ابن أبي شيبة ١٣ / ١٩٦ ، ١٩٧ .

وجاء بعده في ف ، ١ ، ف الأثران المتقدمان في ص ٥٥٥ عند ابن المبارك والحكيم الترمذ

قوله تعالى : ﴿ وَالتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ ﴾ (٤٨)

أَخْرَجَ ابْنُ جُرَيْرٍ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : كَانَ عَيْسَى يَقْرَأُ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ<sup>(١)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ آتَىٰ أَخْلُقُ لَكُمْ مِنَ الطَّيْرِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ ﴾ .

أَخْرَجَ ابْنُ جُرَيْرٍ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ ، أَنَّ عَيْسَى جَلَسَ يَوْمًا مَعَ غُلَامَيْنِ مِنَ الْكُتَّابِ ، فَأَخَذَ طِينًا ، ثُمَّ قَالَ : أَجْعَلُ لَكُمْ مِنْ هَذَا الطِّينِ طَائِرًا ؟ قَالُوا : وَتَسْتَطِيعُ ذَلِكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ يَا ذَنِّ رِبِّي . ثُمَّ هَيَّأَهُ حَتَّى إِذَا جَعَلَهُ فِي هَيْئَةِ الطَّائِرِ<sup>(٢)</sup> نَفَخَ فِيهِ ، ثُمَّ قَالَ : كُنْ طَائِرًا يَا ذَنِّ اللَّهِ . فَخَرَجَ يَطِيرُ مِنْ بَيْنِ كَفَّيْهِ<sup>(٣)</sup> ، وَخَرَجَ الْغُلَامَانُ بِذَلِكَ مِنْ أَمْرِهِ ، فَذَكَرُوهُ لِمُعَلِّمِهِمْ ، فَأَفْشَوْهُ<sup>(٤)</sup> فِي النَّاسِ<sup>(٥)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جُرَيْرٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَنَّ عَيْسَى قَالَ : أَيُّ الطَّيْرِ أَشَدُّ خَلْقًا ؟ قَالُوا<sup>(٦)</sup> : الْخَفَّاشُ ؛ إِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ . فَفَعَلَ<sup>(٧)</sup> .

وَأَخْرَجَ أَبُو الشَّيْخِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : إِنَّمَا خَلَقَ عَيْسَى طَيْرًا<sup>(٨)</sup> وَاحِدًا وَهُوَ الْخَفَّاشُ .

(١) ابن جرير ٤١٧/٥ ، وابن أبي حاتم ٦٥٤/٢ (٣٥٣٦) .

(٢) في الأصل : « الطير » .

(٣) في الأصل : « كتفيه » .

(٤) في الأصل ، ص ، ف ٢ : « وأفشوه » .

(٥) ابن جرير ٤١٩/٥ .

(٦) في الأصل ، ب ١ ، ف ٢ ، م : « قال » .

(٧) ابن جرير ٤٢٠/٥ .

(٨) في ف ٢ : « طائرا » .

قوله تعالى : ﴿ وَأَبْرَأُ الْأَكْمَةَ وَالْأَبْرَصَ ﴾ .

أَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، مِنْ طَرِيقِ الضَّحَّاكِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : الْأَكْمَةُ <sup>(١)</sup> الَّذِي يُوَلَّدُ وَهُوَ أَعْمَى <sup>(٢)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، مِنْ طَرِيقِ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : الْأَكْمَةُ الْأَعْمَى الْمَسْوُوحُ الْعَيْنِ <sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ أَبُو عُبَيْدٍ ، وَالْفَرِيَّابِيُّ ، وَعَبْدُ بَنُ حَمِيدٍ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، وَابْنُ الْأَنْبَارِيِّ فِي كِتَابِ « الْأَضْدَادِ » ، عَنْ مَجَاهِدٍ قَالَ : الْأَكْمَةُ الَّذِي يُبْصَرُ بِالنَّهَارِ وَلَا يُبْصَرُ بِاللَّيْلِ <sup>(٤)</sup> .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بَنُ حَمِيدٍ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، وَابْنُ الْأَنْبَارِيُّ ، عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ : الْأَكْمَةُ الْأَعْمَشُ <sup>(٥)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ عَسَاكِرَ عَنْ وَهَبِ بْنِ مُتَنَّبِهِ قَالَ : كَانَ دَعَاءُ عَيْسَى الَّذِي يَدْعُو بِهِ لِلْمَرْضَى وَالزَّوْمَنِيِّ وَالْعُمَيَّانِ وَالْحِجَانِينَ وَغَيْرِهِمْ <sup>(٦)</sup> : اللَّهُمَّ أَنْتَ إِلَهُ مَنْ فِي السَّمَاءِ ، وَإِلَهُ مَنْ فِي الْأَرْضِ ، لَا إِلَهَ فِيهِمَا غَيْرُكَ ، وَأَنْتَ جَبَّارٌ مَنْ فِي السَّمَاءِ ، وَجَبَّارٌ مَنْ فِي الْأَرْضِ ، لَا جَبَّارَ فِيهِمَا غَيْرُكَ ، وَأَنْتَ مَلِكٌ مَنْ فِي السَّمَاءِ ، وَمَلِكٌ مَنْ فِي

(١) سقط من : م .

(٢) ابن جرير ٤٢٢/٥ ، وابن المنذر (٤٩٢) ، وابن أبي حاتم ٦٥٥/٢ (٣٥٤٢) .

(٣) ابن أبي حاتم ٦٥٥/٢ (٣٥٤٣) .

(٤) الفريابي - كما في التعليق ٣٥/٤ - وابن جرير ٤٢١/٥ ، وابن المنذر (٤٩٤) ، وابن أبي حاتم ٦٥٥/٢ (٣٥٤٤) ، وابن الأنباري ص ٣٧٨ .

(٥) ابن جرير ٤٢٣/٥ ، وابن أبي حاتم ٦٥٥/٢ (٣٥٤٥) ، وابن الأنباري ص ٣٧٨ .

(٦) ليس في مصدر التخريج .

الأرض ، لا مَلِكَ فيهما غيرُكَ ، قدرْتُكَ في الأرضِ كقدرتِكَ في السماءِ ، وسلطانُكَ في الأرضِ كسلطانِكَ في السماءِ ، أسألكَ باسمِكَ الكريمِ ، ووجهِكَ المنيرِ ، ومليكِكَ القديمِ ، إنك على كلِّ شيءٍ قديرٌ . قال وهبٌ : هذا للفرعِ والمجنونِ <sup>(١)</sup> ، يُقرأُ عليه ويكتبُ له ويُشقى ماءً إن شاء اللهُ <sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابنُ جريرٍ من وجهٍ آخرٍ عن وهبٍ قال : لما صار عيسى ابنُ ائنتى عشرة سنةً ، أوحى اللهُ إلى أمِّه وهى بأرضِ مصرَ ، وكانت هزبتُ من قومها حينَ ولدتهُ إلى أرضِ مصرَ : أنِ اطلعي به إلى الشامِ . ففعلتُ <sup>(٣)</sup> ، فلم تزلُ بالشامِ حتى كان ابنُ ثلاثين سنةً ، وكانت نبوتهُ ثلاثَ سنينَ ، ثم رفعه اللهُ إليه ، وزعم وهبٌ أنه ربما اجتمع على عيسى من المرضى في الجماعة الواحدة خمسون ألفاً من أطاقَ منهم أن يتلغَّه بلغه ، ومن لم يُطقْ ذلك منهم أتاه عيسى يمشى <sup>(٤)</sup> إليه ، وإنما كان يُداويهم بالدعاءِ إلى اللهِ تعالى <sup>(٥)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ وَأَخِي الْمَوْتَى بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ .

أخرج البيهقي في « الأسماءِ والصفاتِ » ، وابنُ عساکرَ ، من طريقِ إسماعيلَ بنِ عياشٍ ، عن محمدِ بنِ طلحةَ ، عن رجلٍ ، أن عيسى ابنَ مريمَ كان إذا أراد أن يُحيي الموتى صلَّى ركعتينِ ، يقرأُ في <sup>(٦)</sup> الأولى : ﴿ تَبْرَكَ الَّذِي بِيَدِهِ

(١) فى ب ١ ، ١ ف ، ١ ف ، ٢ : « الجنون » .

(٢) ابن عساکر ٤٧ / ٣٩٠ ، ٣٩١ .

(٣) بعده فى مصدر التخریج : « الذى أمرت به » .

(٤) فى الأصل ، ص ، ١ ف ، ١ ف ، ٢ م : « فمشى » .

(٥) ابن جرير ٥ / ٤٢٤ .

(٦) بعده فى ١ ف ، ١ م : « الركعة » .

أَمَلِكُ ﴿ [الملك : ١] . وفي الثانية : ﴿ تَنْزِيلُ ﴾ « السجدة » ، فإذا فرغ مدح الله وأثنى عليه ، ثم دعا بسبعة أسماء : يا قديم ، يا حي ، يا دائم ، يا فرد ، يا وتر ، يا أحد ، يا صمد . قال البيهقي : ليس هذا بالقوى<sup>(١)</sup> .

وأخرجه ابن أبي حاتم ، من طريق محمد بن طلحة بن مُصَرِّف ، عن أبي بشر ، عن أبي الهذيل بلفظه ، وزاد في آخره : وكانت إذا أصابته شدة دعا بسبعة أسماء أخرى : يا حي ، يا قيوم ، يا الله ، يا رحمن ، يا ذا الجلال والإكرام ، يا نور السماوات والأرض وما بينهما ورب العرش العظيم ، يا رب<sup>(٢)</sup> .

٣٣/٢

وأخرج ابن أبي الدنيا في كتاب « من عاش بعد الموت » عن معاوية بن قرّة قال : سألت بنو إسرائيل عيسى فقالوا : إن سام بن نوح دُفن هلهنا قريباً ، فادع الله أن يبعثه لنا . فهتف<sup>(٣)</sup> نبي الله به فلم ير شيئاً ، وهتف فلم ير شيئاً ، فقالوا : لقد دُفن هلهنا قريباً . فهتف نبي الله<sup>(٣)</sup> فخرج أشمط ، قالوا : إنه قد مات وهو شاب فما هذا البياض ؟ قال : ظننت أنها الصيحة ففزعته<sup>(٤)</sup> .

وأخرج إسحاق بن بشر ، وابن عساكر ، من طريق عن ابن عباس قال : كانت اليهود يجتمعون إلى عيسى ويستهزئون به ويقولون له : يا عيسى ، ما أكل فلان البارحة ، وما ادّخر في بيته لغد ؟ فيخبرهم ، فيسخررون منه ، حتى طال ذلك به وبهم ، وكان عيسى ليس له قرار ولا موضع يُعرف ، إنما هو سائح في

(١) البيهقي (٦١) ، وابن عساكر ٤٧ / ٣٩١ .

(٢) ابن أبي حاتم ٤ / ١٢٤١ (٧٠٠٣) .

(٣ - ٣) ليس في النسخ ، والمثبت من مصدر التخريج .

(٤) ابن أبي الدنيا (٥٨) .

الأرض ، فمرّت ذات يومٍ بامرأةٍ قاعدةٍ عند قبرٍ وهى تبكى ، فسألها<sup>(١)</sup> ، فقالت : ماتت ابنةٌ لى لم يكن لى<sup>(٢)</sup> ولدٌ غيرها ، فصلّى عيسى ركعتين ، ثم نادى : يا فلانةُ ، قُومى يا ذن<sup>(٣)</sup> الرحمن [٨٧ و] فاخرُجى . فتحرّك القبرُ ، ثم نادى الثانيةُ فانصدع القبرُ ، ثم نادى الثالثةُ ، فخرجت وهى تنفضُ رأسها من الترابِ ، فقالت : يا أمّاه ، ما حملك على أن أذوقَ كزبَ الموتِ مرتين ، يا أمّاه اصبرىِ واحتسىبى ، فلا حاجةَ لى فى الدنيا ، يا رُوحَ اللهِ ، سل ربه أن يؤدنى إلى الآخرةِ وأن يهوّنَ علىّ كزبَ الموتِ . فدعا ربه فقبضها إليه ، فاستوت عليها الأرضُ ، فبلغ ذلك اليهودَ ، فازدادوا عليه غضبًا<sup>(٤)</sup> ، وكان ملكٌ منهم فى ناحيةٍ فى مدينةٍ يقال لها : نصيبين . جبارًا عاتيًا ، وأمر عيسى بالمسيرِ إليه ليُدعوهُ وأهلَ تلك<sup>(٥)</sup> المدينة<sup>(٦)</sup> إلى المراجعةِ ، فمضى حتى شارف المدينةَ ومعه الحواريّون ، فقال لأصحابه : ألا رجلٌ منكم ينطلقُ إلى المدينةِ فينادى فيها فيقول : إنّ عيسى عبدُ اللهِ ورسولُهُ . فقام رجلٌ من الحواريّين يقال له : يعقوبُ . فقال : أنا يا رُوحَ اللهِ . قال : فاذهب<sup>(٧)</sup> فأنت أولُ من يتبرأ منى . فقام آخرُ يقال له : توصار . قال له : أنا معه . قال : وأنت معه . ومشيا فقام شمعونُ فقال : يا رُوحَ اللهِ ، أكونُ ثالثهم فأذن لى أن أنالَ منك إن اضطررتُ إلى ذلك . قال نعم . فانطلقوا حتى إذا كانوا

(١) بعده فى الأصل : « لم » .

(٢) ليس فى : الأصل .

(٣) بعده فى الأصل : « الله » .

(٤) فى الأصل : « غيظًا » .

(٥) فى ص ، ف ٢ : « ملك » .

(٦) فى ف ١ : « الناحية » .

(٧) فى الأصل : « فادخل » .

قريبًا من المدينة قال لهما شمعونُ : ادخُلا المدينة ، فبَلِّغا ما أُمِرتما وأنا مقيمٌ  
مكاني ، فإن ابْتُلِيتما احتلْتُ<sup>(١)</sup> لكما<sup>(٢)</sup> . فانطلقا حتى دخلا المدينة وقد تحدّث  
الناسُ بامرِ عيسى وهم يقولون فيه أقبح القولِ وفي أمّه ، فنادى أحدهما وهو  
الأولُ : ألا إن عيسى عبدُ اللهِ ورسولُهُ . فوثبوا إليهما : من القائلُ : إن عيسى  
عبدُ اللهِ ورسولُهُ . فتبرأ الذي نادى فقال : ما قلتُ شيئًا . فقال الآخرُ : قد قلتُ  
وأنا أقولُهُ<sup>(٣)</sup> : إن عيسى عبدُ اللهِ ورسولُهُ وكلمته ألقاها إلى مريمَ وروحٌ منه ،  
فآمنوا به يا معشرَ بنى إسرائيلَ خيرًا لكم . فانطلقوا إلى مَلِكِهِمْ وكان جبارًا  
طاغيًا ، فقال له : ويلك ، ما تقولُ ؟ قال : أقولُ : إن عيسى عبدُ اللهِ ورسولُهُ  
وكلمته ألقاها إلى مريمَ وروحٌ منه . قال : كذبت . فقدفوا عيسى وأمّه بالبهتانِ ،  
ثم قال له : تبرأ ويليكَ من عيسى وقُلْ فيه مقالتنا . قال : لا أفعلُ . قال : إن لم  
تفعلْ قطعْتُ يديكَ ورجليكَ وسَمَرْتُ<sup>(٤)</sup> عينيك . فقال افعلْ<sup>(٥)</sup> ما أنت فاعلٌ .  
ففعلَ به ذلك ، فألقاه على مَزبلةٍ في وَسْطِ مَدِينَتِهِمْ ، ثم إن المَلِكَ هَمَّ أن يَقْطَعَ  
لسانه إذ دخلَ شمعونُ وقد اجتمعَ الناسُ فقال لهم : ما قال<sup>(٦)</sup> هذا المسكينُ  
قالوا : يزعمُ أن عيسى عبدُ اللهِ ورسولُهُ . فقال شمعونُ : أيُّها المَلِكُ ، أتأذُنُ لى  
فأذنو منه فأسأله ، قال : نعم . قال له شمعونُ : أيُّها المبتلى ، ما تقولُ ؟ قال : أقولُ :

(١) فى النسخ : «أقبلت» . والمثبت من مصدر التخريج .

(٢) فى الأصل : «إليكما» .

(٣) فى م : «أقول» .

(٤) سمر العين : أحمى لها مسامير الحديد ثم كحلهم بها . التاج (س م ر) .

(٥) بعده فى م : «بنا» .

(٦) فى م : «بال» .

إن عيسى عبد الله ورسوله . قال : فما آيته<sup>(١)</sup> ؟ تعرفه ؟ قال : يُبْرِئُ الْأَكْمَةَ وَالْأَبْرَصَ  
وَالسَّقِيمَ . قال : هذا يفعله الأطباء ، فهل غيره ؟ قال : نعم ، يُخَيِّرُكُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ  
وَمَا تَدَّخِرُونَ . قال : هذا تعرفه<sup>(٢)</sup> الكهنة ، فهل غيره هذا ؟ قال : نعم ، يَخْلُقُ مِنَ  
الطِينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ . قال : هذا قد<sup>(٣)</sup> تفعله السحرةُ يَكُونُ أَخَذَهُ مِنْهُمْ ، فَجَعَلَ  
الْمَلِكُ يَتَعَجَّبُ مِنْهُ وَسْوَإِهِ ، فَقَالَ : هَلْ غَيْرُ هَذَا ؟ قال : نعم ، يحيى الموتى . قال :  
أيها الملك إنه ذكر أمرًا عظيمًا ، وما أظنُّ خلقًا يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا يَأْذِنُ اللَّهُ ، وَلَا  
يَقْضِي اللَّهُ ذَلِكَ عَلَى يَدِ سَاحِرٍ كَذَّابٍ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ رَسُولًا عِيسَى رَسُولًا فَلَا يَقْدِرُ عَلَى  
ذَلِكَ ، وَمَا فَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ<sup>(٤)</sup> بِأَحَدٍ إِلَّا يَأْبِرَاهِيمَ<sup>(٥)</sup> حِينَ<sup>(٥)</sup> سَأَلَهُ<sup>(٥)</sup> : ﴿ رَبِّ ارْنِي  
كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى ﴾ [البقرة : ٢٦٠] . وَمَنْ مِثْلُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ<sup>(٦)</sup> ! .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنِ السُّدِّيِّ ، وَابْنُ عَسَاكِرَ مِنْ طَرِيقِ السُّدِّيِّ ، عَنْ أَبِي  
مَالِكٍ ، وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَمَّا بَعَثَ اللَّهُ عِيسَى وَأَمَرَهُ بِالدَّعْوَةِ ،  
لَقِيَهُ بَنُو إِسْرَائِيلَ فَأَخْرَجُوهُ ، فَخَرَجَ هُوَ وَأُمَّهُ يَمِيزُونَ فِي الْأَرْضِ ، فَنَزَلُوا فِي قَرْيَةٍ  
عَلَى رَجُلٍ ، فَأَضَافَهُمْ وَأَحْسَنَ إِلَيْهِمْ ، وَكَانَ لَتلكِ الْمَدِينَةِ مَلِكٌ جَبَّارٌ ، فَجَاءَ ذَلِكَ  
الرَّجُلُ يَوْمًا حَزِينًا ، فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ وَمَرِيئٌ عِنْدَ امْرَأَتِهِ ، فَقَالَتْ لَهَا : مَا شَأْنُ زَوْجِكَ ؟  
أَرَاهُ حَزِينًا ! قَالَتْ : إِنَّ لَنَا مَلَكًا يَجْعَلُ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ مَنَّا يَوْمًا يُطْعِمُهُ هُوَ وَجُنُودَهُ ،

(١) في م : « آية » .

(٢) في ف ١ ، م : « تفعله » .

(٣) ليس في الأصل ، ف ١ .

(٤ - ٤) في ف ١ ، م : « لأحد إلا لإبراهيم » .

(٥ - ٥) في م : « سأل ربه » .

(٦) ابن عساكر ٣٩٢/٤٧ من طريق إسحاق بن بشر .



وَيَسْقِيهِمَ الْخَمْرَ ، فَإِن لَّمْ يَفْعَلْ عَاقِبَهُ ، وَأَنَّهُ قَدْ بَلَغْتَ نَوْبَهُ الْيَوْمَ وَلَيْسَ عِنْدَنَا سَعَةٌ .  
 قَالَتْ : قَوْلِي لَهُ : فَلَا يَهْتَمُّ ، فَإِنِّي أَمُرُّ ابْنِي فَيَدْعُو لَهُ فَيُكْفِي<sup>(١)</sup> ذَلِكَ . قَالَتْ مَرْيَمُ  
 لِعَيْسَى فِي ذَلِكَ . فَقَالَ عَيْسَى : يَا أُمَّهُ ، إِنِّي إِن فَعَلْتُ كَانَ فِي ذَلِكَ شَرٌّ . قَالَتْ :  
 لَا تَبَالٍ فَإِنَّهُ قَدْ أَحْسَنَ إِلَيْنَا وَأَكْرَمَنَا . قَالَ عَيْسَى : قَوْلِي لَهُ اأْمَلِ الْقُدُورَكَ وَخَوَابِيكَ  
 مَاءً . فَمَلَأَهُنَّ فِدَعَا اللّٰهَ فَتَحَوَّلَ مَا فِي الْقُدُورِ لِحَمًا وَمَرَقًا وَخَبِزًا ، وَمَا فِي الْخَوَابِي ٣٤/٢  
 خَمْرًا لَمْ يَرَ النَّاسُ مِثْلَهُ قَطُّ ، فَلَمَّا جَاءَ الْمَلِكُ أَكَلَ مِنْهُ . فَلَمَّا شَرِبَ الْخَمْرَ سَأَلَ<sup>(٢)</sup> :  
 مِنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا الْخَمْرُ ؟ قَالَ : هُوَ مِنْ أَرْضٍ كَذَا وَكَذَا . قَالَ الْمَلِكُ : فَإِن خَمْرِي  
 أُوتِيَتْ بِهِ مِنْ تِلْكَ الْأَرْضِ ، فَلَيْسَ هُوَ مِثْلَ هَذَا ! قَالَ : هُوَ مِنْ أَرْضٍ أُخْرَى . فَلَمَّا  
 خَلَطَ عَلَى الْمَلِكِ ، اشْتَدَّ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : أَنَا<sup>(٣)</sup> أَحْبَبُّكَ ، عِنْدِي غَلَامٌ لَا يَسْأَلُ اللّٰهَ  
 شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ ، وَإِنَّهُ دَعَا اللّٰهَ فَجَعَلَ الْمَاءَ خَمْرًا . فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ وَكَانَ لَهُ ابْنٌ<sup>(٤)</sup> يَرِيدُ  
 أَنْ يَسْتَخْلِفَهُ فَمَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ بِأَيَّامٍ ، وَكَانَ أَحَبَّ الْخَلْقِ إِلَيْهِ فَقَالَ : إِن رَجُلًا دَعَا  
 اللّٰهَ فَجَعَلَ الْمَاءَ خَمْرًا لَيْسَتْ جَابِنٌ لَهُ حَتَّى يُحْيِيَ ابْنِي . فِدَعَا عَيْسَى فَكَلَّمَهُ وَسَأَلَهُ أَنْ  
 يَدْعُوَ اللّٰهَ أَنْ يُحْيِيَ ابْنَهُ ، فَقَالَ عَيْسَى : لَا تَفْعَلْ ؛ فَإِنَّهُ إِن عَاشَ كَانَ شَرًّا . قَالَ  
 الْمَلِكُ : لَا<sup>(٥)</sup> أَبَالِي ،<sup>(٦)</sup> أَلَيْسَ أَرَاهُ ؟ فَلَا أَبَالِي مَا كَانَ<sup>(٦)</sup> . قَالَ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ :  
 فَإِن<sup>(٧)</sup> أَحْيَيْتَهُ تَتْرَكُونِي أَنَا وَأُمِّي نَذْهَبُ حَيْثُ نَشَاءُ ؟ قَالَ الْمَلِكُ : نَعَمْ . فِدَعَا اللّٰهَ

(١) فِي الْأَصْلِ ، ب ١ ، ف ١ ، ف ٢ : « فَيَلْقَى » .

(٢) فِي ف ٢ ، م : « قَالَ » .

(٣) فِي ف ١ ، م : « إِنِّي » .

(٤) فِي الْأَصْلِ : « وَوَلَدٌ » .

(٥) فِي ص ، ب ١ ، ف ١ ، ف ٢ ، م : « لَسْتُ » .

(٦ - ٦) فِي الْأَصْلِ : « بِمَا قَالَهُ عَيْسَى إِذَا رَأَيْتَهُ » .

(٧) فِي الْأَصْلِ : « إِنْ » ، وَفِي ف ١ ، م : « فَإِنِّي إِنْ » .

فعاش الغلام ، فلما رآه أهل مملكته قد عاش تناذوا<sup>(١)</sup> بالسلاح وقالوا : أكلنا هذا حتى إذا دنا موته يريد أن يستخلف علينا ابنة فياكلنا كما أكلنا أبوه ! فاقفتموها وذهب عيسى وأمه وصحبهما يهودي ، وكان مع اليهودي رغيفان ومع عيسى رغيف ، فقال له عيسى : تشاركني ؟ فقال اليهودي : نعم . فلما رأى أنه ليس مع عيسى عليه السلام إلا رغيف نديم ، فلما ناما جعل اليهودي يريد<sup>(٢)</sup> أن يأكل الرغيف ، فياكل لقمة فيقول له عيسى : ما تصنع ؟ فيقول<sup>(٣)</sup> : لا شيء . حتى فرغ من الرغيف ، فلما أصبحا قال له عيسى : هلم طعامك . فجاء برغيف ، فقال له عيسى : أين الرغيف الآخر ؟ قال : ما كان معي إلا واحد . فسكت عنه ، وانطلقوا فمروا براعى غنم ، فنادى عيسى : يا صاحب<sup>(٤)</sup> الغنم ، أجززنا شاة من غنمك . قال : نعم . فأعطاه شاة فذبحها وشواها ، ثم قال لليهودي : كُلْ ولا تكسِرْ عظمًا . فأكلا ، فلما شبعوا قذف عيسى العظام في الجلد ، ثم ضربها بعصاه وقال : قومي يا ذن الله . فقامت الشاة تنغو<sup>(٥)</sup> ، فقال : يا صاحب الغنم<sup>(٦)</sup> ، خذ شاتك . فقال له الراعي : من أنت ؟ قال : أنا عيسى ابن مريم . قال : أنت الساحر ؟ وفر منه ، قال عيسى لليهودي : بالذي أحيا هذه الشاة بعد ما أكلناها ، كم كان معك رغيف ؟ فحلف ما كان معه إلا رغيف واحد ، فمر

(١) في الأصل : « تبادروا » .

(٢) ليس في : الأصل ، ف ١ .

(٣) بعده في ف ١ ، م ، وابن عساكر : « له » .

(٤) في الأصل : « راعى » .

(٥) ليس في : الأصل .

(٦) في ص ، ف ٢ : « الشاة » .

بصاحبِ بقرٍ فقال : يا صاحبَ البقرِ ، أجزرنا من بقرِكَ هذه عَجَلًا . فأعطاه فذبحه وشواه ، وصاحبُ البقرِ ينظرُ ، فقال له عيسى كُلْ ولا تكسِرْ عظمًا . فلما فرغوا قذَفَ العظامَ فى الجلدِ ثم ضربه بعصاه وقال : قم يا ذنِ اللّهِ . فقام له خُوَازٌ ، فقال : يا صاحبَ البقرِ ، خذْ عَجَلَكَ . قال : ومن أنت ؟ قال : أنا عيسى . قال : أنت عيسى السّاحرُ ؟ ثم فرَّ منه ، قال عيسى لليهودىّ : بالذى أحيا هذه الشاةَ<sup>(١)</sup> بعد ما أكلناها ، والعجلَ بعد ما أكلناه ، كم رغيّفَ كان معك ؟ فحلّفَ بذلك ما كان معه إلا رغيّفَ واحدٌ ، فانطلقا حتى نزلا قريةً ، فنزل اليهودىّ فى أعلاها وعيسى فى أسفلها ، وأخذ اليهودىّ عصا مثلَ عصا عيسى<sup>(٢)</sup> وقال : أنا الآن<sup>(٣)</sup> أُحيى الموتى . وكان ملكُ تلك القرية مريضًا شديدَ المرضِ ، فانطلقَ اليهودىّ ينادى من بيغى طبيبًا ؟ فأخبرَ بالملكِ وبوجعه فقال : أدخلونى عليه فأنا أُبرئُه ، وإن رأيتموه قد مات فأنا أُحييه . فقيل له : إن وجعَ الملكِ قد أعيا الأطباءَ قبلك . قال : أدخلونى عليه . فأدخلَ عليه ، فأخذَ برجلِ الملكِ فصرّبه بعصاه حتى مات ، فجعلَ يضرّبه وهو ميتٌ ويقولُ : قم يا ذنِ اللّهِ . فأخذه ليصلّبوه ، فبلغَ عيسى فأقبلَ إليه وقد رُفِعَ على الخشبيةِ فقال : أرايتم إن أحييتُ لكم صاحبكم أتتروكون لى صاحبى ؟ فقالوا : نعم . فأحيا عيسى الملكَ ، فقام وأنزلَ اليهودىّ . فقال : يا عيسى ، أنت أعظّمُ الناسِ على منةً ، واللّهِ لا أفارقك أبدًا . قال عيسى : أنشدك بالذى أحيا الشاةَ والعجلَ بعد ما أكلناهما ، وأحيا هذا بعد ما مات ، وأنزلك من الجذعِ بعدَ رفيعك عليه لتصلّبَ ، كم كان معك رغيّفٌ ؟ فحلّفَ بهذا كلّه ما

(١) سقط من : ف ١ ، وفى الأصل : « البقرة » .

(٢) فى ف ١ : « موسى » .

(٣) فى ف ١ ، م : « اليوم » .

كان معه إلا رغيفٌ واحدٌ ، فانطلقا فمرا بثلاثِ لَبَنَاتٍ فدعا اللهُ عيسى فصيرهن من ذهبٍ ، قال : يا يهودى ، لَبِنَةٌ لى وَلَبِنَةٌ لك وَلَبِنَةٌ لمن أَكَل الرغيفَ . قال : أنا أَكَلْتُ الرغيفَ <sup>(١)</sup> .

وأخرج ابنُ عساکر عن ليثٍ قال : صحب رجلٌ عيسى ابنَ مريمَ ، فانطلقا فانتھيا إلى شطِّ نهرٍ ، فجلسا يتغذيان ومعهما ثلاثةُ أرغفةٍ ، فأكلا رغيفين وبقي رغيفٌ ، فقام عيسى إلى النهرِ يشربُ ، ثم رجع فلم يجدِ الرغيفَ ، فقال للرجلِ : من أَكَل الرغيفَ ؟ قال : لا أدري . فانطلقَ معه فرأى ظبيةً معها خُشْفَانِ <sup>(٢)</sup> ، فدعا أحدهما فأتاه فذبَّحه واشتوى <sup>(٣)</sup> . وأكلا ، ثم قال للخُشْفِ : قم يا ذنِ اللهِ . فقام ، فقال للرجلِ : أسألك بالذى أراك هذه الآيةَ ، مَنْ أَخَذَ <sup>(٤)</sup> الرغيفَ ؟ قال : لا أدري . ثم انتھيا إلى <sup>(٥)</sup> البحرِ ، فأخذَ عيسى بيدِ الرجلِ فمشى على الماءِ ، ثم قال : أنشدك بالذى أراك هذه الآيةَ ، مَنْ أَخَذَ الرغيفَ ؟ قال : لا أدري . ثم انتھيا إلى مغارةٍ <sup>(٦)</sup> ، وأخذَ عيسى ترابًا وطينا فقال : كنْ ذهبا يا ذنِ اللهِ . فصار ذهبا ، فقسمه ثلاثةَ أثلاثٍ ، فقال : ثلثٌ لك ، وثلثٌ لى ، وثلثٌ لمن أَخَذَ الرغيفَ . قال : أنا أَخَذْتُهُ . قال : فكلهُ لك . وفارقه عيسى ، فانتھى إليه رجلان <sup>(٧)</sup> ، فأرادا أن يأخذه ويقتلاه ، قال : هو بيننا أثلاثا ، فابعثوا أحدكم إلى القرية يشتري لنا

(١) ابن جرير ٤٣٧/٥ - ٤٤٠ ، وابن عساکر ٤٧/٣٩٦ .

(٢) الخشفان منى الخشف ، مثلثة الخاء ، ولد الظبي أول ما يولد . التاج (خ ش ف) .

(٣) فى ص ، ف ١ ، ف ٢ ، م : « استوى » .

(٤) فى ف ١ ، م : « أكل » .

(٥) بعده فى الأصل : « ساحل » .

(٦) فى النسخ : « مفازة » ، والمثبت من مصدر التخريج .

(٧) بعده فى مصدر التخريج : « ومعهم مال » .

٣٥/٢ طعامًا . فَبِعَثْوِ / أَحَدِهِمْ فَقَالَ الَّذِي بُعِثَ : لِأَيِّ شَيْءٍ أَقَاسِمُ هَؤُلَاءِ الْمَالِ ؟ وَلَكِنْ  
أَضْعُ فِي الطَّعَامِ سَمًّا فَأَقْتُلُهُمْ <sup>(١)</sup> . وَقَالَ ذَٰلِكَ : لِأَيِّ شَيْءٍ تُعْطَى هَٰذَا ثَلَاثَ الْمَالِ ؟  
وَلَكِنْ إِذَا رَجَعَ قَتَلْنَاهُ . فَلَمَّا رَجَعَ إِلَيْهِمْ قَتَلُوهُ وَأَكَلَا الطَّعَامَ فَمَاتَا <sup>(٢)</sup> ، فَبَقِيَ ذَٰلِكَ  
الْمَالُ فِي الْمَغَارَةِ <sup>(٣)</sup> . وَأَوْلَئِكَ الثَّلَاثَةُ قَتَلُوا عِنْدَهُ <sup>(٤)</sup> .

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ فِي « الزَّهْدِ » ، عَنْ خَالِدِ الْحِذَّاءِ قَالَ : كَانَ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ إِذَا  
سَرَّحَ رَسَلَهُ يُحْيِيَنَّ الْمَوْتَى يَقُولُ لَهُمْ : قُولُوا : كَذَا ، « قُولُوا : كَذَا » ، فَإِذَا وَجَدْتُمْ  
قُشْعْرِيْرَةً وَدَمْعَةً فَادْعُوا عِنْدَ ذَٰلِكَ <sup>(٥)</sup> .

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ فِي « الزَّهْدِ » عَنْ ثَابِتٍ قَالَ : انْطَلَقَ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَزُورُ  
أَخَاهُ ، فَاسْتَقْبَلَهُ إِنْسَانٌ فَقَالَ : إِنَّ أَخَاكَ قَدْ مَاتَ . فَرَجَعَ ، فَسَمِعَ بِنَاثُ أَخِيهِ  
بِرَجُوعِهِ عَنْهُمْ ، فَأَتَيْنَهُ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، رَجُوعُكَ عِنَّا أَشَدُّ عَلَيْنَا مِنْ مَوْتِ  
أَبِينَا . قَالَ : فَاَنْطَلِقَنَّ فَأَرِيَنِّي قَبْرَهُ . فَاَنْطَلَقْنَا حَتَّى أَرَيْنَاهُ قَبْرَهُ قَالَ : فَصَوَّتْ بِهِ  
فَخَرَجَ وَهُوَ أَشْيَبُ ، فَقَالَ : أَلَسْتَ فَلَانًا ؟ قَالَ : بَلَى . قَالَ : فَمَا الَّذِي أَرَى بِكَ ؟  
قَالَ : سَمِعْتُ صَوْتَكَ فَحَسِبْتُهُ الصَّيْحَةَ <sup>(٦)</sup> .

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَنْتُمْ كُمْ ﴾ الْآيَةَ .

(١) فِي م : « فَأَقْتُلُهُمَا » .

(٢) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ : « جَمِيعًا » .

(٣) فِي ص ، ف ، ١ ، ف ، ٢ ، م : « الْمَفَاة » .

(٤) ابْنُ عَسَاكِرَ ٤٧ / ٣٩٤ ، ٣٩٥ .

(٥) (٥ - ٥) سَقَطَ مِنْ : ص ، ف ، ٢ .

(٦) أَحْمَدُ ص ٥٩ .

(٧) أَحْمَدُ ص ٩١ ، ٩٢ .

أَخْرَجَ الْفَرَيَائِيَّ ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ،  
عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَأُنْبِئْكُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدْخُرُونَ ﴾ . قَالَ : بِمَا أَكَلْتُمْ  
الْبَارِحَةَ مِنْ طَعَامٍ ، وَمَا خَبَأْتُمْ مِنْهُ <sup>(١)</sup> .

وَأَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ  
قَالَ : كَانَ عَيْسَى يَقُولُ لِلْغُلَامِ فِي الْكُتَّابِ : إِنْ أَهَلَّكَ قَدْ خَبِئُوا لَكَ كَذَا وَكَذَا .  
فَذَلِكَ قَوْلُهُ : ﴿ وَمَا تَدْخُرُونَ ﴾ <sup>(٢)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ عَسَاكِرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : كَانَ عَيْسَى ابْنُ  
مَرْيَمَ وَهُوَ غُلَامٌ يَلْعَبُ مَعَ الصَّبِيَّانِ ، فَكَانَ يَقُولُ لِأَحَدِهِمْ : تَرِيدُ أَنْ أُخْبِرَكَ بِمَا  
خَبَأْتُ لَكَ أُمَّكَ ؟ فَيَقُولُ : نَعَمْ . فَيَقُولُ : خَبَأْتُ لَكَ كَذَا وَكَذَا . فَيَذْهَبُ الْغُلَامُ  
مِنْهُمْ إِلَى أُمِّهِ فَيَقُولُ لَهَا : أَطْعِمِينِي مَا خَبَأْتَ لِي . قَالَتْ : وَأَيُّ شَيْءٍ خَبَأْتُ لَكَ ؟  
فَيَقُولُ : كَذَا وَكَذَا . فَتَقُولُ : مَنْ أَخْبَرَكَ ؟ فَيَقُولُ : عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ . فَقَالُوا : وَاللَّهِ  
لَنْ تَرَكْتُمْ هَؤُلَاءِ الصَّبِيَّانَ مَعَ عَيْسَى لِيُفْسِدَنَّاهُمْ . فَجَمَعُوهُمْ فِي بَيْتٍ وَأَغْلَقُوا  
عَلَيْهِمْ ، فَخَرَجَ عَيْسَى يَلْتَمِسُهُمْ فَلَمْ يَجِدْهُمْ حَتَّى سَمِعَ ضَوْضَاءَهُمْ فِي بَيْتٍ ،  
فَسَأَلَ عَنْهُمْ فَقَالَ : يَا هَؤُلَاءِ ، كَأَنَّ هَؤُلَاءِ الصَّبِيَّانُ . قَالُوا : لَا ، إِنَّمَا هَؤُلَاءِ قَرْدَةٌ  
وَخَنَازِيرٌ . قَالَ : اللَّهُمَّ اجْعَلْهُمْ قَرْدَةً وَخَنَازِيرًا . فَكَانُوا كَذَلِكَ <sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَاقِ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، عَنْ عَمَارِ بْنِ

(١) ابن جرير ٤٢٧/٥ ، وابن المنذر (٤٩٦) ، وابن أبي حاتم ٦٥٦/٢ (٣٥٤٦ ، ٣٥٤٩) .

(٢) سعيد بن منصور (٤٩٩ - تفسير) ، وابن جرير ٤٢٦/٥ ، ٤٢٧ ، وابن أبي حاتم ٦٥٦/٢

(٣٥٥٠) .

(٣) ابن عساكر ٣٧٣/٤٧ .

ياسر قال : ﴿ أَتَيْتُكُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ ﴾ : من المائدة ، ﴿ وَمَا تَدْخُرُونَ ﴾ منها ، وكان أخذَ عليهم في المائدة حين نزلت أن يأكلوا ولا يدخروا ، فادخروا وخنأوا ، فجعلوا قردهً وخنأزير<sup>(١)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد عن عاصم بن أبي النجود : ﴿ وَمَا تَدْخُرُونَ ﴾ مثقلةً بالإدغام .

قوله تعالى : ﴿ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيَّتَ يَدَى ﴾ الآية .

[٨٧ظ] أخرج ابن جرير عن وهب ، أن عيسى كان على شريعة موسى عليهما السلام ، وكان يسبُتُ ويستقبلُ بيت المقدس ، وقال لبنى إسرائيل : إني لم أذعكم إلى خلافٍ حريفٍ مما في التوراة إلا لأجل لكم بعض الذي حُرِّم عليكم ، وأضع عنكم من الآصار<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن الربيع في قوله : ﴿ وَلِأَجْلِ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ ﴾ . قال : كان الذي جاء به عيسى ألين مما جاء به موسى ، وكان قد حُرِّم عليهم فيما جاء به موسى لحوم الإبل والثروب<sup>(٣)</sup> ، فأحلها لهم على لسان عيسى ، وحُرِّمت عليهم الشحوم فأجلت لهم فيما جاء به عيسى ، وفي أشياء من السمك ، وفي أشياء من الطير ما لا صيصية له<sup>(٤)</sup> ، وفي

(١) عبد الرزاق ١/ ١٢١ ، ١٢٢ ، وابن جرير ٥/ ٤٢٩ ، وابن المنذر (٤٩٨) ، وابن أبي حاتم ٢/ ٦٥٦ (٣٥٤٧ ، ٣٥٤٨) .

(٢) ابن جرير ٥/ ٤٣١ .

(٣) الثروب : جمع الثرب ، وهو شحم رقيق يُغشَى الكرش والأمعاء ، وقيل : هو الشحم المبسوط . التاج (ث ر ب) .

(٤) الصيصية : شوكة الديك التي في رجليه . التاج (ص ي ص) .

أشياء أُخِرَ حَرَمُهَا عَلَيْهِمْ وَشَدَّدَ عَلَيْهِمْ فِيهَا ، فَجَاءَهُمْ عَيْسَى بِالْتَّخْفِيفِ مِنْهُ فِي  
الْإِنْجِيلِ <sup>(١)</sup> .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بَنُ حَمِيدٍ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، مِثْلَهُ <sup>(٢)</sup> .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بَنُ حَمِيدٍ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، عَنْ  
مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَجِئْتُمْ بِآيَاتٍ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ . قَالَ : مَا يَبَيِّنُ لَهُمْ عَيْسَى  
مِنَ الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا ، وَمَا أَعْطَاهُ رَبُّهُ <sup>(٣)</sup> .

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَلَمَّا أَحَسَّ عَيْسَى ﴾ الْآيَةَ .

أَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ فِي قَوْلِهِ :  
﴿ فَلَمَّا أَحَسَّ عَيْسَى مِنْهُمْ الْكُفْرَ ﴾ . قَالَ : كَفَرُوا وَأَرَادُوا قَتْلَهُ ، فَذَلِكَ حِينَ  
اسْتَنْصَرَ قَوْمَهُ ، فَذَلِكَ حِينَ يَقُولُ : ﴿ فَتَأَمَّنَتْ طَّائِفَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَكَفَرَتْ  
طَّائِفَةٌ <sup>(٤)</sup> ﴾ [الصف : ١٤] .

وَأَخْرَجَ ابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : ﴿ مَنْ أَنْصَارِيَّ إِلَى  
اللَّهِ <sup>(٥)</sup> ﴾ . قَالَ : مَنْ يَتَّبِعُنِي إِلَى اللَّهِ .

(١) ابن جرير ٤٣٢/٥ ، وابن أبي حاتم ٦٥٧/٢ ، ٦٥٨ ، (٣٥٥٧) .

(٢) ابن جرير ٤٣١/٥ ، ٤٣٢ .

(٣) ابن جرير ٤٣٣/٥ ، وابن المنذر (٥٠٣) ، وابن أبي حاتم ٦٥٨/٢ (٣٥٥٨) .

(٤) ابن المنذر (٥٠٨) ، وابن أبي حاتم ٦٥٩/٢ (٣٥٦٤) ، وهو عند ابن جرير ٤٤٢/٥ عن ابن جرير ،  
عن مجاهد .

(٥) ابن المنذر (٥١١) ، وابن أبي حاتم ٦٥٩/٢ (٣٥٦٥) .



وأخرج ابن جرير عن السديّ: ﴿مَنْ أَنْصَارِيَ إِلَى اللَّهِ﴾ . يقول: مع الله<sup>(١)</sup> .

قوله تعالى: ﴿قَالَ الْخَوَارِئُونَ﴾ الآية .

أخرج الفريابي ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن ابن عباس قال : إنما سُموا الخواريين لبياض ثيابهم ، كانوا صيادين<sup>(٢)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، عن أبي أرطاة قال : الخواريون العَسَّالون<sup>(٣)</sup> الذين يُخَوِّرون الثياب ؛ يغسلونها<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن الضحاك قال : الخواريون العَسَّالون ، وهو بالنَّبْطِيَّةِ : هواري ، وبالعربية ، المخوِّر<sup>(٥)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد عن الضحاك قال : الخواريون قَصَّارون ، مرَّ بهم عيسى فآمنوا به واتبعوه<sup>(٦)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن قتادة قال : الخواريون هم الذين تصلح لهم الخلافة<sup>(٧)</sup> .

(١) ابن جرير ٤٣٧/٥ .

(٢) ابن جرير ٦٢١/٢٢ ، وابن المنذر (٥١٤) ، وابن أبي حاتم ٦٥٩/٢ (٣٥٦٨) .

(٣) في الأصل : «الغاسلون» ، وفي ف ٢ : «الضالون» .

(٤) ابن جرير ٤٤٣/٥ .

(٥) ابن أبي حاتم ١٢٤٢/٤ (٧٠٠٨) .

(٦) ابن أبي حاتم ٦٥٩/٢ (٣٥٦٩) .

(٧) ابن جرير ٤٤٣/٥ ، وابن المنذر (٥١٦) ، وابن أبي حاتم ٦٥٩/٢ (٣٥٧٠) .

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن الضحاك قال : الحواريون/ أصفياء الأنبياء<sup>(١)</sup> .

<sup>(٢)</sup> وأخرج ابن مَرْدُويه عن ابن عباس قال : الحواريون<sup>(٢)</sup> أصفياء الأنبياء .

وأخرج عبد الرزاق، وابن أبي حاتم، عن قتادة قال : الحواريُّ الوزير<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن سفيان بن عيينة قال : الحواريُّ الناصر<sup>(٤)</sup> .

وأخرج البخاري، والترمذي، وابن المنذر، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال : « إن لكل نبي حواريًا ، وإن حواريَّ الزبير<sup>(٥)</sup> » .

وأخرج ابن أبي داود في « المصاحف » عن أسيد بن يزيد قال : ( واشهد بآئنا مسلمون ) . في مصحف عثمان ثلاثة أحرف<sup>(٦)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا ءَامِنَا ﴾ الآية .

أخرج الفريابي، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبو الشيخ، والطبراني، وابن مَرْدُويه، عن ابن عباس في قوله : ﴿ فَأَكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ﴾ . قال : مع محمد ﷺ وأُمَّته ؛ إنهم شهدوا له أن قد بلغ ، وشهدوا

(١) ابن جرير ٥/٤٤٣ ، وابن أبي حاتم ٢/٦٦٠ (٣٥٧٢) .

(٢ - ٢) سقط من : ص ، ف ١ ، ف ٢ ، م .

(٣) عبد الرزاق ١/٢٠٠ ، وابن أبي حاتم ٢/٦٦٠ (٣٥٧٣) .

(٤) ابن أبي حاتم ٢/٦٦٠ (٣٥٧١) .

(٥) البخاري (٢٨٤٦ ، ٢٨٤٧ ، ٢٩٩٧ ، ٣٧١٩ ، ٤١١٣ ، ٧٢٦١) ، والترمذي (٣٧٤٥) ، وابن

المنذر (٥١٩) .

(٦) ابن أبي داود ص ٣٨ ، ٣٩ .

لرسلٍ أنهم قد بلغوا<sup>(١)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن المنذر ، من طريق الكلبى ، عن أبى صالح ، عن ابن عباس : ﴿ فَأَكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ﴾ . قال : مع أصحاب محمد ﷺ<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن مژويه عن أبى سعيد الخدرى ، أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا قضى صلاته : « اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك ، فإن للسائلين عليك حقاً ، أيما عبد أو أمة من أهل البر والبحر تقبلت دعوتهم ، واستجبت دعاءهم ، أن تُشركنا فى صالح ما يدعونك به ، وأن تعافينا وإياهم ، وأن تقبل منا ومنهم ، وأن تُجاوز عنا وعنهم ، بأنا أمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فأكتبنا مع الشاهدين » . وكان يقول : « لا يتكلم بهذا أحد من خلقه إلا أشركه الله فى دعوة أهل برهم وأهل بحرهم ، فعمتهم وهو مكانه » .

وأخرج ابن جرير عن السدى قال : إن بنى إسرائيل حصرُوا عيسى وتسعة عشر رجلاً من الحوارين فى بيت ، فقال عيسى لأصحابه : من يأخذ صورتي فيقتل وله الجنة ؟ فأخذها رجل منهم ، وضعد بعيسى إلى السماء ، فذلك قوله : ﴿ وَمَكْرُؤًا وَمَكْرَ اللَّهِ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكْرِينِ ﴾<sup>(٣)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ إِذْ قَالَ اللَّهُ لِيَعِيسَى ﴾ الآية .

أخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبى حاتم ، من طريق على ، عن ابن

(١) ابن المنذر (٥٢١) ، وابن أبى حاتم ٦٦٠/٢ (٣٥٧٧) ، والطبرانى (١١٧٣٢) .

(٢) ابن المنذر (٥٢٢) .

(٣) ابن جرير ٤٤٧/٥ .

عباسٍ في قوله : ﴿ إِنِّي مُتَوَفِّيكَ ﴾ . يقول : إني مميتك <sup>(١)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن الحسن قال :  
﴿ مُتَوَفِّيكَ ﴾ : من الأرض <sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، من وجه آخر ، عن الحسن في قوله :  
﴿ إِنِّي مُتَوَفِّيكَ ﴾ : يعنى وفاة المنام ، رفعه الله في منامه . قال الحسن : قال  
رسول الله ﷺ لليهود : « إن عيسى لم يمُت ، وإنه راجع إليكم قبل يوم  
القيامة » <sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن قتادة : ﴿ إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ ﴾ . قال : هذا  
من المقدم والمؤخر ، أى : رافعك إلى ومتوفيك <sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن مطر الوراق في الآية قال : متوفيك  
من الدنيا ، وليس بوفاة موت <sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن جرير بسند صحيح عن كعب قال : لما رأى عيسى قلة من اتبعه  
وكثرة من كذبه ، شكاه ذلك إلى الله ، فأوحى الله إليه : ﴿ إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ  
إِلَيَّ ﴾ <sup>(٦)</sup> وليس من رفعته عندى ميتاً <sup>(٦)</sup> . وإنى سأبعثك على الأعور الدجال

(١) ابن جرير ٥ / ٤٥٠ ، وابن المنذر (٥٢٧) ، وابن أبي حاتم ٢ / ٦٦١ (٣٥٨٠) .

(٢) عبد الرزاق ١ / ١٢٢ ، وابن جرير ٥ / ٤٤٩ ، وابن أبي حاتم ٢ / ٦٦١ (٢٥٨٢) .

(٣) ابن جرير ٥ / ٤٤٨ ، وابن أبي حاتم ٢ / ٢٩٦ (٦٤٢) - تحقيق حكمت بشير ياسين) .

(٤) بعده في الأصل : « من الدنيا » .

والأثر عند ابن أبي حاتم ٢ / ٦٦١ (٣٥٨٣) .

(٥) ابن جرير ٥ / ٤٤٨ ، وابن أبي حاتم ٢ / ٢٩٦ (٦٤١) - تحقيق حكمت بشير ياسين) .

(٦ - ٦) سقط من النسخ ، والمثبت من مصدر التخريج .

فتقتله ، ثم تعيش بعد ذلك أربعًا وعشرين سنةً ، ثم أميتك ميتةً الحى . قال كعبٌ : وذلك تصديقٌ حديثِ رسولِ اللهِ ﷺ حيثُ قال : « كيف تهلكُ أمةٌ أنا فى أولها وعيسى فى آخرها ؟ »<sup>(١)</sup> .

وأخرج إسحاقُ بنُ بشرٍ ، وابنُ عساكرَ ، عن الحسنِ قال : لم يكن نبيُّ كانت العجائبُ فى زمانه أكثرَ من عيسى ، إلى أن رفعه اللهُ ، وكان من سببِ رفعه أن ملكًا جبارًا يقال له : داودُ بنُ نوذا<sup>(٢)</sup> . وكان ملكُ بنى إسرائيلَ هو الذى بعث فى طلبه ليقته ، وكان اللهُ أنزلَ عليه الإنجيلَ وهو ابنُ ثلاثِ عشرةَ سنةً ، وُرفع وهو ابنُ أربعٍ وثلاثين سنةً من ميلاده ، فأوحى اللهُ إليه : ﴿ إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ . يعنى : ومخلصُك من اليهودِ فلا يصلون إلى قتلِكَ<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، من وجهٍ آخرَ ، عن الحسنِ فى الآيةِ قال : رفعه اللهُ إليه ، فهو عنده فى السماءِ<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن وهبٍ قال : توفى اللهُ عيسى ابنَ مريمَ ثلاثَ ساعاتٍ من النهارِ حتى رفعه إليه<sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابنُ عساكرَ عن وهبٍ قال : أماته اللهُ ثلاثةَ أيامٍ ، ثم بعثه ورفعهُ<sup>(٦)</sup> .

(١) ابن جرير ٤٤٩/٥ .

(٢) فى مصدر التخريج : « يودا » .

(٣) ابن عساكر ٤٧/٤٧ من طريق إسحاق بن بشر .

(٤) ابن جرير ٤٥٠/٥ ، وابن أبى حاتم ٦٦١/٢ (٣٥٨٤) .

(٥) ابن جرير ٤٥٠/٥ ، وابن أبى حاتم ٦٦١/٢ (٣٥٨١) .

(٦) ابن عساكر ٤٧/٤٧ .

وأَخْرَجَ الْحَاكِمُ عَنْ وَهَبٍ ، أَنَّ اللَّهَ تَوَفَّى عَيْسَى سَبْعَ سَاعَاتٍ ثُمَّ أَحْيَاهُ ، وَأَنَّ مَرْيَمَ حَمَلَتْ بِهِ وَلَهَا ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً ، وَأَنَّهُ رُفِعَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ ، وَأَنَّ أُمَّهُ بَقِيَتْ بَعْدَ رُفْعِهِ سِتِّ سِنِينَ <sup>(١)</sup> .

وَأَخْرَجَ إِسْحَاقُ بْنُ بَشِيرٍ ، وَابْنُ عَسَاكِرَ ، مِنْ طَرِيقِ جَوَيْبِرٍ <sup>(٢)</sup> ، عَنْ الضَّحَّاكِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ ﴾ . يَعْنِي : رَافِعُكَ ثُمَّ مُتَوَفِّيكَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ <sup>(٣)</sup> فِي الْآيَةِ قَالَ : رَفَعَهُ إِيَّاهُ تَوَفِيئَهُ <sup>(٤)</sup> .

وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ عَنْ الْحَرِيثِ <sup>(٥)</sup> بْنِ مَخْشٍ <sup>(٦)</sup> ، أَنَّ عَلِيًّا قُتِلَ صَبِيحَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ ، فَسَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَهُوَ يَقُولُ : قُتِلَ لَيْلَةَ أَنْزَلِ الْقُرْآنَ ، وَلَيْلَةَ أُسْرَى بَعِيسَى ، وَلَيْلَةَ قُبُضِ مُوسَى <sup>(٧)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ سَعِيدٍ ، وَأَحْمَدُ فِي « الزَّهْدِ » ، وَالْحَاكِمُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : رُفِعَ عَيْسَى ابْنُ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ سَنَةً ، وَمَاتَ لَهَا مُعَاذٌ <sup>(٨)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، عَنْ الْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَمُطَهَّرُكَ مِنْكَ ﴾

(١) الحاكم ٥٩٦/٢ .

(٢) في م : « جوهر » .

(٣) في م : « جرير » .

(٤) ابن أبي حاتم ٦٦٢/٢ (٣٥٨٦) .

(٥) في الأصل ، ف ١ : « الحارث » . ينظر الإكمال ٢٢٨/٧ .

(٦) في النسخ ، ومصدر التخريج : « مخشى » . والمثبت من المصدر السابق .

(٧) الحاكم ١٤٣/٣ .

(٨) ابن سعد ٥٩٠/٣ ، والحاكم ٢٦٩/٣ .

الَّذِينَ كَفَرُوا ﴿١﴾ . قال : طهره من اليهود والنصارى والمجوس / ومن كفار قومه <sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن محمد بن جعفر بن الزبير : ﴿ وَمَطَهْرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ . قال : إذ هموا منك بما هموا <sup>(٢)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، عن قتادة في قوله : ﴿ وَجَاعِلِ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ . قال : هم <sup>(٣)</sup> أهل الإسلام الذين اتبعوه على فطرته وملته وسنته ، فلا يزالون ظاهرين على من ناوهم إلى يوم القيامة <sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن ابن جريج في الآية قال : ناصر من اتبعك على الإسلام على الذين كفروا إلى يوم القيامة <sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم <sup>(٥)</sup> عن النعمان بن بشير : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين لا يبألون من خالفهم حتى يأتي أمر الله » . قال النعمان : فمن <sup>(٦)</sup> قال : إني أقول على رسول الله ﷺ ما لم يقل . فإن تصديق ذلك في كتاب الله تعالى ؛ قال الله تعالى : ﴿ وَجَاعِلِ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ

(١) ابن جرير ٤٥٣/٥ ، وابن أبي حاتم ٦٦٢/٢ (٣٥٨٦) .

(٢) ابن جرير ٤٥٣/٥ .

(٣) سقط من : م .

(٤) ابن جرير ٤٥٤/٥ .

(٥) بعده في الأصل ، ص ، ب ، ١ ، ف ، ١ ، م : « وابن عساكر » .

(٦) بعده في الأصل ، ص ، ف ، ٢ : « من » .

الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴿١﴾ الآية (١) .

وأخرج ابنُ أبي حاتمٍ عن الحسنِ : ﴿ وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ ﴾ . قال : هم المسلمون ونحن منهم ، ونحن فوق الذين كفروا إلى يومِ القيامة (٢) .

وأخرج ابنُ عساکرٍ عن معاويةَ بنِ أبي سفيانٍ قال : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « إنها لن تبرحَ عصابةً من أمتي يقاتلون على الحقِّ ظاهرين على الناسِ ، حتى يأتي أمرُ اللهِ وهم على ذلك » . ثم نزع (٣) بهذه الآية : ﴿ يَعْيسَىٰ إِلَىٰ مَتْوِفِّيكَ وَرَأْفَعَكَ إِلَيْنَا وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ (٤) .

وأخرج ابنُ جريرٍ عن ابنِ زيدٍ في الآية قال : النصارى فوق اليهود إلى يومِ القيامة ، فليس بلدٌ فيه أحدٌ من النصارى إلا وهم فوق يهودَ في شرقٍ ولا غربٍ ، هم في البلدان (٥) كلها مستدلون (٦) .

وأخرج ابنُ المنذرٍ عن الحسنِ في الآية قال : عيسى مرفوعٌ عندَ اللهِ ، ثم ينزلُ قبلَ يومِ القيامةِ ، فمن صدقَ عيسى ومحمداً ﷺ وكان على دينهما لم يزالوا ظاهرين على من فازقهم إلى يومِ القيامة (٧) .

(١) ابن أبي حاتم ٦٦٢/٢ (٣٥٩١) .

(٢) ابن أبي حاتم ٦٦٣/٢ (٣٥٩٣) .

(٣) في ف ١ ، م : « قرأ » .

(٤) ابن عساکر ٢٦٤/١ - ٢٦٧ .

(٥) في ف ١ ، م : « البلد » .

(٦) ابن جرير ٤٥٥/٥ .

(٧) ابن المنذر (٥٣٣) .



وأخرج ابن جرير، من طريق علي، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ . يقول: أدوا فرائضى، ﴿فِيَوْفِيهِمْ أَجْرُهُمْ﴾ . يقول: فيُعْطِيهِمْ جزاء أعمالهم الصالحة كاملاً، لا يُيَخْسُونَ منه شيئاً، ولا يُنْقَصُونَهُ<sup>(١)</sup> .

قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ نَتْلُوهُ﴾ الآية .

أخرج ابن أبي حاتم عن الحسن قال: أتى رسول الله ﷺ راهباً نجران فقال أحدهما: من أبو عيسى؟ وكان رسول الله ﷺ لا يعجل حتى يؤامر<sup>(٢)</sup> ربه، فنزل عليه: ﴿ذَلِكَ نَتْلُوهُ عَلَيْكَ مِنَ الْآيَاتِ وَالذِّكْرِ الْحَكِيمِ﴾ إلى قوله: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن الضحاك في قوله: ﴿وَالذِّكْرِ الْحَكِيمِ﴾ . قال: القرآن<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن علي: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ستكون فتن» . قلت: فما المخرج منها؟ قال: «كتاب الله، هو الذكْرُ الحكيمُ والصراطُ المستقيم»<sup>(٥)</sup> .

قوله تعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَى﴾ الآية .

(١) ابن جرير ٤٥٧/٥ . وتفسير: «فيوفيهم أجورهم» من كلام ابن جرير ليس من كلام ابن عباس .

(٢) في ب ١، ص، ف ٢: «يأمر»، وفي ف ١، م: «يأمره» . وأمرو يؤامر: شاور . اللسان (أم ر) .

(٣) ابن أبي حاتم ٦٦٤/٢ (٣٦٠٢) .

(٤) ابن جرير ٤٥٨/٥ .

(٥) ابن أبي حاتم ٦٦٥/٢ (٣٦٠٤) . والحديث عند الترمذى (٢٩٠٦) مطولا . ضعيف (ضعيف سنن

الترمذى - ٥٥٤) . وينظر التعليق على تفسير ابن جرير ١/١٧٢ .

أَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، مِنْ طَرِيقِ الْعَوْفِيِّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَهْطًا مِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَكَانَ فِيهِمُ السَّيِّدُ وَالْعَاقِبُ ، فَقَالُوا لَهُ : مَا شَأْنُكَ تَذْكُرُ صَاحِبَنَا ؟ قَالَ : « مَنْ هُوَ ؟ » قَالُوا : عَيْسَى ، تَزْعُمُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ ! قَالَ : « أَجَلٌ ، إِنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ » . قَالُوا : فَهَلْ رَأَيْتَ مِثْلَ عَيْسَى أَوْ أُثْبِتَتْ بِهِ ؟ ثُمَّ خَرَجُوا مِنْ عِنْدِهِ ، فَجَاءَهُ جَبْرِيلُ فَقَالَ : قُلْ لَهُمْ إِذَا أَتَوْكَ : ﴿ إِنَّ مِثْلَ عَيْسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمِثْلِ آدَمَ ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ <sup>(١)</sup> .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بَنُ حَمِيدٍ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : ذُكِرَ لَنَا أَنَّ سَيِّدِي أَهْلِي نَجْرَانَ وَأُسْقُفِيهِمُ السَّيِّدَ وَالْعَاقِبَ لَقِيَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَاهُ عَنْ عَيْسَى ، فَقَالَا : كُلُّ آدَمِيٍّ لَهُ أَتٌ ، فَمَا شَأْنُ عَيْسَى لَا أَبَ لَهُ ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ إِنَّ مِثْلَ عَيْسَى عِنْدَ اللَّهِ ﴾ الْآيَةَ <sup>(٢)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنِ السَّدِيِّ قَالَ : لَمَّا بُعِثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَمِعَ بِهِ أَهْلُ نَجْرَانَ أَنَّهُ مِنْهُمْ أَرْبَعَةٌ نَفَرٍ مِنْ خِيَارِهِمْ ؛ مِنْهُمْ الْعَاقِبُ ، وَالسَّيِّدُ ، وَمَا سَرْجِسُ ، وَمَا رِيحَزُ <sup>(٣)</sup> ، فَسَأَلُوهُ مَا يَقُولُ فِي عَيْسَى ؟ قَالَ : « هُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَرُوحُهُ وَكَلِمَتُهُ » . قَالُوا هُمْ : لَا ، وَلَكِنَّهُ هُوَ اللَّهُ نَزَلَ مِنْ مُلْكِهِ فَدَخَلَ فِي جَوْفِ مَرْيَمَ ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْهَا ، فَأَرَانَا قَدْرَتَهُ وَأَمْرَهُ ، فَهَلْ رَأَيْتَ قَطُّ إِنْسَانًا خُلِقَ مِنْ غَيْرِ أَبِي ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ إِنَّ مِثْلَ عَيْسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمِثْلِ آدَمَ ﴾ الْآيَةَ <sup>(٤)</sup> .

(١) ابن جرير ٥ / ٤٦٠ ، وابن أبي حاتم ٢ / ٦٦٥ (٣٦٠٦) .

(٢) ابن جرير ٥ / ٤٦٠ .

(٣) في بعض نسخ ابن جرير : « ماريحز » ، وفي بعضها : « ماريجز » . وفي بعضها كالمثبت .

(٤) ابن جرير ٥ / ٤٦٠ ، ٤٦١ .

وأخرج ابن جرير عن عكرمة في قوله: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَى﴾ الآية . قال :  
نزلت في العاقب والسيد من أهل نجران<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، عن ابن جريج قال : بلغنا أن نصارى نجران  
قدم وفدهم على النبي ﷺ فيهم السيد والعاقب ، وهما يومئذ سيدا أهل نجران ،  
فقالوا : يا محمد ، فيم تشتم صاحبنا ؟ قال : « من صاحبكم ؟ » . قالوا : عيسى  
ابن مريم ، تزعم أنه عبد . قال رسول الله ﷺ : « أجل ، إنه عبد الله وكلمته  
ألقاها إلى مريم وروح منه » . ففضبوا وقالوا : إن كنت صادقاً فأرنا عبداً يحيى  
الموتى ، ويبرىء الأكمة ، ويخلق من الطين كهية الطير فينفخ فيه - الآية - لكنه  
الله . فسكت حتى أتاه جبريل فقال : يا محمد ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا  
إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ الآية [المائدة : ١٧ ، ٧٢] . فقال رسول الله  
ﷺ : « يا جبريل إنهم سألونى أن أخبرهم بمثل عيسى » . قال جبريل : مثل  
عيسى عند الله كمثل آدم ، خلقه من / تراب ثم قال له : كن . فيكون . فلما  
أصبحوا عادوا فقرأ عليهم الآيات<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن سعد ،<sup>(٣)</sup> وعبد بن حميد ، عن الأزرق بن قيس قال : جاء  
أسقف نجران والعاقب إلى رسول الله ﷺ ، فعرض عليهما الإسلام ، فقالا : قد  
كنا مسلمين قبلك . فقال رسول الله ﷺ : « كذبتما ، منع الإسلام منكما  
ثلاث ؛ قولكما : اتخذ الله ولداً . وسجودكما [٨٨] للصليب ، وأكلكما لحم

(١) ابن جرير ٥ / ٤٦١ .

(٢) ابن جرير ٥ / ٤٦١ ، ٤٦٢ ، وابن المنذر (٥٣٨) .

(٣ - ٣) فى الأصل ، ب ١ ، ف ١ : « عن » .

الخنزيرِ ». قالوا : فمن أبو عيسى ؟ فلم يدر ما يقول ، فأنزل الله : ﴿ إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ ۗ ﴾ . إلى قوله : ﴿ بِالْمُفْسِدِينَ ۗ ﴾ . فلما نزلت هذه الآيات دعاهما رسول الله ﷺ إلى الملاعة ، فقالا : إنه إن كان نبياً فلا ينبغي لنا أن نلأعنه . فأبينا ، فقالا : ما تعرض سوى هذا ؟ فقال : « الإسلام أو الجزية أو الحرب » . فأقرؤوا بالجزية .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، عن قتادة : ﴿ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُنْ مِنَ الْمُمْتَرِينَ ۗ ﴾ . يعنى : فلا تكن فى شك من عيسى أنه كمثل آدم ؛ عبد الله ورسوله وكلمته <sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن المنذر عن الشعبي قال : قديم وفد نجران على رسول الله ﷺ فقالوا : حدثنا عن عيسى ابن مريم . قال : « رسول الله وكلمته ألهاها إلى مريم <sup>(٢)</sup> » . قالوا : ينبغي لعيسى أن يكون فوق هذا . فأنزل الله : ﴿ إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ ۗ ﴾ الآية . قالوا : ما ينبغي لعيسى أن يكون مثل آدم . فأنزل الله : ﴿ فَمَنْ حَاجَّكَ فِىهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ ۗ ﴾ الآية <sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي ، أنه سمع النبي ﷺ يقول : « ليت بيني وبين أهل نجران حجاً فلا أراهم ولا يرونى » . من شدة ما كانوا يمازون النبي ﷺ <sup>(٤)</sup> .

(١) ابن جرير ٥ / ٤٦٤ .

(٢) بعده فى الأصل : « وروح منه » .

(٣) ابن المنذر (٥٤٥) .

(٤) ابن جرير ٥ / ٤٦٦ .

وأخرج البيهقي في «الدلائل»، من طريق سلمة بن عبد يشوع<sup>(١)</sup>، عن أبيه، عن جدّه، أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل نجران قبل أن ينزل عليه «طس سليمان»: «باسم<sup>(٢)</sup> إله إبراهيم وإسحاق ويعقوب<sup>(٣)</sup>»، من محمد رسول الله ﷺ إلى أسقف نجران وأهل نجران، إن أسلمتم فإني أحمّد إليكم الله إله إبراهيم وإسحاق ويعقوب، أما بعد: فإني أدعوكم إلى عبادة الله من عبادة العباد، وأدعوكم إلى ولاية الله من ولاية العباد، فإن أبيتم فالجزية، وإن<sup>(٤)</sup> أبيتم فقد آذنتكم<sup>(٥)</sup> بحرب<sup>(٦)</sup>، والسلام». فلما قرأ الأسقف الكتاب فطع به ودّع ذعراً شديداً، فبعث إلى رجل من أهل نجران يقال له: شرحبيل بن وداعة. فدفع إليه كتاب رسول الله ﷺ، فقرأه، فقال له الأسقف: ما رأيك؟ فقال شرحبيل: قد علمت ما وعد الله إبراهيم في ذرية إسماعيل من النبوة، فما يؤمن أن يكون هذا الرجل؟ ليس لي في النبوة رأي، لو كان أمر<sup>(٧)</sup> من أمر الدنيا أشرت عليك فيه، وجهدت لك. فبعث الأسقف إلى واحد بعد واحد من أهل نجران،

(١) في الأصل: «يشوع».

(٢) بعده في م: «الله».

(٣) قال ابن القيم: وأما قوله: إنه ﷺ كتب إلى نجران: «باسم إله إبراهيم وإسحاق ويعقوب». فلا أظن ذلك محفوظاً، وقد كتب إلى هرقل: «بسم الله الرحمن الرحيم». وهذه كانت سنته في كتبه إلى الملوك... وقد وقع في هذه الرواية هذا، وقال: ذلك قبل أن ينزل عليه: ﴿طس تلك آيات القرآن وكتاب مبين﴾ [النمل: ١] وذلك غلط على غلط، فإن هذه السورة مكية باتفاق، وكتابه إلى نجران بعد مرجعه من تبوك. زاد المعاد ٦٤٢/٣.

(٤) في ف ١، م: «وإن».

(٥) في الأصل، ب ١، ف ١: «آذنتم».

(٦) في م: «بالحرب».

(٧) في ف ١، م: «رأي».

فكلُّهم قال مثل قولِ شرحبيلَ ، فاجتمع رأيهم على أن يبعثوا شرحبيلَ بنَ وداعةَ وعبدَ اللهِ بنَ شرحبيلَ وجبارَ بنَ فيضِ فيأتوهم<sup>(١)</sup> بخبرِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فانطلق الوفدُ حتى أتوا رسولَ اللهِ ﷺ ، فسألهم وسألوه ، فلم تزلْ به وبهم المسألةُ حتى قالوا له : ما تقولُ في عيسى ابنِ مريمَ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « ما عندى فيه شىءٌ يومى هذا ، فأقيموا حتى أُخبركم بما يقالُ لى فى عيسى صبحِ الغدِ » . فأنزل اللهُ هذه الآيةَ : ﴿ إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ ﴾ إلى قوله : ﴿ فَتَجْعَل لَّعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ ﴾ . فأبوا أن يُقرُّوا بذلك ، فلما أصبح رسولُ اللهِ ﷺ الغدَ بعدَ ما أخبرهم الخبرَ أقبلَ مشتتلاً على الحسنِ والحسينِ فى خميلةٍ له ، وفاطمةَ تمشى عند<sup>(٢)</sup> ظهره للملاعنة ، وله يومئذٍ عدَّةُ نسوةٍ ، فقال شرحبيلُ لصاحبيه : إنى أرى أمراً مقبلاً ، إن كان هذا الرجلُ نبياً مرسلًا فلا عناه لا يبقى على وجهِ الأرضِ منا شعرةٌ ولا ظفراً إلا هلك . فقالا له : ما رأيك ؟ فقال : رأى أن أحكمه ؛ فإنى أرى رجلاً لا يحكمُ شططاً أبداً . فقالا له : أنت وذاك . فتلقى شرحبيلُ رسولَ اللهِ ﷺ فقال : إنى قد رأيتُ خيراً من ملاعنتك قال : « وما هو ؟ » . قال : حكمك اليومَ إلى الليلِ ، وليلتك إلى الصباحِ ، فمهما حكمتَ فينا فهو جائزٌ . فرجع رسولُ اللهِ ﷺ ولم يلاعنهم ، وصالحهم على الجزية<sup>(٣)</sup> .

وأخرج البخارى ، ومسلم ، والترمذى ، والنسائى ، وأبو نعيم فى

(١) فى ص ، ب ، ا ، ف ، ا ، ف ، ٢ ، م : « فيأتونهم » .

(٢) فى م : « خلف » .

(٣) البيهقى ٣٨٥/٥ - ٣٨٩ .

«الدلائل»، عن حذيفة، أن العاقب والسيد أتيا رسول الله ﷺ فأراد أن يلاعنهما، فقال أحدهما لصاحبه: لا تلاعنه، فوالله لئن كان نبياً فلاعنتنا لا نفلح نحن ولا عقبتنا من بعدنا. فقالوا له: نعطيك ما سألت، فابعث معنا رجلاً أميناً فقال: «قم يا أبا عبيدة». فلما قام<sup>(١)</sup> قال: «هذا أمين هذه الأمة»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج الحاكم وصححه، وابن مردويه، وأبو نعيم في «الدلائل»، عن جابر قال: قدم على النبي ﷺ العاقب والسيد فدعاهما إلى الإسلام فقالا: أسلمنا يا محمد. قال: «كذبتما، إن شئتما أخبرتكما ما<sup>(٣)</sup> يمنعكما من الإسلام؟» قالا: فهات. قال: «حب الصليب، وشرب الخمر، وأكل لحم الخنزير». قال جابر: فدعاهما إلى الملاعة، فواعدها<sup>(٤)</sup> على<sup>(٥)</sup> الغد، فغدا رسول الله ﷺ، وأخذ / بيد علي وفاطمة والحسن والحسين، ثم أرسل إليهما ٣٩/٢ فأبيا أن يجيباه، وأقرآ له، فقال: «والذي بعثني بالحق لو فعلا لأمطر الوادي عليهما نارا». قال جابر: فيهم نزلت: ﴿تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ﴾ الآية. قال جابر: ﴿وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ﴾: رسول الله ﷺ وعلي، ﴿وَأَبْنَاءَنَا﴾: الحسن والحسين، ﴿وَفِسَاءَنَا﴾: فاطمة<sup>(٦)</sup>.

(١) في الأصل: «وقف»، وفي ص، ب، ١، ف، ١، ٢، م: «قفا».

(٢) البخاري (٤٣٨٠)، ومسلم (٢٤٢٠)، والترمذي (٣٧٩٦)، والنسائي في الكبرى (٨١٩٧)، (٨١٩٨).

(٣) في ف، ١، م: «بما».

(٤) في ف، ١، م: «فوعدها».

(٥) في ف، ١، م: «إلى».

(٦) الحاكم ٥٩٣/٢، ٥٩٤، وابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير ٤٥/٢ - وأبو نعيم (٢٤٤). قال ابن كثير: وقد رواه أبو داود الطيالسي، عن شعبة، عن المغيرة، عن الشعبي مرسلا، وهذا أصح.

وأخْرَجَ الحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ عَن جَابِرٍ ، أَن وَفَدَ نَجْرَانَ أَتَوَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا : مَا تَقُولُ فِي عِيسَى ؟ فَقَالَ : « هُوَ رُوحُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ ، وَعَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ » . قَالُوا لَهُ : هَلْ لَكَ أَن تُلَاعِنَكَ أَنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ ؟ قَالَ : « وَذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيْكُمْ ؟ » قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ : « فَإِذَا سَتَيْتُمْ » . فَجَاءَ وَجَمَعَ وَلَدَهُ وَ<sup>(١)</sup> الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ ، فَقَالَ رَأَيْتُمْ هَلَّا تَلَاعِنُوا هَذَا الرَّجُلَ ، فَوَاللَّهِ لَتَن لَاعِنْتُمُوهُ لِيُخَسِفَنَّ بِأَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ . فَجَاءُوا فَقَالُوا : يَا أَبَا الْقَاسِمِ إِنَّمَا أَرَادَ أَن يِلَاعِنَكَ سَفَهًاؤُنَا ، وَإِنَّا نَحْبُ أَنْ تَعْفَيْتَنَا . قَالَ : « قَدْ أَعْفَيْتُكُمْ » . ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ الْعَذَابَ قَدْ أَظَلَّ نَجْرَانَ » <sup>(٢)</sup> .

وَأَخْرَجَ أَبُو نَعِيمٍ فِي « الدَّلَائِلِ » ، مِنْ طَرِيقِ الْكَلْبِيِّ ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَن وَفَدَ نَجْرَانَ مِنَ النَّصَارَى قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ أَرْبَعَةٌ عَشْرَ رَجُلًا مِنْ أَشْرَافِهِمْ ، مِنْهُمْ السَّيِّدُ وَهُوَ الْكَبِيرُ ، وَالْعَاقِبُ وَهُوَ الَّذِي يَكُونُ بَعْدَهُ وَصَاحِبُ رَأْيِهِمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَهُمَا : « أَسْلِمَا » . قَالَا : أَسْلَمْنَا . قَالَ : « مَا أَسْلَمْتُمَا » . قَالَا : بَلَى ، قَدْ أَسْلَمْنَا قَبْلَكَ . قَالَ : « كَذَبْتُمَا ، يَمْنَعُكُمْ مِنَ الْإِسْلَامِ ثَلَاثٌ فَيَكُمَا ؛ عِبَادَتُكُمَا الصَّلِيْبَ ، وَأَكْلُكُمَا الْخَنْزِيْرَ ، وَزَعْمُكُمَا أَنَّ لِلَّهِ وَلَدًا » . وَنَزَلَ : ﴿ إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ﴾ الآية . فَلَمَّا قَرَأَهَا عَلَيْهِمْ قَالُوا : مَا نَعْرِفُ <sup>(٣)</sup> مَا تَقُولُ . وَنَزَلَ : ﴿ فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ ﴾ . يَقُولُ : مِنْ جَادَلْكَ فِي أَمْرِ عِيسَى مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ ﴿ مِنَ الْعِلْمِ ﴾ : مِنَ الْقُرْآنِ ، ﴿ فَقُلْ تَعَالَوْا ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ ثُمَّ نَزَرَ

(١) ليس في: الأصل، ف ٢، م.

(٢) الحاكم ٥٩٣/٢، ٥٩٤.

(٣) في ص، ف ٢: نزل.



نَبْتَهْلُ ﴿١﴾ . يقول : نجتهد في الدعاء أن الذي جاء به محمدٌ ﷺ هو الحقُّ وأن الذي يقولون هو الباطل . فقال لهم : « إن الله قد أمرني إن لم تقبلوا هذا أن أباهلكم » . فقالوا : يا أبا القاسم ، بل نرجع فننظر في أمرنا ثم نأتيك . فخلا بعضهم ببعض ، وتصادقوا فيما بينهم ، قال السيد للعاقب : قد والله علمتم أن الرجل نبي مرسل ، ولكن لا عنتموه إنه لا شئصالحكم <sup>(١)</sup> ، وما لاعن قوم قط نبيا فبقى كبيرهم ولا نبت صغيرهم ، فإن أنتم لم <sup>(٢)</sup> تتبعوه وأيتم إلا إلف دينكم فوادعوه وارجعوا إلى بلادكم . وقد كان رسول الله ﷺ خرج ومعه عليُّ والحسنُ والحسينُ وفاطمةُ ، فقال رسول الله ﷺ : « إن أنا دعوتُ فأمّنوا أنتم » . فأبوا أن يلاعنوه وصالحوه على الجزية <sup>(٣)</sup> .

وأخرج أبو نعيم في « الدلائل » ، من طريق عطاء ، والضحاك ، عن ابن عباس ، أن ثمانية من أساقفة <sup>(٤)</sup> العرب من أهل نجران قديموا على رسول الله ﷺ ، منهم العاقب والسيد ، فأنزل الله : ﴿ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا ﴿٥﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ ثُمَّ نَبْتَهْلُ ﴾ . يريد : ندع الله باللعنة على الكاذب <sup>(٥)</sup> . فقالوا : أحرزنا ثلاثة أيام . فذهبوا إلى بنى قريظة والنضير وبنى قينقاع فاستشاروهم ، فأشاروا عليهم أن يُصالحوه ولا يلاعنوه ، وهو النبي الذي نجدُه في التوراة ، فصالحوا النبي ﷺ على ألف حلة في صفر وألف

(١) في ف ٢ ، م : « ليستأصلكم » .

(٢) في ف ١ ، م : « لن » .

(٣) أبو نعيم (٢٤٥) .

(٤) في ف ١ ، م : « أساقف » .

(٥) في الأصل : « الكاذبين » .

في رجب ودراهم<sup>(١)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وأبو نعيم في « الدلائل » ، عن قتادة : ﴿ فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ ﴾ : في عيسى ، ﴿ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا ﴾ الآية . فدعا النبي ﷺ لذلك وفد نجران ، وهم الذين حاجوه في عيسى ، فنكصوا وأبوا . وذكر لنا أن النبي ﷺ قال : « إن كان العذاب لقد نزل على أهل نجران ، ولو فعلوا لاستؤصلوا عن جديد الأرض »<sup>(٢)</sup> .

وأخرج سعيد بن منصور ، وابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وأبو نعيم ، عن الشعبي قال : كان أهل نجران أعظم قوم من النصراني قولاً في عيسى ابن مريم ، فكانوا يجادلون النبي ﷺ فيه فأنزل الله هذه الآيات في سورة « آل عمران » : ﴿ إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ ﴾ إلى قوله : ﴿ فَتَجْعَل لَّعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ ﴾ . فأمر بملاعتهم ، فواعدوه لغدا ، فغدا النبي ﷺ ومعه الحسن والحسين وفاطمة ، فأبوا أن يلاعنوه ، وصالحوه على الجزية ، فقال النبي ﷺ : « لقد أتاني البشيرُ بهلكة أهل نجران حتى الطير على الشجر لو تموا على الملاعة »<sup>(٣)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق ، والبخاري ، والترمذي ، والنسائي ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن مَرْدُويه ، وأبو نعيم في « الدلائل » ، عن ابن عباس قال : لو باهل أهل نجران رسول الله ﷺ لرجعوا لا يجدون

(١) في ف ٢ : « درهم » .

(٢) ابن جرير ٥ / ٤٧١ .

(٣) سعيد بن منصور ( ٥٠٠ - تفسير ) ، وابن أبي شيبة ١٢ / ٩٨ ، ١٤ / ٥٤٩ ، وابن جرير ٥ / ٤٥٩ .

أَهْلًا وَلَا مَالًا<sup>(١)</sup> .

وأخرج مسلم ، والترمذى ، وابن المنذر ، والحاكم ، والبيهقى فى « سنينه » ، عن سعد بن أبى وقاص قال : لما نزلت هذه الآية : ﴿ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ ﴾ . دعا رسول الله ﷺ عليًا وفاطمة وحسنا وحسينا ، فقال : « اللهم هؤلاء أهلى »<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن علباء بن أحمر اليشكرى قال : لما نزلت هذه الآية : ﴿ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ ﴾ الآية . أرسل رسول الله ﷺ إلى علي وفاطمة وابنيهما<sup>(٣)</sup> الحسن / والحسين ، ودعا اليهود ليلاعنتهم ، فقال شاب من ٤٠/٢ اليهود : ويحك ، أليس عهدكم بالأمس إخوانكم الذين مسخوا قردة وخنازير ، لا تلاعنوا . فانتهوا<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن عساکر عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، فى هذه الآية : ﴿ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا ﴾ الآية . قال : فجاء أبى بكر وولده ، وبعمرو وولده ، وبعثمان وولده ، وبعللى وولده<sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن المنذر ، وابن أبى حاتم ، من طريق ابن جريج ، عن ابن عباس :

(١) عبد الرزاق ١/١٢٣ ، والبخارى (٤٩٥٨) ، والترمذى (٣٣٤٨) ، والنسائى فى الكبرى (١١٦٨٥) ، وابن جرير ٥/٤٧٢ ، وابن المنذر (٥٥٤) ، وابن أبى حاتم ٦٦٨/٢ (٣٦٢٠) .

(٢) مسلم (٢٤٠٤) ، والترمذى (٢٩٩٩) ، وابن المنذر (٥٤٨) ، والحاكم ٣/١٤٧ ، والبيهقى ٧/٦٣ .  
(٣) فى الأصل ، ص ، ب ، ١ ، ف ٢ : « ابنيها » .

(٤) ابن جرير ٥/٤٧٣ .

(٥) ابن عساکر ٣٩/١٧٧ .

﴿ ثُمَّ نَبَّهتْ ﴾<sup>(١)</sup>: نَجَّهتْ .

وأخرج الحاكم وصححه ، والبيهقي في « سنينه » ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ . قال : « هذا الإخلاص » يُشِيرُ بِأَصْبِعِهِ التِي تَلِي الإِبْهَامَ . « وهذا الدعاء » فَرَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ . « وهذا الاِئْتِهَالُ » فَرَعَ يَدَيْهِ مَدًّا<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن ابن عباس : ﴿ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْقَصَصُ الْحَقُّ ﴾ . يقول : إن هذا الذي قلنا في عيسى هو الحقُّ<sup>(٣)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد عن قيس بن سعد قال : كان بين ابن عباس وبين آخر شَيْءٌ ، فقرأ هذه الآية : ﴿ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبَّهتْ ﴾ فَرَعَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الرُّكْنَ ﴿ فَتَجْعَلُ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا ﴾ الآية .

أخرج ابن أبي شيبة ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، والبيهقي في « سنينه » ، عن ابن عباس قال : كان النبي ﷺ يقرأ في رُكْعَتَيْ الفجرِ ؛ في الأولى منهما : ﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا ﴾ الآية [ البقرة : ١٣٦ ] . وفي الثانية : ﴿ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ﴾<sup>(٤)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق ، والبخاري ، ومسلم ، والنسائي ، وابن أبي حاتم ، عن

(١) ابن المنذر (٥٥٠) ، وابن أبي حاتم ٦٦٨/٢ (٣٦٢٣) .

(٢) الحاكم ٣٢٠/٤ ، والبيهقي ١٣٣/٢ .

(٣) ابن جرير ٤٦٨/٥ ، وابن أبي حاتم ٦٦٨/٢ (٣٦٢٤) .

(٤) ابن أبي شيبة ٢٤٢/٢ ، ومسلم (٧٢٧) ، وأبو داود (١٢٥٩) ، والنسائي (٩٤٣) ، والبيهقي ٤٢/٣ .

ابن عباس قال : حَدَّثَنِي أَبُو سَفِيَانَ ، أَنَّ هِرْقَلَ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَهُ ، فَإِذَا فِيهِ : « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ، إِلَى هِرْقَلَ عَظِيمِ الرُّومِ ، [ ٨٨ ظ ] سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى ، أَمَّا بَعْدُ ؛ فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الْإِسْلَامِ : أَسْلِمْتَ تَسَلَّمْتَ ، وَ<sup>(١)</sup> أَسْلِمْتُ يُؤْتِيكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ ، فَإِن تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ <sup>(٢)</sup> ، وَ﴿ يَتَأَهَّلُ الْكِنَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا ﴾ . إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ أَشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ <sup>(٣)</sup> .

وأخرج الطبراني عن ابن عباس ، أن كتاب رسول الله ﷺ إلى الكفار : ﴿ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ﴾ إلى آخر الآية <sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن ابن جريج في قوله : ﴿ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ ﴾ الآية . قال : بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا يَهُودَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ إِلَى ذَلِكَ فَأَبَوْا عَلَيْهِ ، فَجَاهَدَهُمْ حَتَّى أَقْرَوْا <sup>(٥)</sup> بِالْجُزْيَةِ <sup>(٦)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، عن قتادة قال : ذُكِرَ لَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

(١) ليس في : الأصل ، م .

(٢) قال ابن حجر : الأريسيين هو جمع أريس ، وهو منسوب إلى أريس بوزن فعيل ، وقد قلب همزته ياء . قال ابن سيده : الأريس : الأكار ، أي الفلاح عند ثعلب ، وعند كراع : الأريس هو الأمير ... وقيل في تفسيره غير ذلك ، لكن هذا هو الصحيح هنا . الفتح ٣٩ / ١ ، وينظر النهاية ٣٨ / ١ .

(٣) عبد الرزاق (٩٧٢٤) ، والبخاري (٧) ، ٢٩٣٦ ، ٢٩٧٨ ، ٣١٧٤ ، ٥٩٨٠ ، ٦٢٦٠ ، ٧١٩٦ ، ومسلم (١٧٧٣) ، والنسائي في الكبرى (١١٠٦٤) ، وابن أبي حاتم ٦٦٩ / ٢ (٣٦٢٧) .

(٤) الطبراني (١٢١٠٣) .

(٥) في ف ١ ، م : « أتوا » .

(٦) ابن جرير ٤٧٥ / ٥ ، وابن أبي حاتم ٦٦٩ / ٢ (٣٦٢٨) .

دعا يهود أهل المدينة إلى الكلمة السوء، وهم الذين حاجوا في إبراهيم، وزعموا أنه مات يهوديًا، فأكذبهم<sup>(١)</sup> الله ونفاهم منه فقال: ﴿يَتَأَهَّلَ الْكُتَّابُ لِمَ تُحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ﴾ الآية<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن جرير عن الربيع قال: ذُكِرَ لَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا الْيَهُودَ إِلَى الْكَلِمَةِ السُّوَاءِ<sup>(٣)</sup>.

وأخرج عن محمد بن جعفر بن الزبير في قوله: ﴿قُلْ يَتَأَهَّلَ الْكُتَّابُ تَعَالَوْا﴾. قال: فدعاهم إلى النصف وقطع عنهم الحجة. يعنى وفد نجران<sup>(٤)</sup>.

وأخرج عن الشدّي قال: ثم دعاهم رسول الله ﷺ، يعنى الوفد من نصارى نجران، فقال: ﴿يَتَأَهَّلَ الْكُتَّابُ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ﴾ الآية<sup>(٥)</sup>.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، عن قتادة: ﴿تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ﴾. قال: عدل<sup>(٥)</sup>.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم عن الربيع، مثله<sup>(٦)</sup>.

وأخرج الطستى في «مسائله» عن ابن عباس، أن نافع بن الأزرق سأله عن

(١) في ف ١، م: «وأكذبهم».

(٢) ابن جرير ٥/٤٧٤، ٤٨٢.

(٣) ابن جرير ٥/٤٧٤.

(٤) ابن جرير ٥/٤٧٥.

(٥) ابن جرير ٥/٤٧٨.

(٦) ابن جرير ٥/٤٧٨، وابن أبي حاتم ٢/٦٧٠ (٣٦٣٢).

قوله : ﴿ سَوَاءٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ ﴾ . قال : عذلي . قال : وهل تعرف العرب ذلك ؟  
قال : نعم ، أما سمعت قول الشاعر :

تَلَاقَيْنَا فَفَاضَيْنَا <sup>(١)</sup> سَوَاءٌ وَلَكِنْ جُرٌّ <sup>(٢)</sup> عَنْ حَالٍ بِحَالٍ <sup>(٣)</sup>  
وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن أبي العالبي قال : كلمة السواء : لا إله  
إلا الله <sup>(٤)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن المنذر ، عن مجاهد : ﴿ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ  
سَوَاءٍ ﴾ . قال : لا إله إلا الله <sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، عن ابن جريج في قوله : ﴿ وَلَا يَتَّخِذَ  
بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ . قال : لا يُطِيعُ بَعْضُنَا بَعْضًا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ،  
ويقال : إن تلك الرُبوبيَّة أن يُطِيعَ النَّاسُ سَادَتَهُمْ وَقَادَتَهُمْ فِي غَيْرِ عِبَادَةِ وَإِنْ لَمْ  
يُصَلُّوا لَهُمْ <sup>(٦)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن عكرمة في قوله : ﴿ وَلَا يَتَّخِذَ  
بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا ﴾ . قال : سجدوا بعضهم لبعض <sup>(٧)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ يَتَأَهَّلَ أَلْكَتَبِ لِمَ تُحَاجُّونَ ﴾ الآية .

(١) في م : « تعاصينا » .

(٢) في م : « حم » .

(٣) الطستي - كما في الإتيان ٨٠ / ٢ .

(٤) ابن جرير ٥ / ٤٧٨ ، وابن أبي حاتم ٢ / ٦٦٩ (٣٦٢٩) .

(٥) ابن المنذر (٥٦٤) .

(٦) ابن جرير ٥ / ٤٧٩ ، وابن المنذر (٥٦٨) .

(٧) ابن جرير ٥ / ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، وابن أبي حاتم ٢ / ٦٧٠ (٣٦٣٥) .

أخرج ابن إسحاق ، وابن جرير ، والبيهقي في « الدلائل » ، عن ابن عباس قال : اجتمعت نصارى نجران وأحبار يهود عند رسول الله ﷺ فتنازعوا عنده ، فقالت الأحبار : ما كان إبراهيم إلا يهوديًا . وقالت النصارى : ما كان إبراهيم <sup>(١)</sup> إلا نصرانيًا . فأنزل الله فيهم : ﴿ يَتَأَهَّلَ آلُكَتَبٍ لِمَ تُحَاجُّوْنَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أُنزِلَتِ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ ﴾ إلى قوله <sup>(٢)</sup> : ﴿ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ . فقال أبو رافع القرظي : أتريد منا يا محمد أن نعبدك كما تعبد النصارى عيسى ابن مريم ؟ فقال رجل من أهل نجران : أذلك تريد يا محمد ؟ فقال رسول الله ﷺ : « معاذ الله أن أعبد غير الله ، أو أمر بعبادة / غيره ، ما بذلك بعثني ولا أمرني » . فأنزل الله في ذلك من قولهما : ﴿ مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّصُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ إلى قوله : ﴿ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران : ٧٩ ، ٨٠] . ثم ذكر ما أخذ عليهم وعلى آبائهم من الميثاق بتصديقه إذا هو جاءهم ، وإقرارهم به على أنفسهم فقال : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ ﴾ إلى قوله : ﴿ مِنْ الشَّاهِدِينَ ﴾ <sup>(٣)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، عن قتادة قال : ذكر لنا أن النبي ﷺ دعا يهود أهل <sup>(٤)</sup> المدينة ، وهم الذين حاجوا في إبراهيم وزعموا أنه مات يهوديًا ، فأكذبهم الله ونفاهم منه فقال : ﴿ يَتَأَهَّلَ آلُكَتَبٍ لِمَ تُحَاجُّوْنَ

(١) ليس في : الأصل ، ف ٢ .

(٢) في الأصل : « آخر الآية » .

(٣) ابن إسحاق (١/٥٥٣ - سيرة ابن هشام) ، وابن جرير ٥/٤٨١ ، والبيهقي ٥/٣٨٤ واللفظ له .

(٤) ليس في : الأصل .



فِي إِبْرَاهِيمَ ﴿ وَتَزْعُمُونَ أَنَّهُ كَانَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا ﴾ ﴿ وَمَا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ إِلَّا مِثْلَ الْإِنْجِيلِ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ ﴾ ﴿ فَكَانَتِ الْيَهُودِيَّةُ بَعْدَ التَّوْرَةِ ، وَكَانَتِ النَّصْرَانِيَّةُ بَعْدَ الْإِنْجِيلِ ، ﴿ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ <sup>(١)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن مجاهد في قوله : ﴿ يَتَأَهَّلَ الْكُتُبِ لِمَ تُحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ ﴾ . قال : اليهود والنصارى ، برأه الله منهم حين ادعى كل أمة منهم ، وألحق به المؤمنين من كان من أهل الحنيفية <sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن الشدّي : ﴿ يَتَأَهَّلَ الْكُتُبِ لِمَ تُحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ ﴾ : قالت النصارى : كان نصرانياً . وقالت اليهود : كان يهودياً . فأخبرهم الله أن التوراة والإنجيل إنما أنزلنا من بعده ، وبعده كانت اليهودية والنصرانية <sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي العالية : ﴿ هَتَأَنْتُمْ هَتُولَاءِ حَجَجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ ﴾ . يقول : فيما شهدتم ورأيتم وعاييتم ، ﴿ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ ﴾ . يقول : فيما لم تشهدوا ولم تروا ولم تعينوا <sup>(٤)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، عن قتادة ، مثله <sup>(٥)</sup> .

(١) ابن جرير ٤٨٢/٥ ، وابن المنذر (٥٧٣) .

(٢) ابن جرير ٤٨٢/٥ ، ٤٨٣ ، وابن المنذر (٥٧٦) ، وابن أبي حاتم ٦٧١/٢ (٣٦٣٨) .

(٣) ابن أبي حاتم ٦٧١/٢ (٣٦٤٠) .

(٤) ابن أبي حاتم ٦٧٢/٢ (٣٦٤٢) .

(٥) ابن جرير ٤٨٢/٥ ، وابن المنذر (٥٧٤) .

وأخرج ابنُ أبي حاتمٍ عن الشَّدِيِّ فى الآيةِ قال : أمَّا الذى لهم به علمٌ ،  
فما حُرِّمَ عليهم وما أُمرُوا<sup>(١)</sup> به ، وأمَّا الذى ليس لهم به علمٌ فشأنُ  
إبراهيمَ<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي حاتمٍ عن الحسنِ فى الآيةِ قال : يُعذَّرُ مَنْ حاجَّ بعِلْمٍ ، ولا  
يُعذَّرُ مَنْ حاجَّ بالجهلِ<sup>(٣)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا ﴾ الآية .

أخرج ابنُ جريرٍ عن الشَّعْبِيِّ قال : قالتِ اليهودُ : إبراهيمُ على ديننا . وقالتِ  
النصارى : هو على ديننا . فأنزلَ اللهُ : ﴿ مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا ﴾  
الآية . فأكذَّبهم اللهُ وأدخَصَ حُجَّتَهُمْ<sup>(٤)</sup> .

وأخرج عن الرَّبِيعِ ، مثله<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي حاتمٍ عن مُقاتِلِ بنِ حَيَّانَ قال : قال كعبٌ وأصحابُه ونَفَرٌ من  
النصارى : إنَّ إبراهيمَ مِنَّا ، وموسى مِنَّا ، والأنبياءُ مِنَّا . فقال اللهُ : ﴿ مَا كَانَ  
إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا ﴾<sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابنُ جريرٍ عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ ، لا أراه إلا يُحدِّثُه عن أبيه : إن زيدا

(١) فى م : «أمر» .

(٢) ابن أبي حاتم ٦٧٢/٢ (٣٦٤٣، ٣٦٤٦) .

(٣) ابن أبي حاتم ٦٧٢/٢ (٣٦٤٤، ٣٦٤٧) .

(٤) ابن جرير ٤٨٦/٥ .

(٥) ابن أبي حاتم ٦٧٣/٢ (٣٦٤٨) .

ابن عمرو بن نفيل خَرَجَ إلى الشام يسأل عن الدين ويتبعه ، فلقي عالماً من اليهود فسأله عن دينه وقال : إني لعلّي أن أدين دينكم ، فأخبرني عن دينكم . فقال له اليهودي : إنك لن تكونَ على ديننا حتى تأخذَ بنصيبك من غضبِ الله . قال زيدٌ : ما أفرئ إلا من غضبِ الله ، ولا أحملُ من غضبِ الله شيئاً أبداً ، فهل تدلّني على دين ليس فيه هذا ؟ قال : ما أعلمه إلا أن يكونَ <sup>(١)</sup> حنيفاً . قال : وما الحنيفُ ؟ قال : دينُ إبراهيم ، لم يكُ يهودياً ولا نصرانياً ، وكان لا يعبدُ إلا الله . فخرج من عنده فلقي عالماً من النصارى ، فسأله عن دينه فقال : إني لعلّي أن أدينَ دينكم ، فأخبرني عن دينكم . قال : إنك لن تكونَ على ديننا حتى تأخذَ بنصيبك من لعنةِ الله . قال : لا أحتملُ من لعنةِ الله شيئاً ، ولا من غضبِ الله شيئاً أبداً ، فهل تدلّني على دين ليس فيه هذا . فقال له نحو ما قاله اليهودي : لا أعلمه إلا أن يكونَ <sup>(٢)</sup> حنيفاً . فخرج من عنده <sup>(٣)</sup> وقد رضى الذي أخبراه والذي اتفقا عليه من شأن إبراهيم ، فلم يزل رافعاً يديه إلى الله وقال : اللهم إني أشهدك أني على دين إبراهيم <sup>(٣)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ إِن تَكْفُرْ أَولَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ ﴾ الآية .

أخرج عبد بن حميد ، من طريق شهر بن حوشب : حدثني ابن عَنَم ، أنه لما خرج أصحابُ النبي ﷺ إلى النجاشي أذركهم عمرو بن العاص <sup>(٤)</sup> وعمارة بن أبي معيط <sup>(٤)</sup> ،

(١) في م : « تكون » .

(٢) في ص ، ب ، ا ، ف ، ا ، ف ، ٢ ، م : « عندهم » .

(٣) ابن جرير ٤٨٦/٥ ، وهو عند البخاري (٣٨٢٧) .

(٤) - ٤ ( ٤ ) كذا في هذه الرواية ، وفي دلائل النبوة للبيهقي ٢/٢٩٣ ، والروض الأنف ٣/٥٤ ، ٢٥٣ ،

والبداية والنهاية ٤/١٧٣ : « عمارة بن الوليد بن المغيرة » .

فَأَرَادُوا عَنَتَهُمْ وَالْبَغْيَ عَلَيْهِمْ ، فَقَدِمُوا عَلَى النِّجَاشِيِّ وَأَخْبَرُوهُ أَنَّ هَؤُلَاءِ الرُّهَطَ الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَيْكَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ إِنَّمَا يَرِيدُونَ أَنْ يَخْبِلُوا عَلَيْكَ <sup>(١)</sup> مُلْكَكَ وَيُفْسِدُوا عَلَيْكَ أَرْضَكَ وَيَسْتُخِمُوا رَبَّكَ . فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمُ النِّجَاشِيُّ ، فَلَمَّا أَنْ أَتَوْهُ قَالَ : أَلَا تَسْمَعُونَ مَا يَقُولُ صَاحِبَاكُمْ هَذَانِ - لَعْمَرِ بْنِ الْعَاصِيِّ وَعُجْمَارَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ - يَزْعُمَانِ أَنَّمَا جِئْتُمُ لَتَخْبِلُوا <sup>(٢)</sup> عَلَيَّ مُلْكِي وَتُفْسِدُوا عَلَيَّ أَرْضِي . فَقَالَ عِثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ وَحِمَزَةُ : إِنْ سِتْنَمُ فَخَلُّوا بَيْنَ أَحَدِنَا وَبَيْنَ النِّجَاشِيِّ ، فَلَنُكَلِّمَهُ ، فَأَنَا أَحَدُكُمْ سِتًّا ، فَإِنْ كَانَ صَوَابًا فَاللَّهُ يَأْتِي بِهِ ، وَإِنْ كَانَ أَمْرًا غَيْرَ ذَلِكَ ، فُتْنَمُ : رَجُلٌ شَابٌ ، لَكُمْ فِي ذَلِكَ عُذْرٌ . فَجَمَعَ النِّجَاشِيُّ قِسِيِّسِيهِ وَرُهْبَانَهُ <sup>(٣)</sup> وَتَرَاجَمَتَهُ ، ثُمَّ سَأَلَهُمْ : أَرَأَيْتَكُمْ صَاحِبَيْكُمْ هَذَا الَّذِي مِنْ عِنْدِهِ جِئْتُمْ ، مَا يَقُولُ لَكُمْ وَمَا يَأْمُرُكُمْ بِهِ وَمَا يَنْهَاكُمْ عَنْهُ ، هَلْ لَهُ كِتَابٌ يَقْرَأُهُ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، هَذَا الرَّجُلُ يَقْرَأُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، وَمَا قَدْ سَمِعَ مِنْهُ ، وَهُوَ يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَأْمُرُ بِحُسْنِ الْمَجَاوِزَةِ ، وَيَأْمُرُ بِالْيَتِيمِ ، وَيَأْمُرُ بِأَنْ يُعْبَدَ اللَّهُ وَحْدَهُ وَلَا يُعْبَدَ مَعَهُ إِلَهٌ آخَرٌ . فَقَرَأَ عَلَيْهِ / سُوْرَةَ « الرُّومِ » وَسُوْرَةَ « العنكبوتِ » وَ « أصحابِ الكهفِ » وَ « مريمَ » ، فَلَمَّا أَنْ ذَكَرَ عِيسَى فِي الْقُرْآنِ أَرَادَ عَمْرُو أَنْ يُغْضِبَهُ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ <sup>(٤)</sup> : وَاللَّهِ إِنَّهُمْ لَيَسْتُخِمُونَ عِيسَى وَيَسْتُخِيمُونَ . قَالَ النِّجَاشِيُّ : مَا يَقُولُ صَاحِبَيْكُمْ فِي عِيسَى ؟ قَالُوا <sup>(٥)</sup> : يَقُولُ : إِنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ، وَرُؤُوحُهُ ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ .

٤٢/٢

- (١ - ١) فى الأصل : « يحبلوا عليك » ، وفى ص : « تحيلوا عليك » ، وفى ف ٢ : « يحيلوا عنك » .  
 ويحبلوا عليك ملكك : يفسدوه عليك . ينظر التاج (خ ب ل) .  
 (٢) فى الأصل : « لتخيلوا » ، وفى ب ١ : « لتجللوا » ، وفى ف ٢ : « لتخيلوا » .  
 (٣) فى الأصل : « رهايينه » .  
 (٤) فى الأصل : « وقال » ، وفى ص ، ب ١ ، ف ١ ، ف ٢ : « قال » .  
 (٥) فى ص ، ب ١ ، ف ١ ، ف ٢ ، م : « قال » .

فَأَخَذَ النِّجَاشِيُّ نَفْتَةً مِنْ سِوَاكِهَ قَدَّرَ مَا يُقَدِّى الْعَيْنَ فَحَلَفَ : مَا زَادَ الْمَسِيحُ عَلَى مَا يَقُولُ صَاحِبُكُمْ ، مَا يَزِرُنْ ذَلِكَ الْقَدَى فِى يَدِهِ مِنْ نَفْتَةِ سِوَاكِهَ ، فَأَبْشَرُوا ، وَلَا تَخَافُوا فَلَا دَهُونَةَ - يَعْنَى بِلِسَانِ الْحَبِشَةِ - الْيَوْمَ عَلَى حِزْبِ إِبْرَاهِيمَ . قَالَ عَمْرُو ابْنُ الْعَاصَى : مَا حِزْبُ إِبْرَاهِيمَ ؟ قَالَ : هُوَ لَاءُ الرَّهْطِ وَصَاحِبُهُمُ الَّذِى جَاءُوا مِنْ عِنْدِهِ وَمَنْ اتَّبَعَهُمْ . فَأُنزِلَتْ ذَلِكَ الْيَوْمَ خُصُومَتُهُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ : ﴿ إِنَّكَ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ .

وأخرج سعيد بن منصور، وعبد بن حميد، والترمذى، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والحاكم وصححه، عن ابن مسعود، أن رسول الله ﷺ قال : « إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ وُلَاةً مِنَ النَّبِيِّينَ ، وَإِنِ وَلِيَّتِي مِنْهُمْ أُمِّي وَخَلِيلُ رَبِّي . » ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ إِنَّكَ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ <sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن الحكم بن مينا، أن رسول الله ﷺ قال : « يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ ، إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِالنَّبِيِّ ﷺ الْمُتَّقُونَ ، فَكُونُوا أَنْتُمْ بِسَبِيلِ ذَلِكَ ، فَانظُرُوا أَلَا يَلْقَانِي النَّاسُ يَحْمِلُونَ الْأَعْمَالَ ، وَتَلْقَوْنِي بِالدُّنْيَا تَحْمِلُونَهَا ، فَأَصُدُّ عَنْكُمْ بِوَجْهِى . » ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْهِمْ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ إِنَّكَ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ <sup>(٢)</sup> .

(١) سعيد بن منصور (٥٠١ - تفسير)، والترمذى (٢٩٩٥)، وابن جرير ٤٨٩/٥، وابن المنذر (٥٨٢، ٥٨٣)، وابن أبي حاتم ٦٧٤/٢ (٣٦٥٦)، والحاكم ٢٩٢/٢، ٥٥٣. صحيح (صحيح سنن الترمذى - ٢٣٩٤).

(٢) ابن أبي حاتم ٦٧٥/٢ (٣٦٦٠).

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، من طريق علي، عن ابن عباس: ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ﴾ . قال: هم المؤمنون<sup>(١)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، عن قتادة: ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ﴾ . يقول: الذين اتبعوه على ملته وسنته ومنهاجه وفطرته، ﴿وَهَذَا النَّبِيُّ﴾ وهو نبي الله محمد ﷺ، ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ معه، وهم المؤمنون<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن في الآية قال: كل مؤمن ولحق إبراهيم ممن مضى وممن بقي<sup>(٣)</sup> .

وأخرج أحمد، وابن أبي داود في «البعث»، وابن أبي الدنيا في «الغزاة»، والحاكم وصححه، والبيهقي في «البعث والنشور»، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أولاد المؤمنين في جبل في الجنة، يكفلهم إبراهيم وسارة حتى يرُدَّهم إلى آبائهم يوم القيامة»<sup>(٤)</sup> .

قوله تعالى: ﴿وَدَّتْ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ الآيات .

أخرج ابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن سفیان قال: كل شيء في «آل عمران» من ذكر أهل الكتاب، فهو في النصارى<sup>(٥)</sup> .

(١) ابن جرير ٥/٤٨٩، وابن أبي حاتم ٢/٦٧٤ (٣٦٥٧) .

(٢) ابن جرير ٥/٤٨٨ .

(٣) ابن أبي حاتم ٢/٦٧٥ (٣٦٦٢) .

(٤) تقدم تخريجه في ١/٦١٥ .

(٥) ابن المنذر (٥٨٥)، وابن أبي حاتم ٢/٦٧٦ (٣٦٦٤) .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرٍ ، عن قتادةَ في قوله : ﴿ يَتَأَهَّلَ الْكِنْبَ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ ﴾ . قال : تَشْهَدُونَ أَنْ نَعْتَ<sup>(١)</sup> نَبِيَّ اللَّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي كِتَابِكُمْ ، ثُمَّ تَكْفُرُونَ بِهِ وَتُنْكِرُونَهُ وَلَا تُؤْمِنُونَ بِهِ ، وَأَنْتُمْ تَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَكُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ : النَّبِيُّ الْأُمِّيُّ<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، عن الزَّيْعِ ، مثله<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، عن الشَّدِيِّ في قوله : ﴿ يَتَأَهَّلَ الْكِنْبَ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ ﴾ . قال : مُحَمَّدٌ ﷺ ، ﴿ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ ﴾ . قال : تَشْهَدُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ تَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَكُمْ<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي حاتمٍ عن مُقاتِلٍ : ﴿ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ ﴾ . قال : بِالْحُجَجِ ، ﴿ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ ﴾ أَنَّ الْقُرْآنَ حَقٌّ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ<sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ : ﴿ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ ﴾ : عَلَى أَنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ، لَيْسَ لِلَّهِ دِينٌ غَيْرُهُ<sup>(٦)</sup> .

وأخرج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، عن الزَّيْعِ في قوله : ﴿ لِمَ تَلْسُوتُ

(١) في ص ، ف ٢ : « بعث » .

(٢) ابن جرير ٥ / ٤٩١ ، وابن المنذر (٥٨٦) .

(٣) ابن جرير ٥ / ٤٩٢ ، وابن أبي حاتم ٢ / ٦٧٦ ، ٦٧٧ ، (٣٦٦٩) .

(٤) ابن جرير ٥ / ٤٩٢ ، وابن أبي حاتم ٢ / ٦٧٦ ، (٣٦٦٦ ، ٣٦٦٨) .

(٥) ابن أبي حاتم ٢ / ٦٧٦ ، ٦٧٧ ، (٣٦٦٧ ، ٣٦٧٠) .

(٦) ابن جرير ٥ / ٤٩٢ ، وابن أبي حاتم ٢ / ٦٧٧ ، (٣٦٧٢) .

أَلْحَقَّ بِالْبَاطِلِ ﴿١﴾ . يقول : لم تَخْلُطُونَ اليهودية والنصرانية بالإسلام ، وقد عَلِمْتُمْ أَنَّ دِينَ اللَّهِ الَّذِي لَا يَقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ غَيْرِهِ ، الإسلام ، ﴿ وَتَكْفُمُونَ أَلْحَقَّ ﴾ . يقول : تَكْفُمُونَ شَأْنَ مُحَمَّدٍ ﷺ وَأَنْتُمْ تَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَكُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ <sup>(١)</sup> .  
وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، عن قتادة ، مثله <sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن إسحاق ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن ابن عباس قال : قال عبد الله بن الصَّيْفِ <sup>(٣)</sup> وَعَدِيُّ بْنُ زَيْدٍ وَالْحَارِثُ بْنُ عَوْفٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : تَعَالَوْا نُؤْمِنُ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ عُذْوَةً وَنَكْفُرُ بِهِ عَشِيَّةً ، حَتَّى نَلْبَسَ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ ، لَعَلَّهُمْ يَصْنَعُونَ كَمَا نَصْنَعُ فَيَرْجِعُونَ عَن دِينِهِمْ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ : ﴿ يَتَاهَلُ الْكِتَابِ لِمَ تَلْبَسُونَ أَلْحَقَّ بِالْبَاطِلِ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ <sup>(٤)</sup> .

وأخرج سعيد بن منصور ، وابن جرير ، وابن المنذر ، عن أبي مالك قال : قالت اليهودُ بعضهم لبعض : آمَنوا معهم بما يقولون أوَّلَ النَّهَارِ وَازْتَدُّوا آخِرَهُ ، لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ مَعَكُمْ . فَاطَّلَعَ اللَّهُ عَلَى سِرِّهِمْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَقَالَتْ طَّائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ ﴾ الْآيَةَ <sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن الشَّدِيِّ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَقَالَتْ طَّائِفَةٌ ﴾

(١) ابن جرير ٥/٤٩٣ ، ٤٩٤ ، وابن أبي حاتم ٦٧٧/٢ (٣٦٧٤) .

(٢) ابن جرير ٥/٤٩٣ .

(٣) في ب ١ ، ف ١ ، م : « الضيف » .

(٤) ابن إسحاق (١/٥٥٣ - سيرة ابن هشام) ، وابن جرير ٥/٤٩٣ ، وابن المنذر (٥٨٩) ، وابن أبي حاتم

٦٧٧/٢ ، ٦٧٨ (٣٦٧٥) .

(٥) سعيد بن منصور (٥٠٢ - تفسير) ، وابن جرير ٥/٤٩٦ ، وابن المنذر (٥٩٨) .



مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ﴿١﴾ الآية . قال : كان أخبارُ <sup>(١)</sup> قُرَى عَرَبِيَّةٍ اثنا عشرَ حَبْرًا فقالوا لبعضِهِم : اذْخُلُوا فِي دِينِ مُحَمَّدٍ أَوَّلَ النَّهَارِ وَقُولُوا : / نَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا حَقٌّ ٤٣/٢ صادقٌ . فإذا كان آخِرُ النَّهَارِ فَانْكُفِرُوا وَقُولُوا : إِنَّا رَجَعْنَا إِلَىٰ عُلَمَائِنَا وَأَخْبَارِنَا فَسَأَلْنَاهُمْ ، فَحَدَّثُونَا أَنَّ مُحَمَّدًا كَاذِبٌ وَأَنْكُمْ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ ، وَقَدْ رَجَعْنَا إِلَىٰ دِينِنَا ، فَهُوَ أَعْجَبُ إِلَيْنَا مِنْ دِينِكُمْ ، [ ٨٩ ظ ] لَعَلَّهُمْ يَشْكُونَ ؛ يَقُولُونَ : هَؤُلَاءِ كَانُوا مَعَنَا أَوَّلَ النَّهَارِ ، فَمَا بِالْهَمِّ ؟ فَأَخْبَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ بِذَلِكَ <sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، من طريقِ العَوْفِيِّ ، عن ابنِ عباسٍ في قوله : ﴿ وَقَالَتْ طَّائِفَةٌ ﴾ الآية . قال : إن طائفةً من اليهودِ قالوا : إذا لقيتم أصحابَ مُحَمَّدٍ أَوَّلَ النَّهَارِ فَآمِنُوا ، وإذا كان آخِرُهُ فَصَلُّوا صَلَاتِكُمْ ، لَعَلَّهُمْ يَقُولُونَ : هَؤُلَاءِ أَهْلُ الْكِتَابِ وَهُمْ أَعْلَمُ مِنَّا . لَعَلَّهُمْ يَنْقَلِبُونَ عَنْ دِينِهِمْ <sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابنُ المنذرِ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، وابنُ مَرْدُويَه ، والضُّيَاءُ فِي « الْمُخْتَارَةِ » ، من طريقِ أَبِي ظَبْيَانَ ، عن ابنِ عباسٍ في قوله : ﴿ وَقَالَتْ طَّائِفَةٌ ﴾ الآية . قال : كانوا يكونون معهم أَوَّلَ النَّهَارِ ، وَيُجَالِسُونَهُمْ وَيُكَلِّمُونَهُمْ ، فإذا أَمْسَوْا <sup>(٤)</sup> وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، كَفَرُوا بِهِ وَتَرَكَوهُ <sup>(٥)</sup> .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، عن مجاهدٍ في قوله : ﴿ ءَامِنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَجَهَ النَّهَارِ ﴾ : يهودُ

(١ - ١) قُرَى عَرَبِيَّةٍ : قُرَى بِالْحِجَازِ مَعْرُوفَةٌ . مَعْجَمٌ مَا اسْتَعْجَمَ ٣/ ٩٢٩ ، ٩٣٠ .

(٢) ابن جرير ٥/ ٤٩٦ ، وابن أبي حاتم ٢/ ٣٣٧ (٧٦٤ - تحقيق حكمت بشير) .

(٣) ابن جرير ٥/ ٤٩٧ ، وابن أبي حاتم ٢/ ٦٨٠ (٣٦٨٦ ، ٣٦٨٩) .

(٤) ليس في : الأصل ، ص ، ب ١ .

(٥) ابن المنذر (٥٩٤) ، وابن أبي حاتم ٢/ ٦٧٩ (٣٦٨٣ ، ٣٦٨٥) ، والضياء ١٠/ ١٢ (١) .

تقولهُ ، صَلَّتْ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ ، وَكَفَرُوا آخِرَ النَّهَارِ ، مَكْرًا مِنْهُمْ ، لِيَبْوَا النَّاسَ أَنْ قَدْ بَدَتْ لَهُمْ مِنَ الضَّلَالَةِ بَعْدَ إِذْ كَانُوا اتَّبَعُوهُ <sup>(١)</sup> .

وأخرج ابنُ جريرٍ ، عن قتادة ، والرَّبِيعِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَجَهَ النَّهَارِ ﴾ . قَالَ : أَوَّلَ النَّهَارِ <sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن قتادة : ﴿ وَلَا تُؤْمِنُوا إِلَّا لِمَنْ تَبِعَ دِينَكُمْ ﴾ . قَالَ : هَذَا قَوْلُ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ <sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابنُ جريرٍ عن الرَّبِيعِ ، مِثْلَهُ <sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابنُ جريرٍ عن الشَّدِيِّ : ﴿ وَلَا تُؤْمِنُوا إِلَّا لِمَنْ تَبِعَ دِينَكُمْ ﴾ . قَالَ : لَا تُؤْمِنُوا إِلَّا لِمَنْ تَبِعَ الْيَهُودِيَّةَ <sup>(٤)</sup> .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، عن أبي مالكٍ قَالَ : كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ أَحْبَابُهَا لِلَّذِينَ مِنْ دُونِهِمْ <sup>(٥)</sup> : اثْنَا مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ أَوَّلَ النَّهَارِ ، فَقُولُوا : نَحْنُ عَلَى دِينِكُمْ . فَإِذَا كَانَ بِالْعِشِيِّ فَأَتَوْهُمْ فَقُولُوا لَهُمْ : إِنَّا كَفَرْنَا بِدِينِكُمْ ، وَنَحْنُ عَلَى دِينِنَا الْأَوَّلِ ، إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا عُلَمَاءَنَا فَأَخْبَرُونَا أَنَّكُمْ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ . وَقَالُوا : لَعَلَّ الْمُسْلِمِينَ يَرْجِعُونَ إِلَى دِينِكُمْ ، فَيَكْفُرُونَ بِمُحَمَّدٍ ، ﴿ وَلَا تُؤْمِنُوا إِلَّا لِمَنْ تَبِعَ دِينَكُمْ ﴾ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ قُلْ إِنْ أَلْهَدَىٰ هُدَىٰ اللَّهِ ﴾ <sup>(٦)</sup> .

(١) ابن جرير ٤٩٧/٥ ، وابن المنذر (٥٩٥) ، وابن أبي حاتم ٦٨٠/٢ (٣٦٨٩ ، ٣٦٨٦) .

(٢) ابن جرير ٤٩٨/٥ .

(٣) ابن جرير ٥٠٠/٥ ، وابن المنذر (٦٠٠) .

(٤) ابن جرير ٥٠٠/٥ .

(٥) فِي ف ١ ، م : « دِينِهِمْ » .

(٦) ابن المنذر (٦٠٤) ، وابن أبي حاتم ٦٧٩/٢ (٣٦٨١ ، ٣٦٩١) .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن مجاهد : ﴿ أَنْ يُؤْتِيَ أَحَدٌ مِثْلَ مَا أُوتِيْتُمْ ﴾ : حسداً من يهود أن تكون النبوة في غيرهم ، وإرادة أن يتابعوا على دينهم <sup>(١)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن أبي مالك ، وسعيد ابن جبيرة : ﴿ أَنْ يُؤْتِيَ أَحَدٌ مِثْلَ مَا أُوتِيْتُمْ ﴾ . قالوا : أمه محمد ﷺ <sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن السدي قال : قال الله لمحمد ﷺ : ﴿ قُلْ إِنْ أَلْهَدَى اللَّهُ هَدَى اللَّهِ أَنْ يُؤْتِيَ أَحَدٌ مِثْلَ مَا أُوتِيْتُمْ ﴾ يا أمه محمد ، ﴿ أَوْ يُحَاجُّوكُمْ عِنْدَ رَبِّكُمْ ﴾ . يقول اليهود : فعل الله بنا كذا وكذا من الكرامة ، حتى أنزل علينا المن والسلوى . فإن الذي أعطيتكم <sup>(٣)</sup> أفضل ، فقولوا : إن الفضل بيد الله يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ <sup>(٤)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، عن قتادة : ﴿ قُلْ إِنْ أَلْهَدَى اللَّهُ هَدَى اللَّهِ أَنْ يُؤْتِيَ أَحَدٌ مِثْلَ مَا أُوتِيْتُمْ ﴾ . يقول : لما أنزل الله كتاباً مثل كتابكم ، وبعث نبياً كنبئكم ؛ حسدتموه على ذلك ، ﴿ قُلْ إِنْ أَلْفَضَلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ ﴾ <sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن الربيع ، مثله <sup>(٦)</sup> .

(١) ابن جرير ٥/٥٠١ ، ٥٠٢ ، وابن أبي حاتم ٦٨١/٢ (٣٦٩٧) .

(٢) ابن المنذر (٦٠٢) ، وابن أبي حاتم ٦٨١/٢ (٣٦٩٥) .

(٣) في الأصل : « أعطيتكم » ، وفي ص ، ف ١ : « أعطيتكم » ، وفي م : « أعطاكم » .

(٤) ابن جرير ٥/٥٠٢ ، ٥٠٣ ، وابن أبي حاتم ٦٨١/٢ عقب (٣٦٩٣) ، ٦٨١ ، ٦٨٢ (٣٦٩٦) ، (٣٦٩٨) .

(٥) ابن جرير ٥/٥٠٣ ، وابن المنذر (٦٠٦) .

(٦) ابن جرير ٥/٥٠٤ .

وأخرج ابن جرير عن ابن جريج : ﴿ قُلْ إِنَّ الْهُدَىٰ هُدَىٰ اللَّهِ أَنْ يُؤْتَىٰ أَحَدٌ مِّثْلَ مَا أُوتِيْتُمْ ﴾ . يقول : ذا الأمر الذي أنتم <sup>(١)</sup> عليه <sup>(٢)</sup> ، ﴿ أَنْ يُؤْتَىٰ أَحَدٌ ﴾ <sup>(٣)</sup> مِثْلَ مَا أُوتِيْتُمْ أَوْ يُعَاجِزُكُمْ عِنْدَ رَبِّكُمْ ﴾ . قال : قال بعضهم لبعض : لا تُخبروهم بما يبين الله لكم في كتابه ليحاجوكم . قال : ليخاصموكم به عند ربكم ، فتكون لهم حجة عليكم ، ﴿ قُلْ إِنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ ﴾ . قال : الإسلام ، ﴿ يَخْنَصُ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ ﴾ . قال : القرآن والإسلام <sup>(٤)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن مجاهد : ﴿ يَخْنَصُ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ ﴾ . قال : التَّبَوُّة يَخْتَصُّ بِهَا مَنْ يَشَاءُ <sup>(٥)</sup> .  
وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن : ﴿ يَخْنَصُ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ ﴾ . قال : رحمته الإسلام ، يَخْتَصُّ بِهَا مَنْ يَشَاءُ <sup>(٦)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير : ﴿ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴾ .  
يعنى : الوافر <sup>(٧)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ﴾ الآية .

أخرج عبد بن حميد ، وابن المنذر ، عن عكرمة في قوله : ﴿ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنُهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ ﴾ . قال : هذا من النصرى ،

(١) في الأصل ، ص ، ب ، ١ ، ٢ : «أنعم» .

(٢) (٢ - ٢) سقط من : ف ، ١ ، م .

(٣) ابن جرير ٥/٥٠٤ ، ٥٠٧ .

(٤) ابن جرير ٥/٥٠٧ ، وابن المنذر (٦٠٩) ، وابن أبي حاتم ٢/٦٨٢ (٣٧٠٢) .

(٥) ابن أبي حاتم ٢/٦٨٣ (٣٧٠٣) .

(٦) ابن أبي حاتم ٢/٦٨٣ (٣٧٠٤) .

﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدُّهُ إِلَيْكَ ﴾ . قال : هذا من اليهود ، ﴿ إِلَّا مَا دُمَّتْ عَلَيْهِ قَائِمًا ﴾ . قال : إلا ما طلبته وأتبعته <sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن في قوله : ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدُّهُ إِلَيْكَ ﴾ . قال : كانت تكون ديون لأصحاب محمد ﷺ عليهم ، فقالوا : ليس علينا سبيل في أموال أصحاب محمد إن أمسكتناها . وهم أهل الكتاب ، أمروا أن يؤدوا إلى كل مسلم عهده <sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن مالك بن دينار قال : إنما سُمِّي الدينار لأنه دين <sup>٤٤/٢</sup> وناز . قال : معناه أن من أخذه بحقه فهو دينه ، ومن أخذه بغير حقه فله الناز <sup>(٣)</sup> .

وأخرج الخطيب في « تاريخه » عن علي بن أبي طالب ، أنه سئل عن الدرهم <sup>(٣)</sup> لم سُمِّي درهماً؟ وعن الدينار لم سُمِّي ديناراً؟ قال : أمّا الدرهم فسُمِّي دارهم ، وأمّا الدينار ففُضربته المجوس فسُمِّي ديناراً <sup>(٤)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن مجاهد : ﴿ إِلَّا مَا دُمَّتْ عَلَيْهِ قَائِمًا ﴾ . قال : مؤايطاً <sup>(٥)</sup> .

(١) ابن المنذر (٦١١) .

(٢) ابن أبي حاتم ٦٨٣/٢ (٣٧٠٥) .

(٣) في الأصل : « الدراهم » .

(٤) الخطيب ٩/٣٣٣ .

(٥) في الأصل : « موكظا » ، وفي م : « مواظبا » . والمواظظ بمعنى المواظب . ينظر النهاية ٥/٢٢٠ .

والأثر عند ابن جرير ٥/٥٠٩ ، وابن المنذر (٦٢٤) ، وابن المنذر (٦٢٤) ، وابن أبي حاتم ٣٤٧/٢

(٨٠٤ - تحقيق حكمت بشير) .

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم عن الشدّي: ﴿إِلَّا مَا دُمَّت عَلَيْهِ قَائِمًا﴾ . يقول: يَعْتَرِفُ بِأَمَانَتِهِ مَا دُمَّتْ <sup>(١)</sup> قَائِمًا عَلَى رَأْسِهِ، فَإِذَا قُمْتَ ثُمَّ جِئْتَ تَطْلُبُهُ، كَافَرَكَ <sup>(٢)</sup> الَّذِي يُؤَدِّي وَالَّذِي يَجْحَدُ <sup>(٣)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، عن قتادة في قوله: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيَّتَيْنِ سَبِيلٌ﴾ . قال: قالت اليهود: ليس علينا فيما أصبنا من أموال العرب سبيل <sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن الشدّي قال: يُقَالُ لَهُ: مَا بِالكَ لَا تُؤَدِّي أَمَانَتَكَ؟ فيقول: ليس علينا حرج في أموال العرب، قد أحلها الله لنا <sup>(٥)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن سعيد ابن جبيرة قال: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَمِنَ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ . إلى قوله: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيَّتَيْنِ سَبِيلٌ﴾ . قال النبي ﷺ: «كَذَبَ أَعْدَاءُ اللَّهِ، مَا مِنْ شَيْءٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِلَّا وَهُوَ تَحْتَ قَدَمِي هَاتَيْنِ، إِلَّا الْأَمَانَةَ، فَإِنَّهَا مُؤَدَّاةٌ إِلَى الْبِرِّ وَالْفَاجِرِ» <sup>(٦)</sup> .

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن صَعْصَعَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ

(١) بعده في م: «عليه» .

(٢) كافره حقه: جحده. اللسان (ك ف ر) .

(٣) ابن جرير ٥/٥٠٩، ٥١٠، وابن أبي حاتم ٦٨٣/٢ (٣٧٠٩) .

(٤) ابن جرير ٥/٥١٠، ٥١١ .

(٥) ابن جرير ٥/٥١١ .

(٦) ابن جرير ٥/٥١١، وابن المنذر (٦٣٠)، وابن أبي حاتم ٦٨٤/٢ (٣٧١٢) .

عباسٍ فقال : إِنَّا نُصِيبُ فِي الْغَزْوِ مِنْ أَمْوَالِ<sup>(١)</sup> أَهْلِ الذِّمَّةِ الدَّجَاجَةَ وَالشَّاةَ . قال ابنُ عباسٍ : فتقولون ماذا ؟ قال : نقولُ : ليس علينا في ذلك من بأسٍ . قال : هذا كما قال أهلُ الكتابِ : ليس علينا في الأُميين سبيلٌ . إنهم إذا أدُّوا الجزيةَ لم تحِلَّ لكم أموالهم إلا بطيبِ أنفُسِهِمْ<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرٍ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ في الآيةِ قال : بايَعَ اليهودَ رجالٌ من المسلمين في الجاهليةِ ، فلَمَّا أسلَمُوا تفاضوهم ثَمَنَ يُؤِوعِهِمْ فقالوا : ليس علينا أمانةٌ ، ولا قضاءٌ لكم عندنا ؛ لأنكم تَرَكْتُمْ دينكم الذي كنتم عليه . وادَّعَوْا أَنَّهُمْ وجدوا ذلك في كتابِهِمْ ، فقال اللهُ : ﴿ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابنُ جريرٍ ، من طريقِ عليٍّ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ بَلَى مَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ وَاتَّقَى ﴾ . يقولُ : اتَّقَى الشُّرْكَ ، ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾ . يقولُ : الذين يتَّقون الشُّرْكَ<sup>(٤)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ ﴾ الآية .

أخرج عبدُ الرزاقِ ، وسعيدُ بنُ منصورٍ ، وأحمدُ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، والبخاريُّ ، ومسلمٌ ، وأبو داودَ ، والترمذِيُّ ، والنسائيُّ ، وابنُ ماجهَ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرٍ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، والبيهقيُّ في « الشعبِ » ، عن ابنِ مسعودٍ

(١) بعده في الأصل : « الناس » .

(٢) ابن جرير ٥/٥١٢ ، ٥١٣ ، وابن المنذر (٦٢٩) ، وابن أبي حاتم ٢/٦٨٤ (٣٧١١) .

(٣) ابن جرير ٥/٥١٢ ، وابن المنذر (٦٢٨) ، وابن أبي حاتم ٢/٦٨٤ (٣٧١٤) .

(٤) ابن جرير ٥/٥١٥ .

قال : قال رسول الله ﷺ : « من حلف على يمين هو فيها فاجرٌ ليفتطح بها مال امرئ مسلم ، لقي الله وهو عليه غضبانٌ » . فقال الأشعثُ بن قيس : فني والله كان ذلك ، كان بيني وبين رجلٍ من اليهود أرضٌ ، فجحَدني فقدمته إلى النبي ﷺ ، فقال لي رسول الله ﷺ : « ألك بيتةٌ » . قلتُ : لا . فقال لليهودي : « اخلِف » . فقلتُ : يا رسول الله ، إذن يخلِف فيذهب مالي . فأنزل الله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ إلى آخر الآية <sup>(١)</sup> .

وأخرج عبدُ بن حميد ، والبخاري ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن عبد الله بن أبي أوفى ، أن رجلاً أقام سلعةً له في الشوق ، فحلف بالله لقد أعطى بها ما لم يعطه ، ليوقع فيها رجلاً من المسلمين ، فنزلت هذه الآية : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ إلى آخر الآية <sup>(٢)</sup> .

وأخرج أحمد ، وعبدُ بن حميد ، والنسائي ، وابن جرير ، وابن المنذر ، والطبراني ، والبيهقي في « الشعب » ، وابن عساکر ، عن عدي بن عميرة <sup>(٣)</sup> قال : كان بين امرئ القيس ورجلٍ من حضرموت خصومةً ، فازتفا إلى النبي ﷺ ، فقال للحضرمي : « بيئتُك وإلا فيميته » . قال : يا رسول الله ، إن

(١) عبد الرزاق ١/ ١٢٤ ، وسعيد بن منصور (٥٠٣ - تفسير) ، وأحمد ٦/ ٤٧ ، ٨١ (٣٥٧٦) ، (٣٥٩٧) ، ٥٩/ ٧ ، ١٤٠ ، ٢٦١ (٣٩٤٦) ، ٤٠٤٩ ، (٤٢١٢) ، والبخاري (٢٤١٦) ، (٢٤١٧) ، (٧٤٤٥) ، ومسلم (١٣٨) ، وأبو داود (٣٢٤٣) ، والترمذي (١٢٦٩) ، والنسائي (٥٩٩١) ، (٥٩٩٢) ، (١١٠١٢) ، (١١٠٦٢) ، وابن ماجه (٢٣٢٣) ، وابن جرير ٥/ ٥١٧ ، ٥١٩ ، وابن أبي حاتم ٢/ ٦٨٦ (٣٧٢١) ، والبيهقي (٤٨٣٧) .

(٢) البخاري (٤٥٥١) ، وابن المنذر (٦٣٤) ، وابن أبي حاتم ٢/ ٦٨٦ ، ٦٨٧ (٣٧٢٢) .

(٣) في ص ، م : « بحيرة » ، وفي ب : « عمير » . وينظر تهذيب الكمال ١٩/ ٥٣٦ .



حَلَفَ ذَهَبَ بِأَرْضِي . فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كاذِبَةٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا حَقَّ أَخِيهِ ، لَقِيَ اللَّهَ وهو عليه غضبانٌ » . فقال امرؤُ القيسِ : يا رسولَ اللَّهِ ، فما لمن تَرَكَها وهو يَعْلَمُ أنها حقٌّ ؟ قال : « الجنةُ » . قال : فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنِّي قد تَرَكتُها . فنَزَلَتْ هذه الآيةُ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ إلى آخِرِ الآيةِ . لفظُ ابنِ جريرٍ <sup>(١)</sup> .

وأخرج ابنُ جريرٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ ، أن الأَشْعَثَ بنَ قيسٍ اخْتَصَمَ هو ورجلٌ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ في أرضٍ كانت في يده - لذلك الرجلِ - أخذها في الجاهليةِ ، فقال النبيُّ ﷺ : « أَقِمِ بَيْتَكَ » . قال الرجلُ : ليس يَشْهَدُ لِي أحدٌ على الأَشْعَثِ . قال : « فلك يمينُهُ » . فقال الأَشْعَثُ : نَحْلِفُ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ ﴾ الآية . فنَكَلَ الأَشْعَثُ وقال : إِنِّي أُشْهِدُ اللَّهَ وَأُشْهِدُكُمْ أن حَضَمِي صادقٌ . فَرَدَّ إليه أرضَهُ وزادَهُ مِن أرضِ نَفْسِهِ زيادةً كثيرةً <sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابنُ جريرٍ عن الشَّعْبِيِّ ، أن رجلاً أقامَ سِلْعَتَهُ مِن أولِ النهارِ ، فلمَّا كان / آخرُهُ جاء رجلٌ يُساوِمُهُ ، فحَلَفَ : لقد مَنَعَهَا أولَ النهارِ مِن كذا ، ولولا المساءُ ٤٥/٢ ما باعَها به . فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ <sup>(٣)</sup> .  
وأخرج ابنُ جريرٍ عن مجاهدٍ ، نحوه <sup>(٤)</sup> .

(١) أحمد ٢٥٧/٢٩ (١٧٧١٨) ، والنسائي في الكبرى (٥٩٩٦) ، وابن جرير ٥١٧/٥ ، ٥١٨ ، وابن

المنذر (٦٣٣) ، والطبراني ١٠٨/١٧ (٢٦٥) ، والبيهقي (٤٨٤٠) ، وابن عساكر ١٤٦/٤٠ .

(٢) ابن جرير ٥١٨/٥ .

(٣) ابن جرير ٥١٩/٥ .

(٤) ابن جرير ٥١٩/٥ ، ٥٢٠ .

وأخرج ابن جرير عن عكرمة قال : نزلت هذه الآية : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ في أبي رافع وكنانة بن أبي الحقيق وكعب بن الأشرف وحيي بن أخطب<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة ، من طريق ابن عوف ، عن إبراهيم ، ومحمد ، والحسن في قوله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ . قالوا : هو الرجل يفتطع مال الرجل بيمينه<sup>(٢)</sup> .

وأخرج مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، عن وائل بن حجر قال : جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي ﷺ ، فقال الحضرمي : يا رسول الله ، إن هذا قد غلبتني على أرض كانت لأبي . قال الكندي : هي أرض كانت في يدي أزرعها ، ليس له فيها حق . فقال النبي ﷺ للحضرمي : « ألك بيئة ؟ » قال : لا . قال : « فلك يمينه » . قال : يا رسول الله ، إن الرجل فاجر لا يئالي على ما حلف عليه ، وليس يتورع عن شيء . فقال : « ليس لك منه إلا ذلك » . فانطلق ليخلف ، فقال رسول الله ﷺ لما أذبر : « لئن حلف على ماله<sup>(٣)</sup> لياكله ظلما ، ليلقين الله وهو عنه معرض<sup>(٤)</sup> » .

وأخرج أبو داود ، وابن ماجه ، عن الأشعث بن قيس ، أن رجلا من كندة وآخر من حضرموت اختصما إلى رسول الله ﷺ في أرض من اليمن ، فقال

(١) ابن جرير ٥/٥١٦ ، ٥١٧ .

(٢) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٦٦ .

(٣) في م : « مال » . وهو لفظ أبي داود .

(٤) مسلم (١٣٩) ، وأبو داود (٣٢٤٥ ، ٣٦٢٣) ، والترمذي (١٣٤٠) .

الْحَضْرَمِيُّ : يا رسولَ اللَّهِ ، إنَّ أرضي اغْتَصَبها أبو هذا ، وهي في يَدِهِ . فقال : « هل لك بَيِّنَةٌ ؟ » . قال : لا ، ولكنَّ أَخْلِفَهُ ، واللَّهِ ما يَعْلَمُ أَنَّها أرضي اغْتَصَبها أبوه . فَتَهَيَّأ الكِنْدِيُّ لليَمِينِ ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « لا يَقْتَطِعُ أَحَدٌ ما لآلِ يَمِينٍ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ وهو أَجْدَمٌ » . فقال الكِنْدِيُّ : هي أرضه <sup>(١)</sup> .

وأَخْرَجَ أحمدُ ، والبزارُ ، وأبو يعلى ، والطبرانيُّ ، بسندٍ حسنٍ ، عن أبي موسى قال : اخْتَصَمَ رَجُلَانِ إلى النبيِّ ﷺ في أرضٍ ، أَحَدُهُما مِن حَضْرَمَوْتِ ، فجعل يَمِينٌ أَحَدَهُما ، فَضَجَّ الآخَرُ وقال : إِذَنْ يَذْهَبُ بأرضي . فقال : « إنَّ هو اقْتَطَعها يَمِينُهُ ظُلْمًا ، كان مَنَّ لا يُنْظَرُ اللَّهُ إليه يومَ القِيامَةِ ولا يُرْكَبُهُ ، وله عذابٌ أليمٌ » . قال : وَوَرَعَ الآخَرُ فَرَدَّها <sup>(٢)</sup> .

وأَخْرَجَ أحمدُ بنُ مَنِيعٍ في « مسنده » ، والحاكمُ وصَحَّحَهُ ، [ ٨٩ ظ ] والبيهقيُّ في « سننه » ، عن ابنِ مسعودٍ قال : كُنَّا نَعُدُّ مِنَ الذَّنْبِ الَّذِي ليس له كَفارَةٌ ، اليَمِينُ العَموسَ . قيل : وما اليَمِينُ العَموسُ ؟ قال : الرَّجُلُ يَقْتَطِعُ يَمِينَهُ ما لَ الرَّجُلِ <sup>(٣)</sup> .

وأَخْرَجَ ابنُ جَبَّانَ ، والطبرانيُّ ، والحاكمُ وصَحَّحَهُ ، عن الحارثِ بنِ البَرَصاءِ : سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ في الحَجِّ بينَ الجَمْرَتَيْنِ وهو يقولُ : « مَنْ اقْتَطَعَ ما لَ أَخِيهِ يَمِينٍ فَاجِرَةٌ ، فَلْيَتَّبِرُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ، لِيُبَلِّغُ شَاهِدُكُمْ غائِبِكُمْ » . مرتين

(١) أبو داود (٣٢٤٤ ، ٣٦٢٢) ، وابن ماجه (٢٣٢٢) . صحيح (صحيح سنن أبي داود - ٣٧٨٠) .

(٢) أحمد ٢٧٤/٣٢ (١٩٥١٤) ، والبزار (١٣٥٩ - كشف) ، وأبو يعلى (٧٢٧٤) ، والطبراني في الأوسط (١٠٩٠) . وقال محققو المسند : إسناده صحيح .

(٣) أحمد بن منيع - كما في المطالب العالية (١٩٤٢) - والحاكم ٢٩٦/٤ ، والبيهقي ٣٨/١٠ .

أو ثلاثاً<sup>(١)</sup> .

وأخرج البزار عن عبد الرحمن بن عوف ، أن النبي ﷺ قال : « اليمين الفاجرة تُذهبُ المالَ »<sup>(٢)</sup> .

وأخرج البيهقي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس ممّا عُصِيَ اللهُ به هو أعجلُ عقابًا من البغي ، وما من شيءٍ أُطِيعَ اللهُ فيه أُسْرِعُ ثوابًا من الصلّةِ ، واليمينُ الفاجرةُ تدعُ الديارَ بلائِعَ »<sup>(٣)</sup> .

وأخرج الحارث بن أبي أسامة ، والحاكم وصححه ، عن كعب بن مالك : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ اقْتَطَعَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَمِينًا كاذِبَةً ، كَانَتْ نُكْتَةً سَوْدَاءَ فِي قَلْبِهِ ، لَا يُغَيِّرُهَا شَيْءٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ »<sup>(٤)</sup> .

وأخرج الطبراني ، والحاكم وصححه ، عن جابر بن عتيك قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ اقْتَطَعَ مَالَ مُسْلِمٍ يَمِينَةً ، وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ » . قيل<sup>(٥)</sup> : يا رسول الله ، وإن شيئًا يسيرًا ؟ قال : « وإن كان<sup>(٦)</sup> سِوَاكَ »<sup>(٧)</sup> .

(١) ابن حبان (٥١٦٥) ، والطبراني (٣٣٣٠ - ٣٣٣٢) ، والحاكم ٤ / ٢٩٤ ، ٢٩٥ . وقال محقق ابن حبان : إسناده صحيح .

(٢) البزار (١٠٣٤) وقال : ابن علاثة لين الحديث . وقال الهيثمي : ورجاله رجال الصحيح ، إلا أبا سلمة لم يصح سماعه من أبيه . مجمع الزوائد ٤ / ١٧٩ .

(٣) البيهقي ٣٥ / ١٠ . وينظر السلسلة الصحيحة (٩٧٨) .

(٤) الحارث بن أبي أسامة (٤٥٦ - بغية) ، والحاكم ٤ / ٢٩٤ .

(٥) في م : « فليل » ، وفي مصادر التخريج : « قالوا » .

(٦) ليس في : الأصل ، ص ، ب ، ١ ، ف ، ٢ ، م .

(٧) الطبراني (١٧٨٣) ، والحاكم ٤ / ٢٩٥ . قال الهيثمي : فيه أبو سفيان بن جابر بن عتيك ، ذكره ابن أبي حاتم ، وروى عنه غير واحد من أهل الصحيح ، ولم يتكلم فيه أحد . مجمع الزوائد ٤ / ١٨١ .

وأخرج مالك، وابنُ سعد، وأحمد، ومسلم، والنسائي، وابنُ ماجه، عن  
أبي أمانة إياس بن ثعلبة الحارثي، أن رسولَ الله ﷺ قال: « مَنْ أَقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ  
مُسْلِمٍ يَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ ». قالوا: وإن كان شيئاً  
يسيراً يا رسولَ الله؟ قال: « وإن كان قَضِيئاً مِنْ أَرَاكِ ». ثلاثاً<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابنُ ماجه بسندٍ صحيح عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ:  
« لَا يَخْلِفُ عِنْدَ هَذَا الْمُنْبَرِ عَبْدٌ وَلَا أَمَةٌ عَلَى يَمِينِ آثِمَةٍ، وَلَوْ عَلَى سِوَاكِ رَطْبٍ، إِلَّا  
وَجِبَتْ لَهُ النَّارُ »<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابنُ ماجه، وابنُ حبان، عن جابر بن عبدِ الله قال: قال  
رسولُ الله ﷺ: « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ آثِمَةٍ عِنْدَ مُنْبَرِي هَذَا، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ  
النَّارِ، وَلَوْ عَلَى سِوَاكِ أَحْضَرَ »<sup>(٣)</sup>. قال أبو عُبيد<sup>(٤)</sup> والخَطَّابِيُّ: كانت اليمينُ على  
عهده ﷺ عندَ المنبرِ.

وأخرج عبدُ الرزاق عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: « إِنَّ الْيَمِينَ  
الْكَاذِبَةَ تُنْفِقُ السُّلْعَةَ وَتَمْحَقُ<sup>(٤)</sup> الْكَسْبَ »<sup>(٥)</sup>.

وأخرج عبدُ الرزاق عن أبي سُويد: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « إِنَّ  
الْيَمِينَ الْفَاجِرَةَ تُفْقِمُ الرَّجِمَ، وَتُقِلُّ الْعَدَدَ، وَتَدْعُ الدِّيَارَ بِلَاقِعٍ »<sup>(٦)</sup>.

(١) مالك ٧٢٧/٢، وأحمد ٥٧٦/٢٢ (٢٢٢٣٩)، ومسلم (١٣٧)، والنسائي (٥٤٣٤)، وابن ماجه (٢٣٢٤).

(٢) ابن ماجه (٢٣٢٦). صحيح (صحيح سنن ابن ماجه - ١٨٨٤).

(٣) ابن ماجه (٢٣٢٥)، وابن حبان (٤٣٦٨). صحيح (صحيح سنن ابن ماجه - ١٨٨٣).

(٤) في ب ١: « تمحو ».

(٥) عبد الرزاق (١٥٩٦٠).

(٦) البلاقع جمع بلقع وتلقمة، وهي الأرض القفر التي لا شيء بها، يريد أن الحالف بها يفتقر ويذهب ما  
في بيته من الرزق، وقيل: هو أن يفرق الله شمله ويغير عليه ما أولاه من نعمه. النهاية ١/١٥٣.

وأخرج البخاري، ومسلم، والبيهقي في «الأسماء والصفات»، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله<sup>(١)</sup> يوم القيامة ولا ينظر إليهم، ولهم عذاب أليم؛ رجل حلف على يمين على ما لمسلم فاقطع به، /ورجل حلف على يمين بعد العصر أنه أعطى بسبعته أكثر مما أعطى، وهو كاذب، ورجل منع فضل ماء، فإن الله سبحانه يقول: اليوم أمتعتك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يدك»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج عبد الرزاق، وعبد بن حميد، وأبو داود، وابن جرير، والحاكم وصححه، عن عمران بن حصين، أنه كان يقول: من حلف على يمين فاجرة يقطع بها مال أخيه، فليتبوأ مقعده من النار. فقال له قائل: شيء<sup>(٣)</sup> سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال لهم: إنكم لتجدون ذلك. ثم قرأ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ﴾ الآية<sup>(٤)</sup>.

وأخرج البخاري، ومسلم<sup>(٥)</sup>، عن ابن أبي مليكة، أن امرأتين كانتا تخزنان في بيت، فخرجت إحداهما وقد أنفذت ياشفى<sup>(٦)</sup> في كفها، فادعت على الأخرى، فرفع إلى ابن عباس، فقال ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: «لو يعطى الناس بدعواهم لذهب دماء قوم وأموالهم». ذكروها بالله وافتروا عليها: ﴿إِنَّ الَّذِينَ

(١ - ١) سقط من: ص، ب، ١، ف، ١، ف، ٢، م.

(٢) البخاري (٢٣٦٩)، ومسلم (١٠٨)، والبيهقي (٤٧٦، ٤٧٧).

(٣) ليس في: الأصل.

(٤) أبو داود (٣٢٤٢)، وابن جرير ٥/٥٢٠، والحاكم ٤/٢٩٤. صحيح (صحيح سنن أبي داود -

٢٧٧٨).

(٥ - ٥) سقط من: ص، ب، ١، ف، ١، ف، ٢، م.

(٦) الإشفى: المثقب الذي يخرز به. ينظر اللسان (ش ف ي).

يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ ﴿ الآية . فذكروها فاعترفت <sup>(١)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، عن سعيد ابن المسيب ، قال : إن اليمين الفاجرة من الكبائر . ثم تلا : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ <sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود قال : كُنَّا نَرَى وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ مِنَ الذَّنْبِ الَّذِي لَا يُغْفَرُ بَيْنَ الصَّبْرِ إِذَا فَجَّرَ فِيهَا صَاحِبُهَا <sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن إبراهيم النخعي قال : مَنْ قرأ القرآن يَتَأَكَّلُ النَّاسَ بِهِ ، أتى الله يوم القيامة ووجهه بين كَيْفِيَّتِهِ ، وذلك بأن الله يقول : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ <sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة في « المصنف » عن زاذان قال : مَنْ قرأ القرآن يَأْكُلُ <sup>(٥)</sup> بِهِ ، جاء يوم القيامة ووجهه عَظُمَ لَيْسَ عَلَيْهِ لَحْمٌ <sup>(٦)</sup> .

وأخرج أحمد ، وعبد بن حميد ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، والبيهقي في « شعب الإيمان » ، عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة لا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا

(١) البخارى (٤٥٥٢) ، ومسلم (١٧١١) .

(٢) عبد الرزاق ١/ ١٢٤ ، وابن جرير ٥/ ٥٢٠ ، وابن المنذر (٦٣٥) .

(٣) ابن جرير ٥/ ٥٢١ .

(٤) ابن أبي حاتم ٢/ ٦٨٦ (٣٧٢٠) .

(٥) فى الأصل : « لياكل » .

(٦) ابن أبي شيبة ٢/ ٤٠٠ .

يُزَكِّيهِمْ ، ولهم عذابٌ أليمٌ ؛ المُسْبِلُ إزاره ، والمُنْفِقُ سلعته بالحِلفِ الكاذِبِ ،  
والمَتَّانُ <sup>(١)</sup> .

وأخْرَجَ عبدُ الرزاقِ ، وأحمدُ ، ومسلمٌ ، وأبو داودَ ، والترمذِيُّ ، وابنُ  
ماجه ، وابنُ أبي حاتمٍ ، والبيهقيُّ في « الأسماءِ والصفاتِ » ، عن أبي هريرةَ قال :  
قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ثلاثةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يومَ القيامةِ ولا يَنْظُرُهُمْ ولا  
يُزَكِّيهِمْ ، ولهم عذابٌ أليمٌ ؛ رجلٌ منعَ ابنَ السبيلِ فضلَ ماءٍ عنده ، ورجلٌ حلفَ  
على سلعَةٍ بعدَ العصرِ كاذبًا ، فضدَّقه فاشتراها بقوله ، ورجلٌ بايعَ إمامًا فإنَّ أغطاه  
وفى له ، وإن لم يُعْطِهِ لم يفِ له » <sup>(٢)</sup> .

وأخْرَجَ البيهقيُّ في « شعبِ الإيمانِ » عن سلمانَ قال : قال رسولُ  
اللهِ ﷺ : « ثلاثةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يومَ القيامةِ ولا يُزَكِّيهِمْ ، ولهم عذابٌ أليمٌ ؛  
أشمطُ <sup>(٣)</sup> زانٍ ، وعائلٌ مُسْتَكْبِرٌ ، ورجلٌ جعلَ اللهُ له بضاعةً ، فلا يبيعُ إلا بيمينه ،  
ولا يشتري إلا بيمينه » <sup>(٤)</sup> .

وأخْرَجَ الطبرانيُّ ، والحاكمُ وصحَّحه ، عن أبي هريرةَ قال : قال  
رسولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ اللهَ إِذْنُ لِي أَنْ أُحَدِّثَ عَنْ دِيكَ قَدْ مَرَقَتْ رُجُلَاهُ

(١) أحمد ٣٥/٢٤٥ ، ٣٢١ ، ٣٨١ (٢١٣١٨ ، ٢١٤٠٧ ، ٢١٤٨١) ، ومسلم (١٠٦) ، وأبو داود  
(٤٠٨٨) ، والترمذى (١٢١١) ، والنسائى (٢٥٦٢) ، وابن ماجه (٢٢٠٨) ، والبيهقى (٤٨٥١) ،  
٦١٢٥ .

(٢) أحمد ١٢/٤١٠ ، ١٦/١٦٧ (٧٤٤٢) ، (١٠٢٢٦) ، ومسلم (١٠٨) ، وأبو داود (٣٤٧٤) ،  
والترمذى (١٥٩٥) ، وابن ماجه (٢٢٠٧ ، ٢٨٧٠) ، وابن أبي حاتم ٦٨٧/٢ (٣٧٢٦) ، والبيهقى  
(٤٧٦) .

(٣) الشمط : الشيب . اللسان (ش م ط) .

(٤) البيهقى (٤٨٥٢) .



الأَرْضَ ، وَعَنْقُهُ مُمْتِنٌ تَحْتَ الْعَرْشِ ، وَهُوَ يَقُولُ : سُبْحَانَكَ مَا أَعْظَمَكَ رَبَّنَا . فَيُرَدُّ عَلَيْهِ : مَا عَلِمَ ذَلِكَ مَنْ حَلَفَ بِي كَاذِبًا <sup>(١)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا ﴾ الآية .

أَخْرَجَ ابْنُ جُرَيْرٍ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، مِنْ طَرِيقِ الْعَوْفِيِّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُمُ بِالْكِتَابِ ﴾ . قَالَ : هُمُ الْيَهُودُ ، كَانُوا يَزِيدُونَ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلِ اللَّهُ <sup>(٢)</sup> .

وَأَخْرَجَ الْفَرَّايِيُّ ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، وَابْنُ جُرَيْرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : ﴿ يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُمُ بِالْكِتَابِ ﴾ . قَالَ : يُحَرِّفُونَهُ <sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ : إِنَّ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ كَمَا أَنْزَلَهُمَا <sup>(٤)</sup> اللَّهُ ، لَمْ يُعَيَّرْ مِنْهُمَا حَرْفٌ ، وَلَكِنَّهُمْ يَضْلُونَ بِالتَّحْرِيفِ وَالتَّأْوِيلِ وَكُتِبَ كَانُوا يَكْتُبُونَهَا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ ، وَيَقُولُونَ : هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ . وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، فَأَمَّا كُتِبَ اللَّهُ فَإِنَّهَا <sup>(٥)</sup> مَحْفُوظَةٌ لَا تَحُولُ <sup>(٦)</sup> .

(١) الطبراني في الأوسط (٧٣٢٤) ، والحاكم ٢٩٧/٤ . وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٥٠) .

(٢) ابن جرير ٥/٥٢٢ ، وابن أبي حاتم ٢/٦٨٩ (٣٧٣٣) .

(٣) ابن جرير ٥/٥٢٢ ، وابن المنذر (٦٣٨) ، وابن أبي حاتم ٢/٦٨٩ (٣٧٣٤) .

(٤) في الأصل : « أنزل » .

(٥) في ف ١ ، م : « فهي » .

(٦) ابن المنذر (٦٤٠) ، وابن أبي حاتم ٢/٦٨٩ (٣٧٣٥) .

قال ابن كثير : فإن عنى وهب ما بأيديهم من ذلك ، فلا شك أنه قد دخلها التبديل والتحريف والزيادة والنقص ، وأما تعريف ذلك المشاهد بالعربية ففيه خطأ كبير وزيادات كثيرة ونقصان ، وهم فاحش ... وأما إن عنى كتب الله التي هي كتبه عنده ، فذلك كما قال محفظة لم يدخلها شيء . تفسير ابن كثير =

قوله تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِبَشَرٍ ﴾ الآية .

أَخْرَجَ ابْنَ إِسْحَاقَ ، وَابْنَ جَرِيرٍ ، وَابْنَ الْمُنْذِرِ ، وَابْنَ أَبِي حَاتِمٍ ، وَابنَ الْبَيْهَقِيِّ فِي « الدلائل » ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ أَبُو رَافِعٍ الْقُرْظِيُّ حِينَ اجْتَمَعَتِ الْأَخْبَارُ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ : أَتُرِيدُ يَا مُحَمَّدُ أَنْ نَعْبُدَكَ كَمَا تَعْبُدُ النَّصَارَى عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ نَصْرَانِيٌّ يُقَالُ لَهُ الرَّيْسُ : أَوْ ذَلِكَ تُرِيدُ مِنَّا يَا مُحَمَّدُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ نَعْبُدَ غَيْرَ اللَّهِ ، أَوْ نَأْمُرَ بِعِبَادَةِ غَيْرِهِ ، مَا بِذَلِكَ بَعَثَنِي ، وَلَا بِذَلِكَ أَمَرَنِي » . فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِمَا : ﴿ مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ <sup>(١)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنَ جَرِيرٍ ، وَابْنَ أَبِي حَاتِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : كَانَ نَاسٌ مِنْ يَهُودٍ يَتَعَبَّدُونَ النَّاسَ مِنْ دُونِ رَبِّهِمْ ، بِتَحْرِيفِهِمْ كِتَابَ اللَّهِ عَنْ مَوْضِعِهِ ، فَقَالَ اللَّهُ : ﴿ مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ ثُمَّ يَأْمُرُ النَّاسَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ <sup>(٢)</sup> .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بَنُ حُمَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : بَلَغَنِي / أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ

٤٧/٢

= ٥٤ / ٢ . وقال أبو حيان : ومن طالع التوراة علم يقينا أن التبديل في الألفاظ والمعاني ، لأنها تضمنت أشياء يجزم العاقل أنها ليست من عند الله ، ولا أن ذلك يقع في كتاب إلهي من كثرة التناقض في الأخبار والأعداد ونسبة أشياء إلى الله تعالى من الأكل والمصارعة وغير ذلك ... البحر المحيط ٥٠٣ / ٢ .

(١) ابن إسحاق (٥٤٤/١ - سيرة ابن هشام) ، وابن جرير ٥/٥٢٤ ، ٥٢٥ ، وابن المنذر (٦٤٢) ، وابن أبي حاتم ٦٩٣/٢ (٣٧٥٦) ، والبيهقي ٥/٣٨٤ .

(٢) ابن جرير ٥/٥٢٥ ، ٥٢٦ ، وابن أبي حاتم ٦٩١/٢ (٣٧٤٥) .

اللَّهِ ، نُسَلِّمُ عَلَيْكَ كَمَا يُسَلِّمُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ ، أَفَلَا نَسْجُدُ لَكَ ؟ قَالَ : « لا ، ولكن أكرموا نبيكم واعرفوا الحق لأهله ، فإنه لا ينبغي أن يُسجد لأحد من دون الله » . فأنزل الله : ﴿ مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ ﴾ إلى قوله : ﴿ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ .

<sup>(١)</sup> وأخرج ابنُ أبي حاتم ، عن سعيدِ بنِ جبيرة ، عن ابنِ عباسٍ في قوله : ﴿ رَبَّنَا عَلِّمْنَا ﴾ قال : فقهاءُ مُعلِّمِينَ <sup>(١)</sup> .

وأخرج ابنُ جرير ، وابنُ المنذر ، وابنُ أبي حاتم ، <sup>(٢)</sup> من طريقِ عكرمة <sup>(٢)</sup> ، عن ابنِ عباسٍ في قوله : ﴿ رَبَّنَا عَلِّمْنَا ﴾ . قال : <sup>(٣)</sup> حُكَمَاءُ عُلَمَاءَ <sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابنُ جرير ، وابنُ أبي حاتم ، <sup>(٤)</sup> من طريقِ الضَّحَّاكِ <sup>(٤)</sup> ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ رَبَّنَا عَلِّمْنَا ﴾ . قال : علماءُ فقهاء <sup>(٥)</sup> .

<sup>(٦)</sup> وأخرج ابنُ جرير ، من طريقِ العَوْفِيِّ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ رَبَّنَا عَلِّمْنَا ﴾ . قال : حُكَمَاءُ فقهاء <sup>(٦)</sup> .

(١ - ١) سقط من : الأصل ، ص ، ب ، ١ ، ف ، ١ ، ف ٢ .

والأثر عند ابن أبي حاتم ٦٩١/٢ (٣٧٤٦) .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل ، ب ، ١ ، ف ، ١ ، ف ٢ .

(٣ - ٣) في الأصل ، ف ، ١ ، ف ٢ : « فقهاء معلمين » .

والأثر عند ابن المنذر (٦٤٣) ، وابن أبي حاتم ٦٩١/٢ (٣٧٤٧) .

(٤ - ٤) سقط من : الأصل ، ب ، ١ ، ف ١ .

(٥) ابن جرير ٥٢٨/٥ ، وابن أبي حاتم ٦٩٢/٢ (٣٧٤٩) .

(٦ - ٦) سقط من : ف ، ١ ، ف ٢ .

والأثر عند ابن جرير ٥٢٨/٥ .

وأخرج البيهقي في «الشعب» عن سعيد بن جبير في قوله: ﴿كُونُوا رَبَّيْنَ﴾ . قال: حُلَمَاءُ فُقَهَاءٌ<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن المنذر عن ابن مسعود: ﴿رَبَّيْنَ﴾ . قال: حكماء علماء<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن مجاهد قال: الرِّبَائِيُّونَ : الفقهاء العلماء، وهم فوق الأخبار<sup>(٣)</sup> .

وأخرج عن<sup>(٤)</sup> سعيد بن جبير: ﴿رَبَّيْنَ﴾ . قال: حكماء أتقياء<sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن ابن زيد قال: الرِّبَائِيُّونَ : الذين يَرْتُبُونَ الناسَ ؛ وُلَاةٌ هذا الأمرِ ، يَرْتُبُونَهُمْ : يَلُونَهُمْ . وقرأ: ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّيُّونَ وَالْأَخْبَارُ﴾ [المائدة: ٦٣] . قال: الرِّبَائِيُّونَ الولاءةُ ، والأخبارُ العلماءُ<sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن الضَّحَّاك في قوله: ﴿كُونُوا رَبَّيْنَ﴾ بما كنتم تعلمون الكتاب . قال: حق على كل<sup>(٦)</sup> من تعلم القرآن أن يكون فقيهاً<sup>(٧)</sup> .

وأخرج ابن المنذر عن ابن عباس ، أنه كان يقرأ: ﴿بِمَا كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾<sup>(٨)</sup> .

(١) البيهقي (١٨٥٦) .

(٢) ابن المنذر (٦٤٦) .

(٣) ابن جرير ٥/٥٢٨ .

(٤) ليس في: الأصل ، ب ١ ، ف ١ .

(٥) ابن جرير ٥/٥٢٩ .

(٦) ليس في: الأصل .

(٧) ابن المنذر (٦٤٥) ، وابن أبي حاتم ٢/٦٩٢ (٣٧٥٠) .

(٨) ابن المنذر (٦٤٨) .

وأخرج عبد بن حميد عن سعيد بن جبير ، أنه قرأ : ﴿ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ ﴾ مُثَقَّلَةً برفع التاء وكسر اللام<sup>(١)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن مجاهد ، أنه قرأ : ( بما كنتم تعلمون الكتاب ) خفيفة بنصب التاء . قال ابن عيينة : ما علموه حتى علموه<sup>(٢)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، عن أبي بكر قال : كان عاصم يقرأها : ﴿ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ ﴾ مُثَقَّلَةً برفع التاء وكسر اللام . قال : القرآن ، ﴿ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ ﴾ . قال : الفقه<sup>(٣)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن أبي حاتم ، عن الضحاك قال : لا يُعَدَّرُ أَحَدٌ ؛ حُرًّا وَلَا عَبْدًا ، وَلَا رَجُلًا وَلَا امْرَأَةً ، لَا يَتَعَلَّمُ مِنَ الْقُرْآنِ جُهْدَهُ مَا بَلَغَ مِنْهُ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿ كُونُوا رَبَّانِيِّنَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ ﴾ . يقول : كونوا فقهاء ، كونوا علماء<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي رزين في قوله : ﴿ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ ﴾ . قال مُدَّاكِرَةُ الْفَقِيهِ ، كانوا يَتَدَاكِرُونَ<sup>(٥)</sup> الفقه كما تَتَدَاكِرُهُ<sup>(٦)</sup> نحن<sup>(٧)</sup> .

(١) وبها قرأ عاصم وابن عامر وحزمة والكسائي ، وقرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو : ( تعلمون ) . السبعة لابن مجاهد ص ٢١٣ .

(٢) ابن جرير ٥ / ٥٣٢ ، وابن المنذر (٦٤٩) ، وابن أبي حاتم ٢ / ٦٩٢ (٣٧٥١) .

(٣) ابن جرير ٥ / ٥٣٣ .

(٤) ابن أبي حاتم ٢ / ٦٩٢ (٣٧٥٢) .

(٥) في الأصل : « يتذكرون » .

(٦) في الأصل : « نتذكره » .

(٧) ابن أبي حاتم ٢ / ٦٩٢ ، ٦٩٣ (٣٧٥٥) .

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، عن ابن جريج: ﴿وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا﴾ . قال : ولا يأمركم النبي<sup>(١)</sup> .

قوله تعالى : ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ﴾ الآية .

أخرج عبد بن حميد ، والفريابي ، وابن جرير ، وابن المنذر ، عن مجاهد في قوله : ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ<sup>(٣)</sup> مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ﴾ . قال<sup>(٤)</sup> : هي خطأ من الكتاب ، وهي في قراءة ابن مسعود : ( وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب )<sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن الربيع ، أنه قرأ : ( وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب ) . قال : وكذلك كان يقرأها أبي بن كعب . قال الربيع : ألا ترى أنه يقول : ﴿ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنَنَّ بِهِءَ وَلَتَنْصُرُنَّهُ﴾ . يقول : لتؤمنن بمحمد ﷺ ولتنصرنه . قال : هم أهل الكتاب<sup>(٦)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن سعيد بن جبيرة قال : قلت لابن عباس : إن أصحاب عبد الله يقرءون : ( وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا

(١) في ص ، ب ، ١ ، ف ٢ : « يأمرهم » .

(٢) ابن جرير ٥/٥٣٥ ، وابن المنذر (٦٥١) .

(٣) في الأصل : « آتيناكم » . وهي قراءة المدنيين نافع وأبي جعفر . النشر ٢/١٨١ .

(٤) في الأصل : « قيل » .

(٥) ابن جرير ٥/٥٣٨ ، ٥٣٩ ، وابن المنذر (٦٥٧) ، وقراءة ابن مسعود شاذة لمخالفتها رسم المصحف . قال أبو حيان : « وهذا لا يصح عنه ؛ لأن الرواة الثقات نقلوا عنه أنه قرأ : ﴿النبيين﴾ كعبد الله بن كثير وغيره ، وإن صح ذلك عن غيره فهو خطأ مردود بإجماع الصحابة على مصحف عثمان . البحر المحيط ٢/٥٠٨ .

(٦) ابن جرير ٥/٥٣٩ .

الكتاب لما آتيتكم من كتابٍ وحكمةٍ) ، ونحن نقرأ: ﴿مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ﴾ . فقال ابنُ عباسٍ : إنما أخذ اللهُ ميثاقَ النبيين على قومهم<sup>(١)</sup> .

وأخرج عبدُ الرزاقِ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، عن طاووسٍ في الآيةِ قال : أخذ اللهُ ميثاقَ النبيين أن يُصدِّقَ بعضهم بعضًا<sup>(٢)</sup> .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، من وجهٍ آخرٍ ، عن طاووسٍ في الآيةِ قال : أخذ اللهُ ميثاقَ الأولِ من الأنبياءِ ليُصدِّقنَّ وليؤمننَّ بما جاء به الآخرُ منهم<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابنُ جريرٍ عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضي اللهُ عنه قال : لم يبعث اللهُ نبيًّا ؛ آدمَ فمَن بعده ، إلا أخذَ عليه [٩٠] العهدَ في محمدٍ ﷺ ؛ لئن بُعثَ وهو حيٌّ ليؤمننَّ به ولينصُرَنَّهُ ، ويأمرُهُ فيأخذُ العهدَ على قومِهِ . ثم تلا : ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَّا آتَيْنَاكُمْ<sup>(٤)</sup> مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ﴾ الآية<sup>(٥)</sup> .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن قتادةٍ في الآيةِ قال : هذا ميثاقُ أخذِهِ اللهُ على النبيين أن يُصدِّقَ بعضهم بعضًا ، وأن يُبلِّغوا كتابَ اللهِ ورسالاتِهِ ، فبلَّغَتِ الأنبياءُ كتابَ اللهِ ورسالاتِهِ إلى قومِهِمْ ، وأخذَ عليهم - فيما بلَّغَتِهِمْ رُسُلُهُمْ - أن يُؤمِنوا بمحمدٍ ﷺ ويُصدِّقوه وينصُرُوهُ<sup>(٥)</sup> .

(١) ابن جرير ٥/٥٣٩ ، وابن المنذر (٦٥٣) ، وابن أبي حاتم ٢/٦٩٣ (٣٧٥٧) .

(٢) عبد الرزاق ١/١٢٤ ، وابن جرير ٥/٥٤٣ ، وابن المنذر (٦٥٥) ، وابن أبي حاتم ٢/٦٩٣ ، ٦٩٤ ، (٣٧٦٢ ، ٣٧٥٨) .

(٣) ابن جرير ٥/٥٤٠ ، وابن المنذر (٦٥٤) .

(٤) في الأصل : «آتيناكم» .

(٥) ابن جرير ٥/٥٤٠ .

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن الشدّي في الآية قال : لم يتعب الله نبياً قط من لدن نوح إلا أخذ الله ميثاقه ليؤمننَّ بمحمد ﷺ ولينصرونه إن خرج وهو حي ، وإلا أخذ على قومه أن يؤمنوا به وينصروه <sup>(١)</sup> إن خرج وهم أحياء <sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن جرير <sup>(٣)</sup> عن الحسن في الآية قال : أخذ الله ميثاق النبيين ، ليبلغنَّ آخركم أولكم ولا تختلفوا <sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، عن ابن عباس في الآية قال : ثم ذكر ما أخذ/ عليهم - يعنى : على أهل الكتاب - وعلى أنبيائهم من الميثاق بتصديقه - ٤٨/٢  
يعنى : بتصديق محمد ﷺ إذا جاءهم ، وإقرارهم به على أنفسهم <sup>(٥)</sup> .

وأخرج أحمد عن عبد الله بن ثابت قال : جاء عمر إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، إني مررت بأخ لي من قريظة ، فكتب لي جوامع من التوراة ، ألا أعرضها عليك ؟ فتغير وجه رسول الله ﷺ ، فقال عمر : رضينا بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد رسولاً . فسرى عن رسول الله ﷺ وقال : « والذى نفس محمد بيده ، لو أصبح فيكم موسى ثم اتبعتموه لضللتكم ، إنكم حظي من الأمم ، وأنا حظكم من النبيين » <sup>(٦)</sup> .

(١) في الأصل ، وابن أبي حاتم : « ينصرونه » .

(٢) ابن جرير ٥ / ٥٤١ ، وابن أبي حاتم ٢ / ٦٩٤ (٣٧٦١) .

(٣) في ب ١ ، م : « جريح » .

(٤) ابن جرير ٥ / ٥٤١ .

(٥) ابن جرير ٥ / ٥٤١ ، ٥٤٢ ، وابن المنذر (٦٥٣) .

(٦) أحمد ٢٥ / ١٩٨ ، ٣٠ / ٢٨٠ (١٥٨٦٤ ، ١٨٣٣٥) . وقال محققوه : إسناده ضعيف .



وأخرج أبو يعلى عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء ، فإنهم لن يهدؤكم وقد ضلّوا ، إنكم إما أن تُصدّقوا بباطل ، وإما أن تُكذّبوا بحق ، وإنه والله لو كان موسى حيّاً بين أظهركم ما حلّ له إلا أن يتبعنى »<sup>(١)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد عن سعيد بن جبير ، أنه قرأ : ( لَمَّا آتَيْتُكُمْ ) ثقل : ( لَمَّا ) .

وأخرج عن عاصم ، أنه قرأ : ﴿ لَمَّا ﴾ مخففة ، ﴿ آتَيْتُكُمْ ﴾ بالتاء على الواحدة<sup>(٢)</sup> . يعنى : أعطيتكم .

وأخرج ابن<sup>(٣)</sup> أبي حاتم<sup>(٣)</sup> ، من طريق العوفي ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ إِصْرِي ﴾ . قال : عهدي<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن علي بن أبي طالب في قوله : ﴿ قَالَ فَاشْهَدُوا ﴾ . يقول : فاشهدوا على أممكم بذلك ، ﴿ وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴾ عليكم وعليهم ، ﴿ فَمَنْ تَوَلَّى ﴾ عنك يا محمد بعد هذا العهد من جميع الأمم ، ﴿ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ هم العصاة في الكفر<sup>(٥)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ أَفَغَيَّرَ دِينَ اللَّهِ يَبْغُونَ ﴾ الآية .

(١) أبو يعلى (٢١٣٥) . وقال محققه : إسناده ضعيف .

(٢) في ب ١ ، ف ١ ، ف ٢ : « واحدة » ، وفي ص ، م : « واحده » .

(٣ - ٣) في الأصل : « جرير » .

(٤) ابن أبي حاتم ٦٩٥/٢ (٣٧٦٥) .

(٥) ابن جرير ٥٤٦/٥ ، ٥٤٧ .

أخرج الطبراني بسندٍ ضعيفٍ عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ﴿وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ  
مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ : «أما ﴿مَنْ فِي السَّمَوَاتِ﴾  
فالملائكةُ ، وأما مَنْ فِي الْأَرْضِ فَمَنْ وُلِدَ عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَأما ﴿كَرْهًا﴾ ؛  
فَمَنْ أُتِيَ بِهِ مِنْ سَبَايَا الْأُمَمِ فِي السَّلَاسِلِ وَالْأَغْلَالِ يُقَادُونَ إِلَى الْجَنَّةِ وَهُمْ  
كَارِهُونَ» <sup>(١)</sup> .

وأخرج الدَّيْلَمِيُّ عن أنسٍ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ في قوله : ﴿وَلَهُۥٓ  
أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ . قال : «الملائكةُ أطاعوه  
فِي السَّمَاءِ ، وَالْأَنْصَارُ وَعَبْدُ الْقَيْسِ أَطَاعُوهُ فِي الْأَرْضِ» <sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابنُ جريرٍ ، مِنْ طَرِيقِ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَنْ فِي  
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ . قال : حينَ أَخَذَ المِيثَاقَ <sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذِرِ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ ، عَنْ ابْنِ  
عَبَّاسٍ فِي الْآيَةِ قَالَ : عِبَادَتُهُمْ لِي أَجْمَعِينَ طَوْعًا وَكَرْهًا ، وَهُوَ قَوْلُهُ : ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ  
مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ <sup>(٤)</sup> [الرعد : ١٥] .

وأخرج ابنُ المنذِرِ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، مِنْ طَرِيقِ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ :  
﴿وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ﴾ . قال : هَذِهِ مُفْصَلَةٌ ، وَمَنْ فِي الْأَرْضِ طَوْعًا

(١) الطبراني (١١٤٧٣) . قال الهيثمي : فيه محمد بن محسن العكاشي ، وهو متروك . مجمع الزوائد

٣٢٦/٦

(٢) الديلمي (٧١٨١) .

(٣) ابن جرير ٥/٥٥٠ .

(٤) ابن جرير ٥/٥٥٣ ، وابن المنذر (٦٦٦) ، وابن أبي حاتم ٢/٦٩٦ (٣٧٧٥) .

وَكْرَهًا<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم ، من طريق سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : ﴿ وَكَرِهًا  
أَسْلَمَ ﴾ . قال : المعرفة<sup>(٢)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، عن مجاهد في الآية قال : هو كقوله :  
﴿ وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لِيَقُولَنَّ اللَّهُ ﴾ [لقمان : ٢٥ ، الزمر : ٣٨]  
فذلك إسلامهم<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن أبي العالبي في الآية قال : كل آدمي  
أقر على نفسه بأن الله ربي وأنا عبده ، فمن أشرك في عبادته فهذا الذي أسلم  
كرهًا ، ومن أخلص لله العبودية فهو الذي أسلم طوعًا<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن الحسن في الآية قال : أكره أقوام<sup>(٥)</sup> على الإسلام ،  
وجاء أقوام طائعين<sup>(٦)</sup> .

وأخرج عن مطر الوراق في الآية قال : الملائكة طوعًا والأنصار طوعًا ، وبنو  
سليم وعبد القيس طوعًا ، والناس كلهم كرهًا<sup>(٧)</sup> .

(١) ابن المنذر (٦٦٤) ، وابن أبي حاتم ٢/٦٩٥ ، ٦٩٦ (٣٧٧٠) .

(٢) ابن أبي حاتم ٢/٦٩٦ (٣٧٧٤) .

(٣) ابن جرير ٥/٥٤٩ .

(٤) ابن جرير ٥/٥٤٩ ، وابن أبي حاتم ٢/٦٩٦ ، ٦٩٧ (٣٧٧٦) .

(٥) في ف ٢ : « قوم » .

(٦) ابن جرير ٥/٥٥١ ، ٥٥٢ .

(٧) ابن جرير ٥/٥٥٢ .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ <sup>(١)</sup> ، وابنُ أبي حاتمٍ ، عن قتادةَ في الآية قال : أمَّا المؤمنُ فأَسْلَمَ طائِعًا ، فَتَقَعَهُ ذَلِكَ وَقُبِلَ مِنْهُ ، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَأَسْلَمَ حِينَ رَأَى بِأَسَى اللَّهِ ، فَلَمْ يَنْفَعَهُ ذَلِكَ وَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ ، ﴿ فَالْمَ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيْمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسًا ﴾ <sup>(٢)</sup> [غافر : ٨٥] .

وأخرج ابنُ أبي حاتمٍ عن الحسنِ في الآية قال : في السماءِ الملائكةُ طوعًا ، وفي الأرضِ الأنصارُ وعبدُ القيسِ طوعًا <sup>(٣)</sup> .

وأخرج عن الشَّعْبِيِّ : ﴿ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ ﴾ . قال : استيقادُتهم له <sup>(٤)</sup> .

وأخرج عن أبي سنانٍ : ﴿ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ قال : المعرفةُ ، ليس أحدٌ تسألهُ إلا عَرَفَهُ <sup>(٥)</sup> .

وأخرج عن عِكْرِمَةَ في قوله : ﴿ وَكَرَّهَا ﴾ قال : مَنْ أَسْلَمَ مِنْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ وَالسَّبَايَا ، وَمَنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ كَرَّهَا <sup>(٦)</sup> .

وأخرج الطبرانيُّ في « الأوسط » عن أنسٍ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ سَاءَ خُلُقُهُ مِنَ الرَّقِيقِ وَالذَّوَابِّ وَالصَّبْيَانِ ، فَافْرُؤُوا فِي أُذُنِهِ : ﴿ أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ

(١) بعده في ب ١ : « وابن المنذر » .

(٢) ابن جرير ٥ / ٥٥٢ ، وابن أبي حاتم ٢ / ٦٩٧ (٣٧٧٨) .

(٣) ابن أبي حاتم ٢ / ٦٩٦ (٣٧٧١) .

(٤) ابن أبي حاتم ٢ / ٦٩٦ (٣٧٧٢) .

(٥) ابن أبي حاتم ٢ / ٦٩٦ (٣٧٧٣) .

(٦) ابن أبي حاتم ٢ / ٦٩٧ (٣٧٧٩) .

يَبْعُونَ ﴿١﴾ .

وأخرج ابنُ السنِّي في «عملِ يومِ ليلةٍ» عن يونسَ بنِ عُبيدٍ قال : ليس رجلٌ يكونُ على دابةٍ صعبةٍ فيفترأُ في أذنيها : ﴿ أَفَعَيَّرَ دِينَ اللَّهِ يَبْعُونَ ﴾ الآية . إلا دَلَّتْ له بإذنِ اللهِ عزَّ وجلَّ <sup>(٢)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ ﴾ الآية .

أخرج أحمدُ ، والطبرانيُّ في «الأوسطِ» ، عن أبي هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «تجىءُ الأعمالُ يومَ القيامةِ ؛ فتجىءُ الصلاةُ فتقولُ : يا ربِّ ، أنا الصلاةُ . فيقولُ : إنَّكَ على خيرٍ . وتجىءُ الصدقةُ فتقولُ : يا ربِّ ، أنا الصدقةُ . فيقولُ : إنَّكَ على خيرٍ . ثم تجىءُ الصيامُ فيقولُ : أنا الصيامُ . فيقولُ : لأنَّكَ على خيرٍ . ثم تجىءُ الأعمالُ ، كلُّ ذلك يقولُ اللهُ : إنَّكَ على خيرٍ . ثم تجىءُ الإسلامُ فيقولُ : يا ربِّ ، أنت السلامُ وأنا الإسلامُ . فيقولُ اللهُ : إنَّكَ على خيرٍ ، بك اليومَ آخذُ ، وبك أعطى . قال اللهُ في كتابه : ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ <sup>(٣)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ كَيْفَ يَهْدِي اللهُ ﴾ الآية .

أخرج النَّسَائِيُّ ، وابنُ جريرٌ <sup>(٤)</sup> ، وابنُ أبي حاتمٍ ، وابنُ حبانَ ، <sup>(٤)</sup> والحاكمُ ، والبيهقيُّ في «سننه» ، من طريقِ عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ قال : كان رجلٌ من

(١) الطبراني (٦٤) . وقال الألباني : موضوع . السلسلة الضعيفة (٦٧٦) .

(٢) ابن السنِّي (٥٠٤) .

(٣) أحمد ٣٥٥/١٤ (٨٧٤٢) ، والطبراني (٧٦١١) . وقال محققو المسند : إسناده ضعيف .

(٤) - ٤) سقط من : م .

الأنصارِ أسلمَ ثم ارتدَّ ، ولحقَ بالمشركين ثم ندم ، فأرسل إلى قومه : أرسِلوا إلى رسولِ اللهِ ﷺ ؛ هل لى من توبةٍ ؟ فنزلت : ﴿ كَيْفَ يَهْدِي اللهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ﴾ إلى قوله : ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ فأرسل إليه قومه فأسلم (١) .

وأخرج عبدُ الرزاقِ ، ومُسَدَّدٌ فى « مسنده » ، وابنُ جرير ، وابنُ المنذرِ ، والباوردى فى « معرفة الصحابة » ، (٢) عن مجاهد (٢) قال : جاء الحارثُ بنُ سويد ، فأسلمَ مع النبىِّ ﷺ ثم كفر ، فرجع إلى قومه فأنزل اللهُ فيه القرآن : ﴿ كَيْفَ يَهْدِي اللهُ قَوْمًا كَفَرُوا ﴾ إلى قوله : ﴿ رَحِيمٌ ﴾ . فحملها إليه رجلٌ من قومه فقراها عليه ، فقال الحارثُ : إنك والله ما علمتُ لصدوقٍ ، وإنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لأصدقُ منك ، وإنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ لأصدقُ الثلاثة . فرجع الحارثُ فأسلمَ فحسُن إسلامُه (٣) .

وأخرج عبدُ بنُ حميد ، وابنُ جرير ، عن السدى فى قوله : ﴿ كَيْفَ يَهْدِي اللهُ قَوْمًا ﴾ الآية . قال : أنزلت فى الحارثِ بنِ سويدِ الأنصارى ، كفر بعد إيمانه فأنزل اللهُ فيه هذه الآياتِ ، ثم نزلت : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴾ الآية . فتاب (٤) .

وأخرج عبدُ بنُ حميد ، وابنُ جرير ، وابنُ المنذرِ ، من وجهٍ آخر ، عن مجاهد فى قوله : ﴿ كَيْفَ يَهْدِي اللهُ قَوْمًا ﴾ الآية . قال : نزلت فى رجلٍ من بنى عمرو

(١) النسائى (٤٠٧٩) ، وابن جرير ٥٥٧/٥ ، وابن أبى حاتم ٧٠٠/٢ (٣٧٩٥) ، وابن حبان (٤٤٧٧) ، والحاكم ١٤٢/٢ ، ٣٦٦/٤ ، والبيهقى ١٩٧/٨ .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) عبد الرزاق ١/١٢٥ ، ومسدد - كما فى المطالب العالىة (٣٩٢٨) ، وابن جرير ٥٥٨/٥ ، وابن المنذر (٦٨٠) ، والباوردى - كما فى الإصابة ١/٥٧٧ .

(٤) عبد بن حميد - كما فى الإصابة ١/٥٧٧ - وابن جرير ٥٥٨/٥ .

ابن عوف<sup>(١)</sup> ، كَفَرَ بَعْدَ إِيمَانِهِ فَجَاءَ الشَّامَ<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، من طريق ابن جريج ، عن مجاهد في الآية قال : هو رجلٌ من بني عمرو بن عوف ، كَفَرَ بَعْدَ إِيمَانِهِ . قال : قال ابن جريج : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ ، عن مجاهد قال : لَحِقَ بِأَرْضِ الرُّومِ فَتَنَصَّرَ ، ثم كَتَبَ إِلَى قَوْمِهِ : أُرْسِلُوا<sup>(٣)</sup> هل لى مِن تَوْبَةٍ ؟ فَنَزَلَتْ : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴾ فَأَمَّنَ ، ثم رَجَعَ .

قال ابن جريج ، قال عكرمة : نزلت في أبي عامر الراهب والحارث بن شويد ابن الصّامتِ ووَخَّوْحِ بْنِ الْأَسْلَتِ ، فى اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا رَجَعُوا عَنِ الْإِسْلَامِ وَلَحِقُوا بِقُرَيْشٍ ، ثم كَتَبُوا إِلَى أَهْلِهِمْ : هل لنا مِن تَوْبَةٍ ؟ فَنَزَلَتْ : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ ﴾ الْآيَاتِ<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن إسحاق ، وابن المنذر ، عن ابن عباس ، أن الحارث بن شويد قَتَلَ «الْمَجْدَرِ بْنَ زِيَادٍ»<sup>(٥)</sup> ، وقيس بن زيد أحد بني ضُبَيْعَةَ ، يومَ أُحُدٍ ، ثم لَحِقَ بِقُرَيْشٍ فَكَانَ بِمَكَّةَ ، ثم بَعَثَ إِلَى أَخِيهِ الْجَلَّاسِ يَطْلُبُ التَّوْبَةَ لِيَرْجِعَ إِلَى قَوْمِهِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ : ﴿ كَيْفَ يَهْدَى اللَّهُ قَوْمًا ﴾ إِلَى آخِرِ الْقِصَّةِ<sup>(٦)</sup> .

(١) فى ف ٢ : «عون» .

(٢) عبد بن حميد - كما فى الإصابة ٥٧٧/١ - وابن جرير ٥٥٩/٥ ، وابن المنذر (٦٧٣) .

(٣) فى ص ، ب ١ ، ف ٢ : «أن سلوا» .

(٤) ابن جرير ٥٥٩/٥ ، ٥٦٠ ، وابن المنذر (٦٧٤) .

(٥ - ٥) فى الأصل ، ص ، ف ٢ ، م : «المجدر بن زياد» ، وفى ب ١ : «المجزر بن زياد» ، وفى ف ١ : «المجد بن زياد» . والمثبت كما فى مصدر التخرىج ، وتنظر ترجمته فى الإصابة ٧٧٠/٥ ، وينظر أيضًا الإصابة ٥٧٦/١ ، ٥٧٧ .

(٦) ابن إسحاق (٨٩/٢ - سيرة ابن هشام) ، وابن المنذر (٦٧٥) .

وأخرج ابنُ أبي شيبة عن أبي صالحٍ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ ، أن الحارثَ بنَ سُوَيْدٍ بايَعَ رسولَ اللَّهِ ﷺ ثم لحقَ بأهلِ مكة وشَهِدَ أُحُدًا فقاتَلَ المسلمِينَ ، ثم سَقَطَ في يده فرَجَعَ إلى مكة ، فكَتَبَ إلى أخيه جُلَاسِ بنِ سُوَيْدٍ : يا أخى ، إني نَدِمْتُ على ما كان منى ، فأتوبُ إلى اللَّهِ وأرجعُ إلى الإسلامِ ، فاذكُرْ ذلكَ لرسولِ اللَّهِ ﷺ ، فإن طَمِعْتَ لى فى توبيةِ فاكتبْ إلى . فذَكَرَ لرسولِ اللَّهِ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ﴾ . فقال قومٌ من أصحابِهِ يَمِّنُ كان عليه<sup>(١)</sup> : يَتَمَتَّعُ<sup>(٢)</sup> ، ثم يُرَاجِعُ الإسلامَ ! فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ ﴾<sup>(٣)</sup> .

<sup>(٤)</sup> وأخرج أبو نعيمٍ فى «المعرفة» ، من طريقِ السدىِّ الصغيرِ ، عن الكلبيِّ ، عن أبى صالحٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن الحارثَ بنَ سويدِ بنِ الصامتِ رجعَ عن الإسلامِ فى عشرةِ رهطٍ فألحقوا بمكة فنديم الحارثُ بنَ سويدِ فرجعَ ، حتى إذا كان قريبًا من المدينةِ أرسلَ إلى أخيه الجلاسِ بنِ سويدٍ : إني ندمتُ على ما صنعتُ ، فاسألُ رسولَ اللَّهِ : هل لى من توبيةِ . فأتى الجلاسُ النبيَّ فأخبره فأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ ﴾ . فأرسلَ الجلاسُ إلى أخيه : إن اللهَ قد عرضَ عليك التوبةَ . فأقبلَ إلى المدينةِ واعتذرَ إلى رسولِ اللَّهِ وتابَ إلى اللَّهِ ، وقبِلَ النبيُّ منه<sup>(٥)</sup> .

(١) سقط من : الأصل ، ف ١ .

(٢) فى الأصل ، م : «يقمتع» ، وفى ف ١ : «يتمتع» .

(٣) ابن أبى شيبة ١٤ / ٤٠٠ .

(٤ - ٤) ليس فى : الأصل ، ص ، ف ١ ، ف ٢ ، م .

(٥) أبو نعيم ٧٧٧/٢ (٢٠٦٨) .



وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، من طريق العوفي، عن ابن عباس في قوله: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيْمَانِهِمْ﴾. قال: هم أهل الكتاب، عرفوا محمدًا ﷺ، ثم كفروا به<sup>(١)</sup>.

<sup>(٢)</sup> وأخرج المحاملي في «أماليه» عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن غلامًا كان لعبد الله بن مظعون قبطيًا أسلم فحسُن إسلامه على عهد النبي فأعجب عبد الله بإسلامه، فخرج عُقبه فرآه فتى من آل مظعون قد ربط الهميان في وسطه وجزَّ ناصيته فقال: فلان، مالك؟ قال: لا، إلا أنه<sup>(٣)</sup> مرَّ على أهله نصارى فتنصَّر. فذهب به إلى عمرو بن العاص، فكتب فيه إلى عمر فكتب عمر رضى الله عنه: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيْمَانِهِمْ﴾. حتى ختم الآية. ثم قال: اعرض عليه الإسلام فإن أسلم فخلَّ عنه، وإن أبى فاقتله. فعرض عليه الإسلام فأبى فقتله<sup>(٤)(٢)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، عن الحسن في الآية قال: هم أهل الكتاب من اليهود والنصارى، رأوا نعت<sup>(٥)</sup> محمد ﷺ في كتابهم، وأقروا به وشهدوا أنه حق، فلمَّا بُعث من غيرهم حسدوا العرب على ذلك،

(١) ابن جرير ٥/٥٦٠، وابن أبي حاتم ٢/٦٩٩ (٣٧٩٠).

(٢ - ٢) ليس في: الأصل، ص، ف، ١، ف، ٢، م.

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) المحاملي - كما في الإصابة ٤/٢٣٩.

(٥) في الأصل، ف ١: «بعث».

فَأَنكَرُوهُ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِقْرَارِهِمْ حَسَدًا لِلْعَرَبِ حِينَ بُعِثَ مِنْ غَيْرِهِمْ<sup>(١)</sup> .  
 قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا ﴾  
 الآية .

أَخْرَجَ الْبِزَارُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ قَوْمًا أَشْلَمُوا ثُمَّ ارْتَدُّوا ، ثُمَّ أَشْلَمُوا ثُمَّ ارْتَدُّوا ، فَأُرْسِلُوا إِلَى قَوْمِهِمْ يَسْأَلُونَ لَهُمْ ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا ﴾ الآية<sup>(٢)</sup> . هَذَا خَطَأً مِنَ الْبِزَارِ .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جُرَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ فِي الْآيَةِ قَالَ : الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ عِنْدَ<sup>(٣)</sup> الْمَوْتِ<sup>(٤)</sup> .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، وَابْنُ جُرَيْرٍ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي الْآيَةِ قَالَ : هُمُ الْيَهُودُ ، كَفَرُوا بِالْإِنْجِيلِ وَعِيسَى ، ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا بِمُحَمَّدٍ ﷺ وَالْقُرْآنِ<sup>(٥)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جُرَيْرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ فِي الْآيَةِ قَالَ : إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ، ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا بِذُنُوبٍ أَذْنَبُوهَا ، ثُمَّ ذَهَبُوا يَتُوبُونَ مِنْ تِلْكَ الذُّنُوبِ فِي كُفْرِهِمْ ، وَلَوْ كَانُوا عَلَى

(١) ابن جرير ٥/٥٦٠ ، وابن المنذر (٦٧٧) .

(٢) البزار - كما في تفسير ابن كثير ٢/٥٩ - وقال : هكذا رواه ، وإسناده جيد .

(٣) في ب ١ : « بعد » .

(٤) ابن جرير ٥/٥٦٤ .

(٥) ابن جرير ٥/٥٦٤ ، وابن أبي حاتم ٢/٧٠١ (٣٨٠١ ، ٣٨٠٢) .

الهُدَى قُبِلَتْ تَوْبَتُهُمْ ، وَلَكِنَّهُمْ عَلَى / ضَلَالَةٍ<sup>(١)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن أبي العالية في قوله : ﴿ لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ ﴾ . قال : تابوا من الذنوب ولم يتوبوا من الأصل<sup>(٢)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، عن مجاهد في قوله : ﴿ ثُمَّ أزدَادُوا كُفْرًا ﴾ . قال : تموا على كفرهم<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن السدي في قوله : ﴿ ثُمَّ أزدَادُوا كُفْرًا ﴾ . قال : ماتوا وهم كفار ، ﴿ لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ ﴾ . قال : إذا تاب عند موته لم تقبل توبته<sup>(٤)</sup> .  
قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفْرًا ﴾ الآية .

أخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن الحسن في قوله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفْرًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلَّةٌ إِلَّا رَضِ ذَهَبًا ﴾ . قال : هو كل كافر<sup>(٥)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، والبخاري ، ومسلم ، والنسائي ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ ، وابن مَرْدُويه ، والبيهقي في « الأسماء والصفات » ، عن أنس ، عن النبي ﷺ قال : « يجاء بالكافر يوم القيامة فيقال

(١) ابن جرير ٥/٥٦٥ ، وابن المنذر (٦٨١) ، وابن أبي حاتم ٧٠٢/٢ ، ٧٠١/٢ ، (٣٧٩٩ ، ٣٨٠٥) .

(٢) ابن جرير ٥/٥٦٦ ، وابن المنذر (٦٨٣) ، وابن أبي حاتم ٧٠٢/٢ ، (٣٨٠٣) .

(٣) ابن جرير ٥/٥٦٦ .

(٤) ابن جرير ٥/٥٦٧ .

(٥) ابن جرير ٥/٥٧١ ، وابن أبي حاتم ٧٠٢/٢ ، (٣٨٠٦) .

له : أَرَأَيْتَ لو كان لك ملءُ الأرضِ ذهبًا أَكُنْتَ مَفْتَدِيًّا به ؟ فيقولُ : نعم . فيقالُ : لقد سئِلْتَ ما هو أيسرُ من ذلك . فذلك [ ٩٠ ظ ] قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارًا ﴾ الآية . لفظُ ابنِ جريرٍ <sup>(١)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ ﴾ الآية .

أخرج مالكٌ ، وأحمدُ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، والبخاريُّ ، ومسلمٌ ، والترمذِيُّ ، والنسائيُّ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، عن أنسٍ قال : كان أبو طلحةَ أكثرَ أنصارِيَّ بالمدينةِ نخلًا ، وكانَ أحبَّ أموالِه إليه يبيزُحاءُ ، وكانت مُستقبِلَةَ المسجدِ ، وكان النبي ﷺ يَدْخُلُها ويشربُ من ماءٍ فيها طيبٍ ، فلما نزلتُ : ﴿ لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ . قال أبو طلحةَ : يا رسولَ اللَّهِ ، إنَّ اللَّهَ يقولُ : ﴿ لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ . وإن أحبَّ أموالِي إلىَّ يبيزُحاءُ ، وإنها صدقةٌ لله أرجو برَّها وذخْرَها عندَ اللَّهِ ، فَضَعُها يا رسولَ اللَّهِ حيثُ أراك اللَّهَ . فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « بخ ! ذلك مالٌ رابحٌ ، ذلك مالٌ رابحٌ ، وقد سَمِعْتُ ما قلتَ ، وإنِّي أرى أن تجعلَها في الأقربينَ » . فقال أبو طلحةَ : أفعلُ يا رسولَ اللَّهِ . فقسَمَها أبو طلحةَ في أقارِبِه وبنِي عمِّه <sup>(٢)</sup> .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ ، ومسلمٌ ، وأبو داودَ ، والنسائيُّ ، وابنُ جريرٍ ، عن أنسٍ قال : لما نزلتْ هذه الآيةُ : ﴿ لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ . قال أبو

(١) عبد بن حميد (١١٧٧ - متخَب) ، والبخاري (٦٥٣٨) ، ومسلم (٢٨٠٥) ، وابن جرير ٥/٥٧١ ، وابن المنذر (٦٨٤) ، وابن أبي حاتم ٧٠٢/٢ (٣٨٠٧) .

(٢) مالك ٢/٩٩٥ ، وأحمد ٤٢٦/١٩ (١٢٤٣٨) ، والبخاري (١٤٦١) ، ومسلم (٤٢/٩٩٨) ، والترمذِي (٢٩٩٧) ، والنسائي في الكبرى (١١٠٦٦) ، وابن المنذر (٦٩٠) ، وابن أبي حاتم ٧٠٣/٣ (٣٨١٢) .

طلحة : يا رسول الله ، إِنَّ اللَّهَ يَسْأَلُنَا مِنْ أَمْوَالِنَا ، اشْهَدْ أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ أَرْضِي بِأَرْيَحاءَ<sup>(١)</sup> لِلَّهِ . فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « اجعلها في قرابتك » . فجعلها في حسانَ بنِ ثابتٍ وأبيِّ بنِ كعبٍ<sup>(٢)</sup> .

وأخرج أحمدُ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، والترمذِيُّ وصحَّحه ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرٍ ، وابنُ مَرْدُويه ،<sup>(٣)</sup> والخرائطِيُّ في « مكارمِ الأخلاقِ »<sup>(٤)</sup> ، عن أنسٍ قال : لما نزلتْ هذه الآيةُ : ﴿ لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ أو هذه الآيةُ : ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴾ [البقرة : ٢٤٥] . قال أبو طلحةَ : يا رسولَ اللَّهِ ، حائطي الذي بكذا وكذا صدقةً ، ولو استطعتُ أن أسره لم أُعلنه . فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « اجعله في فقراءِ أهلك »<sup>(٥)</sup> .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ ، والبرزُّ ، عن ابنِ عمرَ قال : حضرتني هذه الآيةُ : ﴿ لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ . فذكرتُ ما أعطاني اللَّهُ فلم أجد شيئاً أحبَّ إليَّ من مَرْجَانَةٍ جاريةٍ لى روميةَ ، فقلت : هي حرّةٌ لوجهِ اللَّهِ ، فلو أني أعودُ

(١) كذا في النسخ ، وسنن أبي داود ، وفي ف ٢ : « بريحاء » . وهي بالمد والقصر ، بفتح الراء وضمها ، مصروف وممنوع ، قال الزمخشري : هو بوزن فيعلَى من اليراح ، وهي الأرض الظاهرة ، وهو اسم مال وموضع بالمدينة . ينظر الفائق ١/٩٣ ، ومشارك الأنوار ١/١١٥ ، ١١٦ ، والنهية ١/١١٤ ، وعون المعبود ٢/٥٨ .

(٢) مسلم (٤٣/٩٩٨) ، وأبو داود (١٦٨٩) ، والنسائي (٣٦٠٤) ، وابن جرير ٥/٥٧٦ .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) أحمد ١٩١/١٩ ، ١٧٩/٢٠ ، ٢٩٥/٢١ ، ١٢١٤٤ ، ١٢٧٨١ ، ١٣٧٦٧ ، وعبد بن حميد

(١٤١١ - منتخب) ، والترمذى (٢٩٩٧) ، وابن جرير ٥/٥٧٥ ، وابن المنذر (٦٨٩) . صحيح

(صحيح سنن الترمذى - ٢٣٩٦) .

فى شىء جعلته لله لنكحها . فأنكحها<sup>(١)</sup> نافعاً<sup>(٢)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، عن عمر بن الخطاب ، أنه كتب إلى أبى موسى الأشعري أن يتناغ له جارية من سبى جلولاء<sup>(٣)</sup> . فدعا بها عمر فقال : إن الله يقول : ﴿ لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ . فأعتقها عمر<sup>(٤)</sup> .

وأخرج سعيد بن منصور ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن أبى حاتم ، عن محمد بن المنكدر قال : لما نزلت هذه الآية : ﴿ لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ جاء زيد بن حارثة بفرس له يقال لها : سبيل<sup>(٥)</sup> - لم يكن له مال أحب إليه منها - فقال : هى صدقة . فقبلها رسول الله ﷺ وحمل عليها ابنه أسامة ، فرأى رسول الله ﷺ ذلك فى وجه زيد فقال : « إن الله قد قبلها منك »<sup>(٦)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن عمرو بن دينار ، مثله<sup>(٧)</sup> .

(١) فى الأصل ، ب ١ : « فأنكحها » .

(٢) البزار (٢١٩٤ - كشف) ، وقال الهيثمى : رواه البزار وفيه من لم أعرفه . مجمع الزوائد ٦/٣٢٦ .

(٣) جلولاء اسم للوقعة التى كانت بين المسلمين والفرس فى صفر من سنة ست عشرة ، وفيها انتصر المسلمون بعد قتال لم يسمع بمثله ، وقتل من الفرس يومئذ مائة ألف ، حتى جللوا وجه الأرض بالقتلى ، فلذلك سميت جلولاء . ينظر تاريخ الطبرى ٤/٢٤ - ٣٤ ، والبداية والنهاية ١٠/٢٠ - ٢٤ .

(٤) ابن جرير ٥/٥٧٤ ، ٥٧٥ ، وابن المنذر (٦٩٣) .

(٥) فى الأصل ، ص ، ف ١ ، ف ٢ : « سبل » ، وفى م : « شبلة » . وينظر كتاب الخيل لأبى عبيدة ص ٦٧ ، والتاج (س ب ل) .

(٦) سعيد بن منصور (٥٠٧ - تفسير) ، وابن المنذر (٦٩١) ، وابن أبى حاتم ٣/٧٠٤ (٣٨١٤) . وقال محقق سنن سعيد : سنده ضعيف لإرساله ، وهو صحيح إلى مرسله .

(٧) ابن جرير ٥/٥٧٦ ، ٥٧٧ .

وأخرج عبد الرزاق ، وابن جرير ، من طريق معمر ، عن أيوب وغيره ، أنها حين نزلت : ﴿ لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ ﴾ الآية . جاء زيد بن حارثة بفرس له كان يحبها ، فقال : يا رسول الله ، هذه في سبيل الله . فحمل عليها رسول الله ﷺ أسامة بن زيد ، فكان زيذاً وجد في نفسه ، فلما رأى ذلك منه النبي ﷺ قال : « أَمَا إِنَّ اللَّهَ قَدْ قَبِلَهَا »<sup>(١)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ،<sup>(٢)</sup> وابن عساكر<sup>(٣)</sup> ، عن ثابت بن الحجاج قال : بلغني أنه لما نزلت هذه الآية : ﴿ لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ . قال زيد : اللهم إنك تعلم أنه ليس لي مال أحب إلي من فرسي هذه . فتصدق بها على المساكين ، فأقاموها تباع وكانت تُعجبه ، فسأل النبي ﷺ عنها أن يشتريها<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن ميمون بن مهران ، أن رجلاً سأل أبا ذر : أي الأعمال أفضل ؟ قال : الصلاة عماد الإسلام ، والجهاد سنام العمل ، والصدقة شيء عجب<sup>(٥)</sup> . فقال : يا أبا ذر ، لقد تركت شيئاً هو أوثق عملي في نفسي لا أراك ذكرته . قال : ما هو ؟ قال : الصيام . فقال : قرينة وليس هنا ، وتلا هذه الآية : ﴿ لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾<sup>(٥)</sup> .

/ وأخرج عبد بن حميد عن رجل من بني سليم قال : جاورت أبا ذر بالربذة ٥١/٢ وله فيها قطيع إبيل ، له فيها راع ضعيف ، فقلت : يا أبا ذر ، ألا أكون لك صاحباً

(١) عبد الرزاق ١/١٢٦ ، وابن جرير ٥/٥٧٧ .

(٢ - ٣) سقط من : ص ، ب ، ١ ، ف ، ١ ، ف ، ٢ ، م .

(٣) ابن عساكر ١٩/٣٦٧ .

(٤) في ص ، ف ، ١ ، ف ، ٢ ، م : « عجيب » .

(٥) ابن جرير ٥/٥٧٦ .

أَكْنُفُ<sup>(١)</sup> رَاعِيكَ<sup>(٢)</sup> وَأَقْتَبِسُ مِنْكَ بَعْضَ مَا عِنْدَكَ ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ ؟ فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ : إِنْ صَاحِبِي مَنْ أَطَاعَنِي ، فَإِنَّمَا أَنْتَ مُطِيعِي فَأَنْتَ لِي صَاحِبٌ ، وَإِلَّا فَلَا . قُلْتُ : مَا الَّذِي تَسْأَلُنِي فِيهِ الطَّاعَةَ ؟ قَالَ : لَا أَدْعُوكَ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِي إِلَّا تَوَخَّيْتَ أَفْضَلَهُ . قَالَ : فَلِيشْتِ مَعَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ ذُكِرَ لَهُ فِي أَهْلِ<sup>(٣)</sup> الْمَاءِ حَاجَةٌ ، فَقَالَ : ابْتِنِي بِبِعِيرٍ مِنَ الْإِبِلِ . فَتَصَفَّحْتُ الْإِبِلَ فَإِذَا أَفْضَلُهَا فَحَلُّهَا ، ذَلُولٌ ، فَهَمَمْتُ بِأَخِذِهِ ثُمَّ ذَكَرْتُ حَاجَتَهُمْ إِلَيْهِ فَتَرَكَتُهُ وَأَخَذْتُ نَاقَةً لَيْسَ فِي الْإِبِلِ بَعْدَ الْفَحْلِ أَفْضَلُ مِنْهَا ، فَجِئْتُ بِهَا ، فَحَانَتْ<sup>(٤)</sup> مِنْهُ نَظْرَةً فَقَالَ : يَا أَخَا بَنِي سُلَيْمٍ ، خُحِنْتِي . فَلَمَّا فَهَمَمْتُهَا مِنْهُ حَلَّيْتُ سَبِيلَ النَّاقَةِ وَرَجَعْتُ إِلَى الْإِبِلِ فَأَخَذْتُ الْفَحْلَ فَجِئْتُ بِهِ ، فَقَالَ لَجَلْسَائِهِ : مَنْ رَجُلَانِ يَحْتَسِبَانِ عَمَلَهُمَا ؟ قَالَ رَجُلَانِ : نَحْنُ . قَالَ : إِمَّا لَا ، فَأَنْبِخَاهُ ثُمَّ اعْقَلَاهُ ثُمَّ انْحَرَاهُ ثُمَّ عُذُّوا بِيُوتِ الْمَاءِ فَجَزَّئُوا لِحْمَهُ عَلَى عَدَدِهِمْ ، وَاجْعَلُوا بَيْتَ أَبِي ذَرٍّ بَيْتًا مِنْهَا . فَفَعَلُوا ، فَلَمَّا فَرَّقَ اللَّحْمَ دَعَانِي فَقَالَ : مَا أَدْرِي أَحْفَظْتَ وَصِيَّتِي فَظَهَرَتْ بِهَا أَمْ نَسِيَتْ فَأَعْذِرْكَ . قُلْتُ : مَا نَسِيْتُ وَصِيَّتِكَ ، وَلَكِنْ لَمَّا تَصَفَّحْتُ الْإِبِلَ وَجَدْتُ فَحَلَّهَا أَفْضَلَهَا ، فَهَمَمْتُ بِأَخِذِهِ ، فَذَكَرْتُ حَاجَتَكُمْ إِلَيْهِ فَتَرَكَتُهُ . فَقَالَ : مَا تَرَكَتُهُ إِلَّا لِحَاجَتِي إِلَيْهِ ؟ قُلْتُ : مَا تَرَكَتُ إِلَّا لِذَلِكَ . قَالَ : أَفَلَا أُخْبِرُكَ بِيَوْمٍ حَاجَتِي ! إِنَّ يَوْمَ حَاجَتِي يَوْمٌ أَوْضَعُ فِي حَفْرَتِي ، فَذَلِكَ يَوْمٌ حَاجَتِي ، إِنْ فِي الْمَالِ ثَلَاثَةٌ شُرَكَاءَ : الْقَدْرُ لَا يَنْتَظِرُ أَنْ يَذْهَبَ بِخَيْرِهَا أَوْ شَرِّهَا ، وَالْوَارِثُ يَنْتَظِرُ مَتَى تَصْغُرُ رَأْسُكَ ثُمَّ يَسْتَفِيئُهَا وَأَنْتَ ذَمِيمٌ ، وَأَنْتَ الثَّالِثُ ،

(١) أكنف الشيء : صانه وحفظه ، وأكنف فلاناً : أعانه على حاجته . الوسيط (ك ن ف) .

(٢) في ص : « راعيتك » .

(٣) سقط من : ص ، ب ، ١ ، م .

(٤) في ب ١ : « فجاءت » .



فإن استطعت ألا تكون<sup>(١)</sup> أعجز الثلاثة فلا تكونن ، مع أن الله يقول : ﴿ لَنْ نَنَالُوا  
الْبِرَّ حَتَّىٰ نُنْفِقُوا مِمَّا نَحِبُّونَ ۗ ﴾ . وإن هذا الجمل<sup>(٢)</sup> كان<sup>(٣)</sup> مما أحب من مالى ،  
فأحببت أن أقدمه لنفسي .

وأخرج أحمد عن عائشة قالت : أتى رسول الله ﷺ بضب فلم يأكله ولم  
ينه عنه ، قلت : يا رسول الله ، أفلا تطعمه المساكين ؟ قال : « لا تطعموهم مما لا  
تأكلون »<sup>(٤)</sup> .

وأخرج أبو نعيم في « الحلية » ، من طريق مجاهد ، عن ابن عمر ، أنه لما  
نزلت : ﴿ لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ نُنْفِقُوا مِمَّا نَحِبُّونَ ۗ ﴾ . دعا بجارية له فأعتقها<sup>(٥)</sup> .

وأخرج أحمد في « الزهد » ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن مجاهد قال :  
قرأ ابن عمر وهو يصلى فأتى على هذه الآية : ﴿ لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ نُنْفِقُوا مِمَّا  
نَحِبُّونَ ۗ ﴾ . فأعتق جارية له وهو يصلى ، أشار إليها بيده<sup>(٦)</sup> .

وأخرج ابن المنذر عن نافع قال : كان ابن عمر يشتري السكر فيتصدق به ،  
فنقول له : لو اشتريت لهم بثمانه طعاما كان أنفع لهم من هذا . فيقول : إني  
أعرف الذى تقولون ، ولكن سمعت الله يقول : ﴿ لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ نُنْفِقُوا مِمَّا

(١) فى الأصل ، م : « تكونن » ، وفى ص ، ف ٢ : « يكون » .

(٢) فى م : « المال » .

(٣) سقط من : ص ، ب ١ ، م .

(٤) أحمد ٢٥٦/٤١ ، ٣٩٩ ، ٤٥/٤٢ ، ٢٤٧٣٦ ، ٢٤٩١٧ ، ٢٥١١٠ . وقال محققوه : صحيح

دون قوله : لا تطعموهم مما لا تأكلون .

(٥) أبو نعيم ٢٩٥/١ .

(٦) أحمد ص ١٩٣ ، ١٩٤ ، وابن المنذر (٦٩٥) ، وابن أبي حاتم ٧٠٤/٣ (٣٨١٣) .

مُحِبُّونٌ ﴿١﴾ . وإن ابن عمر يُحِبُّ السُّكَّرَ <sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن ابن مسعود في قوله : ﴿ لَنْ نَنَالُوا  
الْبِرَّ ﴾ . قال : الجنة <sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن عمرو بن ميمون ، والسدي ، مثله <sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن المنذر عن مسروق ، مثله <sup>(٤)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، عن قتادة في الآية قال : لن  
تنالوا <sup>(٥)</sup> بَرِّكُمْ حتى تُنْفِقُوا مما يُعْجِبُكُمْ ، ومما تَهْوُونَ من أموالكم ، ﴿ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ  
فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾ . يقول : محفوظ ذلك لكم ، الله <sup>(٦)</sup> به عليكم شاكر له <sup>(٧)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ كُلُّ الطَّعَامِ ﴾ الآية .

أخرج عبد بن حميد ، والفرياحي ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ،  
والحاكم وصححه ، والبيهقي من طريق سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : ﴿ كُلُّ  
الطَّعَامِ كَانَ حِلاَّبِيٍّ إِسْرَءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَءِيلُ ﴾ . قال : العرق ، أخذَه  
عِرْقُ النَّسَا <sup>(٨)</sup> ، فكان يبيث له زقَاءً - يعني : صياح - فجعل لله عليه إن شفاه ألا

(١) ابن المنذر (٦٩٤) .

(٢) ابن المنذر (٦٨٦) ، وابن أبي حاتم ٧٠٣/٣ (٣٨٠٨) .

(٣) ابن جرير ٥/٥٧٣ .

(٤) ابن المنذر (٦٨٧) .

(٥ - ٥) في الأصل ، ص ، ب ، ا ، م : « برکم » ، وفي ف ، ا ، ٢ : « البر » ، والمثبت من ابن جرير .

(٦) في ف ، ا ، م : « والله » .

(٧) ابن جرير ٥/٥٧٣ ، ٥٧٤ ، وابن المنذر (٦٩٧) .

(٨) النسا : مقصور على وزن عصا ، وهو عرق من الورك إلى الكعب ، والأفصح أن يقال له : النسا ، لا

عرق النسا . لسان العرب (ن س ي) .

يَأْكُلَ لَحْمًا فِيهِ عُرُوقٌ ، فَحَرَّمَته اليَهُودُ<sup>(١)</sup> .

وأخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، مِنْ طَرِيقِ يَوْسُفَ ابْنِ مَاهَكَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : هَلْ تَدْرِي مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ ؟ إِنْ إِسْرَائِيلُ أَخَذَتْهُ الْأَنْسَاءُ فَأَضَتْتَهُ ، فَجَعَلَ لِلَّهِ<sup>(٢)</sup> عَلَيْهِ إِنْ اللَّهُ<sup>(٣)</sup> عَافَاهُ ، أَلَا يَأْكُلُ عِرْقًا أَبَدًا ، فَلِذَلِكَ تَشَلُّ الْيَهُودُ الْعُرُوقَ فَلَا يَأْكُلُونَهَا<sup>(٤)</sup> .

وأخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، مِنْ طَرِيقِ الْعَوْفِيِّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْآيَةِ قَالَ : حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ الْعُرُوقَ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ يَشْتَكِي عِرْقَ النِّسَاءِ ، فَكَانَ لَا يَنَامُ اللَّيْلَ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ لَنْ عَافَانِي اللَّهُ مِنْهُ لَا يَأْكُلُهُ لِي وَلَدٌ . وَليْسَ مَكْتُوبًا فِي التَّوْرَةِ ، وَسَأَلَ مُحَمَّدٌ ﷺ نَفَرًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَالَ : « مَا شَأْنُ هَذَا حَرَامًا ؟ » . فَقَالُوا : هُوَ حَرَامٌ عَلَيْنَا مِنْ قَبْلِ الْكِتَابِ . فَقَالَ اللَّهُ : ﴿ كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِيَبْنَى إِسْرَائِيلَ ﴾ . إِلَى : ﴿ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾<sup>(٥)</sup> .

وأخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي « تَارِيخِهِ » ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : جَاءَ الْيَهُودُ فَقَالُوا : يَا أَبَا الْقَاسِمِ ، أَخْبِرْنَا عَمَّا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ . قَالَ : « كَانَ يَسْكُنُ الْبَدْوَ ، فَاشْتَكَى عِرْقَ النِّسَاءِ ، فَلَمْ

(١) ابن جرير ٥/٥٨٤ ، وابن المنذر (٧٠١) ، وابن أبي حاتم ٣/٧٠٥ (٣٨١٨) ، والحاكم ٢/٢٩٢ ، والبيهقي ٨/١٠ .

(٢) في ص ، ب ، ا ، ف ، ا ، م : « الله » .

(٣) ليس في : الأصل ، وفي ف ، ا ، م : « لله » .

(٤) سعيد بن منصور (٥٠٨ - تفسير) ، وابن جرير ٥/٥٨٢ ، ٥٨٣ .

(٥) ابن جرير ٥/٥٨٠ ، وابن أبي حاتم ٣/٧٠٦ (٣٨٢٢) .

يَجِدُ شَيْئًا يُلَاقِيهِ (١) إِلَّا لَحْمَ الْإِبِلِ وَالْبَانَهَا؛ فلذلك حرّمها». قالوا: صدقت (٢).

وأخرج ابن جرير، من طريق سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس في قوله: ﴿إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ﴾. قال: حرّم العروق ولحوم الإبل، كان به عرق النسا، فأكل من لحومها، فبات بلبلة يزقو / فحلف ألا يأكله أبدًا (٣).

٥٢/٢

وأخرج عبد بن حميد عن أبي مجلز في قوله: ﴿إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ﴾. قال: إن إسرائيل هو يعقوب، وكان رجلاً بطيئاً، فلقى ملكاً فعالجه، فصرعه الملك، ثم ضرب على فخذه، فلمّا رأى يعقوب ما صنع به بطش به، فقال: ما أنا بتارِكِك حتى تسمّيتني اسمًا. فسماه إسرائيل، فلم يزَل يوجعه ذلك العرق حتى حرّمه من كل دابة.

وأخرج ابن جرير عن مجاهد في الآية قال: حرّم على نفسه لحوم الأنعام (٤).

وأخرج ابن إسحاق، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، من طريق عكرمة، عن ابن عباس، أنه كان يقول: الذي حرّم إسرائيل على نفسه زائدًا (٥) الكبيد

(١) في الأصل، ص، ف، ١، ف، ٢، م: «يداويه»، وفي تفسير ابن أبي حاتم: «يلائمه». والمثبت من ب ١ موافق لما في تاريخ البخاري، قال ابن الأثير: وفي حديث ابن أم مكتوم: ولي قائد لا يلاومني. كذا جاء في رواية بالواو، وأصله الهمز من الملائمة، وهي الموافقة، يقال: هو يلائمني. بالهمز، ثم يخفف فيصير ياء، وأما الواو فلا وجه لها، إلا أن يكون «يفاعلني» من اللوم، ولا معنى له في هذا الحديث. النهاية ٢٧٨/٤.

(٢) البخاري ١١٤/٢، وابن المنذر (٧٠٥)، وابن أبي حاتم ٧٠٥/٣ (٣٨١٧).

(٣) ابن جرير ٥٨٥/٥، ٥٨٦.

(٤) ابن جرير ٥٨٦/٥.

(٥) في الأصل، وتفسير ابن أبي حاتم: «زائدة».

والكُفَّيْنِ<sup>(١)</sup>، والشَّحْمِ إِلَّا مَا كَانَ عَلَى الظَّهْرِ، فَإِنْ ذَلِكَ كَانَ يُقْرَبُ لِلقَرْبَانِ  
فَتَأْكُلُهُ النَّارُ<sup>(٢)</sup>.

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ، وابنُ المنذرِ، عن عطائه: ﴿إِلَّا مَا حَرَّمَ  
إِسْرَائِيلُ﴾. قال: لحوم الإبلِ وألبانها<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابنُ جريرٍ، وابنُ المنذرِ، وابنُ أبي حاتمٍ، من طريقِ ابنِ جريجٍ، عن  
ابنِ عباسٍ قال: قالت اليهودُ للنبيِّ ﷺ: نزلت التوراةُ بتحريمِ الذي حَرَّمَ  
إسرائيلُ، فقال اللهُ لمحمدٍ ﷺ: ﴿قُلْ فَأَتُوا بِالتَّورَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ  
صَادِقِينَ﴾. وكذبوا، ليس في التوراةِ، وإنما لم يحرم ذلك إلا تغليظاً؛ لمعصية  
بنى إسرائيلَ بعدَ نزولِ التوراةِ، ﴿قُلْ فَأَتُوا بِالتَّورَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ  
صَادِقِينَ﴾. وقالتِ اليهودُ لمحمدٍ ﷺ: كان موسى يهودياً على ديننا، وجاءنا  
في التوراةِ تحريمُ الشحومِ، وذى الظفرِ، والسَّبْتِ. فقال محمدٌ ﷺ: «كذبتم،  
لم يكن موسى يهودياً، وليس في التوراةِ إلا الإسلامُ». يقولُ اللهُ: ﴿قُلْ فَأَتُوا  
بِالتَّورَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ أفيه ذلك؟ وما جاءهم بها أنبياءُهم بعدَ  
موسى. فنزلت<sup>(٤)</sup> في الألواحِ جملةً<sup>(٥)</sup>.

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ عن عامرٍ، أن عليّاً رضي اللهُ عنه قال في رجلٍ جعل  
امرأته عليه حراماً قال: حرِّمَت عليه، كما حرَّمَ إسرائيلُ على نفسه لحمَ الجملِ،

(١) في سيرة ابن هشام: «الكليتين».

(٢) ابن إسحاق (١/٥٤٤ - سيرة ابن هشام)، وابن المنذر (٧٠٤)، وابن أبي حاتم (٣/٧٠٥ (٣٨١٩)).

(٣) ابن المنذر (٧٠٦).

(٤) في الأصل: «وأنزلت»، وفي ب ١: «أنزلت».

(٥) ابن جرير ٥/٥٨٠، ٥٨١، وابن المنذر (٧٠٨)، وابن أبي حاتم (٣/٧٠٦ (٣٨٢٣)).



وأخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ ، وابنُ المنذِرِ ، والطبرانيُّ ، والبيهقيُّ في « الشعبِ » ، عن ابنِ عميرٍ قال : خلقَ اللهُ البيتَ قبلَ الأرضِ بألفي سنةٍ ، وكان - إذ كان عرشُه على الماءِ - زَبْدَةً بيضاءً ، وكانت الأرضُ تحتهُ كأنها حَشْفَةٌ<sup>(١)</sup> ، فدَحِيتِ الأرضُ مِن تحتهُ<sup>(٢)</sup> .

وأخْرَجَ ابنُ المنذِرِ عن أبي هريرةَ قال : إن الكعبةَ خُلِقَتْ قبلَ الأرضِ بألفي سنةٍ ، وهي من الأرضِ ، إنما كانت حَشْفَةً على الماءِ ، عليها مَلَكَانِ مِنَ الملائكةِ يُسَبِّحَانِ ، فلما أَرَادَ اللهُ أن يخلقَ الأرضَ دحَاها منها ، فجعلها في وَسْطِ الأرضِ<sup>(٣)</sup> .

وأخْرَجَ عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، والأزرقيُّ ، عن مجاهدٍ قوله : ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ ﴾ : كقوله : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾<sup>(٤)</sup> [آل عمران : ١١٠] .

وأخْرَجَ ابنُ جريرٍ عن السديِّ قال : أمَّا أَوَّلُ بَيْتٍ ، فإنه يومَ كَانَتِ الأرضُ ماءً ، كان زَبْدَةً [٩١و] على الأرضِ ، فلمَّا خلقَ اللهُ الأرضَ خلقَ البيتَ معها ، فهو أَوَّلُ بَيْتٍ وُضِعَ في الأرضِ<sup>(٥)</sup> .

= (٣٣٦٦ ، ٣٤٢٥) ، ومسلم (٥٢٠) ، وابن جرير ٥/٥٩٣ ، والبيهقي (٣٩٨٢) .

(١) الحشفة : صخرة رخوة حولها سهل من الأرض . التاج (ح ش ف) . ويروى بالخاء بدل الحاء ، وبالخاء والعين بدل الحاء والفاء . ينظر النهاية ٢/٣٤ ، ٣٥ .

(٢) ابن جرير ٥/٥٩١ ، وابن المنذر (٧١٢) ، والبيهقي (٣٩٨٣) .

(٣) ابن المنذر (٧١١) .

(٤) ابن جرير ٥/٥٩٢ ، والأزرقي ١/٤٠ .

(٥) ابن جرير ٥/٥٩٢ .

وأخرج ابن المنذر عن الحسن في الآية قال : **أَوَّلُ قِبْلَةٍ أُعْمِلَتْ لِلنَّاسِ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ** <sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن المنذر ، والأزرقي ، عن ابن جريج قال : **بَلَّغْنَا أَنَّ الْيَهُودَ قَالَتْ : بَيْتُ الْمَقْدِسِ أَعْظَمُ مِنَ الْكَعْبَةِ ؛ لِأَنَّهُ مُهَاجَرُ الْأَنْبِيَاءِ ، وَلِأَنَّهُ فِي الْأَرْضِ الْمَقْدِسَةِ . فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ : بَلِ الْكَعْبَةُ أَعْظَمُ ، فَبَلَّغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَنَزَلَتْ : ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ ﴾ .** وليس ذلك في بيت المقدس ، **﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﴾** . وليس ذلك في بيت المقدس ، **﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾** . وليس ذلك لبيت المقدس <sup>(٢)</sup> .

وأخرج البيهقي في « الشعب » عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : **« أَوَّلُ بُقْعَةٍ وُضِعَتْ فِي الْأَرْضِ مَوْضِعُ الْبَيْتِ ، ثُمَّ مُهَدَّتْ مِنْهَا الْأَرْضُ ، وَإِنْ أَوَّلُ حِجْلٍ وَضَعَهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَبُو قُبَيْسٍ ، ثُمَّ مُدَّتْ مِنْهُ الْجِبَالُ »** <sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن عبد الله ابن الزبير قال : **إِنَّمَا سُمِّيَتْ بَكَّةَ لِأَنَّ النَّاسَ يَجِيعُونَ إِلَيْهَا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ حِجَابًا** <sup>(٤)</sup> .

(١) ابن المنذر (٧١٨) .

(٢) ابن المنذر (٧١٩) ، والأزرقي ٣٩/١ .

(٣) البيهقي (٣٩٨٤) . ضعيف (ضعيف الجامع - ٢١٣٢) .

(٤) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٩٠ واللفظ له ، وابن جرير ٥/٥٩٦ ، وابن أبي

حاتم ٧٠٨/٣ (٣٨٣٠) .



وأخرج سعيد بن منصور، وابن جرير، والبيهقي في «الشعب»، عن مجاهد قال: إنما سُميت بكة لأن الناس يتباكون / فيها؛ الرجال والنساء<sup>(١)</sup>. ٥٣/٢ .  
يَعْنَى : يَزْدَجِمُونَ .

وأخرج ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبيرة<sup>(٢)</sup>، مثله<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، والبيهقي، عن مجاهد قال: إنما سُميت بكة لأن الناس يئس بعضهم بعضاً فيها، وإنه يحل فيها ما لا يحل في غيرها<sup>(٤)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، والبيهقي في «الشعب»، عن قتادة قال: سُميت بكة لأن الله بك به الناس جميعاً، فيصلى النساء قدام الرجال، ولا يضلح ذلك ببلد غيره<sup>(٥)</sup>.

وأخرج سعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن عتبة بن قيس قال: إن بكة بُكت بكاً<sup>(٦)</sup>، الذكْر فيها كالأنثى. قيل: عمّن تروى هذا؟ فذكر ابن عمر<sup>(٧)</sup>.

(١) سعيد بن منصور (٥١٤ - تفسير)، وابن جرير ٥/٥٩٥، واللفظ له، والبيهقي (٤٠١٦).

(٢) بعده في الأصل: «وابن مردويه».

(٣) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٩٠.

(٤) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٩٠، ٢٩١، والبيهقي (٤٠١٦).

(٥) ابن جرير ٥/٥٩٦، والبيهقي (٤٠١٥).

(٦) في م: «بكاء».

(٧) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٩٠، وابن المنذر (٧٢١)، وابن أبي حاتم ٣/٧٠٨.

(٣٨٣١).

وأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مُهَاجِرٍ قَالَ : إِنَّمَا سُمِّيَتْ بَكَّةً لِأَنَّهَا كَانَتْ تَبْكُ الظَّلْمَةَ <sup>(١)</sup> .

وأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ : الْبَيْتُ وَمَا حَوْلَهُ بَكَّةٌ ، وَمَا وَرَاءَ ذَلِكَ مَكَّةٌ <sup>(٢)</sup> .

وأَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، وَابْنُ جُرَيْرٍ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْغِفَارِيِّ قَالَ : بَكَّةٌ مَوْضِعُ الْبَيْتِ ، وَمَكَّةٌ مَا سِوَى ذَلِكَ <sup>(٣)</sup> .

وأَخْرَجَ ابْنُ جُرَيْرٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ : بَكَّةُ الْبَيْتُ وَالْمَسْجِدُ ، وَمَكَّةُ الْحَرَمُ كُلُّهُ <sup>(٤)</sup> .

وأَخْرَجَ ابْنُ جُرَيْرٍ عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ : بَكَّةٌ هِيَ مَكَّةٌ <sup>(٥)</sup> .

وأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مَكَّةٌ مِنَ الْفَتْحِ <sup>(٦)</sup> إِلَى التَّنْعِيمِ ، وَبَكَّةٌ مِنَ الْبَيْتِ إِلَى الْبَطْحَاءِ <sup>(٧)</sup> .

(١) ابن أبي حاتم ٧٠٩/٣ (٣٨٣٤) .

(٢) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٩٠ ، وابن أبي حاتم ٧٠٩/٣ (٣٨٣٧) .

(٣) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٩٠ ، وابن جرير ٥٩٥/٥ .

(٤) ابن جرير ٥٩٦/٥ ، ٥٩٧ .

(٥) ابن جرير ٥٩٧/٥ .

(٦) فى الأصل : « الفتح » والمقصود بفتح : فج الروحاء ؛ قرية بين مكة والمدينة ، أما التنعيم فهو الذى يعرف بمسجد عائشة ، بينه وبين مكة فرسخان ، ومنه يُحرم من أراد العمرة ، وسمى التنعيم لأن الجبل الذى عن يمينه يقال له : نُعِيم ، والذى عن يساره يقال له : ناعم ، والوادي : نعمان . ينظر معجم ما استعجم ١/٣٢١ ، والمشارك وضعاً والمفترق صقعا ص ٢١٠ .

(٧) ابن أبي حاتم ٧٠٩/٣ (٣٨٣٥) .

وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد قال : بَكَةُ الكعبةُ ، ومَكَّةُ ما حَوْلَها .  
وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل بن حيان<sup>(١)</sup> : ﴿ مَبَارَكًا ﴾ : جُعِلَ فِيهِ الْخَيْرُ  
وَالْبِرْكَةُ ، ﴿ وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴾ . يَعْنِي بِالْهُدَى قَبْلَتَهُمْ<sup>(٢)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق في « المصنف » ، والبيهقي في « الشعب » ، عن الزهري  
قال : بَلَّغْنِي أَنَّهُمْ وَجَدُوا فِي مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ثَلَاثَةَ صُفُوحٍ ، فِي كُلِّ صُفْحٍ مِنْهَا  
كِتَابٌ ، فِي الصُّفْحِ الْأَوَّلِ : أَنَا<sup>(٣)</sup> اللَّهُ ذُو بَكَّةَ ،<sup>(٤)</sup> صُغْتُهَا يَوْمَ صُغْتُ الشَّمْسَ  
وَالْقَمَرَ ، وَخَفَّفْتُهَا بِسَبْعَةِ أَمْلاكٍ حَنَفَاءَ ، وَبَارَكْتُ لِأَهْلِهَا فِي اللَّحْمِ وَاللَّبَنِ . وَفِي  
الصُّفْحِ الثَّانِي : « أَنَا اللَّهُ »<sup>(٥)</sup> ذُو بَكَّةَ ، خَلَقْتُ الرَّجِمَ ، وَشَقَقْتُ لَهَا مِنْ اسْمِي ، مِنْ  
وَصَلَّهَا وَصَلَّتْهُ ، وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَّه . وَفِي الثَّلَاثِ : أَنَا اللَّهُ ذُو بَكَّةَ ، خَلَقْتُ الْخَيْرَ  
وَالشَّرَّ ، فَطَوَيْتِي لِمَنْ كَانَ الْخَيْرُ عَلَى يَدَيْهِ ، وَوَيْلٌ لِمَنْ كَانَ الشَّرُّ عَلَى يَدَيْهِ<sup>(٦)</sup> .

وأخرج الأزرق في عن ابن عباس قال : وَجِدَ فِي الْمَقَامِ كِتَابٌ فِيهِ : هَذَا بَيْتُ اللَّهِ  
الْحَرَامِ بَكَّةُ ، تَوَكَّلَ اللَّهُ بِرِزْقِ أَهْلِهِ مِنْ ثَلَاثَةِ سَبِيلٍ ، مَبَارَكٌ<sup>(٧)</sup> لِأَهْلِهَا فِي اللَّحْمِ وَالْمَاءِ  
وَاللَّبَنِ ، لَا يَحِلُّهُ أَوْلُ مِنْ أَهْلِهِ . وَوُجِدَ فِي حَجَرٍ مِنَ الْحَجَرِ كِتَابٌ مِنْ خِلْقَةِ  
الْحَجَرِ : أَنَا اللَّهُ ذُو بَكَّةَ الْحَرَامِ ،<sup>(٨)</sup> صُغْتُهَا يَوْمَ صُغْتُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ ، وَخَفَّفْتُهَا

(١) في الأصل ، ف ١ : « حيان » .

(٢) ابن أبي حاتم ٧١٠/٣ (٣٨٤٠ ، ٣٨٤١) .

(٣) في م : « إن » .

(٤ - ٤) عند عبد الرزاق : « صنعتها يوم صنعت » .

(٥ - ٥) ليس في : الأصل .

(٦) عبد الرزاق (٩٢١٩) ، والبيهقي (٤٠١٧) .

(٧) في الأصل : « تبارك » ، وفي م : « يبارك » .

(٨ - ٨) في مصدر التخريج : « وضعنتها يوم صنعت » .

بسبعة أملاكٍ حفاءٍ ، لا تزولُ حتَّى يزولَ أخشابها<sup>(١)</sup> ، مباركٌ لأهلها في اللحمِ والماءِ<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي شيبة عن مجاهدٍ ، والضَّحَّاكِ ، نحوه<sup>(٣)</sup> .

وأخرج الجندِيُّ في « فضائلِ مكة » عن ابنِ عباسٍ ، وأبي هريرةَ ، قالا : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « خلقَ اللهُ مكةَ فوضَّعها على المكروهاتِ والدَّرجاتِ » . قيل لسعيدِ بنِ جبيرٍ : ما الدرجاتُ ؟ قال : الجنةُ<sup>(٤)</sup> ، الجنةُ .

وأخرج الأزرقِيُّ ، والجندِيُّ ، عن عائشةَ قالت : ما رأيتُ السماءَ في موضعٍ أقربَ منها إلى الأرضِ من مكة<sup>(٥)</sup> .

وأخرج الأزرقِيُّ<sup>(٦)</sup> عن عطاءِ بنِ كثيرٍ ، رفعه إلى النبيِّ ﷺ : « المقامُ بمكةَ سعادةٌ ، والخروجُ<sup>(٧)</sup> منها شقوةٌ »<sup>(٨)</sup> .

(١) الأخشابان : الجبلان المطيفان بمكة ، وقد اختلف في اسم هذين الجبلين فقيل : هما أبو قبيس وقعيقان ، ويسميان الجبجان . وقيل : بل هما أبو قبيس والأحمر ، وهو جبل مشرف وجهه على قعيقان ، وقيل : الأخشابان : جبلا منى اللذان تحت العقبة ، والأخشاب الشرقي أبو قبيس ، والغربي معروف بجبل الخط . وقيل : أبو قبيس مشرف على الصفا ، وكان يسمى في الجاهلية الأمين ، والأخشاب الآخر الذي يقال له : الأحمر . كان يسمى في الجاهلية الأعرف . ينظر تاج العروس (خ ش ب) .

(٢) الأزرقى ٤٢ / ١ .

(٣) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٨٦ .

(٤) سقط من : ف ١ ، وفي م : « الدرجات » .

(٥) الأزرقى ٣٨٢ / ١ .

(٦) بعده في ف ١ : « والجندى » .

(٧) في ص ، ب ١ ، ف ١ ، ف ٢ ، م : « خروج » .

(٨) الأزرقى ٢٦٧ / ١ .

وأخرج الأزرقى ، والجندى ، والبيهقى فى « الشعب » وضعفه ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « من أدركه شهر رمضان بمكة فصامه كله ، وقام منه ما تيسر ، كتب الله له مائة ألف شهر رمضان بغير مكة ، وكتب له كل يوم حسنة ، وكل ليلة حسنة ، وكل يوم عتق رقبة ، وكل ليلة عتق رقبة ، وكل يوم حُمْلانَ فارس فى سبيل الله ، وكل ليلة حُمْلانَ<sup>(١)</sup> فارس فى سبيل الله ، وله بكل يوم دعوة مستجابة<sup>(٢)</sup> » .

وأخرج الأزرقى ، والطبرانى فى « الأوسط » ، عن جابر بن عبد الله ، أن رسول الله ﷺ قال : « هذا البيت دعامة الإسلام ، من خرج يؤم هذا البيت من حاج أو معتمر ، كان مضموناً على الله إن قبضه أن يُدخِلَه الجنة ، وإن رده أن يرده بأجر أو غنيمة<sup>(٣)</sup> » .

وأخرج البيهقى فى « الشعب » عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « الصلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، والجمعة فى مسجدى هذا أفضل من ألف جمعة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، وشهر رمضان فى مسجدى هذا أفضل من ألف شهر رمضان<sup>(٤)</sup> فيما سواه إلا المسجد الحرام<sup>(٥)</sup> » .

(١) فى الأصل : « حمل » .

(٢) الأزرقى ١/٢٦٧ ، والبيهقى (٤١٤٩) .

(٣) الطبرانى (٩٠٣٣) . وقال الهيثمى : فيه محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير وهو متروك . مجمع الزوائد ٣/٣٠٩ .

(٤) سقط من : الأصل ، ب ١ .

(٥) البيهقى (٤١٤٧) .

وأخرج البزار، وابن خزيمة، والطبراني، والبيهقي في «الشعب»، عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «فُضِّلَ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عَلَى غَيْرِهِ مِائَةَ أَلْفِ صَلَاةٍ، وَفِي مَسْجِدِي أَلْفَ صَلَاةٍ، وَفِي مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ خَمْسُمِائَةَ<sup>(١)</sup> صَلَاةٍ<sup>(٢)</sup>».

وأخرج ابن ماجه عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ بِصَلَاةٍ، وَصَلَاتُهُ فِي مَسْجِدِ الْقِبَاةِ بِخَمْسِينَ وَعَشْرِينَ صَلَاةً، وَصَلَاةً<sup>(٣)</sup> فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُجْمَعُ فِيهِ بِخَمْسِمِائَةِ صَلَاةٍ، وَصَلَاةً<sup>(٣)</sup> فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى بِخَمْسِينَ أَلْفَ صَلَاةٍ، وَصَلَاةً<sup>(٣)</sup> فِي مَسْجِدِي بِخَمْسِينَ أَلْفَ صَلَاةٍ، وَصَلَاةً<sup>(٣)</sup> فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِمِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ<sup>(٤)</sup>».

وأخرج ابن أبي شيبة، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه، / عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»<sup>(٥)</sup>.

وأخرج الطيالسي، وأحمد، والبزار، وابن خزيمة، وابن حبان، وابن عدى، والبيهقي، عن عبد الله بن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ،

(١) في ص، ف ١، ف ٢، م: «بخمسمائة».

(٢) البزار (٤٢٢ - كشف)، والطبراني - كما في المجمع ٧/٤ - والبيهقي (٤١٤٠). وقال الهيثمي: رجاله ثقات، وفي بعضهم كلام، وهو حديث حسن.

(٣) في مصدر التخريج: «صلاته».

(٤) ابن ماجه (١٤١٣). ضعيف. (ضعيف سنن ابن ماجه - ٢٩٩).

(٥) ابن أبي شيبة ٢/٣٧١، ومسلم (١٣٩٥)، والنسائي (٢٨٩٧)، وابن ماجه (١٤٠٥).

وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي هذا . قيل لعطاء : هذا الفضل الذي يُذكر في المسجد الحرام وحده أو في الحرم ؟ قال : لا ، بل في الحرم ، فإن الحرم كله مسجِدٌ<sup>(١)</sup> .

وأخرج أحمد ، وابن ماجه ، عن جابر ، أن رسول الله ﷺ قال : « صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة »<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة ، والبخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، والبيهقي ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام »<sup>(٣)</sup> .

وأخرج البزار عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « أنا خاتم الأنبياء ، ومسجدي خاتم مساجد الأنبياء ، أحق المساجد أن يُزار وتُشد إليه الرِواجلُ المسجد الحرام ومسجدي<sup>(٤)</sup> ؛ صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام »<sup>(٥)</sup> .

(١) الطيالسي (١٤٦٤) ، وأحمد ٤١/٢٦ (١٦١٧) ، والبزار (٢١٩٦) ، وابن حبان (١٦٢٠) ، وابن عدى ٨١٧/٢ ، والبيهقي في الشعب (٤١٤١ - ٤١٤٣) ، وقال محققو المسند : إسناده صحيح على شرط مسلم .

(٢) أحمد ٤٦/٢٣ (١٤٦٩٤) ، وابن ماجه (١٤٠٦) . صحيح (صحيح سنن ابن ماجه - ١١٥٥) . (٣) ابن أبي شيبة ٣٧١/٢ ، والبخاري (١١٩٠) ، ومسلم (١٣٩٤) ، والترمذي (٣٢٥) ، والنسائي (٢٨٩٩) ، وابن ماجه (١٤٠٤) ، والبيهقي ٢٤٦/٥ .

(٤) بعده في الأصل : « هذا » .

(٥) البزار (١١٩٣ - كشف) . وقال الهيثمي : فيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف . مجمع الزوائد

وأخرج الطيالسي ، وابن أبي شيبة ، وأحمد ، وابن منيع ، والرويانى ، وابن خزيمة ، والطبرانى ، عن جبير بن مطعم قال : قال رسول الله ﷺ : « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام »<sup>(١)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ ﴾ الآية .

أخرج سعيد بن منصور ، والفرىايى ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن الأبارى فى « المصاحف » ، عن ابن عباس ، أنه كان يقرأ : ( فيه آية بيّنة مقام إبراهيم )<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن الأبارى عن مجاهد ، أنه كان يقرأ : ( فيه آية بيّنة ) .

وأخرج عبد بن حميد عن عاصم بن أبى التّجود : ﴿ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ ﴾ على الجماع .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبى حاتم ، من طريق العوفى ، عن ابن عباس : ﴿ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ ﴾ : منهنّ مقام إبراهيم والمشعر<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن جرير<sup>(٤)</sup> عن مجاهد ، وقتادة ، فى الآية قالوا : مقام إبراهيم من الآيات البيّنات<sup>(٥)</sup> .

(١) الطيالسي (٩٩٢) ، وابن أبى شيبة ٢١١ / ١٢ ، وأحمد ٢٧ / ٢٧٠ (١٦٧٣١) ، وابن منيع - كما فى المستراد من الإتحاف (٩٩٦) - والطبرانى (١٦٠٤ - ١٦٠٧) . قال محققو المسند : صحيح لغيره .

(٢) سعيد بن منصور (٥١٢ ، ٥١٣ - تفسير) ، وابن المنذر (٧٢٩) ، وهى قراءة شاذة لم يقرأ بها أحد من العشرة .

(٣) ابن جرير ٥ / ٥٩٨ ، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٣ / ٧١٠ (٣٨٤٤) .

(٤) فى الأصل : « أبى حاتم » .

(٥) ابن جرير ٥ / ٥٩٨ .



وَأَخْرَجَ عَبْدُ بَنُ حَمِيدٍ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، عَنِ الْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ فِيهِ ءَايَتٌ بَيِّنَاتٌ ﴾ . قَالَ : مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ ، ﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾ <sup>(١)</sup> .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بَنُ حَمِيدٍ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، وَالْأَزْرَقِيُّ ، عَنِ مَجَاهِدٍ : ﴿ فِيهِ ءَايَتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ ﴾ . قَالَ : أَثَرُ قَدَمَيْهِ فِي الْمَقَامِ آيَةٌ بَيِّنَةٌ ، ﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا ﴾ . قَالَ : هَذَا شَيْءٌ آخَرٌ <sup>(٢)</sup> .

وَأَخْرَجَ الْأَزْرَقِيُّ عَنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ : ﴿ فِيهِ ءَايَتٌ بَيِّنَاتٌ ﴾ . قَالَ : الْآيَاتُ الْبَيِّنَاتُ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ ، ﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾ . وَقَالَ : ﴿ يَأْتِيكَ مِنْ كُلِّ فَيْحٍ عَمِيقٍ ﴾ [الحج : ٢٧] .

وَأَخْرَجَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ عَنِ الْكَلْبِيِّ : ﴿ فِيهِ ءَايَتٌ بَيِّنَاتٌ ﴾ . قَالَ : الْآيَاتُ ؛ الْكَعْبَةُ ، وَالصِّفَا وَالْمَرْوَةُ ، وَمَقَامُ إِبْرَاهِيمَ .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بَنُ حَمِيدٍ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، عَنِ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا ﴾ . قَالَ : هَذَا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، كَانَ الرَّجُلُ لَوْ جَرَّ كُلَّ بَجْرِيَّةٍ عَلَى نَفْسِهِ ثُمَّ لَجَأَ إِلَى حَرَمِ اللَّهِ لَمْ يُتَنَاوَلْ وَلَمْ يُطَلَّبْ ، فَأَمَا فِي الْإِسْلَامِ فَإِنَّهُ لَا يَمْنَعُ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ؛ مَنْ سَرَقَ فِيهِ قُطِعَ ، وَمَنْ زَنَى فِيهِ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحُدُ ، وَمَنْ قَتَلَ فِيهِ قُتِلَ <sup>(٣)</sup> .

(١) ابن جرير ٥/٥٩٩ .

(٢) ابن جرير ٥/٦٠٠ ، وابن المنذر (٧٣٠) ، وابن أبي حاتم ٣/٧١١ (٣٨٤٥) ، والأزرقى ١/٢٧٢ .

(٣) ابن جرير ٥/٦٠١ ، وابن المنذر (٧٣٥) ، وابن أبي حاتم ٣/٧١٢ (٣٨٥١) .

وأخرج الأزرقى عن مجاهد ، مثله <sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن المنذر ، والأزرقى ، عن حويط بن عبد العزى قال : أذركم في الجاهلية في الكعبة جلقاً أمثال لحم <sup>(٢)</sup> البهم <sup>(٣)</sup> ، لا يُذخِلُ خائفٌ يده فيها إلا لم يهجه <sup>(٤)</sup> أحدٌ ، فجاء خائفٌ ذات يوم فأذخِلَ يده فيها ، فجاءه آخرٌ من ورائه فاجتذبه <sup>(٥)</sup> فسلَّتْ يده ، فلقد رأيته أدرك الإسلام وإنه لأشَلُّ <sup>(٦)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن المنذر ، والأزرقى ، عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : لو وجدت فيه قاتل الخطاب ما مسسته حتى يخرج منه <sup>(٧)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، من طريق سعيد بن جبيرة ، عن ابن عباس فى قوله : ﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﴾ . قال : من عاد بالبيت أعاده البيت ، ولكن لا يؤوى ، ولا يطعم ، ولا يشقى ، ولا يدع <sup>(٨)</sup> ، فإذا خرج أخذ بذنبه <sup>(٩)</sup> .

وأخرج ابن المنذر ، والأزرقى ، من طريق طاوس ، عن ابن عباس فى قوله : ﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﴾ . قال : من قتل أو سرق فى الحل ثم دخل الحرم ، فإنه لا يجالس ، ولا يكلم ، ولا يؤوى ، ولكنه يناشد حتى يخرج فيؤخذ فيقام عليه ما جز ، فإن قتل أو سرق فى الحل فأذخِلَ الحرم فأرادوا أن يقيموا عليه ما أصاب ،

(١) الأزرقى ١/٣٦٨ .

(٢) فى الأصل ، ب ١ : « لحم » .

(٣) البهم : أولاد الضأن والمعز والبقر . القاموس (ب ه م) .

(٤) فى م : « يهجه » . ولم يهجه : لم يُزعجه ولم يُقره . النهاية ٥/٢٨٦ .

(٥) فى الأصل : « فاستد به » ، وفى ب ١ : « فاجتذبه » .

(٦) ابن المنذر (٧٣٣) ، والأزرقى ٢/٢٤ .

(٧) ابن المنذر (٧٣٦) ، والأزرقى ٢/١٤٠ .

(٨) فى م : « يرع » .

(٩) ابن جرير ٥/٦٠٥ ، وابن أبي حاتم ٣/٧١١ (٣٨٥٠) .

أَخْرَجُوهُ مِنَ الْحَرَمِ إِلَى الْحِلِّ فَأُقِيمَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ أَوْ سَرَقَ أُقِيمَ عَلَيْهِ فِي الْحَرَمِ <sup>(١)</sup> .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، مِنْ طَرِيقِ مَجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِذَا أَصَابَ الرَّجُلُ الْحَدَّ ؛ قَتَلَ أَوْ سَرَقَ فَدَخَلَ الْحَرَمَ لَمْ يُبَايَعْ وَلَمْ يُؤْوَ حَتَّى يَتَبَرَّمَ فَيُخْرَجَ مِنَ الْحَرَمِ فَيُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ <sup>(٢)</sup> .

٥٥/٢

وَأَخْرَجَ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ : عَابَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَلِيَّ ابْنَ الزَّبِيرِ فِي رَجُلٍ أُخِذَ فِي الْحِلِّ ثُمَّ أُدْخِلَهُ الْحَرَمَ / ثُمَّ أَخْرَجَهُ إِلَى الْحِلِّ فَقَتَلَهُ <sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : مَنْ أَحَدَّثَ حَدَّثًا ثُمَّ لَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ فَقَدْ آمَنَ ، وَلَا يُعْرَضُ لَهُ ، وَإِنْ أَحَدَّثَ فِي الْحَرَمِ أُقِيمَ عَلَيْهِ <sup>(٤)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ ، مِنْ طَرِيقِ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مَنْ أَحَدَّثَ حَدَّثًا ثُمَّ اسْتَجَارَ بِالْبَيْتِ فَهُوَ آمِنٌ ، وَلَيْسَ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يُعَاقِبُوهُ عَلَى شَيْءٍ إِلَى أَنْ يَخْرُجَ ، [٩١ظ] فَإِذَا خَرَجَ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ <sup>(٥)</sup> .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، مِنْ طَرِيقِ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مَنْ أَحَدَّثَ حَدَّثًا فِي غَيْرِ الْحَرَمِ ثُمَّ لَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ لَمْ يُعْرَضْ لَهُ ، وَلَمْ يُبَايَعْ ، وَلَمْ يُؤْوَ ، حَتَّى <sup>(٦)</sup> يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ ، فَإِذَا خَرَجَ مِنَ الْحَرَمِ أُخِذَ فَأُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ ، وَمَنْ

(١) ابن المنذر (٧٣٩) ، والأزرقي ١٣٩/٢ .

(٢) ابن جرير ٦٠٣/٥ .

(٣) ابن المنذر (٧٤٠) .

(٤) ابن المنذر (٧٤١) .

(٥) ابن جرير ٦٠٤/٥ .

(٦) في م : « متى » .

أحدت في الحرم حدثًا أقيم عليه الحد<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن ابن عمر قال : لو وجدت<sup>(٢)</sup> قاتلَ عمرَ في الحرم ما هيجته<sup>(١)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، عن ابن عباس قال : لو وجدت قاتلَ أبي في الحرم لم أعرض له<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن في الآية قال : كان الرجل في الجاهلية يقتل الرجل<sup>(٤)</sup> ، فيعلق في رقبته الصوفة<sup>(٤)</sup> ، ثم يدخل الحرم فيلقاه ابن المقتول أو أبوه فلا يحركه<sup>(٥)</sup> .

وأخرج البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي ، عن أبي شريح العدوي قال : قام النبي ﷺ من يوم الفتح فقال : « إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس ، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا ، ولا يعضد بها شجرة ، فإن أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ فقولوا : إن الله قد أذن لرسوله ولم يأذن لكم . وإنما أذن لي ساعة من نهار ، ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس<sup>(٦)</sup> » .

(١) ابن جرير ٥/٦٠٤ .

(٢) في ص ، ب ، ١ ، ف ، ١ ، م : « أخذت » .

(٣) ابن جرير ٥/٦٠٣ .

(٤ - ٤) ليس في النسخ ، والمثبت من مصدر التخريج .

(٥) ابن أبي حاتم ٣/٧١٢ (٣٨٥٢) .

(٦) البخاري (١٠٤) ، ومسلم (١٣٥٤) ، والترمذي (٨٠٩) ، والنسائي (٢٨٧٦) .

وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عمرو قال : مرَّ رسولُ اللهِ ﷺ بناسٍ من قريشٍ جلوسٍ في ظلِّ الكعبةِ ، فلمَّا انتهى إليهم سلَّم ثم قال : « اعلموا أنها مسؤلةٌ عما يُعملُ فيها ، وإن ساكنها لا يَشْفِكُ فيها<sup>(١)</sup> دَمًا ولا يَمْشِي بالنميمة<sup>(٢)</sup> » .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن يحيى ابن جعدة بن هبيرة في قوله : ﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﴾ . قال : آمنا من النار<sup>(٣)</sup> .  
وأخرج البيهقي عن ابن عباس قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ دَخَلَ الْبَيْتَ دَخَلَ فِي حَسَنَةٍ وَخَرَجَ مِنْ سَيِّئَةٍ مَغْفُورًا لَهُ »<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن المنذر عن عطائٍ قال : مَنْ مات في الْحَرَمِ بُعِثَ آمِنًا ، يقولُ اللهُ : ﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﴾<sup>(٥)</sup> .

وأخرج البيهقي في « الشعب » عن جابر قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ مات في أَحَدِ الْحَرَمَيْنِ بُعِثَ آمِنًا »<sup>(٦)</sup> .

وأخرج البيهقي في « الشعب » وضعفه عن سلمان قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ :

(١) بعده في الأصل : « فيها » .

(٢) سعيد بن منصور - ومن طريقه العقيلي ٤ / ٤٤٨ ، والفاكهي في أخبار مكة ١ / ٣٣٣ - من طريقه عبد الرحمن بن سابط عن ابن عمرو . ومال العقيلي أن الصواب فيه الإرسال .

(٣) ابن جرير ٥ / ٦٠٦ ، وابن المنذر (٧٣٨) ، وابن أبي حاتم ٣ / ٧١٢ (٣٨٥٦) .

(٤) البيهقي ٥ / ١٥٨ . وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (١٩١٧) .

(٥) ابن المنذر (٧٣٧) .

(٦) البيهقي (٤١٨١) . قال ابن الجوزي : فيه عبد الله بن المؤمل . قال أحمد : أحاديثه مناكير ، وقال ابن

حبان : لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد . الموضوعات ٢ / ٢١٨ .

ﷺ: « مَنْ مَاتَ فِي أَحَدِ الْحَرَمَيْنِ اسْتَوْجِبَ شِفَاعَتِي ، وَجَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْآمِنِينَ »<sup>(١)</sup> .

وَأَخْرَجَ الْجَنْدِيُّ ، وَالْبَيْهَقِيُّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ مَاتَ فِي أَحَدِ الْحَرَمَيْنِ بُعِثَ مِنَ الْآمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ زَارَنِي إِلَى الْمَدِينَةِ كَانَ فِي جِوَارِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ »<sup>(٢)</sup> .

وَأَخْرَجَ الْجَنْدِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ مَاتَ فِي أَحَدِ الْحَرَمَيْنِ بُعِثَ مِنَ الْآمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »<sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ الْجَنْدِيُّ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ : مَنْ قُبِرَ بِمَكَّةَ مُسْلِمًا بُعِثَ أَمَّنًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾ الْآيَةَ .

أَخْرَجَ أَحْمَدُ ، وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٤)</sup> وَحَسَنَهُ ، وَابْنُ مَاجَهَ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، وَالْحَاكِمُ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفِي كُلِّ عَامٍ ؟ فَسَكَتَ . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فِي كُلِّ عَامٍ ؟ قَالَ : « لَا ، وَلَوْ قُلْتُ : نَعَمْ . لَوَجِبَتْ » . فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّلَ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ ﴾<sup>(٥)</sup> [المائدة : ١٠١] .

(١) البيهقي (٤١٨٠) .

(٢) الجندی - كما في اللآئئ المصنوعة ١٢٩/٢ - والبيهقي (٤١٥٨) . وينظر الفوائد المجموعة ص ١١٥ .

(٣) الجندی ، كما في اللآئئ المصنوعة ١٢٩/٢ .

(٤) في ف ١ : « البزار » .

(٥) أحمد ٢٣٦/٢ (٩٠٥) ، والتِّرْمِذِيُّ (٨١٤ ، ٣٠٥٥) ، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٨٨٤) ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٣/٧١٣ (٣٨٥٧) ، وَالْحَاكِمُ ٢/٢٩٣ ، ٢٩٤ . ضَعِيفٌ (ضَعِيفٌ سَنَنَ ابْنَ مَاجَهَ - ٦٢٨) .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن المنذر ، عن ابن عباس قال : لما نزلت : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ قال رجلٌ : يا رسول الله ، أفي كلِّ عامٍ ؟ فقال : « حُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ الَّتِي عَلَيْكَ ، وَلَوْ قُلْتُ : نعم . وَجِبَتْ <sup>(١)</sup> عَلَيْكُمْ » <sup>(٢)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، والحاكم وصححه ، والبيهقي في « سُنِينِهِ » ، عن ابن عباس قال : حَظَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ اللَّهُ كَتَبَ عَلَيْكُمْ الْحُجَّ » . فَقَامَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَقَالَ : أفي كلِّ عامٍ يا رسول الله . قال : « لَوْ قُلْتُهَا لَوْجِبَتْ ، وَلَوْ وَجِبَتْ لَمْ تَعْمَلُوا بِهَا ، وَلَمْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْمَلُوا بِهَا ، الْحُجَّ مَرَّةً ، فَمَنْ زَادَ فَتَطَوُّعٌ » <sup>(٣)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد عن الحسن قال : لَمَّا نَزَلَتْ : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ . قال رجلٌ : يا رسول الله ، أفي كلِّ عامٍ ؟ قال : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ قُلْتُ : نعم . لَوْجِبَتْ ، وَلَوْ وَجِبَتْ مَا قُمْتُمْ بِهَا ، وَلَوْ تَرَكْتُمُوهَا لَكَفَرْتُمْ ، فَذَرُونِي مَا وَذَرْتُمْ ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سؤَالِهِمْ أَنْبِيَاءَهُمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَيْهِمْ ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتِمُّوهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ أَمْرٍ فَاجْتَنِبُوهُ » .

(١) في الأصل : « لوجبت » .

(٢) ابن المنذر (٧٤٢) .

(٣) عبد بن حميد (٦٧٦ - منتخب) ، والحاكم ٢٩٣/٢ والبيهقي ٣٢٦/٤ .

١) وأخرج أبو نعيم في « المعرفة »<sup>(٢)</sup> ، من طريق محمد بن مروان ، عن الكلبي ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس ، عن الحارث بن يزيد ، أنه قال : يا رسول الله ، الحج في كل عام ؟ فنزلت : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾<sup>(٣)</sup> .

وأخرج الشافعي ،<sup>(٤)</sup> وعبدُ الرزاق<sup>(٥)</sup> ، وابنُ أبي شيبة ، وعبدُ بن حميد ، والترمذي ، وابنُ ماجه ، وابنُ جرير ، وابنُ المنذر ، وابنُ أبي حاتم ، وابنُ عدي ، وابنُ مردويه ، والبيهقي في « سننه » ، عن ابن عمر قال : قام رجل إلى النبي ﷺ فقال : من الحج يا رسول الله ؟ قال : « الشَّعْبُ الثَّقَلُ » . فقام آخر فقال : أي الحج أفضل يا رسول الله ؟ قال : « العَجَجُ والثَّجَجُ »<sup>(٥)</sup> . فقام آخر فقال : / ما السبيل يا رسول الله ؟ قال : « الزادُ والرَّاحِلَةُ »<sup>(٦)</sup> .

وأخرج الدارقطني ، والحاكم وصححه ، عن أنس ، أن رسول الله ﷺ سُئِلَ عن قولِ اللهِ : ﴿ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ . فقيل : ما السبيل ؟ قال : « الزادُ

(١ - ١) سقط من : ص ، ف ، ١ ، ف ، ٢ ، م .

(٢) في الأصل : « الحلية » .

(٣) أبو نعيم - كما في أسد الغابة ١ / ٤٢٢ .

(٤ - ٤) سقط من : ص ، ف ، ١ ، ف ، ٢ ، م .

(٥) العجج : رفع الصوت بالتلبية ، والثجج : سيلان دماء الهدى والأضاحي . ينظر النهاية ١ / ٢٠٧ ، ٣ / ١٨٤ .

(٦) الشافعي (٧٤٤ - شفاء العي) ، وعبد الرزاق (٢٩٩٨) ، وابن أبي شيبة ٤ / ٩٠ ، والترمذي (٨١٣) ، وابن ماجه (٢٨٩٦) ، وابن جرير ٥ / ٦١٢ ، وابن المنذر (٧٤٣) ، وابن أبي حاتم ٣ / ٧١٣ (٣٨٦٠) ، وابن عدي ١ / ٢٢٨ ، ٦ / ٢٢٢٦ ، والبيهقي ٤ / ٣٣٠ . وقال الألباني : ضعيف جدًا ، ولكن جملة « العجج والثجج » ثبتت في حديث آخر . ينظر ضعيف سنن ابن ماجه (٦٣١) ، والسلسلة الصحيحة (١٥٠٠) ، والإرواء ٤ / ١٦٢ ، ١٦٣ .



والرَّاحِلَةُ»<sup>(١)</sup> .

وأَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، وَابْنُ جُرَيْرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ ، وَابِيهَقِيُّ ، فِي « سُنَنِهِمَا » ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ » .  
قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا السَّبِيلُ ؟ قَالَ : « الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ »<sup>(٢)</sup> .

وَأَخْرَجَ الدَّارِقُطْنِيُّ ، وَابِيهَقِيُّ ، فِي « سُنَنِهِمَا » ، مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ ، عَنْ أُمِّهِ<sup>(٣)</sup> ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ : مَا السَّبِيلُ إِلَى الْحِجِّ ؟ قَالَ : « الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ »<sup>(٤)</sup> .

وَأَخْرَجَ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي « سُنَنِهِ » عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ :  
﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ . قَالَ : قِيلَ :  
يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا السَّبِيلُ ؟ قَالَ : « الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ »<sup>(٥)</sup> .

وَأَخْرَجَ الدَّارِقُطْنِيُّ عَنِ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ

(١) الدارقطني ٢/٢١٨ ، والحاكم ١/٤٤٢ . من طريق قتادة عن أنس . ورجح البيهقي وغيره أن الصواب : عن قتادة ، عن الحسن ، مرسل ، وهو الحديث الآتي . ينظر سنن البيهقي ٤/٢٣٠ ، والتلخيص الحبير ٢/٢٢١ ، والإرواء ٤/١٦٠ .

(٢) سعيد بن منصور (٥١٨ - تفسير) ، وابن أبي شيبة ٤/٩٠ ، وابن جرير ٥/٦١٢ ، ٦١٣ ، وابن المنذر (٧٤٤) ، والدارقطني ٢/٢١٨ ، والبيهقي ٤/٣٢٧ ، ٣٣٠ . وصحح إسناده الحافظ . التلخيص الحبير ٢/٢٢١ .

(٣) في ص ، ب ، ١ ، ف ، ١ ، ف ، ٢ : « أبيه » .

(٤) الدارقطني ٢/٢١٧ ، والبيهقي ٤/٣٣٠ . وقال البيهقي : وليس بمحفوظ . المعرفة ٣/٤٧٨ ، وينظر الإرواء ٤/١٦٤ ، ١٦٥ .

(٥) الدارقطني ٢/٢١٦ وقال الألباني : سنده واه جداً . الإرواء ٤/١٦٦ .

ﷺ قال : « السبيلُ إلى البيتِ الزاؤُ والراحلةُ »<sup>(١)</sup> .

وأخرج الدارقطني عن جابر بن عبد الله قال : لما نزلت هذه الآية : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ قام رجلٌ فقال : يا رسول الله ، ما السبيلُ ؟ قال : « الزاؤُ والراحلةُ »<sup>(٢)</sup> .

وأخرج الدارقطني عن عليّ ، عن النبي ﷺ : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ . قال : فسئل عن ذلك ، فقال : « تجدُّ ظهرَ بعيرٍ »<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي شيبة ، وابنُ جرير ، عن عمر بن الخطاب في قوله : ﴿ مِنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ . قال : الزاؤُ والراحلةُ<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي شيبة ، وابنُ جرير ، والبيهقي في « سنينه » ، عن ابنِ عباس في قوله : ﴿ مِنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ . قال : الزاؤُ والبعيرُ . وفي لفظ : والراحلةُ<sup>(٥)</sup> .

<sup>(٦)</sup> وأخرج الطبراني ، وابنُ مردويه ، عن ابنِ عباس ، أنَّ النبي ﷺ قال : « البلاغُ الزاؤُ والراحلةُ »<sup>(٦)</sup> .

(١) الدارقطني ٢/٢١٥ ، ٢١٨ . وقال الألباني : سنده واه . الإرواء ٤/١٦٥ ، ١٦٦ .

(٢) الدارقطني ٢/٢١٥ . وقال الألباني : سنده واه جدًا . الإرواء ٤/١٦٥ .

(٣) الدارقطني ٢/٢١٨ .

(٤) ابن أبي شيبة ٤/٩٠ ، وابن جرير ٥/٦١٠ .

(٥) ابن أبي شيبة ٤/٩٠ ، وابن جرير ٥/٦١٠ ، والبيهقي ٤/٣٣١ .

(٦) (٦ - ٦) سقط من : ص ، ف ١ ، ف ٢ ، م .

والحديث عند الطبراني (١١٥٩٦) وضعفه الألباني في الإرواء ٤/١٦٣ .

<sup>(١)</sup> وأخرج ابن ماجه عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ قال : « الزاد والراحلة » . يعنى قوله : ﴿ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ <sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، والبيهقى ، عن ابن عباس فى قوله : ﴿ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ . قال : السبيل أن يصحَّ بدن العبد ، ويكون له ثمنُ زادٍ وراحلة ، من غير أن يُجحفَ به <sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن أبى شيبه ، وعبد بن حميد ، عن ابن عباس قال : ﴿ سَبِيلًا ﴾ : مَنْ وَجَدَ إِلَيْهِ سَعَةً وَلَمْ يُحَلِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ <sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن أبى شيبه ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، عن عبد الله بن الزبير : ﴿ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ . قال : الاستطاعةُ القوةُ <sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن أبى شيبه عن مجاهد : ﴿ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ . قال : زادٌ <sup>(٥)</sup> وراحلةٌ .

وأخرج ابن أبى شيبه عن سعيد بن جبيرة ، والحسن ، وعطاء ، مثله <sup>(٦)</sup> .

(١ - ١) سقط من : ص ، ف ، ١ ، ف ، ٢ ، م .

والحديث عند ابن ماجه (٢٨٩٧) . ضعيف جداً . (ضعيف سنن ابن ماجه - ٦٣٢) . وقال عبد الحق عن طرق هذا الحديث : إن طرقه كلها ضعيفة . وقال أبو بكر بن المنذر : لا يثبت الحديث فى ذلك مسنداً ، والصحيح من الروايات رواية الحسن المرسله . التلخيص الحبير ٢ / ٢٢١ . وينظر تفصيل الكلام فى تضعيف طرق هذا الحديث فى نصب الراية ٧ / ٣ - ١٠ ، والإرواء ٤ / ١٦٠ - ١٦٧ .

(٢) ابن جرير ٥ / ٦١٠ ، وابن المنذر (٧٤٧) ، والبيهقى ٤ / ٣٣١ .

(٣) ابن أبى شيبه ٤ / ٩٠ .

(٤) ابن أبى شيبه ٤ / ٩٠ ، وابن جرير ٥ / ٦١٤ ، ٦١٥ ، وابن المنذر (٧٥٠) .

(٥) فى ف ، ٢ ، م : « زادًا » .

(٦) ابن أبى شيبه ٤ / ٩٠ ، ٩١ .

وأخرج ابنُ أبي شيبة ، وابنُ أبي حاتم ، عن إبراهيم النخعي قال : إن المحرم للمرأة من السبيل الذي قال الله<sup>(١)</sup> .

وأخرج الحاكم وصححه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تسافر امرأة مسيرة ليلة - وفي لفظ : لا تُسافر المرأة بريداً<sup>(٢)</sup> - إلا مع ذى محرم<sup>(٣)</sup> » .

وأخرج ابنُ أبي شيبة عن ابن عباس : سمعتُ النبي ﷺ يخطبُ يقول : « لا تُسافر امرأة إلا مع ذى محرم » . فقام رجل فقال : يا رسول الله ، إن امرأتى خرجت حاججة ، وإنى كُتبتُ فى غزوة كذا وكذا . فقال : « انطلقى فحجج مع امرأتك<sup>(٤)</sup> » .

وأخرج الترمذى ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه ، والبيهقى فى « الشعب » ، عن عليّ قال : قال رسول الله ﷺ : « من ملك زاداً وراحلةً تُبلّغه إلى بيت الله ولم يحج بيت الله ، فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً ، وذلك بأن الله يقول : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾<sup>(٥)</sup> » .

(١) ابن أبي شيبة ٤/٤ ، وابن أبي حاتم ٣/٧١٤ (٣٨٦٦) .

(٢) البريد : المسافة بين كل منزلين من منازل الطريق وهى أميال اختلف فى عددها .

(٣) الحاكم ١/٤٤٢ .

(٤) ابن أبي شيبة ٦/٤ .

(٥) فى الأصل ، ب ١ : « بأن » .

(٦) الترمذى (٨١٢) ، وابن جرير ٤/٦١٣ ، وابن أبي حاتم ٣/٧١٣ (٣٨٥٩) ، والبيهقى (٣٩٧٨) .

ضعيف (ضعيف سنن الترمذى - ١٣٢) .

وأخرج سعيدُ بنُ منصورٍ، وأحمدُ في كتابِ «الإيمان»، وأبو يعلى، والبيهقي، عن أبي أمامة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من مات ولم يُحجَّ حجةَ الإسلام؛ لم يمتعه مَرَضٌ حابسٌ أو سلطانٌ جائزٌ أو حاجةٌ ظاهرة، فليُتَّ على أيِّ حالٍ شاء؛ يهوديًا أو نصرانيًا»<sup>(١)</sup>.

وأخرج «ابنُ أبي شيبة»<sup>(٢)</sup> عن عبدِ الرحمنِ بنِ سابطٍ مرفوعًا مُرسلاً، مثله<sup>(٣)</sup>.

وأخرج سعيدُ بنُ منصورٍ بسندٍ صحيحٍ عن عمرَ بنِ الخطابِ قال: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَبْعَثَ رَجَالًا<sup>(٤)</sup> إِلَى هَذِهِ الْأَمْصَارِ<sup>(٥)</sup> فليُنظَرُوا كُلٌّ مَنْ كَانَ لَهُ جِدَّةٌ<sup>(٦)</sup> وَلَمْ يُحِجَّ، فيضربوا عليهم الجزية، ما هم بمُسْلِمِينَ، ما هم بمُسْلِمِينَ.

وأخرج سعيدُ بنُ منصورٍ، وابنُ أبي شيبة، عن عمرَ بنِ الخطابِ قال: مَنْ مَاتَ وَهُوَ مُوسِرٌ لَمْ يُحِجَّ، فليُتَّ إن شاء يهوديًا وإن شاء نصرانيًا<sup>(٧)</sup>.

(١) أحمد - كما في التلخيص الحبير ٢/٢٢٢ - وأبو يعلى - كما في نصب الراية ٤/٤١١ - والبيهقي ٤/٣٣٤، وعزاه الزبلي إلى أحمد مرسلًا كالحديث بعده. نصب الراية ٤/٢١٢ - قال العقيلي والدارقطني: لا يصح فيه شيء. التلخيص الحبير ٢/٢٢٢، ٢٢٣. وينظر الموضوعات ٢/٢٠٩. ٢١٠.

(٢) (٢ - ٢) في ص، ف ١، ف ٢، م: «ابن المنذر».

(٣) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٣٦.

(٤) في ف ١: «رجلا».

(٥) في ص: «الأنصار».

(٦) وجد يجد جدة. أي: استغنى غنى لا فقر بعده. اللسان (وج د).

(٧) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٣٧.

وأخرج ابنُ أبي شيبةَ ، وعبدُ بنُ حميدَ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، من طريقِ مجاهدٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : مَنْ كان يَجِدُ وهو مُوسِرٌ صَحِيحٌ لم يَحُجَّ ، كان سيمَاهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ : كافرٌ . ثم تلا هذه الآيةَ : ﴿ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ . ولفظُ ابنِ أبي شيبةَ : من مات وهو مُوسِرٌ ولم يَحُجَّ ، جاء يومَ القيامةِ وَبَيْنَ عَيْنَيْهِ مكتوبٌ <sup>(١)</sup> : كافرٌ <sup>(٢)</sup> .

وأخرج سعيدُ بنُ منصورٍ ، من طريقِ نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : مَنْ وجد إلى الحَجِّ سبيلاً سَنَةً ثم سَنَةً <sup>(٣)</sup> ، ثم ماتَ ولم يَحُجَّ ، لم يُصَلِّ عليه ، لا يُدْرَى مات يهودياً أو نصرانياً .

وأخرج سعيدُ بنُ منصورٍ عن عمرَ بنِ الخطابِ قال : لو تركَ الناسُ الحَجَّ لقاتلُتهم عليه كما نُقاتلُهم على الصلاةِ والزكاةِ .

وأخرج سعيدُ بنُ منصورٍ عن ابنِ عباسٍ قال : لو أن الناسَ تَرَكَوا الحَجَّ عامًا واحدًا لا <sup>(٤)</sup> يَحُجُّ أحدٌ ، ما نُوظِّروا <sup>(٥)</sup> بعده .

وأخرج / ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، عن ابنِ عباسٍ فى قوله : ﴿ وَمَنْ كَفَرَ ﴾ . قال : مَنْ زَعَمَ أنه ليس بفرضٍ عليه <sup>(٦)</sup> .

٥٧/٢

وأخرج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، والبيهقى فى « سنينه » ، عن

(١) فى الأصل : « مكتوبا » .

(٢) ابنُ أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٣٧ ، وابنُ أبي حاتم ٧١٥/٣ (٣٨٦٩) .

(٣) بعده فى م : « ثم سنة » .

(٤) فى الأصل : « لم » .

(٥) فى ب ١ : « ينظروا » .

(٦) ابنُ جرير ٦١٩/٥ ، وابنُ أبي حاتم ٧١٥/٣ (٣٨٧١) .

ابن عباس في الآية قال : مَنْ كَفَرَ بِالْحَجِّ فَلَمْ يَرْحَجْهُ بَرًّا وَلَا تَزَكَّهُ مَأْتَمًا <sup>(١)</sup> .  
 وأخرج سعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر،  
 والبيهقي في « سنينه » ، عن عكرمة قال : لما نزلت : ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ  
 دِينًا ﴾ الآية [آل عمران : ٨٥] . قالت اليهود : فنحن مسلمون . فقال لهم النبي  
 ﷺ : « إن الله فرض على المسلمين حج البيت » . فقالوا : لم يُكْتَبَ علينا . وأبوا  
 أن يحجوا ، قال الله : ﴿ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ <sup>(٢)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، عن عكرمة قال : لما نزلت :  
 ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا ﴾ الآية . قالت الملل : نحن المسلمون . فأنزل  
 الله : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفِيٌّ  
 عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ . فحج المسلمون وقعد الكفار <sup>(٣)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد، والبيهقي في « سنينه » ، عن مجاهد قال : لما نزلت  
 هذه الآية : ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا ﴾ الآية . قال أهل الملل كلهم : نحن  
 مسلمون . فأنزل الله : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾ . قال : يعنى على  
 المسلمين . فحج المسلمون ، وترك المشركون <sup>(٤)</sup> .

وأخرج سعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، عن  
 الضحاك قال : لما نزلت آية الحج : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾ الآية . جمع

(١) ابن جرير ٥/٦٢١ ، وابن المنذر (٧٥٤) ، وابن أبي حاتم ٣/٧١٥ (٣٨٧٢) ، والبيهقي ٤/٣٢٤ .

(٢) سعيد بن منصور (٥٠٦ - تفسير) ، وابن جرير ٥/٥٥٦ ، وابن المنذر (٧٦١) ، والبيهقي ٤/٣٢٤ .

(٣) ابن جرير ٥/٦٢٢ .

(٤) البيهقي ٤/٣٢٤ .

رسولُ اللَّهِ ﷺ أهلُ المللِ؛ مُشْرِكِي العَرَبِ والنَّصَارَى واليهودَ والمجوسَ والصَّابِئِينَ، فقال: «إنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فُحْجُوا الْبَيْتَ». فلم يَقْبَلْهُ إِلَّا الْمُسْلِمُونَ وَكَفَرَتْ بِهِ خَمْسُ مِلَلٍ، قالوا: لا نُؤْمِنُ بِهِ، ولا نُصَلِّيُ إِلَيْهِ، ولا نَسْتَقْبِلُهُ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، وَابْنُ جُرَيْرٍ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ نُفَيْعٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ﴾ [٩٢] فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾». فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ هَذَا نِيلٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ تَرَكَه كَفَرَ؟ قَالَ: «مَنْ تَرَكَه لَا يَخَافُ عِقَابَ اللَّهِ، وَمَنْ حَجَّ لَا يَرْجُو ثَوَابَهُ، فَهُوَ ذَلِكَ»<sup>(٢)</sup>.

وَأَخْرَجَ ابْنُ جُرَيْرٍ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي «الشَّعْبِ»، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَمَنْ كَفَرَ﴾. قَالَ: «مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ»<sup>(٣)</sup>.

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، وَابْنُ جُرَيْرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾. مَا هَذَا الْكُفْرُ؟ قَالَ: مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ<sup>(٤)</sup>.

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، وَابْنُ جُرَيْرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ فِي الْآيَةِ قَالَ:

(١) سعيد بن منصور (٥١٥ - تفسيران)، وابن جرير ٥/٦٢١، ٦٢٢، وابن المنذر (٧٥٢).

(٢) ابن جرير ٥/٦٢٠، ٦٢١.

(٣) ابن جرير ٥/٦٢٢، وابن أبي حاتم ٣/٧١٤ (٣٨٦٧)، والبيهقي (٣٩٧٤).

(٤) ابن جرير ٥/٦٢١.



مَنْ كَفَرَ بِالْبَيْتِ <sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن ابن زيد ، أنه سُئِلَ عن ذلك ، فقَرَأَ : ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ ﴾ . إلى قوله : ﴿ سَيِّئاً ﴾ . ثم قال : من كَفَرَ بهذه الآيات <sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن المنذر عن ابن مسعود في الآية قال : وَمَنْ كَفَرَ فَلَمْ يُؤْمِنْ بِهِ <sup>(٢)</sup> فهو الكافر <sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبيرة قال : لو كان لي جازٌ مُوسِرٌ ثم مات ولم يَحْجِجْ ، لم أُصَلِّ عليه <sup>(٤)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد عن الأعمش ، أنه قرأ : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ ﴾ أَلْبَيْتِ ﴿ بكسرِ الحاءِ .

وأخرج عن عاصم بن أبي النجود : ( وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ) بنصبِ الحاءِ <sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة ، والحاكم وصححه ، عن ابن عباس ، أن الأقرع بن حابس سأل النبي ﷺ : الحجُّ في كلِّ سنةٍ أو مرةً واحدةً ؟ قال : « لا ، بل مرةً

(١) ابن جرير ٥/٦٢٣ .

(٢) سقط من : م .

(٣) ابن المنذر (٧٥٥) .

(٤) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٣٧ .

(٥) وهي رواية أبي بكر عنه ، وبها قرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو وابن عامر ، وبكسر الحاء قرأ حفص وحمزة والكسائي وأبو جعفر وخلف . النشر ٢/١٨١ .

واحدة ، فَمَنْ زَادَ فَتَطَوَّعٌ»<sup>(١)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ ﴾ الآيات .

أَخْرَجَ ابْنُ إِسْحَاقَ ، وَابْنُ جُرَيْرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، وَأَبُو الشَّيْخِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ مَرَّ شَأْسُ<sup>(٢)</sup> بِنُ قَيْسٍ - وَكَانَ شَيْخًا قَدِ عَسَا<sup>(٣)</sup> فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، عَظِيمَ الْكُفْرِ ، شَدِيدَ الضُّعْفِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، شَدِيدَ الْحَسَدِ لَهُمْ - عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَوْسِ وَالخَزْرَجِ ، فِي مَجْلِسٍ قَدْ جَمَعَهُمْ يَتَخَدَّثُونَ فِيهِ ، فَعَاظَهُ مَا رَأَى مِنْ أَلْفَتِهِمْ وَجَمَاعَتِهِمْ ، وَصَلَّاحِ ذَاتِ بَيْنِهِمْ عَلَى الْإِسْلَامِ ، بَعْدَ الَّذِي كَانَ بَيْنَهُمْ مِنَ الْعَدَاوَةِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَقَالَ : قَدْ اجْتَمَعَ مَلَأُ بَنِي قَيْلَةَ<sup>(٤)</sup> بِهَذِهِ الْبِلَادِ ، وَاللَّهِ مَا لَنَا مَعَهُمْ إِذَا اجْتَمَعَ مَلَأُ هُمْ بِهَا مِنْ قَرَارٍ . فَأَمَرَ فِتَى شَابًّا مَعَهُ<sup>(٥)</sup> مِنْ يَهُودَ ، فَقَالَ : اعْمِدْ إِلَيْهِمْ فَاجْلِسْ مَعَهُمْ ، ثُمَّ ذَكَّرْهُمْ يَوْمَ بُعَاثٍ وَمَا كَانَ قَبْلَهُ ، وَأَنْشِدْهُمْ بَعْضَ مَا كَانُوا تَقَاوَلُوا فِيهِ مِنَ الْأَشْعَارِ . وَكَانَ يَوْمَ بُعَاثٍ يَوْمًا اقْتَتَلَتْ فِيهِ الْأَوْسُ وَالخَزْرَجُ ، وَكَانَ الظُّفْرُ فِيهِ لِلأَوْسِ عَلَى الخَزْرَجِ ، فَفَعَلَ ، فَتَكَلَّمَ الْقَوْمُ عِنْدَ ذَلِكَ وَتَنَازَعُوا وَتَفَاخَرُوا حَتَّى تَوَاتَبَ رَجُلَانِ مِنَ الْحَيَيْنِ عَلَى الرُّكْبِ ؛ أَوْسُ بْنُ قَيْظِيٍّ أَحَدُ بَنِي حَارِثَةَ مِنَ الْأَوْسِ ، وَجَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ أَحَدُ بَنِي سَلِيمَةَ مِنَ

(١) ابن أبي شيبة ٤/ ٨٥ ، والحاكم ٢/ ٢٩٣ .

(٢) في الأصل ، ب ١ ، ف ١ : « شماس » .

(٣) في الأصل ، ف ١ : « عشا » ، وعسا الشيخ : كبير وولى . اللسان ( ع س و ) .

(٤) بنو قبيلة : الأنصار من الأوس والخزرج ، وقبيلة اسم أم لهم قديمة ، وهى قبيلة بنت كاهل ، قضاعية ، ويقال : بنت جفنة ، غسانية . ينظر اللسان والتاج ( ق ي ل ) ، وجمهرة أنساب العرب لابن حزم

ص ٣٣٢ .

(٥) فى سيرة ابن هشام : « معهم » .

الخَرْجِ، فَتَقَاوَلَا، ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا لِسَاحِبِهِ: إِنْ شِئْتُمْ وَاللَّهِ رَدَدْنَا هَا الْآنَ جَدْعَةً<sup>(١)</sup>. وَغَضِبَ الْفَرِيقَانِ جَمِيعًا، وَقَالُوا: قَدْ فَعَلْنَا. السَّلَاحَ السَّلَاحَ، مَوْعِدُكُمْ الظَّاهِرَةُ. وَالظَّاهِرَةُ الْحَرَّةُ، فَخَرَجُوا إِلَيْهَا، وَانضَمَّتِ الْأَوْسُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَالخَرْجُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، عَلَى دَعْوَاهُمْ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فِي مَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى جَاءَهُمْ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُ اللَّهُ، أْبَدَعُوا الْجَاهِلِيَّةَ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ، بَعْدَ إِذْ هَدَاكُمْ اللَّهُ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَكْرَمَكُمْ بِهِ، وَقَطَعَ بِهِ ٥٨/٢ عَنْكُمْ أَمْرَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَاسْتَنْقَذَكُمْ بِهِ مِنَ الْكُفْرِ، وَأَلْفَ بِهِ بَيْنَكُمْ، تَرْجِعُونَ إِلَى مَا كُنْتُمْ عَلَيْهِ كَفَارًا؟». فَعَرَفَ الْقَوْمُ أَنَّهَا نَزْعَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَكَيْدٌ مِنْ عَدُوِّهِمْ لَهُمْ، فَأَلْقُوا السَّلَاحَ<sup>(٢)</sup> مِنْ أَيْدِيهِمْ<sup>(٣)</sup>، وَبَكَوْا، وَعَانَقَ الرَّجَالُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، ثُمَّ انصَرَفُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَامِعِينَ مُطِيعِينَ، قَدْ أَطْفَأَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَيْدَ عَدُوِّ اللَّهِ شَأْسِ<sup>(٤)</sup>، وَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي شَأْنِ شَأْسِ<sup>(٣)</sup> بْنِ قَيْسٍ وَمَا صَنَعَ: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ شَهِيدٌ عَلَى مَا تَعْمَلُونَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾، وَأَنْزَلَ فِي أَوْسِ بْنِ قَيْظَى وَجَبَّارِ بْنِ صَخِرٍ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُمَا مِنْ قَوْمِهِمَا، الَّذِينَ صَنَعُوا مَا صَنَعُوا: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ تُطِيعُوا فَرِيقًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ﴾. إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) أعدت الأمر جدعًا: جديدًا كما بدأ. التاج (ج ذ ع).

(٢ - ٣) سقط من: م.

(٣) في الأصل، ب ١: «شماس».

(٤) ابن إسحاق (١/٥٥٥، ٥٥٦ - سيرة ابن هشام)، وابن جرير ٥/٦٢٧ - ٦٢٩، وابن المنذر

(٧٥٩)، وابن أبي حاتم ٣/٧١٦، ٧١٨ (٣٨٧٨، ٣٨٩٣).

وأَخْرَجَ الْفَرِيائِيَّ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، وَالطَّبْرَانِيُّ ، مِنْ طَرِيقِ أَبِي نَضْرٍ <sup>(١)</sup> ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَتْ الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بَيْنَهُمْ شَرًّا ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَوْمًا جُلُوسٌ ذَكَرُوا مَا بَيْنَهُمْ حَتَّى غَضِبُوا وَقَامَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ بِالسَّلَاحِ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ ، فَزَيَّبَ إِلَيْهِمْ ، فَنَزَلَتْ : ﴿ وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ ﴾ الْآيَةَ وَالْآيَاتَانَ بَعْدَهَا <sup>(٢)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ : كَانَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْحَيِّينِ مِنَ الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ قِتَالٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ اضْطَلَحُوا وَأَلْفَ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ، فَجَلَسَ يَهُودِيٌّ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ نَفَرٌ مِنَ الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ ، فَأَنْشَدَ شِعْرًا قَالَهُ أَحَدُ الْحَيِّينِ فِي حَرْبِهِمْ ، فَكَانَتْهُمْ دَخَلَهُمْ مِنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ الْحَيُّ الْآخَرُونَ : قَدْ قَالَ شَاعِرُنَا كَذَا وَكَذَا . فَاجْتَمَعُوا وَأَخَذُوا السَّلَاحَ وَاصْطَفُوا لِلْقِتَالِ ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن تُطِيعُوا قَرِيبًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ . فَجَاءَ النَّبِيَّ ﷺ حَتَّى قَامَ بَيْنَ الصَّفِّينِ فَقَرَأَهُنَّ وَرَفَعَ صَوْتَهُ ، فَلَمَّا سَمِعُوا صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْقُرْآنِ أَنْصَتُوا لَهُ وَجَعَلُوا يَسْتَمِعُونَ ، فَلَمَّا فَرَغَ الْقُرْآنَ السَّلَاحَ وَعَانَقَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَجَثُّوا يَتَكُونُونَ <sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : كَانَ جَمَاعٌ قِبَائِلِ الْأَنْصَارِ بَطْنَيْنِ ؛ الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجِ ، وَكَانَ بَيْنَهُمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ حَرْبٌ وَدِمَاءٌ وَشَتَانٌ ، حَتَّى مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بِالْإِسْلَامِ وَبِالنَّبِيِّ ﷺ ، فَأَطْفَأَ اللَّهُ الْحَرْبَ الَّتِي

(١) فِي ص ، ف ١ ، ف ٢ ، م : « نَعِيم » .

(٢) ابْنُ جَرِيرٍ ٥/٦٣٦ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ (٧٦٤) ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٣/٧٢٠ (٣٨٩٨) ، وَالطَّبْرَانِيُّ (١٢٦٦٦) .

(٣) ابْنُ الْمُنْذِرِ (٧٦٢) .

كانت بينهم ، وألّف بينهم بالإسلام ، فبيننا رجلٌ من الأوسٍ ورجلٌ من الخزرجِ قاعدانِ يتحدثانِ ، ومعهما يهوديّ جالسٌ ، فلم يَزَلْ يُذَكِّرُهُمَا بِأَيَّامِهِمَا<sup>(١)</sup> والعداوة التي كانت بينهم ، حتى استَبَّأ ، ثم افْتَتَلَا ، فنادى هذا قومَه ، وهذا قومَه ، فخرجوا بالسلاح ، وصفَّ بعضهم لبعضٍ ، فجاء رسولُ الله ﷺ ، فلم يَزَلْ يمشی بينهم إلى هؤلاء وإلى<sup>(٢)</sup> هؤلاء لِيَسْكُنَهُمْ ، حتى رجعوا ، فأنزل اللهُ في ذلك القرآنَ : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن تَطِيعُوا فَرِيقًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ ﴾<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، عن السديِّ في الآية قال : نزلت في ثعلبة بنِ عَمَّة الأنصاريِّ ، وكان بينه وبين أناسٍ من الأنصارِ كلامٌ ، فمَشَى بينهم يهوديّ من فَيْتُقَاعَ ، فحملَ بعضهم على بعضٍ ، حتى هَمَّت الطائفتانِ من الأوسِ والخزرجِ أن يحملوا السلاحَ فيقاتِلوا ، فأنزل اللهُ : ﴿ إِن تَطِيعُوا فَرِيقًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ ﴾ . يقولُ : إن حملتم السلاحَ فافتتلتُم كَفَرُومُ<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، عن السديِّ في قوله : ﴿ لِمَ تَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ الآية . قال : كانوا إذا سألهم أحدٌ : هل تجِدُون محمدًا ؟ قالوا : لا . فصدُّوا الناسَ عنه ، وبعثوا محمدًا<sup>(٥)</sup> ﷺ عَوْجًا ؛ هَلَاكًا<sup>(٦)</sup> .

(١) في م : « بأيامهم » .

(٢) سقط من : ص ، ب ، ١ ، ف ، ٢ ، م .

(٣) ابن جرير ٦٣٢/٥ ، وابن أبي حاتم ٧١٩/٣ (٣٨٩٤) .

(٤) ابن جرير ٦٣١/٥ ، وابن أبي حاتم ٧١٨/٣ ، ٧١٩ (٣٨٩٢ ، ٣٨٩٧) .

(٥) في ص ، ف ، ١ ، ف ، ٢ ، م : « كذا » .

(٦) ابن جرير ٦٢٩/٥ ، وابن أبي حاتم ٧١٧/٣ (٣٨٨٤) .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، عن قتادة في الآية : يقول : لم تصدّون عن الإسلام وعن نبي الله ﷺ من آمن بالله ، وأنتم شهداء فيما تقرؤون من كتاب الله أن محمداً رسول الله ﷺ ، وأن الإسلام دين الله الذي لا يقبل غيره ، ولا يجزي إلا به ، يجدونه <sup>(١)</sup> مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل <sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن الحسن في قوله : ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَصُدُّونَ ﴾ . قال : هم اليهود والنصارى ، نهاهم أن يصدوا المسلمين عن سبيل الله ، ويريدون أن يعدلوا الناس إلى الضلالة <sup>(٣)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، عن قتادة في قوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن تَطِيعُوا فَرِيقًا ﴾ الآية : قد تقدّم الله إليكم فيهم كما تشمعون ، وحدّر كموهم وأنباكم بضلاليتهم ، فلا تأمنوهم <sup>(٤)</sup> على دينكم ولا تتصحوهم على أنفسكم ، فإنهم الأعداء الحسدّة الضلال ، كيف تأمنون <sup>(٥)</sup> قوماً كفروا بكتابتهم ، وقتلوا رسلهم ، وتحيروا في دينهم ، وعجزوا عن أنفسهم ؟ أولئك والله أهل التهمة والعداوة <sup>(٦)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن قتادة في قوله : ﴿ وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنْتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ءَايَاتُ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ ﴾ . قال :

(١) في ص ، ف ٢ : « تجدونه » .

(٢) ابن جرير ٥ / ٦٢٩ ، ٦٣٠ .

(٣) ابن جرير ٥ / ٦٣٠ .

(٤) في ص ، ب ١ ، ف ١ ، ف ٢ ، م : « تمنوهم » ، وهما سواء . ينظر اللسان (أم ن) .

(٥) في ص ، ب ١ ، ف ٢ ، م : « تمنون » .

(٦) ابن جرير ٥ / ٦٣٣ ، وابن المنذر (٧٦٣) .

عَلَمَانَ بَيْنَانٍ؛ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَكِتَابِ اللَّهِ، فَأَمَّا نَبِيُّ اللَّهِ فَمَضَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَأَمَّا كِتَابُ اللَّهِ فَأَتَقَاهُ اللَّهُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ وَنِعْمَةً، فِيهِ حَلَالُهُ وَحَرَامُهُ، وَطَاعَتُهُ وَمَعْصِيَتُهُ<sup>(١)</sup>.

وَأَخْرَجَ ابْنُ جُرَيْرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ فِي قَوْلِهِ: ٥٩/٢ ﴿وَمَنْ يَعْتَصِمِ بِاللَّهِ﴾. قَالَ: يُؤْمِنُ بِاللَّهِ<sup>(٢)</sup>.

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بَنُ حَمِيدٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: الْاِعْتِصَامُ بِاللَّهِ الثَّقَةُ بِهِ<sup>(٣)</sup>.

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ الرَّبِيعِ<sup>(٤)</sup> رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَضَى عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ مَنْ آمَنَ بِهِ هَدَاهُ، وَمَنْ وَثِقَ بِهِ أُجِّهَهُ». قَالَ الرَّبِيعُ: وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴿وَمَنْ يَعْتَصِمِ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾<sup>(٥)</sup>.

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بَنُ حَمِيدٍ<sup>(٦)</sup>، مِنْ طَرِيقِ الرَّبِيعِ<sup>(٤)</sup>، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَضَى عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ مَنْ آمَنَ بِهِ هَدَاهُ، وَمَنْ تَوَكَّلَ عَلَيْهِ كَفَاهُ، وَمَنْ اقْرَضَهُ جَزَاهُ، وَمَنْ وَثِقَ بِهِ أُجِّهَهُ، وَمَنْ دَعَاهُ اسْتَجَابَ لَهُ بَعْدَ أَنْ يَسْتَجِيبَ لِلَّهِ. قَالَ الرَّبِيعُ: وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ: ﴿وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ اللَّهُ قَلْبَهُ﴾ [التغابن: ١١]،

(١) ابن جرير ٥/٦٣٤، وابن أبي حاتم ٣/٧٢٠ (٣٨٩٩).

(٢) ابن جرير ٥/٦٣٤، وابن المنذر (٧٦٥)، وابن أبي حاتم ٣/٧٢٠ (٣٩٠١).

(٣) ابن المنذر عقب الأثر (٧٦٥)، وابن أبي حاتم ٣/٧٢٠ (٣٩٠٠)، وعنده عن الربيع بن أنس.

(٤) في الأصل، ف ١: «أبي الربيع».

(٥) ابن أبي حاتم ٣/٧٢٠ (٣٩٠٢).

(٦ - ٦) في الأصل: «ابن جرير».

﴿ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَلِغُ أَمْرِهِ ﴾ [الطلاق : ٣] ، <sup>(١)</sup> وَمَنْ يُقْرِضِ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعِفْهُ لَهُ <sup>(٢)</sup> ، ﴿ وَمَنْ يَعْصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ ، ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي ﴾ [البقرة : ١٨٦] .

وأخرج تمام في « فوائده » عن كعب بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « أوحى الله إلى داود : يا داود ، ما من عبد يعتصم بي دون خلقي أعرف ذلك من نيته ، فتكيد السماوات بمن فيها إلا جعلت له من بين ذلك مخرجًا ، وما من عبد يعتصم بمخلوق دوني أعرف منه <sup>(٣)</sup> نيته إلا قطعت أسباب السماء من بين يديه ، وأسخت الهواء من تحت قدميه » <sup>(٤)</sup> .

وأخرج الحكيم الترمذي عن الزهري قال : أوحى الله إلى داود : ما من عبد يعتصم بي من دون خلقي وتكيد السماوات والأرض إلا جعلت له من ذلك مخرجًا ، وما من عبد يعتصم بمخلوق دوني إلا قطعت أسباب السماء من <sup>(٤)</sup> بين يديه ، وأسخت <sup>(٥)</sup> الأرض من تحت قدميه <sup>(٦)</sup> .

وأخرج الحاكم وصححه ، وتعبه الذهبي ، عن ابن عمر قال : قال رسول

(١ - ١) كذا في النسخ ، وإن كان المراد الآية ، فصواب التلاوة : ﴿ من ذا الذي يقرض الله قرضًا حسنًا فيضاعفه له ﴾ [البقرة : ٢٤٥ ، الحديد : ١١] .

(٢) في الأصل : « ذلك من » .

(٣) تمام (١٧٠٠ - الروض) .

(٤) سقط من : ص ، ب ، ١ ، ف ، ١ ، ف ، ٢ ، م .

(٥) ساخت الأرض بهم : انخسفت . التاج (س وخ) .

(٦) الحكيم الترمذي ٣٠٠ / ٢ .



اللَّهُ ﷻ : « مَنْ طَلَبَ مَا عِنْدَ اللَّهِ كَانَتْ السَّمَاءُ ظِلَالَهُ وَالْأَرْضُ فِرَاشَهُ ، لَمْ يَهْتَمَّ بِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا ، فَهُوَ لَا يَزْرَعُ الزَّرْعَ وَهُوَ يَأْكُلُ الْخَبْزَ ، وَلَا يَغْرِسُ الشَّجَرَ وَيَأْكُلُ الثَّمَارَ ؛ تَوَكَّلًا عَلَى اللَّهِ وَطَلَبَ مَرْضَاتِهِ ، فَضَمَّنَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ رِزْقَهُ ، فَهَمْ يَتَّبِعُونَ فِيهِ ، وَيَأْتُونَ بِهِ حَلَالًا ، وَيَسْتَوْفِي هُوَ رِزْقَهُ بِغَيْرِ حِسَابٍ حَتَّى أَتَاهُ الْيَقِينُ . قَالَ الْحَاكِمُ : صَحِيحٌ . قَالَ الْذَّهَبِيُّ : بَلْ مُنْكَرٌ أَوْ مَوْضُوعٌ ، فِيهِ عَمْرُو ابْنُ بَكْرِ السُّكْسُكِيِّ مَتَّهَمٌ عِنْدَ ابْنِ حِبَانَ ، وَإِبْرَاهِيمُ ابْنُهُ قَالَ الدَّارِقَطْنِيُّ : مَتْرُوكٌ <sup>(١)</sup> .

وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَقُولُ رَبُّكُمْ : يَا بَنَ آدَمَ ، تَفَرَّغْ لِعِبَادَتِي أَمْلَأُ قَلْبَكَ عَنِّي ، وَأَمْلَأُ يَدَيْكَ رِزْقًا ، يَا بَنَ آدَمَ ، لَا تَبَاعِدْ مِنِّي فَأَمْلَأُ قَلْبَكَ فَقَرَأَ وَأَمْلَأُ يَدَيْكَ شُغْلًا » <sup>(٢)</sup> .

وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ عَنْ ابْنِ عَمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ جَعَلَ الْهُمُومَ هَمًّا وَاحِدًا كَفَاهُ اللَّهُ مَا أَهَمَّهُ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَمَنْ تَشَاعَبَتْ بِهِ الْهُمُومُ لَمْ يُبَالِ اللَّهُ فِي أَيِّ أَوْدِيَةِ الدُّنْيَا هَلَكَ » <sup>(٣)</sup> .

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ ﴾ الآية .

أَخْرَجَ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي « الزَّهْدِ » ، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ ، وَالْفَرِيَابِيُّ ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، وَالنَّحَّاسُ فِي « النَّاسِخِ » ، وَالطَّبْرَانِيُّ ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ ، وَابْنُ مَرْدُودِيَةَ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي

(١) الحاكم ٤/٣١٠ .

(٢) الحاكم ٤/٣٢٦ .

(٣) الحاكم ٢/٤٤٣ .

قوله : ﴿ اَتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ﴾ . قال : أن يُطَاعَ فلا يُعْصَى ، ويُذَكَّرَ فلا يُنْسَى ، ويُشكَّرَ فلا يُكْفَرُ <sup>(١)</sup> .

وأخرج الحاكم وصححه ، وابن مردويه ، من وجه آخر ، عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « ﴿ اَتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ﴾ » ، قال : « أن يُطَاعَ فلا يُعْصَى ، ويُذَكَّرَ فلا يُنْسَى » .

وأخرج عبد بن حميد عن عكرمة : ﴿ اَتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ﴾ . قال : أن يُطَاعَ فلا يُعْصَى ، وأن يُذَكَّرَ فلا يُنْسَى . قال عكرمة : قال ابن عباس : فسق [٩٢ظ] ذلك على المسلمين ، فأنزل الله بعد ذلك : ﴿ فَأَتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن : ١٦] .

وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس في قوله : ﴿ اَتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ﴾ : أن يُطَاعَ فلا يُعْصَى ، فلم يَسْتَطِيعُوا ، قال الله : ﴿ فَأَتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ .

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبيرة قال : لما نزلت هذه الآية اشتد على القوم العمل ، فقاموا حتى ورمت عراقيبتهم وتقرحت جباههم <sup>(٢)</sup> ، فأنزل الله تخفيفاً على المسلمين : ﴿ فَأَتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ ، فنسخت الآية الأولى <sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن مردويه عن ابن مسعود : ﴿ اَتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ﴾ . قال :

(١) ابن المبارك (٢٢) ، وعبد الرزاق (١٢٩/١) ، وابن أبي شيبة (٢٩٧/١٣) ، وابن جرير (٦٣٧/٥) ، وابن المنذر (٧٦٨) ، وابن أبي حاتم (٣/٧٢٢ (٣٩٠٨) ، والنحاس ص ٢٨١ ، والطبراني (٨٥٠٢) ، والحاكم (٢٩٤/٢) ، وابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير ٧٢/٢ .

(٢) في الأصل : « أعقابهم » .

(٣) ابن أبي حاتم (٣/٧٢٢ (٣٩١١) .

نَسَخْتَهَا : ﴿ فَأَتَقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ .

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والنحاس في « ناسخه »، من طريق علي، عن ابن عباس في قوله : ﴿ أَتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ﴾ . قال : لم تُنسخ، ولكنَّ حَقَّ تَقَاتِهِ أن يجاهدوا في الله حَقَّ جهاده، ولا تأخذهم في الله لومة لائم، ويقوموا لله بالقسط ولو على أنفسهم وآبائهم وأبنائهم<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن الربيع بن أنس قال : لما نزلت : ﴿ أَتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ﴾ ثم نزل بعدها : ﴿ فَأَتَقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ ، نسخت هذه الآية التي في « آل عمران »<sup>(٢)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق، وعبد بن حميد، وأبو داود في « ناسخه »، وابن جرير، عن قتادة في قوله : ﴿ أَتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ﴾ . قال : نَسَخْتَهَا الآية التي في « التَّغَابِينِ » : ﴿ فَأَتَقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمَعُوا وَأَطِيعُوا ﴾ وعليها بايع رسول الله ﷺ على السَّمْعِ / والطاعة فيما استطاعوا<sup>(٣)</sup> .

٦٠/٢

وأخرج عبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن عكرمة في قوله : ﴿ أَتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ﴾ . قال : نزلت هذه الآية في الأوس والخزرج، وكان

(١) في الأصل، ص، ف ١، ف ٢، م : « أمهاتهم » .

والأثر عند ابن جرير ٥ / ٦٤٠، وابن المنذر (٧٧٠)، وابن أبي حاتم ٣ / ٧٢٢ (٣٩١٠)، والنحاس ص ٢٨٣ .

(٢) ابن جرير ٥ / ٦٤٢ .

(٣) عبد الرزاق ١ / ١٢٨، ٢ / ٢٩٥، وابن جرير ٥ / ٦٤٢ .

بَيْنَهُمْ قِتَالٌ يَوْمَ بُعَاثٍ فُجِبِلَ مَقْدَمِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَأُصْلِحَ بَيْنَهُمْ ،  
فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَاتِ <sup>(١)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : لَا يَتَّقِي اللَّهُ الْعَبْدُ حَقَّ تَقَاتِهِ حَتَّى  
يَحْزَنَ <sup>(٢)</sup> مِنْ لِسَانِهِ <sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ الطَّيَالِسِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ <sup>(٤)</sup> ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَابْنُ  
مَاجَهَ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، وَابْنُ حِبَانَ ، وَالتَّبْرَانِيُّ ، وَالحَاكِمُ  
وَصَحَّحَهُ ، وَالبَيْهَقِيُّ فِي « الْبُعْثِ » <sup>(٥)</sup> ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ . وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ ،  
وَلَوْ أَنَّ قَطْرَةً مِنْ الرِّقْمِ قَطَرَتْ لِأَمْرَتٍ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ عَيْشَهُمْ ، فَكَيْفَ بَيْنَ <sup>(٦)</sup>  
لَيْسَ لَهُ طَعَامٌ إِلَّا الرِّقْمُ » <sup>(٧)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، عَنْ طَاوُسٍ : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا

(١) ابن المنذر (٧٧١) ، وابن أبي حاتم ٧٢١/٣ (٣٩٠٧) .

(٢) في الأصل ، ومصدر التخريج : « يحزن » ، وفي ب ١ : « يجوز » . يقال : حَزَنَ الشَّيْءُ : أَحْزَرَهُ  
وجعله في خزانة ، وخزانة الإنسان : قلبه . وخازنه : لسانه . اللسان (خ ز ن) .

(٣) ابن أبي حاتم ٧٢٢/٣ (٣٩٠٩) .

(٤) في ص ، ف ١ ، ف ٢ ، م : « صححاه » .

(٥) في الأصل ، ف ١ : « الشعب » .

(٦) في م : « ممن » .

(٧) الطيالسي (٢٧٦٥) ، وأحمد ٤٦٧/٤ (٢٧٣٥) ، والترمذی (٢٥٨٥) ، والنسائي في الكبرى  
(١١٠٧٠) ، وابن ماجه (٤٣٢٥) ، وابن أبي حاتم ٧٢٣/٣ (٣٩١٢) ، وابن حبان (٧٤٧٠) ،  
والتبراني (١١٠٦٨) ، وفي الأوسط (٧٥٢٥) ، والحاكم ٢/٢٩٤ ، ٤٥١ ، والبيهقي (٥٩٦) .  
ضعيف (ضعيف سنن ابن ماجه - ٩٤٤) .

اللَّهُ حَقَّ تَقَاتِهِ ﴿١﴾ : وهو أن يُطَاعَ فلا يُعَصَى ، فإن لم تَفْعَلُوا ولم تَسْتَطِيعُوا ، فلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وأنتم مسلمون ، قال : على الإسلام ، وعلى حُرْمَةِ الإسلام <sup>(١)</sup> .

وأخرج الخطيب عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يَتَّقَى اللَّهُ عَبْدٌ حَقَّ تَقَاتِهِ حتى يَعْلَمَ أن ما أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ ، وما أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ <sup>(٢)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ وَأَعْتَصِمُوا ﴾ الآية .

أخرج سعيد بن منصور ، وابن أبي شيبة ، وابن جرير ، وابن المنذر ، والطبراني بسند صحيح ، عن ابن مسعود في قوله : ﴿ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ ﴾ . قال : حبلُ الله القرآن <sup>(٣)</sup> .

وأخرج الفريابي ، وعبد بن حميد ، وابن الضريس ، وابن جرير ، وابن الأنباري في « المصاحف » ، والطبراني ، وابن مردويه ، والبيهقي في « الشعب » ، عن ابن مسعود قال : إن هذا الصراطُ مُحْتَضَرٌ مُحَضَّرُهُ الشياطينُ يُنَادُونَ : يا عبدَ الله ، هلم ، هذا <sup>(٤)</sup> الطريقُ . ليُضِدُّوا عن سبيلِ الله ، فاعتصموا بحبلِ الله ، فإن حبلَ الله القرآن <sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة ، وابن جرير ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسولُ

(١) ابن جرير ٦٣٩/٥ ، ٦٤١ ، وابن أبي حاتم ٧٢٣/٣ (٣٩١٣) .

(٢) الخطيب ٢٩١/٢ ، ٢٩٢ .

(٣) سعيد بن منصور (٥١٩ - تفسير) ، وابن أبي شيبة ٤٨٢/١٠ ، ٤٨٣ ، وابن جرير ٦٤٦/٥ ، وابن

المنذر (٧٧٢) ، والطبراني (٩٠٣٢) .

(٤) بعده في م : « هو » .

(٥) ابن الضريس في فضائل القرآن (٧٤) ، وابن جرير ٦٤٥/٥ ، والطبراني (٩٠٣١) ، والبيهقي

اللَّهُ ﷻ : « كَتَابُ اللَّهِ هُوَ حَبْلُ اللَّهِ الْمَمْدُودُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ »<sup>(١)</sup> .  
 وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْخَزَاعِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ  
 هَذَا الْقُرْآنُ سَبَّتْ ؛ طَرَفُهُ بِيَدِ اللَّهِ وَطَرَفُهُ بِأَيْدِيكُمْ ، فَتَمَسَّكُوا بِهِ ، فَإِنَّكُمْ لَنْ تَضِلُّوا  
 وَلَنْ تَهْلِكُوا »<sup>(٢)</sup> بَعْدَهُ أَبَدًا »<sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَالطَّبْرَانِيُّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ  
 ﷺ فَقَالَ : « إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ كِتَابَ اللَّهِ ، هُوَ حَبْلُ اللَّهِ ، مَنْ اتَّبَعَهُ كَانَ عَلَى  
 الْهُدَى ، وَمَنْ تَرَكَهُ كَانَ عَلَى الضَّلَالَةِ »<sup>(٤)</sup> .

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ  
 خَلِيفَتَيْنِ ؛ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، حَبْلٌ مَمْدُودٌ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، وَعِثْرَتِي<sup>(٥)</sup>  
 أَهْلُ بَيْتِي ، وَإِنَهُمَا لَنْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ »<sup>(٦)</sup> .

وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنِّي لَكُمْ فَرْطٌ ،  
 وَإِنَّكُمْ وَارِدُونَ عَلَيَّ الْحَوْضَ ، فَانظُرُوا كَيْفَ تَخْلُقُونِي فِي الثَّقَلَيْنِ » . وَقِيلَ : وَمَا الثَّقَلَانِ  
 يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « الْأَكْبَرُ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ سَبَّبَ طَرَفُهُ بِيَدِ اللَّهِ وَطَرَفُهُ بِأَيْدِيكُمْ ،

(١) ابن أبي شيبة ٥٠٦/١٠ ، وابن جرير ٦٤٦/٥ . صحيح (صحيح الجامع - ٤٣٤٩) .

(٢) في م : « تضلوا » .

(٣) ابن أبي شيبة ٤٨١/١٠ .

(٤) ابن أبي شيبة ٥٠٥/١٠ ، والطبراني (٤٩٨٠ - ٤٩٨٢) .

(٥) عثرة الرجل : أحصأ أقاربه . وعثرة النبي ﷺ : بنو عبد المطلب . وقيل : أهل بيته الأقربون ، وهم  
 أولاده وعلي وأولاده وقيل : عترته الأقربون والأبعدون منهم . النهاية ١٧٧/٣ .

(٦) أحمد ٤٥٦/٣٥ (٢١٥٧٨) . وقال محققوه : حديث صحيح بشواهده دون قوله : « وإنهما لن  
 يتفرقا حتى يردا على الحوض » .

فَتَمَسَّكُوا بِهِ ، لَنْ تَزَالُوا<sup>(١)</sup> ، وَلَا تَضَلُّوا ، وَالْأَصْغَرُ عِثْرَتِي ، وَإِنِّهَمَا لَنْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ ، وَسَأَلْتُ لِهَمَا ذَاكَ رَبِّي ، فَلَا تَقَدِّمُوهُمَا فَتَهْلِكُوا<sup>(٢)</sup> ، وَلَا تُعَلِّمُوهُمَا فَإِنَّهُمَا أَعْلَمُ مِنْكُمْ<sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ سَعِيدٍ ، وَأَحْمَدُ ، وَالطَّبْرَانِيُّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ مَا إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدِي ؛ أَمْزِنِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرَ مِنَ الْآخِرِ ، كَتَابُ اللَّهِ حَبْلٌ تَمْدُودٌ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، وَعِثْرَتِي أَهْلُ بَيْتِي ، وَإِنِّهَمَا لَنْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ<sup>(٤)</sup> .

وَأَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَالطَّبْرَانِيُّ ، مِنْ طَرِيقِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ : ﴿ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا ﴾ . قَالَ : حَبْلُ اللَّهِ الْجَمَاعَةُ<sup>(٥)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، مِنْ طَرِيقِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ قُطَيْبَةَ<sup>(٦)</sup> الْمَزْنِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ : أَيُّهَا النَّاسُ ، عَلَيْكُمْ

(١) فِي ص ، ب ، ١ ، ف ٢ : « تَزَالُوا » .

(٢) فِي ص ، ف ١ ، ف ٢ ، م : « لَتَهْلِكُوا » .

(٣) الطَّبْرَانِيُّ (٢٦٨١) .

(٤) أَحْمَدُ ١٧/١٦٩ ، ١٧٠ ، (١١١٠٤) ، وَالطَّبْرَانِيُّ (٢٦٧٨ ، ٤٩٦٩ ، ٤٩٧١) ، وَفِي الصَّغِيرِ ١/١٣٥ . وَقَالَ مُحَقِّقُو الْمَسْنَدِ : حَدِيثٌ صَحِيحٌ بِشَوَاهِدِهِ ، دُونَ قَوْلِهِ : « وَإِنِّهَمَا لَنْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ » .

(٥) سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٥٢٠ - تَفْسِيرٍ) ، وَابْنُ جَرِيرٍ ٥/٦٤٤ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ (٧٧٣) ، وَالطَّبْرَانِيُّ (٩٠٣٣) .

(٦) فِي الْأَصْلِ ، ب ١ : « عَطِيَّة » . وَفِي ص ، ف ١ ، ف ٢ ، م : « فِطْنَةٌ » . وَيَنْظُرُ التَّارِيخُ الْكَبِيرُ ٢/١٦٨ ، وَطَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ ٦/١٩٧ ، وَثِقَاتُ ابْنِ حَبَانَ ٤/٩٢ .

بالطاعة<sup>(١)</sup> والجماعة ، فإنَّهما حبلُ اللهِ الذي أمر به<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي حاتمٍ عن سماكِ بنِ الوليدِ الحنفيِّ ، أنه لقيَ ابنَ عباسٍ فقال : ما تقولُ في سلطانِ علينا يظلمُونا ويشتمُونا ويَعْتَدُونَ علينا في صدقاتنا ، ألا نمنعُهم ؟ قال : لا . أعطِهم ، الجماعةُ الجماعةُ ، إنما هلكت الأُمُّ الخاليةُ بتفرُّقها ، أما سمعتَ قولَ اللهِ : ﴿ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابنُ ماجه ، وابنُ جرير ، وابنُ أبي حاتمٍ ، عن أنسٍ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « افترقت بنو إسرائيلَ على إحدى وسبعينَ فِرقةً ، وإن أمتي ستفترقُ على اثنتينِ وسبعينَ فِرقةً ، كلُّهم في النارِ إلا واحدةً » . قالوا : يا رسولَ اللهِ ، ومن هذه الواحدةُ ؟ قال : « الجماعةُ » . ثم قال : ﴿ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾<sup>(٤)</sup> .

61/2 /وأخرج مسلمٌ ، والبيهقيُّ ، عن أبي هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إن اللهَ يَرْضَى لكم ثلاثًا وَيَسْخَطُ لكم ثلاثًا ، يَرْضَى لكم أن تعبدوه ولا تُشركوا به شيئًا ، وأن تعتصموا بحبلِ اللهِ جميعًا ولا تفرقوا ، وأن تُنصِحوا من ولاةِ اللهِ أمرَكم ، وَيَسْخَطُ لكم ؛ قيل وقال ، وكثرةُ السؤالِ ، وإضاعةُ المالِ »<sup>(٥)</sup> .

وأخرج أحمدُ ، وأبو داودَ ، عن معاويةَ بنِ أبي سفيانٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ

(١) في الأصل : « بطاعة الله » .

(٢) ابن جرير ٥/٦٤٨ ، وابن أبي حاتم ٣/٧٢٣ (٣٩١٦) .

(٣) ابن أبي حاتم ٤/٧٢٤ (٣٩٢٠) بنحوه .

(٤) ابن ماجه (٣٩٩٣) ، وابن جرير ٥/٦٤٧ ، وابن أبي حاتم ٣/٧٢٣ (٣٩١٥) . صحيح

(صحيح سنن ابن ماجه - ٣٢٢٧) .

(٥) مسلم (١٧١٥) ، والبيهقي ٨/١٦٣ .



قال : « إن أهل الكتابين افتترقوا في دينهم على ثنتين وسبعين ملة ، وإن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين ملة - يعني الأهواء - كلها في النار إلا واحدة وهي الجماعة »<sup>(١)</sup> .

وأخرج الحاكم وصححه عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : « من خرج من الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة<sup>(٢)</sup> الإسلام من عنقه حتى يُراجعه ، ومن مات وليس عليه إمام جماعة فإن موته موتة<sup>(٣)</sup> جاهلية »<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن أبي العالية : ﴿ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ ﴾ . قال : بالإخلاص لله وحده ﴿ وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾ . يقول : لا تعادوا عليه . يقول : على الإخلاص ، وكونوا عليه إخواناً<sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن : ﴿ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ ﴾ . قال : بطاعته<sup>(٦)</sup> .

وأخرج عن قتادة : ﴿ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ ﴾ . قال : بعهد الله وبأمره<sup>(٧)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن ابن زيد : ﴿ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ ﴾ . قال :

(١) أحمد ١٣٤/٢٨ (١٦٩٣٧) ، وأبو داود (٤٥٩٧) . حسن (صحيح سنن أبي داود - ٣٨٤٣) .

(٢) الربقة : عروة في حبل تجعل في عنق البهيمة أو يدها ، فاستعارها للإسلام ، يعني ما يشد به المسلم نفسه من عرى الإسلام . النهاية ١٩٠/٢ .

(٣) في م : « ميتة » .

(٤) الحاكم ٧٧/١ ، ١١٧ . وأصله في صحيح مسلم (١٨٥١) .

(٥) ابن جرير ٦٤٦/٥ ، ٧٤٧ مفرقاً ، وابن أبي حاتم ٧٢٤/٣ (٣٩١٨ ، ٣٩٢١) .

(٦) ابن أبي حاتم ٧٢٤/٣ (٣٩١٧) .

(٧) ابن أبي حاتم ٧٢٤/٣ (٣٩١٩) .

الإسلام<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن الربيع في قوله : ﴿ وَأَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً ﴾ يقتل بعضكم بعضاً ، ويأكل شديدكم ضعيفكم ، حتى جاء الله بالإسلام ، فألف به بينكم ، وجمع جمعكم عليه ، وجعلكم عليه إخواناً<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، عن عكرمة قال : لقي النبي ﷺ نفرًا من الأنصار فآمنوا به ، وصدقوا ، وأراد أن يذهب معهم فقالوا : يا رسول الله ، إن بين قومنا حربًا ، وإننا نخاف إن جئت على حالك هذه أن لا يتهيأ الذي تريد . فواعدوه العام المقبل ، فقالوا : نذهب برسول<sup>(٣)</sup> الله ؛ ﷺ فعلل الله أن يصلح تلك الحرب . وكانوا يرون أنها لا تصلح ، وهى يوم بُعَاث ، فلَقَوْه من العام المقبل سبعين رجلاً قد آمنوا به ، فأخذ منهم الثقباء ؛ اثنتى عشر رجلاً ، فذلك حين يقول : ﴿ وَأَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ ﴾ . وفى لفظ لابن جرير : فلما كان من أمر عائشة ما كان فتشاور<sup>(٤)</sup> الحيان . قال بعضهم لبعض : موعدكم الحرة . فخرجوا إليها ، فنزلت هذه الآية : ﴿ وَأَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ ﴾ الآية<sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن جرير في قوله : ﴿ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً ﴾ . قال : ما

(١) ابن جرير ٥/٦٤٦ .

(٢) ابن جرير ٥/٦٥٠ ، وابن أبي حاتم ٣/٧٢٥ (٣٩٢٥) .

(٣) فى الأصل : « يا رسول » .

(٤) فى الأصل ، ص ، ف ١ ، ف ٢ ، م : « فتشاور » .

(٥) ابن جرير ٥/٦٥٥ ، ٦٥٦ ، وابن المنذر (٧٧٧) .

كان بين الأوس والخزرج في شأن عائشة<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن ابن إسحاق قال : كانت الحرب بين الأوس والخزرج عشرين ومائة سنة حتى قام الإسلام ؛ فأطفأ الله ذلك وألف بينهم<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن المنذر عن مقاتل بن حيان قال : بلغني أن هذه الآية أنزلت في قبيلتين من قبائل الأنصار في رجلين ؛ أحدهما من الخزرج ، والآخر من الأوس اقتتلوا في الجاهلية زماناً طويلاً ، فقدم النبي ﷺ المدينة ، فأصلح بينهم فجرى الحديث بينهم في المجلس ، فتفأخروا واستتبوا حتى أشرع بعضهم الرماح إلى بعض<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن المنذر عن قتادة : ﴿ وَأَذْكُرُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا ﴾ إذ كنتم تدابحون فيها ؛ يأكل شديدكم ضعيفكم حتى جاء الله بالإسلام ؛ فأخى به بينكم وألف به بينكم . أما والله الذي لا إله إلا هو إن الألفة لرحمة ، وإن الفرقة لعذاب ، ذكر لنا أن نبي الله ﷺ كان يقول : « والذي نفس محمد بيده ، لا يتوآذ رجلان في الإسلام فيفترق بينهما أول<sup>(٤)</sup> ذنب يحدثه أحدهما ، وإن أزدأهما<sup>(٥)</sup> الحديث »<sup>(٦)</sup> .

(١) ابن أبي حاتم ٧٢٥/٢ (٣٩٢٦) .

(٢) ابن جرير ٦٥١/٥ .

(٣) ابن المنذر (٧٧٨) .

(٤) بعده في النسخ : « من » . وينظر الأدب المفرد (٤٠١) .

وقوله : فيفترق بينهما أول ذنب . يعني أنه لا ينبغي لرجلين متوادين في الإسلام أن يهجر أحدهما صاحبه لأول ذنب يحدثه ، بل يعفو ويصفح أول مرة ثم يسأل عن الذنب لم اقترفه ؟ ثم يؤاخذ إذا رأى منه الإصرار . وينظر فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد ٤٩٤/١ .

(٥) في النسخ : « أرادهما » . والصواب ما أثبتنا بدلالة لفظ رواية أحمد ٢٨٩/٣٤ ، ٢٩٠ (٢٠٦٨٨) :

« والمحدث شر والمحدث شر والمحدث شر » .

(٦) ابن المنذر (٧٧٩) .

وأخرج ابن أبي حاتم عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « يا معشر الأنصار ، يمّ تمنون عليّ ؟ أليس جئتكم ضلّالاً فهداكم الله بي ، وجئتكم أعداء فألف الله بين قلوبكم بي ؟ » . قالوا : بلى يا رسول الله <sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن السديّ في قوله : ﴿ وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ ﴾ . يقول : كنتم على طرف النار ، من مات منكم وقع في النار ، فبعث الله محمداً ﷺ فاستنقذكم به من تلك الحفرة <sup>(٢)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد عن ابن عباس ، أنه قرأ : ﴿ وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا ﴾ . قال : أنقذنا منها ، فأرجو أن لا يعيدنا فيها .

وأخرج الطستيّ عن ابن عباس ، أن نافع بن الأزرق قال له : أخبرني عن قوله عز وجل : ﴿ وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا ﴾ . قال : أنقذكم الله بمحمد ﷺ . قال : وهل تعرف العرب ذلك ؟ قال : نعم ، أما سمعت عباس بن مرداس السلميّ يقول :

يُكِبُّ عَلَى شَفَا الْأَذْقَانِ كَثَا  
كَمَا زَلِقَ التَّخْتُمُ عَنْ حُفَافِ <sup>(٣)</sup>  
قوله تعالى : ﴿ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ ﴾ الآية .

أخرج سعيد بن منصور ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن الأباريّ / في

(١) ابن أبي حاتم ٧٢٥/٣ (٣٩٢٨) .

(٢) ابن جرير ٦٥٩/٥ ، ٦٦٠ ، وابن أبي حاتم ٧٢٦/٣ (٣٩٣٠ ، ٣٩٣١) .

(٣) وخفاف هو ابن ندبة السلميّ وندبة أمه . وكانت بينه وبين العباس مهاجرة .

والأثر في مسائل نافع بن الأزرق ص ١٩٧ (٢٧٦) .

« المصاحف » ، عن عمرو بن دينار ، أنه سمع ابن الزبير يَقْرَأُ : ( وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسْتَعِينُونَ بِاللَّهِ عَلَى مَا أَصَابَهُمْ ) . فما أذرى أكانت قراءته أو فسّر؟<sup>(١)</sup>

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن أبي داود في « المصاحف » ، وابن الأنباري ، عن عثمان ، أنه قرأ : ( وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ ، وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسْتَعِينُونَ اللَّهُ عَلَى مَا أَصَابَهُمْ وَأَوْلَتْكَ هُمُ الْمَفْلُحُونَ )<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن مردويه عن أبي جعفر الباقر قال : قرأ رسول الله ﷺ : ﴿ وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ ﴾ [١٠٣] . ثم قال : « الخَيْرُ اتباعُ القرآنِ وسُنَّتِي » .  
وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي العالية قال : كلُّ آيةٍ ذَكَرَهَا اللهُ فِي الْقُرْآنِ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ فَهُوَ الْإِسْلَامُ ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ فَهُوَ عِبَادَةُ<sup>(٣)</sup> الْأَوْثَانِ<sup>(٤)</sup> وَالشَّيْطَانِ<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل بن حيان في قوله : ﴿ وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ ﴾ . يقول : ليكن منكم قومٌ - يعني واحداً أو اثنين أو ثلاثة نفرٍ فما فوق ذلك أمةٌ - يقول : إماماً يُقْتَدَى بِهِ ، ﴿ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ ﴾ . قال : إلى الإسلام ، ﴿ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ : بطاعة ربهم ، ﴿ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ : عن معصية ربهم<sup>(٥)</sup> .

(١) سعيد بن منصور (٥٢١ - تفسير) ، وابن جرير ٥ / ٦٦١ ، والقراءة شاذة لمخالفتها رسم المصحف .

(٢) ابن جرير ٥ / ٦٦١ ، وابن أبي داود ص ٣٩ ، والقراءة شاذة لمخالفتها رسم المصحف .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) ابن أبي حاتم ٧٢٧ / ٣ (٣٩٣٩ ، ٣٩٤١) .

(٥) ابن أبي حاتم ٧٢٧ ، ٧٢٦ / ٣ (٣٩٣٦ - ٣٩٣٨ ، ٣٩٤٠ ، ٣٩٤٢) .

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، عن الضحاك : ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾ . قال : هم أصحاب رسول الله ﷺ خاصة ، وهم الرواة<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، من طريق علي ، عن ابن عباس في قوله : ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا﴾ . قال : أمر الله المؤمنين بالجماعة ، ونهاهم عن الاختلاف والفُرقة ، وأخبرهم : إنما هلك من كان قبلكم بالمراء والخصومات في دين الله<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن الربيع في قوله : ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا﴾ . قال : هم أهل الكتاب ؛ نهى الله أهل الإسلام أن يتفرقوا ويختلفوا كما تفرقوا واختلف أهل الكتاب<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن الحسن في قوله : ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا﴾ . قال : من اليهود والنصارى<sup>(٤)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد عن الحسن قال : كيف يصنع أهل هذه الأهواء الخبيثة بهذه الآية في «آل عمران» : ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ ؟! قال : نبذوها ورب الكعبة وراء ظهورهم<sup>(٥)</sup> .

وأخرج أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، والحاكم وصححه ، عن أبي

(١) ابن جرير ٥/٦٦٢ ، وابن المنذر (٧٨٤) .

(٢) ابن جرير ٥/٦٦٣ ، وابن أبي حاتم ٣/٧٢٨ (٣٩٤٥) .

(٣) ابن جرير ٥/٦٦٣ .

(٤) ابن جرير ٥/٦٦٣ ، وابن أبي حاتم ٣/٧٢٨ (٣٩٤٦) .

(٥) في ف ١ : «ظهرهم» .

هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة ، وتفرقت النصارى على ثنتين وسبعين فرقة ، وتفرقت أمتي على ثلاث وسبعين فرقة »<sup>(١)</sup> .

وأخرج أحمد ، وأبو داود ، والحاكم ، عن معاوية قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أهل الكتاب تفرقوا في دينهم على ثنتين وسبعين ملة ، وتفرقت هذه الأمة على ثلاث وسبعين<sup>(٢)</sup> ، كلها في النار إلا واحدة ، وهي الجماعة ، ويخرج في أمتي أقوام تتجارى تلك الأهواء بهم كما يتجارى الكلب<sup>(٣)</sup> بصاحبه ، فلا يثقى منه عزق ولا مفصل إلا دخله »<sup>(٤)</sup> .

وأخرج الحاكم عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « يأتي على أمتي ما أتى على بني إسرائيل حذو النعل بالنعل ، حتى لو كان فيهم من نكح أمه علانية كان في أمتي مثله ، إن بني إسرائيل افترقوا على إحدى وسبعين ملة ، وتفرقت أمتي على ثلاث وسبعين ملة ، كلها في النار إلا ملة واحدة » . فقيل له : ما الواحدة ؟ قال : « ما أنا عليه اليوم وأصحابي »<sup>(٥)</sup> .

(١) أبو داود (٤٥٩٦) ، والترمذي (٢٦٤٠) ، وابن ماجه (٣٩٩١) ، والحاكم ١/١٢٨ . حسن صحيح (صحيح سنن أبي داود - ٣٨٤٢) .

(٢) بعده في ص ، ف ٢ : « فرقة » ، وبعده في ف ١ ، م : « ملة » .

(٣) الكلب بالتحريك ، داء يقرض للإنسان من غض الكلب الكلب ، فيصبيه شبه الجنون ، فلا يقض أحدا إلا كلب ، وتعرض له أعراض رديئة ، ويمتنع من شرب الماء حتى يموت عطشا . النهاية ٤/١٩٥ .

(٤) أحمد ١٣٤/٢٨ (١٦٩٣٧) ، وأبو داود (٤٥٩٧) ، والحاكم ١/١٢٨ . حسن (صحيح سنن أبي داود - ٣٨٤٣) ، وينظر الصحيحة (٢٠٤) .

(٥) الحاكم ١/١٢٨ ، ١٢٩ .

وأخرج الحاكم عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله ﷺ قال : « لتسلكن سنن من قبلكم ، إن بني إسرائيل افتترقت » . الحديث <sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن ماجه عن عوف بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « افتترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة ؛ فواحدة في الجنة وسبعون في النار ، وافتترقت النصارى على ثنتين وسبعين فرقة ؛ فأخذى وسبعون في النار وواحدة في الجنة ، والذي نفس محمد بيده لتفترقن أمتي على ثلاث وسبعين فرقة ؛ فواحدة في الجنة وثنان وسبعون في النار » . قيل : يا رسول الله ، من هم ؟ قال : « الجماعة » <sup>(٢)</sup> .

وأخرج أحمد عن أنس ، أن رسول الله ﷺ قال : « إن بني إسرائيل تفرقت إحدى وسبعين فرقة ، فهلكت سبعون فرقة ، وخاصت فرقة واحدة ، وإن أمتي ستتفرق على اثنتين وسبعين فرقة ؛ تهلك إحدى وسبعون فرقة ، وتخلص فرقة » . قيل : يا رسول الله ، من تلك الفرقة ؟ قال : « الجماعة ، الجماعة » <sup>(٣)</sup> .

وأخرج أحمد عن أبي ذر ، عن النبي ﷺ قال : « اثنان خير من واحد ، وثلاثة خير من اثنين ، وأربعة خير من ثلاثة ، فعليكم بالجماعة فإن الله لم يجمع أمتي إلا على هدى » <sup>(٤)</sup> .

(١) الحاكم ١/١٢٩ . وقال : وقد روى هذا الحديث عن عبد الله بن عمرو ، وعمرو بن عوف المزني بإسنادين تفرد بإحدهما عبد الرحمن بن زياد الإفريقي والآخر كثير بن عبد الله المزني ولا تقوم بهما الحجة . المستدرک ١/١٢٨ .

(٢) ابن ماجه (٣٩٩٢) . صحيح (صحيح سنن ابن ماجه - ٣٢٢٦) ، وينظر الصحيحة (١٤٩٢) .

(٣) أحمد ٤٦٢/١٩ (١٢٤٧٩) . وقال محققوه : صحيح بشواهده .

(٤) أحمد ٢١٩/٣٥ (٢١٢٩٣) وقال محققوه : إسناده ضعيف جدًا .



وأخرج ابن مَرْدُويه عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ، عن أبيه ، عن جدّه ، أن رسول الله ﷺ قال : « اذْخُلُوا عَلَيَّ ، وَلَا يَدْخُلْ عَلَيَّ إِلَّا قُرَشِيٌّ » . فقال : « يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ ، أَنْتُمْ الْوَلَاةُ بَعْدِي لِهَذَا الدِّينِ ، فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ، وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا / وَلَا تَفَرَّقُوا ، وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا ٦٣/٢ وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ، وَمَا أَمُرُوا إِلَّا لِیَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حَنَفَاءً ، وَیُقِیمُوا الصَّلَاةَ وَیُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، وَذَلِكَ دِینُ الْقِیمَةِ » .

قوله تعالى : ﴿ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ ﴾ الآية .

أخرج أحمد ، والترمذی ، وابن ماجه ، والطبرانی ، وابن المنذر ، عن أبي غالب قال : رأى أبو أمامة رعوَسَ الأزارقة منصوبةً على درَجِ مسجدِ دمشق ، فقال أبو أمامة : « كلاب النار ، شرُّ قتلى تحت أديم السماء ، خيرُ قتلى من قتلوه » . ثم قرأ : ﴿ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ﴾ الآية . قلت لأبي أمامة : أنت سمعته من رسول الله ﷺ ؟ قال : لو لم أسمعُه إلا مرّةً أو مرّتين أو ثلاثاً أو أربعاً - حتى عدّ سبعاً - ما حدّثكُموه <sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم ، واللالكائى فى « السنة » ، وأبو نصر فى « الإبانة » ، والخطيب فى « تاريخه » ، عن ابن عباس فى هذه الآية <sup>(٢)</sup> قال : تَبْيَضُّ وُجُوهُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ ، وَتَسْوَدُّ وُجُوهُ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالضَّلَالَةِ <sup>(٣)</sup> .

(١) أحمد ٥١٨/٣٦ ، ٥٤٢ ، (٢٢١٨٣ ، ٢٢٢٠٨) ، والترمذى (٣٠٠٠) ، وابن ماجه (١٧٦) ،

والطبرانى (٨٠٣٣) ، وابن المنذر (٧٨٨) . حسن (صحيح سنن ابن ماجه - ١٤٦) .

(٢) بعده فى م : « قال : تبييض وجوه وتسود وجوه » .

(٣) ابن أبي حاتم ٧٢٩/٣ (٣٩٥٠) ، واللالكائى (٧٤) ، والخطيب ٣٧٩/٧ .

وأخرج الخطيب في «رواة مالك»، والدَيْلمِي، عن ابنِ عمرَ، عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾. قال: تَبْيَضُّ وجوهُ أهلِ السنَةِ، وتَسْوَدُّ وجوهُ أهلِ البدع<sup>(١)</sup>.

وأخرج أبو نصر السجزي في «الإبانه» عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قرأ: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾. قال: «تَبْيَضُّ وجوهُ أهلِ الجماعات<sup>(٢)</sup> والسنَةِ، وتَسْوَدُّ وجوهُ أهلِ البدع والأهواء».

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابنُ أبي حاتم، عن أبي بن كعب في الآية قال: صاروا فِرْقَتَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يقالُ لِمَنْ اسْوَدَّ وَجْهُهُ: ﴿أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾. فهو الإيمان الذي كان في صُلْبِ آدَمَ، حيث كانوا أُمَّةً واحدةً، وأمَّا الذين ائْبِضَّتْ وجوهُهُم فهم الذين استقاموا على إيمانهم وأخلصوا له الدين، فبيض اللهُ وجوهَهُم، وأدخَلَهُم في رضوانه وجنتِهِ<sup>(٣)</sup>.

وأخرج الفريابي، وابن المنذر، عن عكرمة في الآية قال: هم من أهل الكتاب، كانوا<sup>(٤)</sup> مُصَدِّقِينَ بأنبيائِهِمْ<sup>(٤)</sup> مُصَدِّقِينَ بمحمد، فلَمَّا بعثه اللهُ كفروا، فذلك قوله: ﴿أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾<sup>(٥)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن أبي حاتم، عن أبي أمامة في قوله:

(١) الديلمي (١٩٨٦).

(٢) في ف ١: «الجماعة».

(٣) ابن جرير ٥/٦٦٥، ٦٦٦، وابن المنذر (٧٩١)، وابن أبي حاتم ٣/٧٣٠، (٣٩٥٦، ٣٩٥٩).

(٤ - ٤) ليس في: الأصل.

(٥) ابن المنذر (٧٨٧).

﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ أَسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ ﴾ . قال : هم الخَوَارِجُ <sup>(١)</sup> .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ في الآية ، عن قتادة قال : لقد كفر أقوامٌ <sup>(٢)</sup> بعدَ إيمانهم كما تسمعون ، فأما الذين ائبِضتْ وجوههم فأهلُ طاعةِ اللهِ والوفاءِ بعهدِ اللهِ <sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، عن الحسنِ في قوله : ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ أَسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ ﴾ . قال : هم المنافقون ؛ كانوا أعطوا كلمةَ الإيمانِ بألسنتهم ، وأنكروها بقلوبهم وأعمالهم <sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي حاتمٍ عن الضحاكِ في قوله : ﴿ وَتَسْوَدُّ وُجُوهُ ﴾ . قال : هم اليهودُ <sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي حاتمٍ عن الشعبيِّ في قوله : ﴿ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهُ ﴾ وَتَسْوَدُّ وُجُوهُ ﴾ . قال : هذا لأهلِ القبلةِ <sup>(٦)</sup> .

وأخرج ابنُ المنذرِ عن السديِّ <sup>(٧)</sup> : ﴿ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهُ ﴾ وَتَسْوَدُّ وُجُوهُ ﴾ . قال : بالأعمالِ والأحداثِ <sup>(٨)</sup> .

(١) ابن جرير ٥/٦٦٥ ، وابن أبي حاتم ٣/٧٢٩ (٣٩٥٥) .

(٢) في الأصل : « قوم » .

(٣) ابن جرير ٥/٦٦٤ .

(٤) ابن جرير ٥/٦٦٦ ، وابن أبي حاتم ٣/٧٢٩ (٣٩٥٣) .

(٥) ابن أبي حاتم ٣/٧٢٩ (٣٩٥٤) .

(٦) ابن أبي حاتم ٣/٧٢٩ (٣٩٤٩) .

(٧) بعده في ص ، ف ١ ، ف ٢ ، م : « بسند فيه من لا يعرف » .

(٨) ابن المنذر (٧٨٦) .

وأخرج ابنُ أبي حاتمٍ بسندٍ فيه مَنْ لا يُعْرَفُ عن عائشةَ قالت : سألتُ رسولَ الله ﷺ : هل تأتي عليك ساعةٌ لا تملكُ فيها لأحدٍ شفاعَةً ؟ قال : « نعم ، يوم تبيّضُ وجوهٌ وتَسودُّ وجوهٌ ، حتى أنظُرَ ما يُفْعَلُ بي » . أو قال : « بوجهي » <sup>(١)</sup> .

وأخرج الطبرانيُّ في « الأوسط » بسندٍ ضعيفٍ عن ابنِ عباسٍ قال : قال رسولُ الله ﷺ : « المُصِيبَةُ تُبَيِّضُ وَجْهَ صاحبِها يومَ تسودُّ الوجوهُ » <sup>(٢)</sup> .

وأخرج أبو نعيمٍ عن أنسٍ قال : قال رسولُ الله ﷺ : « الغبارُ في سبيلِ الله إسفارُ الوجوهِ يومَ القيامةِ » <sup>(٣)</sup> .

وأخرج الطبرانيُّ عن أبي الدرداءِ ، عن النبي ﷺ قال : « ليسَ مِن عبدٍ يقولُ : لا إلهَ إلا اللهُ ، مائةَ مرةٍ إلا بعثه اللهُ يومَ القيامةِ ووجهه كالقمرِ ليلةَ البدرِ » <sup>(٤)</sup> .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ عن يحيى بنِ وثابٍ ، أنه قرأ كلَّ شيءٍ في القرآنِ :  
( وإلى الله ترجعُ الأمورُ ) بنصبِ التاءِ وكسرِ الجيمِ <sup>(٥)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ ﴾ الآية .

أخرج عبدُ الرزاقِ ، والفريايبيُّ ، وابنُ أبي شيبةَ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وأحمدُ ،

(١) ابن أبي حاتم ٧٢٨/٣ (٣٩٤٨) .

(٢) الطبراني (٤٦٢٢) . وقال الهيثمي : وفيه سليمان بن رقاوع وهو منكر الحديث . المجمع ٢٩١/٢ .

(٣) أبو نعيم في الحلية ٦/٨٨ ، ٨/٢٧٤ ، ٢٧٥ . ضعيف (ضعيف الجامع - ٣٩٢١) .

(٤) الطبراني كما في المجمع ١٠/٨٦ . قال الهيثمي : رواه الطبراني وفيه عبد الوهاب بن الضحاح وهو متروك .

(٥) وهي أيضًا قراءة يعقوب وابن عامر وحمزة والكسائي وخلف العاشر في جميع القرآن . النشر

والنسائي، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والطبراني، والحاكم وصححه، عن ابن عباس في قوله: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ . قال: هم الذين هاجروا مع رسول الله ﷺ إلى المدينة<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن السدي في الآية قال: قال عمر بن الخطاب: لو شاء الله لقال: أنتم. فكنا كلنا، ولكن قال: ﴿ كُنْتُمْ ﴾ في خاصة أصحاب محمد، ومن صنع مثل صنيعهم، كانوا خير أمة أُخْرِجَتْ للناس<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن السدي، عن حدثه، عن عمر في قوله: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ ﴾ . قال: تكون لأولنا، ولا تكون لأخيرانا<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، عن عكرمة في الآية قال: نزلت في ابن مسعود، وعمار بن ياسر<sup>(٤)</sup>، وسالم مولى أبي حذيفة، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل<sup>(٥)</sup>.

وأخرج ابن جرير عن قتادة قال: ذكر لنا أن عمر بن الخطاب قرأ هذه الآية: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ الآية. ثم قال: يا أيها الناس، من سره أن

(١) عبد الرزاق ١/ ١٣٠، وابن أبي شيبة ١٢/ ١٥٥، وأحمد ٤/ ٢٧٢ (٢٤٦٣)، والنسائي في الكبرى (١١٠٧٢)، وابن جرير ٥/ ٦٧١، ٦٧٢، وابن المنذر (٨٠١)، وابن أبي حاتم ٣/ ٧٣٢ (٣٩٦٨)، والحاكم ٢/ ٢٩٤. وقال محققو المسند: إسناده حسن.

(٢) ابن جرير ٥/ ٦٧١، ٦٧٢، وابن أبي حاتم ٣/ ٧٣٢ (٣٩٧٠).

(٣) ابن جرير ٥/ ٦٧٢، وابن أبي حاتم ٣/ ٧٣٢ (٣٩٦٩).

(٤) في م: «يسار».

(٥) ابن جرير ٥/ ٦٧٢، وابن المنذر (٨٠٢).

يَكُونُ مِنْ / تِلْكُمْ الْأُمَّةَ فَلْيُوَدِّ شَرْطَ اللَّهِ مِنْهَا<sup>(١)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير، وابن المنذر، عن مجاهد في قوله : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ يقول : على هذا الشرط ؛ أن تأمروا بالمعروف ، وتنهوا عن المنكر ، وتؤمنوا بالله . يقول : لمن أنتم بين ظهرائه ، كقوله : ﴿ وَلَقَدْ أَحْزَنْتَهُمْ عَلَى عِلْمٍ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾<sup>(٢)</sup> [الدخان : ٣٢] .

وأخرج الفريابي ، وعبد بن حميد ، والبخاري<sup>(٣)</sup> ، والنسائي ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والحاكم ، عن أبي هريرة في قوله : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ . قال : خيرُ الناسِ للناسِ ، تأتون بهم في السلاسلِ في أعناقهم ، حتى يدخلوا في الإسلام<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن المنذر ، من طريقِ عكرمة ، عن ابن عباس : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ قال : خيرُ الناسِ للناسِ<sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي بن كعب قال : لم تكن أُمَّةٌ أكثرَ استجابةً في الإسلامِ من هذه الأُمَّةِ ، فمن ثم قال : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾<sup>(٦)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق ، وعبد بن حميد ، وأحمد ، والترمذي وحسنه ، وابن

(١) ابن جرير ٥/٦٧٢ ، ٦٧٣ .

(٢) ابن جرير ٥/٦٧٣ ، وابن المنذر (٨٠٨) .

(٣) بعده في الأصل : « ومسلم » .

(٤) البخاري (٤٥٥٧) ، والنسائي في الكبرى (١١٠٧١) ، وابن جرير ٥/٦٧٤ ، وابن المنذر (٨٠٣) ، وابن أبي حاتم ٣/٧٣٢ (٣٩٧١) ، والحاكم ٤/٨٤ .

(٥) ابن المنذر (٧٩٩) .

(٦) ابن أبي حاتم ٣/٧٣٣ (٣٩٧٣) .

ماجه، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والطبراني، والحاكم وصححه، وابن مردويه، عن معاوية بن حيدة، أنه سمع النبي ﷺ في قوله: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾. قال: إنكم تُتِمُّونَ سَبْعِينَ أُمَّةً، أنتم خيرها وأكرمها على الله<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن جرير عن قتادة قال: ذُكِرَ لَنَا أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهَرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ: «نَحْنُ نُكْمِلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعِينَ أُمَّةً، نَحْنُ آخِرُهَا وَخَيْرُهَا»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج أحمد بسندٍ حسنٍ عن عليّ قال: قال رسول الله ﷺ: «أُعْطِيتُ مَا لَمْ يُعْطَ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ؛ نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ، وَسُمِّيْتُ أَحْمَدَ، وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهْرًا، وَجُعِلَتْ أُمَّتِي خَيْرَ الْأُمَمِ»<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي جعفر: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾. قال: أهل بيت النبي ﷺ<sup>(٤)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد، وابن أبي حاتم، عن عطية في الآية قال: خير الناس

(١) عبد الرزاق ١/١٣٠، وعبد بن حميد (٤٠٩ - منتخب)، وأحمد ٢٢٨/٣٣ (٢٠٠٢٥)، والترمذي (٣٠٠١)، وابن ماجه (٤٢٨٧)، وابن جرير ٥/٦٧٥، ٦٧٦، وابن المنذر (٧٩٧)، وابن أبي حاتم ٣/٧٣١ (٣٩٦٧)، والطبراني ١٩/٤٢٢ (١٠٢٣)، والحاكم ٤/٨٤. حسن (صحيح سنن ابن ماجه - ٣٤٦٠).

(٢) ابن جرير ٥/٦٧٦.

(٣) أحمد ٢/١٥٦ (٧٦٣). وقال محققوه: إسناده حسن.

(٤) ابن أبي حاتم ٣/٧٣٣ (٣٩٧٤).

للناس ، شَهِدْتُمْ لِلنَّبِيِّينَ<sup>(١)</sup> الَّذِينَ كَفَرُوا بِهِمْ<sup>(٢)</sup> قَوْمُهُمْ بِالْبَلَاغِ<sup>(٣)</sup> .  
وأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ عِكْرَمَةَ فِي الْآيَةِ قَالَ : لَمْ تَكُنْ أُمَّةٌ دَخَلَ فِيهَا مِنْ  
أَصْنَافِ النَّاسِ غَيْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ<sup>(٤)</sup> .

وأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، وَابِيهِقِيُّ فِي « الْأَسْمَاءِ  
وَالصِّفَاتِ » ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ  
بِالْمَعْرُوفِ ﴾ . يَقُولُ : تَأْمُرُونَهُمْ أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَالْإِقْرَارُ بِمَا أَنْزَلَ  
اللَّهُ ، وَتُقَاتِلُونَهُمْ عَلَيْهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ هُوَ أَعْظَمُ الْمَعْرُوفِ ، وَتَنْهَوْنَهُمْ عَنِ  
الْمُنْكَرِ ، وَالْمُنْكَرُ هُوَ التَّكْذِيبُ ، وَهُوَ أَنْكَرُ الْمُنْكَرِ<sup>(٥)</sup> .

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ الْآيَاتِ .

أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ . قَالَ :  
اسْتَشْنَى اللَّهُ مِنْهُمْ ثَلَاثَةً ، كَانُوا عَلَى الْهُدَى وَالْحَقِّ<sup>(٥)</sup> .

وأَخْرَجَ عَبْدُ بَنُ حَمِيدٍ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَأَكْثَرُهُمْ  
الْفٰسِقُونَ ﴾ قَالَ : ذَمَّ اللَّهُ أَكْثَرَ النَّاسِ<sup>(٦)</sup> .

[٩٣] وَأَخْرَجَ عَبْدُ بَنُ حَمِيدٍ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ :

(١ - ١) فِي الْأَصْلِ ، ف ١ ، ف ٢ ، م : « كَذِبُهُمْ » . وَالمُتَّبِعُ لَفْظُ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ .

(٢) ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٧٣٣/٣ (٣٩٧٥) .

(٣) ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٧٣٣/٣ (٣٩٧٦) .

(٤) ابْنُ جَرِيرٍ ٦٧٦/٥ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ (٨٠٧) ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٧٣٤ ، ٧٣٣/٣ (٣٩٧٧) ، (٣٩٧٨) ،

وَالْبَيْهَقِيُّ (٢٠٦) .

(٥) ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٧٣٤/٣ (٣٩٨١) .

(٦) ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٧٣٤/٣ (٣٩٨٢) .



﴿لَنْ يَضُرُّكُمْ إِلَّا أَذَىٰ﴾ قال : تَسْمَعُونَهُ مِنْهُمْ <sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن ابن جريج : ﴿لَنْ يَضُرُّكُمْ إِلَّا أَذَىٰ﴾ . قال :  
إشراكهم في عُزَيْرٍ وَعِيسَى وَالصَّلِيبِ <sup>(٢)</sup> .

وأخرج عن الحسن : ﴿لَنْ يَضُرُّكُمْ إِلَّا أَذَىٰ﴾ . قال : تسمعون منهم  
كذبًا على الله ، يدعونكم إلى الضلالة <sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله : ﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ﴾ .  
قال : هم أصحاب القبالات <sup>(٣)(٤)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن الحسن : ﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ  
الذِّلَّةُ﴾ . قال : أذلهم الله فلا منعة لهم ، وجعلهم الله تحت أقدام  
المسلمين <sup>(٥)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن  
الحسن قال : أذركتهم هذه الأمة ، وإن الجوس لتجيبهم <sup>(٦)</sup> الجزية <sup>(٧)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن وقتادة : ﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ﴾ . قالوا :

(١) ابن جرير ٥/٦٧٩ .

(٢) ابن جرير ٥/٦٧٩ ، ٦٨٠ .

(٣) هو أن يتقبل بخراج أو جباية أكثر مما أعطى ، فذلك الفضل ربا . اللسان (ق ب ل) .

(٤) ابن أبي حاتم ٣/٧٣٥ (٣٩٨٦) .

(٥) ابن جرير ٥/٦٨١ ، وابن أبي حاتم ٣/٧٣٥ (٣٩٨٨) .

(٦) في ص : «لتجيبهم» . وفي الأصل ، ف ١ ، ف ٢ ، م : «لتجيبهم» ، والمثبت من مصادر التخريج .

(٧) ابن جرير ٥/٦٨١ ، وابن المنذر (٨١١) ، وابن أبي حاتم ٣/٧٣٥ (٣٩٨٨) .

يُعْطُونَ الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن المنذر عن الضحاك: ﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ﴾. قال: الجزية<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن المنذر، وابن جرير، وابن أبي حاتم من طريقين<sup>(٣)</sup>، عن ابن عباس: ﴿إِلَّا يَجْبَلِ مِنَ اللَّهِ وَجَبَلٍ مِنَ النَّاسِ﴾. قال: بعهد من الله، وعهد من الناس<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن قتادة في قوله: ﴿ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾. قال: اجْتَنَبُوا المَعْصِيَةَ والعُدْوَانَ، فإن بهما هلك من هلك من قبلكم من الناس<sup>(٥)</sup>.

قوله تعالى: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً﴾ الآية.

أخرج ابن إسحاق، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والطبراني، وابن منده، وأبو نعيم في «المعرفة»، والبيهقي في «الدلائل»، وابن عساکر، عن ابن عباس قال: لما أسلم عبد الله بن سلام، وثعلبة بن سعية<sup>(٦)</sup>، وأسد<sup>(٧)</sup> بن سعية،

(١) ابن أبي حاتم ٧٣٥/٣ (٣٩٨٩).

(٢) ابن المنذر (٨١٢).

(٣) في الأصل: «طريق».

(٤) ابن المنذر (٨١٣)، وابن جرير ٦٨٣/٥، وابن أبي حاتم ٧٣٥/٣ (٣٩٩٠، ٣٩٩١).

(٥) ابن جرير ٦٨٩/٥، وابن المنذر (٨٢١)، وابن أبي حاتم ٣٣٧/٣ (٣٩٩٩).

(٦) في الأصل: «سعيد»، وفي ص، ف ١، ف ٢: «شعبة».

(٧) في ص، ب ١، ف ٢، م: «أسيد». وينظر الاستيعاب ٩٦/١، وأسد الغابة ٨٥/١، ١١٤،

والإصابة ٥٢/١، ٨٠.

وَأَسَدُ بْنُ عَبِيدٍ ، وَمَنْ أَسْلَمَ مِنْ يَهُودَ مَعَهُمْ ، فَأَمَنُوا وَصَدَّقُوا ، وَرَغِبُوا فِي  
الإسلام ، قالت أحبارُ يهودَ وأهل الكفرِ منهم : ما آمنَ بِمحمِدٍ وَتَبِعَهُ إِلَّا أَشْرَانَا ،  
ولو كانوا خيارنا ما تركوا دينَ آبائهم وذهبوا إلى غيره . فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ :  
﴿ لَيْسُوا سَوَاءً ﴾ إلى قوله : ﴿ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾<sup>(١)</sup> .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن قتادة في قوله : ﴿ لَيْسُوا سَوَاءً ﴾  
الآية . يقولُ : ليس كلُّ القومِ هلك ، قد كان لله فيهم / بقية<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابنُ جريرٍ عن ابنِ جريجٍ في قوله : ﴿ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ ﴾ . قال : عبدُ اللهِ بنُ  
سلام ، وثعلبةُ بنُ سلامٍ أخوه ، وسَعِيَةُ وَمُبَشَّرُ ، وأسيدُ وأسدُ ابنا كَعْبِ<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، عن السديِّ في الآية يقولُ : هؤلاء اليهودُ  
ليسوا كمثلِ هذه الأُمَّةِ التي هي قَائِمَةٌ لِلَّهِ<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ ﴾ .  
يقولُ : مُهْتَدِيَةٌ قَائِمَةٌ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ ، لَمْ تَنْرُغْ عَنْهُ وَتَتْرُكْهُ كَمَا تَرُكُهُ الْآخَرُونَ  
وَضِيئُوه<sup>(٥)</sup> .

(١) ابن إسحاق (١/٥٥٧ - سيرة ابن هشام) ، وابن جرير ٥/٦٩١ ، وابن المنذر (٨٢٥) ، وابن أبي حاتم  
٣/٧٣٧ (٤٠٠٢) ، والطبراني (١٣٨٨) ، وابن منده - كما في أسد الغابة ١/٨٥ ، والإصابة ١/٥٢ -  
وأبو نعيم - كما في أسد الغابة ١/٨٥ - والبيهقي في الدلائل ٢/٥٣٣ ، وابن عساكر ٢٩/١١٥ . وقال  
الهيثمي : ورجاله ثقات . مجمع الزوائد ٦/٣٢٧ .

(٢) ابن جرير ٥/٦٩٢ .

(٣) في الأصل ، ف ١ : « بن » . وينظر الإصابة ١/٥٣ ، ٨٤ .

(٤) ابن جرير ٥/٦٩٤ .

(٥) ابن جرير ٥/٦٩٤ ، ٦٩٤ ، وعنده : « قائمة » . وابن أبي حاتم ٣/٧٣٧ (٤٠٠١) .

(٦) ابن جرير ٥/٦٩٤ ، وابن أبي حاتم ٣/٧٣٨ (٤٠٠٤) ، (٤٠٠٥) .

وأَخْرَجَ عَبْدُ بَنُ حَمِيدٍ ، وَابْنُ جَرِيرٍ <sup>(١)</sup> ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، عَنْ مَجَاهِدٍ :  
﴿ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ ﴾ . قَالَ : عَادِلَةٌ <sup>(٢)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، عَنِ الرَّبِيعِ : ﴿ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ ﴾ . يَقُولُ :  
قَائِمَةٌ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَحُدُودِهِ وَفَرَائِضِهِ <sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنِ الرَّبِيعِ : ﴿ ءَأَنَاءَ أَيْلٍ ﴾ . قَالَ : سَاعَاتِ اللَّيْلِ <sup>(٤)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَأَحْمَدُ ، وَابْنُ نَصْرِ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ،  
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ ءَأَنَاءَ أَيْلٍ ﴾ . قَالَ : جَوْفَ اللَّيْلِ <sup>(٥)</sup> .

وَأَخْرَجَ الْفَرَزْبَعِيُّ ، وَالبخاري في « تاريخه » ، وَعَبْدُ بَنُ حَمِيدٍ ، وَابْنُ  
جَرِيرٍ <sup>(٦)</sup> ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ لَيْسُوا سَوَاءً  
مِنَ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ ﴾ . قَالَ : لَا يَسْتَوِي أَهْلُ الْكِتَابِ وَأُمَّةٌ مُحَمَّدٍ :  
﴿ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ ءَأَنَاءَ أَيْلٍ ﴾ . قَالَ : صَلَاةُ الْعَتَمَةِ هُمْ يُصَلُّونَهَا ، وَمَنْ سِوَاهُمْ  
مِنَ أَهْلِ الْكِتَابِ لَا يُصَلُّونَهَا <sup>(٧)</sup> .

(١) بعده في الأصل : « وابن نصر » ، وبعده في ص ، ف ٢ : « ابن النصر » ، وبعده في ب ١ : « أبو نصر » .

(٢) ابن جرير ٥/٦٩٣ ، وابن أبي حاتم ٢/٤٨٦ - ١٢٢٣ - تحقيق حكمت بشرى .

(٣) ابن جرير ٥/٦٩٤ ، وابن أبي حاتم ٣/٧٣٨ (٤٠٠٦) .

(٤) ابن جرير ٥/٦٩٦ .

(٥) ابن أبي شيبه ١/٣٧٠ ، وأحمد ٣/٤١٦ (١٩٤٦) ، وابن المنذر (٨٣٠) ، وابن أبي حاتم ٣/٧٣٨ (٤٠١٠) . وقال محققو المسند : إسناده ضعيف .

(٦) بعده في الأصل : « في تاريخه وابن نصر » ، وبعده في ب ١ : « وابن نصر » .

(٧) البخاري ٢/٣٠٨ ، وابن جرير ٥/٦٩٢ ، ٦٩٧ ، وابن المنذر (٨٢٣) ، وابن أبي حاتم ٣/٧٣٧ ، ٧٣٩ (٤٠٠٠ ، ٤٠١٤) .

وأخرج أحمد، والنسائي، والبخاري، وأبو يعلى، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والطبراني بسندٍ حسنٍ، عن ابن مسعودٍ قال : أخر رسول الله ﷺ ليلة صلاة العشاء ثم خرج إلى المسجد ، فإذا الناس ينتظرون الصلاة ، فقال : « أما إنه ليس من أهل هذه الأديان أحدٌ يذكر الله هذه الساعة غيركم » . ولفظ ابن جرير ، والطبراني : وقال : « إنه لا يُصلى هذه الصلاة <sup>(١)</sup> أحدٌ من أهل الكتاب » . قال : وأنزلت هذه الآية : ﴿ لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ ﴾ حتى بلغ ﴿ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ ﴾ <sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن الربيع في قوله : ﴿ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ ءَانَاءَ اللَّيْلِ ﴾ . قال : قال بعضهم : صلاة العتمة يُصليها أمة محمد ، ولا يُصليها غيرهم من أهل الكتاب <sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة ، وأبو داود ، والبيهقي في « سنينه » ، عن معاذ بن جبل قال : أخر رسول الله ﷺ صلاة العتمة ليلة حتى ظنَّ الظانُّ أن قد صلى ثم خرج فقال : « أعتَمُوا بهذه الصلاة ، فإنكم فضلتم بها على سائر الأمم ، ولم تُصلها أمة قبلكم » <sup>(٤)</sup> .

(١) في الأصل : « الساعة » .

(٢) أحمد ٣٠٤/٦ ، (٣٧٦٠) ، والنسائي في الكبرى (١١٠٧٣) ، والبخاري (١٨١٩) ، وأبو يعلى (٥٣٠٦) ، وابن جرير ٦٩٧/٥ ، ٦٩٨ ، وابن المنذر (٨٢٢) ، وابن أبي حاتم ٧٣٨/٣ (٤٠٠٨) ، (٤٠٠٩) ، والطبراني (١٠٢٠٩) . وقال محققو المسند : صحيح لغيره .

(٣) ابن أبي حاتم ٧٣٨/٣ (٤٠٠٧) .

(٤) ابن أبي شيبة ٣٣١/١ ، وأبو داود (٤٢١) ، والبيهقي ٤٥١/١ . صحيح (صحيح سنن أبي داود - (٤٠٦) .

وأخْرَج الطبرانيُّ بسنيدِ حسنٍ عن المنْكَدِرِ ، عن النبيِّ ﷺ أَنه خَرَج ذاتَ ليلَةٍ وقد آخَرَ صلاةَ العِشاءِ حتى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ هُنَيْهَةً أَوْ سَاعَةً وَالنَّاسُ يَنْتَظِرُونَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ : « أَمَا إِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتُمُوهَا » . ثم قال : « أَمَا إِنَّهَا صَلَاةٌ لَمْ يُصَلِّهَا أَحَدٌ مِّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ » <sup>(١)</sup> .

وأخْرَج ابنُ أبي شَيْبَةَ ، والبزارُ بسنيدِ حسنٍ ، عن ابنِ عمرَ أن النبيَّ ﷺ أُعْتِمَ ليلَةً بِالْعِشَاءِ فَتَادَاهُ عمرُ : نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ . فقال : « مَا يَنْتَظِرُ هَذِهِ الصَّلَاةَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرُكُمْ » <sup>(٢)</sup> .

وأخْرَج الطبرانيُّ بسنيدِ حسنٍ عن ابنِ عباسٍ ، أن النبيَّ ﷺ أُخِّرَ صَلَاةَ العِشَاءِ ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ : « مَا يَحْبِسُكُمْ هَذِهِ السَّاعَةَ ؟ » . قالوا : يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَنْتَظَرْنَاكَ لِتَشْهَدَ الصَّلَاةَ مَعَنَا . فقال لهم : « مَا صَلَّى صَلَاتَكُمْ هَذِهِ أُمَّةٌ قَطُّ قَبْلَكُمْ ، وَمَا زَلْتُمْ فِي صَلَاةٍ بَعْدُ » <sup>(٣)</sup> .

وأخْرَج الطبرانيُّ بسنيدِ حسنٍ عن عبدِ اللَّهِ بنِ المستورِدِ قال : احْتَبَسَ النبيُّ ﷺ ليلَةً حَتَّى لَمْ يَبْقَ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا بَضْعَةٌ عَشْرٍ رَجُلًا فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ : « مَا أَمْسَى أَحَدٌ ، يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ » <sup>(٤)</sup> .

وأخْرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنْذِرِ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، عن

(١) الطبراني ٣٦٠/٢٠ ، ٣٦١ (٨٤٦) . وقال ابن عبد البر : المنكدر بن عبد الله ، والد محمد بن

المنكدر روى عن النبي ﷺ حديثه مرسل عندهم ، ولا يثبت له صحبة . الاستيعاب ١٤٨٦/٤ .

(٢) البزار (٣٧٦ - كشف) . وقال الهيثمي : ورجاله ثقات . مجمع الزوائد ٣١٣/١ .

(٣) الطبراني (١١٠٢٣) . وقال الهيثمي : ورجال موثقون . مجمع الزوائد ٣١٣/١ .

(٤) الطبراني - كما في المجمع ٣١٣/١ - ، وقال الهيثمي : وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف .

منصور<sup>(١)</sup> قال: بلغني أنها نزلت: ﴿يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ ءَانَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾. فيما بين المغرب والعشاء<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابنُ أبي حاتمٍ عن ابن مسعودٍ في قوله: ﴿يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ ءَانَاءَ اللَّيْلِ﴾. قال: هي صلاةُ العَفْلَةِ<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابنُ جريرٍ عن أبي عمرو بن العلاء في قوله: ﴿وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ حَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ﴾. قال: بلغني عن ابن عباسٍ أنه كان يقرؤهما جميعاً بالياء<sup>(٤)</sup>.

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ، وابنُ جريرٍ، عن قتادة: (فَلَنْ تُكْفَرُوهُ). قال: لن يُضِلَّ عنكم<sup>(٥)</sup>.

وأخرج ابنُ أبي حاتمٍ عن الحسنِ: (فلن تُكْفَرُوهُ) قال: لن تُظْلَمُوهُ<sup>(٦)</sup>.  
قوله تعالى: ﴿مَثَلُ مَا يُنْفِقُونَ﴾ الآية.

أخرج عبدُ بنُ حميدٍ، وابنُ جريرٍ، وابنُ المنذرٍ، وابنُ أبي حاتمٍ، عن مجاهدٍ في قوله: ﴿مَثَلُ مَا يُنْفِقُونَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾. قال: مثلُ

(١) في الأصل: «أبي منصور». وينظر تهذيب الكمال ١١/١٥٤.

(٢) ابن جرير ٥/٦٩٨، وابن المنذر (٨٢٤)، وابن أبي حاتم ٣/٧٣٩ (٤٠١٢).

(٣) ابن أبي حاتم ٣/٧٣٨، ٣/٧٣٩ (٤٠١١).

(٤) في النسخ: «بالتاء». والمثبت من مصدر التخريج، والبحر المحيط ٣/٣٦.

وقد قرأ بالتاء ابن كثير، ونافع، وأبو بكر عن عاصم، وابن عامر، وأبو جعفر، ويعقوب، وقرأ بالياء حمزة، وخلف، والكسائي، وحفص عن عاصم. واختلفت الرواية عن أبي عمرو. ينظر النشر ٢/١٨١، ١٨٢. والأثر عند ابن جرير ٥/٧٠١.

(٥) ابن جرير ٥/٧٠١.

(٦) ابن أبي حاتم ٣/٧٤٠ (٤٠١٩).

نَفَقَةَ الْكَافِرِ فِي الدُّنْيَا<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن السدي في الآية يقول : مثل ما يُنفقُ المشركون ولا يُتقبلُ منهم ، كمثل هذا الزرع إذا زرعه القوم الظالمون ، فأصابه ريح فيها صرٌّ فأهلكته فكذلك أنفقوا ، فأهلكهم شرُّهم<sup>(٢)</sup> .

وأخرج سعيد بن منصور ، والفريايبي ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، من طريق عن ابن عباس : ﴿ فِيهَا صِرٌّ ﴾ . قال : برؤ شديد<sup>(٣)</sup> .

وأخرج الطستى في « مسائله » عن ابن عباس ، أن نافع بن الأزرق سأله عن قوله : ﴿ فِيهَا صِرٌّ ﴾ . قال : برؤ . قال : فهل تعرف العرب ذلك ؟ قال : نعم ، أما سمعت قول نابغة بنى ذبيان :

لا يَيزُمُونَ إذا ما الأرض جَلَّها صِرُّ الشتاءِ مِنَ الإمحالِ كالآدم<sup>(٤)</sup>  
/ قوله تعالى : ﴿ يَتَأَيَّأُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً ﴾ الآيات .

٦٦/٢

أخرج ابن إسحاق ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن ابن عباس قال : كان رجالٌ من المسلمين يواصلون رجالاً من يهود ؛ لما كان بينهم من الجوار والحلف في الجاهلية ، فأنزل الله فيهم ينهاهم عن مباظنتهم تخوفاً للفتنة عليهم

(١) ابن جرير ٧٠٤/٥ ، وابن المنذر (٨٣٦) ، وابن أبي حاتم ٧٤١/٣ (٤٠٢٤) .

(٢) ابن جرير ٧٠٥/٥ ، وابن أبي حاتم ٧٤١/٣ (٤٠٢٨) .

(٣) سعيد بن منصور (٥٢٢ - تفسير) ، وابن جرير ٧٠٦/٥ ، وابن المنذر (٨٣٧) ، وابن أبي حاتم

٧٤١/٣ (٤٠٢٥) .

(٤) الطستى - كما في الإتيان ٦٠٤/٢ .



منهم : ﴿ يَكَايَأُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ ﴾ الآية (١).

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ ﴾ . قال : هم المنافقون (٢) .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن مجاهد في الآية قال : نزلت في المنافقين من أهل المدينة ، نهى المؤمنين أن يتولّوهم (٣) .

وأخرج ابن أبي حاتم ، والطبراني بسند جيد ، عن حميد بن مهران المالكي الخياط قال : سألت أبا غالب عن قوله : ﴿ يَكَايَأُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ ﴾ الآية ، قال : حدّثني أبو أمامة ، عن رسول الله ﷺ ، أنه قال : « هم الخوارج » (٤) .

وأخرج عبد بن حميد ، وأبو يعلى ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والبيهقي في « الشعب » ، عن أنس ، عن النبي ﷺ قال : « لا تنقشوا في خواتيمكم عزيمًا ، ولا تستضيئوا بنار المشركين » . فذكروا (٥) ذلك للحسن فقال : نعم ، لا تنقشوا في خواتيمكم محمداً ، ولا تستشيروا المشركين في شيء

(١) ابن إسحاق (١/٥٥٨ - سيرة ابن هشام) ، وابن جرير ٧٠٩/٥ ، وابن المنذر (٨٤٣) من قول ابن إسحاق ، وابن أبي حاتم ٧٤٣/٣ (٤٠٣٧) من قول محمد بن أبي محمد .

(٢) ابن جرير ٧١٠/٥ ، وابن أبي حاتم ٧٤٢/٣ (٤٠٣٣) .

(٣) ابن جرير ٧٠٩/٥ ، وابن المنذر (٨٤٤) ، وابن أبي حاتم ٧٤٢/٣ (٤٠٣٤) .

(٤) ابن أبي حاتم ٧٤٢/٣ (٤٠٣٢) ، والطبراني (٨٠٤٧) . وقال الهيثمي : ورجاله ثقات ، وإسناده

جيد . مجمع الزوائد ٢٣٣/٦ ، ٣٢٧ .

(٥) في الأصل ، ص ، ب ، ١ ، ف ، ٢ ، م : « تذكر » .

من أموركم . قال الحسنُ : وتصديقُ ذلك من كتابِ اللهِ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِّن دُونِكُمْ ﴾ <sup>(١)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي شيبة، وعبدُ بنُ حميد، وابنُ أبي حاتم، عن عمرِ بن الخطاب، أنه قيل له : إن هنا غلامًا من أهلِ الحيرة حافظًا كاتبًا، فلو اتخذته كاتبًا . قال : قد اتخذتُ إذن بطانةً من دونِ المؤمنين <sup>(٢)</sup> .

وأخرج <sup>(٣)</sup> ابنُ جرير عن الربيع : ﴿ لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً ﴾ . يقول : لا تستدخلوا المنافقين تتولّوهم دونَ المؤمنين <sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابنُ جرير، وابنُ أبي حاتم، عن السديّ : ﴿ وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ ﴾ . يقول : ما ضللتُم <sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي حاتم عن مقاتل : ﴿ وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ ﴾ . يقول : ودّ المنافقون ما

(١) أبو يعلى - كما في تفسير ابن كثير ٢/ ٨٩ - وابن جرير ٥/ ٧١٠، وابن المنذر (٨٤١)، وابن أبي حاتم ٣/ ٧٤٣ (٤٠٣٦)، والبيهقي في الشعب (٩٣٧٥). وقال ابن كثير عن تفسير الحسن : وهذا التفسير فيه نظر، ومعناه ظاهر : « لا تنقشوا في خواتمكم عربيًا ». أي : بخط عربي ؛ لئلا يشابه نقش خاتم النبي ﷺ فإنه كان نقشه : محمد رسول الله . ولهذا جاء في الحديث الصحيح أنه نهى أن ينقش أحد على نقشه . وأما الاستضاءة بنار المشركين فمعناه : لا تقاربوهم في المنازل بحيث تكونون معهم في بلادهم، بل تباعدوا منهم وهاجروا من بلادهم . ولهذا روى أبو داود : « لا تتراعى نارهما » . وفي الحديث الآخر : « من جامع المشرك أو سكن معه، فهو مثله » . فحقل الحديث على ما قاله الحسن رحمه الله والاستشهاد عليه بالآية فيه نظر، والله أعلم .

(٢) ابن أبي شيبة ٨/ ٤٧٠، وابن أبي حاتم ٣/ ٧٤٣ (٤٠٣٨) .

(٣) بعده في الأصل : « ابن أبي شيبة و » .

(٤) ابن جرير ٥/ ٧١٠ .

(٥) ابن جرير ٥/ ٧١١، وابن أبي حاتم ٣/ ٧٤٣ (٤٠٤٠) .

عَنِتَّ الْمُؤْمِنُونَ فِي دِينِهِمْ<sup>(١)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، عن قتادة : ﴿ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ ﴾ . يقول : من أفواه المنافقين إلى إخوانهم من الكفار ، من غشهم للإسلام وأهله ، وبغضهم إياهم ، ﴿ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ﴾ . يقول : ما تكبر صدورهم أكبر مما قد أبدوا بألسنتهم<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، عن ابن جريج في قوله : ﴿ هَتَّانَتْ أُولَاءُ حُبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ ﴾ . قال : المؤمن خير للمنافق من المنافق للمؤمن ، يرحمه في الدنيا ، لو يقدر المنافق من المؤمن على مثل ما يقدر عليه منه لأباد حضراءه<sup>(٣)</sup> .  
وأخرج عبد بن حميد عن قتادة ، مثله .

وأخرج ابن إسحاق ، وابن جرير ، وابن المنذر ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ ﴾ . أى : بكتابتكم وكتابتهم ، وبما مضى من الكتب قبل ذلك ، وهم يكفرون بكتابتكم فأنتم أحق بالبغضاء لهم منهم لكم<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن ابن مسعود : ﴿ وَإِذَا خَلَوْا عَضُّوا عَلَيْكُمُ الْأَنَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ ﴾ . قال : هكذا ، وضع أطراف أصابعه في فيه<sup>(٥)</sup> .

(١) ابن أبي حاتم ٧٤٤/٣ (٤٠٤١) .

(٢) ابن جرير ٧١٣/٥ ، ٧١٥ .

(٣) ابن جرير ٧١٨/٥ ، وابن المنذر (٨٥١) .

(٤) ابن إسحاق (١/٥٥٨ - سيرة ابن هشام) ، وابن جرير ٧١٧/٥ ، وابن المنذر (٨٥٢) من قول ابن إسحاق .

(٥) ابن جرير ٧٢٠/٥ ، وابن المنذر (٨٥٣) ، وابن أبي حاتم ٧٤٦/٣ (٤٠٥٤) .

وأَخْرَجَ عَبْدُ بَنُ حَمِيدٍ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَإِذَا لَقُوكُمْ ﴾<sup>(١)</sup> الآيَةَ . قَالَ : إِذَا لَقُوا الْمُؤْمِنِينَ قَالُوا : آمَنَّا . لَيْسَ بِهِمْ إِلَّا مَخَافَةٌ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ، فَصَانَعُوهُمْ<sup>(٢)</sup> بِذَلِكَ ، ﴿ وَإِذَا خَلَوْا عَضُّوا عَلَيْكُمُ الْأَنَابِلَ مِنَ الْغَيْظِ ﴾ . يَقُولُ : مِمَّا يَجِدُونَ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغَيْظِ وَالْكَرَاهَةِ لِمَا هُمْ عَلَيْهِ ، لَوْ يَجِدُونَ رِيحًا<sup>(٣)</sup> لَكَانُوا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ<sup>(٤)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنِ السَّدِيِّ : ﴿ عَضُّوا عَلَيْكُمُ الْأَنَابِلَ ﴾ . قَالَ : الْأَصَابِعُ<sup>(٥)</sup> .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بَنُ حَمِيدٍ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ قَالَ : نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْإِبَاضِيَّةِ<sup>(٦)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ مِقَاتِلٍ : ﴿ إِنْ تَمَسَّكُمُ حَسَنَةٌ ﴾ . يَعْنِي : النَّصْرُ عَلَى الْعَدُوِّ وَالرِّزْقُ وَالْخَيْرُ ، يَسُوُّهُمْ ذَلِكَ ، ﴿ وَإِنْ تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ ﴾ . يَعْنِي : الْقَتْلُ وَالْهَزِيمَةُ وَالْجَهْدُ<sup>(٧)</sup> .

(١) فِي الْأَصْلِ : « يَضَاقِبُهُمْ » ، وَفِي ص ، ب ، ١ ، ف ٢ : « فَضَاقِبُهُمْ » .

(٢) الرِّيحُ هُنَا : بِمَعْنَى الْغَلْبَةِ وَالْقُوَّةِ .

(٣) ابْنُ جَرِيرٍ ٥ / ٧١٩ .

(٤) ابْنُ جَرِيرٍ ٥ / ٧٢٠ .

(٥) ابْنُ جَرِيرٍ ٥ / ٧١٩ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٣ / ٧٤٥ ، ٧٤٦ ( ٤٠٥١ ، ٤٠٥٥ ) .

وَالْإِبَاضِيَّةُ : فِرْقَةٌ مِنَ الْخَوَارِجِ ، وَهُمُ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبَاضِ التَّمِيمِيِّ الَّذِي خَرَجَ فِي أَيَّامِ مَرْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، وَمِنْ مَعْتَقَدَاتِهِمْ أَنَّ مَخَالِفِيهِمْ مِنْ أَهْلِ الْقَبِيلَةِ كُفَّارٌ غَيْرُ مُشْرِكِينَ ، وَمِنَا كَحَتْمِهِمْ جَائِزَةٌ وَمَوَارِثَتُهُمْ حَلَالٌ ، وَغَنِيمَةٌ أَمْوَالُهُمْ مِنَ السَّلَاحِ وَالْكَرَاعِ عِنْدَ الْحَرْبِ حَلَالٌ ، وَمَا سِوَاهُ حَرَامٌ ، وَدَارُ مَخَالِفِيهِمْ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ دَارُ تَوْحِيدٍ إِلَّا مَعْسَكَرُ السُّلْطَانِ ، فَإِنَّهُ دَارُ بَغْيٍ ، وَمَرْتَكِبِي الْكِبَائِرِ مَوْحِدُونَ لَا مُؤْمِنُونَ . الْمَلَلُ وَالنَّحْلُ ١ / ٢٤٤ .

(٦) فِي ف ٢ : « الْجَهْلُ » .

وَالْأَثَرُ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٣ / ٧٤٧ ( ٤٠٦١ ، ٤٠٦٣ ) .

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن أبي حاتم، عن قتادة في الآية، قال: إذا رأوا من أهل الإسلام ألفةً وجماعةً وظهوراً على عدوهم، غاظهم ذلك وساءهم، وإذا رأوا من أهل الإسلام فرقةً واختلافاً، أو أصيب طرفٌ من أطراف المسلمين، سرهم ذلك وابتهجوا به<sup>(١)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد عن عاصم أنه قرأ: ﴿وَإِنْ تَصِيرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ﴾ مشددة برفع الضاد والراء<sup>(٢)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ عَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ الآية.

أخرج ابن إسحاق، والبيهقي في «الدلائل»، عن ابن شهاب، وعاصم بن عمر بن قتادة، ومحمد بن يحيى بن حبان، والحسين بن عبد الرحمن بن سعد ابن معاذ قالوا: كان يومٌ أحدٍ يومٍ بلاءٍ وتمحيص، اختبر الله به المؤمنين، ومحق به المنافقين<sup>(٣)</sup> ممن كان يُظهر الإسلام بلسانه وهو مستخفٍ بالكفر، ويومٌ أكرم الله فيه من أراد كرامته بالشهادة من أهل ولايته، فكان مما نزل من القرآن في يومٍ أحدٍ ستون<sup>(٤)</sup> آيةً من «آل عمران»، فيها صفةٌ ما كان في يومه ذلك، ومعاتبَةٌ من عاتب منهم، يقول الله تعالى لنبيه: ﴿وَإِذْ عَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقْلَعِدَ لِلْقِتَالِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) ابن جرير ٧٢٢/٥، وابن أبي حاتم ٧٤٧/٣ (٤٠٦٠، ٤٠٦٢).

(٢) وهي أيضاً قراءة ابن عامر وحمزة والكسائي وخلف في اختياره وأبي جعفر، وقرأ الباقون: (يضركم). النشر ١٨٢/٢.

(٣) في الأصل: «الكافرين والمنافقين»، وفي م: «الكافرين».

(٤) في الأصل: «سبعون».

(٥) ابن إسحاق (١٠٦/٢ - سيرة ابن هشام)، والبيهقي ٣/٢٧٤، ٢٧٥.

وأخرج البيهقي [١٩٤] في «الدلائل» عن ابن شهاب قال : قاتل النبي صلى الله عليه / وسلم يوم بدر في رمضان سنة اثنتين ، ثم قاتل يوم أحد في شوال سنة ثلاث ، ثم قاتل يوم الخندق ، وهو يوم الأحزاب ، وبنى قريظة في شوال سنة أربع<sup>(١)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق ، والبيهقي في «الدلائل» عن عروة قال : كانت وقعة أحد في شوال على رأس سنة من وقعة بدر ، ولفظ عبد الرزاق : على رأس ستة أشهر من وقعة بني النضير ، ورئيس المشركين يومئذ أبو سفيان بن حرب<sup>(٢)</sup> .

وأخرج البيهقي عن قتادة قال : كانت وقعة أحد في شوال يوم السبت لإحدى عشرة ليلة مضت من شوال ، وكان أصحابه يومئذ سبعمائة<sup>(٣)</sup> ، والمشركون ألفين ، أو ما شاء الله من ذلك<sup>(٤)</sup> .

وأخرج أبو يعلى ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن المسور بن مخرمة قال : قلت لعبد الرحمن بن عوف : يا خال ، أخبرني عن قصيتكم يوم أحد<sup>(٥)</sup> . قال : اقرأ بعد العشرين ومائة من «آل عمران» تجد قصتنا : ﴿ وَإِذْ عَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقْعِدَ لِلْقِتَالِ ﴾ إلى قوله : ﴿ إِذْ هَمَّتْ طَّائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا ﴾ . قال : هم الذين طلبوا الأمان من المشركين إلى قوله : ﴿ وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ

(١) البيهقي ٣/٣٩٣ ، ٥/٤٦٣ .

(٢) عبد الرزاق (٩٧٣٥) ، والبيهقي ٣/٢٠١ .

(٣) في ص ، ف ٢ : «سعمائة» .

(٤) البيهقي ٣/٢٠١ .

(٥) في مسند أبي يعلى : «بدر» .

الْمَوْتِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ ﴿١﴾ . قال : هو تمنى<sup>(١)</sup> المؤمنين لقاء العدو<sup>(١)</sup> ، إلى قوله : ﴿ أَفَأَيْنَ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ ﴾ . قال : هو صياح الشيطان يوم أُحُدٍ : قُتِلَ مُحَمَّدٌ . إلى قوله : ﴿ أَمَنَّةٌ نُعَاسًا ﴾ . قال : ألقى عليهم النوم<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، من طريق العوفي ، عن ابن عباس : ﴿ وَإِذْ عَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقْعِدَ لِلْقِتَالِ ﴾ . قال : يوم أُحُدٍ<sup>(٣)</sup> . وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبيرة في قوله : ﴿ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ قال : توطئ<sup>(٤)</sup> .

وأخرج الطستى في « مسائله » عن ابن عباس ، أن نافع بن الأزرق سأله عن قوله : ﴿ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ . قال : توطئ المؤمنين لتسكن قلوبهم . قال : وهل تعرف العرب ذلك ؟ قال : نعم ، أما سمعت قول الأعشى الشاعر<sup>(٥)</sup> :

﴿ وما بوأ الرحمن بيتك منزلاً بأجساد غربي الفنا والمحرم<sup>(٦)</sup> ﴾

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن مجاهد في قوله : ﴿ وَإِذْ عَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقْعِدَ لِلْقِتَالِ ﴾ .

(١ - ١) عند أبي يعلى : « لقاء المؤمنين » .

(٢) أبو يعلى (٨٣٦) ، وابن المنذر (٨٥٨) ، وابن أبي حاتم ٧٤٩/٣ (٤٠٧٤) .

(٣) ابن جرير ٦/٦ ، وابن أبي حاتم ٧٤٨/٣ (٤٠٦٩) .

(٤) ابن أبي حاتم ٧٤٨/٣ (٤٠٦٨) .

(٥) الديوان ص ١٢٣ .

(٦ - ٦) في الديوان :

بأجساد غربي الصفا والمحرم » .

« وما جعل الرحمن بيتك في العلى

(٧) الطستى - كما في الإتيان ١٠٤/٢ .

قال : مشى النبي ﷺ يومئذ على رجله ييؤى المؤمنين <sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن الحسن في قوله : ﴿ وَإِذْ عَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ ﴾ . قال : يعنى محمداً ﷺ ، ييؤى المؤمنين مقاعد للقتال يوم الأحزاب <sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن إسحاق ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، عن ابن شهاب ، ومحمد بن يحيى بن حبان ، وعاصم بن عمر بن قتادة ، والحصين بن عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن معاذ ، وغيرهم ، كلُّ قد حدث بعض الحديث عن يومٍ أحيد قالوا : لما أصيب قريش أو من ناله منهم يوم بدرٍ من كفار قريش ، ورجع فلهم إلى مكة ، ورجع أبو سفيان بعيره ، مشى عبد الله بن أبي ربيعة وعكرمة بن أبي جهل وصفوان بن أمية في رجالٍ من قريش ممن أصيب آباؤهم وأبناؤهم وإخوانهم ببدر ، فكلموا أبا سفيان بن حربٍ ومن كانت له في تلك العير من قريش تجارة ، فقالوا : يا معشر قريش ، إن محمداً قد وتركم وقتل خياركم ، فأعينونا بهذا المال على حربهِ ، لعلنا ندرُكُ منه ثأراً بمن أصاب . ففعلوا ، فاجتمعت <sup>(٣)</sup> قريش لحرب رسول الله ﷺ ، وخرجت <sup>(٤)</sup> بحدّها وحديدها ، وخرجوا معهم بالظعن <sup>(٥)</sup> التماس الحفيظة ولئلا يفزوا ، وخرج أبو سفيان وهو قائد

(١) ابن جرير ٦/٦ ، وابن المنذر (٨٦٣) ، وابن أبي حاتم ٧٤٨/٣ (٤٠٦٧) .

(٢) في الأصل : « أحد » .

والأثر عند ابن جرير ٧/٦ ، وابن أبي حاتم ٧٤٨/٣ (٤٠٧٠) .

(٣) في ص ، ب ، ١ ، ف ، ٢ ، م : « فأجمعت » .

(٤ - ٤) في ص : « بحدّها وجديدها » ، وفي ب ، ١ ، ف ، ١ ، ف ، ٢ : « بحدّها وجديدها » ، وفي م :

« بحدتها وجديدها » . وفي سيرة ابن هشام : « بحدّها وجدّها وجديدها » .

(٥) الظعن : النساء ، واحدها : ظعينة ، وأصل الظعينة : الراحلة التي يرحل ويظعن عليها ، أي : يُسار .



الناس ، فأقبلوا حتى نزلوا بعَيْنَيْنِ ، جبلِ بَيْطِنِ السَّبْحَةِ من قناةٍ على شفيرِ الوادى مما يلي المدينة ، فلما سمع بهم رسولُ اللهِ ﷺ والمسلمون بالمشركين <sup>(١)</sup> « قد نزلوا » حيثُ نزلوا ، قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إني رأيتُ بقرًا تُنَحْرُ ، وأريتُ فى ذبابِ سيفى ثَلْمًا ، وأريتُ <sup>(٢)</sup> أنى أدخَلْتُ يدي فى درعِ حصينةٍ ، فأولتها المدينة ، فإن رأيتُم أن تُقيموا بالمدينةِ وتدعُوهم حيثُ نزلوا ، فإن أقاموا أقاموا بشرُّ مُقامٍ ، وإن هم دخلوا علينا قاتلناهم فيها » . ونزلت قريشُ <sup>(٣)</sup> منزلها أحدًا <sup>(٤)</sup> يومَ الأربعاء ، فأقاموا ذلك اليومَ ويومَ الخميسِ ويومَ الجمعةِ ، وراح رسولُ اللهِ ﷺ حينَ <sup>(٥)</sup> صلى الجمعةَ فأصبحَ بالشَّعبِ من أحدٍ ، فالتقوا يومَ السبتِ للنصفِ من شوالِ سنةِ ثلاثٍ ، وكان رأى عبدِ اللهِ بنِ أبى مع رَأى رسولِ اللهِ ﷺ ، يرى رأيه فى ذلك ألا يخرج إليهم ، وكان رسولُ اللهِ ﷺ يكرهُ الخروجَ من المدينة ، فقال رجالٌ <sup>(٥)</sup> من المسلمين ممن أكرمَ اللهُ بالشهادةِ يومَ أحدٍ وغيرهم ممن كان فاتتهِ يومَ بدرٍ وحضوره : يا رسولَ اللهِ ، اخرج بنا إلى أعدائنا ، لا يرون أنا جئنا عنهم وضعفنا . فقال عبدُ اللهِ بنُ أبى : يا رسولَ اللهِ ، أقم بالمدينةِ فلا تخرج إليهم ، فوالله ما خرجنا منها إلى عدوِّ لنا قطُّ إلا أصاب منا ، ولا دخلها علينا إلا أصبنا منهم ، فدعهم يا رسولَ اللهِ ، فإن أقاموا أقاموا بشرُّ ، وإن دخلوا قاتلهم النساءُ والرجالُ والصبيانُ بالحجارةِ من فوقهم ، وإن رجعوا رجعوا خائبين كما جاءوا . فلم يزل

(١ - ١) ليس فى : الأصل .

(٢) فى ص ، ب ، ١ ، ف ، ١ ، ف ، ٢ ، م : « أريت » .

(٣ - ٣) فى الأصل : « منزلها آخر » .

(٤) فى الأصل : « حتى » .

(٥) فى ص ، ف ، ٢ : « رجل » .

٦٨/٢ الناس برسولِ اللَّهِ ﷺ الذين كان من أمرهم حبُّ لقاءِ القومِ ، حتى دخل رسولُ اللَّهِ ﷺ فليسَ لأمتِهِ ، وذلك يومَ الجمعةِ حينَ فرغَ من الصلاةِ ، ثم أخرجَ عليهم وقد ندمَ الناسُ وقالوا : استكرهنا رسولُ اللَّهِ ﷺ ولم يكنْ لنا ذلك ، فإن شئتَ فاقعدُ . فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « ما ينبغي لنبِيِّ إذا ليسَ لأمتِهِ أن يضعَهَا حتى يقاتلَ » . فخرجَ رسولُ اللَّهِ ﷺ في ألفِ رجلٍ من أصحابِهِ ، حتى إذا كانوا بالشُّوطِ بينَ المدينةِ وأحدٍ ، تحوَّلَ عنه عبدُ اللَّهِ بنُ أبي بثلثِ الناسِ ، ومضى رسولُ اللَّهِ ﷺ حتى سلكَ في حرَّةِ بني حارثةَ ، فذَبَّ فرسٌ بذنْبِهِ ، فأصابَ<sup>(١)</sup> ذُبابَ سيفِهِ<sup>(٢)</sup> ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ - وكان يحبُّ الفألَ ولا يعْتافُ<sup>(٣)</sup> - لصاحبِ السيفِ : « شِمٌّ<sup>(٤)</sup> سيفك ، فإنى أرى السيفَ سئسَلُ اليومَ » . ومضى رسولُ اللَّهِ ﷺ حتى نزلَ بالشُّعبِ من أحدٍ من عُدوةِ الوادى إلى الجبلِ ، فجعلَ ظهره وعسكره إلى أحدٍ ، وتعبَّى<sup>(٥)</sup> رسولُ اللَّهِ ﷺ للقتالِ وهو فى سبعمائةِ رجلٍ ، وأمَرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ على الرماةِ عبدَ اللَّهِ بنَ جبيرٍ ، والرماةُ خمسونَ رجلاً ، فقال : « انضخْ عنا الخيلَ بالنُّبْلِ ؛ لا يأتونا من خلفنا ، إن كان علينا أو لنا فأنتَ مكانك<sup>(٦)</sup> ، لا نُؤتَيْنُ<sup>(٧)</sup> من قبيلك » . وظاهرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بينَ درعينِ<sup>(٨)</sup> .

وأخرج ابنُ جريرٍ عن السدى ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال لأصحابِهِ يومَ أحدٍ :

(١ - ١) فى سيرة ابن هشام : « كلاب سيف » .

(٢) العيافة : زجر الطير والتفاؤل بأسمائها وأصواتها وممرها . النهاية ٣ / ٣٣٠ .

(٣) شِمٌّ سيفك : أى اغمده ، والشيم من الأضداد ، يكون سلاً وإغماذاً . النهاية ٢ / ٥٢١ .

(٤) فى الأصل : « تهيأ » ، وفى ف ١ : « مضى » .

(٥ - ٥) فى ص ، ف ١ ، ف ٢ ، م : « لنؤتين » .

(٦) ابن إسحاق (٢/٦٠ - ٦٦ - سيرة ابن هشام) ، وابن جرير ٨/٦ - ١٠ ، وابن المنذر (٨٦١) .

« أُشِيرُوا عَلَيَّ ، مَا أَصْنَعُ ؟ » فقالوا : يا رسولَ اللهِ ، اخْرُجْ إِلَى هَذِهِ الْأَكْلَبِ .  
 فقالت الأنصارُ : يا رسولَ اللهِ ، ما غَلَبَنَا عَدُوُّ لَنَا أَنَا فِي دِيَارِنَا ، فَكَيْفَ وَأَنْتَ  
 فِيْنَا ؟! فدعا رسولَ اللهِ ﷺ عبدَ اللهِ بنَ أبيِ ابنَ سلولَ ، ولم يدْعُه قطُّ قبلَها ،  
 فاستشاره ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، اخْرُجْ بنا إلى هَذِهِ الْأَكْلَبِ . وكان رسولُ  
 اللهِ ﷺ يُعِجِبُه أن يَدْخُلُوا عَلَيْهِ الْمَدِينَةَ فَيَقَاتِلُوا فِي الْأَزْقَةِ ، فَأَتَى النَّعْمَانُ بنُ مَالِكِ  
 الْأَنْصَارِيُّ فقال : يا رسولَ اللهِ ، لَا تَحْرِمْنِي الْجَنَّةَ . فقال له : « بِمَ ؟ » قال : بَأَنِي <sup>(١)</sup>  
 أَشْهَدُ أن لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، وَأَنْتَ رسولُ اللهِ ، وَأَنِّي لا أَفْرُ من الزحفِ . قال :  
 « صَدَقْتَ » . فقتلَ يومئذٍ ، ثم إن رسولَ اللهِ ﷺ دعا بدرِعه فلبسها ، فلما  
 رَأَوْه وقد لبسَ السلاحَ ندموا وقالوا : بئسما صنعنا ، نُشِيرُ على رسولِ  
 اللهِ ﷺ والوحي يأتيه . فقاموا واعتذروا إليه وقالوا : اصنع ما رأيتَ .  
 فقال <sup>(٢)</sup> رسولُ اللهِ ﷺ : « لا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ أن يلبسَ لأُمَّتِه فيضعها حتى  
 يقاتلَ » . وخرج رسولُ اللهِ ﷺ إلى أُحُدٍ في ألفِ رجلٍ ، وقد وعدهم  
 الفتحَ إن صبروا <sup>(٣)</sup> ، فرجع عبدُ اللهِ بنُ أبيِ في ثلاثمائةٍ ، فتبعهم أبو جابرِ  
 السُّلَمِيُّ يدعُوهم ، فأعيوه <sup>(٤)</sup> وقالوا له : ما نعلمُ قتالًا ، ولئن أطعنا لترجعنَّ  
 معنا . وقال : ﴿ إِذْ هَمَّتْ طَّائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا ﴾ . وهم بنو سَلِمْةَ  
 وبنو حارثةَ ، هموا بالرجوعِ حين <sup>(٥)</sup> رجع عبدُ اللهِ بنُ أبيِ فعصمهم اللهُ ، وبقي

(١) في ص ، ف ٢ : « أني » .

(٢) بعده في ١ ، م : « رأيت القتال وقال » .

(٣) في ص ، ف ١ ، ف ٢ ، م : « يصبروا » .

(٤) في الأصل ، ف ١ : « فأميوا » ، وفي ص ، ف ٢ : « فأعيوهم » ، وفي مصدر التخييج : « فلما غلبوه » .

(٥) في ب ١ : « حتى » .

رسول الله ﷺ في سبعمائة<sup>(١)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد عن قتادة: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ . قال : ذلك يوم أحد ، غدا نبى الله ﷺ من أهله إلى أحد يئوئ المؤمنين مقاعد للقتال ، وأحد بناحية المدينة .

قوله تعالى : ﴿إِذْ هَمَّتْ طَّائِفَتَانِ﴾ الآية .

أخرج سعيد بن منصور ، وعبد بن حميد ، والبخارى ، ومسلم ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والبيهقى في «الدلائل» ، عن جابر بن عبد الله قال : فينا نزلت ؛ فى بنى حارثة وبنى سلمة : ﴿إِذْ هَمَّتْ طَّائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا﴾ . وما يسرنى أنها لم تنزل ؛ لقول الله : ﴿وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾<sup>(٢)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر<sup>(٣)</sup> ، عن مجاهد : ﴿إِذْ هَمَّتْ طَّائِفَتَانِ﴾ . قال : بنو حارثة كانوا نحو أحد ، وبنو سلمة نحو سلع<sup>(٤)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، عن قتادة : ﴿إِذْ هَمَّتْ طَّائِفَتَانِ مِنْكُمْ﴾ . قال : ذلك يوم أحد ، والطائفتان بنو سلمة وبنو حارثة ؛ حيّان من الأنصار ، هموا بأمر فعصمهم الله من ذلك . وقد ذكر لنا أنه لما أنزلت هذه الآية

(١) ابن جرير ٩/٦ ، ١٣ .

(٢) سعيد بن منصور (٥٢٣ - تفسير) ، والبخارى (٤٠٥١ ، ٤٥٥٨) ، ومسلم (٢٥٠٥) ، وابن جرير

١٤/٦ ، وابن المنذر (٨٦٩) ، وابن أبي حاتم ٧٤٩/٣ (٤٠٧٧) ، والبيهقى ٣/٢٢١ .

(٣) بعده فى الأصل : « عن قتادة » .

(٤) سلع : جبل بسوق المدينة . معجم البلدان ٣/١١٧ .

والأثر عند ابن جرير ١٢/٦ ، وابن المنذر (٨٦٦) .

قالوا : ما يسرُّنا أنا لم نهَمَّ بالذي همَمْنَا به وقد أَخْبَرَنَا اللهُ أَنه وِئَانًا<sup>(١)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنَ جَرِيرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ إِذْ هَمَّتْ طَّائِفَتَانِ ﴾ . قال : هم بنو حَارِثَةَ وَبَنُو سَلِيمَةَ<sup>(٢)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنَ جَرِيرٍ عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ : نَزَلَتْ فِي بَنِي سَلِيمَةَ مِنَ الْخَزْرَجِ ، وَبَنِي حَارِثَةَ مِنَ الْأَوْسِ : ﴿ إِذْ هَمَّتْ طَّائِفَتَانِ ﴾ الْآيَةَ<sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنَ جَرِيرٍ ، مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جَرِيحٍ قَالَ<sup>(٤)</sup> : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : الْفِشْلُ الْجَبِينُ<sup>(٥)</sup> .

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللهُ بِبَدْرِ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ ﴾ .

أَخْرَجَ أَحْمَدُ ، وَابْنُ جَبَّانَ ، عَنْ عِيَاضِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ : شَهِدْتُ الْيَرْمُوكَ وَعَلَيْنَا خَمْسَةُ أَمْرَاءَ ؛ أَبُو عُبَيْدَةَ ، وَيزِيدُ بْنُ أَبِي سَفْيَانَ ، وَابْنُ حَسَنَةَ ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، وَعِيَاضٌ - وَليْسَ عِيَاضٌ هَذَا<sup>(٦)</sup> بِالَّذِي حَدَّثَ سِمَاكًا<sup>(٦)</sup> - قَالَ : وَقَالَ عَمْرٌ : إِذَا كَانَ قِتَالٌ فَعليكُمْ أَبُو عُبَيْدَةَ . فَكَتَبْنَا إِلَيْهِ : إِنَّه قَدْ جَاشَ<sup>(٧)</sup> إِلَيْنَا الْمَوْتُ . وَاسْتَمَدَدَنَا ، فَكَتَبَ إِلَيْنَا : إِنَّه قَدْ جَاءَنِي كِتَابُكُمْ تَسْتَمِدُّونِي ، وَإِنِّي أَدُلُّكُمْ عَلَى

(١) ابن جرير ١٢/٦ ، ١٣ .

(٢) ابن جرير ١٤/٦ .

(٣) ابن جرير ١٣/٦ .

(٤) سقط من : م .

(٥) ابن جرير ١٥/٦ .

(٦ - ٦) ليس في النسخ ، والمثبت من المسند ، وعند ابن جبان : « وليس عياض صاحب الحديث الذي

يحدث سماك عنه » .

(٧) في ص ، ف ، ٢ ، م : « حاس » . وجاش : تدفق .

من هو أعزُّ نصرًا وأحصُرُ جندًا ؛ الله عزَّ وجلَّ ، فاستنصروه ، فإن محمدًا ﷺ قد نُصِرَ يومَ بدرٍ في أقلِّ من عِدَّتِكُمْ ، فإذا جاءكم كتابي هذا فقاتلوهم ولا تُراجِعوني . فقاتلناهم فهزَمناهم أربعَ فَراسِخٍ<sup>(١)</sup> .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ عن مجاهدٍ : ﴿ وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرِ ﴾ : إلى ﴿ بِثَلَاثَةِ أَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُنَزَّلِينَ ﴾ في قصةِ بدرٍ .

/وأخرج ابنُ المنذرِ عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ قال : بدرٌ بئرٌ<sup>(٢)</sup> .

٦٩/٢

وأخرج ابنُ أبي شيبَةَ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، عن الشعبيِّ قال : كانت بدرٌ بئرًا لرجلٍ من جُهَيْنَةَ يقالُ له : بدرٌ . فسُمِّيَتْ به<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابنُ جريرٍ عن الضحاكِ قال : بدرٌ ماءٌ عن يمينِ طريقِ مكةَ ، بينَ مكةَ والمدِينَةِ<sup>(٤)</sup> .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن قتادةَ قال : بدرٌ ماءٌ بينَ مكةَ والمدِينَةِ ، التقى عليه النبيُّ ﷺ والمشركون ، وكان أوَّلَ قتالٍ قاتله النبيُّ ﷺ ، وذُكِرَ لنا أنه قال لأصحابِهِ يومئذٍ : « أنتم<sup>(٥)</sup> اليومَ بَعْدَ أصحابِ طالوتَ يومَ لُقَيْ جالوتَ » . وكانوا ثلاثمائةٍ وبضعةَ عشرَ رجلًا ، وألفُ المشركونَ يومئذٍ ، أو

(١) أحمد ٤٢٢/١ (٣٤٤) ، وابن حبان (٤٧٦٦) . وقال محققو المسند : إسناده حسن .

(٢) ابن المنذر (٨٧٢) .

(٣) ابن أبي شيبَةَ ٣٥٤/١٤ ، وابن جرير ١٧/٦ ، وابن المنذر (٨٧٣) ، وابن أبي حاتم ٧٥٠/٣

(٤٠٨٣ ، ٤٠٨٢) .

(٤) ابن جرير ١٨/٦ .

(٥) في ص ، ف ١ ، ف ٢ ، م : « إنهم » .

راهقوا ذلك<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن المنذر عن عكرمة قال : كانت بدرٌ متجرًا في الجاهلية<sup>(٢)</sup> .  
 وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن الحسن في قوله : ﴿ وَأَنْتُمْ  
 أَذِلَّةٌ ﴾<sup>(٣)</sup> . يقول : وأنتم قليلٌ . وهم<sup>(٤)</sup> يومئذٍ بضعة عشر وثلاثمائة<sup>(٥)</sup> .  
 وأخرج ابن أبي شيبة ، وابن ماجه ، وابن أبي حاتم ، عن رافع بن خديج قال :  
 قال جبريلُ لرسولِ اللهِ ﷺ : ما تعدُّون من شهد بدرًا فيكم ؟ قال : « خيارنا » .  
 قال : وكذلك تعدُّ من شهد بدرًا من الملائكة فينا<sup>(٦)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن سفيان بن عُيينة قال : على كلِّ مسلم أن يشكر الله  
 في نصره بيدرٍ ؛ يقولُ الله : ﴿ وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرِ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ  
 لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾<sup>(٧)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق في « المصنف » عن الزهري قال : سمعتُ ابنَ المسيَّب يقولُ :  
 غزا النبي ﷺ ثمانينَ عشرة غزوة . قال : وسمِعته مرةً أخرى يقولُ : أربعةً وعشرينَ  
 غزوةً . [ ٩٤ ظ ] فلا أدري أكان وهما منه أو شيئًا سمِعته بعد ذلك . قال الزهري :

(١) ابن جرير ١٨/٦ ، ١٩ .

(٢) ابن المنذر (٨٧٤) .

(٣ - ٤) ليس في : الأصل ، ف ١ .

(٤) ابن جرير ١٩/٦ ، وابن أبي حاتم ٧٥١/٣ (٤٠٨٦) .

(٥) ابن أبي شيبة ٣٨٥/١٤ ، وابن ماجه (١٦٠) ، وابن أبي حاتم ٧٥٠/٣ (٤٠٨٠) . صحيح (صحيح

سنن ابن ماجه - ١٣١) .

(٦) ابن أبي حاتم ٧٥١/٣ (٤٠٩١) .

وكان الذى قاتل فيه النبى ﷺ كل شىء ذُكر فى القرآن<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابنُ أبى شيبَةَ عن قتادة ، أن رسولَ الله ﷺ غزا تسع<sup>(٢)</sup> عشرة ، قاتل فى ثمانٍ ؛ يومَ بدرٍ ، ويومَ أُحدٍ ، ويومَ الأحزابِ ، ويومَ قُدَيْدٍ ، ويومَ خيبرَ ، ويومَ فتحِ مكةَ ، ويومَ ماءِ لبني المصطلقِ ، ويومَ حُنَيْنٍ<sup>(٣)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ إِذْ تَقُولُ ﴾ الآيات .

أخرج ابنُ أبى شيبَةَ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن الشعبىِّ ، أن المسلمين بلغهم يومَ بدرٍ أن كُرُزَ بنَ جابرِ المخارِبِيِّ يُمدُّ المشركينَ ، فشَقَّ ذلكَ عليهم ، فَأَنْزَلَ اللهُ : ﴿ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمدِّكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ أَلْفٍ ﴾ إلى قوله : ﴿ مُسَوِّمِينَ ﴾ . قال : فبلغتْ كُرُزًا الهزيمةَ فلم يُمدِّ المشركينَ ، ولم يُمدِّ المسلمونَ بالخمسة<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابنُ جريرٍ عن الشعبىِّ قال : لما كان يومَ بدرٍ ، بلغ رسولَ الله ﷺ . ثم ذكر نحوه ، إلا أنه قال : ﴿ وَيَأْتُوكم مِّن فَوْرِهِم هَذَا ﴾ يعنى كُرُزًا وأصحابه ، ﴿ يُمدِّكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ أَلْفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ ﴾ فبلغ كُرُزًا وأصحابه الهزيمةَ ، فلم يُمدِّهم ولم ينزلِ الخمسةَ ، وأمدُّوا بعد ذلكَ بألفٍ ، فهم أربعةُ آلافٍ من الملائكةِ مع المسلمين<sup>(٥)</sup> .

(١) عبد الرزاق (٩٦٥٩) .

(٢) فى الأصل ، ف ٢ : « سبع » .

(٣) ابن أبى شيبَةَ ٣٥١ / ١٤ .

(٤) ابن أبى شيبَةَ ٣٥٨ / ١٤ ، وابن جرير ٢٠ / ٦ ، وابن المنذر (٨٨٦) ، وابن أبى حاتم ٧٥٢ / ٣ (٤٠٩٥) .

(٥) ابن جرير ٢١ / ٦ .



وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن الحسن في قوله: ﴿إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية. قال: هذا يوم بدر<sup>(١)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، عن قتادة في الآية قال: أمدوا باليف، ثم صاروا ثلاثة آلاف، ثم صاروا خمسة آلاف، وذلك يوم بدر<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن جرير عن عكرمة في قوله: ﴿بَلِّغْ إِنْ نَصَرُوا وَتَّقُوا﴾ الآية. قال: هذا يوم أحد<sup>(٣)</sup>، فلم يصبروا ولم يتقوا، فلم يمدوا يوم أحد، ولو مدوا لم يهزموا يومئذ<sup>(٤)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن عكرمة قال: لم يمد النبي ﷺ يوم أحد ولا بملك واحد؛ لقول الله: ﴿إِنْ نَصَرُوا وَتَّقُوا﴾<sup>(٥)</sup>.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن الضحاك في قوله: ﴿إِنْ نَصَرُوا وَتَّقُوا﴾ الآية. قال: كان هذا موعداً<sup>(٦)</sup> من الله يوم أحد، عرضه على نبيه ﷺ؛ أن المؤمنين إن اتقوا وصبروا أمدهم<sup>(٧)</sup> بخمسة آلاف من الملائكة

(١) ابن جرير ٦/٢١، وابن أبي حاتم ٣/٧٥٢، ٧٥٣ (٤٠٩٢، ٤١٠٤).

(٢) ابن جرير ٦/٢٥، وابن المنذر (٨٨٢).

(٣) في مصدر التخريج: «بدر».

(٤) ابن جرير ٦/٢٧.

(٥) بعده في م: «الآية».

والأثر عند ابن جرير ٦/٢٧، وابن المنذر (٨٨٥)، وابن أبي حاتم ٣/٧٥٢ (٤٠٩٧).

(٦) في الأصل، ص، ف ٢: «موعدا».

(٧) في ص، ف ١، ف ٢، م: «أيدهم».

مسؤمين ، ففرَّ المسلمون يومَ أُحُدٍ ، وولَّوا مدبرين ، فلم يُمِدِّهم اللهُ<sup>(١)</sup> .

وأخْرَجَ ابنُ جريرٍ عن ابنِ زيدٍ قال : قالوا لرسولِ اللهِ ﷺ وهم ينتظرون المشركين : يا رسولَ اللهِ ، أليس مُمِدَّنَا اللهُ كما أمَدَّنَا يومَ بدرٍ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمِدَّكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ أَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُنَزَّلِينَ » .  
فإنما أمَدَّكم يومَ بدرٍ بألفٍ . قال : فجاءت الزيادةُ من اللهِ على أن<sup>(٢)</sup> يصيروا ويتَّقوا<sup>(٣)</sup> .

وأخْرَجَ ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، عن ابنِ عباسٍ في قوله : ﴿ وَيَأْتُوكُمْ مِنْ فَوْرِهِمْ هَذَا ﴾ . يقولُ : من سفرِهِم هذا<sup>(٤)</sup> .

وأخْرَجَ عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن عكرمةَ قال : ﴿ مِنْ فَوْرِهِمْ ﴾ :  
من وجهِهِم<sup>(٥)</sup> .

وأخْرَجَ ابنُ جريرٍ عن الحسنِ ، والربيعِ ، وقتادةَ ، والسديِّ ، مثله<sup>(٥)</sup> .

وأخْرَجَ ابنُ جريرٍ من وجهٍ آخرٍ عن عكرمةَ : ﴿ مِنْ فَوْرِهِمْ ﴾ . قال : فورُهُم ذلك كان يومَ أُحُدٍ ، غضبوا ليومِ بدرٍ مما لَقُوا<sup>(٦)</sup> .

وأخْرَجَ عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿ مِنْ فَوْرِهِمْ ﴾ . قال :

(١) ابن جرير ٢٧/٦ ، وابن المنذر (٨٨٣) ، وابن أبي حاتم ٣/٧٥٢ ، ٧٥٣ (٤٠٩٨) .

(٢ - ٣) في الأصل ، ب ١ : « تصبروا وتتقوا » .

والأثر عند ابن جرير ٢٧/٦ ، ٢٨ .

(٣) ابن جرير ٦/٣٠ ، وابن أبي حاتم ٣/٧٥٣ (٤١٠١) .

(٤) ابن جرير ٦/٢٩ .

(٥) ابن جرير ٦/٢٩ ، ٣٠ .

(٦) ابن جرير ٦/٣٠ .

من غضبيهم<sup>(١)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، عن أبي صالح مولى أم هانئ،  
مثله<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن الضحاك: ﴿وَيَأْتُواكُمْ مِّن فَوْرِهِمْ﴾ . يقول: من  
وجههم وغضبهم<sup>(٣)</sup> .

وأخرج الطبراني، وابن مردويه، بسند ضعيف، عن ابن عباس قال: قال  
رسول الله ﷺ في قوله: ﴿مُسَوِّمِينَ﴾ . قال: / «مُعَلِّمِينَ، وكانت سيما  
الملائكة يوم بدر عمائم سودا، ويوم أُحُدِ عمائم حمرا»<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن  
مردويه، عن عبد الله بن الزبير،<sup>(٥)</sup> «أن الزبير» كان عليه يوم بدر عمامة صفراء  
مُعْتَجِرًا بها، فنزلت الملائكة عليهم عمائم صُفْرًا<sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن إسحاق، والطبراني، عن ابن عباس قال: كانت سيما الملائكة  
يوم بدر عمائم بيضا، قد أرسلوها في ظهورهم، ويوم حنين عمائم حمرا، ولم  
تضرب الملائكة في يوم سوى يوم بدر، وكانوا يكونون عددًا ومددًا لا

(١) ابن جرير ٣١/٦ .

(٢) ابن جرير ٣٠/٦، ٣١ .

(٣) الطبراني (١١٤٦٩)، وابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير ٩٥/٢ - وقال الهيثمي: فيه عبد  
القدوس بن حبيب وهو متروك . مجمع الزوائد ٣٢٧/٦ .

(٤ - ٤) سقط من: الأصل، ب ١، وفي ب ٢: «يوم بدر» .

(٥) ابن أبي شيبة ٢٦١/١٢، وابن جرير ٣٦/٦، واللفظ له، وابن المنذر (٨٩٦)، وابن أبي حاتم ٣/

يضربون<sup>(١)</sup> .

وأخرج الطستى عن ابن عباس ، أن نافع بن الأزرق قال له : أخبرني عن قوله تعالى : ﴿ مُسَوِّمِينَ ﴾ قال : الملائكة عليهم عمائم بيض مسومة ، فتلك سيما الملائكة . قال : وهل تعرف العرب ذلك ؟ قال : نعم ، أما سمعت الشاعر<sup>(٢)</sup> وهو<sup>(٣)</sup> يقول :

ولقد حميتُ الخيلَ تحملُ شِكَّتِي<sup>(٤)</sup> جرداءَ صافيةَ الأديمِ مسوِّمَه<sup>(٥)</sup>

وأخرج ابن جرير عن أبي أسيد ، وكان بدرًا ، أنه كان يقول : لو أن بصري معي ، ثم ذهبتم معي إلى أحدٍ لأخبرتكم بالشعب الذي خرجت منه الملائكة في عمائم صُفْرِ ، قد طرحوها بين أكتافهم<sup>(٦)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، عن عروة قال : نزلت الملائكة يوم بدرٍ على خيلٍ بُلُقٍ ، عليهم عمائم صُفْرٌ ، وكان على الزبير يومئذٍ عمامة صفراء<sup>(٧)</sup> .

وأخرج أبو نعيم في « فضائل الصحابة » عن عروة قال : نزل جبريل يوم بدرٍ على سيمًا الزبير وهو معتجِرٌ<sup>(٨)</sup> بعمامة صفراء .

(١) ابن إسحاق (١/٦٣٣ ، ٦٣٤ - سيرة ابن هشام) ، والطبراني (١٢٠٨٥) .

(٢) (٢ - ٢) ليست في : الأصل ، ف ١ ، م .

(٣) في الأصل : « سكتي » ، وفي ب ١ : « سكتي » ، وفي ص ، ف ١ ، م : « شكة » ، والشكة : السلاح . اللسان (ش ك ك) .

(٤) مسائل نافع (٢٣٧) .

(٥) ابن جرير ٦/٣٤ .

(٦) عبد الرزاق ١/١٣١ ، وابن جرير ٦/٣٦ .

(٧) بعده في ص : « معهم » .

وأخرج أبو نعيم ، وابنُ عساکرَ ، عن عبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزبيرِ ، أنه بلغه أن الملائكةَ نزلت يومَ بدرٍ وهم طيرٌ يبيضُ عليهم عمائمُ صُفْرٌ ، وكان على رأسِ الزبيرِ يومئذِ عمامةٌ صفراءُ من بين الناسِ ، فقال النبي ﷺ : « نزلت الملائكةُ على سيمَا أبي عبدِ الله » . وجاء النبي ﷺ وعليه عمامةٌ صفراءُ<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي شيبةَ ، وابنُ جريرِ ، عن عُمرِ بْنِ إِسْحَاقَ قال : إن أولَ ما كان الصوفُ ليومِ بدرٍ ، قال رسولُ الله ﷺ : « تسوّموا فإن الملائكةَ قد تسوّمّت » . فهو أولُ يومٍ وُضِعَ الصوفُ<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي شيبةَ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، عن عليِّ بْنِ أَبِي طالبٍ قال : كان سيمَا الملائكةِ يومَ بدرٍ الصوفُ الأبيضُ في نواصي الخيلِ وأذنانِها<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابنُ المنذرِ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، عن أبي هريرةَ في قوله : ﴿ مُسَوِّمِينَ ﴾ . قال : بالعِهنِ الأحمرِ<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابنُ جريرِ ، وابنُ أبي حاتمٍ عن ابنِ عباسٍ في قوله : ﴿ مُسَوِّمِينَ ﴾ . قال : أتوا مسوّمين بالصوفِ ، فسوّم النبي ﷺ وأصحابه أنفسهم وخيلهم على سيماهم بالصوفِ<sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي شيبةَ ، وعبدُ بنُ حميدَ ، وابنُ جريرِ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبي

(١) ابن عساکر ٣٥٤/١٨

(٢) ابن أبي شيبة ٢٦١/١٢ ، ٣٥٨/١٤ ، وابن جرير ٣٤/٦

(٣) ابن أبي شيبة ٢٦١/١٢ ، ٣٥٨/١٤ ، وابن المنذر (٨٩٤) ، وابن أبي حاتم ٧٥٤/٣ (٤١٠٧) .

وعند ابن أبي شيبة : « كان سيمَا أصحاب رسول الله ﷺ يوم بدر ... » .

(٤) ابن المنذر (٨٩٥) ، وابن أبي حاتم ٧٥٤/٣ (٤١٠٨) .

(٥) ابن جرير ٣٦/٦ ، وابن أبي حاتم ٧٥٤/٣ (٤١١٢) .

حاتم، عن مجاهد في قوله: ﴿مُسَوِّمِينَ﴾. قال: مُعَلِّمِينَ؛ مجزوزةً أذنا بـ خيولهم، ونواصيها فيها الصوف والعهن<sup>(١)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، عن قتادة في قوله: ﴿مُسَوِّمِينَ﴾. قال: ذُكِرَ لَنَا أَنَّ سِيَمَاهُمْ يَوْمَئِذٍ الصَّوْفُ بِنَوَاصِي خَيْلِهِمْ وَأَذْنَابِهَا، وَأَنَّهُمْ عَلَى خَيْلٍ بُلْقِي<sup>(٢)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، عن عكرمة: ﴿مُسَوِّمِينَ﴾. قال: عليهم سِيَمًا الْقِتَالِ<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابن جرير عن الربيع قال: كانوا يَوْمَئِذٍ عَلَى خَيْلٍ بُلْقِي<sup>(٢)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد عن عُمَيْرِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ أَحَدٍ أَجَلَى اللَّهُ النَّاسَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَقِيَ سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ يَرْمِي<sup>(٥)</sup> وَفَتَى شَابٌّ يَنْبُلُ لَهُ، كَلِمَا فَنَجَّى النَّبْلُ أَتَاهُ بِهِ فَتَثَرَهُ، فَقَالَ: أَرِمِ أَبَا إِسْحَاقَ، أَرِمِ أَبَا إِسْحَاقَ. فَلَمَّا انْجَلَتِ الْمَعْرَكَةُ سُمِعَ عَنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ فَلَمْ يَعْرِفْ.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن مجاهد في قوله: ﴿وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ﴾. يقول: إنما جعلهم

(١) ابن أبي شيبة ١٢/٢٦١، وابن جرير ٦/٣٤، ٣٥، وابن المنذر (٨٩٣)، وابن أبي حاتم ٣/٧٥٤ (٤١١١).

(٢) ابن جرير ٦/٣٥.

(٣) ابن جرير ٦/٣٧.

(٤) في الأصل، ص، ف، ١، ف ٢: «عمر».

(٥) بعده في ف ٢: «معه».

لتستبشروا بهم ، ولتطمئئوا إليهم ، ولم يُقاتلوا معهم يومئذٍ ولا قبله ولا بعده ، إلا يوم بدر <sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن ابن زيد : ﴿ وَمَا أَلْتَصَّرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ﴾ . قال : لو شاء الله <sup>(٢)</sup> أن ينصركم بغير الملائكة فعل <sup>(٣)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن قتادة في قوله : ﴿ لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ . قال : قطع الله يوم بدر طرفًا من الكفار ، وقتل صناديدهم ورعوسهم وقادتهم في الشر <sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن الحسن : ﴿ لِيَقْطَعَ طَرَفًا ﴾ . قال : هذا يوم بدر ، قطع الله طائفة منهم ، وبقيت طائفة <sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن جرير <sup>(٦)</sup> عن السدي قال : ذَكَرَ اللَّهُ قَتْلَى <sup>(٧)</sup> المشركين بأحدي ، وكانوا ثمانية عشر رجلاً ، فقال : ﴿ لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ . ثم ذكر الشهداء ، فقال : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا ﴾ الآية [آل عمران : ١٦٩] <sup>(٨)</sup> .

(١) ابن جرير ٣٩/٦ ، وابن المنذر (٨٩٨) ، وابن أبي حاتم ١٦٦٣/٥ .

(٢) ليس في : الأصل ، ب ١ ، ف ١ ، م .

(٣) ابن جرير ٣٩/٦ .

(٤) ابن جرير ٤٠/٦ ، وابن المنذر (٩٠٠) ، وابن أبي حاتم ٧٥٦/٣ (٤١٢٠) .

(٥) ابن جرير ٤٠/٦ ، وابن أبي حاتم ٧٥٥/٣ (٤١١٩) .

(٦) بعده في الأصل : « وابن أبي حاتم » .

(٧) في النسخ : « قتل » . والمثبت من ابن جرير .

(٨) ابن جرير ٤١/٦ .

وأخرج ابن المنذر عن مجاهد : ﴿ أَوْ يَكْتُمُهُمْ ﴾ . قال : يُخْزِيهِمْ <sup>(١)</sup> .  
وأخرج ابن جرير عن قتادة ، والربيع ، مثله <sup>(٢)</sup> .  
قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ .

أخرج ابن أبي شيبة ، وأحمد ، وعبد بن حميد ، والبخاري ، ومسلم ،  
والترمذي ، والنسائي ، <sup>(٣)</sup> وأبو يعلى <sup>(٤)</sup> ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ،  
والنحاس في « ناسخه » ، والبيهقي في « الدلائل » ، عن أنس ، أن النبي ﷺ  
كُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ / يَوْمَ أُحُدٍ ، وَشُجَّ فِي وَجْهِهِ حَتَّى سَالَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِهِ ، فَقَالَ :  
« كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ فَعَلُوا هَذَا بِنَبِيِّهِمْ وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ ؟ » فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ لَيْسَ  
لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴾ <sup>(٥)</sup> .

٧١/٢

وأخرج ابن جرير عن قتادة قال : ذَكَرْنَا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ أَنْزَلَتْ عَلَى  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ ، وَقَدْ جُرِحَ فِي وَجْهِهِ وَأُصِيبَ بَعْضُ رِبَاعِيَّتِهِ وَفَوْقَ <sup>(٥)</sup>  
حَاجِبِهِ ، فَقَالَ - وَسَالَمَ مَوْلَى أَبِي حذيفة يَغْسِلُ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمَ - : « كَيْفَ يُفْلِحُ  
قَوْمٌ حَضَبُوا وَجْهَ نَبِيِّهِمْ بِالْدَمِ وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ ؟ » فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ لَيْسَ لَكَ

(١) ابن المنذر (٩٠٢) .

(٢) ابن جرير ٤٢/٦ .

(٣ - ٣) سقط من : ف ١ ، م .

(٤) ابن أبي شيبة ٣٠١/١٤ ، وأحمد ٢٠/١٩ ، ٢٠/٢٠ ، ٢١٣/٢٠ ، ٣٦٤ ، ٣٩٠ ، ٢٤١/٢١ ، ٤٥٦ ،  
(١١٩٥٦ ، ١٢٨٣١ ، ١٣٩٨٣ ، ١٣١٣٨ ، ١٣٦٥٧ ، ١٤٠٧٢) ، وعبد بن حميد (١٢٠٤) -  
منتخب ، والبخاري عقب حديث (٤٠٦٨) معلقا ، ومسلم (١٠٤/١٧٩١) ، والترمذي (٣٠٠٢) ،  
(٣٠٠٣) ، والنسائي في الكبرى (١١٠٧٧) ، وأبو يعلى (٣٣٠١ ، ٣٧٣٨) ، وابن جرير ٤٣/٦ ، ٤٤ ،  
وابن المنذر (٩٠٥) ، وابن أبي حاتم ٧٥٦/٣ (٤١٢٤) ، والنحاس ص ٢٨٧ ، والبيهقي ٢٦٦٢/٣ .

(٥) كذا في النسخ ونسختين من ابن جرير ، وفي بعض نسخه : « فرق » . وهو موضع افتراق الحاجبين .



مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ﴿١﴾ الآية .

وأخرج ابن جرير عن الربيع قال : نزلت هذه الآية على رسول الله ﷺ يوم أحد وقد شجَّ في وجهه وأصيبت رباعيته ، فهم رسول الله ﷺ أن يدعو عليهم ، فقال : « كيف يُفلح قوم أذموا وجه نبيهم وهو يدعوهم إلى الله ويدعونه إلى الجنة الشيطان ؟ ويدعوهم إلى الهدى ويدعونه إلى الضلالة ؟ ويدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار ؟ » فهم أن يدعو عليهم ، فأنزل الله : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ الآية . فكف رسول الله ﷺ عن الدعاء عليهم .<sup>(٢)</sup>

وأخرج عبد بن حميد عن الحسن قال : بلغني أن رسول الله ﷺ لما انكشف عنه أصحابه يوم أحد ، كسرت رباعيته وجرح وجهه ، فقال وهو يصعد على أحد : « كيف يُفلح قوم خصبوا وجه نبيهم بالدم وهو يدعوهم إلى ربهم ؟ » فأنزل الله مكانه : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ الآية .

وأخرج عبد الرزاق ، وابن جرير ، وابن المنذر ، عن قتادة ، أن رباعية رسول الله ﷺ أصيبت يوم أحد ، أصابها عتبة بن أبي وقاص ، وشجَّه في وجهه ، فكان سالم مولى أبي حذيفة يغسل الدم والنبي ﷺ يقول : « كيف يُفلح قوم صنعوا هذا بنبيهم ؟ » فأنزل الله : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ الآية .<sup>(٣)</sup>

وأخرج أحمد ، والبخاري ، والترمذي ، والنسائي ، وابن جرير ، والبيهقي في « الدلائل » ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ يوم أحد : « اللهم العن

(١) ابن جرير ٤٥/٦ . وقد جمعه المصنف من أثرين عند ابن جرير .

(٢) ابن جرير ٤٥/٦ ، ٤٦ .

(٣) عبد الرزاق ١/١٣١ ، وابن جرير ٤٦/٦ ، وابن المنذر (٩٠٨) .

أبا سفيانَ ، اللهم العن الحارثَ بنَ هشامٍ ، اللهم العن شُهَيْلَ بنَ عمرو ، اللهم العن صفوانَ بنَ أمية . فنزلت هذه الآية : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴾ . فتيب عليهم كلهم <sup>(١)</sup> .

وأخرج الترمذى وصححه ، وابنُ جرير ، وابنُ أبي حاتم <sup>(٢)</sup> ، عن ابنِ عمرَ قال : كان النبي ﷺ يدعو على أربعة نفرٍ ، فأنزل الله : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ الآية . فهداهم الله للإسلام <sup>(٣)</sup> .

وأخرج البخارى ، ومسلم ، وابنُ جرير ، وابنُ المنذر ، وابنُ أبي حاتم ، والنحاسُ فى « ناسخه » ، والبيهقى فى « سنينه » ، عن أبى هريرة ، أن رسولَ الله ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحدٍ أو يدعو لأحدٍ قنت بعد الركوع : « اللهم أنج الوليدَ بنَ الوليد ، وسلمةَ بنَ هشام ، وعيَّاشَ بنَ أبى ربيعة ، والمستضعفين من المؤمنين ، اللهم اشدد وطأتك على مضر ، واجعلها عليهم سنينَ كسنى يوسف » . يجهرُ بذلك ، وكان يقولُ فى بعضِ صلواته فى صلاةِ الفجرِ : « اللهم العن فلانا وفلانا » . لأحياءٍ من أحياءِ العرب <sup>(٤)</sup> ، حتى أنزل الله : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ . وفى لفظ : « اللهم العن لحيان ، وريغلا ، وذكوان ، وعصيةَ عصتِ الله ورسوله » . ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما نزل قوله : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ الآية <sup>(٥)</sup> .

(١) أحمد ٤٨٦/٩ (٥٦٧٤) ، والبخارى (٤٠٦٩) ، والترمذى (٣٠٠٤) ، والنسائى (١٠٧٧) ، وفى الكبرى (١١٠٧٥ ، ١١٠٧٦) ، وابن جرير ٤٧/٦ ، ٤٨ .

(٢) بعده فى ف ١ : « وابن المنذر والبيهقى » .

(٣) الترمذى (٣٠٠٥) ، وابن جرير ٤٧/٦ ، وابن أبى حاتم ٧٥٧/٣ (٤١٢٨) . صحيح (صحيح سنن الترمذى - ٢٤٠٣) .

(٤) بعده فى م : « يجهر بذلك » .

(٥) البخارى (٤٥٦٠) ، ومسلم (٢٩٤/٦٧٥) ، وابن جرير ٤٨/٦ ، وابن المنذر (٩٠٩) ، وابن =

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ ، والنحاسُ في « ناسخه » ، عن ابنِ عمرَ ، أن النبيَّ ﷺ لَعَنَ في صلاةِ الفجرِ بعدَ الركوعِ في الركعةِ الآخرةِ فقال : « اللهم العنْ فلانًا وفلانًا » . ناسًا من المنافقين دعا عليهم ، فأنزلَ اللهُ : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ الآية<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابنُ إسحاق<sup>(٢)</sup> ، والنحاسُ في « ناسخه » ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ قال : جاء رجلٌ من قريشٍ إلى النبيِّ ﷺ فقال : إنك تنهى عن السَّبِي . يقول<sup>(٣)</sup> : قد سبى العرب . ثم تحوّل فحوّل قفاه [٩٥] إلى النبيِّ ﷺ ، وكشّف استه ، فلعنه ودعا عليه ، فأنزلَ اللهُ : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ الآية . ثم أسلم الرجلُ فحسُن إسلامه<sup>(٤)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ ﴾ الآية .

أخرج الفريائي ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، عن مجاهدٍ قال : كانوا يتبايعون إلى الأجلِ ، فإذا حلَّ الأجلُ زادوا عليهم وزادوا في الأجلِ ، فنزلت : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ ﴾ الآية<sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن عطاءٍ قال : كانت ثقيفُ تُداينُ بني

= أبي حاتم ٧٥٧/٣ (٤١٢٦) ، والنحاس ص ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، والبيهقي ١٩٧/٢ .

(١) النحاس ص ٢٨٥ .

(٢) بعده في ب : ١ « والبخارى في تاريخه » .

(٣) في ف ٢ : « تقول » .

(٤) بعده في الأصل ، ب ١ : « مرسل غريب » .

والأثر عند ابنِ إسحاق ص ٢١٧ (٣١٩) ، والنحاس ص ٢٨٨ .

(٥) ابن المنذر (٩١٢) ، وابن أبي حاتم ٧٥٩/٣ (٤١٣٨) .

المغيرة في الجاهلية ، فإذا حلَّ الأجلُ قالوا : نزيْدُكم وتؤخِّرون عنا . فنزلت : ﴿ لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ﴾ <sup>(١)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي حاتمٍ عن سعيدِ بنِ جبيرةٍ في الآيةِ قال : إن الرجلَ كان يكونُ له على الرجلِ المالُ ، فإذا حلَّ الأجلُ طلبه من صاحبه ، فيقولُ المطلوبُ : أَخْرُ عني وأزيدك على <sup>(٢)</sup> مالك . فيفعلان ذلك ، فذلك الربا أضعافاً مضاعفةً ، فوعظهم الله : ﴿ وَأَتَّقُوا اللَّهَ ﴾ في أمرِ الربا ، فلا تأكلوا ، ﴿ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ ﴾ لكي تفلحوا ، ﴿ وَأَتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴾ ، فخوف آكلِ الربا من المؤمنين بالنارِ التي أُعِدَّتْ للكافرين ، ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ ﴾ يعني في تحريمِ الربا ، / ﴿ لَعَلَّكُمْ ﴾ يعني : لكي تُرحموا فلا تُعذبون <sup>(٣)</sup> . ٧٢/٢

وأخرج ابنُ المنذرِ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، عن معاويةَ بنِ قُرَّةَ قال : كان الناسُ يتأولون هذه الآيةَ : ﴿ وَأَتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴾ : اتَّقُوا لا أعذبكم بذنوبكم في النارِ التي أُعِدَّتْها للكافرين <sup>(٤)</sup> .

(١) ابن جرير ٥٠/٦ ، وابن المنذر (٩١٣) .

(٢) في م : « في » .

(٣) ابن أبي حاتم ٧٥٩/٣ - ٧٦١ (٤١٤٢ ، ٤١٤٣ ، ٤١٤٥ ، ٤١٤٨ ، ٤١٥١ ، ٤١٥٣) .

(٤) ابن المنذر (٩١٥) ، وابن أبي حاتم ٧٦٠/٣ (٤١٤٧) .

## فهرس الجزء الثالث

الموضوع	الصفحة
- قوله تعالى : ﴿والوالدات﴾	٥
- قوله تعالى : ﴿والذين يتوفون منكم﴾	١٣
- قوله تعالى : ﴿ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء﴾	٢١
- قوله تعالى : ﴿لا جناح عليكم إن طلقتم النساء﴾	٢٥
- قوله تعالى : ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن﴾	٢٧
- قوله تعالى : ﴿حافظوا على الصلوات﴾	٣٥
- قوله تعالى : ﴿والصلاة الوسطى﴾	٦٩
- قوله تعالى : ﴿وقوموا لله قانتين﴾	٩٤
- قوله تعالى : ﴿فإن خفتم فرجالا أو ركبانا﴾	١٠٥
- قوله تعالى : ﴿والذين يتوفون﴾	١١٠
- قوله تعالى : ﴿وللمطلقات﴾	١١٣
- قوله تعالى : ﴿ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم﴾	١١٥
- قوله تعالى : ﴿من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا...﴾	١٢٢
- قوله تعالى : ﴿والله يقبض ويبسط وإليه ترجعون﴾	١٢٧
- قوله تعالى : ﴿ألم تر إلى الملاء﴾	١٢٩
- قوله تعالى : ﴿وقال لهم نبههم إن آية ملكه أن يأتيكم التابوت﴾	١٤٠
- قوله تعالى : ﴿فيه سكينه من ربكم﴾	١٤٢
- قوله تعالى : ﴿فلما فصل طالوت﴾	١٤٥
- قوله تعالى : ﴿ولما برزوا لجالوت﴾	١٤٩

- ١٥٤ ..... قوله تعالى : ﴿ولولا دفع الله﴾
- ١٦٤ ..... قوله تعالى : ﴿تلك الرسل﴾
- ١٦٥ ..... قوله تعالى : ﴿يأيتها الذين آمنوا﴾
- ١٦٦ ..... قوله تعالى : ﴿الله لا إله إلا هو الحى القيوم﴾
- ١٩٤ ..... قوله تعالى : ﴿لا إكراه فى الدين﴾
- ٢٠٢ ..... قوله تعالى : ﴿الله ولى الذين آمنوا﴾
- ٢٠٣ ..... قوله تعالى : ﴿ألم تر إلى الذى حاج إبراهيم﴾
- ٢٠٦ ..... قوله تعالى : ﴿أو كاذبى مر على قرية﴾
- ٢١٨ ..... قوله تعالى : ﴿وإذ قال إبراهيم﴾
- ٢٢٦ ..... قوله تعالى : ﴿مثل الذين ينفقون﴾
- ٢٣٣ ..... قوله تعالى : ﴿الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله﴾
- ٢٤٠ ..... قوله تعالى : ﴿قول معروف﴾
- ٢٤١ ..... قوله تعالى : ﴿يأيتها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى﴾
- ٢٤٥ ..... قوله تعالى : ﴿ومثل الذين ينفقون﴾
- ٢٤٨ ..... قوله تعالى : ﴿أيود أحدكم﴾
- ٢٥٢ ..... قوله تعالى : ﴿يأيتها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم﴾
- ٢٧١ ..... قوله تعالى : ﴿ولا تيمموا الخبيث﴾
- ٢٨٥ ..... قوله تعالى : ﴿الشيطان يعدكم الفقر﴾
- ٢٨٧ ..... قوله تعالى : ﴿يؤتى الحكمة﴾
- ٢٩٩ ..... قوله تعالى : ﴿وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر فإن الله يعلمه﴾
- ٣٠٦ ..... قوله تعالى : ﴿وما للظالمين من أنصار﴾
- ٣١١ ..... قوله تعالى : ﴿إن تبدوا الصدقات﴾
- ٣٣٠ ..... قوله تعالى : ﴿ليس عليك هداهم﴾

- قوله تعالى : ﴿للفقراء الذين أحصروا﴾ ..... ٣٣٣
- قوله تعالى : ﴿الذين ينفقون﴾ ..... ٣٥٨
- قوله تعالى : ﴿الذين يأكلون الربا﴾ ..... ٣٦١
- قوله تعالى : ﴿يمحق الله الربا﴾ ..... ٣٦٩
- قوله تعالى : ﴿يأبها الذين آمنوا اتقوا الله﴾ ..... ٣٧٢
- قوله تعالى : ﴿وان كان ذو عسرة﴾ ..... ٣٨٣
- قوله تعالى : ﴿واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله﴾ ..... ٣٩٠
- قوله تعالى : ﴿يأبها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى﴾ ..... ٣٩١
- قوله تعالى : ﴿وان كنتم على سفر﴾ ..... ٤٠٦
- قوله تعالى : ﴿لله ما فى السماوات﴾ ..... ٤١٠
- قوله تعالى : ﴿آمن الرسول﴾ ..... ٤٢٠
- سورة آل عمران ..... ٤٣٨
- قوله تعالى : ﴿آلم الله لا إله إلا هو الحى القيوم﴾ ..... ٤٤٠
- قوله تعالى : ﴿هو الذى أنزل عليك﴾ ..... ٤٤٦
- قوله تعالى : ﴿فأما الذين فى قلوبهم﴾ ..... ٣٥٢
- قوله تعالى : ﴿وابتغاء تأويله﴾ ..... ٤٥٥
- قوله تعالى : ﴿ربنا لا تزغ قلوبنا﴾ ..... ٤٦٦
- قوله تعالى : ﴿ربنا إنك جامع الناس﴾ ..... ٤٧٢
- قوله تعالى : ﴿كدأب آل فرعون﴾ ..... ٤٧٢
- قوله تعالى : ﴿قل للذين كفروا﴾ ..... ٤٧٣
- قوله تعالى : ﴿زين للناس حب الشهوات﴾ ..... ٤٧٦
- قوله تعالى : ﴿من النساء﴾ ..... ٤٧٧
- قوله تعالى : ﴿والقناطير المقنطرة﴾ ..... ٤٧٨

- ٤٨١ ..... قوله تعالى : ﴿والخيل المسومة﴾
- ٤٨٢ ..... قوله تعالى : ﴿ذلك متاع الحياة الدنيا﴾
- ٤٨٣ ..... قوله تعالى : ﴿قل أؤنبئكم﴾
- ٤٨٣ ..... قوله تعالى : ﴿الصابرين﴾
- ٤٨٤ ..... قوله تعالى : ﴿شهد الله﴾
- ٤٨٩ ..... قوله تعالى : ﴿وما اختلف﴾
- ٤٩٢ ..... قوله تعالى : ﴿إن الذين يكفرون﴾
- ٤٩٤ ..... قوله تعالى : ﴿ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب﴾
- ٤٩٦ ..... قوله تعالى : ﴿قل اللهم مالك الملك﴾
- ٥٠٤ ..... قوله تعالى : ﴿لا يتخذ المؤمنون﴾
- ٥٠٧ ..... قوله تعالى : ﴿قل إن تخفوا﴾
- ٥٠٨ ..... قوله تعالى : ﴿قل إن كنتم تحبون الله﴾
- ٥١٢ ..... قوله تعالى : ﴿إن الله اصطفى آدم﴾
- ٥١٦ ..... قوله تعالى : ﴿وانى أعيدها﴾
- ٥٢١ ..... قوله تعالى : ﴿فتقبلها ربها بقبول حسن﴾
- ٥٢٥ ..... قوله تعالى : ﴿هنالك دعا زكريا﴾
- ٥٢٦ ..... قوله تعالى : ﴿فنادته الملائكة﴾
- ٥٢٧ ..... قوله تعالى : ﴿وهو قائم يصلي﴾
- ٥٢٧ ..... قوله تعالى : ﴿فى الحراب﴾
- ٥٣٤ ..... قوله تعالى : ﴿قال رب أنى يكون لى غلام﴾
- ٥٣٥ ..... قوله تعالى : ﴿وامراتى عاقراً﴾
- ٥٣٥ ..... قوله تعالى : ﴿قال كذلك﴾
- ٥٣٨ ..... قوله تعالى : ﴿واذ قالت الملائكة يا مريم إن الله اصطفاك﴾



- قوله تعالى : ﴿ويكلم الناس فى المهد﴾ ..... ٥٤٨
- قوله تعالى : ﴿ويعلمه الكتاب والحكمة﴾ ..... ٥٥٠
- ذكر نبذ من حكم عيسى عليه السلام ..... ٥٥٣
- قوله تعالى : ﴿والتوراة والإنجيل﴾ ..... ٥٧٨
- قوله تعالى : ﴿أنى أخلق لكم من الطين كهيئة الطير﴾ ..... ٥٧٨
- قوله تعالى : ﴿وأبرئ الأكمه والأبرص﴾ ..... ٥٧٩
- قوله تعالى : ﴿وأحى الموتى بإذن الله﴾ ..... ٥٨٠
- قوله تعالى : ﴿وأنبئكم﴾ ..... ٥٨٩
- قوله تعالى : ﴿ومصدقا لما بين يدي﴾ ..... ٥٩١
- قوله تعالى : ﴿فلما أحس عيسى﴾ ..... ٥٩٢
- قوله تعالى : ﴿قال الحواريون﴾ ..... ٥٩٣
- قوله تعالى : ﴿ربنا آمنا﴾ ..... ٥٩٤
- قوله تعالى : ﴿إذ قال الله يا عيسى﴾ ..... ٥٩٥
- قوله تعالى : ﴿ذلك نتلوه﴾ ..... ٦٠١
- قوله تعالى : ﴿إن مثل عيسى﴾ ..... ٦٠١
- قوله تعالى : ﴿قل يأهل الكتاب تعالوا﴾ ..... ٦١٢
- قوله تعالى : ﴿يأهل الكتاب لم تحاجون﴾ ..... ٦١٥
- قوله تعالى : ﴿ما كان إبراهيم يهوديا﴾ ..... ٦١٨
- قوله تعالى : ﴿إن أولى الناس بإبراهيم﴾ ..... ٦١٩
- قوله تعالى : ﴿ودت طائفة من أهل الكتاب﴾ ..... ٦٢٢
- قوله تعالى : ﴿ومن أهل الكتاب﴾ ..... ٦٢٨
- قوله تعالى : ﴿إن الذين يشترون﴾ ..... ٦٣١
- قوله تعالى : ﴿وإن منهم لفريقا﴾ ..... ٦٤١

- ٦٤٢ ..... قوله تعالى : ﴿ ما كان لبشر ﴾
- ٦٤٦ ..... قوله تعالى : ﴿ واذا أخذ الله ﴾
- ٦٤٩ ..... قوله تعالى : ﴿ أغير دين الله يبغون ﴾
- ٦٥٣ ..... قوله تعالى : ﴿ ومن يتغ ﴾
- ٦٥٣ ..... قوله تعالى : ﴿ كيف يهدى الله ﴾
- ٦٥٨ ..... قوله تعالى : ﴿ إن الذين كفروا بعد إيمانهم ثم ازدادوا كفرا ﴾
- ٦٥٩ ..... قوله تعالى : ﴿ إن الذين كفروا وماتوا وهم كفار ﴾
- ٦٦٠ ..... قوله تعالى : ﴿ لن تنالوا البر ﴾
- ٦٦٦ ..... قوله تعالى : ﴿ كل الطعام ﴾
- ٦٧٠ ..... قوله تعالى : ﴿ إن أول بيت ﴾
- ٦٨٠ ..... قوله تعالى : ﴿ فيه آيات بينات ﴾
- ٦٨٦ ..... قوله تعالى : ﴿ ولله على الناس حج البيت ﴾
- ٦٩٨ ..... قوله تعالى : ﴿ قل يا أهل الكتاب لم تكفرون ﴾
- ٧٠٥ ..... قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ﴾
- ٧٠٩ ..... قوله تعالى : ﴿ واعتصموا ﴾
- ٧١٦ ..... قوله تعالى : ﴿ ولتكن منكم أمة ﴾
- ٧٢١ ..... قوله تعالى : ﴿ يوم تبيض وجوه ﴾
- ٧٢٤ ..... قوله تعالى : ﴿ كنتم خير أمة ﴾
- ٧٢٨ ..... قوله تعالى : ﴿ منهم المؤمنون ﴾
- ٧٣٠ ..... قوله تعالى : ﴿ ليسوا سواء ﴾
- ٧٣٥ ..... قوله تعالى : ﴿ مثل ما ينفقون ﴾
- ٧٣٦ ..... قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة ﴾
- ٧٤١ ..... قوله تعالى : ﴿ واذا غدوت من أهلك ﴾

- قوله تعالى : ﴿وَإِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ﴾ ..... ٧٤٨
- قوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِيَدْرِ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ﴾ ..... ٧٤٩
- قوله تعالى : ﴿إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ ..... ٧٥٢
- قوله تعالى : ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ ..... ٧٦٠
- قوله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا﴾ ..... ٧٦٣

تم بحمد الله ومنه الجزء الثالث

ويليه الجزء الرابع وأوله

قوله تعالى : ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ...﴾

رقم الإيداع : ٢٠٠٣/٣٢١٢

I . S . B . N : 977 - 256 - 243 - x